

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى أَفْضَلِ مَخْلُوقَاتِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ( قَالَ ) : أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلْمَةَ الطَّحَاوِيُّ الْأَزْدِيُّ ( أَمَّا بَعْدُ ) فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا لِنَبِيِّانِهِ الَّذِينَ كَانَ بَعَثَهُمْ قَبْلَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ - وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا خَاتِمًا لِكُتُبِهِ الَّتِي كَانَ أَنْزَلَهَا قَبْلَهُ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهَا وَمُصَدِّقًا لَهَا ، وَأَمَرَ فِيهَا مَنْ آمَنَ بِهِ بِتَرْكِ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ ، وَتَرْكِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرِهِ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَدْ تَوَلَّاهُ فِيمَا يَنْطِقُ بِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } وَأَمَرَهُمْ بِالْأَخْذِ بِمَا آتَاهُمْ بِهِ وَالِانْتِهَاءَ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وَنَهَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ كِبَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ } ، وَحَدَّرَهُمْ فِي فِعْلِهِمْ ذَلِكَ إِنْ فَعَلُوهُ حُبُوطَ أَعْمَالِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ، وَحَدَّرَ مَعَ ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسَانِيدِ الْمُثْبُوتَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةَ عَلَيْهَا ، وَحُسْنَ الْأَدَاءِ لَهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا ، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَى تَأْمُلِهَا وَتَبْيَانِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلِهَا وَمِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الَّتِي

فِيهَا وَمِنْ نَفْيِ الْإِحَالَاتِ عَنْهَا ، وَأَنْ أَجْعَلَ ذَلِكَ أَبُوَابًا أَذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَا يَهَبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى آتِي فِيمَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا كَذَلِكَ مُلْتَمِسًا ثَوَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ وَالْمَعُونَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَإِبْتِدَائُهُ بِمَا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْتِدَاءِ الْحَاجَةِ بِهِ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ أَنَا ذَاكِرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتِلَ لَهُ وَتَأْتُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ قُلُوبًا مُسْلِمُونَ } { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } وَ { اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } .

وَكَانَتْ الْأَسَانِيدُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ بِهَا : مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُعَارِكِ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ { فَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ بَيْنَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ أَيْضًا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

سِنَانِ بْنِ يَزِيدِ الْبَصْرِيِّ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُنَا

خُطْبَةَ الْحَاجَةِ } ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ بِعَيْنِهِ .

وَزَادَ بِشْرٌ قَالَ شُعْبَةُ ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ هَذَا حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ هَذَا الَّذِي وَجَدْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا : مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَلَّمَ رَجُلٌ النَّبِيَّ فِي حَاجَةٍ ؛ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَا بَعْدُ } وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا : ٥ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ .

عَنْ { نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي عَلِيٍّ عَجَزَ الرَّاحِلَةَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ } ، ثُمَّ قَالَ : فِيمَا أَنَا ذَاكِرُهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَنَا مُجْرِي كِتَابِي هَذَا عَلَيَّ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بَابُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦ - وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيًّا ، وَإِمَامًا ضَلَالَةً ، وَمُمْتَلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَوَقَفْنَا بِهَذَا عَلَى أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ ، وَفِيهِ مَا يَنْتَفِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ مِثْلٌ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ سِوَاهُمْ ، غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي حَدِيثٍ سِوَاهُ مَا يَجِبُ تَأْمُلُهُ ٧ - وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

{ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ ، فَهَتَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِنْسَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا .

فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا ؛ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَوَّلِ ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا هُوَ كَذَلِكَ ، فَتَأْمَلْنَاهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

٨ - فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ .

{ وَذَكَرَهُ .

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ،  
إِذْ كَانَ الْمُشَبَّهُ بِخَلْقِ اللَّهِ هُوَ الْمُمَثَّلُ بِخَلْقِ اللَّهِ ، وَأَنَّ

الْجِنْسَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْأَوَّلِ .  
وَعَبَّرَ أَنَا وَجَدْنَا حَدِيثًا آخَرَ سِوَى ذَيْنِكَ .

٩ - وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ هَجَا رَجُلًا ، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ  
بِأَسْرِهَا } .

فَإِنَّ كَانَ مَا فِي هَذَا كَمَا فِيهِ ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَوَّلِ ، وَحَاشَ ذَلِكَ أَنْ يَخْتَلِفَ قَوْلُ الرَّسُولِ فِي هَذَا ، أَوْ فِي غَيْرِهِ  
، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي هَذَا مِنْ تَقْصِيرِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ عَنْ حِفْظِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَالْتَمَسْنَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

١٠ - فَوَجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( ح ) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ  
الْوَاسِطِيَّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَمِينَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ  
مَاهَكَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ فِرْيَةً  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا ، أَوْ رَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ " .

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ ذِكْرُ مَا كَانَ مِنْهُ الْهَجَاءُ  
لِعَظَمِ الْفِرْيَةِ عِنْدَ اللَّهِ ، لَا لَوْصَفِ عَذَابِ اللَّهِ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَشَدُّ الْعَذَابِ ، أَوْ خِلَافُهُ مِنْ أَصْنَافِ الْعَذَابِ ،  
فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ لِشَيْءٍ مِمَّا فِي الْأَوَّلِ .

وَمِنْ ذَلِكَ ٢ - بَابُ بَيَانِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَشْرِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ  
عِمْرَانَ النَّبِيِّ تَلَاهَا فِي لَيْلَةٍ عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ مِنْ نَوْمِهِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمُرْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ  
سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ :  
فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ الرَّسُولُ ، وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ  
بَقِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْخَوَاتِمَ  
مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَقَمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَتَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ الْيُمْنَى



فَوَقَفْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْعَشْرِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، هُوَ كَمَا فِي عَدَدِ الشَّمَائِينَ ،  
وَمُؤَافَقَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ وَجَدْنَا فِي حَدِيثِ كُرَيْبٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ مُؤَافَقَةً مَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ١٥ - كَمَا حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْإِمَامِ ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفِ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ،  
كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ { : بَعَثَنِي أَبِي الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَحْفَظْ لَهُ صَلَاتَهُ ، قَالَ :  
فَهَبَّ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَعَارَّ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : { إِنَّ فِي  
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ .

{ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِ مِنْهَا ، ثُمَّ عَادَ لِمَصْنُوعِهِ ، فَنَامَ ، ثُمَّ هَبَّ ، فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى { ، ثُمَّ  
ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

فَعَادَ مَا رَوَاهُ كُرَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا ذَكَرْنَا إِلَى مُؤَافَقَةِ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا وَصَفَنَاهُ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

وَمِنْ ذَلِكَ ٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِمَّا لَا يَضُرُّ مَعَهُ قَائِلُهُ لِدَعَاةِ حُمَةِ حَتَّى  
يُصْبِحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ سُهَيْلٌ مِمَّا قَدْ  
أُخْتَلِفَ عَلَيْهِ فِيمَنْ ذَكَرَهُ فِي إِسْنَادِهِ بَعْدَ أَبِيهِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ١٦ - كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نَمْتُ هَذِهِ  
الَّيْلَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ ، فَقَالَ : لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ {

١٧ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنِّي لُدِغْتُ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ أَنْمُ حَتَّى  
أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّ بِكَ  
لِدَعَاةِ عَقْرَبٍ حَتَّى تُصْبِحَ { .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا  
رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا  
الْبَابِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ { إِنْ شَاءَ اللَّهُ { .

وَمِثْلَ حَدِيثِ مَالِكِ ١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى لُؤَيْنٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
زَيْدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

{ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لُدِغَ ، فَبَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَضُرَّهُ } .

٢٠ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَيْضًا ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ لَسَعَةٌ تَلِكُ اللَّيْلَةَ } .

٢١ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : { ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } .

٢٢ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - يَعْنِي : السَّامِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ تَعَيَّبَ عَنْهُ لَيْلَةً ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّكَ } .

٢٣ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : { لَدَغَتْ رَجُلًا عَقْرَبٌ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ } .  
غَيْرَ أَنَّ الْأَشْجَعِيَّ قَدْ خَوْلَفَ

عَنْ سُفْيَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقِيلَ لَهُ مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، وَنَحْنُ ذَاكِرُوهُ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْبَابِ وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ قَدْ رَوَى عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ .

٢٤ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَاقِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، سَمِعَ أَبَاهُ يُخْبِرُهُ { عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : لَدَغَتْ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ أُنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، مَا ضَارَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ } .

٢٥ - وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تَلِكُ اللَّيْلَةَ } .

٢٦ - وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ { عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لَدَغَتْ الْبَارِحَةَ } ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٧ - وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ النَّبِيِّ .

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، وَأَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ .  
٢٨ - كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ .  
وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ سُهَيْلٍ ، وَأَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، { عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : أَنَّهُ لَدَغَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ } .

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، فَخَالَفَهُمْ جَمِيعًا فِي إِسْنَادِهِ .  
٢٩ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ ، عَنْ سُهَيْلٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ .

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ سُهَيْلٍ كَمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، طَلَبْنَا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ سُهَيْلٍ ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ سِوَاهُ ، وَسِوَى أَخِيهِ ، لِنَقِفَ بِذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، هَلْ هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ؟ ٣٠ - فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ الْأَشَجِّ - عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ } ٣١ - وَوَجَدْنَا بَحْرَ بْنَ نَصْرٍ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ مِثْلَهُ .

٣٢ - وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ الْمُرَادِيَّ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ { : لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ } .

فَنَسَبَ أَبَا صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي وَلَانِهِ إِلَى غَطَفَانَ ، وَقَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ .

فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ صَاحِبُ الْوَأَقِدِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي " الطَّبَقَاتِ " قَالَ : وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ مَوْلَى جُوَيْرِيَةَ امْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ .

قَالَ : وَقَدْ كُنَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَشَجْعِيَّ قَدْ خُولِفَ عَنْ سُفْيَانَ فِي إِسْنَادِهِ حَدِيثَ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَالَّذِي خَالَفَهُ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ .

٣٣ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَشْجَعِيِّ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، وَهُوَ طَارِقُ بْنُ مُخَاشِنٍ ٣٤ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُخَاشِنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، { عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ أَتَى بِلَدِيغٍ لَدَغْنَهُ عَقْرَبٌ ، فَقَالَ : لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ } .

وَلَمَّا وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَأَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، قَوَّى فِي قُلُوبِنَا أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَأَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، وَكَانَ الَّذِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا صَحَّحَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ يَرْجِعُ مَا فِيهِ إِلَى أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُحْفُوظَاتِ فِيهِ يَكُونُ بِقَوْلِهِ

إِيَّاهَا مُحْفُوظًا حَتَّى تَنْقَضِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَالَهَا فِيهَا ، لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَكُونُ قَائِلُهَا مُحْفُوظًا بِهَا مِنَ الزَّمَانِ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ .

٣٥ - وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَبَحْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : { إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا ، فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ } .

٣٦ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ : أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ : إِنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : { مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ } .

٣٧ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا الْحُصَيْبُ بْنُ نَاصِحٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ

مَنْزِلًا ، قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ {

فَخَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ الْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ فِي مَنْ بَعْدَ يَعْقُوبَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مَكَانَ قَوْلِ الْحَارِثِ فِيهِ : عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَكُونُ بِهِ قَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُحْفُوظًا بِهَا فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا اخْتِلَافٌ ، وَلَكِنَّ تَصْحِيحَهُمَا أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَوْلِ مَنْ هُوَ مُقِيمٌ فِي مَنْزِلِهِ غَيْرَ مُسَافِرٍ .

وَمَا فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ عَلَى قَوْلِ مَنْ هُوَ مُسَافِرٌ ، وَالْمُسَافِرُ مُخَفَّفٌ عَنْهُ لِمَكَانِ السَّفَرِ ، مَرْفُوعٌ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، مُخَفَّفٌ عَنْهُ فِي صِيَامِهِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ ، مُبَاحٌ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى خُرُوجِهِ مِنْ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ ،



وَالْمُقِيمُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَا لِلْمُسَافِرِ مَدْفُوعًا عَنْهُ بِهَا فِي وَقْتِ أَوْسَعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُدْفَعُ بِهَا عَنْ الْمُقِيمِ مَا يُدْفَعُ عَنْ الْمُسَافِرِ بِهَا لِلتَّخْفِيفِ ، وَعَنْ الْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْمُقِيمِ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي إِقَامَتِهِ مِثْلُهُ ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ مَجَالِسَ ، وَمِنْ نَهْيِهِ عَنِ اتِّخَاذِهَا كَرَاسِيٍّ ٣٨ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ بْنِ سَرْحَانَ الشَّيْرَزِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " { إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُمْ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ ٤٠ - وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، وَابْتَدِعُواهَا سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوا كَرَاسِيًّا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَوَقَفْنَا مِمَّا فِي هَذَيْنِ عَلَى نَهْيِهِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْهُمَا مَعَ وَقُوفِنَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ جُلُوسِهِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ لِلْخُطْبَةِ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ ٤١ - كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرَحَلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ،

فَقَالَ : { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ ، فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ ، وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبِّبٍ أَضَعُ رَبَّ الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ : كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَانِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَّبْتَ ، وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِأَصْبَحِهِ السَّبَابَةَ وَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ } .

٤٢ - وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ ، عَنْ مَرْثَدَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : فِي عَرَفَتِي هَذِهِ ، قَالَ : { قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضَّرَمَةٍ } ، وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِهِ : { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضَّرَمَةٍ فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ

أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: صَدَقْتُمْ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟  
قَالُوا: نَعَمْ، ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: صَدَقْتُمْ،

شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، قَالَ: صَدَقْتُمْ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ  
يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا - أَوْ قَالَ: كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَشَهْرِكُمْ هَذَا، وَبَلَدِكُمْ هَذَا  
- أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُكُمْ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ أَوْ النَّاسَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي  
مُسْتَنْقِذٌ رَجَالًا، وَمُسْتَنْقِذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، أَلَا وَقَدْ  
رَأَيْتُمُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُمْ مِنِّي، وَسُئِلُونِي عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ { .

٤٣ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ نُوحٍ، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ  
سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: { لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَّنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، ثُمَّ  
قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَّنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى  
اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ فَقَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟ فَسَكَّنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ  
سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟ فَقُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ  
فِي مِثْلِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي مِثْلِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي مِثْلِ بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى  
مِنْ

مَبْلَغٍ، ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غَنِيمَاتٍ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةِ، وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ الشَّاةِ { .  
وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، وَفِيهِ: { رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقَتَهُ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ خُطْبَتِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ جُلُوسًا مِنْهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ كَانَ  
مِنْهُ فِي فِعْلِهِ مَا يُضَادُّ مَا كَانَ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ  
الَّذِي كَانَ مِنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى نَهْيِهِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ، لِلْحَدِيثِ عَلَيْهَا  
الَّذِي لَا حَاجَةَ بِالْجَالِسِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِذَا لَا فَضْلَ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَجُلُوسُهُ عَلَى  
الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ عَلَى ظَهْرِهَا لِذَلِكَ فَضْلًا لَمْ تَدْعُهُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَفِي ذَلِكَ إِتْعَابُهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ دَعَتْهُ  
إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا، وَكَانَ جُلُوسُهُ لِلْحُطْبَةِ عَلَى النَّاسِ عَلَيْهَا، وَلِاسْمَاعِهِ إِيَّاهُمْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ مِمَّا لَا يَنْهَى لَهُ مِثْلُهُ فِي  
الْجُلُوسِ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ الْجُلُوسُ عَلَى الْأَرْضِ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ كَمَا يُسْمَعُ ذَلِكَ  
مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ عَلَى ظَهْرِهَا بِمَا ذَكَرْنَا مِمَّا قَدْ دَعَتْهُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَكَانَ مَا فِي  
الْحَدِيثَيْنِ مِنْ نَهْيِهِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ فِيهِمَا إِثْمًا هُوَ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى ظَهْرِهَا مِمَّا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، فَخَرَجَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا فِي الْحَدِيثَيْنِ، وَمِمَّا فِي خُطْبَتِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَى مَعْنَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهِ مَعْنَى مَا  
فِي صَاحِبِهِ، وَانْتَهَى أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَضَادُّ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مُعَاذِ الْمَدْكُورِ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ مُعَاذُ بْنُ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، فَقَالَ

هل نبت له عندكم صحبة يجب بها إدخال حديثه الذي روئتموه عنه في هذا الباب عن رسول الله كما أدخلتم فيه حديث أبي هريرة الذي روئتموه عنه فيه لصحبة رسول الله عليه السلام؟ فقيل له: نعم، قد وقفنا على صحبته له وروايته عنه.

٤٤ - وهو ما حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الهقل، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، { عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: غزونا مع النبي عليه السلام، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطرق، فبلغ ذلك النبي عليه السلام، فقال: ألا من قطع طريقا، أو ضيق منزلا فلما جهاد له } .

٤٥ - وما قد حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عيسى بن سليمان، حدثنا ابن عباس، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد { عن سهل بن معاذ الجهني قال: غزوت مع أبي الصائفة في زمن عبد الملك بن مروان، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطرق، فقام أبي في الناس، فقال: أيها الناس، إني قد غزوت مع النبي عليه السلام غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطرق، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ألا من ضيق منزلا أو قطع طريقا، فلما جهاد له } .  
فعلنا بذلك أن لمعاذ الجهني من الصحبة لرسول الله عليه السلام والغزو معه، والرواية عنه ما ذكرناه في هذا الحديث.

وسمعت إبراهيم بن أبي داود يقول: أكثر حديث معاذ هذا الذي في أيدي الناس هو ما رواه المصريون عنه، وليس في شيء من ذلك ما يدل على صحبته رسول الله عليه السلام،

والذي وجدناه مما قد دلنا على ذلك، فهو ما رواه الشاميون عنه على قلة روايتهم عنه.  
قال أبو جعفر: قال أبو عبيد فيما أجازة لنا علي بن عبد العزيز عنه: المخصرمة: المشقوفة الأذن، وأنكر ذلك عليه غيره، منهم عباس الرياشي فيما حدثني إبراهيم بن حميد عنه، قال: محال عندنا أن يكون النبي عليه السلام خطب على ناقة هذه صفتها لأنها متوكة، ولكنها ناقة ولدت بين العراب واليمانية، فقيل لها بذلك: مخصرمة كما قيل لمن ولد في الجاهلية، ولحق الإسلام مخصرمة، أي: لإذراكه الطرفين جميعا.  
سمعت محمد بن علي بن داود البغدادي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول لأحمد بن حنبل على باب عفان: يا أبا عبد الله، إن سرك أن تكتب عن رجل لا يكون في قلبك منه شيء، فاكذب عن أبي عسان مالك بن إسماعيل.

باب بيان مشكل ما روي عن النبي عليه السلام في نهيه أبا ذر أن يتولى قضاء بين اثنين وأن يؤوي أمانة ٤٦  
- حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمع حدثه عن أبي المثنى { عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله عليه السلام سنة أيام: اغفل يا أبا ذر ما أقول لك ثم لما كان في اليوم السابع، قال: أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيتك، وإذا أسأت، فأحسن، ولا تسلن أحدا، وإن سقط سوطك، ولا تؤوين أمانة، ولا تؤوين بيتما، ولا تقصين بين اثنين } .

فكان في هذا الحديث نهيه أبا ذر عما نهاه عنه، وقد كان عليه السلام استعمل على القضاء علي بن أبي طالب.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ عَلَى عَمَلٍ مَكْرُوهٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي مَعْنَى يُنْقِصُ بِهِ رُتْبَتَهُ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ ، بَلْ مَا  
أَدْخَلَهُ إِلَّا فِي مَعْنَى يَكُونُ زَائِدًا فِي رُتْبَتِهِ ، وَفِي مَعْنَى يَكُونُ سَبَبًا لِمَا يُقَرَّبُهُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى .

وَرُوِيَ مِمَّا كَانَ مِنْهُ إِلَى عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ لَمَّا بَعَثَهُ عَلَى مَا وُلَّاهُ عَلَيْهِ ، مِنْهُ ٤٧ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبَشٍ { عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعُنِي إِلَى قَوْمٍ شُوخِ ذَوِي سِنٍّ ،  
وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُصِيبَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ } .

٤٨ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَزَائِدَةُ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ ،  
كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنْشٍ -

وَهُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ الرَّجُلَانِ ، فَلَا تَقْضُ  
لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخِرُ ، فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ ذَلِكَ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي } ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا  
بَعْدُ .

وَزَادَ سُلَيْمَانُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : { إِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ } .  
٤٩ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ التَّهْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ  
بْنَ مُضَرَّبٍ { عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَبْعُنِي إِلَى قَوْمٍ  
أَسَنَ مِنِّي ، فَكَيْفَ أَقْضِي ؟ قَالَ : اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ } ٥٠ - وَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ،

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حَنْشٍ قَالَ : { قَالَ عَلِيٌّ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ ، فَقُلْتُ : بَعَثَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ  
، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هَادِي قَلْبِكَ وَلِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ ، فَلَا تَقْضُ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ،  
قَالَ : فَمَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءِ بَعْدُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاسْتَحَالَ عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَدْخَلَ عَلِيًّا إِلَّا فِيمَا زَادَ فِي رُتْبَتِهِ ، وَفِي جَلَالَةِ مَقْدَارِهِ ، وَفِيمَا يُقَرَّبُهُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى .

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي تَوْكِيدِ مَا ذَكَرْنَا ٥١ - مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَبَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَزْدِيُّ  
قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ،  
عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ قَالَ : { إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ، وَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ ، وَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ  
أَجْرٌ } ، قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٢ - وَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ ، وَفَهْدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي أَبُو  
الزَّنَادِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٥٣ - وَمَا قَدْ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي الْكُوسَجَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٥٤ - وَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : { الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : فَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ : قَاضٍ تَرَكَ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْلَمُ ، وَقَاضٍ قَضَى بغيرِ الْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ ، فَهَذَا فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ } .

٥٥ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ ، قَالَ : لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { : الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي

النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، وَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ } . [ لَقَلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ] .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : أَقَلَّا تَرَى مَا فِي الْقَضَاءِ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلْجَنَّةِ ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَلَالَةِ مَقْدَارِهِ ، وَعَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمْنَعْ أَبَا ذَرٍّ مِنْهُ لِلْقَضَاءِ بَعِيْنِهِ ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى سِوَاهُ .

فَالْتَمَسْنَا ذَلِكَ الْمَعْنَى مَا هُوَ ؟ ٥٦ - فَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُتَقَدِّمِ الْغُصْفَرِيِّ ، وَمُوسَى بْنَ الثُّعْمَانَ الْمَكِّيَّ قَدْ حَدَّثُونَا عَنْ الْمُقْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ ، { إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، وَإِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ } .

فَوَقَفْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ذَرٍّ عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّهُ لِمَعْنَى فِيهِ نَقَصَ بِهِ عَنْ رُبِّيَةِ الْقَضَاءِ مِمَّا كَانَ ضِدَّهُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِمَّا اسْتَحَقَّ بِهِ وَلَايَةَ الْقَضَاءِ .

٥٧ - وَوَجَدْنَا يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ كَامِلِ الْقُرَشِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ { : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟ قَالَ :

فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا } .

فَوَقَفْنَا بِهَذَا أَيْضًا أَنَّهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ مَا كَرِهَهُ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

وَوَقَفْنَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ : { إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا } ، أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ مِمَّنْ لِحَقِّهِ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ ، وَلَا لِحَقِّهِ فِيهِ كَرَاهَةٌ ، وَأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِذَلِكَ إِنَّمَا تَلْحَقُ الْمُتَعَرِّضِينَ لَهُ ، الطَّالِبِينَ لَوْلَايَتِهِ .

وَمِمَّا قَدْ رُوِيَ فِي تَوْكِيدِ هَذَا الْمَعْنَى ٥٨ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ ،

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى { قَالَ :  
قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَخَطَبَا ، ثُمَّ تَعَرَّضَا لِلْعَمَلِ ، فَقَالَ : إِنْ أَخَوْنَكُمْ عِنْدِي مَنْ  
طَلَبَهُ ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى } .

٥٩ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ  
بْنَ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
{ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَفِيمَا قَدْ ذَكَرْتُ مَا قَدْ وَضَحَ بِهِ جَمِيعَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ  
بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِيهِ نَهْيُهُ

أَبَا ذَرٍّ عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بَعْدَهُ مِمَّا فِيهِ نَفْيُ ذَلِكَ النَّهْيِ عَنْ سِوَاهِ مِمَّنْ بِهِ الْقُوَّةُ عَلَيَّ مَا  
يَبُولَاهُ مِنْ ذَلِكَ .

فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ لَا تَصَادَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ  
مَعَانِيَهُ قَدْ اتَّضَحَتْ مُلْتَمِئَةً بَائِنَةً لِمَعَانِيهَا عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ .  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ  
مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } مِمَّا قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ قَدْ تَصَادَتْ الرُّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِمَّا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ  
بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّيْبِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ : { أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ  
أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ بِالتَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمًا ، فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ } { الْآيَةَ .  
قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ ، فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ الْحَدِيثُ .

٦١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْبِزْرَازِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ - الْمَعْرُوفُ مُحَمَّدًا هَذَا بِرِجَالٍ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي جَانِبٍ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
عَنْ الْمِسْوَرِ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ ، قَالَ فِي حَدِيثِ الْهُدْنَةِ : { إِنَّ سُهَيْلًا كَانَ  
مِمَّا اشْتَرَطَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ دِينِكَ ، إِلَّا رَدَدْتُهُ  
إِلَيْنَا ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ

قُرَيْشٍ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا  
بِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ يَا  
فُلَانُ جَيْدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ ، فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ

، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَاهُ : لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي ، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ وَفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ أَنْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْلَ أُمِّهِ مَسْعَرَةَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ - يَعْنِي - الْبَحْرَ قَالَ : وَتَقَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ ، فَحَقَّقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا سَمِعُوا بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِفُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهُمْ ، فَقَتَلُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ فُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ ، وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَاهُ ، فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ } حَتَّى بَلَغَ { الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ } وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُ

وَبَيْنَ النَّبِيِّ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : { أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ مِنَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ } ، وَأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ مَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مُضَافًا إِلَى أَنَسٍ لِغَيْرِ حِكَايَةٍ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ . وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ الْمَسُورِ ، وَمَرْوَانَ أَنْ نُزُولَهَا كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ ، وَأَبِي جَنْدَلٍ ، وَمِمَّنْ لَحِقَ بِهِمَا مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ فُرَيْشٍ بِسَيْفِ الْبَحْرِ فِي قَطْعِهِمْ مَا كَانَ يَمُرُّ بِهِمْ مِنْ عَيْرَاتِ فُرَيْشٍ ، وَمِمَّا سِوَاهَا مِمَّا كَانَتْ مِيرَةً لَهُمْ ، حَتَّى كَانَ مِنْ فُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ سُؤَالَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمُنَاشِدَتُهُمْ إِيَّاهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَاهُ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَأَنَّ انْزَالَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي تَلَوْنَا كَانَ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ كُلُّ وَجْهِ مِمَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُضَافًا إِلَى رُؤَايَةِ لَأ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ لَأ تَضَادَّ فِي وَاحِدٍ مِمَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّ التَّضَادَّ الَّذِي فِيهِمَا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ مِمَّنْ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي نُزُولِهَا أَيْضًا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ أَنَسٌ ، وَأَنَّ نُزُولَهَا كَانَ فِيهِ .

٦٢ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْعَجَلِيُّ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ قَالَ { : جَاءَ عَمِّي بَرَجُلٌ مِنْ عِبِلَاتٍ وَبِفَرَسِهِ مُجَفَّفًا فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى وَقَفَ بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ : دَعَوْهُمْ تَكُونُ لَنَا الْيَدُ وَالْفَخَارُ ، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ } { الْآيَةُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : ثُمَّ تَأَمَّلْنَا نَحْنُ مِنْ بَعْدِ مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ أَنَسٌ فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ أَنْزَلَتْ لَأ عَلَى مَا قَالَ مَرْوَانَ ، وَالْمَسُورُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ } بَطْنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ { الْآيَةُ ، وَكَانَ التَّنْعِيمُ مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ سَيْفُ

الْبَحْرِ لَيْسَ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : الظَّفَرُ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ حَاوَلُوا مَا حَاوَلُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا ظَفَرَ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ ، وَمَرْوَانَ .

وَمِنْ ذَلِكَ ٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا يُحِيطُ عِلْمًا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ عَنْهُ إِذْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا عَنْهُ ، وَلَا مِمَّا يَدْرِكُ بِالرَّأْيِ ، وَلَا مِنْ اسْتِنْبَاطٍ وَلَا مِنْ اسْتِخْرَاجٍ فِي التَّسْعِ الْآيَاتِ الَّتِي أُوتِيَهَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : { قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِآخَرَ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : لَا تَقُلْ هَذَا النَّبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ ، فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ ، فَقَالَ : تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِفُوا ، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ ، وَلَا تُسْجِرُوا ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيَاءٍ إِلَى سُلْطَانٍ ، وَعَلَيْكُمْ يَهُودٌ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ .

فَقَالَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَذَا الْحَرْفُ " { نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ } لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّسْعَ آيَاتِ الَّتِي آتَاهَا اللَّهُ مُوسَى هِيَ التَّسْعُ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهَا عِبَادَاتٌ لَا نَذَارَاتٌ ، وَلَا تَخَوِيفَاتٌ ، وَلَا وَعِيدَاتٌ .

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ صَبَطَ التَّسْعَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ صَبَطَهَا عَنْ شُعْبَةَ أَيْضًا بِصَبْطِ يَحْيَى إِيَّاهَا عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ :

٦٤ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : { قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَقَالَ صَاحِبُهُ : لَا تَقُلْ نَبِيٌّ ، لَوْ سَمِعَهَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لَهُمْ : لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِفُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيَاءٍ إِلَى سُلْطَانٍ ، وَلَا تُسْجِرُوا ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَقْدِفُوا الْمُحْصَنَةَ ، وَلَا تَوَلُّوا يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودٌ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَلُوا يَدَيْهِ ، وَرَجَلَيْهِ ، وَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ قَالُوا : إِنْ دَاوُدَ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودٌ { .

هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ بَلَا شَكٍّ مِنْهُ فِيهِ ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ ، وَلَا مِمَّنْ فَوَّقَهُ مِنْ رَوَاتِهِ فِيهِ .

وَكَانَ مَا ظَنَّ هَذَا الظَّانُّ بِخِلَافِ مَا ظَنَّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّ ، لَكَانَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَدْ زَادَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ آيَةٌ أُخْرَى ، فَصَارَ الَّذِي فِيهِ عَشْرُ آيَاتٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ آتَاهُ مُوسَى مِنْهَا تِسْعَ آيَاتٍ لَا عَشْرَ آيَاتٍ .

وَلَكِنَّ حَقِيقَةَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى يَحْيَى إِنَّمَا هِيَ أَنَّ شُعْبَةَ قَدْ كَانَ شَكَّ فِيهِ بِآخِرِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ : هَلْ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهِ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، أَوْ قَدْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَكَانَ سَمَاعٌ يَحْيَى إِيَّاهُ مِنْهُ بَلَا شَكٍّ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ .



وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا : ٦٥ - أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَتَابِيَّ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثُونَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ { أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ حَتَّى نَسْأَلَ هَذَا النَّبِيَّ فَقَالَ الْآخَرُ : لَا تَقُلْ هَذَا النَّبِيَّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا صَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ { فَقَالَ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَمْشُوا بِيَرْيَاءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلَا تَقْدِفُوا الْمُحْصَنَةَ أَوْ تَقْرُوا مِنَ الرَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ قَالَ : فَاقْبَلُوا يَدَهُ وَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخْشَى أَنْ اتَّبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ } .

وَأَنَّ بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّلِبَالِسَةِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ بِالشُّكِّ الَّذِي فِيهِ .

وَأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَزَادَ أَنَّ ذَلِكَ الشُّكَّ مِنْ شُعْبَةَ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ انْفِرَادَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ خَالِيًّا عَنْ الشُّكِّ فِيهِ دُونَ ابْنِ إِدْرِيسَ وَدُونَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَهَذَا مَا وَجَدْنَاهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الشُّكُّ مِنْهَا هُوَ مَوْضِعٌ يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى الْفَاتِدَةِ فِيهِ وَهُوَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ تَحْرِيمَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ مِمَّا تَعَبَّدَ بِهِ نَبِيُّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِمَّا لَمْ يَنْسَخْهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِنْ شَرِيْعَةٍ نَبِيْنَا وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَفْعُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ } الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَاصَّةً وَأَنَّ حُكْمَهُ لَيْسَ فِيْمَا بَعْدَهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِهَا وَفِي التَّسْعِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهَا .

( فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ عَثْمَانَ ) حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ } قَالَ : الْبِدْ - وَالْعَصَا - وَالطُّوفَانُ - وَالْجِرَادُ - وَالْقُمَّلُ وَالصَّفَادِعُ - وَالِدَّمُ - وَالسُّنُونُ - وَنَقْصُ مِنَ الثَّمَرَاتِ .

غَيْرَ أَنَّا تَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عِكْرَمَةَ مَوْلَاهُ فَوَجَدْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِهِ فِي الْفُتُونِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى { وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا } فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفُتُونِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : اسْتَأْنَفَ النَّهَارَ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ فَإِنَّ لَهَا حَدِيثًا طَوِيلًا فَلَمَّا أَصْبَحَتْ عَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأَتَجِرَ مِنْهُ مَا وَعَدَنِي فَذَكَرَ عَنْهُ مَا ذَكَرَ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ أُرِيدُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتُرْسِلَ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَنْ فِرْعَوْنَ أَبِي

عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ أَنْتِ بَايَةٌ إِنْ كُنْتُ مِنَ الصَّادِقِينَ فَالْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ فَاعْرَاةٌ فَاهَا قَاصِدَةٌ مُسْرِعَةٌ إِلَى فِرْعَوْنَ فَلَمَّا رَأَاهَا فِرْعَوْنَ قَاصِدَةً إِلَيْهِ خَافَهَا فَافْتَحَمَ عَنْ سَرِيرِهِ وَاسْتَعَاثَ بِمُوسَى أَنْ يَكْفِهَا عَنْهُ فَفَعَلَ ، ثُمَّ

أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ جَيْبِهِ فَرَأَاهَا بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ ، ثُمَّ رَدَّهَا فَعَادَتْ إِلَى لَوْنِهَا الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَأَلَ  
الْحَدِيثَ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ مُكْتَبِ مُوسَى لِمَوَاعِيدِ فِرْعَوْنَ الْكَاذِبَةِ كُلَّمَا جَاءَهُ بِأَيَّةٍ وَعَدَّهُ عِنْدَهَا أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ فَإِذَا مَضَتْ أَخْلَفَ مَوْعِدَهُ وَقَالَ : هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَصْنَعَ غَيْرَ هَذَا ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ  
الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالِدَّمَ آيَاتٍ مُفْصَلَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَشْكُو إِلَى مُوسَى وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَكْفُفَهَا  
عَنْهُ وَيُؤَافِقَهُ عَلَى أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَفَّ ذَلِكَ عَنْهُ نَكَثَ عَهْدَهُ وَأَخْلَفَ حَتَّى أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ بِالْخُرُوجِ بِقَوْمِهِ فَخَرَجَ بِهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ فِرْعَوْنُ وَرَأَاهُمْ قَدْ مَضَوْا أَرْسَلَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ فَسَبَعَهُمْ  
جُنْدًا عَظِيمَةً كَثِيرَةً وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْبَحْرِ إِذَا ضَرَبَكَ عَبْدِي مُوسَى بِعَصَاهُ فَانْفِرْ أَتَيْتِي عَشْرَةَ فِرْقَةً حَتَّى يَجُوزَ  
مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ اتَّقَمَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَأَشْيَاعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا أَهْلَكَ بِهِ فِرْعَوْنَ  
وَقَوْمَهُ مِنَ الْغَرَقِ حَتَّى بَلَغَ إِلَى مَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا كَانَ مِنْهُ فِي قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُ نَقَّ عَلَيْهِمُ  
الْجِبَلَ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَدَنَا مِنْهُمْ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ .  
ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى مَوْضِعِ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ مِنَ الْقَوْمِ  
الَّذِينَ سَمَّاهُمْ مُوسَى قَبْلَ

ذَلِكَ فَاسْقِينِ ثُمَّ ابْتَلَاهُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ مِنَ التِّيهِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي ابْتَلَاهُمْ بِالتِّيهِ فِيهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ  
فَيُصْبِحُونَ كُلَّ يَوْمٍ فَيَسِيرُونَ لَيْسَ لَهُمْ قَرَارٌ ، ثُمَّ ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ فِي التِّيهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى  
وَجَعَلَ لَهُمْ ثِيَابًا لَا تَبْلَى وَلَا تَتَسَخَّرُ وَجَعَلَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ حَجْرًا مَرْبَعًا وَأَمَرَ تَعَالَى مُوسَى فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ فَانْفَجَرَتْ  
مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةٌ أَعْيُنٌ وَأَعْلَمَ كُلُّ سَبْطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ مِنْهُ وَلَا يَرْتَحِلُونَ مِنْ مَنْقَلَةٍ إِلَّا  
وَجَدُوا ذَلِكَ الْحَجَرَ مِنْهُمْ بِالْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ بِالْأَمْسِ رَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْآيَاتِ التَّسْعِ سَبْعَ آيَاتٍ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ تَغْرِيقِهِ فِرْعَوْنَ  
وَقَوْمَهُ فِي الْبَحْرِ وَهِيَ عَصَا مُوسَى وَيَدُهُ وَإِرْسَالُهُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ - وَالْقُمَّلَ - وَالضَّفَادِعَ  
- وَالِدَّمَ - وَمِنْهَا مَا بَعْدَ تَغْرِيقِهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ نَقْعِ الْجِبَلِ عَلَى مَنْ نَقَعَهُ وَمِنْ  
التِّيهِ الَّذِي ابْتَلَى بِهِ مَنْ ابْتَلَاهُ وَمِمَّا كَانَ مِنْهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَطْلِيلِهِ عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ فِي التِّيهِ وَإِنْزَالِهِ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ  
وَالسَّلْوَى وَمِمَّا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا تَبْلَى وَلَا تَتَسَخَّرُ وَمِمَّا جَعَلَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ مِنَ الْحَجَرِ الْمَوْصُوفِ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ وَمِمَّا كَانَ مِنْ مُوسَى فِيهِ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ بِعَصَاهُ حَتَّى انْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ  
مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَعْيُنٌ وَإِعْلَامِهِ كُلِّ سَبْطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ وَمِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْتَحِلُونَ مِنْ مَنْقَلَةٍ إِلَّا وَجَدُوا ذَلِكَ  
الْحَجَرَ مِنْهُمْ بِالْمَكَانِ الَّذِي كَانُوا

مِنْهُ بِالْأَمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا الْآيَاتُ الْبَاقِيَاتُ بَعْدَ السَّبْعِ الْآيَاتِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ تَغْرِيقِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مِنْ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ وَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ثُمَّ اعْتَبَرْنَا مَا يُرَوَى عَنْ قَدْرَتَا عَلَيْهِ مِمَّنْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ صَفْوَانَ فِي ذَلِكَ .

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ

عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { تَسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ } قَالَ : الطُّوفَانُ - وَالْجَرَادُ - وَالْقُمَّلُ - وَالضَّفَادِعُ - وَالِدَّمَ - وَيَدُهُ - وَعَصَاهُ - وَالسُّنُونُ - وَتَقْصُّ مِنَ الثَّمَرَاتِ - .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَعِكْرَمَةَ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي مَرْيَمٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

وَكَانَتْ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَاتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي أَحَادِيثٍ مَن ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ مِنَ التَّابِعِينَ نَذَارَاتٍ وَتَخَوِّفَاتٍ وَوَعِيدَاتٍ وَكَانَتْ الْآيَاتُ هِيَ الْعَلَامَاتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً } وَقَالَ : { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ } فَكَانَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ حُجَجًا عَلَى الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقِينَ عَاجِزُونَ عَنْهَا فَيَعْقِلُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ الرُّجُوعُ إِلَى أَمْرِهِ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ مُعَاقِبَتُهُمْ وَمُعَذِّبُهُمْ وَالْآيَاتُ أَيْضًا فَقَدْ تَكُونُ عِبَادَاتٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ

وَنَبِيِّهِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً } وَمِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ : { آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا } فِي أَحَدِ الْمَوْضِعِينَ اللَّذِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِيهِمَا فِي كِتَابِهِ وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ مِنْهُمَا { قَالَ : آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سِوَايَا } فَكَانَ تَصْحِيحُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فِي ذَلِكَ إِثْمًا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ هُوَ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي تَعَبَّدُوا بِهَا وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الْآيَاتُ الَّتِي أُوْعِدُوا بِهَا وَخَوْفُهَا وَأُنذِرُوا بِهَا إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا مَا تُعَبَّدُوا بِهِ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَحَّ ذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا وَعَقَلْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُرَادَهُ بِمَا فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُ مُرَادِهِ بِمَا فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

وَسَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ : فِيمَا قَدْ رَوَيْتَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ صَفْوَانَ مَا قَدْ وَقَفْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَانَ آتَى نَبِيَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمَانِي عَشْرَةَ آيَةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَيْتُهُمَا مِنْهُ تَسْعَ آيَاتٍ وَإِثْمًا فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْتَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ أَجْلِهَا إِيثَاؤُهُ إِيَّاهُ تَسْعَ آيَاتٍ وَهِيَ قَوْلُهُ { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تَسْعَ آيَاتٍ } وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا مِنْ الْآيَاتِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْحَاجَةُ بِنَا مِنْ بَعْدِ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى التَّسْعِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهَا مَا هِيَ قَائِمَةٌ فَكَانَ جَوَابُنَا فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا } فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مُوسَى إِثْمًا كَانَ جَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى تَعَبَّدُهُمْ بِهِ حِينَئِذٍ لَا بِمَا

سِوَاهُ ؛ وَلَئِنَّهُ لَيْسَ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى قَوْمٍ بِمَا تُعَبَّدُوا بِهِ يَأْتِيهِمْ بِنَذَارَاتٍ وَلَا وَعِيدَاتٍ وَلَا تَخَوِّفَاتٍ وَإِثْمًا يَأْتِيهِمْ بِمَا أُرْسِلَ بِهِ إِلَيْهِمْ لَا بِمَا سِوَاهُ فَإِنْ أَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ وَقَبِلُوهُ مِنْهُ اِكْتَفَى بِذَلِكَ مِنْهُمْ وَحَمَلَهُمْ عَلَيْهِ وَعَنِي بِذَلِكَ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ النِّذَارَاتِ وَالتَّخَوِّفَاتِ وَمِنَ الْوَعِيدَاتِ فَلَمَّا قَابَلَهُ فِرْعَوْنُ لَمَّا جَاءَهُمْ بِهَا بِمَا قَابَلَهُ بِهِ فِيهِمْ مِنْ حَسْبِهِمْ وَدَعَاؤُهُ رُبُوبِيَّتِهِمْ بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ : { مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي } ، وَمِنْ قَوْلِهِ لِمُوسَى لَمَّا قَالَ لَهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْفُتُونِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمَّا جَاءَهُ هُوَ وَأَخُوهُ هَارُونَ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا يُرِيدُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى تُوْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتُرْسِلُ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنْ قَوْلِ فِرْعَوْنَ عِنْدَ ذَلِكَ { فَأْتِ بَايَةَ إِنْ كُنْتِ مِنَ الصَّادِقِينَ } فَجَاءَهُ مُوسَى مِنْ الْآيَاتِ بِمَا جَاءَهُ بِهِ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ التَّخَوِيفَاتِ وَالنَّذَارَاتِ وَالْوَعِيدَاتِ فَلَمَّا عَتَا عَنْ ذَلِكَ وَتَمَادَى فِي كُفْرِهِ وَفِي إِبَاءَتِهِ عَلَى مُوسَى مَا دَعَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ حَقِيقَةُ وَعَيْدِهِ فَأَهْلَكَهُ وَقَوْمَهُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْفُتُونِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ بَانَ بِهِ مَا الْآيَاتِ التَّسْعُ مِنَ الثَّمَانِي عَشْرَةَ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُنَا فِي هَذَا الْجَوَابِ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْفُتُونِ دُونَ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ مَوْلَاهُ عَنْهُ اللَّذِينَ رَوَيْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ هِيَ الَّتِي خَوَّفَ بِهَا مُوسَى فِرْعَوْنَ

وَأُوْعَدَهُ بِهَا حِينَ لَمْ يُؤْمِنْ وَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى إِرْسَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَهُ وَحَدِيثِ عِكْرِمَةَ فِي تَحْقِيقِ الْآيَاتِ التَّسْعِ الْمُرَادَاتِ بِقَوْلِهِ { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ } ، وَذَلِكَ مِمَّا قَدْ دَفَعَهُ حَدِيثُ صَفْوَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ صَفْوَانَ هَذَا مَخْرَجُهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ } كَمَا خَرَجَ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ هِيَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِهِ عَنْهُ فَصَادَّ ذَلِكَ حَدِيثَ صَفْوَانَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ وَلِأَنَّ مَعْقُولًا ، أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ هَذَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْمَجِيءَ بِالنَّذَارَاتِ وَالْوَعِيدَاتِ وَالتَّخَوِيفَاتِ قَبْلَ الْمَجِيءِ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي تَكُونُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عِنْدَ إِبَاءَتِهَا ، وَاللَّهُ تَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى } الْآيَةَ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُحِيطُ عَلَيْهِ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ رَأْيًا وَلَا اسْتِنْبَاطًا إِذْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالِاسْتِنْبَاطِ بِهِمَا وَلَا يُقَالُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ { أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ } لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى { الْآيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيرًا لَا يَكَاذُ أَنْ يَرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبِ جِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٍ وَإِمَّا أُدْرَةَ } - هَكَذَا قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ يُخَالِفُونَهُ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُونَ : إِنَّهَا أُدْرَةٌ ؛ لِأَنَّهَا آدَرٌ بِمَعْنَى آدَمَ فَمِنْهَا بِالِإِضَافَةِ إِلَيْهَا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَبْرُتَهُ مِمَّا قَالُوا وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا وَحَدَهُ فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ أَقْبَلَ إِلَى تَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِتَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ وَجَعَلَ يَقُولُ : تَوْبِي حَجَرٌ تَوْبِي حَجَرٌ إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَى مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْفًا فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ قَامَ ، فَأَخَذَ تَوْبَهُ فَلَبِسَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ فَوَاللَّهِ إِنَّ فِي الْحَجَرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَهَذَا مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُحِيطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِخْبَارُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنَى مَا ذَكَرَهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ شَهَادَةٌ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَلَا يَسْعُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَخْذِهِ  
إِيَّاهُ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْنَا كَمَا .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسْطِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ  
الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى قَالَ صَعِدَ مُوسَى وَهَارُونَ  
الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونَ فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْتَ قَتَلْتَهُ كَانَ أَلَيْنَ لَنَا مِنْكَ وَأَشَدَّ حَيَاءً فَأَذَوْهُ فِي ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلْتُهُ وَتَكَلَّمَتْ بِمَوْتِهِ حَتَّى عَرَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَادْفَنُوهُ فَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَّا الرَّحْمَ  
فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ أَبَكُمْ أَصَمَّ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَرَى أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَكُونَا  
كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَنُو إِسْرَائِيلَ آذَتْ مُوسَى مِمَّا ذَكَرَ مِمَّا آذَتْهُ بِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ  
الْحَدِيثَيْنِ حَتَّى بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا بَرَّاهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ [ فِي ] هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِالِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولَ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ  
مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِيهِ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ  
خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ { لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَبَّتْ  
إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا ، وَكَذَا كَذَا ، وَكَذَا أُعِدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتَ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خَيْرٌ فَاخْتَرْتِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ  
زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ زِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ { هَكَذَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ .

خَاصَّةً فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةٍ { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ  
أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَهُمْ فَاسِقُونَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ بِهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، ثُمَّ قَالَ آذَنِي بِهِ أَصَلِّ عَلَيْهِ  
فَأَذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ

وَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ  
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } فَتَزَلَّتْ { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ {  
فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : {  
لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ  
فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ  
بِتُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً } وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ وَمَكَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَتُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ كَذَا ، وَكَذَا كَذَا ، وَكَذَا " وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا

أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ مُحَالَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يَنْهَى نَبِيَّهُ عَنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَلَا تَرَى هَذَا إِلَّا وَهْمًا مِنْ بَعْضِ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ فَلَمَّا مَاتَ كَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } .

قُلْتُ ظَنَّ عُمَرَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ } الْآيَةَ نَهْيًا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَهْيٍ وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ } نَزَلَ بَعْدَ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي الْخَبَرِ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا وَأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّهُ أَبُو جَعْفَرٍ : مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ سُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ { لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَةُ الْحُبَابِ وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي الْحُبَابَ قَدْ مَاتَ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَى هَذَا وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ؟ قَالَ وَأَيْنَ النَّهْيُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ فَفَرَأَ عَلَيْهِ { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ } إِلَى قَوْلِ اللَّهِ { لَهُمْ } قَالَ وَأَيْنَ النَّهْيُ تَرَى نَهْيًا ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ابْنِ أَبِي ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَيْهِ . كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَبَّاسِيُّ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَبُو جَعْفَرٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ { أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ } وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْهَدْهُ لَمْ نَزَلْ نُعَبِّرُ بِهِ فَأَتَاهُ ، وَقَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ : أَفَلَا قَبِلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ قَالَ : فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَفَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَاسِمِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَا شَهِدَهُ وَلَا أَتَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ أَشْبَهُ بِأَفْعَالِهِ

كَانَتْ فِيهِمْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ ؛ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَتْ لِمَا يَفْعَلُ اللَّهُ لِمَنْ صَلَّاهَا عَلَيْهِ .  
كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ  
خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ إِلَّا  
أَدْنَيْتُمُونِي لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ } .  
وَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّهُ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ  
فَقَالَ مُلِئَتْ هَذِهِ الْمَقْبَرَةُ نُورًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُظْلِمَةً عَلَيْهِمْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَإِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ لِمَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ ذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ  
أَبِي مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اسْتِحْجَالَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَرَكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنَائِمِ  
وَهُوَ مِمَّنْ كَانَ غَزَا مَعَهُ لِقِتَالِ أَعْدَائِهِ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهُ لِحَقِّهِ ذَمٌّ مِنْ فِعْلٍ كَانَ مِنْهُ سِوَى ذَلِكَ وَأَبَاحَ غَيْرُهُ مِمَّنْ كَانَ  
مَعَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْمُزْنِي حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ  
أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَيْبَرَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ  
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ { صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَظَرُّوا فِي مَتَاعِهِ فَوَجَدُوا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي  
دِرْهَمَيْنِ } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزْنِي أَيْضًا حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ  
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ { أَنَّ رَجُلًا تُوفِّيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْجَعِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَأَنْهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ صَلُّوا  
عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ قَالَ : فَتَشَّنَّا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ وَاللَّهِ مَا يُسَاوِي

دِرْهَمَيْنِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ غَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ بَعُولُهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لِلْمَدْحِ فِي  
صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَلَا مُسْتَحَقٌّ لِسُؤَالِهِ لَهُ رَبَّهُ مَا يَسْأَلُهُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ مِمَّنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ كَانَتْ صَلَاتُهُ  
عَلَى الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ قَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ أَبْعَدَ وَبِتَرْكِهَا عَلَيْهِمْ أَحَقُّ ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ  
عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ وَزُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ  
بْنِ سَمْرَةَ { أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ } وَإِذَا كَانَ لَمْ يُصَلَّ عَلَى هَذَا  
الرَّجُلِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ كَانَ بَأْسًا لَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى نَفْسِهِ فَوْقَ ذَلِكَ أَحْرَى وَبِتَرْكِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَقَدْ كَانَتْ سُنَّتُهُ فِيمَنْ كَانَ يَمُوتُ  
مِنْ أُمَّتِهِ فَيُدْعَى لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي أَمْرِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ،

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ - ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فَقَالَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ مَا تَرَكَ لِذِيهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ

تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَإِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَوْتَى ؛ لِأَنَّهُمْ مَحْبُوسُونَ عَنِ الْجَنَّةِ بِدُيُونِهِمْ الَّتِي عَلَيْهِمْ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا .

قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِّي حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُبِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ وَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ } .

وَمِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِّي حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ : نَعَمْ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ تَعَالَ هَذَا جَبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ أَي : أَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَاجَابَهُ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ كَانَ بَأَن لَّا يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ هُوَ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنَ الدِّينِ أُخْرَى

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَعْدَادِ مِنَ الزَّمَانِ الَّتِي لَوْ وَقَفَهَا مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّيِّ كَانَتْ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُرُورِهِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا هِيَ ، وَهَلْ هِيَ مِنَ السِّنِّينِ أَوْ مِنَ الشُّهُورِ أَوْ مِنَ الْأَيَّامِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَرْسَلَهُ أَبُو جُهَيْمٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَسْأَلُهُ مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّيِّ فَحَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { لِأَنَّ يَوْمَ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَّا يَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْسَلَهُ زَيْدٌ إِلَى أَبِي الْجُهَيْمِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمَّا اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ فِي الْمُرْدُودِ إِلَيْهِ رِوَايَةُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هُوَ - مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَمِنْ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ احْتَجْنَا إِلَى طَلَبِهِ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَثَمَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ لِيَكُونَ مَا عَسَى أَنْ نَجِدَهُ فِي ذَلِكَ قَاضِيًا بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ .

فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { لِأَنَّ يَوْمَ أَحَدِكُمْ



أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً { فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ

أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ لَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَوَجَبَ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِمَالِكٍ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ لَمَّا اجْتَمَعَا فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ كَانَا أَوْلَى بِحِفْظِهِ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيمَا خَالَفَهُمَا فِيهِ .

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى طَلَبِ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ هَلْ هِيَ مِنَ السَّنِينَ أَوْ مِنَ الشُّهُورِ أَوْ مِنَ الْأَيَّامِ .  
فَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْني ابْنَ وَهْبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يَنَاجِي رَبَّهُ لَكَانَ [ أَنْ ] يَبْقَى مَكَانَهُ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَا } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ لَا مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الشُّهُورِ وَمِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .  
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا هُوَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْمِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الزِّيَادَةَ فِي الْوَعِيدِ لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَالَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْمِ التَّخْفِيفُ وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نُنْظِرَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى الزِّيَادَةَ فِي الْوَعِيدِ لِلْعَاصِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا التَّخْفِيفُ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ فِي مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَكَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِيقِ الْحَمْصِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ وَأَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْحَمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي أُمَامَةَ قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ عِبَادَهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْ لَا يَكْشِفُوا عَنْهُمْ سِتْرَهُ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ فِيمَا يُصِيبُونَهُ مِمَّا قَدْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ وَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو الْفَتْحِ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ

الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَ فَلْيَسْتَبِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ  
فِيئَهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ حَرْفًا حَرْفًا .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ذَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي  
أَبُو سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ وَكَانَ هَزَالٌ اسْتَرْجَمَ لِمَاعِزٍ قَالَ { كَانَ فِي أَهْلِهِ جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا ، وَإِنَّ  
مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّ هَزَالًا أَخَذَهُ فَمَكَرَ بِهِ وَخَدَعَهُ فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبِرْهُ  
بِالَّذِي صَنَعْتَ عَسَى أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنٌ فَأَمَرَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرْجَمَ فُرْجَمَ فَلَمَّا عَصَاهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ  
انْطَلَقَ يَسْعَى فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيٍ بَعِيرٍ فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَزَالُ لَوْ كُنْتُ سَرَرْتَهُ بِثَوْبِكَ  
لَكَانَ خَيْرًا لَكَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ الْأَمِيرُ إِذَا تَتَبَعَ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَرْكِ تَتَبِعِهِ امْتَثَلَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُهُمْ .  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ يَكُونُ مَا ذَكَرْتَ كَمَا ذَكَرْتَ ، وَقَدْ { أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً  
الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَنَتْ فَيَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ وَأَنْ يَرْجُمَهَا إِنْ اعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ } .  
وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَاقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ

بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبِلٍ قَالُوا { كُنَّا نُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَلَا قَضَيْتَ  
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذَنْ لِي قَالَ قُلْ قَالَ ابْنِي  
كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا  
بِكِتَابِ [ اللَّهُ ] الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا  
فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ  
بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ { أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذَنْ لِي فِي أَنْ  
أَتَكَلَّمُ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتَ مِنْهُ  
بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ  
عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ  
وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَجَلْدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغْرَبَهُ عَامًا وَأَمْرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ

اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا { قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجْرُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ  
قَالَا كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قِيلَ لَهُ قَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَكَاهُ لَنَا الْمُزَنِّيُّ عَنْهُ فِي " مُخْتَصَرِهِ " قَوْلُهُ إِنَّهُ قَالَ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا رَمَى رَجُلٌ بِالزَّنَا أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَجَسَّسُوا فَإِنْ شَبَّهَ عَلَى أَحَدٍ بَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ أُنَيْسًا إِلَى امْرَأَةٍ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمُهَا فَبِتِلْكَ امْرَأَةٌ ذَكَرَ أَبُو الزَّانِي بِهَا أَنَّهَا زَنَتْ فَكَانَ يَلْزُمُهُ أَنْ يَسْأَلَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ حُدَّتْ وَسَقَطَ الْحَدُّ عَمَّنْ قَذَفَهَا وَإِنْ أَنْكَرَتْ حُدَّ قَازِفُهَا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَنَا أَقُولُ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ لِقَائِلِهِ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ لَنَا فِيهِ مَا كَانَ مِمَّا جَرَى مِنَ الْخُصْمَيْنِ وَمِنْ ابْنِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا يَعْنِي الْآخَرَ مِنْهُمَا فَرَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَحَنْ نُحَيْطُ عَلِمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَافَ عَلَى ابْنِهِ مِنْ اعْتِرَافِهِ عَلَيْهِ وَنَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ خَافَ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِرَافِهِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُؤْخَذُ بِاعْتِرَافِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَلَمَّا عَقَلْنَا ذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ ابْنَ هَذَا الْخُصْمِ قَدْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِزَنَاهُ بِامْرَأَةٍ خُصِمَ أَبِيهِ فَيَكُونُ الَّذِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدُّ الزَّنَا لَا مَا سِوَاهُ أَوْ يَكُونُ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ الَّذِي عَلَيْهِ فِيهِ حَدُّ الْقَذْفِ لَامْرَأَةٍ خُصِمَ أَبِيهِ لِمَا رَمَاهَا مِنْ

الزَّنَا لَا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَمَّا وَقَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَجُوبِ حَدِّ عَلَيْهِ مِنْ ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ دَعَتْهُ الصَّرُورَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِعْلَامِ مَا تَقُولُهُ الْمَرْأَةُ الْمَرْمِيَّةُ بِالزَّنَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَصْدِيقِ رَامِيهَا بِهِ فَيَكُونُ الَّذِي عَلَيْهِ فِيهِ حَدُّ الزَّنَا لَا مَا سِوَاهُ أَوْ تُكْذِبُهُ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ الَّذِي عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ لَهَا فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا لَا مَا سِوَاهُ فَهَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ إِلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ فِيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا فَإِذَا كَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَسَبَّحَهُ وَعَزَلَ الْعَظْمَ وَالْحَجَرَ وَالشُّوكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ عَدَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِائَةٍ مَفْصِلٍ .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَرُوحٍ حَدَّثَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { خُلِقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا فَإِذَا كَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَ اللَّهُ وَعَزَلَ الْعَظْمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْحَجَرَ وَالشُّوكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ عَدَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِائَةٍ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَرَاهُ سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا أَمْسَى يَوْمِيذٍ ، وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ لِنَقِفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي جَعَلَ بِهِ الثُّوَابَ لِكُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ هَذِهِ الْمَفْصِلِ ، وَهَلْ نَجِدُ لِذَلِكَ مَثَلًا فِيمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ .

( فَوَجَدْنَا يُوسُفَ قَدْ حَدَّثَنَا ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { كَتَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْكَلَامُ - وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ - وَالرَّجُلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ - وَالسَّمْعُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْإِسْتِمَاعُ - وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ

يُكَذِّبُهُ { وَإِذَا كَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ الْمَذْمُومِ مَعْمُومًا بِهِ كُلُّ الْأَعْضَاءِ كَانَ الْأَمْرُ الْمَحْمُودُ أَيْضًا مَعْمُومًا بِهِ كُلُّ الْأَعْضَاءِ فَاتَّفَقَ بِمَا ذَكَرْنَا مَعْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَبَانَ بِهِ الْمُرَادُ فِيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 ثُمَّ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا فِيهِ بَيَانٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .  
 وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ [ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ] { فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ صَدَقَةً قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :  
 التَّحَاةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوْ الشَّيْءُ تُحْيِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الصُّحَى تُجْرِيكَ { فَوْقْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ تِلْكَ الْمَفَاصِلِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ لِمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَذَى فَالْأَذَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً { .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حِصْنٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً { .  
 حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ النَّصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهُوَ الصُّورِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حِصْنٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً { سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزَادَ فِيهِ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ .  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا مَا حَكَاهُ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي عَفْوِ النِّسَاءِ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَقَدْ كُنَّا سَأَلْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فَكَانَ جَوَابُهُ لَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ قَالَ قَالَ الْفَرَبَائِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَذْرِي مَا هُوَ .

قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدْرِي مَا تَأْوِيلُهُ كُنَّا نَحْنُ بَانَ لَا نَدْرِي مَا تَأْوِيلُهُ أَوْلَى .

وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرَزِيُّ

فَقَالَ : تَأْوِيلُهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الْمُقْتَتِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى التَّأْوِيلِ فَإِنَّ الْبَصَائِرَ رَبِّمَا أَدْرَكَتْ بَعْضَهُمْ فَيَحْتَاجُ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْهُمْ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْ مَقَامِهِ الْمَذْمُومِ إِلَى الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا يَمُرُّ إِلَيْهِ فِيهِ بَقِي فِي مَكَانِهِ الْأَوَّلِ وَعَسَاهُ يُقْتَلُ فِيهِ فَأَمَرُوا بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِهَذَا الْمَعْنَى .

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ فَكَانَ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ حَكَى عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَيَذْكُرُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حِصْنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { لِلْأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَذَى

فَالَّذِي وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً { قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهَذَا الْإِنْجِازُ هُوَ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى جَوَازِ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِّ الْعَمْدِ كَمَا يَجُوزُ عَفْوُ الرِّجَالِ عَنْهُ كُلُّ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ .  
 قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا نَحْنُ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ هَذَا وَهَمَّا مِنْهُ إِذْ كَانَ أَصْحَابُ الْوَلِيدِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُمْ الْحُجَّةَ فِي حَدِيثِهِ ، قَدْ رَوَوْهُ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا بَلَغَ أَبَا عُبَيْدٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُ فَمَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا بَلَغَهُ لَا سِيَّمَا وَمَعَهُمْ سَمَاعُهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الْوَلِيدِ وَإِنَّمَا مَعَهُ هُوَ بِلَاغُهُ إِيَّاهُ عَنِ الْوَلِيدِ ، وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِشُرِّ بْنِ بَكْرٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا رَوَوْهُ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَلَمَّا انْقَضَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَأْوِيلُهُ أَحْسَنَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ عَنِ الْمُرْنَبِيِّ غَيْرَ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا الْمُقْتَبِلُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِهِمْ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطْرَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مَنْ مَعَهُ الْعُدُوُّ الَّذِي يُبِيحُ لَهُمْ الْإِنصِرَافَ عَنْ قِتَالِهِ إِلَى فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقْوُونَ بِهَا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَيُقَاتِلُونَهُمْ مَعَهُمْ وَلَيْسَ هَذَا التَّأْوِيلُ بِبَعِيدٍ مِمَّا قَالَ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ عَقِيْبًا لِهَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَلَى نَحْوِ مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِلَاغًا عَنِ الْوَلِيدِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الدَّمِّ ثُمَّ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ بِأَنَّ قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمًا مُقْسَطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ ) .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ أَبُو شَرِيحٍ حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ } .  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَكَمًا عَادِلًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَاكِمًا عَادِلًا وَلِيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلِيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ وَلِيَضَعَنَّ الْجَزِيَّةَ وَلِيَتَشَرَّكََنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا وَلِيَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاعُضُ وَالتَّنْحَاسُدُ وَلِيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا عَادَ فِي النَّاسِ إِلَى أَنْ صَارَ لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ صَارُوا بِذَلِكَ جَمِيعًا أَغْنِيَاءَ وَذَهَبَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِنَةُ وَجَمِيعُ الْوُجُوهِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ الصَّدَقَةَ لِأَهْلِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } .

إِلَى قَوْلِهِ { وَابْنِ السَّبِيلِ } فَلَمْ يَكُنْ لِلزَّكَاةِ

أَهْلٌ يُوضَعُ فِيهِمْ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ سَقَطَ فَرَضُهَا ، وَكَذَلِكَ الْجَزِيَّةُ إِنَّمَا جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ جَعَلَهَا عَلَيْهِ لِيُصْرَفَ فِيهَا يُحْتَجَّاجُ إِلَيْهِ مِنْ قِتَالٍ وَمِمَّا سِوَاهُ مِمَّا يَجِبُ صَرْفُهَا فِيهِ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ سَقَطَ فَرَضُهَا فَهَذَا عِنْدَنَا وَجْهٌ مَا رُوِيَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْطَانِ أَنَّهُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَهَلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي ذَلِكَ كَمَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَخِلَافِهِمْ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ { أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَآ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا { .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، إِنَّهَا زَوْجَتِي فُلَانَةُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيهِمَا رَوَيْنَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَمَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِيهِ بَخِلَافِهِمْ فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ سِوَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ .

وَوَجَدْنَا أَبَا أُمِّيَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا ، وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ فَيَقِيلُ وَإِيَّاكَ قَالَ وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ { .

وَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ الْمَغِيَّبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قِيلَ : وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَمَنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسَلَّمَ { .

وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يَقُولُ { قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعُفُوكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَخَذَكَ شَيْطَانُكَ؟ فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟

قَالَ: مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ فَأَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَسَائِرِ النَّاسِ سِوَاهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِ الَّذِي هَدَاهُ لَهُ حَتَّى صَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامَةِ مِنْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَيَمْنُ هُوَ مَعَهُ مِنْ جِنْسِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى ارْتِفَاعِ التَّضَادِّ عَنْهُ وَعَمَّا رُوِيَ مِمَّا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصَّ بِهِ مِنْ إِسْلَامِ شَيْطَانِهِ لَكِنِّي يَسْلَمُ مِنْهُ .

وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْأَسَدِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَفَهَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ .

بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنبِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رَهَانِي وَتَقَلَّ مِيزَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى { قِيلَ لَهُ هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ إِسْلَامِ شَيْطَانِهِ فَلَمَّا أُسْلِمَ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهِ بِذَلِكَ مَعَ إِسْلَامِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكَلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ فِي السَّيْرِ عَلَى الْإِبِلِ فِي حَالِ الْخِصْبِ وَفِي حَالِ الْجَدْبِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ حَدَّثَنَا رُوَيْمُ الْمُقْرِي اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِذَا أَخْصَبَتْ الْأَرْضُ فَانزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلْبِ وَإِذَا أَجْدَبَتْ الْأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ { . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ بِنِ مَالِكٍ فِيهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَالِ الْخِصْبِ بِالنُّزُولِ عَنْ الظَّهْرِ لِيَأْخُذَ حَاجَتَهُ مِنَ الْكَلْبِ وَأَمْرَهُ فِي حَالِ الْجَدْبِ بِالْمُضِيِّ عَلَيْهِ بِنَقِيهِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ وَأَمْرُهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَسِيرُهُمْ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى فِيهِ فَتَكُونُ الْمَسَافَاتُ فِيهِ عَلَى الظَّهْرِ دُونَ الْمَسَافَاتِ فِي غَيْرِ اللَّيْلِ ( وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ) فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ { .

وَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ الْأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِذَا

سَافَرْتُمْ فِي الْحِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ وَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا  
الطَّرِيقَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُمِيَّةَ عَلَى الْقَصْدِ إِلَى السَّيْرِ عَلَيْهَا فِي اللَّيْلِ وَكَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ حُرَيْمَةَ  
مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِذِكْرِهِ التَّعْرِيسَ ، وَالتَّعْرِيسُ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَكُونُ فِي اللَّيْلِ لَا فِي النَّهَارِ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ وَضْعِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي  
الْأَرْضِ مِنَ الْمُدَّةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ {  
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلًا قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ، ثُمَّ أَيُّ قَالَ ، ثُمَّ  
الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قَالَ قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً فَأَيْنَمَا أَذْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ } .

فَقَالَ قَائِلُ بَنِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَنِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى هُوَ دَاوُدُ وَابْنُهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْقُرُونِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُهُ  
إِسْحَاقُ وَبَعْدَ ابْنِهِ إِسْحَاقُ ابْنُهُ يَعْقُوبُ وَبَعْدَ يَعْقُوبَ ابْنُهُ يُوسُفُ وَبَعْدَ يُوسُفَ مُوسَى وَبَعْدَ مُوسَى دَاوُدُ سِوَى مَنْ  
كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأَسْبَاطِ وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمُدَدِ مَا يَتَجَاوَزُ الْأَرْبَعِينَ  
بِأَمْثَالِهَا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَنَى هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ هُوَ مَنْ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَوْأَلُ أَبِي ذَرٍّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ عَنْ مُدَّةٍ مَا بَيْنَ بَنَاتِهِمَا إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ مُدَّةٍ مَا كَانَ بَيْنَ وَضَعِهِمَا فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاصِعُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى كَانَ بَعْضُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ قَبْلَ دَاوُدَ وَقَبْلَ سُلَيْمَانَ ، ثُمَّ بَنَاهُ دَاوُدُ  
وَسُلَيْمَانُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَنِيَهُ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا يَجِبُ اسْتِحْضَانُهُ ، وَكَذَا يَجِبُ أَنْ  
يُحْمَلَ تَأْوِيلٌ مُثْلُهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَكَمَا

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا فَطَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ أَهْنَاهُ وَأَتَقَاهُ  
وَأَهْدَاهُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مَا يُوجِبُ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ .  
حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ { زُرِّ بْنِ  
حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنْ الْمَعْوِذَتَيْنِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَالَ :  
إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قِيلَ لِي : قُلْ فَقُلْتُ نَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { .  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمُ  
بْنُ بَهْدَلَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنْ الْمَعْوِذَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ



قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِنْ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُعْوَذَتَيْنِ لَا تُلْحِقُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قِيلَ لِي قُلْ فَقُلْتُ قَالَ أَبِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فَتَحْنُ نَقُولُ { .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ { زَرَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَا الْمُنْذِرِ السُّورَتَانِ اللَّتَانِ لَيْسَتَا فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قِيلَ لِي قُلْ : فَقُلْتُ لَكُمْ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ { . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ جَوَابِهِ زَرًّا مَا قَدْ ذَكَرَ

فِيهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ مِنْهُ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا إِخْرَاجٌ لَهُمَا مِنْهُ ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمَا سِوَى ذَلِكَ هَلْ نَجَدُ فِيهِ تَحْقِيقَهُ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْهُ .

فَوَجَدْنَا مَالِكَ بْنَ يَحْيَى الْهَمْدَانِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُنَزَلْ عَلَيَّ مِثْلَهُنَّ الْمُعْوَذَاتِ ، ثُمَّ قَرَأَهُمَا { .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَاتٍ مَا رَأَيْتُ أَوْ رَأَيْتُ مِثْلَهُنَّ يَعْنِي الْمُعْوَذَتَيْنِ { .

وَوَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ عَثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُقْبَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ لَهُمْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ أَقْرَأَ بِهِمَا كَلِمًا نَمْتُ وَكَلِمًا قُمْتُ { .

وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ { بَيْنَمَا أَنَا أَقْرُؤُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقَبٍ مِنْ تِلْكَ التَّقَابِ إِذْ قَالَ لِي أَلَا تَرَ كَبُّ يَا عُقْبَةُ فَاجْلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَهُ ثُمَّ أَشْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً فَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ نَزَلَتْ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَقَدَّتْ بِهِ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَلَمَّا أُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ قَرَأَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ أَقْرَأَ بِهِمَا كَلِمًا نَمْتُ وَقُمْتُ { .

وَوَجَدْنَا عُبَيْدَ بْنَ رِجَالٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحِمِصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُقْبَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَيْتَ لَهُ بَعْلَةَ شَهْبَاءَ فَرَكِبَهَا فَأَخَذَ عُقْبَةَ يَقُوذُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُقْبَةَ أَقْرَأْ قَالَ مَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا فَقَالَ لَعَلَّكَ نَهَاوَتْ بِهَا فَمَا قُمْتُ تُصَلِّيَ بِشَيْءٍ مِثْلَهَا { .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِقُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ : يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ فَمَا تَعَوَّذَ بِمَثَلِهِمَا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ } .  
وَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ { أَنْ

رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِهِ فَقَالَ أَفْرَأَ فِي صَلَاتِكَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا تَحْقِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَّفَقَ جَمِيعٌ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لَمَّا صَحَّ وَخَرَجَتْ مَعَانِيهِ وَلَمْ تُخَالَفْ بِشَيْءٍ مِنْهُ شَيْئًا وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَسِرُّونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَمُسْتَسِرٌّ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ إِذْ جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ تَقْفِي وَخَتَاهُ فَرَشِيَّانَ كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتَرَى اللَّهَ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا قَالَ أَحَدُهُمْ أَرَاهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِنَّهُ لَيَسْمَعُهُ كُلَّهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَسِرُّونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ } حَتَّى بَلَغَ { الْمُعْتَبِينَ } { } .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ لِي قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كُنْتُ أَنَا وَسُفْيَانُ نَتَذَاكَرُ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي سُفْيَانُ : عُمَارَةُ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقُمْتُ مِنْ فُورِي إِلَى الْأَعْمَشِ فَقُلْتُ يَا أَبَا

مُحَمَّدٍ عِنْدَكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ يَقُولُ : عُمَارَةُ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَ لِي أَهْلٌ فَجَعَلَ يُهْمُهُمْ كَمَا يُهْمُهُمُ الْبَعِيرُ ، ثُمَّ قَالَ أَصَابَ سُفْيَانَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا قَائِلًا مِنَ النَّاسِ قَدْ قَالَ إِنْ قِيلَ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنَ السُّورَةِ اللَّاتِي هُنَّ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ نَزُّوْلُهُنَّ كَانَ مِنْ أَجْلِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ } الْآيَةَ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ { وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } فَكَانَ

ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ يَكُونُ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ خِطَابًا لِحُلُودِهِمْ عِنْدَ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ ، وَذَلِكَ كَلِمَةٌ كَائِنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ مِمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُوبِّخًا لَهُمْ { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَبِيرُونَ } إِلَى قَوْلِهِ { فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ } أَي : حِينَئِذٍ .  
وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَلَى مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ إِنْزَالُ اللَّهِ إِيَّاهُ عَلَى نَبِيِّهِ لَمَّا كَانَ مِنْ أَوْلِيكَ الْجَهَالِ فِي الدُّنْيَا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عَنْ أَوْلِيكَ الْجَهَالِ تَوْبِيخًا لَهُمْ وَإِعْلَامًا مِنَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ مَا أَعْلَمَهُمْ بِهِ فِيهِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ { وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ

إِلَى النَّارِ } إِلَى قَوْلِهِ { وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ فِيهِ مِمَّا هُوَ شَكْلٌ لِذَلِكَ وَوَصَلَهُ بِهِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ كَلِمَةً مِمَّا يُخَاطَبُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا الْاِحْتِمَالَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ الْحُمْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا حَمَلَكُمُ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَثِينِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ فَمَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ عُثْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ ذَوَاتِ الْعُدَدِ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَخَلَ بَعْضٌ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ فَيَقُولُ ضَعُوهَا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا ، وَكَذَا وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ يَقُولُ ضَعُوهَا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا ، وَكَذَا وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَطَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا وَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ { فَأَخْبَرَ عُثْمَانُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَجْعَلُوا بَعْضَ الْآيِ الْمُنزَلِ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةٍ مُتَكَامِلَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِمَّا كَانُوا

يُؤْمَرُونَ أَنْ يَجْعَلُوا مَا تَأَخَّرَ نَزُولُهُ مِنَ الْآيِ عِنْدَ الَّذِي يُشَبِّهُهُ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ نَزُولُهُ فِيهَا وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى اِحْتِمَالِ مَا وَصَفْنَا مِمَّا أَحَلَّنَا بِهِ التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ } إِلَى قَوْلِهِ { تَخْتَصِمُونَ } قَالَ الزُّبَيْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُرَّرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَمَا نَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ { ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ } قَالَ قَائِلٌ مَنْ نَخَاصِمُ وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ خُصُومَةٌ فَمَنْ نَخَاصِمُ حَتَّى وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا نَخْتَصِمُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ أَنَّ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ أَوْجَبَ تَضَادًّا لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ هَذَا آيَةً فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْهُمْمَا إِثْمًا فِيهِ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ وَمَا تَبَيَّنَ بِهِ عِنْدَ حُدُوثِ الْفِتْنَةِ أَنَّهُ الْمُرَادُ فِيهَا وَكَانَ ذَلِكَ تَأْوِيلًا مِنْهُ لَا حِكَايَةً مِنْهُ إِيَّاهُ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ جَوَابًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا ذَكَرَ مِنْ سُؤَالِهِ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سَأَلَهُ إِيَّاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ وَجَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ وَلَمْ يُضَادَّهُ غَيْرُهُ مِمَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلَا مِمَّا سِوَاهُ فِيمَا عَلِمْنَاهُ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ } .  
وَحَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } .  
حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ } .  
فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ لِأُمَّتِهِ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِزَادَةً مِنْهُ أَنْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْعَجَائِبِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمْ ؛ وَلِأَنَّ أُمُورَهُمْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَسُوسُهَا كَمَا .  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمُتَفَرِّجِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ فِيمَا يَتَّحَدَّثُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا عَسَى أَنْ يَعْظُمَهُمُ

وَيُحَدِّدُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ التَّمَسُّكِ بِدِينِ اللَّهِ كَمَا خَرَجَتْ عَنْهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَيَعَاقِبُهُمْ بِمِثْلِ مَا عَاقَبَهُمْ بِهِ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُهُمْ مِنْهَا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَأَشِحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَّةً لَيْلَهُ يُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَقُومُ إِلَّا لِعُظْمِ صَلَاةٍ } .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ قَوْلُهُ عَقِيبًا لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ أَيْ : وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ كَمِثْلِ مَا قَالَ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ كَمَا .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ رَمَلٍ فَلْيَجْمَعْهُ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيُلْقِهَا وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَلْعَقْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ } .  
قَالَ فَكَانَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا أَتَى بِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَوْلُهُ وَلَا حَرَجَ أَيْ : وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْإِجْبَابِ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

مِمَّا أَتَيْتَهُ قَوْلُهُ وَلَا حَرَجَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى التَّوَسُّعِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُحَدِّثُوا عَنْهُمْ إِنْ شَاءُوا لِأَنَّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْإِجْبَابِ وَكَانَ تِلْكَ مَنَّةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَقِيبًا لِقَوْلِهِ لَهُمْ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ إِجْبَابًا عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعَ ذَلِكَ فِي أَمْرِهِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَيِّنًا مُخَالَفَةً ذَلِكَ لِمَا قَبْلَهُ إِذْ كَانَ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَالَّذِي بَعْدَهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ .

بَابُ بَيِّنِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ الثُّنْيَا .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ } وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمُعَاوَمَةَ وَقَالَ الْآخَرُ : بَيْعِ السَّنِينِ ، وَنَهَى عَنِ الثُّنْيَا قَالَ وَرَخَّصَ فِي الْعُرَايَا .  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِّيَّابِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ { نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ } قَالَ أَحَدُهُمَا ، وَعَنِ بَيْعِ السَّنِينِ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعُرَايَا فَكَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الثُّنْيَا مُطْلَقًا وَكَانَ فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ الْمُنْعُ مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الثُّنْيَا فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَعْنَى سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ نَجِدُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِیْضَاحِ حَقِيقَةِ مُرَادِهِ فِي ذَلِكَ .

فَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ وَهُوَ [ ابْنُ ] الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ } .

فَأَنْكَشَفْنَا لَنَا بِذَلِكَ حَقِيقَةً مَا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّهْيُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ مِنْ بَيْعِ الثُّنْيَا ، وَأَنَّهَا الثُّنْيَا لَيْسَتْ بِمَعْلُومَةٍ وَأَنَّ الثُّنْيَا الْمَعْلُومَةَ بِخِلَافِهَا وَأَنَّ الْمُسْتَثْنَاءَ فِيهِ جَائِزٌ إِذْ كَانَتْ

مَعْلُومَةً وَإِذْ كَانَ مَا يَبْقَى بَعْدَهَا مِنَ الْبَيْعِ مَعْلُومًا بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ وَأَنَّ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ حَفِظَ عَنْ جَابِرٍ فِيمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا سَعِيدٌ فَكَانَ بِذَلِكَ مَا رَوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ فِيهِ عَنْهُ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ مَبِيعٍ .

فَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنْ [ لَهُ أَنْ ] يَسْتَنْتِي مِنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ مِنْ دُونِ الثَّلَاثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ الثَّلَاثُ فَأَدْنَى .

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ فَأَجَاوَزُوا الْبَيْعَ بِهَذَا السَّيْنَاءِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْتَنْتِي مِنْهُ إِذَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ إِذْ كَانَ ثَمَرًا مَا يَبْقَى بَعْدَهُ مَعْلُومًا .

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ مَا قَدْ دَلَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ الثُّنْيَا مَعْلُومًا وَكَانَ ثَمَرُهُ مَعْلُومًا وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ لِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَفْضَلِ بَنَاتِهِ مَنْ هِيَ مِنْهُنَّ ) .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو يَزِيدَ وَفَهْدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ خَرَجَتْ ابْنَتُهُ مِنْ مَكَّةَ مَعَ بَنِي كِنَانَةَ فَخَرَجُوا فِي أَثَرِهَا فَأَذْرَكَهَا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَلَمْ يَزَلْ يَطْعَنُ بِعِزِّهَا حَتَّى صَرَخَهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَأَهْرَبَتْ دَمًا فَأَنْطَلَقَ بِهَا وَاشْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو أُمَيَّةَ فَقَالَ بَنُو أُمَيَّةَ نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَكَانَتْ عِنْدَ هِنْدَ بِنْتِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدُ هَذَا فِي سَبَبِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَجِيءُ بَزَيْبِ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَخُذْ خَاتَمِي هَذَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ قَالَ : فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ فَلَمَّ يَزَلُ يَلْطَفُ وَتَرَكَ بَعِيرَهُ حَتَّى أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ : لِمَنْ تَرَعَى فَقَالَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : فَلِمَنْ هَذِهِ الْعَنَمُ قَالَ لِزَيْبِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا تُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَلَا تَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ قَالَ : نَعَمْ فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ فَأَنْطَلَقَ الرَّاعِي فَأَدْخَلَ غَنَمَهُ وَأَعْطَاهَا الْخَاتَمَ فَعَرَفْتُهُ فَقَالَتْ : مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا قَالَ رَجُلٌ قَالَتْ وَأَيْنَ تَرَكَتُهُ قَالَ مَكَانَ كَذَا ، وَكَذَا فَسَكَنْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا ارْكَبِي بَيْنَ يَدَيَّ قَالَتْ لَا ، وَلَكِنْ ارْكَبِي أَنْتَ فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ وَرَاءَهُ حَتَّى أَتَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِي فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ عَلِيٍّ فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ تُنْقِصُ فِيهِ حَقَّ فَاطِمَةَ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَإِنِّي أَنْتَقِصُ فَاطِمَةَ حَقًّا هُوَ لَهَا وَأَمَّا بَعْدُ فَلَاكَ عَلَيٌّ أَنْ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَبَدًا { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَجِبُ تَأْمُلُهُ وَالْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى فِيهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَجِيءُ بَزَيْبِ وَزَيْدٌ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ مِنْهَا وَلَا بِزَوْجٍ لَهَا ، وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثَارٌ بَعْضُهَا مُطْلَقٌ بِلَا ذِكْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ لِذَلِكَ  
السَّفَرِ وَبَعْضُهَا فِيهِ ذِكْرٌ مِقْدَارِ ذَلِكَ السَّفَرِ مِنَ الزَّمَانِ وَفِي بَعْضِهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا وَسَنَدُكُمْ  
هَذَا الْبَابِ وَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

غَيْرَ أَنَّا تَأَمَّلْنَا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِطْلَاقِهِ لِزَيْدِ السَّفَرِ بِزَيْنَبَ فَوَجَدْنَا زَيْدًا  
قَدْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي تَبَنِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ حَتَّى كَانَ يُقَالُ لَهُ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَزَلْ  
بَعْدَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ بُنُوْتِهِ وَرَدَّهٗ إِلَى أَبِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ بِقَوْلِهِ { مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا  
أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } وَيَقُولُهُ لِزَيْدٍ وَأَمْتَالِهِ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ  
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }

وَيَقُولُهُ تَعَالَى { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ } وَبِمَا أَنْزَلَ فِي زَيْدٍ خَاصَّةً فِي إِبَاحَتِهِ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ  
الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ زَوْجًا لِزَيْدٍ وَبِمَا أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَهَا } إِلَى قَوْلِهِ { وَطَرًا  
. }

فَوَقَّفْنَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَمْرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْدًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي زَيْنَبَ وَفِي إِبَاحَتِهِ لَهَا وَلَهُ السَّفَرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مَعَ صَاحِبِهِ كَانَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَفِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ زَيْدٌ فِيهَا أَخًا لِزَيْنَبَ فَكَانَ بِذَلِكَ مَحْرَمًا لَهَا  
جَانِزًا لَهُ السَّفَرُ بِهَا كَمَا يَجُوزُ لِأَخٍ لَوْ كَانَ لَهَا مِنَ النَّسَبِ مِنَ السَّفَرِ بِهَا فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا  
الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ تَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْنَبَ عَلَى سَائِرِ بَنَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ وَلَا ابْنَةَ لَهُ يَوْمَئِذٍ  
فَتَسْتَحِقُّ الْفَضِيلَةَ غَيْرُهَا لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَالِاتِّبَاعِ لَهُ وَلِمَا نَزَلَ بِهَا فِي بَدَنِهَا مِنْ أَجْلِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا  
، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا وَهَبَهُ اللَّهُ لَهُ وَأَقْرَبَ بِهِ عَيْنَهُ فِي ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ مَا كَانَ مِنْهُ فِيهَا مِنْ تَوْفِيقِهِ إِيَّاهَا لِلْأَعْمَالِ  
الصَّالِحَةِ الرَّازِكِيَّةِ وَمَا وَهَبَ لَهَا مِنَ الْوَالِدِ الَّذِينَ صَارُوا لَهُ وَلَدًا وَذُرِّيَّةً مِمَّا لَمْ يُشْرِكْهَا فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِهِ  
سِوَاهَا وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَحَقَّتْ زَيْنَبُ مَا اسْتَحَقَّتْ مِنَ الْفَضِيلَةِ صَغِيرَةً غَيْرَ بَالِغٍ مِمَّنْ لَا  
يَجْرِي لَهَا ثَوَابٌ بِطَاعَتِهَا وَلَا عِقَابٌ بِخِلَافِهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِي صِغَرِ سِنِّهَا حِينَئِذٍ وَتَقْصِيرِهَا عَنِ الْبُلُوغِ .

مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الرَّازِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ  
بِْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ شِهَابِ  
الزُّهْرِيُّ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ سِنِّ فَاطِمَةَ فَبَدَّرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ سَلْ  
هَذَا عَنْ أُمِّهِ وَسَلْنِي عَنْ أُمِّي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ كَانَ سِنُّهَا يَعْنِي الَّذِي مَاتَتْ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا الْوَقْتَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَفَاتَهَا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ الزَّمَانِ .

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي  
دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

تَسَأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوْرَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِلَّا مَا كَانَ يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوْفِّيتَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوْفِّيتَ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ .  
قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبَائِهِ لِلنَّاسِ فَضَلَ فَاطِمَةَ عَلَى سَائِرِ بَنَاتِهِ وَعَلَى سَائِرِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ سِوَاهَا وَسِوَاهُنَّ مَا قَدْ حَدَّثْنَا بَكَارَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ وَمَا قَدْ حَدَّثْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ بَكَارُ قَالَ حَدَّثْنَا أَبُو عَوَانَةَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ { أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ اجْتَمَعْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُحْطِي مِشْيَتَهَا مِشْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا وَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي وَأَخَذَهَا فَأَقْعَدَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَسَارَهَا فَبَكَتْ ، ثُمَّ سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحَكَتْ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهَا إِنَّ لَكَ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ فَضَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِنَا بِالسَّرَارِ وَأَنْتِ تَبْكِينَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنْ حَقِّ مِمَّ بَكَيتَ وَمِمَّ ضَحَكَتَ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا تُوْفِّيتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنْ حَقِّ إِيَّا أَخْبَرْتَنِي قَالَتْ أَمَا الْآنَ فَنِعْمَ إِنَّهُ لَمَّا سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْوَلَى قَالَ إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أَظُنُّ إِلَّا أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَاتَّقِي اللَّهَ فَنِعْمَ السَّلْفُ لَكَ أَنَا قَالَتْ فَبَكَيتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ ، ثُمَّ سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَضَحَكَتُ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثْنَا فَهَدُّ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّا

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلْتُ تَمْشِي تَعْنِي فَاطِمَةَ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي حَدِيثِ بَكَارٍ وَإِبْرَاهِيمِ سِوَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِي حَدِيثِهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثْنَا يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي ابْنُ غَزِيَّةَ يَعْنِي عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أُمَّهُ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ لِفَاطِمَةَ يَا بِنْتِي أَحْنِي عَلَيَّ فَأَحْتِ عَلَيْهِ فَنَاجَاهَا سَاعَةً ، ثُمَّ انْكَشَفَتْ عَنْهُ وَهِيَ تَبْكِي وَعَائِشَةُ حَاضِرَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَاعَةٍ أَحْنِي عَلَيَّ يَا بِنْتِي فَأَحْتِ عَلَيْهِ فَنَاجَاهَا سَاعَةً ثُمَّ كَشَفَتْ عَنْهُ تَضَحَكَتُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّ : بِنْتِي مَاذَا نَاجَاكَ أَبُوكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ أَوْشِكَ أُبَيْتُهُ نَاجَانِي عَلَى حَالٍ سِرًّا .

ثُمَّ رَأَيْتُ أَنِّي أُخْبِرُكَ بِسِرِّهِ وَهُوَ حَيٌّ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ سِرًّا دُونَهَا فَلَمَّا قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ



لِفَاطِمَةَ أَلَّا تُخْبِرَنِي ذَلِكَ الْخَبْرَ فَقَالَتْ أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ نَاجَانِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبِرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارِضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَأَخْبِرْتَنِي أَنَّهُ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا كَانَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا عَاشَ نَصْفَ عُمُرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَأَخْبِرَنِي أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاشَ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ وَلَا أَرَانِي إِلَّا ذَاهِبًا عَلَى سِتِّينَ فَأَبْكَانِي ذَلِكَ وَقَالَ يَا بَنِيَّةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةٌ أَعْظَمُ زُرِّيَّةً مِنْكَ فَلَا تُكُونِي

أَدْنَى امْرَأَةٍ صَبْرًا نَمَّ نَاجَانِي فِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى فَأَخْبِرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ وَقَالَ إِنَّكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ الْبُتُولِ مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَصَحَّكَتَ لِذَلِكَ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبَا مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُنْمَانَ اللَّاحِقِيُّ الْبَصْرِيُّ ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { خَطَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ ، ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مِثْقَى بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ ثنا لَيْثُ بْنُ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسَنِ قَالَ { عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَرَجَتْ يَوْمًا فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي يَا عِمْرَانُ إِنَّ فَاطِمَةَ مَرِيضَةٌ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَعُودَهَا قَالَ قُلْتُ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَأَيُّ شَرَفٍ أَشْرَفَ مِنْ هَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَانْطَلِقْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْبَابَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَقَالَتْ وَعَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمَنْ مَعِيَ قَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلَيَّ إِلَّا هَذِهِ

الْعِبَاءَةُ قَالَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَاةٌ خَلِقَةٌ فَرَمَى بِهَا إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا شُدِّبِهَا عَلَى رَأْسِكَ فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ قَالَتْ أَدْخُلْ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَتْ مَعَهُ فَفَعَدَتْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَقَعَدَتْ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ : أَيُّ بَنِيَّةٍ كَيْفَ تَجِدِينَكَ قَالَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَوْجَعَةٌ وَإِنَّهُ لَيَزِيدُنِي وَجَعًا إِلَى وَجَعِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَكُلُ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَكَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَبَكَيَتْ مَعَهَا فَقَالَ لَهَا : أَيُّ بَنِيَّةٍ تَصْبِرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَيُّ بَنِيَّةٍ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تُكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ قَالَتْ يَا لَيْتَهَا مَاتَتْ وَأَيْنَ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ فَقَالَ لَهَا : أَيُّ بَنِيَّةٍ تَلِكِ سَيِّدَةَ نِسَاءِ عَالَمِهَا وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِكَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَقَدْ زَوَّجْتُكَ سَيِّدًا فِي الدُّنْيَا وَسَيِّدًا فِي الْآخِرَةِ لَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَيَمَّا قَدْ رَوَيْنَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ سِنَّ فَاطِمَةَ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ زَيْدًا بِالذَّهَابِ إِلَى زَيْنَبَ وَالْمَجِيءِ بِهَا إِلَيْهِ كَانَ بِضَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَهُوَ سِنَّ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ تَبْلُغْ فِيهِ .

وَعَقَلْنَا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ خَبَرِ عَائِشَةَ عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ ، وَأَنَّهَ كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِسِتِّهِ أَشْهُرَ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّ دَلَّ عَلَى أَنَّ بُلُوغَهَا وَلُزُومَ الْأَحْكَامِ إِيَّاهَا كَانَ بَعْدَ مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ لِيَزِيدَ فِي زَيْنَبَ مَا قَالَ ، ثُمَّ صَارَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَاطِمَةَ مِمَّا ذَكَرْنَا يُوجِبُ فَضْلَهَا عَلَى زَيْنَبَ وَعَلَى  
مَنْ سِوَاهَا مِمَّنْ فَضَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رُوِيَ فِي ذِكْرِ مَنْ فَضَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ بِالْكَمَالِ مِنَ النِّسَاءِ نِسَاءً  
ذَكَرَهُنَّ لَيْسَتْ فَاطِمَةَ فِيهِنَّ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ يَعْنِي ابْنَ  
شَرَّاحِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { كَمُلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا  
مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ } قِيلَ لَهُ  
قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ قَبْلَ بُلُوغِ فَاطِمَةَ وَاسْتِحْقَاقِهَا الرُّتْبَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَعَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ جَمِيعُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى أَنْ لَا تَضَادَّ فِيهِ وَلَا إِجْبَابَ كَشَفِّ مَعَانِيهِ  
عَمَّا ذَكَرَ مِمَّا يُوجِبُهُ ، وَأَنَّ كُلَّ فَضْلٍ ذَكَرَ لِغَيْرِ فَاطِمَةَ مِمَّا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَضَّلَتْ بِهِ فَاطِمَةَ مُحْتَمِلًا لِأَنَّ  
يَكُونُ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرَةٌ ، ثُمَّ بَلَغَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَارَتْ بِالْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَذَكَرَهَا بِهِ وَاخْتَصَّهَا  
بِمَا اخْتَصَّهَا بِهِ فِيهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا كَانَ أَمْرٌ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ مِنْ  
الطَّعَامِ ذُونَ مَا سِوَاهُ مِنْهُ وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى سِوَاهُ ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُوسُفَ الْكُوفِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ  
الْمَعْرُوفُ بِالسُّوسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ  
بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ { : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ يَأْكُلُ فِي بَيْتِ أُمِّي فَقَالَ اجْلِسْ يَا بُنَيَّ سَمَّ اللَّهُ  
تَعَالَى وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ قَالَ فَمَا زَالَتْ أَكَلْتَنِي بَعْدُ } .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ عَنْ جَارِ  
لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا فَاسِيدَ الْإِسْنَادِ  
إِذْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ جَارِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ لَنَا فِيهِ وَلَمْ نَعْرِفْهُ فَطَلَبْنَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِ  
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَوْجِدَةَ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ { أَنَّهُ  
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَقَالَ : اذْئُتْ يَا بُنَيَّ فَسَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلْ بِيَمِينِكَ  
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ لَوْلَا مَا قَدْ عَارَضَهُ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ مُسْتَقِيمَ الْإِسْنَادِ  
، وَلَكِنْ لَمَّا عَارَضَهُ فِي إِسْنَادِ مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ كَأَفَاهُ وَوَجِبَ تَنَافِيهِ وَإِيَّاهُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ طَلَبْنَا مِنْ

غَيْرِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ فَوْجِدَةَ أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي

نُعَيْمٍ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : { سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ }

وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : اذُنُ فَسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّ بِيَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ } فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنَ الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مَوْطِنِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْفُوفًا كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ قَالَ : { أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطْعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّ اللَّهُ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ } ، ثُمَّ طَلَبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ وَهْبٍ فَوَجَدْنَا رَوْحَ بْنِ الْفَرَجِ أَبَا الزُّبَيْعِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ { كُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا غُلَامُ ، إِذَا أَكَلْتَ فَسَمَّ اللَّهُ وَإِذَا أَكَلْتَ فَكُلْ بِيَمِينِكَ وَإِذَا أَكَلْتَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ قَالَ : فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ } وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَارِزِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ { كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ : عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ } فَاسْتَقَامَ لَنَا إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثًا رَوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يَدْخُلُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ الْبِرْكَةَ وَسَطَ الْقِصْعَةِ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِهَا } وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { كُلُوا مِنْ أَسْفَلِ الصَّحْفَةِ فَإِنَّ الْبِرْكَةَ تَنْزِلُ أَغْلَاهَا } فَاخْتَلَفَ الثَّوْرِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَلَى عَطَاءٍ وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ فِيهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ وَوَقَفَهُ حَمَادُ عَلَى ابْنِ جُبَيْرٍ وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كُلُوا مِنْ حَافَاتِ الْقِصْعَةِ فَإِنَّ الْبِرْكَةَ تَنْزِلُ مِنْ وَسْطِهَا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَإِنَّمَا أَذْخَلْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ يُعَدُّونَهُمُ الْحُجَّةَ فِي عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ إِنَّمَا هُمْ أَرْبَعَةٌ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ شُعْبَةٌ

وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ هَمَّامٍ مِنْ عَطَاءٍ إِنَّمَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ لَمَّا قَدِمَهَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ كَانَ أَبُو بَالِغٍ السَّخِّيَّانِيُّ لَمَّا قَدِمَهَا عَلَيْهِمْ عَطَاءُ قَالَ لِلنَّاسِ ائْتَوْهُ وَسَلُّوهُ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي التَّسْبِيحِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَنَا أَبُو بَالِغٍ : ائْتَوْهُ فَاسْأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَوِيٌّ فِي قُلُوبِنَا سَمَاعُ هَمَّامٍ مِنْهُ إِذْ كَانَ بِالْبَصْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اخْتِلَاطُهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْكُوفَةِ وَتَأَمَّلْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا هَلْ ضَادٌّ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ إِذْ كَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { كُلُوا مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ } فَلَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ تَضَادَّ حَدِيثِ عُمَرَ إِذْ كَانَ قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ { كَلُوا مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ { أَي : يَأْكُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِمَّا يَلِيهِ مِنْ نَوَاحِيهَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ نَوَاحِيهَا وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يُرَادُ بِهِ الْأَكْلُ وَحْدَهُ لَا الْأَكْلَ مَعَ غَيْرِهِ إِذْ كَانَ تَعْدِيهِ فِي أَكْلِهِ مَعَ غَيْرِهِ إِلَى غَيْرِ مَا يَلِيهِ مِنَ الْقِصْعَةِ الَّتِي يَأْكُلُ مَعَهُ فِيهَا سُوءُ أَذْبٍ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَكْلِهِ مِنْ حَيْثُ أَكَلَ مِنَ الصَّحْفَةِ سِوَى وَسَطِهَا سُوءُ أَذْبٍ عَلَى أَحَدٍ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا طَلَبْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُمَا

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ { خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَطْنِ صَنْعَةَ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَدِيدًا فِيهِ دُبَابٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَابَ مِنْ يَوْمِئِذٍ { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ { أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مَا كَانَ يَلِيهِ مِنَ الْقِصْعَةِ الَّتِي كَانَ يَأْكُلُ فِيهَا ذَلِكَ الطَّعَامُ { فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مِمَّا { نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ مَا يَلِيهِ مِنَ الْقِصْعَةِ الَّتِي كَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ فِيهَا { إِنَّمَا كَانَ لِأَكْلِهِ مَعَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مَا يَلِيهِ مِنَ الْقِصْعَةِ الَّتِي كَانَ يَأْكُلُ فِيهَا إِنَّمَا كَانَ لِأَكْلِهِ وَحْدَهُ فَخَرَجَ بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ التَّضَادِّ وَعَقَلْنَا أَنَّهُ عَلَى مَعْنَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِلَافُ الْمَعْنَى الْأُخْرَى وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَنْ هَذَا فَقَالَ جَابِرٌ أَنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَنَا وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ( حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ { جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَأْذَنْتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ هَذَا فَقُلْتُ : أَنَا فَقَالَ : أَنَا أَنَا وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ { .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَانِيُّ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ { جَابِرِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي فَضْرَبْتُ الْبَابَ فَقَالَ : مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ : أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَمَّا قَرَعَ جَابِرٌ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ مَنْ هَذَا إِذْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهُ لِيَعْرِفْهُ فَأَجَابَهُ جَابِرٌ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ بِذَلِكَ فَكَانَ سُؤَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُ مِنْ هَذَا يَقْتَضِي جَوَابًا لَمْ يَكُنْ مِنْ جَابِرٍ إِلَى حِينَيْدِ فِكْرَهُ ذَلِكَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ مِنْهُ جَوَابًا يُفِيدُهُ عِلْمَ الَّذِي ذُقَّ الْبَابَ مَنْ هُوَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْجُلُوسِ بِالصُّعْدَاتِ وَمِنْ إِبَاحِيهِ ذَلِكَ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا فِي إِبَاحِيهِ ذَلِكَ ( حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ الْهَرَوِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ حُجَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ { أَتَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ : يَا كُفَّاءُ وَالْجُلُوسُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَجَالِسُ الشَّيْطَانِ فَإِنْ كُنْتُمْ لَا مَحَالَةَ فَأَدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ وَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا هُوَ فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ كَذَا ، وَكَذَا فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ : حَقُّ الطَّرِيقِ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ وَتَغُضَّ الْبَصَرَ وَتَكْفُفَ الْأَذَى وَتَهْدِيَ الصَّلَاةَ وَتُعِينَ الْمَلْهُوفَ { وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَقَطِعِ الْإِسْنَادِ كَمَا ذَكَرْنَا وَبِدُونِ الْكَلَامِ الَّذِي فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ سَيَانَ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ثنا عَبْدُ الْوَالِدِ بْنُ زِيَادٍ ثنا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ : أَبُو طَلْحَةَ { كُنَّا جُلُوسًا بِالْأَفْنِيَةِ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ فَقُلْنَا : اجْتَمَعْنَا لِعَيْرٍ مُرَابٍ نَتَذَكَّرُ وَتَنَحَّدُ قَالَ : فَأَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ

السَّلَامِ وَطَيْبُ الْكَلَامِ { حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُثَبَّرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { يَا كُفَّاءُ وَالْجُلُوسُ فِي الصُّعَدَاتِ فَمَنْ جَلَسَ فِي صَعِيدٍ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِغْضَاضُ الْبَصَرِ وَرَدُّ التَّحِيَّةِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { يَا كُفَّاءُ وَالْجُلُوسُ بِالطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا بُدَّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ وَكْفُ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ { .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَافْشُوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ { .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ { ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ عَلَى شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ

حَجَّاجًا يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعَ أَبِي إِسْحَاقَ إِيَّاهُ مِنَ الْبَرَاءِ وَأَبُو الْوَلِيدِ يَنْفِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا الصَّوَابُ فِيهِ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ التَّهْدِيُّ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : { مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا فَرُدُّوا السَّلَامَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَوَجَدْنَا فِيهَا نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُلُوسِ بِالصُّعْدَاتِ ، ثُمَّ أَبَاحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهَا عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ ذَلِكَ مِنْهَا

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ كَانَ عَلَى الْجُلُوسِ فِيهَا إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْجُلُوسِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ الشَّرَائِطُ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عِنْدَ إِبَاحَتِهِ الْجُلُوسَ فِيهَا عَلَى مَنْ آثَرَ أَنْ يَجْلِسَ فِيهَا وَعَلَى أَنْ إِبَاحَتَهُ الْجُلُوسَ فِيهَا مُضْمَنٌ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا فِي إِبَاحَتِهِ الْجُلُوسَ فِيهَا عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ ذَلِكَ مِنْهَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى تَبَايُنِ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَايُنِ إِبَاحَتِهِ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَعْنَى لَيْسَ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا وَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا يُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ النَّاسِ الِاسْتِعْمَالِ مِنْ طُرُقِهِمُ الْعَامَّةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهَا إِنْ كَانَ مِمَّا يُضَيِّقُ عَلَى الْمَارِّينَ بِهَا جُلُوسَ الْجَالِسِينَ بِهَا إِيَّاهَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا أَبَاحَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ غُرُوتِهِ لَمَّا ضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطُّرُقَاتِ

فَنَادَى أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا وَقَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ } .

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَالْوَاجِبُ عَلَى ذَوِي اللَّبِّ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُخَاطَبُ بِهِ أُمَّتُهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُهُمْ بِهِ لِيُوقِفَهُمْ عَلَى حُدُودِ دِينِهِمْ وَعَلَى الْأَدَابِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُونَهَا فِيهِ وَعَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْكُمُونَ بِهَا فِيهِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا تَضَادَّ فِيهَا ، وَأَنَّ كُلَّ مَعْنَى مِنْهَا يُخَاطَبُهُمْ بِهِ يُخَالَفُ أَلْفَاظُهُ فِيهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ كَانَ خَاطَبُهُمْ فِيهَا قَبْلَهُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَأَنْ يَطْلُبُوا مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْمَعْنِيَيْنِ إِذَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنْ فِي ذَلِكَ تَضَادًّا أَوْ خِلَافًا فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَهُ بِخِلَافِ مَا ظَنُّوهُ فِيهِ ، وَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَإِنَّمَا هُوَ لِتَقْصِيرِ عِلْمِهِ عَنْهُ لَا لِأَنَّ فِيهِ مَا ظَنَّهُ مِنْ تَضَادٍّ أَوْ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ مَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ أَيُّ أَسْمَائِهِ هُوَ ( حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ { سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : { مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ، وَهُوَ : يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا مَنَّانُ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ تَدْرُونَ مَا دَعَا الرَّجُلُ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ دَعَا رَبَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ } حَدَّثَنَا فَهْدُ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ { أَنَسِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلْقَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَقَعَدَ فَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَدْرُونَ مَا دَعَا قَالُوا  
: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : إِنَّهُ دَعَا بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ

الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقَةً فِي اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ أَنَّهُ اللَّهُ  
جَلَّ وَعَزَّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا شَيْءٌ نَحْنُ ذَاكِرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَا أَجَازَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيَّ وَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُوسَى بْنِ نَصْرِ الرَّازِيَّ وَأَنَّ مُوسَى بْنَ نَصْرِ ثَنَا بِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ  
اللَّهِ الرَّازِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأَكْبَرُ هُوَ اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَلَا  
تَرَى أَنَّ الرَّحْمَنَ اسْتَقْبَلَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّبَّ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا وَاللَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ مِنْ شَيْءٍ قَالَ  
هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ فَمَا أَذْرِي أَفَسَرَ مُحَمَّدٌ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ أَمْ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَذَكَرَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْرَزِيُّ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ  
الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ { اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُورِ  
ثَلَاثِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ  
سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ لِابْنِ زُبَيْرٍ يَا أَبَا زُبَيْرٍ سَمِعْتُ غِيَّانَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ { اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ لَفِي ثَلَاثِ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْبَقَرَةِ وَآلِ  
عِمْرَانَ } قَالَ أَبُو حَفْصٍ فَتَطَّرْتُ فِي

هَذِهِ السُّورِ الثَّلَاثِ فَرَأَيْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } وَفِي  
آلِ عِمْرَانَ { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } وَفِي طه { وَعَمَّتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ أَنَّ مَا اسْتَخْرَجَهُ أَبُو حَفْصٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِيهِ ( اللَّهُ )  
وَالَّذِي اسْتَخْرَجَهُ مِنْ آلِ عِمْرَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِيهِ ( اللَّهُ ) فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ خَارِجًا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْتَابَا عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا مُخَالَفًا لِمَا فِيهَا وَكَانَ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِمَّا فِي طه قَدْ يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ كَمَا اسْتَخْرَجَهُ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَا فِي طه  
سِوَى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا { وَإِنْ تَجَهَّرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } الْآيَةَ  
فَيَرْجِعُ مَا فِي طه إِلَى مِثْلِ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ مَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَمَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ أَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ  
أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ مَا يُخَالَفُ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَخْرَجَ مِنْهُ أَبُو حَفْصٍ مَا  
اسْتَخْرَجَ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ  
عَنْ { أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ }

وَالِهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ { وَ } الْمِ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ { } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ

مِثْلَهُ فَكَانَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَوْضِعِ اسْمِ اللَّهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِمَا لَيْسَ فِي إِحْدَاهُمَا ذِكْرُ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَفِيهِمَا جَمِيعًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِهِ أَنْ يُعْقَلَ أَنَّ الَّذِي فِي سُورَةِ طه هُوَ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ وَكَانَ فِيهَا ذِكْرُنَا مَا قَدْ وَافَقَهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ قَوْلُهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّمَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ يَا اللَّهُ فَلَمَّا حَذَفُوا الْيَاءَ مِنْ أَوَّلِ الْحَرْفِ زَادُوا الْمِيمَ فِي آخِرِهِ لِيَرْجِعَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي يَا اللَّهُ وَفِيهَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْدِيقَ بَعْضِهِ بَعْضًا وَانْتَفَى الْإِخْتِلَافُ مِنْهُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ قَوِّ فِي طَاعَتِكَ ضَعْفِي .  
 حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمُعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا عَلَّمَهُ إِيَّاهَا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَهُنَّ أَبَدًا اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَتِي وَاجْعَلْ الْإِسْلَامَ مِنْتَهَى رِضَايَ اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي وَإِنِّي ذَلِيلٌ فَأَعِزَّنِي وَإِنِّي فَقِيرٌ فَأَغْنِنِي } .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ، ثُمَّ { لَمْ يَسْأَلْنَهُنَّ إِيَّاهُ أَبَدًا } فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْنَا الضَّعْفَ لَا يَكُونُ قُوَّةً أَبَدًا وَوَجَدْنَا الْقُوَّةَ لَا تَكُونُ ضَعْفًا أَبَدًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدٌّ لِصَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ ضِدًّا لِنَفْسِهِ أَبَدًا إِنَّمَا يَكُونُ ضِدًّا لِغَيْرِهِ وَكَانَ الضَّعْفُ وَالْقُوَّةُ لَا يَقُومَانِ بِأَنْفُسِهِمَا إِنَّمَا يَكُونَانِ حَالَيْنِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِمَّا سِوَاهُمْ فَيَعُودُ مَا يَحُلُّ فِيهِ الضَّعْفُ مِنْهُمَا ضَعِيفًا وَمَا يَحُلُّ فِيهِ الْقُوَّةُ مِنْهُمَا قَوِيًّا .

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ دُعَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ضَعْفَهُ قُوًّا إِنَّمَا مُرَادُهُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَجْعَلَ مَا فِيهِ الضَّعْفُ مِنْهُ ، وَهُوَ بَدْنُهُ قَوِيًّا فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَجَدْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلَكِنْ لِيَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكِبَتْهُ .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رُكِبَتْهُ { فَقَالَ قَائِلٌ : هَذَا كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ نَهَاهُ إِذَا سَجَدَ أَنْ يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَالْبَعِيرُ إِنَّمَا يَنْزِلُ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ ، { وَلَكِنْ لِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ } فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِهِ قَدْ أَمَرَهُ بِهِ فِي آخِرِهِ .

فَتَأَمَّلْنَا مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ مُحَالًا وَوَجَدْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمًا لِأَنَّ إِحَالَتهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ رُكِبَتْهُ فِي يَدَيْهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي أَرْبَعٍ مِنَ الْحَيَوَانَ وَبَنُو آدَمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ رُكْبَتَهُمْ فِي أَرْجُلِهِمْ لَا فِي أَيْدِيهِمْ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَخِرَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ ، وَلَكِنْ يَخِرُّ لِسُجُودِهِ عَلَى



خِلَافِ ذَلِكَ فَيُخْرِجُ عَلَى يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ الْبَعِيرُ عَلَى يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامٌ صَحِيحٌ لَا تَضَادَّ فِيهِ وَلَا اسْتِحَالَةٌ فِيهِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِالِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ تَوْرَانِ مُكْوَرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّائِجِ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ فِي زَمَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَتَحَدَّثَنَا فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ تَوْرَانِ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فَقَالَ الْحَسَنُ مَا ذُبُّهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا أَحَدُتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ الْحَسَنُ فَكَانَ مَا كَانَ مِنَ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْكَارًا عَلَى أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُمَا يُلْقَيَانِ فِي النَّارِ لِيُعَذَّبَا بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ جَوَابٌ وَجَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِنَّمَا يُكْوَرَانِ فِي النَّارِ لِيُعَذَّبَا أَهْلَ النَّارِ لَا أَنْ يَكُونَا مُعَذَّبَيْنِ فِي النَّارِ وَأَنْ يَكُونَا فِي تَغْذِيبٍ مَنْ فِي النَّارِ كَسَائِرِ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ أَهْلَهَا أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ } أَيُّ : مَنْ تَغْذِيبُ أَهْلَ النَّارِ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ هُمَا فِيهَا بِهِدِهِ الْمَنْزِلَةَ مُعَذَّبَانِ لِأَهْلِ النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ لَا مُعَذَّبَانِ فِيهَا إِذْ لَا ذُنُوبَ لَهُمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَنَّهُمَا عَقِيرَانِ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّطَّاحِ وَبُضَافٌ وَلاؤُهُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيِّ حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادِ الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ تَوْرَانِ عَقِيرَانِ فِي النَّارِ } . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعْنَى الْعُقْرِ الَّذِي ذُكِرَ أَنَّهُ لَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْعُقْرَ لَهُمَا عُقُوبَةٌ لَهُمَا إِذْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِذْ كَانَا فِي الدُّنْيَا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُمَا بِهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ } وَذَكَرَ مَعَهُمَا مَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا فِي هَذِهِ آيَةِ حَتَّى آتَى عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ } فَأَخْبَرَ أَنَّ عَذَابَهُ إِنَّمَا يَحِقُّ عَلَى غَيْرِ مَنْ يَسْجُدُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكِنَّهُمَا كَانَا فِي الدُّنْيَا يَسْبَحَانِ فِي الْفَلَكَ الَّذِي كَانَا يَسْبَحَانِ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ } آيَةِ ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُوَكَّلَيْنِ بِالنَّارِ كَغَيْرِهِمَا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا فَفَطَعَهُمَا بِذَلِكَ عَمَّا كَانَا فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا مِنَ السَّبَاحَةِ فَعَادَا بِانْقِطَاعِهِمَا عَنْ ذَلِكَ كَالزَّمَيْنِ بِالْعُقْرِ فَقِيلَ لَهُمَا عَقِيرَانِ عَلَى اسْتِعَارَةِ هَذَا الْأِسْمِ لَهُمَا لَا عَلَى حَقِيقَةِ حُلُولِ عُقْرِ بِهِمَا وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِالِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ  
 حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بئسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ } زَعَمُوا .  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو  
 مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي  
 زَعَمُوا { بئسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِهِ زَعَمُوا بِمَا وَصَفَهَا بِهِ وَذَكَرَهُ إِيَّاهَا  
 أَنَّهَا بئسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ فَوَجَدْنَا زَعَمُوا لَمْ تَجِي فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَذْمُومِينَ بِأَشْيَاءَ مَذْمُومَةٍ كَانَتْ  
 مِنْهُمْ .

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا } ، ثُمَّ أَتَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ  
 لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ } وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ } ثُمَّ أَتَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِ بِعَجْزِهِمْ  
 أَنْ دَعَوْهُمْ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ { فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا } وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا تَرَى مَعَكُمْ  
 شُفَعَاءَ كُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ } ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ { لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ } الْآيَةَ .  
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ } وَمِنْ ذَلِكَ  
 قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهُا

إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ } وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَيْنَ شُرَكَائِكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ } وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {  
 أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ } الْآيَةَ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ  
 تَعَالَى بِهَا عَنْ قَوْمٍ مَذْمُومِينَ فِي أَحْوَالِ لَهُمْ مَذْمُومَةٍ وَبِأَقْوَالِ كَانَتْ مِنْهُمْ كَانُوا فِيهَا كَاذِبِينَ مُفْتَرِينَ عَلَى اللَّهِ  
 تَعَالَى فَكَانَ مَكْرُوهًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لُزُومُ أَخْلَاقِ الْمَذْمُومِينَ فِي أَخْلَاقِهِمُ الْكَافِرِينَ فِي أَدْيَانِهِمُ الْكَاذِبِينَ فِي  
 أَقْوَالِهِمْ وَكَانَ الْأَوْلَى بِأَهْلِ الْإِيمَانِ لُزُومُ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ بِالْإِيمَانِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ  
 الْمَحْمُودَةِ وَالْأَقْوَالِ الصَّادِقَةِ الَّتِي حَمَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِالِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَمْرِهِ مَنْ قَبْلَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فِي عَرْضٍ أَوْ فِي مَالٍ أَنْ  
 يَتَحَلَّلَهُ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لَا  
 يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ  
 } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
 حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فِي عَرْضٍ أَوْ فِي مَالٍ فَلْيَأْتِهِ فَلْيَحْلُلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ  
 دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ

{ .

قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث فكان ما في رواية ابن أبي ذئب منه { من كانت له مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليتحلل له } فكان معنى ذلك عندنا والله أعلم فليتحلل بما يتحلل به من مثله من دفع مال مكان مال ومن عفو عن عقوبة وجبت في انتهاكه عرضه ؛ لأن ذلك الانتهاك يوجب على المنتهك العقوبة في بدنه كقول الرجل للرجل : يا فاسق أو يا خبيث أو يا سارق ولا تقوم الحجة له عليه أنه كذلك فعلى ذلك القائل العقوبة

ولواجبة له تلك العقوبة العفو عنه لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك ، وذلك التحليل الذي يراد من هذه العقوبة والله أعلم .

وفي حديث مالك مكان ذلك فليأته فليحلله منها فذلك على إثبات من له المظلمة لا على إثبات من هي عليه ، وذلك بعيد في المعنى ؛ لأن الذي له المظلمة غير مخوف عليه منها في الآخرة وإنما الخوف في الآخرة على من هي قبله فإن بما ذكرنا أن الأولى مما اختلف فيه مالك وابن أبي ذئب في هذا الحديث هو ما رواه عليه ابن أبي ذئب لا ما رواه عليه مالك ، ثم رجعنا إلى ما في حديثهما جميعاً من قول رسول الله عليه السلام { من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه } فكان ذلك عندنا ، والله أعلم راجعاً على المظلمة في المال لا على المظلمة في العرض ؛ لأن المظلمة في المال توجب مالا ، وهو الدنانير والدرهم فإذا كان غير مقدور عليهما عاد صاحب المظلمة في حقه بمظلمته إلى حسنات ظالمه وأخذ منها بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئاته فألقي على ظالمه بمقدار مظلمته وليس كذلك المظلمة في العرض ؛ لأن الواجب بها هو العقوبة في بدن الظالم بجلده عليها ، وذلك مقدور عليه في الآخرة من بدنه كما كان مقدوراً عليه منه في الدنيا ومما يؤوي ما قلناه في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا عبيد الله بن محمد يعني ابن عائشة ثنا ابن المبارك ثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي

نعيم عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم عليه السلام نبي التوبة { من قذف مملوكه بزناً بريئاً مما قاله له أقام عليه يوم القيامة حداً إلا أن يكون كما قال } وما قد حدثنا علي بن معبد حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم { من قذف مملوكه بزناً بريئاً مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال } حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا سويد بن نصر حدثنا ابن المبارك عن الفضيل بن غزوان ، ثم ذكر بإسناده مثله ولم يقل بزناً .

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا مسدد ثنا يحيى ، وهو ابن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام { من قذف مملوكاً ، وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال } .

قال أبو جعفر وقد كان العبد في الدنيا عاجزاً أن يقيم الحد على قاذفه من مولاه وممن سواه بالرق الذي فيه ولما أزاله الله تعالى عنه في الآخرة وردّه إلى أحكام من سواه من بني آدم المستحقين للحدود على قاذفيهم

ذَهَبَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا فَأَخْذَهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا كَانَ يَأْخُذُهُ فِي الدُّنْيَا لَوْ انْطَقَ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ فِيهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ جَاءَ الْخِطَابُ فِي حَدِيثِ التَّحْلِيلِ مِنَ الْعِيَةِ الَّذِي رَوَيْتَهُ بِالْمُظْلَمَةِ فِي الْعَرْضِ وَالْمَالِ جَمِيعًا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ

عَلَى بَعْضِ مَا ابْتَدَى بِهِ دُونَ بَقِيَّتِهِ قِيلَ لَهُ الْعَرَبُ تَفْعَلُ هَذَا كَثِيرًا تُخَاطِبُ بِالشَّيْءِ بِعَقَبِ ذِكْرِ شَيْئَيْنِ تُرِيدُ بِخِطَابِهَا أَحَدَ ذَيْنِكَ الشَّيئَيْنِ جَمِيعًا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ } ثُمَّ قَالَ { يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ } وَإِنَّمَا يَخْرُجَانِ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ } وَالرُّسُلُ إِنَّمَا كَانُوا مِنَ الْإِنْسِ لَا مِنَ الْجِنِّ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَرُوى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عُبَادَةَ قَالَ { كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ فَمَنْ أَوْفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَعُوقِبَ عَلَى شِرْكِهِ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ كَفَّارَةً لَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَاقَبْ وَسْتِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا } إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَا عَلَى كُلِّهَا ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَحْوِيلِ بَعْضِ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ إِلَى الْمُظْلُومِ وَفِي تَحْوِيلِ بَعْضِ سَيِّئَاتِ الْمُظْلُومِ إِلَى الظَّالِمِ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الظُّلْمِ فِي الْأَعْرَاضِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الظُّلْمِ فِي الْأَمْوَالِ لَا الظُّلْمِ فِي الْأَعْرَاضِ وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ أَمْ لَا ( حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَقْتَحِمُ نَفْسَهُ يَقْتَحِمُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ } . حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَوَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي فَافَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَافَاهُ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْقُرْآنِ وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ يُخَالِفُ هَذَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بُنْ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَعَهُ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي دُخِرَ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ فَقَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ } .

فَكَانَ مِنْ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَّ بِنَفْسِهِ مَا فَعَلَ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلَاجٌ تَبْقَى بِهِ بَقِيَّةُ يَدَيْهِ فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِتَسْلَمَ لَهُ نَفْسُهُ وَتَبْقَى لَهُ بَقِيَّةُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَذْمُومًا وَكَانَ كَرَجُلٍ أَصَابَهُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَخَافَ أَنْ لَمْ يَقْطَعْهَا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا سَائِرَ بَدَنِهِ وَيُتْلَفَ بِهَا نَفْسُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ قَطْعِهَا فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ بِذَلِكَ يَسْلَمُ لَهُ بِذَلِكَ بَقِيَّةُ بَدَنِهِ وَيَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا أَنَّهُ غَيْرُ مُلُومٍ فِي ذَلِكَ وَلَا مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ فِيمَا فَعَلَ بِبَرَاجِمِهِ حَتَّى كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَلَفٌ نَفْسِهِ ، وَهُوَ خِلَافٌ مَنْ

قَتَلَ نَفْسَهُ طَاعًا لَهَا أَوْ مُتَرَدِّيًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِيُتْلَفَ نَفْسُهُ أَوْ مُتَحَسِّيًا لِسَمِّ لِيَقْتُلَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يَبْنِ بِحَمْدِ اللَّهِ فِيمَا رَوَيْتَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَادًّا وَلَا اخْتِلَافًا فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدِي هَذَا الرَّجُلِ بِالْغُفْرَانِ وَدَعَاؤُهُ لِيَدَيْهِ بِذَلِكَ دُعَاءٌ لَهُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ اسْتَحَقَّ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغُفْرَانِ لِيَدَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ غُفْرَانًا لَهُ قِيلَ لَهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ لِيَدِي ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ لِإِشْفَاقِهِ عَلَيْهِ وَلِعَمَلِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ كَانَ فِي قَلْبِهِ فَدَعَا لَهُ بِذَلِكَ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا لِمَا سِوَاهُ كَمَا قَدْ رَوِيَ عَنْهُ مِمَّا عَلَّمَهُ حُصَيْنًا الْخَزَاعِيُّ أَبَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا بَعْدَ مَا أَسْلَمَ فَقَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا جَهَلْتُ وَمَا عَلِمْتُ { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُصَيْنًا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ يَعْنِي الْخَطَأَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعَمْدِ ، وَذَلِكَ مِمَّا هُوَ غَيْرُ مَأْخُودٍ بِهِ وَلَا مُعَذَّبٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ { فَكَانَ الْخَطَأُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ تَعَمُّدُ الْقُلُوبِ مَعْفُورًا عَنْهُ غَيْرُ مَأْخُودٍ بِهِ صَاحِبُهُ وَكَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُصَيْنًا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ بِغُفْرَانِهِ إِيَّاهُ لَهُ عَلَى الرَّهْبَةِ مِنَ اللَّهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ وَالْخَوْفِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ يُخَالِطُ قَلْبَ الْمُخْطِئِ فِي حَالِ خَطِيئِهِ مِنْ مَيْلٍ إِلَى مَا أَخْطَأَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ

دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُفْرَانِ لِلرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِيهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِ هَذَا أَيْضًا وَاللَّهُ  
سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيَمَا كَانَ مِنْ بَعَثِهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ لِقَتْلِهِ كَعْبَ بْنَ  
الْأَشْرَفِ بِمَا يَدْفَعُ التَّضَادَّ عَنْ مَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ قَدْ ضَادَّ مَا فِيهِ ) .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ لِكَعْبِ فَإِنَّهُ قَدْ  
آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَذَنْ لِي أَنْ  
أَقُولَ شَيْئًا ، [ قَالَ : قُلْ ] قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ وَقَدْ عَنَانَا وَ [ إِنِّي قَدْ أَتَيْتَكَ  
أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّتُهُ قَالَ إِنَّا ] قَدْ اتَّبَعْنَاهُ وَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ  
أَمْرُهُ قَالَ : أَيِّ شَيْءٍ تَرَاهُنُونِي قَالُوا : وَمَا تُرِيدُ مِنَّا ؟ قَالَ : تَرَاهُنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا أَنْتِ أَجْمَلُ الْعَرَبِ كَيْفَ  
تَرَاهُنَّ نِسَاءَنَا ؟ فَأَبَوْا فَأَبَى قَالُوا : يَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا قَالَ : فَتَرَاهُنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالُوا : يَا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ  
ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ : رُهْنَتْ بَوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ ، قَالُوا : نَرَاهُنَّكَ اللَّأَمَةَ .

قَالَ : تُرِيدُونَ السَّلَاحَ فَوَاعِدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِجَاءَهُ لِيَلْمَا فَلَمَّا أَنَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ  
وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَرِيحُ الطَّيِّبِ يَنْضَحُ مِنْهُ فَذَكَرُوا لَهُ قَالَ عِنْدِي فُلَانَةٌ وَهِيَ مِنْ أَعْطَرِ نِسَاءِ  
النَّاسِ قَالَ تَأْذَنُ لِي فَأَشْمُ قَالَ نَعَمْ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ قَالَ أَعُوذُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ  
قَالَ ذُرْنَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ { حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ أَخِي سُفْيَانَ

التَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ قَالَ ذَكَرَ قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ يَامِينَ كَانَ قَتَلَهُ غَدْرًا فَقَالَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا مُعَاوِيَةَ أَيُعَدَّرُ عِنْدَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تُنْكِرُ وَاللَّهِ لَا يُظْلَمُنِي وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتِ أَبَدًا  
وَلَا يَخْلُو لِي دَمٌ هَذَا إِلَّا قَتَلْتُهُ فَتَوَهَّمَتْهُمُ مَتَوَهَّمُ أَنْ فِيمَا رَوَيْنَا مِمَّا كَانَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَصْحَابِهِ قَدْ دَخَلُوا بِهِ  
فِي خِلَافِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ نُوحٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْمُؤَدَّبُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ قَالَ كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ  
الْمُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ لِي كِذَابَتُهُ هَمَمْتُ وَاللَّهِ أَنْ أَسْأَلَ سَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرٍو  
بْنُ الْحَمِقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ  
لِوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَمِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نَصْرِ الْعُصْفَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا  
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ قَالَ كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا سَمِعْتُ  
كِذَابَتَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَخْتَرِطُ سَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرٍو بْنُ الْحَمِقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فَاخْتَلَفَ عَلِيُّ وَأَيُّوبُ  
فِي الْحَرْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمَا فِيهِ ، وَهُوَ آمَنَ وَأَمِنَ وَقَالَ أَيُّوبُ آمِنَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .  
وَمِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنِي عِيسَى

بْنُ يُوسُفَ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ رِفَاعَةَ الْقَيْنَانِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ { وَفَتَبَانُ مِنْ بَجِيلَةَ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإِذَا وَسَادَتَانِ مَطْرُوحَتَانِ فَقَالَ يَا جَارِيَةَ هَلْمِي لِفُلَانٍ وَسَادَةٌ فَقُلْتُ مَا بَالُ هَاتَيْنِ فَقَالَ قَامَ عَنْ إِحْدَاهُمَا جَبْرِيلُ وَعَنْ الْأُخْرَى مِيكَائِيلُ { وَمَا مَعْنَى أَنْ أَقْتُلَهُ إِلَّا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قُلْتُ وَمَا حَدَّثَكَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { مَنْ ائْتَمَنَهُ رَجُلٌ عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتُولُ كَافِرًا { .

وَقَدْ حَقَّقَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مَنْ ائْتَمَنَهُ رَجُلٌ ، صِحَّةً مَا رَوَى أَيُّوبُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِمَّا خَالَفْنَا فِيهِ عَلِيٌّ وَكَانَ مَا تَوَهَّمَهُ هَذَا الْمُتَوَهَّمُ جَهْلًا بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَسَعْيَهَا إِذْ كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَمِقِ هُوَ عَلَى مَنْ كَانَ آمِنًا إِمَّا بِالْإِسْلَامِ وَإِمَّا بِذِمَّةٍ وَإِمَّا بِأَمَانٍ بِإِعْطَاءِ مَنْ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُ ذَلِكَ الْأَمَانَ حَتَّى صَارَ بِهِ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَحَتَّى صَارَ بِهِ دَمُهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ حَرَامًا عَلَى أَهْلِ الْمِلَّةِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ جَمِيعًا فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِيهِ مَنْ ائْتَمَنَ أَيُّ : مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِرِوَاءِ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَفِي ائْتِمَانِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَلَى نَفْسِهِ إِثْمًا بِأَمْنِ كَافِرٍ لَا يَجِلُّ أَمَانُهُ لِمَلِيٍّ وَلَا لِدِمِّيٍّ وَلَا يَكُونُ لِمَلِيٍّ وَلَا لِدِمِّيٍّ إِعْطَاؤُهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ آمَنَهُ لِمَا آمَنَ بِذَلِكَ وَلَا حَرَمَ بِهِ دَمُهُ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ائْتِمَانِ كَعْبِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ

عَلَى نَفْسِهِ كَانَ كَلِمًا ائْتِمَانٍ وَأَنَّهُ كَانَ بَعْدَهُ فِي حِلِّ دَمِهِ كَهُوَ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ ائْتِمَانِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَلَى مَا ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ فَعَادَتْ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ إِلَى انْتِفَاءِ التَّضَادِّ عَنهَا وَانْتَصَرَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا إِلَى خِلَافِ الصِّنْفِ الَّذِي انْتَصَرَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْهَا .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مِنْ قَوْلِهِ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا أُخْرَى إِلَّا قَائِمًا ) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبْعِيُّ ثنا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ { بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ لَا أُخْرَى إِلَّا قَائِمًا { فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ سُجُودُهُ إِلَّا خُرُورًا مِنْ قِيَامِهِ لِتَكُونَ صَلَاتُهُ لَا شَيْءَ فِيهَا مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ { رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ مُصَلِّيِّهَا فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَى صَلَاتِهِ { .

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ { قَالَ فَأَخْبَرَ حَكِيمٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَّمَهُمْ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا الصَّلَاةَ الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ

مِنْهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ آخَرُونَ الْخُرُورُ هُنَا أُرِيدَ بِهِ الْخُرُورُ بِالْمَوْتِ مِنْ حَالِ الْقِيَامِ وَمِنْ حَالِ الْقُعُودِ إِلَى  
الْأَرْضِ النَّبِيِّ

جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين | ٢٠١٠ ISLAMICBOOK.WS



## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سامة بن سلمة الطحاوي الأزدي

يَخْرُ إِلَيْهَا مِنَ الْقِيَامِ وَمِنَ الْقُعُودِ فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا بَاعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمُوتُ إِلَّا ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ وَهُوَ  
الْإِسْلَامُ يُرِيدُ بَقِيَامِهِ ذَلِكَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ الْعَزْمُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ { وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَمْ  
يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا } أَي : بِالْمُطَالَبَةِ لَدَيْهِ وَطَلَبِ أَخْذِهِ مِنْهُ وَقَالَ آخَرُونَ كَانَتْ مُبَايَعَتُهُ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَوْتِ وَهِيَ أَشْرَفُ الْبَيْعَاتِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛  
لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْصُومًا غَيْرَ مَوْهُومٍ مِنْهُ زَوَالَ الْحَالِ الَّتِي بَهَا ثَبَّتَ بَيْعَتُهُ عَلَى مُبَايَعَتِهِ  
وغيره ليس كذلك .

فَمَا رُوِيَ مِمَّا بُويعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَاعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ : لَا أُبَاعُ أَحَدًا عَلَى هَذَا بَعْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ مَا أَخْبَرَ بِهِ حَكِيمٌ فِي حَدِيثِهِ مِمَّا بَاعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْبَيْعَةُ الَّتِي هِيَ  
أَشْرَفُ الْبَيْعَاتِ وَالَّتِي لَا تَجُوزُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُلُّ هَذِهِ الْأُصُولِ الَّتِي تَأُولُ عَلَيْهَا حَدِيثُ حَكِيمٍ هَذَا  
مُحْتَمَلَةٌ أَنْ يَكُونَ مَا تَأُولَتْ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ حَكِيمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَانَ أَرَادَ مِنْهَا وَمِمَّا سِوَاهَا مِمَّا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ عَلَيْهِ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِالِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤَدِّينَ أَنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .  
حَدَّثَنَا بَكَّارٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ  
قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤَدِّونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .  
فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا مَعْنَاهُ فَوَجَدْنَا الْمُؤَدِّينَ أَحَدَ الْعَامِلِينَ فِي الدُّنْيَا  
بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يُعَاوَنُهُ مِنَ الْأَذَانِ وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي كِتَابِهِ بِأَحْسَنِ مَا ذَكَرَ بِهِ أَحَدًا مِمَّنْ  
يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا بِطَاعَتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ } الْآيَةَ وَكَانَ الْعَامِلُونَ بِأَصْنَافِ طَاعَاتِ  
اللَّهِ فِي الدُّنْيَا يَنْتَظِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَتَطَوَّلَ إِلَى ذَلِكَ أَعْنَاقُهُمْ وَيَكُونُونَ فِي الْعُلُوِّ بِذَلِكَ  
أَصْدَادًا لِمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ مَعَاصِيهِ وَالْخُرُوجِ عَنْ أَمْرِهِ فِي الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ { فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ }  
وَكَانَ الْمُؤَدِّونَ فِيمَا كَانُوا يُعَاوَنُهُ مِنْ أَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعَ أَصْوَاتِهِمْ بِهِ فَوْقَ مَا غَيْرُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ  
سِوَاهُ فِي مُعَانَتِهِمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونُوا بَعْلُو أَصْوَاتِهِمْ فِي أَذَانِهِمُ الَّذِي كَانُوا يُعَاوَنُهُ فِي الدُّنْيَا  
وَمُدَاوَمَتِهِمْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِتْبَاعِهِمْ ذَلِكَ إِقَامَاتِ الصَّلَوَاتِ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي ذَلِكَ بِأَصْوَاتِهِمْ  
وَاسْتِعْلَانِهِمْ عَلَى الْمَمْكَنَةِ الَّتِي يَأْتُونَ بِالْأَذَانِ فِيهَا مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا خَمَاءَ بِهَا جُعِلُوا فِي ذَلِكَ فِي

طُولِ أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَوَابِهِمْ عَلَيْهِ فَوْقَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْمَالِ بِطَاعَاتِ اللَّهِ سِوَاهُ فِي انْتِظَارِ الثَّوَابِ لَهُ  
وَالْجَزَاءِ عَلَيْهِ وَلَمْ نَجِدْ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا قَالَ النَّاسُ فِيهِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ رَسُولُهُ فِي ذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ لِأَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَسْرَعُكُنَّ بِي لِحَاقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدَيْنِ ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ { أَنَّ عُمَرَ كَبْرَ عَلِيٍّ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يُدْخِلُ هَذِهِ قَبْرَهَا قُلْنَ : مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَسْرَعُكُنَّ بِي لِحَاقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَكُنَّ يَنْتَطَوِلْنَ بِأَيْدِيهِنَّ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا كَانَتْ صَنَاعًا يَعْنِي بِمَا يُقِيمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو زَكَرِيَّا بِطَبْرِيَّةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَزْوَاجِهِ يَتَّبِعُنِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا { قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَنْتَطَوِلُ فَلَا نَزَالُ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُؤَقِّتَ زَيْنَبُ بِنْتَ جَحْشٍ بِنَ رِثَابِ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ امْرَأَةً قَصِيرَةً يَرْحَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا يَدًا فَعَرَفْنَا حَبِيبًا أَنَّ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةَ قَالَتْ وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صِنَاعَةً أَيْدِيهَا تَدْبَعُ وَتَحْرُزُ وَتَصَدِّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا قَدْ عَرَفَهُ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ مَنْ وَفَاةِ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ مَعَ قَصْرِ يَدَيْهَا لِلْخَيْرِ الَّذِي كَانَتْ تَكْتَسِبُهُ

بِهِنَّ أَنَّهُمَا أَطْوَلُهُنَّ يَدَيْنِ أَيُّ : بِالْخَيْرِ لَا بِمَا سِوَاهُ وَكَفَانًا عَنْ الْكَلَامِ فِي تَأْوِيلِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا قَالَهُ فِيهِ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِثْرَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ ( حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَهْدِي لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْلًا أَوْ بَعْلَةً فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا : بَعْلٌ أَوْ بَعْلَةٌ قُلْتُ : وَمَا هُوَ قَالَ يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ فَيَكُونُ مِثْلَ هَذَا أَوْ يَخْرُجُ مِثْلَ هَذَا قُلْتُ : أَفَلَا نَحْمِلُ فَلَانًا عَلَى فَلَانَةٍ قَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ { . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَأْتِيهِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَسَالِمٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ { نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَحْمِلَ الْحُمْرَ عَلَى الْبَرَادِينِ { .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ { أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ كَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ { حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا لَيْثٌ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ مِثْلُهُ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَشَّاحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِنَلَاتٍ

إِسْبَاغِ الوُضوءِ وَأَنْ لَا تَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا تُنْزِي الحُمْرَ عَلَى الخَيْلِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ فَقَالَ قَائِلٌ فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَمَّا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الحُمْرَ عَلَى الخَيْلِ لَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيًا لِلنَّاسِ { جَمِيعًا عَنْ إِنْزَاءِ الحُمْرِ عَلَى الخَيْلِ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْهُمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَهُمُ يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ بَأَنَّ لَا يُنْزَوُا الحُمْرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَ نَهْيُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَتَجَاوَزْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى غَيْرِهِمْ وَكَانَ نَهْيُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَدْ عَمَّ النَّاسَ جَمِيعًا فَكَانَ جَوَابًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ كَانَ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيمَا قَالَ لَهُ : لَوْ حَمَلْنَا الحُمْرَ عَلَى الخَيْلِ جَاءَنَا مِثْلُ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؛ أَي : أَنَّ الحُمْرَ إِذَا حَمَلَتْ عَلَى

الخَيْلِ كَانَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَعَالَاتٍ وَبِغَالٍ لَا ثَوَابَ فِي ارْتِبَاطِهَا وَلَا سُهْمَانَ لَهَا فِي الفَنَائِمِ لِمَنْ غَزَا عَلَيْهَا وَإِذَا حَمَلَتْ الخَيْلَ عَلَى الخَيْلِ كَانَتْ عَنْهَا خَيْلًا فِي ارْتِبَاطِهَا الثَّوَابِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُرْتَبِطِهَا وَارْتِبَاطِهِمْ بِهَا .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الهمدانيُّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ثنا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثنا أَبِي عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ التَّيْمِيِّ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا القَهْرِيَّابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ ثنا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ وَابْنِ فَضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ ذَاكَ قَالَ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } زَادَ ابْنُ إِدْرِيسَ { وَالْإِبِلُ عَزٌّ لِأَهْلِهَا وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ وَقَفَ عَلَيْنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِنَا

فَحَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ هِشَامِ الرَّعِينِيُّ أَبُو قُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الدَّمَشْقِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَشِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ثنا سَلَمَةُ بْنُ نَفِيلِ السَّكُونِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { الْخَيْلُ مَعْصُوبٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهَا مُعَاثُونَ عَلَيْهَا } .

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ تَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوْعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْنَا بَعْضَهَا لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِهِ مِمَّا يَجِيءُ فِيمَا بَعْدُ فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي جَوَابِهِ إِيَّاهُ عَنْ قَوْلِهِ لَوْ حَمَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ { إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } أَي : أَنْ مُتَّجِحِي مَا لَا ثَوَابَ فِي إِتِنَاجِهِ وَلَا سَهْمَ فِي الْغَنِيمَةِ مَعَ الْعَرْوِ عَلَيْهِ وَتَارِكِي

إِتِنَاجِ مَا فِي إِتِنَاجِهِ ثَوَابٌ وَالسُّهْمَانِ فِي الْغَنِيمَةِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فَهَذَا وَجْهُ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الَّذِي رَوَيْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا كَانَ عَلَى اخْتِصَاصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ أَنْ لَا يُنْزَوْا الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ لِمَعْنَى كَانَ فِيهِمْ قَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبَيْنَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي اخْتَصَّهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ثنا مَرْجَى بْنُ رَجَاءَ ثنا أَبُو جَهْضَمٍ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نُزَيَّ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ كَانَتْ الْخَيْلُ قَلِيلَةً فِي بَنِي هَاشِمٍ فَأَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ فِيهِمْ { فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَصَادَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِلْآخِرِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّلِّ بِالزَّرْعِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ هِشَامِ الرَّعِينِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْجَمْصِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَا دَخَلَتْ هَذِهِ بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ } .

فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا فَوَجَدْنَا وَلايَةَ خَرَّاجِ الْأَرْضِينَ وَجَبَايَةَ أَمْوَالِهَا وَوَضْعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي يَجِبُ وَضْعُهَا فِيهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ أُنْمَتُهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيَضَعُونَهُ فِيهَا يَجِبُ وَضْعُهُ فِيهِ وَكَانَ مَا تَوَلَّاهُ أُنْمَةٌ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا تَوَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مِنْ دَخَلٍ فِيهَا يُوجِبُ الْخَرَّاجَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادَ بِهِ مَطْلُوبًا بِمَا كَانَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ طَالِبًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ دُخُولُ الدَّلِّ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رِزْقِهِ ، وَعَنْ انْتِقَالِ الدَّلِّ وَالصَّغَارِ عَنْهُ وَعَنْ لُزُومِهَا مُخَالَفَتَهُ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي

مُنِيبُ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بُعِثَ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لِيُعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجَعَلَ رِزْقِي

تَحْتَ رُمْحِي وَجَعَلَ الدُّلَّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ } .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ قِسْمَتِهِ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ بِالْعَدْلِ عَلَيْهِنَّ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ } .

حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدِ بْنِ عِمْرَانَ الطَّبْرَانِيُّ بِطَبْرِيَّةَ أَبُو أَيُّوبَ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ كَانَ بَابِنِ خَلْفِ ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ { اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ } ، وَهُوَ غَيْرُ مُلُومٍ فِي ذَلِكَ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الْإِشْفَاقِ وَالرَّحْمَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَهُنَّ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا عَنْ الْعَدْلِ مِثْلًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَى بَعْضِهِنَّ بِمَا لَمْ يَمِلْ بِمِثْلِهِ إِلَى بَقِيَّتِهِنَّ ، وَذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْهُنَّ عَنْهُ وَمِمَّا الْعِبَادُ فِيهِ سَوَاءٌ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ . كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ

هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَكَانَ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَنْ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيهِ مَاتِلٌ أَوْ قَالَ سَاقِطٌ } . وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } أَنَّ ذَلِكَ أُرِيدَ بِهِ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِكُمْ لِبَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ مَعْفُورٌ لَهُمْ عَنْهُ إِذْ لَا يَسْتَطِيعُونَ دَفْعَهُ عَنْ قُلُوبِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَجْتَلِبُوهُ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا أَرَادَهُ مِنْ رَبِّهِ عَلَى الْإِشْفَاقِ وَعَلَى الرَّهْبَةِ مِمَّا يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ مِمَّا قَدْ يَسْتَطِيعُ رَدُّهُ عَنْهُ مَعَ قُرْبِهِ مِنْ غَلْبَتِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِثْلُ الَّذِي فِي حَدِيثِ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ مِمَّا قَدْ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يَغْيَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ وَمَا تَعَمَّدَ وَمَا أَخْطَأَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَا خُوذَ بِهِ لَمَّا خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَقَرُّبُهُ مِمَّا تَعَمَّدَهُ وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ أُمَّتَهُ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَكَانَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ مَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ( .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ ثَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي النَّحْوِيَّ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَاغَهُ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَشَيْئٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَعَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ عَدْلًا لَا بَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحُدَّهُ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَنبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ { رَأَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ فَأَعَجَبْتُهُ هَيْئَتَهُمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ قَالَ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ إِنَّهُ رَأَى قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى فَأَعَجَبْتُهُ هَيْئَتَهُمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَصَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتَوَدُّبِنِي فَلَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ

وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ } .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبَانَ الْبَصْرِيُّ أَبُو شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِي الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ { أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ قَالَ تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةَ فَأَمْهَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يُقَالُ فَمَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَحْمِلُونَ لِلَّهِ نَدًّا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ فَأَمْهَلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ قَدْ قَالَ مَنْ قَالَ فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ مَعَهَا ، ثُمَّ شِئْتَ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِي الْجُهَنِيَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَيْتُهُ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَكَانَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شِئْتَ } قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ هَذَا الْمَحْظُورِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى { أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ } وَلَمْ يَقُلْ ، ثُمَّ لَوْلَا ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ أَنْ هَذَا مِمَّا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

مِثْلِهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثُمَّ نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَكَانَ ذَلِكَ نَسْحًا لِمَا قَدْ كَانَ مُبَاحًا مِمَّا قَدْ تَلَوْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَذْهَبُنَا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَنَسَخَ الْقُرْآنُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَنْسَخُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا وَلِأَنَّ قَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ } الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ { خُلُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ } كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُلُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالنَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ } وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ

حَدَّثَنَا حِطَّانُ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { خُنُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَفَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مَا قَالَ ، ثُمَّ قَالَ { أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } فَكَانَ

حَدُّهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا فِيهَا حَدًّا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَنَسَخَ الْقُرْآنُ كَمَا يَتَسَخَّرُ الْقُرْآنُ الْقُرْآنَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا قَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْأَرْحَامُ } فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ هَلْ كَانَ بِالتَّصَبُّبِ أَوْ الْجَرِّ .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَوْنٌ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُنْدِرَ بْنَ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ وَعَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ قَالَ : فَرَأَيْتَ وَجْهَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّعَبُ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ قَالَ أَوْ حَطَبَ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ { وَتَنْظُرُ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ } تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ مِنْ شِقِّ التَّمْرَةِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ قَدْ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنِّي بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ عَنِّي ثُمَّ تَتَابَعَتِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُنْهَبَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثنا رَقِيبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ الْمُنْدَرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ { لَيْلَالٌ عَجَّلَ الصَّلَاةَ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَدِمَ نَاسٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُضَرَ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ مُجْتَابِي النَّمَارِ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ النَّمَارُ الصُّوفُ بِهِمْ ضَرٌّ شَدِيدٌ وَحَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ { اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ لَا تَصَدَّقُوا لِيَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ وَلِيَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ دِرْهَمِهِ وَلِيَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ بُرِّهِ وَلِيَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ شَعِيرِهِ وَلِيَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ تَمْرِهِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ لَهَا مِرٌّ فَوَضَعَهَا فِي يَدِهِ فَسَرَّهُ ذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ ، ثُمَّ تَسَارَعَ النَّاسُ بَعْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ { اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } عِنْدَ حَضِّهِ إِيَّاهُمْ عَلَى صَلَاةِ أَرْحَامِهِمْ لِمَا رَأَى مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْجَهْدِ وَالضَّرِّ

وَالْحَاجَةِ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّهُ قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ بِمَعْنَى اتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا وَكَانَ مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ مِنْ قَرَأَهَا بِالْجَرِّ عَلَى تَسَاؤُلِهِمْ كَانَ بِيَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى

وَالْأَرْحَامَ وَلَمْ تَكُنْ تِلَاوَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا عَلَى مَنْ تَلَاهَا عَلَيْهِ عَلَى التَّسَاؤُلِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الْحَضِّ عَلَى التَّوَاصُلِ وَتَرَكَ قَطِيعَةَ الْأَرْحَامِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ لَا بِالْجَرِّ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها كَذَلِكَ .

كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عَنَّا مِنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ { الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ } مَنْصُوبَةً يَقُولُ " اتَّقُوا اللَّهَ وَالْأَرْحَامَ " وَقَدْ قَرَأَهَا كَذَلِكَ أَكْثَرَ الْقُرَاءِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ أَحْمَدُ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَرْحَامَ نَصْبًا وَنَافِعٌ كَمِثْلِهِ وَأَبُو عَمْرٍو كَمِثْلِهِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنِ الْخَفَّافِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَرْحَامَ بِالنَّصْبِ يَقُولُ وَالْأَرْحَامَ لَا تَقْطَعُوهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَ خَلْفٌ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ .

وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ خَلْفًا يَقُولُ أَخَذْتُ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْهُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَخَذْنَا نَحْنُ بَعْدَ ذَلِكَ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ سَمَاعًا مِنْ رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا بِهَا حَرْفًا حَرْفًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ نَفْسَهُ عَنْ عَاصِمٍ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ( ) .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْطَارِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَسَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ : هَلْ يُخَالَفُ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ وَفِيمَا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَنَسٍ { قَوْمًا اتَّوَأ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَعْرَابِ مُجْتَابِي النَّمَارِ فَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَكَانَهُمْ أَبْطُؤُوا بِهَا حَتَّى رَأَوْا ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِقِطْعَةٍ تَبَرَّ فَأَلْقَاهَا فَتَبَاعَ النَّاسُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ



يَسْفُطُ مِنْ أُجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي النَّحْوِيَّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ بْنِ صَيْحٍ وَمُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَبْصَرَ عَلَيْهِمُ الْخِصَامَةَ وَالْجَهْدَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَصَّهْمُ عَلَيْهَا وَرَغَّبَهُمْ فِيهَا فَأَبْطُؤُوا حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِقَبْضَةٍ مِنْ وَرَقٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ بِالصَّدَقَةِ حَتَّى رُئِيَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً } ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلْفِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ فِي نَاحِيَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَنَّ { رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصْرَةَ مِنْ ذَهَبٍ تَمَلُّا مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطُوا فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْنَا الْفَرْحَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً } ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي

هَذِهِ الْأَحَادِيثِ { مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ } .

وَرَوَى حُدَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارٌ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَامَ قَائِلٌ فَسَأَلَ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ أَعْطَى وَأَعْطَى الْقَوْمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمَنْ أُجْرُ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُوءًا فَاسْتَنَّ بِهِ فَعَلِيهِ وَزْرُهُ وَمَنْ أُوزَرَ مِنْ أَتْبَعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا أَشْبَهَ الْمَعْنِيَيْنِ عِنْدَنَا بِالْحَقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَّبِدِيَّ بِنْتِ تَقَدُّمِهِ مَعَهُ الْعَمَلُ وَمَنْ تَقَدَّمَ فَعَمَلُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَدْ انْقَطَعَ فَمَعْقُولٌ عِنْدَنَا أَنَّ مَعَ الْمُتَّبِدِيَّ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا مَعَ الْمُتَّبِدِيَّ وَكَذَلِكَ يَكُونُ أَجْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابُنَا فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ ذَكَرُ السُّنَّةِ الْمُسْتَنَّةِ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ وَسَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ : هَلْ يُخَالَفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتَهُ مَا قَدْ رَوَى فَضَالَهُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَيْسَى الْغَافِقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ عَمْرٍو

بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الرُّوَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ هَارُونَ الْأَزْدِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ثَنَا حَيَّوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا ثَنَا أَبُو هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الْمُزَنِّي حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَزَادَ { وَلَا تُقْرَبُوهُ طَيْبًا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَذَكَرَ هَذَا السَّائِلُ مَعَ ذَلِكَ .  
مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا النَّبِيُّ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ قَبِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ نَعَمْ } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَيْءٍ لَأَنَّ هَذَا فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ حَتَّى قَطَعَهُ مَوْتُهُ عَنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى نَبِيِّهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَكُتِبَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ لَوْ لَمْ يَمُتْ وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِخَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ يَقُولُ { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ

فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهْلُ } .

قَالَ لَنَا يُونُسُ : قَالَ لَنَا سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تُقْرَبُوهُ طَيْبًا } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِّي حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهْلُ أَوْ يَلْبِي } .

وَمِثْلَهُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّهِيدِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَبًا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الزُّهْرِيِّ { وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَتْلَى أَحَدِ الدِّينِ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجَدُوهُمْ قَدْ مَثَلُ بِهِمْ فَقَالَ زَمَلُوهُمْ بِجِرَاحِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كُلِّ كَلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ } فَهَذَا أَعْنِي حَدِيثَ فَضَالَةَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِيهَا ذِكْرُ أَحْوَالٍ مِنْ كَانَ عَمِلَ فِي طَاعَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى قَطَعَهُ عَنْهُ مَوْتُهُ وَذَكَرَ أَحْوَالَهُ الَّتِي يُبْعَثُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ ذِكْرُ أَعْمَالٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ بَعْدَ مَوْتِ ذَوِي الْعِلْمِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ ثَوَابُهَا بَعْدَ مَوْتِهِمْ مُنْصَافًا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِمْ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ فَإِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَقُلْ قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ فَإِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ } .

فَتَأَمَّلْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ مَوْصُولٌ أَوْ قَدْ دَخَلَهُ تَدْلِيسٌ مِنْ ابْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ بِهِ عَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْهُ إِيَّاهُ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الدُّهْلِيِّ أَبَا الْعَلَاءِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ صَنَعَ وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ فَإِنَّهَا تَفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ } ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَبِيعَةَ

وَحَفِظِي لَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

وَوَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ عُمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ مِثْلَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُمَانَ وَلَمْ يُذَكِّرْ فِي أَوَّلِهِ رَبِيعَةَ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْأَعْرَجِ تَدْلِيْسًا مِنْهُ بِهِ عَنْهُ وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَخَذَهُ مِنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُمَانَ عَنْهُ .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا حَدِيثَ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ هَلْ هُوَ سَمَاعُهُ

إِيَّاهُ مِنْهُ أَوْ عَلَى التَّدْلِيْسِ بِهِ عَنْهُ .

فَوَجَدْنَا فِيهِدَا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ خْتَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ فَإِنَّ فَاتَكَ شَيْءٌ فَقُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَإِيَّاكَ وَ لَوْ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ { فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، ثُمَّ بَانَ لَنَا مَعْنَى " لَوْ " الْمُحَدَّرِ مِنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ وَقُوفِنَا عَلَى أَنَّ " لَوْ " لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ إِذْ كَانَ اللَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ إِبَاحَتَهَا فِي شَيْءٍ ذَكَرَهَا فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ لِسَبِيهِ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ جَوَابِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ { وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرَثْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ { ، إِذْ قَدْ كَانَ رَسُولُهُ ذَكَرَهَا فِيمَا ذَكَرَهَا فِيهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ { ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ الدُّنْيَا مِثْلَ أَرْبَعَةٍ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَآتَاهُ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بَعْلِمِهِ فِي مَالِهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَانِي مِثْلَ مَا آتَى فَلَانَا لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ - وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ وَيُنْفِقُهُ

فِي الْبَاطِلِ - وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَانِي مِثْلَ مَا آتَى فَلَانَا لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ { فَلَمْ تَكُنْ " لَوْ " مَكْرُوهَةً فِيمَا ذَكَرْنَا فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَةٌ مُحَدَّرٌ مِنْهَا فِي غَيْرِ مَا وَصَفْنَا .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ لِنَفِي عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هِيَ مَكْرُوهَةٌ فِيهِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ ذَهَبُ مَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ كَانَ مِنْهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ { فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ { قُلْ إِنْ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ { ثُمَّ عَادَ يُخْبِرُ عَنْهُمْ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِمَّا أَخْفَوْهُ عَنِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ثُمَّ عَادَ تَعَالَى بَعْدَ يُخْبِرُ عَنْهُمْ بِمَا كَانُوا يَقُولُونَ فَقَالَ { يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَاهُنَا { فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمَرَ نَبِيِّهُ أَنْ يَقُولَهُ لَهُمْ فَقَالَ { قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ { ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مُحَدَّرًا لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ فَقَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا { ، ثُمَّ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَعْنَى الَّذِي بِهِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ أُولَئِكَ الْكَافِرُونَ فَقَالَ { لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ { ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا الْخَلْقُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فَقَالَ { وَاللَّهِ يُحْيِي وَيُمِيتُ { الْآيَةَ .

وَوَجَدْنَا هُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا

فَرَطْتُ { إِلَى قَوْلِهِ { مِنَ الْمُحْسِنِينَ } فَرَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ { بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا } { الْآيَةُ قَالَ فَكَانَ فِيهَا تَلَوْنَا مِنَ اللَّوَاتِ مَا قَدْ عَقِلَ بِهِ مَا هِيَ فِيهِ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ وَمَا هِيَ فِيهِ مَذْمُومَةٌ ، وَكَذَلِكَ فِيهَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ .

ثُمَّ وَجَدْنَا الْعَرَبَ تَذُمُّ اللَّوَّ وَتَحَدِّرُ مِنْهَا فَنَقُولُ : أَحَدَرُ لَوْأُ تُرِيدُ بِهِ قَوْلَ الْإِنْسَانِ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يَلْحَقُنِي لَعَمِلْتُ خَيْرًا وَفِيهَا ذَكَرَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ " اللَّوَّ " الْمَكْرُوهَةُ هِيَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَيْنَا وَعَلَى أَنَّ اللَّوَّ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ هِيَ اللَّوُّ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَيْضًا .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ الْأَزْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ أَصَابَكَ لَوْ فَعَلْتَ كَذَا ، وَكَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي لَكَانَ كَذَا ، وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا .

وَقَدْ بَانَ مِمَّا شَرَحْنَا وَذَكَرْنَا أَنَّ لَّا تَضَادَّ وَلَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَنَّ مَا تَلَوْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَادٌّ لِدَلِّكَ شَاهِدٌ لَهُ وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ صَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتَى جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَشَفَعُوا لَهُ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُمْ عَدَدٌ ذَكَرَ مِقْدَارَهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنْبَاءُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ } حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ثنا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَكَذَا يَقُولُ حَمَّادُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَالنَّاسُ يُخَالِفُونَهُ فِي

ذَلِكَ وَيَقُولُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ ، هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثٍ مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَمِيرٍ قَدْ سَمَّاهُ فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ بَرُعُوسُ الْخَوَارِجِ قَالَ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا رَأَيْتُ رَأْسًا مِنْهَا قُلْتُ إِلَى النَّارِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { يَكُونُ عَذَابُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي دُنْيَاهَا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ نَزَلَ الْكُوفَةَ وَاخْتَطَبَ بِهَا دَارًا وَوَلَّاهُ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ مِنْ عَدَدِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ الشُّفَعَاءِ لِصَاحِبِهَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ يَعْنِي السُّكْرِيَّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ { مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ } .

وَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي أَبَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَوِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ } .  
وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَدَدِ الْجَمَاعَةِ

الْمُشَفَّعِينَ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ثنا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بَقْدِيدٌ أَوْ بَعْسَفَانٌ فَقَالَ لِكُرَيْبٍ أَنْظِرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجَتْ فِإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا قَالَ أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ } .  
وَوَجَدْنَا عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُخَالِفُ مَا رَوَيْنَاهُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنبَأَ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيْعَ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ } قَالَ سَلَامٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَجَّابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ .  
فَكَانَ جَوَابُنَا عَنْ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جَادَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْغُفْرَانِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنْهُمْ بِشَفَاعَتِهِمْ لَهُ ، ثُمَّ جَادَ لَهُ بِالْغُفْرَانِ بِشَفَاعَةِ أَرْبَعِينَ مِنْهُمْ فَكَانَ خَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ هُوَ آخِرُ مَا كَانَ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا جَادَ بِسَبَبِهِ

بِالْغُفْرَانِ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ وَكَانَ خَيْرَ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مُتَقَدِّمِينَ لِذَلِكَ فَقَالَ وَلِمَ حَمَلْتَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَلَمْ تَحْمِلْهُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ هُمَا الْمُتَأَخِّرَانِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ .  
فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَجُودَ بِالْغُفْرَانِ بِمَعْنَى ، ثُمَّ يَرْجِعَ عَنِ الْغُفْرَانِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَقَدْ يَجُودُ أَنْ يَجُودَ بِالْغُفْرَانِ بِمَعْنَى ، ثُمَّ يَجُودُ بِالْغُفْرَانِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَبِأَيْسَرِهِ عَلَى خَلْقِهِ الَّذِينَ جَادَ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا الْوَجْهَ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ اخْتِلَافُ الْعَدَدَيْنِ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ لِلْقَبْرِ لَضَعْفَةً لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِنَّ لِلْقَبْرِ لَضَعْفَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ } هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ بِغَيْرِ إِدْخَالٍ مِنْهُ بَيْنَ نَافِعٍ وَبَيْنَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدًا وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ سَالِمِ الصَّائِغِ الْمَكِّيُّ أَبُو جَعْفَرٍ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكُرْمَانِيُّ قَاضِي كَرْمَانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَعْدُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

تَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَدْ خَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ فَرَوَاهُ عَنْهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ أَنَّ أَحَدًا نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدٌ ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ يَجْمَعُهَا كَأَنَّهُ يَقْلِبُهَا ، ثُمَّ قَالَ ، لَقَدْ ضَعُطَ ، ثُمَّ عُوْفِي { فَقَالَ قَائِلٌ أَفِيكُونَ هَذَا مُضَادًّا لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؟ فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدِ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

هَلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بَرِيءٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، فَإِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ سَيْفٍ لَمْ يَلِقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَإِنَّمَا كَانَ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْهُ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَبُو زُرْعَةَ أَنَّ أَبَا حَيَّوَةَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةَ بْنَ سَيْفٍ الْمَعَاظِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا فَاطِمَةُ ؟ فَقَالَتْ أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جِنَاةٍ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ بَلَغْتَ الْكُدَى قَالَتْ : وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ ؟ فَقَالَ : وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتَ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ { ثُمَّ عُدْنَا إِلَى طَلَبِ مَنْ بَيْنَ رَبِيعَةَ بْنَ سَيْفٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ قَحْزَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ الْفَيَاضِ بْنَ عُقْبَةَ تُوْفِي يَوْمَ جُمُعَةٍ فَاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ : يَا أَبَا يَحْيَى أَلَا أُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إِلَّا بَرِيءٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهُ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ قَحْزَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ الْفَيَاضِ بْنَ عُقْبَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً وَزَادَ عَلَى يُونُسَ فِي إِسْنَادِهِ إِدْخَالَهُ بَيْنَ اللَّيْثِ وَبَيْنَ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى فَسَادِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمِثْلِهِ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِمَّا يُوجِبُ حَدِيثُ عَائِشَةَ دُخُولَهُ فِيهِ ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَوْنُ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَسْتَوْتُهُ فِيمَا أَمَلْنَا .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ { دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا أَطْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا لَهَا { فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ فِي السَّمَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِيمَا تَعْرُبُ فِيهِ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ { فِي عَيْنِ حَمَنَةَ } { وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَمْ يَرْفَعَهُ أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ دَاوُدَ ، وَهُوَ مِمَّا يُخْطِئُهُ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ أَصْحَابُ حَمَادٍ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ فَمِمَّنْ خَالَفَهُ فِيهِ مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ الْأَنْمَاطِيُّ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَضْرَمِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها { فِي عَيْنِ حَمَنَةَ } بِهَمْزِهَا .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْافَقَةٍ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ يَعْنِي الطَّاحِيَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبِي كَمَا أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حَمَنَةَ } { مُخَفَّفَةً } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُخَفَّفَةً وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَنْصَلَةَ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُخَفَّفَةً فِيمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هَذَا مَا يَثْبُتُ قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِ وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ شَدَّدَ ذَلِكَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَالَفَنِي عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَتَحَنُّنٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { عَيْنِ حَمَنَةَ } وَقَالَ عَمْرٍو حَامِيَةَ قَالَ فَسَأَلْنَا كَعْبًا فَقَالَ : إِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَزَّلِ لَتَعْرُبُ فِي طَيْبَةِ سَوْدَاءَ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ فِي شَاهِدِ حَمَنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَاضِرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ وَجَلَّهَا

تَعْرُبُ فِي عَيْنِ قَالَ فِي عَيْنِ حَامِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ أَسْأَلُ هَذَا عَنِ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا نَزَلَ فِي بَيْتِي فَقَالَ كَيْفَ تَقْرؤها يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقُلْتُ : " وَجَدَهَا { تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حَمَنَةَ } قَالَ أَبُو حَاضِرٍ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَا أَشَدُّ قَوْلِكَ بِقَوْلِ صَاحِبِنَا تَبِعَ قَدْ كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ قَبْلِي مُسْلِمًا مَلِكًا يَدِينُ لَهُ الْمُلُوكُ وَتَحْشِدُ بَلْغَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ يَبْتَعِي أَسْبَابَ عِلْمٍ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدٍ وَأَتَى مَغِيبَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا فِي عَيْنِ ذِي خُلْبٍ وَتَأْطِ حَرَمِدَ فَالْخُلْبُ فِي لُغَتِنَا الطَّيْنُ وَالتَّأْطِ الْحَمَاءُ وَالْحَرَمِدُ الْأَسْوَدُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ لِي : هَذِهِ قَوَافِي مُخْتَلِفَةٌ وَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالشَّعْرِ مِنْهُمْ أَبُو بَجَادٍ الْحَارِثِيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّعْرِ يُشِيدُونَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ بغيرِ مَا ذَكَرْتُ لِي عَنْ يُونُسَ ، وَهُوَ قَدْ كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ خَالِي قَدْ أَتَى طَرْفَ الْبِلَادِ مِنَ الْمَكَانِ الْأَبْعَدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ حَتَّى تَلْتَمِمْ قَوَافِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ وَتَعُودَ كُلُّهَا إِلَى الْحَرْفِ وَلَا تَخْتَلِفْ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا نَعِيمٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ ابْنَ حَاضِرٍ أَوْ أَبُو حَاضِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ مُعَاوِيَةَ فِي الْكَهْفِ وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةَ فَقُلْتُ إِنَّا نَقْرؤها { حَمَنَةَ } فَسَأَلَ

مُعَاوِيَةُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهَا فَقَالَ كَمَا قَرَأْتَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ فِي بَيْتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ فَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُهُ أَيْنَ تَجِدُ الشَّمْسَ تَغْرُبُ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ عِنْدَكُمْ لَرَفَدْتُكَ بِمَا تَزِدَادُ بِهِ بَصِيرَةً فِي حِمَّةٍ قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ وَمَاذَا هُوَ؟ قَالَ قُلْتُ تَجِدُ فِيهَا كَانَ مِنْ قَوْلِ تَبَعٍ مَا ذَكَرَهُ فِي ذِي الْقَرْنَيْنِ مِنْ كَلْفِهِ بِالْعِلْمِ وَإِمْعَانِهِ إِيَّاهُ بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ يَبْغِي أَسْبَابَ أَمْرٍ مِنْ حَكِيمٍ مُرْتَدٍّ فَرَأَى مَغَابَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا فِي عَيْنِ ذِي خُلْبٍ وَنَاطِ حَرَمِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا الْخُلْبُ؟ قَالَ قُلْتُ : الطِّينُ فِي كَلَامِهِمْ قَالَ فَمَا النَّاطُ؟ قُلْتُ : الْحِمَاةُ قَالَ فَمَا الْحَرَمِدُ؟ قُلْتُ : الْأَسْوَدُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ أَكْتُبْ مَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ قَائِلٌ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هَذَا يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَيْتُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ غُرُوبَ الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ وَفِي هَذَا غُرُوبُهَا فِي طِينَةِ سَوْدَاءَ وَالطِّينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ لَا فِي السَّمَاءِ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ أَنَّ الطِّينَ قَدْ يَكُونُ فِي السَّمَاءِ كَمَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِمَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَضْيَافِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا كَانَ جَوَابًا مِنْهُمْ لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ { فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ } فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطِّينَ فِي السَّمَاءِ كَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ : فَفِي شِعْرِ تَبَعٍ الَّذِي رَوَيْتُهُ : فَرَأَى مَغِيبَ الشَّمْسِ فَذَلِكَ مِمَّا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مَغِيبَهَا وَأَنَّهَ فِي الْأَرْضِ لَا فِي السَّمَاءِ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ هُوَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْحُجَّةُ فِي اللُّغَةِ وَفِيمَا سِوَاهَا وَمَعَ هَذَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الرَّؤْيِيَةُ الَّتِي أَرَادَهَا تَبَعٌ رُؤْيِيَةً يَقِينٍ وَعِلْمٍ بِالْقَلْبِ لَا رُؤْيِيَةً عَيْنٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ

الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْفُوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ } فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى رُؤْيِيَةِ الْقُلُوبِ وَيَقِينَهَا لَا عَلَى رُؤْيِيَةِ الْأَبْصَارِ فَخَرَجَ بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْتَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْإِتِّمَامِ بَعِيرٍ تَضَادٌّ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافٍ وَقَدْ قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ أَعْنِي حِمَّةً غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِ مَا قَرَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ حَامِيَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ . كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ثنا الْخِخْفَافُ عَنْ هَارُونَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ حَامِيَةً يَقُولُ : حَارَّةٌ وَمِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِصِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَامِيَةً بِالْفِ كَمَثَلِهِ وَفِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ عَنْ الَّذِي كَانَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَمْرٍو وَمِنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَيْضًا وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافَقَةً ابْنَ عَبَّاسٍ فِي حِمَّةٍ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ عَلَى حَامِيَةٍ وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ وَتَرَكْنَا مَا سِوَاهُ مِمَّا لَا يَتَّصِلُ أَسَانِيدُهُ وَكَانَ مِمَّنْ قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ أَيْضًا عَاصِمٌ وَسَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ وَحَمْرَةُ وَذَكَرَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَيَخْتَارُهُ لِكثْرَةِ عَدَدِ الْقُرَاءِ ؛ وَلِأَنَّ عَاصِمًا لِقِرَاءَتِهِ مِنْ صِحَّةِ الْمَخْرَجِ مَا لَيْسَ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ يَقُولُ إِنَّ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ تُؤْخَذُ بِصِحَّةِ الْمَخْرَجِ فَمَا نَعْلَمُ لِقِرَاءَةٍ مِنْ صِحَّةِ الْمَخْرَجِ مَا صَحَّ لِقِرَاءَةِ عَاصِمٍ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ



الرَّحْمَنِ وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَلِيٍّ وَقَرَأَ عَلِيُّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكُنْتُ أَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَمُرُ بِرَزِّ بْنِ حُبَيْشٍ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ كَمَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَا يُعَيِّرُ عَلِيٌّ شَيْئًا قَالَ وَقَرَأَ زُرُّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَصَدَقَ وَقَدْ كُنَّا أَخَذْنَا قِرَاءَةَ عَاصِمٍ حَرْفًا حَرْفًا عَنْ رُوْحِ بْنِ الْفَرَجِ وَحَدَّثَنَا أَنَّهُ أَحَلَّهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَاصِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لِعَاصِمٍ عَلَى مَنْ قَرَأْتَ ؟ فَقَالَ عَلَى السُّلَمِيِّ وَقَرَأَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ وَقَرَأَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَاصِمٌ وَكُنْتُ أَجْعَلُ طَرِيقِي عَلَى زُرٍّ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ وَقَرَأَ زُرُّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَرَأَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيَّ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَرَأْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَأَكْثَرْتُ وَأَمْسَكْتُ عَلَيْهِ فَأَكْثَرْتُ وَأَقْرَأْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ حَتَّى خَتَمَا الْقُرْآنَ وَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِحُرُوفِ الْقُرْآنِ فَمَا خَالَفَ عَلِيًّا فِي حَرْفٍ فَلَوْ أَضَافَ مُضِيفٌ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ كُلَّهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا كَانَ مُعْتَفًا وَمِمَّا يَقْوَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْوَلِيُّ تَقْرَأُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ بَلْ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ هِيَ الْآخِرَةُ { إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْزُضُ

عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ مَرَّتَيْنِ { فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ .

وَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَرَوْنَ آخِرًا ؟ قَالُوا قِرَاءَةُ زَيْدٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَى جَبْرِيلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَشَهِدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَتْ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ آخِرًا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالِاخْتِلَافُ فِي هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي هَذَا الْحَرْفِ مِنْ أَيْسَرِ الْإِخْتِلَافِ ؛ لِأَنَّا إِذَا صَحَّحْنَا مَا رَوِيَ فِي الْعَيْنِ الَّتِي تَعْرُبُ فِيهَا الشَّمْسُ اسْتَحَقَّ بِذَلِكَ الْحَمَّا وَالْحَرَارَةَ جَمِيعًا فَكَانَتْ مِنْ صِفَاتِهَا وَكَانَ مَنْ قَرَأَ " حَامِيَةً " وَصَفَهَا بِأَحَدَى صِفَاتِهَا وَمَنْ قَرَأَ " حَمِيَةً " وَصَفَهَا بِصِفَاتِهَا الْآخَرَى ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرُ ضَيِّقٍ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى قِرَاءَةَ مِنْ هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ كَانَ لِرُؤُوسِهِ أُمَّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى وَهُمَا عِنْدَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ احْتِجَابًا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَعْمَى لَا يَرَانَا وَلَا يَعْرِفُنَا وَمَنْ قَوْلُهُ لَهَا أَعْمَيَا وَإِنْ أَنْتُمَا { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ { نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَيْمُونَةَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتِجَابًا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَعْمَيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَيْسَ تَبْصِرَانِهِ { .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنبَأَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ { عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ

أَمْ مَكْتُومٌ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمِيَانِ أَنْتُمَا ؟ { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ ذَلَّ أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَجَبَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّاسِ فَمَنَعَهُمْ عَنْ رُؤْيِيهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ { أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَجَبُ النَّاسِ عَنْهُنَّ كَمَا حَجَبَهُنَّ عَنِ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ

عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعُمَيَّانُ وَالْبُصْرَاءُ جَمِيعًا فَتَوَهَّمَتْهُمُ أَنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَا مَا قَدْ خَالَفَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحِشَّةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدُرُوا الْقَدْرَ الْجَارِيَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْحَدِيثِيَّةَ السَّنَّ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { وَكَانَ يَوْمًا عِنْدِي تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعِبَ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حِذَاءَ خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ ذُوكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ حَسْبِكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبِي { حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { دَخَلَ الْحِشَّةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي يَا حُمَيْرَاءُ أَتَحْبِينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ وَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَبُو الْقَاسِمِ طَيِّبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ فَقَامَ ثُمَّ قَالَ حَسْبِكَ فَقُلْتُ لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ وَمَا بِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامَهُ لِي أَوْ مَكَانِي مِنْهُ { وَمَا

قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ ثَمَّ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي الْوَزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْحِشَّةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ { فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا لَمْ يَبْنِ لَنَا مُضَادَّتَهُ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ مَكْشُوفَ الْمَعْنَى وَمَوْقُوفًا بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَعَلَى أَنَّ مَا فِيهِ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجَتَيْهِ كَانَ لِمَرَاتَيْنِ بِالْعَتِينِ قَدْ لَحِقَهُمَا الْعِبَادَةُ وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا ذَكَرَ فِيهِ لِتَقَدُّمِ نُزُولِ الْحِجَابِ فِي نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاسِ وَفِي حِجَابِ النَّاسِ عَنْهُنَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ إِلَّا كَانَ لِمُخَالَفِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ فَيَتَكَافَأَنَّ فِي ذَلِكَ وَإِذَا تَكَافَأَ فِيهِ ارْتَفَعَ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ وَهِيَ حِينَئِذٍ لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَلْحَقْهَا الْعِبَادَاتُ فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهَا كَانَ وَلَا تَعْبُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَفِيمَا رَوَيْتُمْ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَجِبُ دَفْعُهُ وَتَرَكْتُ قَبُولَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ لَعِبَ السُّودَانَ بِالَدَّرَقِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّهْوِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ فِيهِ عَلَى تَجَاوُزِ حُرْمَتِهِ حُرْمَتَهُمْ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَوَصَلَ ذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ سَهْمٍ فَرِيشٍ كَانَ مِنْ سَهْمٍ  
 بَاهِلَةً عَنْ حُمَيْدِ الطَّرِيفِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَتَانَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ قَالَ { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانُ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكُمْ  
 بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ { وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ  
 مِمَّا كَانَ مِنَ السُّودَانِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ اللَّهِو الْمَذْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ  
 مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الْحَرْبِ فَذَلِكَ مَحْمُودٌ مِنْهُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَفِيمَا سِوَاهُ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ اللَّعِبِ كَانَ عَلَى جِهَةِ اللَّهِو مِمَّا لَا يُقَابَلُ بِمِثْلِهِ عَدُوٌّ وَلَا مَنْفَعَةٌ فِيهِ لِلِاسْلَامِ وَلَا لِأَهْلِهِ فَذَلِكَ مَذْمُومٌ مِنْ  
 أَهْلِهِ غَيْرَ مَحْمُودٍ مِنْهُمْ وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِنْفٍ مِنَ اللَّهِو الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ آلَةٌ  
 فِي حَرْبِ الْعَدُوِّ وَأَنَّهُ مَحْمُودٌ كَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
 كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
 وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْخَنَةِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْأَجْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَمِثْلَهُ فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ  
 تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِو إِلَّا ثَلَاثَةٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُدَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ

وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ كَانَتْ نِعْمَةً كَفَرَهَا { وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ثنا مَرْوَانُ  
 بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا هِشَامُ بْنُ زَكَرِيَّا يَأْتِنَاهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ ثنا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ لِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَانَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ هَذَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا  
 كَانَ مِنَ اللَّهِو مِمَّا يَرَادُ بِهِ تَعْلِيمُ آلَةِ الْحَرْبِ مِمَّا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَبَانَ مِمَّا ذَكَرْنَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَعَوْنِهِ أَنَّ لَأَشْيَاءَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُضَادٌّ لِشَيْءٍ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِيهِ وَأَنَّ كُلَّ  
 نَوْعٍ مِنْهُ فَلَمَعْنَى أَرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَأَنَّ تَمْيِيزَ ذَلِكَ وَوَضْعَهُ مَوَاضِعَهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمِثْلِهِ لَا مِمَّنْ  
 سِوَاهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رَوَى { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ لِاحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ وَكَانَ  
 عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَتَحْتَجِبِ مِنْهُ { .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ ثنا الشَّافِعِيُّ ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهَا ، وَأَنَّهَا سَأَلَتْ كَمْ بَقِيَ  
 عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ ؟ فَذَكَرَ شَيْئًا قَدْ سَمَاهُ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَخَاهَا أَوْ ابْنَ أُخِيهَا وَأَلْقَتْ الْحِجَابَ مِنْهُ وَقَالَتْ عَلَيْكَ  
 السَّلَامُ وَذَكَرَتْ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا كَانَ لِاحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَتَحْتَجِبِ مِنْهُ {  
 قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَتَبَتَهُ مَعْمَرٌ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْبُغْدَادِيُّ ثنا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ نَبْهَانَ  
 مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ كِتَابَتَيْهِ أَلْفَا  
 دِرْهَمٍ قَالَ فَكُنْتُ أَتَمَسَّكُ بِهَا كَيْمَا أَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَرَاهَا فَقَالَتْ وَهِيَ تَسِيرُ مَاذَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ يَا نَبْهَانُ ؟  
 قُلْتُ : أَلْفَا دِرْهَمٍ قَالَتْ فَهَمَّا عِنْدَكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَتْ : ادْفَعْ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ فَإِنِّي قَدْ أَعْتَنَتْهُ بِهِمَا فِي نِكَاحِهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَلْقَتْ دُونِي الْحِجَابَ فَبَكَيْتُ وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا  
 أُعْطِيهَا يَا هَذَا أَبَدًا قَالَتْ إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لَنْ تَرَانِي أَبَدًا { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَنَّا إِذَا كَانَ

عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ فَاضْرِبْنَ دُونَهُ الْحِجَابَ { .  
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مُجَمِّعٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ نَبِيَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ لِرُؤُوسِهِ أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدَ وَقُوفِنَا بِهِ وَبِمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْكِتَابَةِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَعْتَقُ  
بِالْقَاءِ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ كَاتَبَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي  
مِمَّا قَدْ بَيَّنَّ فِي بَعْضِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ الْوَفَاءُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ ، وَهُوَ غَيْرُ  
عَتِيقٍ يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُ قَبْلَ آدَائِهِ إِيَّاهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَى مَنْ كَانَ كَاتَبَهُ وَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَا أَبَاحَ  
لِأَزْوَاجِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَنْ أَبَاحَ لَهُنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاسِ وَأَبَاحَ لِمَنْ أَبَاحَ لَهُنَّ ذَلِكَ مِنْهُ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ  
بِقَوْلِهِ { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ } إِلَى { وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } .

فَوَجَدْنَا مَنْ كَاتَبَتْهُنَّ مِمَّا ذَكَرْنَا قَدْ دَخَلَ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ بِالذَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ مَا دَلَّ عَلَى  
مَنْ كَاتَبَتْهُنَّ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ مِمَّا إِذَا آدَاهُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ عَقَقَ بِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ النَّظَرَ إِلَى سَيِّدَتِهِ النَّبِيِّ هِيَ مِنْ  
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ تَأْخِيرُهُ ذَلِكَ لِيَسَعَّ لَهُ النَّظَرَ إِلَيْهَا بِمَلَكَتْ إِيَّاهُ حَرَامًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لِيَنْقَى  
لَهُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا آدَى ذَلِكَ الْوَاجِبَ لِمَنْ هُوَ لَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا وَجْهٌ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُؤُوسِهِ أُمَّ سَلَمَةَ {  
إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ } وَمِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحْكَامِ مِمَّا

يَدْخُلُ فِيهِ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النَّاسِ أَنَا قَدْ وَجَدْنَا الْمُكَاتَبَةَ فِي حَالِ مُكَاتَبَتِهَا لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ  
بِلَا قِنَاعٍ وَإِذَا بَرَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا بِآدَائِهَا إِيَّاهَا إِلَى مَنْ كَاتَبَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ كَمَا تُصَلِّي  
سَائِرُ النِّسَاءِ بِقِنَاعٍ ، فَاحْتِسَابُهَا مُكَاتَبَتِهَا لِيَسَعَّ ذَلِكَ لَهَا فِي صَلَاتِهَا حَرَامًا عَلَيْهَا وَرَأْيَانَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاءِ رُؤُوسِهَا  
أَوْ مِنْ طَلَاقِهَا إِيَّاهَا .

تَعْتَدُ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَإِذَا آدَتْ فَعَتَقَتْ حَالَتْ عَنْ ذَلِكَ وَكَانَتْ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ كَسَائِرِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ  
سِوَاهَا وَكَانَتْ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَ آدَائِهَا مُكَاتَبَتِهَا لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَبَعْدَ آدَائِهَا إِيَّاهَا عَلَيْهَا فِيهَا مِنَ الْإِحْدَادِ مَا  
عَلَى سَائِرِ الْحَرَائِرِ سِوَاهَا فِي مِثْلِهَا فَإِذَا احْتَسَبَتْ مُكَاتَبَتِهَا لِيَسَعَّ لَهَا مَا يَحِلُّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَلِتَكُونَ فِي عِدَّتِهَا  
بِخِلَافِ سَائِرِ الْحَرَائِرِ سِوَاهَا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهَا وَرَأْيَانَهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِهَا مَحْرَمٌ إِلَى حَيْثُ شَاءَتْ  
وَهِيَ بَعْدَ آدَائِهَا مُكَاتَبَتِهَا فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ هَذَا الْحُكْمِ فَإِذَا احْتَسَبَتْ مُكَاتَبَتِهَا لِيَسَعَّ لَهَا هَذَا الْمَعْنَى كَانَ حَرَامًا  
عَلَيْهَا وَوَجَدْنَا سَائِرَ الْمُكَاتَبِينَ مِنَ الذُّكْرَانِ فِي حَالِ مُكَاتَبَتِهِمْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَهُمْ فِيهَا بَعْدَ آدَائِهِمْ  
مُكَاتَبَتِهِمْ وَعَتَاقِهِمْ بِذَلِكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ الزُّكُوتِ عَلَيْهِمْ كَوُجُوبِهَا عَلَى سَائِرِ ذَوِي الزُّكُوتِ مِنْهُمْ فِي  
أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا احْتَسَبُوا مُكَاتَبَتَهُمْ لِسُقُوطِ الزُّكُوتِ عَنْهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ لَوْ آدَوْا مُكَاتَبَتَهُمْ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ .  
فَهَذِهِ وَجُوهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَقْهِ مَوْجُودَةٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ زَوْجَتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ

يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْفَقْهِ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا وَالتَّأْمُلُ لَهَا فِي أَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَمِنْ الْمَعَانِي النَّبِيِّ لَا  
يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا يُنَزِّلُهُ فِي كِتَابِهِ وَمِمَّا يُجْرِيهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ عَنِ النَّاسِ وَقَبْضِهِ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّهُ

قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمًا فَقَالَ هَذَا أَوَانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بِنُ زِيَادٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ : يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أَثْبَتَ وَعَوَّنَهُ الْقُلُوبُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ عَوْفٍ فَقَالَ : صَدَقَ عَوْفٌ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ ؟ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْفُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ الْجُرَشِيِّ ثَنَا جُبَيْرٌ عَنْ عَوْفٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ لَيْدٍ بِنُ زِيَادٍ : زِيَادٌ بِنُ لَيْدٍ وَإِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { يُرْفَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَّمَنَاهُ آبَاءُنَا وَنِسَاءُنَا ؟ } حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْحِزْبِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جُبَيْرٍ { عَنْ عَوْفٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا أَوَانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ قَدْ

قَرَأْنَاهُ وَعَلَّمَنَاهُ صِبْيَانَنَا وَنِسَاءَنَا ؟ فَذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِنَانِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : ذَهَابُ بِذَهَابٍ أَوْعِيهِ قَالَ جُبَيْرٌ فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ عَوْفٍ فَقَالَ صَدَقَ عَوْفٌ وَأَوَّلُ مَا يُرْفَعُ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا { وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَعْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَهْدُرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرَأَنَّهُ وَنِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤُنَا فَقَالَ تَكَلِّتْ أَتُكُّ يَا زِيَادُ وَإِنْ كُنْتُ لَأَعْدُكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ { قَالَ جُبَيْرٌ فَلَقِيتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لَأَحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْخُشُوعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى فِيهِ خَاشِعًا .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ { عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْدٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابَ الْعِلْمُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرَأُهُ وَأَبْنَاؤُنَا وَنِسَاءُنَا وَيُقْرَأُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاؤُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ تَكَلِّتْ أَتُكُّ ابْنَ أُمِّ لَيْدٍ إِنْ كُنْتُ أُرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ

رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَفْقَهُونَ مِمَّا فِيهِمَا شَيْئًا { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَنْكَرَ مِنْكَرٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَقَالَ كَيْفَ يَكُونُ الْعِلْمُ يُرْفَعُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيَّامُهُ هِيَ الْأَيَّامُ السَّعِيدَةُ الَّتِي لَا أَمْتَالُ لَهَا وَالْوَحْيُ إِثْمًا كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِيهَا فَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهَا وَيَقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ لِيُبَلِّغَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أَمُرُوا بِهِ فِيهِ يَكُونُ ذَلِكَ مَرْفُوعًا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ انْقَطَعَ التَّبْلِيغُ وَبَقِيَ النَّاسُ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ وَكَانُوا بَعْدَهُ فِي خُرُوجِهِمْ عَنْهُ أَغْلَطَ وَهَذَا يَسْتَحِيلُ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِثْمًا عِلْمٌ لِيَأْخُذَهُ خَلْفٌ عَنْ سَلْفٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحَادِيثِ وَأَصَحِّهَا ، وَأَنَّ الَّذِي فِيهِ مِنْ نَظَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ وَمِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا أَوَانٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ إِثْمًا هُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى وَقْتٍ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَقْتٌ يَكُونُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِثْمًا هُوَ كَلِمَةٌ يُشَارُ بِهَا إِلَى الْأَشْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي

كُنْتُمْ تُوعَدُونَ { لَيْسَ هُمْ فِيهِ يَوْمَ أَنْزَلَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { هَذَا مَا تُوَعَدُونَ لِكُلِّ  
أَوَّابٍ حَفِيظٍ { لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مَرَّتِي يَوْمَ قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي أَمْثَالٍ لِهَذَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ  
عَوْفٍ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ أُرِيَ فِيهَا الزَّمَانَ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ فَقَالَ  
مَا قَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا

ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا احْتِجَاجُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَلَالَةِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِنْدَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ التَّوْرَةُ وَعِنْدَ  
النَّصَارَى مِنْهُمْ الْإِنْجِيلُ وَلَمْ يَمْتَعَاهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَهَابِ أَنْبِيَائِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا فِي  
أَيَّامِهِمْ فَكَذَلِكَ مَا تَوَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ أُمَّتُهُ فِي حَدِيثِ عَوْفٍ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَيَّامِهِ وَبَعْدَ  
ذَهَابِ مَنْ تَبِعَهُ وَخَلَفَهُ بِالرُّشْدِ وَالْهُدَايَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمِنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ سِوَاهُمْ وَفِي حَدِيثِ عَوْفٍ  
الَّذِي ذَكَرْنَا قَوْلَ جَبْرِ فَلَقيْتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ عَوْفٌ وَأَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ الْخُشُوعُ  
حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا وَالْخُشُوعُ الَّذِي أَرَادَ شَدَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، هُوَ الْأَخْبَاتُ وَالتَّوَضُّعُ وَالتَّذَلُّلُ لِلَّهِ  
عِزٌّ وَجَلٌّ .

وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ النَّحْوِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَعْرُوفُ بَوْلَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَصَادِرِيُّ عَنْ أَبِي  
عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ } قَالَ الْخَاشِعُونَ الْمُخْبِتُونَ الْمُتَوَاضِعُونَ  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَرَى ذَلِكَ فِيهِمْ وَيَكُونُ عَلَامَةً لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ : {  
وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ } إِلَى قَوْلِهِ : { سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ } وَأَثَرِ السُّجُودِ فِيمَا قَدْ رُوِيَ  
عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُجَاهِدٍ { سِيَمَاهُمْ فِي  
وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ } قَالَ الْخُشُوعُ وَالتَّوَضُّعُ .

وَبِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ { سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ }

قَالَ الْخُشُوعُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَرْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ  
{ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ } قَالَ أَثَرُ التُّرَابِ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ  
عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ وَسَيْلَ { سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ } قَالَ أَثَرُ التُّرَابِ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكُلُّ هَذَا صِفَاتُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تُرْفَعُ عَنْهُمْ  
وَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِمَّا يَقْوِي التَّوَلُّيْلَ الَّذِي تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَوْفٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِ مَا  
قَدْ رُوِيَ عَنْ شَدَادٍ فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى رَفْعِ الْعِلْمِ فِي الْأَوَّانِ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي لَا  
خُشُوعَ فِيهِ مَعَ النَّاسِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْخُشُوعُ كَانَتْ مَعَهُمُ الْقَسْوَةُ وَالْإِسْتِكْبَارُ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي  
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَوْفٍ وَشَدَادٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنَّهُ ذَهَابُ  
أَوْعِيَّتِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ .

مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَانَ يَنْتَرِعُهُ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ

يَقْبِضُهُ بَقْبِضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُعُوسًا جُهَالًا سُنُّلًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْأَسَدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُنَاسَةَ ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ

بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ  
وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ أَبِي غَسَّانَ ثنا زُهَيْرُ أَحْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ جَمِيعًا قَالَا ثنا ابْنُ وَهْبٍ ثنا مَالِكُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ  
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا قَالَ يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ  
عَائِشَةَ مَكَانَ ابْنِ عَمْرٍو فِيمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو كَمَا حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمَّا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي إِسْنَادِهِ بَحَثْنَا عَنْ ذَلِكَ  
لِنَقِفَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ فَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ السَّمْحِ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو  
شَرِيحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَاجٌّ فِي عَامِي هَذَا ، وَأَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ  
كَثِيرَةً فَلَقِي عُرْوَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ  
فَقَوِي فِي قُلُوبِنَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ يَرْجِعُ إِلَى عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَا إِلَى عَائِشَةَ حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي هَارُونُ  
بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بْنُ  
الرُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَوَقَفْنَا  
بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ عِنْدَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ فَرَدَّهُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو لَا إِلَى عَائِشَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ حَبَّانَ الْأَزْدِيُّ وَفَهْدُ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ عَائِشَةَ وَغَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فِي  
الْمَسْجِدِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ  
وَيَكْتَفِرُ فِيهَا الْهَرَجُ } وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ  
جَلَسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَا أَبَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْ  
الْأَيَّامِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { يَأْتِي عَلَيْكُمْ أَيَّامٌ يُقْبَضُ فِيهِنَّ الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهِنَّ الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهِنَّ الْهَرْجُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ هُوَ الْقَتْلُ بِالْحَشِيَّةِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قُلْنَا وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ الْقَتْلُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ فَقَالَ عُمَرُ لَمَّا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنْ قُبِضَ الْعِلْمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْتَرَعُ مِنْ صُلُورِ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُ فَنَاءُ الْعُلَمَاءِ . وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي التَّحَوِيَّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ الْقَتْلُ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْبَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ ثَلَاثٌ يُقْبَضُ مِنْهُمْ الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهِمْ وَلَكِنَّهُمُ الْجَنَاحُ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ الصَّقَارُونَ قَالُوا وَمَا الصَّقَارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَشَأٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيثُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا التَّفَوُّوا التَّلَاعُنُ } ففِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَوَانَ رَفَعِ الْعِلْمِ هُوَ عَلَى زَمَانٍ لَمْ يَكُنْ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ مَا قَالَ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى زَمَانٍ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فَقَدْ

اتَّفَقَتْ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلِّهَا الَّتِي رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَيَصْدُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَنْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَهُوَ فِي لِحَافِهَا . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أُخْتِهِ رُمَيْثَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لَهَا إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتِيهِمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نَحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا نَحِبُّهُ عَائِشَةُ فَإِذَا جَاءَكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُولِي لَهُ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتِيهِمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نَحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا نَحِبُّهُ عَائِشَةُ فَلَوْ أَمَرَتِ النَّاسَ يُهْدُونَ لَكَ حَيْثُ كُنْتَ قَالَتْ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا خَرَجَ قُلْنَا لَهَا مَا فَعَلْتَ؟ قَالَتْ قَدْ قُلْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْنَا عَاوِدِيهِ فَعَاوَدْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَوَاللَّهِ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَنْزِلُ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَإِنَّا فِي لِحَافِهَا لَيْسَ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا جَرَمَ وَاللَّهِ لَا أُوذِيكَ فِيهَا أَبَدًا } فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُضَادُّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَاتِلٌ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ حَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ إِبَاهُ وَقَالَ فِيهِ قَالَ كَعْبٌ وَأَخْبَرْتَنِي { أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ تَعْنِي الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا تَوْبَتُهُ قَالَتْ فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ اللَّيْلِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ

تَوْبَتًا فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَيَّ كَعْبٌ وَصَاحِبِيهِ قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ أُبَشِّرُهُ قَالَ إِذَا يَحِطُّكُمْ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكَ النَّوْمَ سَأَرِ اللَّيْلَةَ وَأَخْبِرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا بَعْدَ مَا صَلَّى الصُّبْحَ { فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ أَنْ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُضَادٍّ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُثِرَتْ عَلَيْهِ تَوْبَةُ كَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ فِي



بَيْتِهَا وَفِي لَيْبَتِهَا لَأَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي غَيْرِ لِحَافِهَا وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِبْتِاتٌ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ يَنْزِلُ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِهَا لَيْسَ عَائِشَةَ فَفِي ذَلِكَ إِبْتِاتٌ أَنْ نَزَلَ الْوَحْيُ كَانَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي لِحَافِ عَائِشَةَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِ الْخَيْلِ الْأَوْتَارِ ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى أَيْبًا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي الْحُصَيْنُ بْنُ حَرَمَلَةَ عَنْ أَبِي مُصَبِّحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا وَامْسَحُوا نَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبِرْكَةِ وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارُ } وَهَذَا أَعْنِي قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ مِمَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَكَانَ مِمَّا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا أَجَازَهُ لَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ كَأَنَّهُ يَحْكِيهِ عَنْ قَائِلٍ سِوَاهُ قَالَ الْأَوْتَارُ هَاهُنَا الذُّحُولُ يَقُولُ لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهَا الذُّحُولَ الَّتِي وَرَثْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُ هَذَا أَشْبَهُ عِنْدِي بِالصَّوَابِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ مَعْنَاهُ الْأَوْتَارُ وَكَانُوا يُقَلِّدُونَهَا إِيَّاهَا فَخَنَقُ بِهَا قَالَ . وَمِمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ حَدِيثُ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَوْتَارِ مِنَ اعْتِنَاقِ الْخَيْلِ } قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَبَلَّغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يُفْعَلُ بِهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ عَلَيْهَا حَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ أَبُو الْمُنْذِرِ الْوَاسِطِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهَذَا يُشْبَهُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِالْتِمَائِمِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَمَّا مَا حَكَاهُ

أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي . حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ أَيْبًا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ { أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَارْسَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ أَلَا لَا تَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً وَلَا وَتَرًا إِلَّا قَطَعَتْ } قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بَعَثَ رَجُلًا وَقَالَ لَا تَدْعُ قِلَادَةً وَتَرًا وَلَا قِلَادَةً فِي عُنُقِ يَعْنِي إِلَّا قَطَعْتَهُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ فَوَجَدْنَا فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ وَقَلِّدُوهَا فَكَانَ ذَلِكَ مَعْقُولًا أَنَّهُ أَرَادَ التَّقْلِيدَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ ، وَهُوَ تَقْلِيدُ الْخَيْلِ فِي اعْتِنَاقِهَا ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّرَاتِ وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ مَا يُقَلِّدُهُ فِي اعْتِنَاقِهَا مِمَّا أَمَرَ بِتَقْلِيدِهَا إِيَّاهُ هُوَ مَا لَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ كَمَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوْتَارِ إِذَا قَلَّدَ بِهَا فَبَانَ بِذَلِكَ صِحَّةُ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي تَأْوِيلِهِ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ سِوَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ فِيهِ .

حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى } إِلَى قَوْلِهِ { قَلْبِي } وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ كَمَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ تَلِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى } وَلَمْ يَقُلْ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زُبَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ زَكَرِيَّا أَيْضًا سِوَاهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي عَمِّي جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ زَكَرِيَّا أَيْضًا سِوَاهُ فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ

إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ الْآيَةَ الَّتِي لَمْ يَرِ مِثْلَهَا ، وَهُوَ الْفَاءُ أَعْدَانَهُ إِيَّاهُ فِي النَّارِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا لَوْحِي اللَّهُ إِلَيْهَا { يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ } فَكَانَتْ آيَةٌ مُعْجَزَةٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَنْفِي الشَّكَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ قَوْلِهِ { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى } أَيَّدْنَا وَلَا نَرَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْآيَةَ الَّتِي أُرِيهَا إِبْرَاهِيمُ فِي نَفْسِهِ لَا نَشْكُ فَإِبْرَاهِيمَ مَعَ رُؤْيِيهِ إِيَّاهُ فِي نَفْسِهِ أُخْرَى أَنْ لَا يَشْكُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لَهُ { أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى } وَقَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى } لَمْ يَكُنْ عَلَى الشَّكِّ مِنْهُ ، وَلَكِنْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ طَلَبِهِ إِجَابَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَسْأَلَتِهِ إِيَّاهُ ذَلِكَ لِيُطْمَئِنَّ بِهِ قَلْبُهُ وَيَعْلَمَ بِذَلِكَ عُلُوَّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ أَي : قَوْلُهُ لِقَوْمِهِ { لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ } أَي : كَقُوَّةِ أَهْلِ الدُّنْيَا أَي : يَتَّصِفُ بِهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ أَي : مِنْ أَرْكَانِ الدُّنْيَا الَّتِي كَانُوا يُؤْذِنُهُ بِمِثْلِهَا وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ الرُّكْنُ الشَّدِيدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا رُكْنَ مِثْلَهُ ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ كَانَ لَا يَخَافُ الْفُوتَ رَبُّمَا أُخْرَى بَعْضَ عَقُوبَاتِ الْمُذْنِبِينَ لِمَا يَشَاءُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا لَهُ مِنْ إِمْلَاءٍ أَوْ مِنْ اسْتِدْرَاجٍ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ حَتَّى يُنْزِلَهَا بِهِمْ عِنْدَ مَشِيئَتِهِ ذَلِكَ فِيهِمْ كَمَا أَنْزَلَ بِنُؤْيِ مَعَاصِيهِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَسَائِرِ الْأُمَمِ الَّتِي خَالَفَتْ عَلَيْهِ وَخَرَجَتْ عَنْ أَمْرِهِ وَعِنْدَتْ عَمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ قَوْلِ لُوطٍ هَذَا كَانَ مِنْ أَجْلِهِ .

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ

شَدِيدٍ { لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ } وَمَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي تَرَوْةٍ مِنْ قَوْمِهِ { فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ لُوطٍ هَذَا كَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي تَرَوْةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُكُونُونَ لَهُ رُكْنًا يَأْوِي إِلَيْهِمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مِثْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ } أَيُّ : لِأَنَّ يُوسُفَ لَمَّا جَاءَهُ الدَّاعِيَ { قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ } الْآيَةُ أَيُّ : كُنْتُ أَجَبْتُ الدَّاعِيَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجِي مِنَ السَّجْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلٍ ) مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ } هَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ مِنْ سِوَاهُ .  
 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سِنَانٍَ وَالرَّبِيعُ الْجَزِيُّ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفِ الشَّجَبِيِّ أَبُو سَعْدٍ قَالُوا أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ } وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ { } فَأَتَاكَ مُنْكَرٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ هُوَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا سِوَاهُ ، وَأَنَّهَا فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ ، وَأَنَّ إِسْلَامَ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ } قَالَ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَامَيْنِ وَمَا أَنْزَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ آمَنَ بِهِ قَوْمُهُ وَاسْتَكْبَرْتُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا وَقَدْ وَافَقَ الشَّعْبِيُّ فِي تَفْهِيمِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَكُونَ أَنْزَلَتْ فِي ابْنِ سَلَامٍ وَفِي تَفْهِيمِ آيَةِ أُخْرَىٰ قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِيهِ أَيْضًا ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ { قُلْ كَفَىٰ

بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ } سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ { وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ } قُلْتُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ كَيْفَ يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ .  
 قَالَ : وَكَانَ سَعِيدٌ يَقْرَأُ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ وَكَانُوا يَشُدُّونَ ذَلِكَ بِمَا يَرَوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِيُّ حَدَّثَنَا الْخُفَّافُ عَنْ هَارُونَ النَّحْوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : وَمَنْ عِنْدَهُ بِكْسَرِهَا وَيَقُولُ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ عِلْمُ الْكِتَابِ .  
 فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْبَابَ هَلْ خَالَفَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَحَدًا مِنْ أُمَّتَيْهِمَا ؟ فَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ } قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ } قَالَ يَقُولُونَ ابْنُ سَلَامٍ وَكَيْفَ يَكُونُ ابْنُ سَلَامٍ وَهَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فُتِبَتْ أَنَّ مُحَمَّدًا يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ صَدَقَ هِيَ مَكِّيَّةٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا تِلْكَ الْآيَةُ وَهِيَ سُورَةُ الْأَخْفَافِ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ كَانَتْ تَنْزِلُ الْآيَةَ فَيُؤَمَّرُ بِهَا أَنْ تُوضَعَ فِي مَكَانٍ كَذَا ، وَكَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ الْآيَةُ تَنْزِلُ بِالْمَدِينَةِ فَيُؤَمَّرُ بِوَضْعِهَا فِي سُورَةٍ قَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ .

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ حَدِيثِ مَالِكِ الَّذِي

رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فَكَشَفْنَا لَهُ لِقَفِ عَلِيٍّ حَقِيقَتَهُ فَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ  
الْبَصْرِيِّ اللَّمَشَقِيَّ قَدْ حَدَّثُونَا قَالُوا : أَنبَأَ أَبُو مُسْهَرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرٍ الْعَسَانِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ  
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ { مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْسِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ } وَلَمْ يُدْكَرْ فِيهِ نُزُولُ تِلْكَ الْآيَةِ فِيهِ فَوَقَعَ فِي قُلُوبِنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَكَشَفْنَا عَنْهُ أَيْضًا حَتَّى وَقَفْنَا  
عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهِ بِمَنْ اللَّهُ وَعَوْنِهِ .

فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، قَالَ  
فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَفِيهِ نَزَلَتْ { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ } وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَبِمَا أَضَافَهُ إِلَى مَالِكٍ فِيهِ مِثْلَهُ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ  
عَلَى أَنْ ذَكَرَ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا مِنْ كَلَامِ سَعْدٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ  
كَلَامِ مَالِكٍ فَخَرَجَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي إِثْبَاتِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ كَانَ فِي  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا قَدْ رُوِيَ فِي نُزُولِهَا سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ .

فَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قَتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّلَيْسَةِ ثنا شَعِيبُ بْنُ صَفْوَانَ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عُمَيْرٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ  
الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَيُّ حَدِيثٍ يَرَحُمُكَ اللَّهُ؟ فَرُبَّ حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ ؛ قَالَ حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ لَمَّا حَاصَرُوا عُثْمَانَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَحَدَّثْتَهُ بِهِ فَكَانَ فِيهِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لَمَّا حَذَرَهُمْ مِنْ قَتْلِ  
عُثْمَانَ كَذَبَ الْيَهُودِيُّ كَذَبَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ : كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ وَأَثِمْتُمْ مَا أَنَا يَهُودِيٌّ وَإِنِّي لِأَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ { قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ  
{ وَالْآيَةُ الْأُخْرَى { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ  
وَاسْتَكْبَرْتُمْ } فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِخْبَارِ ابْنِ سَلَامٍ بِنُزُولِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِيهِ أَوْلَى وَكَانَ بِمَا نَزَلَ فِيهِ أَعْلَمَ  
وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ أُضِيْفَتِ الْقِرَاءَةُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ  
الْكِتَابِ } إِلَّا كَذَلِكَ وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عِمْرَانَ ثنا خَلْفٌ قَالَ قَرَأَ الْأَعْمَشُ { وَمَنْ عِنْدَهُ } بِنَسْبٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةٌ كَمِثْلِهِ وَنَافِعٌ كَمِثْلِهِ وَابْنُ كَثِيرٍ كَمِثْلِهِ وَأَبُو  
عَمْرٍو كَمِثْلِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا مَخْرَجَ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ وَرَجُوعَهَا إِلَى عَلِيٍّ وَإِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِلَى زَيْدِ  
بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقِرَاءَةِ نَافِعٍ فَقَدْ كَانَتْ مَأْخُودَةً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، وَكَانَ أَخَذَ  
أَبِي جَعْفَرٍ إِيَّاهَا مِنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ وَكَانَ أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ إِيَّاهَا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .  
كَذَلِكَ حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ

أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَقِرَاءَةَ حَمْزَةً مَأْخُودَةً فِيمَا حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ خَلْفِ الْبَزَّارِ  
أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سُلَيْمِ بْنِ عَيْسَى عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَأَنَّ سُلَيْمًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى حَمْزَةٍ ، وَأَنَّ حَمْزَةَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَرَأَ  
الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلَيْنِ وَهُمَا الْأَعْمَشُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَمَا كَانَ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَعَلَى  
حَرْفِ عَلِيٍّ وَمَا كَانَ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَعْمَشِ فَعَلَى حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِمَّا أَخَذْنَاهُ مِنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ عَنْ غَيْرِ ابْنِ أَبِي  
عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَنَّ أَخَاهُ قَرَأَهُ عَلَى أَبِيهِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَرَأَهُ عَلَى

عليّ ، وَأَنَّ الْأَعْمَشَ قَرَأَهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ ، وَأَنَّ يَحْيَى قَرَأَهُ عَلَى عُيَيْدِ بْنِ نُصَيْبَةَ ، وَأَنَّ عُيَيْدًا قَرَأَهُ عَلَى عَلْقَمَةَ  
بُنِ قَيْسِ التَّنَجِيّ ، وَأَنَّ عَلْقَمَةَ قَرَأَهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ الْآيَاتَانِ اللَّتَانِ أَوَّلَ  
سُورَةِ الْحُجُرَاتِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا } الْآيَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ  
{ الْآيَةَ } .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ  
{ قَدِمَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ وَقَالَ عُمَرُ لَا  
تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَكَلَّمَا فِي ذَلِكَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي؟ قَالَ مَا  
أَرَدْتُ خِلَافَكَ قَالَ فَتَزَلَّتْ { لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ } { قَالَ فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ  
ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ قَالَ وَمَا ذَكَرَ أَبَاهُ وَلَا جَدَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ  
الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبٌ مِنْ بَنِي  
تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ  
مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي فَقَالَ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا نَافِعُ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ ابْنُ

الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَمَنْ  
يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ فِي الْمَعْنَى الَّتِي كَانَ مِنْ أَبِي  
بَكْرٍ وَعُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ { لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ } وَقَدْ  
رُوي أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ هِيَ قَوْلُهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } الْآيَةَ كَمَا  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ  
فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ { لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ  
قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَرَ الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبُدٍ بِزُرَّارَةَ وَقَالَ عُمَرُ بَلْ أَمَرَ  
الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَى حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا  
فَتَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } فَكَانَ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْاُولَيْنِ أَشْبَهَ بِأَنَّ  
يَكُونُ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِمَا هِيَ الَّتِي أَنْزَلَتْ فِيهَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ  
شَدَّ ذَلِكَ مَا قَدْ رُويَ مِمَّا كَانَ عِنْدَ نَزْوِلِهَا مِنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا فَهْدُ ثَنَا مُوسَى بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ الْمُتَقَرِّيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةَ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ } قَالَ { وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَلَسَ فِي  
بَيْتِهِ وَقَالَ أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَأَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ حَبِطَ عَمَلِي وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَفَقَدُهُ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَكَ فَقَالَ أَنْزَلْتُ فِي هَذِهِ آيَةَ أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي فَرَقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ فَحَبِطَ عَمَلِي وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى بِهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ كَذَا ، وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ { قَالَ أَنَسٌ فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَطْهَرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْبِيَمَامَةِ كَانَ فِي بَعْضِنَا بَعْضُ الْإِنْكَشَافِ فَأَقْبَلَ وَقَدْ تَكْفَنَ وَتَحَنَّنَ فَقَالَ بِنَسِّ مَا عَوَّدْتُمْ أَفْرَانَكُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قَتَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَمَّا نُزُولُ الْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَلَوْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ فَكَانَ فِيهَا رُوي عَنْ عَائِشَةَ فِي مَعْنَى سِوَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّتِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ الْأُخْرَى كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي فِي إِمْلَاءِ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حِبَالِ بْنِ رُقَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَتْ لِجَارِيَةٍ لَهَا أَخْرَجِي لِمَسْرُوقٍ سَوْيقًا وَحَلِيهَ فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ فَقَالَ لَهَا أَصُمْتَ هَذَا الْيَوْمَ ، وَهُوَ يُشْكُ فِيهِ ؟ ، فَقَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ { كَانِ

قَوْمٌ يَتَقَدَّمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّوْمِ وَفِيهَا أَشْبَهَةٌ ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ الْمَرْوُذِيُّ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلُولِيِّ أَيْبَاءَ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ حِبَالِ بْنِ رُقَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقِ أَنْ رَجُلًا صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ { لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ { فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عِنْدَ تَصْحِيحِ مَا رَوَيْنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلَوْنَا كَانَتْ نُزُولُهَا فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ الْآيَةِ الْأُخْرَى مِنْهُمَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَعْنَى يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا فِي حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ الَّذِي رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي وَمِنْ قَوْلِ عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا أَرَدْتَ خِلَافَكَ وَمَا فِي حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ مَكَانَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي وَقَوْلُ عُمَرَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مَا أَرَدْتَ خِلَافَكَ فَالَّذِي فِي حَدِيثِ بَكَّارٍ أَوْلَى عِنْدَنَا وَأَشْبَهَ بِهِمَا لِأَنَّ ذَلِكَ سُؤَالَ مَنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا الَّذِي أَرَادَ بِهِ خِلَافَهُ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُومَةِ وَالتَّكْبِيرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ بَرَّاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي يُوقَعُ بَيْنَهُمَا الْإِخْتِلَافَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ وَطَهَّرَ قُلُوبَهُمَا وَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلِيًّا لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ بَاطِنُهَا ظَاهِرَهَا وَقَدْ رُوي عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ { مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ { قَالَ لَا تَتَادُوا نِدَاءً لَا تَقُولُوا يَا مُحَمَّدُ ، وَلَكِنْ قُولُوا قَوْلًا لَيْنًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرُوي عَنْهُ أَيْضًا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ { مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَيْضًا قَالَ ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ { لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ { قَالَ لَا تَفْتَأُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُفِيضَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَرُوي عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَالَ الْكَلْبِيُّ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ فَالَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِيهِ تَوْكِيدٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِمَّا يُوَافِقُهُ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبُدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ إِذَا نَامَ كُلُّ عَقْدَةٍ مِنْهَا يَضْرِبُ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَإِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ كَسَلَانٌ خَبِيثَ النَّفْسِ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ثنا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { يَعْبُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ كُلُّ عَقْدَةٍ يَضْرِبُ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ أُرْقَدُ فَإِذَا اسْتَبَقَطَ فَإِنْ ذَكَرَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ وَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ وَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٌ } .  
حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ لِلشَّيْطَانَ عِنْدَ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ حَبْلًا فِيهِ ثَلَاثُ عَقَدٍ فَإِذَا اسْتَبَقَطَ وَوَحَدَ اللَّهُ حُلَّتْ عَقْدَةٌ وَإِنْ قَامَ وَتَوَضَّأَ حُلَّتْ عَقْدَةٌ أُخْرَى فَإِذَا هُوَ صَلَّى حُلَّتْ عَقْدَتُهُ كُلُّهَا وَأَصْبَحَ خَفِيفًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِنْ هُوَ نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَصْبَحَ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَأَصْبَحَ ، وَهُوَ ثَقِيلٌ خَبِيثَ النَّفْسِ { فَقَالَ قَاتِلٌ : فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ النَّهْيَ عَنْ وَصْفِ النَّفْسِ بِالْخُبْثِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ - مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ خَبِثَتْ نَفْسِي - لَقِسْتَ نَفْسِي مَكَانَ خَبِثَتْ نَفْسِي وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنْبَاءُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ وَصْفَ النَّفْسِ بِالْخُبْثِ وَصَفَ لَهَا بِالْفُسْقِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ } فَكَانَ مَكْرُوهًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْسُقَ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَكَانَ مَحْبُوبًا لَهُ أَنْ يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ لِقِسْتِ نَفْسِي ، وَإِنْ مَعْنَاهُمَا مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الشَّرَاسَةُ وَشِدَّةُ الْخُلُقِ كَذَلِكَ مَعْنَاهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمِمَّنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ حَكَى ذَلِكَ لَنَا عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ لَنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الزُّبَيْرِ إِنَّهُ وَعَقَّةٌ لِقِسْتِ نَفْسِي هَذَا الْمَعْنَى وَلَمَّا كَانَ مَعْنَى الْخَبِيثِ وَمَعْنَى اللَّيْسِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَاحِدًا كَانَ أَوْلَاهُمَا بِمَنْ يُرِيدُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ أَحْسَنَهُمَا ، وَهُوَ مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ فِي حَدِيثِي عَائِشَةَ وَسَهْلٍ حَتَّى يَكُونَ مِنْ نَفْسِهِ مَا يَسْتَحِقُّ لَهُ أَنْ يُوصَفَ بِالْخُبْثِ

مِنْ تَرْكِهَا الصَّلَاةَ وَإِنْشَائِهَا وَاخْتِيَارَهَا التَّوَمَّ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْقًا مِنْهَا وَتَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ أَنْ تُوصَفَ بِالْخُبْثِ الَّذِي مَعْنَاهُ بِهَذَا الْفُسْقِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَا فَقَدْ بَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ

اللَّذِينَ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِّلْمَعْنَى الْآخِرِ الْمَذْكُورِ فِيهَا وَلَا مُضَادَّ لَهُ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ انْصَرَفَ إِلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي انْصَرَفَ إِلَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْهُمَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادٍ مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ { وَإِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ لِقَسِ النَّفْسِ } وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَهْمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْبَيْطَرِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ مَثَلَ حَدِيثِي الرَّبِيعِ وَفَهَدِ اللَّذِينَ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ يَعْنِي { لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ لِقَسِ النَّفْسِ كَسَلَانَ } فَقَدْ ذَكَرَ هَذَا مَا ذَكَرْنَا وَذَلَّ عَلَيَّ أَنَّ مَعْنَى خِيَّتِ النَّفْسِ أَنَّهُ لِقَسِ النَّفْسِ غَيْرَ أَنَّ الْوَلِيَّ بَوَصَفِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا اخْتِيَارًا لِلْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ وَمَعَهَا الشَّرَاسَةُ وَشِدَّةُ الْخُلُقِ بِمَا فِي حَدِيثِي عَاتِشَةَ وَسَهْلٍ فَإِذَا كَانَ مَعَهَا الْاِخْتِيَارُ لِلْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ جَازَ لَهُ وَصَفُهَا بِمَا فِي حَدِيثِي الْأَعْرَجِ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِمَّا فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَصِفُهَا بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ فِي هَدْيَيْهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَمِنْ وَعْدِهِ بِهَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ قَبْلَ وُضُوعِهَا إِلَيْهِ وَمِنْ إِعْطَائِهِ بَعْدَ رُجُوعِهَا إِلَيْهِ أُمَّ سَلَمَةَ بَعْضَهَا وَسَائِرِ نَسَائِهِ سِوَاهَا بَقِيَّتِهَا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ { لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوْاقِيَّ مِنْ مِسْكِ وَحُلَّةٍ وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ وَلَا أَرَى الْهَدْيَةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتْرُدُّ إِلَيَّ فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهُوَ لَكَ فَكَانَ كَمَا قَالَ هَلَكَ النَّجَاشِيُّ فَلَمَّا رُدَّتْ الْهَدْيَةُ أُعْطِيَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نَسَائِهِ وَتَيْبَةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ وَأُعْطِيَ الْبَقِيَّةَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ { حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ثَنَا أَسَدٌ ثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَأَنْكَرَ مُنْكَرًا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّجَاشِيِّ " لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ " قَدْ دَفَعَهُ مَا كَانَ مِنْ إِخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مَوْتُهُ فِيهِ وَصَلَاتِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { قَدْ تُوْفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشَةِ أَصْحَمَةٌ فَهَلُمَّ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ : فَصَفْنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَصْحَمَةٌ لَفْظَةٌ بِالْحَبَشِيَّةِ تَفْسِيرُهَا عَطِيَّةٌ ، وَهِيَ اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَا غَيْرَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى وَكَبَّرَ عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَاشِيَّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ } .



فَفِي ذَلِكَ وَقُوفُهُ عَلَى مَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مَوْتُهُ فِيهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَا قَدْ وَقَفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ  
لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَانَ قَالَ وَيَدْفَعُهُ أَيْضًا مَا قَدْ ذُكِرَ فِيهِ مِنْ وَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ سَلَمَةَ بِالْهَدِيَّةِ إِنْ رُدَّتْ إِلَيْهِ ،  
وَأَنَّهُ لَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ أَعْطَاهَا بَعْضَهَا وَمَنْعَهَا مِنْ بَقِيَّتِهَا وَفِي ذَلِكَ خُلْفُهُ بَعْضَ مَا وَعَدَهَا بِهِ وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
مِنْ أَخْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّ مَوَاعِيدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَتْ تَجْرِي بِخِلَافِ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُنْجِزُهَا عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَنْهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَمِمَّا قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ حَدَّثَنَا

ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ { جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ  
الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَأْتِ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَأَتَيْتُهُ  
فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا فَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدُ أَسْأَلُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ  
فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ قَدْ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فِيمَا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِنَّمَا أَنْ  
تَبْخُلَ عَنِّي قَالَ : وَأَيُّ ذَاءٍ أَدُوُّ مِنَ الْبُخْلِ ؟ مَا مَنَعْتِكَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ قَالَ وَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ  
، ثُمَّ قَالَ : عُدَّتْهَا فَعَدَّتْهَا فَوَجَدَ بِهَا خَمْسَ مِائَةٍ قَالَ خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
أَبَا ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ عَمْرٍو وَكَانَ لَهُ أَوَّلُ مَالٍ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ  
كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ أَنَا وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَسَطَ جَابِرٌ كَفْيَهُ فَعَدَّ لِي أَبُو بَكْرٍ خَمْسَ مِائَةٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ  
وَخَمْسَ مِائَةٍ

قَالَ هَذَا الْمُتَكِدِرُ وَإِذَا كَانَتْ مَوَاعِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَاجِبًا عَلَى وَلِيِّ أَمْرِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ  
إِمْضَاؤُهَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ أَوْلَى فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ إِخْبَارِ رَسُولِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ بِحَقِيقَةِ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مَوْتُهُ فِيهِ كَمَا ذُكِرَ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا تَأَخَّرَ عَنْهُ أَمْرُ هَدْيِيَّتِهِ وَأَنْقَطَعَتْ عَنْهُ أَخْبَارُ النَّجَاشِيِّ فِيهَا وَقَعَ بِقَلْبِهِ عِنْدَ  
ذَلِكَ مَا يَقَعُ مِثْلَهُ فِي قُلُوبِ مَنْ سِوَاهُ مِنْ بَنِي آدَمَ فِيمَا قَدْ كَانَ مِمَّا قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ بِخِلَافِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ  
الْأَوَّلِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، ثُمَّ لَمَّا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى حَقِيقَةِ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَتْ  
وَفَاتُهُ فِيهِ كَانَ مِنْهُ مَا أَخْبَرَ النَّاسَ بِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
إِعْطَائِهِ أُمَّ سَلَمَةَ بَعْضَ الْهَدِيَّةِ الَّتِي رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِعْطَانِهِ بِقِيَّتِهَا مِنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ وَعْدِهِ إِيَّاهَا بِهَا كُلِّهَا ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْهَدِيَّةُ لَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ لَأَنَّ سَلَمَةَ كَمَا كَانَ وَعَدَهَا بِهَا ثُمَّ لَمْ تَقْبَلْهَا إِلَّا بِإِذْخَالِهِ  
بَقِيَّةَ نِسَائِهِ مَعَهَا فِيهَا كَرَاهِيَّةٌ اسْتِثْنَاهَا عَلَيْهِنَّ كَمَا كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمَّا دَعَاهُمْ لِيَقْطَعَ لَهُمْ مِنَ الْبَحْرَيْنِ مَا أَرَادَ أَنْ  
يَقْطَعَهُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا لَا نَفْعَ حَتَّى تَقْطَعَ لِأَخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي قَطَعْتَهُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ كَرَاهِيَّةً  
الِاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ بِهِ مِنْ هَذَا  
الْمَوْضِعِ مِنْ

كِتَابَنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ أُمَّ سَلَمَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ أُوجِبَ لَهَا جَلَالَةُ الرَّثْبَةِ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَوَاحِبَاتِهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ { ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ { ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ } فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى نَصَفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَتَقَاسَمُوهُمْ التَّصْفَ الْبَاقِي } .

فَتَأَمَّلْنَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فَوَجَدْنَا الْأُولَى مِنْهُمَا قَدْ تَقَدَّمَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَكُتِبَ لَكُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ } فَجَعَلَ الْمُقَرَّبِينَ أَعْلَاهُمْ رُتْبَةً وَأَشْرَفَهُمْ مَنْزِلَةً وَوَصَفَهُمْ بِالسَّبْقِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى كَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي مِمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ وَوَجَدْنَا الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا قَدْ تَقَدَّمَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّا أَنْشَأْنَا لَهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَا لَهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا أَثْرَابًا لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ } وَكَانَ الَّذِي فِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ عَلَى الْمُقَرَّبِينَ وَالَّذِي سَبَقَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةَ فَمِنْ قَوْلِهِ : وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ عَلَى أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَهُمْ غَيْرُ الْمُقَرَّبِينَ وَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي آخِرِ السُّورَةِ النَّبِيِّ فِيهَا

هَاتَانِ الْآيَتَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ { فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمُقَرَّبِينَ هُمْ غَيْرُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَأَنَّ أَعْلَى الثَّلَاثِ الْفُرْقِ رُتْبَةً وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً ، وَأَنَّ فِي الْعَدَدِ أَقَلٌّ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَهُمْ الْمَدْكُورُونَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ الْآيَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَأَنَّ الْمَدْكُورِينَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ وَكَانَ الرُّوْجَانِ جَمِيعًا الْمُقَرَّبُونَ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنَّ الْمُقَرَّبِينَ مِنْهُمْ أَعْلَى فِيهَا رُتْبَةً وَأَشْرَفُ فِيهَا مَنْزِلَةً مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ .

وَدَلَّنَا ذَلِكَ أَنَّ فَوْحَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لِمَا عَلِمُوا بِهَا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سِوَى الْمُقَرَّبِينَ مِنْهُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ طَلَبْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَمَا هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَاهَا . فَوَجَدْنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنُورِيُّ ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ { ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِينَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا عَدَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ بِأُمَّهَاتِهَا وَأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ النَّفَرُ مِنْ

أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ أَعْجَبُونِي فَقُلْتُ : يَا رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَذَا أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقُلْتُ يَا رَبِّ فَأَيْنَ أُمَّتِي قَالَ أَنْظِرْ عَنْ يَمِينِكَ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا الظَّرَابُ ظِرَابُ مَكَّةَ تَهَوَّشُ قَدْ سَدَّ بُوْجُوهَ الرِّجَالِ قَالَ رَضِيَتْ ؟ قُلْتُ رَبِّ رَضِيَتْ ،

مَنْ هُوَ لَاءٌ؟ قَالَ هُوَ لَاءٌ أُمَّتِكَ أَفَرَضِيَتْ؟ قُلْتُ رَضِيَتْ رَبِّ .

ثُمَّ قَالَ أَنْظِرْ عَنِّي سَارِكَ فَتَطَرْتُ فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ قَالَ رَضِيَتْ؟ قُلْتُ رَبِّ رَضِيَتْ قَالَ فَإِنَّ مَعَ هُوَ لَاءٌ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ فَأَنْشَأَ عَكَاشَةَ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَخِي بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ .

قَالَ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ فِدَى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّ عَجَزْتُمْ وَفَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الطَّرَابِ فَإِنَّ عَجَزْتُمْ وَفَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ عِنْدَهُ نَاسًا يَتَهَوَّشُونَ كَثِيرًا وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَا جَعُوا فِيهِمْ فَقَالُوا : مَا تَرَوْنَ عَمِلَ هُوَ لَاءُ السَّبْعُونَ أَلْفًا حَتَّى صَيَّرُوا مِنْ أَمْرِهِمْ فَقَالُوا : هُوَ لَاءٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ بِهِ حَتَّى مَاتُوا قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْطَرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ قَالَ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَعِيَ مِنْ أُمَّتِي رُبْعُ أَهْلِ

الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الثَّلَاثَ فَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الشَّطْرَ فَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ { ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ } { وَوَجَدْنَا يُزِيدُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى الْعَمِّيُّ ثنا أَبِي عَنْ قِتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ذَلِكَ لَيْلَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ { فَإِذَا النَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَقَدْ أَنْبَأَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ لَوْطٍ يَعْنِي فِيمَا كَانَ قَالَهُ لَهُمْ { أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ } { وَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { أَسْنَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ظَهَرَهُ إِلَى قُبَّةِ مِنْ أَدَمَ بِنْتِي ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا بَلَى قَالَ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا بَلَى قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِقَلْبَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ شَعْرَةٍ سَوْدَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أبيضٍ أَوْ شَعْرَةٍ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ وَلَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ { حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ فَقَالَ لَنَا أَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُلْنَا نَعَمْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي

لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ } .

وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فَقَالَ { أَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُلْنَا نَعَمْ } ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُوسَى وَحَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ { خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَيْلَةَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو

أَنْ تَكُونُوا نَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا تَمَسَّ مُسْلِمَةً أَلَا وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْقِلَّةِ مِثْلُ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ وَالشَّعْرَةَ السُّودَاءَ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ { وَوَجَدْنَا صَالِحَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ زَادَهُ عَلَى مَا رَجَا مِنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ أُمَّتَهُ ثُلْثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ { كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَكُمْ رُبْعُهَا وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلْثِيهَا ؟ فَقَالُوا : فَذَلِكَ أَكْبَرُ ، قَالَ : فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرَ ؟ قَالُوا : ذَلِكَ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا { وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسَمَلِيُّ ثنا أَبُو سَيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَهْلُ الْجَنَّةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا { فَيَأْتِي هَذَا تَنَاهَى مَا وَفَّقَنَا عَلَيْهِ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا شَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ فِي أُمَّتِهِ وَأَعْطَاهُ مِمَّا لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } وَفِي قَوْلِهِ { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَضْرِيُّ ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي الْكُنُودِ عَنْ حَبَّابِ { وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ } الْآيَةَ قَالَ { جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَوَجَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ بَدَالٍ وَعَمَّارٍ وَصُهَيْبٍ وَحَبَّابِ فِي أَنْاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَهُ حَقَرُوهُمْ فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّا نَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبَ فَضَلْنَا ، وَإِنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَسْتَحْبِي أَنْ تَرَانَا فَعُودًا مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ فَإِذَا نَحْنُ جَنِينَاكَ فَأَقْمَهُمْ عِنَّا فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : فَكُتِبَ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا ، فَدَعَا بِالصَّحِيفَةِ لِيَكْتُبَ لَهُمْ ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ وَنَحْنُ فَعُودٌ فِي نَاحِيَةِ نَزْلِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : { وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ } الْآيَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعُ وَصَاحِبَهُ فَقَالَ { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ { الْآيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فَقَالَ { وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا { إِلَى { الرَّحْمَةِ { فَرَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّحِيفَةِ وَدَعَانَا فَأَتَيْنَاهُ ، وَهُوَ يَقُولُ سَلَامًا عَلَيْكُمْ فَدَتُونَا مِنْهُ فَوَضَعْنَا رُكْبَتَنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ } { الْآيَةَ

يَقُولُ مَجَالِسَ الْأَشْرَافِ { وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ { الْآيَةَ أَمَّا الَّذِي أَغْفَلَ قَلْبَهُ فَهُوَ عُيَيْنَةُ وَالْأَقْرَعُ وَأَمَّا فُرْطَا فَهَلَاكًا ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلِ رَجُلَيْنِ وَمَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا { فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بَلَغْنَا

السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا فَمَنَا وَتَرَكَاهُ حَتَّى يَقُومَ وَإِلَّا صَبَرَ أَبَدًا حَتَّى نَقُومَ } فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانَ سُؤَالَ الْأَفْرَعِ وَعِيْنَتَهُ فِيهِمْ مَا سَأَلَا وَفِيهَا أَنْزَلَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { : وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ } .

" الْآيَةُ وَمِنْ قَوْلِهِ { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ } الْآيَةُ هَلْ هُمَا خَاصَّتَانِ فِي النَّفْرِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ هُمَا عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا مِنْهُنَّ هُوَلَاءِ النَّفْرِ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ أَبَا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِي ابْنَ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعِ أَخْبَرَنِي ابْنَ عَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } أَنَّهُمْ الَّذِينَ شَهِلُوا الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ فَذَكَرَ يَأْسِنَادَهُ مِثْلَهُ فَعَقَلْنَا أَنَّ الْمُرَادِينَ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلَوْنَا أَنَّهُنَّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ، وَأَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِخَاصَّتَيْنِ لِلنَّفْرِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ حَبَّابٍ ذُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ ، وَأَنَّهُمَا عَلَى النَّفْرِ الْمَوْصُوفِينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَأَنَّ مِنْهُنَّ النَّفَرَ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ حَبَّابٍ وَأَمَّا لَهُمْ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ مَا يَشْهَدُونَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فِي نَهْيِهِ رَدِيفَهُ عِنْدَ عُثُورِ جَمَلِهِ أَوْ حِمَارِهِ أَنْ يَقُولَ تَعَسَ الشَّيْطَانُ } حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَثَرَ بَعِيرِي فَقُلْتُ : تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقَوْتِي صَرَغْتُهُ ، وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابَةِ } حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا مَرَّةً هَكَذَا وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ فِيهِ أَوْ مِنْ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { عَثَرَ حِمَارٌ فَقَالَ : تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ ، وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعَسَ الشَّيْطَانُ يَعْظُمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ يَقُولُ : بِقَوْتِي صَرَغْتُهُ وَإِذَا قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ } فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفَهُ عِنْدَ عُثُورِ جَمَلِهِ أَوْ حِمَارِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَسَ الشَّيْطَانُ وَإِخْبَارُهُ إِيَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِسَبَبِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ { قَوْلِهِ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَلْبَسُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ وَصَلَاتَهُ أَنْ يَخْسَاهُ } وَذَلِكَ مُبْتَدَأٌ مِنْهُ لَهُ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الْحَوْضِيُّ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْوَاسِطِيُّ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ { : قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِينِي فَيَلْبَسُ عَلَيَّ قِرَاءَتِي قَالَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَتَاكَ فَاخْسَأْهُ فَفَعَلْتَ فَذَهَبَ عَنِّي } حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ مُطَرِّفًا قَالَ { قُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالِ الشَّيْطَانِ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا حَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا } فَقَالَ هَذَا الْمَعَارِضُ فَهَلْ تَجِدُونَ وَجْهًا يُخْرَجُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الْآخِرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَنْهُمَا التَّضَادُّ وَالِاخْتِلَافُ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سُلْطَانَ الشَّيْطَانِ عَلَى بَنِي آدَمَ هُوَ وَسُوسَتُهُ إِيَّاهُمْ وَإِبْقَاعُهُ فِي قُلُوبِهِمْ مَا لَا يُحِبُّونَ وَإِنْسَاؤُهُ إِيَّاهُمْ مَا يَذْكُرُونَ وَمِنْ ذَلِكَ

قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَانْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ } فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَشْيَاءٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ سُلْطَانٌ فِي إِعْثَارِ ذَوَابِّهِمْ وَلَا فِي اسْتِهْلَاكِ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْرُوا عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } . فَلَمَّا كَانَ مِنْ رَدْفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عُنُورِ جَمَلِهِ أَوْ حِمَارِهِ قَوْلُهُ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ وَالْعَسُّ هُوَ السَّقُوطُ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ فِعْلًا لِلشَّيْطَانِ لِسُؤَالِهِ بِقَوْلِ : تَعَسَّ الشَّيْطَانُ

أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ - نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَوْقِعٌ لِلشَّيْطَانِ أَنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَانَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرُهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ بِسْمِ اللَّهِ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ فِعْلًا وَلَمَّا كَانَ مِنْ تَشَكُّي عِثْمَانَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا شَكَاهُ إِلَيْهِ مِنْهُ مِمَّا هُوَ مَوْهُومٌ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سُلْطَانِهِ عَلَى بَنِي آدَمَ أَمْرُهُ أَنْ يَحْسَأَهُ ، وَهُوَ الْإِبْعَادُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ } فَخَرَجَ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا لَا مُضَادَّةَ فِيهِ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْهُمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ عَقِبَهُ بِنُ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ } حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو { عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَجَاءَ أَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَنَهَضَ : يَا فُرَيْحُ أَمَا إِنَّكَ تُعْبِي النَّاسَ قَالَ أَمَا إِنِّي أَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْآخِرَ فَالْآخِرَ شَرٌّ قَالَ فَحَدَّثْنَا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمِائَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَكُونُ مِائَةَ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ قَالَ أَخْطَأْتُ وَأَخْطَأْتُ فِي أَوَّلِ فِتْنَتِكَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ يَوْمئِذٍ ، وَهَلِ الرَّخَاءُ أَوْ الْفَرَجُ إِلَّا بَعْدَ الْمِائَةِ { فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا حَكَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ مَا ذُكِرَ عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِائَةَ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ فَكَانَ ظَاهِرٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَ الْمِائَةِ سَنَةٍ عَيْنٌ تَطْرَفُ عَلَى فَنَاءِ النَّاسِ جَمِيعًا وَفِي فَنَائِهِمْ ذَهَابُ الدُّنْيَا وَوَجْدُنَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ قَصْدَ بِكَلَامِهِ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ يَوْمئِذٍ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ النَّاسِ لَا لِمَنْ سِوَاهُمْ وَإِتْبَاعُهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ ، وَهَلِ الْيَكُونُ الرَّخَاءُ أَوْ الْفَرَجُ إِلَّا بَعْدَ الْمِائَةِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ وَقُوفُهُ عَلَى مَا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَهُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ فَنَاءُ ذَلِكَ الْقُرُونِ بغيرِ نَفْيٍ مِنْهُ أَنْ يَخْلُفَهُمْ قُرُونٌ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ

وَجَدْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَافَقَةً عَلِيٍّ فِيَمَا حَكَاهُ مِنْ مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا حَكَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو نُوحٍ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدُهُمْ } وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ { صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ } وَوَجَدْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَدْ حَدَّثْنَا

أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ أَنْبَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَا سَأَلْتُكَ عَنْ السَّاعَةِ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ { وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ قَالَ سُلَيْمَانُ أَرَاهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَهُ السَّاعَةَ { وَوَجَدْنَا عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا هَذَا الْمَعْنَى كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَلِيحٍ الْحَسَنُ بْنُ

عُمَرَ الْفَرَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى غُلَامٍ فَقَالَ رَأْسُ مِائَةٍ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ حَيٌّ { فَقَدْ اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ اللَّاتِي ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّخَذْتُ بَأَنِّ مُرَادَهُ كَانَ فِيهَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو مَسْعُودٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مَعْنَى مَوْهُومًا صَحِيحًا لَا مَعْنَى مَا ظَنَّهُ الْجَاهِلُونَ مِمَّا قَدْ دَفَعَهُ الْعِيَانُ وَلَا مِمَّا يُؤْهِمُ مِنْ تَوْهَمٍ مِنْ إِغْفَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ مَا كَانَ قَالَهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ نَقْلَهُمْ عَنْهُ نَقْلُ الْجَمَاعَةِ وَنَقْلُ الْجَمَاعَةِ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي نَقْلِ الْأَحَادِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ كَانَ فِي بَاقِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَضَّرُمُونَ مِمَّنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبَقِيَ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى جَاوَزَ هَذِهِ الْمُدَّةَ مِنْهُمْ أَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ فَقَدْ رُوِيَ فِي سِنِّهِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يَقُولُ أَتَتْ عَلِيَّ ثَلَاثُونَ وَمِائَةٌ سَنَةٍ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا نَقَصَ سِوَى أَمَلِي وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَمْثَالٌ كَرَّرَ بِنِ حَيْشِ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ تُوْفِّي زُرٌّ ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٌ وَتُوْفِّي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٌ سَنَةٍ قَالَ هُشَيْمٌ وَبَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ تُوْفِّي وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ فَالْجَوَابُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرَهُ

عَنْهُ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ وَأَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مِمَّنْ كَانَ اتَّبَعَهُ لَا مِمَّنْ سِوَاهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَفَاةً هَؤُلَاءِ الْمُعَمَّرِينَ فِي الْمِائَةِ سَنَةِ النَّبِيِّ ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ خُرُوجِهَا ، وَهُوَ أَوْلَى مَا حَمَلْتُ عَلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مِنْ قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ { عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا وَمِنْ قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُطْلَقًا وَفِي السَّبَبِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ أَنْبَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ سَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلَيْنِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَوْا أَنْ يَزُوجُوهُ فَجَاءَهُمْ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَانِي هَذِهِ الْحُلَّةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ بِمَا أَرَى وَأَنْطَلِقُ فَتَزَلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَأَرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولًا وَقَالَ إِنَّ أُنْتَ وَجَدْتَهُ حَيًّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَلَا أَرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ فَجَاءَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ لَدَعْتَهُ أَفْعَى فَمَاتَ فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ { فَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوْا

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ { وَحَدَّثَنَا فَهْدُ حَدَّثَنَا الْحِمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ بَرَأِي فِيكُمْ فِي كَذَا ، وَفِي كَذَا وَقَدْ كَانَ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ فَذَهَبَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَبَعَثَ الْقَوْمَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّ أُنْتَ وَجَدْتَهُ حَيًّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَمَا أَرَأَكَ تَجِدُهُ حَيًّا ، وَإِنْ

وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَحَرِّقْهُ فَإِنِ طَلَّقَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ قَدْ لُدَّ فَمَاتَ فَحَرِّقْهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ { فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا ذِكْرَ السَّبِيلِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ { مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ { وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الثُّمُورِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَا ثنا أَبُو الْغُصْنِ دُجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا فِي النَّارِ قَالَ فَقُلْتُ مَا اسْمُ الشَّيْخِ؟ قَالَ سُلَيْمٌ أَوْ أَسْلَمٌ مَوْلَى عُمَرَ { وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عُفَانَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ { وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ثنا ابنُ وَهْبٍ أَنَبَا ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ { عُثْمَانَ يَقُولُ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا أَكُونَ أَوْعَى صَحَابَتِهِ عَنْهُ ، وَلَكِنْ اشْهَدُوا لَسَمِعْتَهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلِيًّا مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ { وَمِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تَكْذِبُوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلِيًّا يَلِجُ النَّارَ { وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَطْعِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَمِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْكَلْبِيِّ أَبُو الْكَرَوَسِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { مَنْ حَدَّثَ عَنِّي فَكَذَبَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ { وَمِنْهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ { سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا فَارَقْتَهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ وَاللَّهِ مَا قَالَ مُتَعَمِّدًا وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مُتَعَمِّدًا { وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ وَهْبٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَفَهْدُ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي



الليثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ أَبَا عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُشَيِّ عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَمِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَعْضَ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى أَبُو شُرَيْحٍ ثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى .

ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَادَهُ مِثْلَهُ وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حِصْنُ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ قَالَ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ } وَمِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَمَا قَدْ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَمِنْهُمْ عَمَّارٌ وَأَبُو مُوسَى كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَعِيشَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى أَنْشَدَكَ اللَّهُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ كَمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُونُسُ وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا عَنْ الْوَزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَمَا

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبُغْدَادِيِّ أَبُو يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمَصِصِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ حَسِبْتَهُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ } حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ

وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ .  
 ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَكَمَا حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدٍ " فَلْيَتَّبِعُوا " كَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عَمْرٍو أَنبَأَ شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَقْدِسِيُّ الْخِطَّاطُ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَمِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَبُو حَيَّانِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانِ التَّمِيمِيُّ قَالَ { سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ مَا أَحَادِيثُ تَبْلُغُنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْعُمُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ فَقُلْتُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَدَنَاهُ ، قَالَ كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرَفْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ سَمِعْتَهُ أَذْنَابِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَا كَذَبْتَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنُبِيدِيِّ رَضِيْعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ وَمَنْ أَقْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَقْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَيَّ بِأَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ } وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَمُبَشَّرُ بْنُ مُبَشَّرِ بْنِ

مُكْسَرِ الْبَصْرِيِّ أَبُو بَشِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاظِرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَمِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْعَلَفَقِيُّ مَالِكُ بْنُ عُبَادَةَ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ { أَنَّ وَدَاعَةَ الْحَمْدِيَّ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ كَانَ بِجَنْبِ مَالِكِ بْنِ عُبَادَةَ أَبِي مُوسَى الْعَلَفَقِيِّ وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَقُصُّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِكُ إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا غَافِلٌ أَوْ هَالِكٌ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهَدَ إِلَيْنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ عَلَيَّكُمْ بِالْقُرْآنِ وَإِنَّكُمْ سَتَرَجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يَشْتَهُونَ الْحَدِيثَ عَنِّي فَمَنْ عَقَلَ شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْ بِهِ وَمَنْ افْتَرَى عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا أَوْ مَقْعَدًا فِي جَهَنَّمَ } وَحَدَّثَنَا يُونُسُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ فِي بَعْضِهَا عَاقِلٌ وَفِي بَعْضِهَا غَافِلٌ وَمِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عَقِيلِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ عَنْ عَقِيلِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَكَثْرَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْ حَدَّثَ عَنِّي فَلَا يَقُلْ إِلَّا صِدْقًا أَوْ قَالَ حَقًّا أَوْ قَالَ إِحْدَاهُمَا وَمَنْ افْتَرَى عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ } وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُتْنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي مُعَمَّرٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَالَ عَلَيَّ

فَلَا يُقَالُ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا وَمَنْ قَالَ عَلِيًّا مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوُّا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ { وَمِنْهُمْ الْمُعْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ النَّقْعِيِّ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو الْهَدَيْلِ الطَّائِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ نَبِيحَ عَلَى قَرِظَةَ بْنِ كَعْبٍ { فَخَطَبَ الْمُعْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فَقَالَ مَا بَالُ النَّيَاحَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٌ ، مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا فَلَيْتَبَوُّوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ نَبِيحَ عَلَيْهِ عَذَبَ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ { وَمِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالََا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنبَاءَ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ تَوْبَانَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيْةَ اللَّخْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ يَقُولُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قُمْ فَحَدِّثِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُقْبَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا فَلَيْتَبَوُّوا بَيْتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٌ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَاثَتِهِمْ { وَمِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعُبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ مُسْلِمًا مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَرْفُطَةَ قَالَ لِلْمُخْتَارِ هَذَا رَجُلٌ كَذَابٌ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوُّوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي هَذَا

الْبَابُ أَحَادِيثُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ تَرَكَّهَا إِذْ كَانَتْ طُرُقُهَا لَيْسَتْ كَطُرُقِ هَذِهِ الْأَثَارِ وَفِيهَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرَهُ التَّعَمُّدَ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ وَفِي بَعْضِهَا السُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافًا ؛ لِأَنَّ مَنْ كَذَبَ فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ وَلِحَقِّهِ الْوَعِيدُ الَّذِي ذَكَرْنَا وَذَكَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعَمُّدَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّوَكِيدِ لَا عَلَى مَا سِوَاهُ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ فَعَلْتُ كَذَا ، وَكَذَا بِيَدِي وَنَظَرْتُ إِلَى كَذَا ، وَكَذَا بَعَيْنِي وَسَمِعْتُ كَذَا ، وَكَذَا بِأُذُنِي عَلَى التَّوَكِيدِ مِنْهُ فِي الْكَلَامِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ يَدِهِ وَلَا عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ بِغَيْرِ أُذُنِهِ وَلَا عَلَى أَنَّهُ يَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ مِمَّا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْوَعِيدَ فِي الْآخِرَةِ بِغَيْرِ ذِكْرِ تَعَمُّدٍ فِيهِ إِذْ كَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّعَمُّدِ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { الْآيَةُ وَأَتَّبِعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْوَعِيدِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا { الْآيَةُ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّعَمُّدُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى التَّعَمُّدِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَاذِبًا وَلَا يَكُونُ زَانِيًا وَلَا يَكُونُ مُحَارِبًا وَلَا يَكُونُ سَارِقًا إِلَّا بِقَصْدِهِ إِلَى ذَلِكَ وَتَعَمُّدِهِ إِيَّاهُ ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِهِ التَّعَمُّدَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ وَمَنْ سَكُوتَهُ عَنْهُ فِي بَعْضِهِ وَإِنَّمَا ذِكْرُهُ التَّعَمُّدَ عَلَى التَّوَكِيدِ فِي الْكَلَامِ لَا عَلَى مَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا

يَلْحَقُ الْوَعِيدُ فِيهِ إِلَّا لِلْمُتَعَمِّدِينَ وَلَا يَكُونُ كَاذِبًا وَلَا سَارِقًا وَلَا مُحَارِبًا وَلَا زَانِيًا إِلَّا مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعَمْدُ وَغَيْرُ الْعَمْدِ فِي مِثْلِ الْقَتْلِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فِيهِ قَاتِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ وَيَكُونُ قَاتِلًا مُتَعَمِّدًا فَتَبَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِعَمْدِهِ وَخَطِيئِهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ بِيَزَادَةَ مَعْنَى ذِكْرَهُ فِيهِ آخَرًا ذِكْرَهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِخِلَافِ حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِيْلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ فَلَيْتَبَوُّوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ { وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلَيْسَ

أَحَدٌ يَرْفَعُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرَ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ وَطَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ لَيْسَ فِي سِنِّهِ مَا يُدْرِكُ بِهِ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ لِقَدَمِ  
وَقَاتِهِ وَقَدْ حَدَّثَنَا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ بَيْنَ طَلْحَةَ وَعَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ أَبُو عَمَّارٍ ، وَهُوَ  
غَرِيبٌ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَثْبَاتُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ  
عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا  
لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } .

وَقَدْ وَجَدْنَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ وَلَوْ كَانَ  
الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَمَا كَانَ مُخَالَفًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْتَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
عَلَى التَّوَكُّيدِ لَا عَلَى مَا سِوَاهُ ، مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ  
{ فَذَكَرَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَهُ فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ ذِكْرِهِ مَعَهُ الزِّيَادَةُ  
الَّتِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى تَوْكِيدِهِ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يُوكَّدَ وَتَرْكِهِ ذَلِكَ حَيْثُ شَاءَ تَرْكُهُ وَالْمَعْنَى فِيهِ  
كُلُّهُ وَاحِدٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ  
فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ } حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِّيَابِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ  
عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَدَّثَ عَنِّي  
بِحَدِيثٍ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ } وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ وَبِشْرُ الزُّهْرَانِيُّ  
وَعَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا بَكَّارُ  
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَبِشْرُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ  
عَنْ مَيْمُونِ عَنْ الْمُعْبِرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا وَهْبُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ  
يَأْسَانِدِهِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَالْفَرِّيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ  
الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونِ عَنْ الْمُعْبِرَةِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ  
لِنَقْفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ مِنْهُ مَا هُوَ فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ } إِلَى  
قَوْلِهِ { أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ } فَوَجَدْنَا تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ

أَنَّ ذَوِي الْكِتَابِ مَا خُوذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَكَانَ مَا يَأْخُذُونَهُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مَا يَأْخُذُونَهُ عَنْ  
رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَيْهِمْ فَكَانَ فِيهَا أَخْذُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَخَلَ فِيهِ  
أَخْذُهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى رُسُلِهِ إِلَّا الْحَقَّ كَانَ الْحَقُّ هَاهُنَا كَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ  
يَعْلَمُونَ } وَكَانَ مَنْ شَهِدَ بَطْنٌ فَقَدْ شَهِدَ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِذْ كَانَ الظَّنُّ كَمَا قَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ { وَمَا يَتَّبِعُ  
أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } وَفِي ذَلِكَ إِعْلَامُهُ إِيَّانَا أَنَّ الظَّنَّ غَيْرُ الْحَقِّ وَإِذَا كَانَ مَنْ شَهِدَ

بِالظَّنِّ شَاهِدًا بَعِيرَ الْحَقِّ كَانَ مِثْلَهُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا بِالظَّنِّ مُحَدِّثًا عَنْهُ بَعِيرَ الْحَقِّ وَالْمُحَدِّثُ عَنْهُ بَعِيرَ الْحَقِّ مُحَدِّثٌ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ وَالْمُحَدِّثُ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ كَاذِبٌ عَلَيْهِ كَأَحَدِ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ الدَّاخِلِينَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي { صَلَاتِهِ عَلَى الْجُهَنِيَِّّةِ الَّتِي رَجَمَهَا بِإِقْرَارِهَا عِنْدَهُ بِالزَّنَا وَفِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى مَا عَزَرَ الَّذِي رَجَمَهُ بِإِقْرَارِهِ عِنْدَهُ } .

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَاتْنَبِيَّ بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا تِيَابُهَا وَأَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ تَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى { حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى مِثْلَهُ .

غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بُكْرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عِمْرَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ وَمِثْنِهِ سِوَاءً .  
فَقِيمًا رَوَيْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْجُومَةِ فِي الزَّنَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَحْصَنْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ } .

فَفِي هَذَا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْمَرْجُومِ فِي الزَّنَا ، وَهُوَ مَا عَزَرَ مِنْ مَالِكٍ فَتَأَمَّلْنَا جَمِيعَ مَا رَوَيْنَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَرْجُومِينَ فِي الزَّنَا فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَفِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا لِأَيِّ مَعْنَى كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فَوَجَدْنَا الْمَرْأَةَ الَّتِي رَجَمَهَا بِإِقْرَارِهَا عِنْدَهُ بِالزَّنَا كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِقْرَارِهَا عِنْدَهُ بِذَلِكَ جُودٌ مِنْهَا بِنَفْسِهَا لَهُ وَبَدَلٌ مِنْهَا نَفْسَهَا لِإِقَامَةِ الْوَأَجِبِ فِي ذَلِكَ الزَّنَا عَلَيْهَا وَفِي صَبْرِهَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ مِنْهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا مُوجِبًا لِحَمْدِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا إِذْ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُخْمُودِينَ مِنْ أُمَّتِهِ وَوَجَدْنَا مَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَقْرَبَ عِنْدَهُ بِالزَّنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ إِلَيْهِ بِإِقْرَارِهَا لِنَفْسِهِ فِي رَجْمِهِ إِيَّاهُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مَوْتُهُ وَإِنَّمَا جَاءَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ وَسَنَأْتِي بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فِيمَا

بعُدُ مِنْ كِتَابِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ - قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى عَلَى نَفْسِهِ - هَرَبُهُ مِنْ إِقَامَةِ عُقُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا مَا أَقْرَبَهُ عَلَيْهِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مُوقِعَ الرَّيبِ فِي أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْهَرَبُ كَانَ مِنْهُ لِرُجُوعِ كَانَ عَمَّا أَقْرَبَهُ بِهِ أَوْ فِرَارًا مِنْ إِقَامَةِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي قَدْ لَزِمَتْهُ عَلَيْهِ وَكَانَ مَذْمُومًا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى الْمَذْمُومِينَ مِنْ أُمَّتِهِ كَمَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَكَمَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْغَالِ مِنَ الْغُرَاةِ مَعَهُ بِخَيْرٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِيمَا تَهَدَّمْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي بَابِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ اسْمَاعِيلَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ تَرْكِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ فِيمَا رُوِيَ فِي أَمْرِ الْمَرْجُومِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ هَرَبِهِ عَنْ اسْتِسْمَامِ الرَّجْمِ وَمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَمَا بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمِ الصَّائِغِ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فَأَقْرَبَ بِالزُّنَا فَرَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ فَأَقَامُوهُ فِي مَكَانٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى آتَى الْحِرَّةَ فَثَبَّتَ لَهُمْ فِيهَا فَرَمُوهُ بِحِلَامِيدِهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاعِزٌ حِينَ أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَقَالَ هَلَّا خَلَيْتُمْ

سَبِيلُهُ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَاعِزًا حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْمَوْتِ وَالْحِجَارَةَ فَرَّ قَالَ أَفَلَا تَرَكَتُمُوهُ ؟ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ { عَنْ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَاعِزًا فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ جَزَعًا شَدِيدًا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ؟ { قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ حِينَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قِتَادَةَ فَقَالَ حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لِمَاعِزِ سَيْتٍ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ وَمَا أَتَهُمُ الْقَوْمُ وَلَمْ أَعْرِفِ الْحَدِيثَ فَجِئْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ إِنَّ رِجَالَ مَنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا جَزَعٌ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَمَا أَتَهُمُ الْقَوْمُ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ كُنْتُ فِي مَاعِزٍ رَجَمَ الرَّجُلَ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ فَصَرَخَ بِنَا يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ قَاتِلِي فَلَمْ نَزِرْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ بِمَا قَالَ قَالَ فَهَلَّا تَرَكَتُمُ

الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لَيْسَتْ بِنَفْسِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مِنْهُ فَأَمَّا لِتَرْكِهِ حَدًّا فَلَا فَعَرَفْتُ وَجَهَ الْحَدِيثِ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمِ عَنْ أَبِيهِ { جَاءَ مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَكَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى آتَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ فَاشْتَدَّ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَادِيَتِهِ فَرَمَاهُ بِوُظَيْفِ حِمَارٍ فَصَرَعَهُ فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارَهُ فَقَالَ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يُؤْتَبُ فَيُتَوَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ { .

وَفِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ قَوْلُ الْمَرْجُومِ لِلنَّاسِ إِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ قَاتِلِي فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْرَارُهُ عِنْدَهُ بِمَا أَقْرَبَهُ لَيْسَ لِأَنَّهُ يَرْجُمُهُ الرَّجْمَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ قَتْلُهُ ، وَلَكِنْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ نُزُولِ قُرْآنٍ فِيهِ بِمَعْنَى عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ عُقُوبَةٌ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كَالْجَهَنِّيَةِ الْمُقَرَّةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالزَّنَا عَلَى نَفْسِهَا وَطَلَبِهَا مِنْهُ إِقَامَةَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا وَتَرَدُّدِهَا إِلَيْهِ لِذَلِكَ فِي حَالِ حَمْلِهَا وَبَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا وَبَعْدَ فِطَامِهَا وَلَدَهَا فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى عِلْمِهَا بِالْعُقُوبَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَمِي عَلَى مِثْلِهَا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَلَا يُخْفِيهِ عَلَيْهَا مَنْ يَرَاهَا تَطْلُبُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ مِنْهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ الْمَرْجُومِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَلَغَهُ مَا كَانَ مِنْهُ قَالَ لَهُ خَيْرًا } فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَحْمُودًا وَلَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا قِيلَ لَهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا قَدْ ذَكَرْتَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِيمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فِي أَمْرِهِ خِلَافَ ذَلِكَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الرَّقِّيَّ الْقَطَّانَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ { جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَسَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَرَجَمَاهُ بِالْخِزْفِ وَالْجَنْدَلِ وَالْعِظَامِ وَمَا حَفَرْنَا لَهُ وَمَا أَوْتَقْنَاهُ فَسَبَقْنَا إِلَى الْحَرَّةِ فَاتَّبَعْنَاهُ فِقَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى سَكَتَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا سَبَّهُ { فِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا حَدِيثَ جَابِرٍ فَوَجَدْنَا عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدْ كَشَفَ الْمَعْنَى لَنَا فِيهِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَامِعٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّهُمْ لَبِثُوا بَعْدَ رَمِي مَاعِزٍ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهَا { فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَمِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ لِحَقِّهِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَمْدُ لَهُ لِمَعْنَى عِلْمِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ فِي أَمْرِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِحَقِّهِ إِمَّا بُوْحِي جَاءَهُ وَإِمَّا بِرُؤْيَا رَأَاهُ فِيهِ وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فِي حَدِيثِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ أَبَا حَمَادٍ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِصَاظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ زَنَى فَأَتَى هَزَالَ فَأَقْرَبَهُ لَهُ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ لَهُ هَزَالُ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَلَجَأَ إِلَى شَجَرَةٍ فَقُتِلَ فَقَالَ رَجُلٌ لِصَاحِبِهِ هَذَا قَدْ قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ الْكَلْبُ فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِمَارٍ مُنْتَفِخٍ فَقَالَ لَهُمَا انْهَشَا مِنْ هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَسْتَطِيعُ جِيفَةً مُنْتَنَةً فَقَالَ مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أَحْيِكُمَا أَنْتُنِ إِنَّهُ يَهْشُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قَالَ وَيَحْكُ يَا هَزَالُ أَلَا سَرَّتَهُ وَيَحْكُ يَا هَزَالُ أَلَا سَرَّتَهُ { .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بنِ نَعِيمٍ أَنبَأَ حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ  
حَمَّادِ بْنِ

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِصَّاصٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { مَكَانَ يَهْشُ فِي أَنْهَارِ  
الْحِجَّةِ إِنَّهُ لَيَنْعَمِسُ فِي أَنْهَارِ الْحِجَّةِ } فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ  
يَكُنْ عَقِيبًا لِرَجْمِهِ مَا عَزَا وَإِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مِدَّةٌ وَقَفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَقِيقَةِ مَا صَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ  
تَعَالَى مِمَّا لَمْ يَكُنْ وَاقِفًا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا عَالِمًا بِهِ حَتَّى أَعْلَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ لَهُ خَيْرًا كَانَ مُؤَخَّرًا عَنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ هِصَّاصٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِمَّا حُكِيَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلَيْنِ مَا قَالَ مَوْصُولًا بَانْصِرَافِهِمْ مِنْ رَجْمِهِ فَذَلِكَ مُسْتَجِيلٌ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْضُرْ رَجْمَهُ وَإِنَّمَا جَاءَهُ رَاجِعُهُ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمْ وَمِنْهُ ثُمَّ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا  
الْقَوْلَ بَعْدَ وَفُوفِهِ عَلَى حَقِيقَةِ مَا صَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ رَبِّهِ تَعَالَى مِنْ عَفْوِهِ عَنْهُ

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ { قَوْلِهِ لِلَّذِي حَلَفَ عِنْدَهُ لِخِصْمِهِ الَّذِي كَانَ خَاصِمَهُ  
إِلَيْهِ فِيمَا كَانَ ادَّعَى عَلَيْهِ أَمَا إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَسَتُكْفِرُ عَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا صَنَعْتَ } حَدَّثَنَا ابْنُ  
مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ  
رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ  
فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ ، وَلَكِنَّ  
اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِقَوْلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ  
أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ لِلْمُدَّعِي أِقِمِ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ  
يُقِمْ فَقَالَ لِلْآخِرِ احْلِفْ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَسَتُكْفِرُ عَنْكَ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ مَا صَنَعْتَ { فِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ غُفِرَ لِلْحَالِفِ بِهَا يَمِينُهُ عَلَى مَا قَدْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ  
بِخِلَافِ مَا حَلَفَ بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ ؟ ، فَذَكَرَ مَا  
حَدَّثَنَا الْمُزَنِّي حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَامِعٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِي

اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ  
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } { الْآيَةُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَادٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا  
عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ  
مَالِكٍ وَأَبُوهُ كَعْبُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا قَالَ { حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ، وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ لِسَارِيَةِ مِنْ  
سِوَارِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبُوكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَأَخُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ قُعُودًا عِنْدَ هَذِهِ  
السَّارِيَةِ وَنَحْنُ نَذُكِّرُ الرَّجُلَ يَحْلِفُ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ فَيَقْتَطَعُهُ يَمِينِهِ كَاذِبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



عِنْدَ ذَلِكَ أَيَّمَا رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى مَالِ رَجُلٍ كَاذِبًا فَاقْتَطَعَهُ بِيَمِينِهِ فَقَدَّ بَرَنْتَ مِنْهُ الْجَنَّةُ وَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ فَقَالَ أَخُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ فَقَلْبٌ سِوَاكَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ فَقَالَ : وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ أَوْ وَإِنْ كَانَ عُوْدًا مِنْ أَرَاكَ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ حَدَّثَنِي طَارِقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى مَالِ آخَرَ فَيَقْتَطَعُهُ

بِيَمِينِهِ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ وَبَرَنْتَ مِنْهُ الْجَنَّةُ { وَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّيَّحِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الرِّصَاءِ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ ، وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ مِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَحِيهِ بِيَمِينٍ فَاجْرَهُ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ { .

وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا ابْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ الرِّصَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةً لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ { حَدَّثَنَا الْمُزَنِّي حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَحِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ قَالَهَا ثَلَاثًا { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ جُنَادٍ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ - شَكَّ سُفْيَانُ - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةً لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَهُوَ لَهُ مَاقِتٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ : وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فِي هَذِهِ النَّارِ مِنْ وَعِيدِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ حَلَفَ

## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحطاوي الأزدي

على يمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم ما فيها ، والحالف بها قد وحّد الله في حلفه بها ونفى أن يكون إله غيره فلم يرفع ذلك الوعيد عند المدكور ذلك الوعيد فيها وقد تقدّم ذلك وعيد الله إياه في كتابه بقوله تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله { { الآية فكيف يجوز أن تقبلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديث ابن عباس يعني الذي روينا في صدر هذا الباب .

وهذه الأحاديث التي ذكرها هذا وكل صنف من ذلك الحديث ومن هذه الأحاديث ضد للصنف الآخر فكان جوابنا له - بتوفيق الله تعالى - أن حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب غير مُضاد للأحاديث التي عارضنا بها ، وذلك أن الحديث الأول إنما فيه أن رجلين اختصما في شيء فدعا المدعي بالبيّنة فلم يأت بها فاستحلف المدعى عليه فحلف وقد يحتمل أن يكون حلف على ما قد كان عنده كما قد حلف عليه ؛ لأنه ذهب عنه ما قد كان تقدّم منه فيه وما في الحقيقة على غير ما كانت يمينه عليه ، ثم أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد كان منه غير ما حلف عليه ، وأن الذي كان في الحقيقة مما حلف عليه خلاف ما حلف عليه وأمره بدفع حتى خصمه إلى خصمه ، ثم أعلمه أنه يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله تعالى فقال هذا المعارض وكيف يكون ما ذكرتم كما وصفتم من احتمال ما في حديث ابن عباس هذا من حلف هذا المدعى عليه على ما حلف عليه مما هو في الحقيقة بخلاف ذلك ومما هو ناس له وقد رويتم فيه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد أخبره أنه يكفر عنه ما كان منه من يمينه التي حلف عليها في ذلك والكفارة إنما تكون ليكفر بها عن يكفر بها عنه ما قد كان منه من معاصي الله تعالى والخروج من طاعته إلى أضدادها لا بما سوى ذلك .

وأما الحالف على النسيان فخرج من هذا المعنى لا شك ؛ لأنه لم يعمد حلفا على ما لا يحل له الحلف عليه فكان جوابنا له في ذلك أن الكفارات قد تجب في الأشياء التي لا آثام فيها على من كانت منه من ذلك قول الله تعالى في كتابه { ومن قتل مؤمنا خطأ { إلى قوله تعالى { توبة من الله { الآية ولم يكن ذلك ؛ لأنه كان بقتله آثما .

ومثل ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن نسي صلاة أو نام عنها كما قد حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام قال { من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها { .

وكما قد حدثنا فهذ وأحمد بن داود قال حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام قال { من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها { .

وفي حديث أحمد خاصة قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال { وأقم الصلاة لذكرى { وفي حديث فهذ { لا كفارة لها إلا ذلك { فكان ما في هذا الحديث أن ما قد أمر به النسي للصلاة والتأم عنها كفارة لهما مما ذكرنا عنهما فيه وقد كانا قبل ما نؤمنين وقبل ذلك ما في الآية التي تلونا في القاتل خطأ مما قد جعل عليه فيها من

الْكُفَّارَةِ وَإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ يَعْنِي عَنِ الْقَاتِلِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ  
الْكُفَّارَاتِ قَدْ تَجِبُ مَعَ ارْتِفَاعِ التَّائِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَمَا  
كَانَ مِنَ الْحَالِفِ مِنَ الْحَلْفِ الَّذِي كَانَ فِيهِ غَيْرُ مَأْتُومٍ وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ مِنْ تَوْحِيدِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ نَفْيِهِ أَنْ  
يَكُونَ لَهُ سِوَاهُ كَفَّارَةً عَمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ مِنْ رَجُلٍ عَلَى كِبِيرَةٍ  
مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي قَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا النَّارَ ، ثُمَّ لَا يَأْمُرُهُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا وَالْعَمَلُ بَعْدَهَا بِمَا عَسَى أَنْ  
يَسْتَنْهَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ النَّارِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا دَلِيلٌ وَأَصِحُّ أَنَّ الْحَلْفَ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْحَالِفِ عَلَى مَا  
وَصَفْنَا مِنْ ذَهَابِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مِمَّا قَدْ كَانَ فَعَلَهُ عَنْهُ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةَ فِيهَا الْوَعِيدُ  
الْمُؤَفَّقِيُّ لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا قَاصِدًا بِيَمِينِهِ إِلَى اقْتِطَاعِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ  
فَقَدْ بَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ هَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ الصَّنْفُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لَهُ .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى  
بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ أَيُّ فُلَانٍ أَفْعَلْتَ  
كَذَا ، وَكَذَا قَالَ لَا

وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتَهُ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَرَ لَهُ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ { فَهَذَا مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ حَلْفُهُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عِنْدَهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فَعَلَهُ  
وَقَدْ فَعَلَهُ فِي الْحَقِيقَةِ فَرَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْإِثْمَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَعَاقِبْهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَ تَوْحِيدَهُ إِيَّاهُ وَإِخْلَاصَهُ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا  
هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ .  
وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَسَدِ هَلْ يَتَسَعُّ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي حَالٍ مِنْ  
الْأَحْوَالِ أَمْ لَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ { عَنْ  
أَوْسَطِ الْجَلِيلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَنَا عَامَ أَوَّلٍ ، ثُمَّ بَكَى  
أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَافَاةِ { وَفِيهِ { أَلَا وَعَلَيْكُمْ  
بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ لَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا  
تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {  
لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ { .  
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ  
{ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ وَلَا تَحَاسَدُوا .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
{ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبَا ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَاسَلُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا } فَبِمَا رَوَيْنَا تَهَيُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَسَدِ نَهْيًا مُطْلَقًا وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } فَقَالَ قَائِلٌ فَمِنْ أَيْنَ انْطَلَقَ لَكُمْ مَعَ هَذَا أَنْ تَقْبَلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ رَوَيْتُمُوهُ عَنْهُ " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ " وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَبَكَارٌ قَالَا ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَحَاسَلُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي هَبِّ أَجْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ فَقامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَصَدَّقَ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ ابْنُ بَلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعًا قَدْ حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ } .

وَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَيَقُولُ رَجُلٌ لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى فَلَانَا فَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ رَجُلٌ لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى فَلَانَا فَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ } فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ أَنَّ الْحَسَدَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ فَحَسَدٌ مِنْهُمَا حَسَدٌ لِمَنْ أُوتِيَ شَيْئًا عَلَى مَا أُوتِيَهُ مِنْهُ وَتَمَنُّ مِنَ الْحَاسِدِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَهُ دُونَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَذَلِكَ مَا هُوَ مَذْمُومٌ مِمَّنْ يَكُونُ مِنْهُ ، وَقِسْمٌ مِنْهُمَا حَسَدٌ لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا وَتَمَنُّ مِنَ الْحَاسِدِ أَنْ يُؤْتَى مِثْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا أَنْ

يُنْقَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعِيْنِهِ مِنَ الْمَحْسُودِ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْهُ وَيَكُونَ لِلَّذِي حَسَدَهُ دُونَهُ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ } إِلَى قَوْلِهِ { وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ } أَيَّ حَتَّى يُؤْتِيَكُمْ مِنْهُ وَيَبْقَى مِنْ حَسَدَتُمُوهُ مَعَهُ مَا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ غَيْرَ مُسْتَهْتَفٍ مِنْهُ شَيْئًا فَكَانَ الْحَسَدُ الَّذِي فِيهِ تَمَنِّيٌ قَلِيلٌ الشَّيْءِ الْمَحْسُودِ عَلَيْهِ عَمَّنْ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ إِلَى حَاسِدِهِ عَلَيْهِ مَذْمُومًا وَالْحَسَدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ التَّمَنِّيُّ وَإِنَّمَا فِيهِ حَسَدُ الْحَاسِدِ الْمَحْسُودِ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ حَتَّى يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مِثْلَهُ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا الَّذِي حَكَاهُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةٍ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَآتَاهُ مَالًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِعِلْمِهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتَهُ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَا لِفُلَانٍ لَفَعَلْتُ فِيهِ الَّذِي يَفْعَلُ أَيُّ فِي مَالِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ } .

وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَدْ بَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَسَدَيْنِ - مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِيهِ قَدْ ذَمَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَذُمَّ عَلَى الْآخَرِ - مُتَبَايِنَانِ

فِي أَحَدِهِمَا مَا يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ وَفِي الْآخَرِ مَا يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ لَا يَكُونُوا عَلَيْهِ .  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابٌ بَيَّنَّ مُشْكَلَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّوَيْضَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي وَصْفِهِ السَّيِّئِ النَّبِيِّ أَمَامَ الدَّجَالِ مَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ ؟ ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَوَادِعَ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَطْرُ وَيَقِلُّ فِيهَا النَّبْتُ وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ قِيلَ وَمَا الرُّوَيْضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ؟ وَبِهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرُّوَيْضَةُ ؟ قَالَ الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ سِنِينَ خَدَاعَةٍ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ قِيلَ وَمَا الرُّوَيْضَةُ قَالَ الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ { فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا رَوَيْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَتَارِ مِنْ ذِكْرِ الرُّوَيْضَةِ مَا يُوجِبُ اخْتِلَافًا فِيهِ مَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُهُ إِيَّاهُ بِالْفُسْقِ الَّذِي يَمْنَعُ مِثْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ يَنْطَلِقُ لَهُ فِي النَّهْرِ الْمَذْمُومِ الْكَلَامُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ كَمَا يَكُونُ فِيهِ تَصَدِيقُ

الْكَاذِبِ وَتَكْذِيبُ الصَّادِقِ وَأَنْتِمَانِ الْخَائِنِ وَيَكُونُ وَصْفُهُ إِيَّاهُ بَأَنَّهُ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لِعَلَّنِهِ بِفُسْقِهِ وَلِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَامِلًا لَا يُؤْبَهُ لَهُ فَاتَّفَقَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ الْمَعْنِيَانِ اللَّذَانِ رَوَيْنَا فِي تَفْسِيرِ الرُّوَيْضَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَخْتَلِفَا .  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَّنَّ مُشْكَلَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } ( حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ { ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَأَيُّ نَعِيمٍ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ { فَتَأْمَلُنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ آيَةِ عَلَيْهِ : أَيُّ نَعِيمٍ ؟ أَيُّ : مَا

هُمْ فِيهِ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَجَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَاهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ : " إِنَّهُ سَيَكُونُ " أَيْ سَيَكُونُ لَكُمْ عَيْشٌ سِوَى الْأَسْوَدَيْنِ فَتَسْأَلُونَ عَنْهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُسْأَلُونَ عَنْهُ ، هُوَ الْفَضْلُ عَنِ الْأَسْوَدَيْنِ مِمَّا يَتَجَاوَزُ مَا تَقَوْمُ أَنْفُسَهُمْ بِهِ ، وَأَتَهُمْ غَيْرُ مَسْئُولِينَ عَمَّا لَا تَقَوْمُ أَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِهِ .

وَوَجَدْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَرُورِيًّا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَصِيرَةَ عَنْ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَمَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَنَحْنُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ بَعْضَ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَطْعِمْنَا بَسْرًا فَأَتَاهُمْ بِعِدْقٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَأَتَاهُمْ بِمَاءٍ فَشَرِبُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا مِنْ

النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِ كِسْرَةٍ يَسُدُّ بِهَا الرَّجُلُ جُوعَهُ وَخِرْقَةٍ يُوَارِي بِهَا عَوْرَتَهُ وَحَجْرٍ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ { .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ { فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِدْقَ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاطَرَ الْبُسْرُ ، ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا ؟ { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبْيَانٌ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنِ الْبُسْرِ الَّذِي أَكَلُوهُ وَعَنِ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبُوهُ ؛ لِأَنَّهُمَا فَضْلٌ عَنِ الْكِسْرَةِ الَّتِي يَسُدُّونَ بِهَا جُوعَهُمْ ، وَعَنِ الْخِرْقَةِ الَّتِي يُوَارُونَ بِهَا عَوْرَاتِهِمْ ، وَعَنِ الْحَجْرِ الَّذِي يَقِيهِمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ أَنبَأَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَنَاهُ رَطْبًا وَسَقَيْنَاهُ مَاءً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِنْ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ { كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمَّارٍ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِنَا فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ شَكَكَ فَقَالَ أَطْعَمَنَاهُ رَطْبًا أَوْ بَسْرًا .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْأَشْجَبِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ فَأَتَاهُ

أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ خَرَجْتُ لِلِقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّظَرِ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكَ يَا عُمَرُ قَالَ الْجُوعُ قَالَ وَأَنَا وَجَدْتُ بَعْضَ الَّذِي تَجِدُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ { وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ فِيهِ { فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ { هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : الْجُوعُ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَأَنَا مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْجُوعُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ فَلَمْ يُؤَافِقُوهُ وَأَذِنَتْ لَهُمْ امْرَأَتُهُ فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ فَصَرَمَ لَهُمْ مِنْ نَخْلَةٍ عِدْقًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَجَلَعُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ ، ثُمَّ شَرِبُوا مِنَ الْمَاءِ وَأَمَرَ أَنْ تُدْبَحَ لَهُمْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدْبَحْ ذَاتَ دَرٍّ ، فَذَبَحَ لَهُمْ ثَمَّ أَتُوا بِاللَّحْمِ فَأَكَلُوا مِنَ الرُّطْبِ وَاللَّحْمِ حَتَّى شَبِعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا وَإِنَّ هَذَا مِنْ

النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ : إِذَا أَتَانَا رَقِيقٌ فَأْتِنَا حَتَّى نَأْمُرَ لَكَ بِخَادِمٍ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى بِسَيِّ فَاتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اخْتَرْ مِنْهُمْ أَيُّهُمْ شِئْتَ ، قَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، خِرْ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : خُذْ هَذَا وَاسْتَوْصُ بِهِ خَيْرًا فَإِنِّي رَأَيْتَهُ يُصَلِّي وَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ الْمُصَلِّينَ فَاَنْطَلَقَ بِهِ أَبُو الْهَيْثَمِ فَلَمَّا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْصَانِي بِكَ خَيْرًا فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْ جِهَ اللَّهُ تَعَالَى { وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا خَلْفَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمًا فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا فَقُومَا فَقَامَا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ ثَمَّتَ وَإِذَا أَمْرُهُ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَتْ مَرَحِبًا وَأَهْلًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ ؟ قَالَتْ : انْطَلَقَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا الْمَاءَ ، قَالَ : فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَيْهِ قِرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِيهِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْتَى أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي الْيَوْمَ فَعَلَّقَ الْقِرْبَةَ بِكَرْنِافَةٍ فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَ بَعْدُ فِيهِ تَمْرٌ وَرَطْبٌ وَبُسْرٌ فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا اجْتَنَيْتَهُ قَالَ : تَخَيَّرُوا عَلَيَّ أَعْيُنَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَخَذَ الْمُدِّيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَاكَ وَالْحُلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً فَأَكَلُوا فَلَمَّا شَبِعُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذِهِ النُّعْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمُ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَبْتُمْ هَذَا النَّعِيمَ { فَقَدْ اتَّفَقَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَاتَّخَفْتُ مَعَانِيهَا وَانْتَفَى عَنْهَا الْإِخْتِلَافُ وَالتَّضَادُّ . وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ ( حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا قَالَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ { .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ الثَّعْلَبِيُّ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْأَعْرَابُ يَجِيئُونَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ ؟ مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحْلِهِمْ فَقَالَ إِنَّ بَقِي هَذَا لَمْ يَفْتَلُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ { وَفِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ أَكْتَفَيْنَا مِنْهَا بِهَذَا . لِأَنَّ الْأَثَارَ الَّتِي رُوِيَ فِيهِ سِوَاهُمَا مَخْلُوطَةٌ بِغَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى فَأَخَّرْنَاهَا لِتَجْعَلَ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَوَابِ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْهُ فِي هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا { إِلَى قَوْلِهِ { قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا { إِلَى قَوْلِهِ { إِلَّا بَعْتَهُ { وَبِقَوْلِهِ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا { أَيُّ إِنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ سَأَلُوهُ عَمَّا قَدْ أَخْفَى اللَّهُ عَنْهُ حَقِيقَتَهُ فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْجَوَابِ الَّذِي ذَكَرَ عَنْهُ فِي هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ مُنْتَهَاهَا فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَهُ رَبُّهُ تَعَالَى بِالْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { فَصَلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ } حَدَّثَنَا يُونُسُ وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَا أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فَصَلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ } فَتَأَمَّلْنَا هَذَا لِنَتَقَفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي أُرِيدَ بِهَا مَا هُوَ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ شَرِيْعَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا نَامُوا فِي لَيْلِهِمْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي بَقِيَّتِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ مِنْ إِيْتَانِ النَّسَاءِ وَمِنْ الْأَكْلِ وَمِنْ الشُّرْبِ إِلَى خُرُوجِهِمْ مِنْ صَوْمِ غَدِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَا نَسَخَهُ مِنْ كِتَابِهِ . وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى { عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ فَذَكَرَ أَحْوَالَ الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا أَحْوَالَ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصَامَهَا كَذَا سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ } وَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَأَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } . إِلَى قَوْلِهِ { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَإِلَى قَوْلِهِ { يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } فَفَرَضَهُ اللَّهُ وَأَثَبَ صِيَامَهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ثَبْتَ الْإِطْعَامِ لِلشَّيْخِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ صِيَامَهُ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النَّسَاءَ فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةٌ قَدْ ظَلَّ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَجَاءَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَقَدْ أَجْهَدَ فَقَالَ إِنِّي أَرَاكَ قَدْ أَجْهَدْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَلْتُ يَوْمِي أَعْمَلُ فَجَنَّتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَنَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْعَمَ وَجَاءَ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَ مِنَ النَّسَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { مِنَ الْفَجْرِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلْقَانِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَبْنَا حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى { عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةٌ بِنُ مَالِكٍ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا جَاءَ إِلَى أَهْلِهِ عِشَاءً ، وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانُوا إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا إِلَى مِثْلِهَا وَالْمَرْأَةُ إِذَا نَامَتْ لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا يَقْرُبُهَا حَتَّى جَاءَ مِثْلَهَا فَلَمَّا جَاءَ صِرْمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَدَعَا بِعَشَائِهِ فَقَالُوا : أَهْمَلُ حَتَّى نَتَّخِذَ لَكَ طَعَامًا سَخِينًا تُفْطِرُ عَلَيْهِ فَوَضَعَ الشَّيْخُ رَأْسَهُ فَنَامَ فَجَاءُوا بِطَعَامِهِ فَقَالَ كُنْتُ نَائِمًا فَلَمْ يَطْعَمَهُ فَبَاتَ لَيْلَتَهُ فَلَصِقَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ

وَجَاءَ عُمَرُ فَأَتَى أَهْلَهُ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَامَتْ فَظَنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ فَوَاقَعَهَا فَأَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ نَامَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ فِيهِ { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمٌ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ } الْآيَةَ { .

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هُوَ أَنَّ صَوْمَنَا جَائِزٌ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ فِي لَيْلِهِ ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ نَمْنَا فِيهَا بِخِلَافِ صَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ إِذَا نَامُوا فِي لَيْلِي صَوْمِهِمْ لَمْ يَأْكُلُوا فِيهِ حَتَّى يَمْضِيَ غَدُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ



بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ( حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي { كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْقُضَيْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ قَدِمْتُ إِلَى الشَّامِ فَفَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَأَرَيْتَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ قَالَ مَتَى رَأَيْتَ الْهِلَالَ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ قَالَ : لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَلِيٍّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ مَكَانَ وَصِيَامِهِ فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ الَّذِي كَانَ بِهِ وَإِخْبَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ فَسَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ أَيْضًا هَذَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سِوَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجَعْفَرِيَّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَدْنِي فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْحَمَّالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { شَهِدَ أَعْرَابِيٌّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَنَادِيَ فِي النَّاسِ لِيَصُومُوا غَدًا } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُزْمَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، وَهُوَ السَّيِّبَانِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنادَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ صُومُوا } .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ { أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَأَجَارَ شَهَادَتَهُ } .

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ جَوَابَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْآخَرِ ، وَأَنَّ حَدِيثَ عِكْرَمَةَ هُوَ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَحَدِيثُ كُرَيْبٍ فِيهِ إِخْبَارُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَقْتِ قَدَمَاتِ اسْتِعْمَالِ الصِّيَامِ بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ اتَّصَلَ بِهِ فِي حَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْخَبَرِ فِي الصَّوْمِ يَسْتَعْمَلُهُ ، وَلَمَّا فَاتَهُ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى انْتِظَارِ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ

مِنَ الْهِلَالَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَوَّلِهِ مَتَى كَانَ فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا عَلَى مَا قَدْ كَانَ مِنَ الرُّؤْيَةِ الَّتِي حَكَاهَا لَهُ كُرَيْبٌ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ بَطْلَانَ مَا حَكَاهُ لَهُ كُرَيْبٌ فَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى رُؤْيَتِهِ هُوَ ، وَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَرَاهُ بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا عَلَى مَا حَدَّثَ بِهِ كُرَيْبٌ فَيَقْضِي يَوْمًا لِاسْتِعْمَالِهِ مَا فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ .

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي صَحَّحْنَا عَلَيْهِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ

عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَقْبَلُونَ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ إِلَّا مَا يَقْبَلُونَهُ فِي سَائِرِ الْحُقُوفِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي يَقْبَلُونَهَا فِيهَا وَيَقُولُونَ : إِنْ صَامَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَمَضَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ أَنَّهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا آخَرَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّوْمِ فَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الصِّيَامِ وَيَجْعَلُونَ الصِّيَامَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ صِيَامَ أَحْيَاطٍ وَيَجْعَلُونَ الصِّيَامَ بِالْبَيِّنَةِ الْمَقْبُولَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ صِيَامًا بِحُجَّةٍ وَيَكُونُ حُكْمُ النَّاسِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْهُ جَمِيعًا ، فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقْدَارِ مِنَ الْحَالِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ ( حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا ظَهْرُ غَنِيٍّ ؟ قَالَ : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يَغْدِيهِمْ أَوْ مَا يُعَشِّيهِمْ } .

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَنبَاءِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ يَسْأَلُهُ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ وَالْأَوْقِيَّةَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا } .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً وَلَا مَا يُغْنِيهِ إِلَّا جَلَّتْ شَيْنًا أَوْ كُدُوحًا أَوْ خُدُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ النَّهَبِ { وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَ يَأْسَنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ } وَلَمْ يَشْكُ وَزَادَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ لَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ حَكِيمٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي { عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ أَنَّهُ أَتَى أُمَّهُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتَهُ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلٌ خَمْسٌ أَوْاقٌ سَأَلَ الْإِحْفَافَ { فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْمَقَادِيرَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَحْرِيمِ الْمَسْأَلَةِ بِوُجُودِهَا هَلْ يَنْتَهِي لَنَا تَصْحِيحُهَا حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهَا ضِدًّا لِمَا سِوَاهُ مِنْهَا فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ الَّتِي حَرَمَتْ بِهَا الْمَسْأَلَةُ هُوَ الْمَقْدَارُ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ، ثُمَّ تَلَاهُ تَحْرِيمُهَا بِوُجُودِ مَا فِي حَدِيثِ الْأَسَدِيِّ ، ثُمَّ تَلَاهُ تَحْرِيمُهَا بِوُجُودِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، ثُمَّ تَلَاهُ تَحْرِيمُهَا بِوُجُودِ مَا فِي حَدِيثِ الْمُزَنِيِّ فَكَانَ الْمَقْدَارُ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْمُزَنِيِّ هُوَ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَنْتَاهِي تَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ وُجُودِ فَصَارَ أَوَّلَى هَذِهِ الْمَقَادِيرِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بِالِاسْتِعْمَالِ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ قَائِلَ فَكَيْفَ اسْتَعْمَلْتُمْ فِي هَذَا أَغْلَطَ الْمَقَادِيرَ بَدَلًا ثُمَّ اسْتَعْمَلْتُمْ بَعْدَهُ مَا هُوَ

أَخَفُ مِنْهُ حِينَ اسْتَعْمَلْتَهَا كُلَّهَا كَذَلِكَ وَلَمْ تَسْتَعْمِلِ الْأَخْفَ مِنْهَا أَوْلًا ثُمَّ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا كُلُّهَا فَكَانَ جَوَابًا لَهُ أَنَّ نَسْخَ الْأَشْيَاءِ تَكُونُ بِمَعْنَى مِنْ مَعْتَبِينَ فَمَعْنَى مِنْهَا لِلْعُقُوبَةِ وَهُوَ نَسْخُ التَّخْفِيفِ بِالتَّغْلِيطِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { فِظَلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا } الْآيَةَ وَمَعْنَى مِنْهَا بِحِلَافِ الْعُقُوبَةِ ، وَهُوَ نَسْخُ التَّغْلِيطِ بِالتَّخْفِيفِ

، وَذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَخْفِيفٌ عَنِ عِبَادِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } إِلَى قَوْلِهِ : { مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } فَكَانَ فَرَضُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأُوا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِمْ وَكَانَ مَعْقُولًا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوا مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ وَتَخْفِيفًا لِضَعْفِهِمْ فَقَالَ { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } الْآيَةَ .

فَرَدَّ اللَّهُ فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَأُوا مِنْ مِثْلِيهِمْ وَكَانَ مَعْقُولًا فِي ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ مِثْلِيهِمْ مِنَ الْعَدَدِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } إِلَى قَوْلِهِ { تَرْتِيلًا } فَكَانَ ذَلِكَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ وَقَوْلُهُ { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ } إِلَى قَوْلِهِ { فَافْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ } فَكَانَ النِّسْخُ فِيمَا ذَكَرْنَا وَفِي أَمْثَالِهِ فِيمَا لَا سَخَطَ فِيهِ وَلَا غَضَبَ مِنْهُ مِنَ التَّغْلِيطِ إِلَى التَّخْفِيفِ وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانَتْ الْمَقَادِيرُ الَّتِي ذَكَرْنَا تُوجِبُ كُلَّ مِقْدَارٍ مِنْهَا تَحْرِيمَ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِمْ كَانَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فَيَرُدُّونَ مِنَ التَّخْفِيفِ إِلَى التَّغْلِيطِ فَوَجَبَ بِذَلِكَ فِي النِّسْخِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ مَا رَدُّوا مِنْ بَعْضِهِ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْهُ هُوَ رَدُّ لَهُمْ مِنْ غَلِظَةِ إِلَى خَفِيفَةٍ ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ ، هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْمُزَنِّيِّ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَقَادِيرِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ نَسَّأَهُ

التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ لَقِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ } ، ثُمَّ ذَكَرَهُنَّ ، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهِيَ سُحْتٌ } حَدَّثَنَا يُونُسُ أَيْبًا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ { عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ أَنَّهُ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَوْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكَ } حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ عَنْ كِنَانَةَ عَنْ قَبِيصَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ وَزَادَ { رَجُلٍ حَمَلَ حِمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ أَرَادَ بِهَا الْإِصْلَاحَ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بَعْنِي الْعَلَوِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا بَكَّارٌ فِي حَدِيثِهِ .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ بَكْرِ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ رِثَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ جَالِسًا ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَثَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهَا الْمَسْأَلَةَ الْمَحْظُورَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهَا الْحِمَالَةَ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا الْمُتَحَمِّلُ الْإِصْلَاحَ فَيَسْأَلُ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ الْحِمَالَةِ مَنْ تَحَمَّلَ بِهَا وَوَجُوبِهَا عَلَيْهِ دَيْنًا وَوُجُوبِ أَخْذِهِ بِهَا وَإِنْ كَانَ الْمُتَحَمِّلُ بِهَا عَنْهُ مَقْدُورًا عَلَى مُطَالَبَتِهِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ قَالَهُ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَا يَجِبُ لِلْمُتَحَمِّلِ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْحَمِيلَ بِمَا حَمَلَ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى مُطَالَبَةِ الْمُتَحَمِّلِ عَنْهُ وَمِنْهَا الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عِنْدَهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِ السَّائِلِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَيَسْأَلُ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسُدَّ حَاجَتَهُ فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ قَصِدَ فِي هَذَا إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنْ قَوْمِهِ دُونَ الْاِثْنَيْنِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْاِثْنَيْنِ حُجَّةً فِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْحُكْمِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِي الْحُكْمِ بَيْنَ الرَّوَّجَيْنِ فِي الشَّقَاقِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ الْخَلْقَ عِبِيدُ اللَّهِ يَعْجَلُهُمْ بِمَا شَاءَ فَتَعَبَّلُهُمْ بِأَنْ جَعَلَ الْاِثْنَيْنِ حُجَّةً فِيمَا جَعَلَهُمَا فِيهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَعَلَ الْحُجَّةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الزَّنَى بِأَكْثَرٍ مِنْ عَدَدِهِمَا ، وَكَانَ

مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَبَاحَ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَهَا تَعَبَّلُهُمْ فِيهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِزَاتِهِ وَخَالَفَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ مَا سِوَاهُ مِمَّا جَعَلَ الْاِثْنَيْنِ فِيهِ حُجَّةً وَكَانَتْ الْحَاجَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا دُونَ الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَتْ الْحَاجَةُ مِمَّا تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَهَا وَيَكُونُ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ بِخِلَافِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ الَّتِي لَمْ يَبْقَ لَهُ مَعَهَا شَيْءٌ فَكَانَ يَحْتَاجُ إِلَى سَدِّ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى رَدَّ إِلَى أَقْوَالِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَتْ حَاجَاتُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ مَوْنِهِمْ فِي قَلْبِهَا ، وَفِي كَثِيرِهَا فَكَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا إِلَى مِقْدَارِ الْحَاجَةِ فِي نَفْسِهَا وَكَانَ السُّؤَالُ طَلْقًا مِنْ أَجْلِهَا لِأَهْلِهَا حَتَّى يَسُدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَاءَ أَنْ يَسُدَّهَا بِهِ مِنْ مِقَادِيرِ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِقْدَارَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْمِقَادِيرِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي قَبِلَ هَذَا الْبَابَ وَكَانَ مَا فِي ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا حَاجَةَ بَعْدَهَا وَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ وَبِهَا مَعَهَا لِلَّذِي قَدْ يَلْتَمِسُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَجْلِهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ لَا يَسْتَطِيعُ بِهِ سَدَادَ حَاجَتِهِ فَأُيِّحَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَسُدَّهَا وَاخْتَلَفَ مَقَادِيرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فِي حَاجَاتِهِمْ فَلَمْ يَذْكَرْ مِقْدَارَ الْبَاقِي الَّذِي أُيِّحَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ مَعَهُ لِذَلِكَ .  
وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ } ( )  
حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :  
قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ } .  
حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ جَمِيعًا قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَبْنًا حَمَادًا ، وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقْفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي أُرِيدَ بِهَا فِيهِ ، وَهَلْ هُوَ عَلَى نَقْصَانِ الْعَدَدِ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ هَلْ هُوَ عَلَى وُجُودِ النُّقْصَانِ مِنَ الْعَدَدِ فِي أَحَدِهِمَا وَعَلَى انْتِفَائِهِ مِنَ الْآخَرِ حَتَّى لَا يَكُونَا جَمِيعًا نَاقِصَيْنِ ؟ أَوْ خِلَافَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ

الْمَذْكُورِينَ فَوَجَدْنَا مَا قَدْ عَهَدْنَا فِي الْأَزْمِنَةِ أَنَّ التَّقْصَانَ مِنَ الْعُدَدَيْنِ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمَا جَمِيعًا لَا تَنَازُعَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ حَقَّقَهُ مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ { ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنِّي لِلْعَجَبِ مِنَ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَلُّوا ثَلَاثِينَ } وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَلُّوا ثَلَاثِينَ } .

وَكََمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّؤَاسِيَّ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَقَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ } فَاحْتَجْنَا إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ { شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ } مَا هُوَ ؟ فَوَجَدْنَا هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ وَهُمَا رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ يُنْبِئَانِ عَلَيَّ سِوَاهُمَا مِنَ الشُّهُورِ ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا الصِّيَامَ وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ .

وَفِي أَحَدِهِمَا الْحَجَّ وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَكَانَ مَوْهُومًا أَنْ يَقَعَ فِي قُلُوبِ قَوْمٍ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَقَصَ بِذَلِكَ الصَّوْمِ الَّذِي فِي أَحَدِهِمَا وَالْحَجَّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْآخَرَ عَمَّا يَكُونَانِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَا ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا لَا يَنْقُصَانِ ، وَإِنْ كَانَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ عَمَّا يَكُونُ فِيهِمَا مِنْ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ ، وَأَنَّ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ كَامِلَتَانِ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَا فِي الْعُدَدِ كَذَلِكَ كَكَمَالِهِمَا فِيهِمَا إِذَا كَانَا ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٌ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَثَلَاثُونَ لَيْلَةً } فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ لَا يَقَاوِمُ خَالِدًا الْحَدَّاءَ فِي إِمَامَتِهِ فِي الرَّوَايَةِ وَلَا فِي ضَبْطِهِ فِيهَا وَلَا فِي إِتْمَانِهِ لَهَا وَأَيْضًا كَانَ الْعِيَانُ قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

( بَابُ بَيَانِ مُشْنِكِلِ مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِاللَّوْلِ وَالْآخِرِ } ) .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ وَبَكَّارٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ أَخَذَ أَحَدُنَا بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِاللَّوْلِ وَالْآخِرِ } حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

تَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَادَهُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ فَسَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ : هَلْ يَلْتَمِمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثْنَا فَهَذَا قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَاشِدِ مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَامِهِ قَالَ { فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَايَعُكَ عَلَيَّ أَنْ يُغْفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ وَلَا أَذْكَرُ مَا اسْتَأْنَفَ قَالَ يَا عَمْرُو

بَايَعُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا { فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُلْتَمَمَانِ غَيْرِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلَا مُتَضَادَّيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَحْسَنٍ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ عَلَى مَعْنَى مَنْ أَسْلَمَ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا { فَكَانَتْ الْحَسَنَةُ الْمُرَادَةَ فِي ذَلِكَ هِيَ الْإِسْلَامُ فَكَانَ مَنْ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ مَجْبُوبًا عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمُؤَافَقًا لِمَا فِي حَدِيثِ عَمْرُو أَنَّ { الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ { وَمَنْ لَزِمَ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ قَدْ جَاءَ بِالسِّيئَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ جَاءَ بِالسِّيئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا { فَكَانَتْ عُقُوبَةُ تِلْكَ السِّيئَةِ عَلَيْهِ مُضَافَةً إِلَى عُقُوبَاتِ مَا قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّفَقَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى حَدِيثَنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا وَلَمْ يَخْتَلِفَا .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ { حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْتَفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنبَأَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَهْلِكُ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْتَفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا ذَهَبَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْتَفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَزِيمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِتَقَفَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ فَوْجَدْنَا الْمَرْبِيَّ قَدْ حَكَى لَنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي تَأْوِيلِهِ

قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَنْتَابُ الشَّامَ انْتِيَابًا كَثِيرًا وَكَانَ كَثُرَ مَعَاشِهِمْ مِنْهُ وَتَأْتِي الْعِرَاقَ فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَوْفًا مِنْ انْقِطَاعِ مَعَاشِهَا بِالتَّجَارَةِ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَفَارَقَتْ الْكُفْرَةَ وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ خِلَافِ مَلِكِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِلْأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ } فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى يَنْتَبِئُ لَهُ أَمْرٌ بَعْدَهُ وَقَالَ { إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ } فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرَ بَعْدَهُ فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا قَالُوا فَكَانَ كَمَا كَانَ إِلَى الْيَوْمِ وَقَطَعَ اللَّهُ الْأَكَاسِرَةَ عَنِ الْعِرَاقِ وَفَارَسَ وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بَعْدَهُ بِالشَّامِ وَقَالَ فِي قَيْصَرَ تَبَتَ مُلْكُهُ بِلَادِ الرُّومِ وَيُنْحَى مُلْكُهُ عَنِ الشَّامِ وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ يَصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَنِي بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ } قَالَ فَهَلْكَ كِسْرَى كَمَا أَعْلَمْنَا أَنَّهُ سَيَهْلِكُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ كِسْرَى وَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ كِسْرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ { إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ } { إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ } إِعْلَامًا مِنْهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ سَيَهْلِكُ وَلَمْ يَهْلِكْ إِلَى الْآنَ ، وَلَكِنَّهُ هَالِكٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَخَوْلَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِسْرَى فِي تَعْجِيلِ هَلَاكِ كِسْرَى وَتَأْخِيرِ هَلَاكِ قَيْصَرَ لِاخْتِلَافِ مَا كَانَ مِنْهُمَا عِنْدَ وُرُودِ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ

بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ يَعْني مَعَ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى قَيْصَرَ فَلَمَّا جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوَالِي هَاهُنَا مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَحَدٍ أَسْأَلُهُ عَنْهُ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُمْ أُدْخِلُوا عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ وَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بِمَا أَجَابَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَرَجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَسَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ يَأْتِيهِ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً فَكَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ مِنْ قَيْصَرَ عِنْدَ وُرُودِ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ كِسْرَى عِنْدَ وُرُودِ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ خَرَفَهُ { قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَحَسَبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } { أَنَّ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْأَوْيسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ فَخَوْلَفَ بَيْنَ هَلَاكِيهِمَا فِي تَعْجِيلِ أَحَدِهِمَا وَفِي تَأْخِيرِ الْآخَرِ وَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ عِنْدَنَا أَشْبَهَ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ فِي التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ

ذَكَرَ هَلَاكَ قَيْصَرَ وَلَمْ يَهْلِكْ إِثْمًا كَانَ مِنْهُ تَحْوُلُهُ بِمُلْكِهِ مِنَ السَّلَامِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ مُقِيمٌ بِهِ الْآنَ وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } فَقَدْ أُتِفِقَ كُنْزُ كِسْرَى فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُنْفَقْ كُنْزُ قَيْصَرَ فِي مِثْلِهِ إِلَى الْآنَ ، وَلَكِنَّهُ سَيُنْفَقُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا هُوَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُخْلَفُ الْمِيعَادَ وَقَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَلَاكَ قَيْصَرَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ فَارِسًا فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ

تَعَالَى ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ تَعَالَى } قَالَ جَابِرٌ وَلَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى يَخْرُجَ الرُّومُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ اللَّوْلُوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَسْمُهُ عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { سَتَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ وَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ وَتَغْزُونَ فَارِسًا وَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ وَتَغْزُونَ الرُّومَ وَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ الدَّجَالُ } قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ نَافِعُ بْنُ عُثْبَةَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فَتْحَ الرُّومِ الْمَقْرُونِ بِفَتْحِ كِسْرَى لَمْ يَكُنْ ، وَأَنَّهُ كَائِنٌ ، وَأَنَّ كَوْنَهُ إِذَا كَانَ كَكَوْنِ فَتْحِ كِسْرَى الَّذِي قَدْ كَانَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آيَةِ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الصُّورِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْبَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِرٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عِمْرَانَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ لِيَثْرَبَ وَخَرَابٌ يَثْرَبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ ، ثُمَّ صَرَبَ عَلَى فَحْدِي أَوْ فَحْدِ الَّذِي بِيَنْبِهِ أَوْ مِنْكِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : حُضُورُ الْمَلْحَمَةِ مَكَانَ خُرُوجِ الْمَلْحَمَةِ فَأَخْبَرْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَعْنَى الَّتِي يَكُونُ عِنْدَهُ هَلَاكَ قَيْصَرَ حَتَّى يَكُونَ هَلَاكُهُ هَلَاكَ كِسْرَى الَّذِي قَدْ كَانَ فَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ قَيْصَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

كَمَا لَا يَكُونُ بَعْدَ كِسْرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَتَكُونُ الْبُلْدَانُ كُلُّهَا خَالِيَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَتَكُونُ كُنُوزُهُمَا قَدْ صُرِفَتْ إِلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُنْفَقُ فِيهِ .  
وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلٍ ) مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عُقَيْلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَكَّارٍ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ . وَأَجَازَ لِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْفَلَانِيُّ أَبُو يَزِيدَ مَا ذَكَرَ لِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْعَلَاءِ وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ قَالَ قُلْتُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا قَالَ حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ رَجُلًا يُخْبِرُ



به عطاء .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّوْفَلِيِّ الهَاشِمِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُوَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِلَّا ذَاتَ مَحْرَمٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } فَمِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ فَتَأَمَّلْنَا مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي كُنَّ مُحْرَمَاتٍ عَلَيْهِ حَتَّى أَحَلَّهُنَّ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَا رُوِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدًا بْنُ خُرَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ } قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ } حَتَّى بَلَغَ { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ قَالَ النَّسَاءُ الْأَرْبَعُ قَالَ فَكَانَ هَذَا مُحَالًا لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ اللَّاتِي كُنَّ حُرْمًا عَلَيْهِ هُنَّ الْأُمَّهَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْبَنَاتُ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ اللَّذَيْنِ رَوَيْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُنَّ غَيْرُ هَؤُلَاءِ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ثنا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } قَالَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَلَا يَهُودِيَّةً وَلَا كَافِرَةً وَلَا يَدُلُّ بِالْمُسْلِمَاتِ غَيْرَهُنَّ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمَشْرِكِينَ { وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } وَقَدْ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ }

قَالَ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَنَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِمَّا قَدْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَادَ بِهِ مَنْ يَتَزَوَّجُهُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ لِلْمُسْلِمِينَ أُمَّهَاتٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } .

وَوَجَدْنَا ابْنَ خُرَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } الْآيَةَ قَالَ قَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نِسَائِهِ النَّسْعِ النَّبِيِّ مَاتَ عَنْهُنَّ قَالَ عَلِيُّ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَقَالَ بَلَى قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهُنَّ .

وَوَجَدْنَا جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيَّ التَّوْفَلِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُوَصِّلِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَوْنٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } قَالَ حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدَهُنَّ } .

وَحُبِسَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا { إِنَّمَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُنَّ ذَلِكَ فَحَبَسَهُ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ } }

فَكَانَ هَذَا مُحْتَمَلًا غَيْرَ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَا سَنَدُّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْبَابِ .  
وَوَجَدْنَا ابْنَ

مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ الْمُفْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى { وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ } قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّفَةِ يَعْنِي  
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا مُحَالًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي نِسَائِهِ مَنْ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الصَّفَةِ وَقَدْ  
كَانَ فِيهِنَّ مَنْ يَخْرُجُ عَنْهَا وَهِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رَبَابٍ وَجُوَيْرِيَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ وَمَيْمُونَةُ ابْنَةُ  
الْحَارِثِ وَصَفِيَّةُ ابْنَةُ حُبَيْبِ بْنِ أَحْطَبَ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ فَلَيْسَ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي تِلْكَ الصَّفَةِ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَمَيْمُونَةَ  
عَرَبِيَّاتٌ غَيْرُ فُرُشِيَّاتٍ وَلَيْسَ لَهُنَّ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْحَامٌ مِنْ قَبْلِ أُمَّهَاتِهِ وَلِأَنَّ صَفِيَّةَ ؛ لَيْسَتْ مِنْ فُرَيْشٍ وَلَا مِنْ  
الْعَرَبِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمَّا اسْتَحَالَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْنَا اسْتِحَالَتْهَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا مِمَّا قِيلَ فِي  
تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ فِي  
أَنَّهَا عَلَى أَنْ لَا يَنْزَوَّجَ سِوَى نِسَائِهِ التَّسْعَ فَقَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَصْرَهُ عَلَيْهِنَّ  
شُكْرًا مِنْهُ لَهُنَّ عَلَى اخْتِيَارِهِنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْزَعَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي  
ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ كَانَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُنَّ شُكْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُنَّ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ اخْتِيَارِهِنَّ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا ، ثُمَّ أَبَاحَ لِنَبِيِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْوِيجَ غَيْرِهِنَّ فَلَمْ يَشَأْ ذَلِكَ وَحَسِبَ نَفْسَهُ عَلَيْهِنَّ شَاكِرًا  
لَهُنَّ مَا كَانَ مِنْهُنَّ

مِنْ اخْتِيَارِهِنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا لِيَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهُ فَيَكُونَ عَلَيْهِ مَشْكُورًا مِنْهُ وَيَكُونَ  
نِسَاءَهُ اللَّاتِي كُنَّ قَصْرَ عَلَيْهِنَّ وَمُنْعَ مِنْ سِوَاهُنَّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ بِأَقْبَاتٍ فِيمَا كُنَّ عَلَيْهِ مِنْ حَسْبِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ  
عَلَيْهِنَّ بِأَنْ عَادَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتِيَارًا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَجَدْنَاهُ فِي  
تَأْوِيلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ .  
وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَاطِسِ الَّذِي أَمَرَ بِتَشْمِيْتِهِ أَيُّ الْعَاطِسِينَ هُوَ ( حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السُّوسِيُّ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَطَسَ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتْ  
الْآخَرَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ } حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ  
بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي  
مُوسَى قَالَ { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَحَمِدَ اللَّهَ أَنْ نُشَمِّتَهُ وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ أَنْ  
لَا نُشَمِّتَهُ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَنِينٍ ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {  
كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،  
ثُمَّ عَطَسَ آخَرٌ فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَطَسَ هَذَا فَقُلْتُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تَقُلْ

لي شيئاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن هذا حميد الله وإنك سكت { فقال قاتل وكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روئتم عنه فذكر ما قد حدثنا يونس أخيرني بشر بن بكر أخيرني اللوزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول { حق المسلم على المسلم خمس رد السلام - وعيادة المريض - واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العطس } .

وما قد حدثنا سليمان الكيساني حدثنا بشر بن بكر حدثنا اللوزاعي حدثنا الزهري حدثني ابن المسيب حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { حق المسلم على أخيه المسلم خمس يسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس ويحييه إذا دعاه ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات } .

وما قد حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري عن أبيه أنه ضمهم وأبا أيوب الأنصاري مرسى في البحر فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وإلى أهل مركبه فقال دعوتوني وأنا صائم فكان من الحق علي أن أجيبكم إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول { للمسلم على أخيه ست خصال يحييه إذا دعاه وإذا لقيه أن يسلم عليه وإذا عطس أن يشمته أو عطش أن يسقيه } ، الشك من يونس { وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يحضره وإذا استنصح نصحته { قال فهذا من مختلفان لأن في أحدهما تشميتة إذا عطس وفي الآخر منهما تشميتة إذا عطس وحمد الله وكان جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله وعونه - أنهما ليسا مختلفين ؛ لأن معنى ما عارضنا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشميتة إذا عطس هو على تشميتة إذا عطس فحمد الله تعالى على ما روينا في أول هذا الباب ومثل ذلك ما قد قال الله تعالى في كتابه في كفارات الأيمان { ذلك كفارة

أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم } ولم يكن المراد بذلك إذا حلفتم فقط وإنما المراد به إذا حلفتم فحشتم ؛ لأنه لا اختلاف بين أهل العلم فيمن حلف بيمين فلم يحث فيها أنه لا كفارة عليه وإذا كان معنى { ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } هو إذا حلفتم وحشتم لم يكن مستكراً أن يكون مثل ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله { وتشميتة إذا عطس } يريد به إذا عطس وحمد الله وفيما ذكرنا ما ينهي التضاد عن ما توهمه هذا الجاهل في حديث رسول الله عليه السلام مما يخالف ذلك وباللغة التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في صدق أبي ذر رضي الله عنه ( حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان أبو إسحاق الواسطي حدثنا جعفر بن محمد بن إسحاق الأزرق الواسطي حدثني جدي إسحاق بن يوسف حدثني شريك النخعي عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن حلام بن جزل عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر } حدثنا ، فهذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا الأعمش عن عثمان أبي اليقظان عن أبي حرب بن أبي الأسود قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول ، ثم ذكر مثله حدثنا أبو أمية حدثنا الحسن بن موسى الأشيب حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فتأملنا هذا الحديث لتقف على المعنى الذي أريد به ما هو فوجدناه قد أخبر فيه أن الخضراء ما أظلت ، وأن الغبراء ما أقلت من ذي لهجة أصدق من أبي ذر فكان ذلك

عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّدَقِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَبْقَى أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُوَ فِي الصَّدَقِ مِثْلُهُ فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّدَقِ لِأَبِي ذَرٍّ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ غَيْرِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ إِنَّمَا فِيهِ نَفْيٌ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الصَّدَقِ أَعْلَى مِنْهَا .  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ

التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي { مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ لَا } ( حَدَّثَنَا يُونُسُ أُنْبَاءُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهُمَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بِسْمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرَعْبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ

فَقَالَتْ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ } قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بَارِضُهُ بِالْعَقِيقِ فَلْتَخِيرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبَتْ مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .  
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

بُنُّ بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ أَنبَاءُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ الْغِفَارِيِّ - وَالْعُمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الزُّرْقِيِّ قَالَ كَلَامَهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ { جَلَسْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الصَّائِمِ إِذَا أَصْبَحَ ، وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَا صِيَامَ لَهُ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبِي لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَتَأْتِيَنَّ عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَسْأَلُهُمَا عَنْ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِدَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا فَجَلَسْنَا عَلَى بَابِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا أَبِي ذَكَرْنَا مَوْلَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُ ذِكْرَانُ فَقَالَ : تَقُولُ لَكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَرَجَعَ أَبِي إِلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى تُخْبِرَهُ بِهَذَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَغْيِرُ اللَّهُ لَكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ بَلَّغْتِكَ حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ فَتَجِئُهُ حَتَّى إِذَا وَجَدْتَ خِلَافَهُ

أَمَرْتِي أَنْ أَعْرِفَهُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَرُوانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنَّ فَخَرَجَ مَرُوانُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَدِيِّ الْحُلَيْفَةِ وَالْأَبِيِّ هُرَيْرَةَ بِهَا أَرْضٌ هُوَ فِيهَا قَمْنَا إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَ أَبِي فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَخْبَرْتُ الْأَمِيرَ أَنَّكَ قُلْتَ مَنْ أَدْرَكَ الْقَجْرَ ، وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا صِيَامَ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَفَعَلْتُ فَحَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا أَدْرِي أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ { وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ ثنا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عِرَاكِ وَالثُّعْمَانِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ { يَعْلى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ أَصْبَحْتُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي أَفْطِرُ فَأَتَيْتُ مَرُوانَ فَسَأَلْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ يَقُولُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْقَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَرَجَعَ إِلَى مَرُوانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَنْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَخْبِرَهُ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَسْمِعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ

ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ففِيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِيهَا عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِهِ مِنَ الصَّوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَفِيهَا إِخْبَارُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فِي مَنْعِهِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَيْنَ اتَّسَعَ لَكُمْ أَنْ تَمِيلُوا فِي هَذِهِ إِلَى مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرَكُوا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ الْفَضْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُخَالِفُهُ دُونَ أَنْ تُصَحَّحُوهُمَا جَمِيعًا فَتَجْعَلُونَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارًا مِنْهُمَا عَنْ حُكْمِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَتَجْعَلُونَ حَدِيثَ الْفَضْلِ عَنْهُ فِي حُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ حَتَّى لَا يُضَادَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ الْمَعْنَى الْآخَرَ مِنْهُمَا فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَا قَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ سَائِرِ أُمَّتِهِ فِيهِ .

وَذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي { وَلَمَّا وَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِهِ وَحُكْمِ سَائِرِ أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ

عَقَلْنَا أَنَّ ذَيْنِكَ الْمَعْنَيْنِ قَدْ كَانَا حُكْمَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى نَسَخَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ مِنْهُمَا التَّغْلِيظُ وَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ التَّخْفِيفُ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ النَّسْخَ بِلَا مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ وَرَدُّ التَّغْلِيظِ إِلَى التَّخْفِيفِ وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا النَّسْخِ مَعْصِيَةً يَكُونُ

مَعَهَا التَّغْلِيظُ فَجَعَلْنَا التَّسَخُّعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَانَ مِنَ التَّغْلِيظِ إِلَى التَّخْفِيفِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ دُونَ مَا فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ مَعَ أَنَّ قَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ قَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ { أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { إِلَى اللَّيْلِ } وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِثْبَانِ النَّسَاءِ فِي اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا يَكُونُ الْإِغْتِسَالُ الَّذِي يُوجِبُهُ ذَلِكَ الْإِثْبَانُ إِلَّا فِي النَّهَارِ وَفِي ذَلِكَ مَا يُبِيحُ الصَّوْمَ مَعَ الْجَنَابَةِ وَفِيهِ مُوَافَقَةٌ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ .

وَمِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ مِمَّا يُوَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرْتَنِي { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَعْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ } فَأَخْبَرْتُهُ مَرَّانَ فَقَالَ أَنْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَخْبِرْتَهُ ذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأَعْفِنِي

قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِنَأْتِيَنَّه فَاذْهَبِي وَأَنَا وَإِنِّي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَائِشَةَ أَعْلَمَ مِنِّي قَالَ شُعْبَةُ وَفِي الصَّحِيفَةِ عَائِشَةَ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبِّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ فَدَخَلَ عَلَى أَبِيهِ يَوْمًا ، وَهُوَ مُفْطِرٌ فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا فَقَالَ إِنِّي أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحْتُ فَأَقْتَانِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُفْطِرَ فَأَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُونَهَا فَقَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنَ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، ثُمَّ يَصُومُ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدِ الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ أَيْضًا قَالَ فَرَدُّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتِيَاهُ فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَدْ رَأَى أَنَّ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَى مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ الْفَضْلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يُخَالِفُهُ .

وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ( حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَاهِبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ قَالَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : { مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاجْتِنَابِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ }

حَدَّثَنَا يُونُسُ أُنْبَأُ ابْنُ وَهْبٍ أُنْبَأُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدُ ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ أُنْبَأُ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ وَفَهْدُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدُ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدُ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابِ الْحَنَاطِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَتَقَفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي فَرَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَا يَنْهَى عَنْهُ فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ اجْتِنَابًا مُطْلَقًا وَبَيْنَ مَا يَأْمُرُ بِهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُهُ الْمُأْمُرُونَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَمْرًا مُطْلَقًا كَمَا جَعَلَ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ مُطْلَقًا فَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا قَدْ كَانَ الْمُتَنَهِّونَ عَنْهَا مُسْتَطِيعِينَ لِفِعْلِهَا فَتَنَهَّاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهَا فِي الْمُسْتَأْنَفِ .

وَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِفِعْلِهَا قَدْ يَكُونُ مَا يُطِيقُونَهُ وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا يَعْجُزُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُكَلَّفُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَهُ مِنْهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } .  
وَكَمَا قَالَ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } .

وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ أُنْبَأُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ { وَسَنَذْكُرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ كَيْفَ كَانَتْ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا كَانَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ قَدْ يُطِيقُونَهُ وَقَدْ يَعْجُزُونَ عَنْهُ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؛ لِأَنَّهُمْ بَأَنْفُسِهِمْ أَعْلَمُ مِنْ قُوَّتِهَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَجْزِهَا عَنْهُ فَهَذَا عِنْدَنَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَّقَ فِيهِ

بَيْنَ أَمْرِهِ وَبَيْنَ نَهْيِهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ .  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَى بَنِيهِ إِذَا مَاتَ أَنْ يُحَرِّقُوهُ ، ثُمَّ يَسْحَقُوهُ ، ثُمَّ يَذْرُوهُ فِي الرِّيحِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفِي غُفْرَانَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مَعَ ذَلِكَ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أُنْبَأُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أُنْبَأُ أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ أُنْبَأُ أَبُو هَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ وَالَانَ الْعَدَوِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ حَدِيثِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ شَفَاعَةَ الشُّهَدَاءِ قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَنْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا فَيُقَالُ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ فَيَقُولُ لَا غَيْرَ

أَنِّي كُنْتُ أَمْرَتْ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ثُمَّ اطْحَنُونِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ فَادْرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَبِعَاقِبَتِي إِذْ عَاقَبْتَ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ مَخَافَتِكَ فَيَقُولُ أَنْظِرْ مَلِكًا بِأَعْظَمِ مُلْكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ { فَتَأْمَلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَصِيَّةِ هَذَا الْمُوصِي بِنَبِيِّهِ بِأَحْرَاقِهِمْ إِيَّاهُ بِالنَّارِ وَبَطْحَنِهِمْ إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْكُحْلِ وَبِتَنْدِيرِهِمْ إِيَّاهُ فِي الْبَحْرِ فِي الرِّيحِ وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ { فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ { أَبَدًا فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ شَرِيحَةِ ذَلِكَ الْقَرْنِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ الْمُوصِي مِنْهُ الْقُرْبَةَ بِمِثْلِ هَذَا إِلَى رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ خَوْفَ عَذَابِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَرَجَاءَ

رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ فِيهَا بَعَجَلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَفْعَلُ مَنْ أُتِيَ مِنْ يُوصِي مِنْهُمْ بِوَضْعِ خَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ فِي لَحْدِهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ قَاتِلٌ وَكَيْفَ جَازَ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيَّ مَا تَأَوَّلْتَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ وَصِيَّةِ ذَلِكَ الْمُوصِي مَا يَنْفِي عَنْهُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا ، وَمَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُدْرَةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ كَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا وَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمُوصِي مِنْ قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَيْسَ عَلَيَّ نَفْيُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ كَافِرًا وَلَمَا جَازَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ { فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا { هُوَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيَّ التَّضْيِيقِ أَيَّ لَا يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيَّ أَبَدًا فَبِعَدَّتِي بِتَضْيِيقِهِ عَلَيَّ لِمَا قَدْ قَدَّمْتُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَذَابِي نَفْسِي الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ فِيهَا وَالذَّلِيلُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى { فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ { إِلَى قَوْلِهِ { فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ { أَيَّ فَضِيحَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَقَوْلَهُ تَعَالَى فِي نَبِيِّهِ ذِي التَّنُونِ ، وَهُوَ يُؤَسُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَذَا التَّنُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ { فِي مَعْنَى أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ وَقَوْلَهُ تَعَالَى { يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ { فَكَانَ الْبَسْطُ هُوَ التَّوَسُّعُ ، وَكَانَ قَوْلُهُ : ( وَيَقْدِرُ ) هُوَ التَّضْيِيقُ ، فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُ ذَلِكَ الْمُوصِي : " فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ

الْعَالَمِينَ أَبَدًا " أَيَّ : لَا يُضَيِّقُ عَلَيَّ أَبَدًا لِمَا قَدْ فَعَلْتَهُ بِنَفْسِي رَجَاءَ رَحْمَتِهِ وَطَلَبِ غُفْرَانِهِ ، ثِقَّةً مِنْهُ بِهِ ، وَمَعْرِفَةً مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ وَصَفْحِهِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ .

وهذا حديث ، فقد روي من غير هذه الجهة بخلاف هذا اللفظ ، مما معنى هذا اللفظ الذي روي به هذا الحديث الذي ذكرنا .

٥٥٧ - كما قد حدثنا ابن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن ربعي بن حراش ، قال : أتاني أبو مسعود البدري ، وحديثه ونحو ثلاثة نمشي ليس معنا أحد ، فقال أبو مسعود لحديثه : يا أبا عبد الله ، هل سمعته يعني : رسول الله يحدث حديث الرجل الذي كان ينشئ القبور ، قال : نعم ، سمعت رسول الله يقول : " كان رجل فيمن كان قبلكم ينشئ القبور ، فلما حضرته الوفاة ، دعا بنبيه ، فقال : أي بني أي أب كنت لكم؟ قالوا : خير أب ، قال : فإني سأئلكم سؤالاً ، قالوا : ما هو؟ قال : إذا مت ، فأحرقوني ، ثم اطحنوني أشد طحن طحنتموه شيئاً قط ، ثم أنظروا يوماً راحياً ، فأدروني فيه ، فإن الله يقدر عليَّ بعدتي ، فبعثه الله ، فقال : ما حملك علي ما صنعت؟ قال : مخافتك ، فغفر له بذلك " .  
فقال أبو مسعود : وأنا قد سمعته .

٥٥٨ - وكما حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعي عن



حُدَيْقَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : { كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَيِّئَ الظَّنِّ بِعَمَلِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، قَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ ، فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اطْحُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي البَحْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي ،

قَالَ : فَأَمَرَ اللَّهُ المَلَائِكَةَ ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ قَالَ : فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ [ يَا ] اللَّهُ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ } .

وَكَانَ الَّذِي فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ " فَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي " فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَإِنَّ اللَّهَ يُصَيِّقُ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي .

٥٥٩ - وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

وَكََمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ العَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ قَالَ فِيمَنْ كَانَ - ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا هَذَا : " أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ ، قَالَ لِنَبِيهِ : أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَبْتَنِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ " ، قَالَ : فَسَرَّهَا قَتَادَةَ : لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، وَإِنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ ، قَالَ : " فَإِذَا أَنَا مِتُّ ، فَأَحْرِقُونِي ، حَتَّى إِذَا صَبِرْتُ فَحَمَّمَا ، فَاسْحَقُونِي " ، أَوْ قَالَ : " فَاسْهَكُونِي ، ثُمَّ [ إِذَا ] كَانَتْ رِيحٌ عَاصِفٌ ، فَذَرُونِي فِيهَا " .

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ : " فَأَخَذَ مَوَاتِيهِمْ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ : كُنْ ، فَكَانَ ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَاتِمٌ ، قَالَ اللَّهُ : أَيُّ عَبْدِي ، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ مَخَافَتِكَ ، أَوْ فَرَقًا مِنْكَ " ، قَالَ : " فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ " ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى [ فَمَا تَلَفَاهُ ] غَيْرَهَا أَنْ رَحِمَهُ " قَالَ : فَحَدَّثَتْ بِهَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ : " قَالَ : ثُمَّ

أَذْرُونِي فِي البَحْرِ " أَوْ كَمَا حَدَّثَ .

فَكَانَ مَعْنَى مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَيْضًا كَمَعْنَى مَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ .

٥٦٠ - وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ : { أَلْقُوا نَصِيئِي فِي البَرِّ ، وَنِصِيئِي فِي البَحْرِ ، فَدُعِيَ البَرُّ بِمَا فِيهِ ، وَالبَحْرُ بِمَا فِيهِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، خَشِيئَتِكَ ، قَالَ : فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا } .

قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحَدٍ غَيْرَ الْحَجَبِيِّ .

٥٦١ - وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : { أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ ، فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فِي البَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ ، قَالَ : فَفَعَلَ بِهِ أَهْلُهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا : أَدَّا مَا أَحَدَتْ مِنْهُ ، فَإِذَا هُوَ قَاتِمٌ ، فَقَالَ اللَّهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : خَشِيئَتِكَ .

قَالَ : فَغَفَرَ لَهُ } .

٥٦٢ - وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٥٦٣ - وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ ، إِذَا مَا مَاتَ ، فَأَحْرَقُوهُ ، فَدَرُّوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا مَاتَ فَعُلُوا ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغْفَرَ لَهُ } .

وَكََمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَكََمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ حَتَّى أَصِيرُ رَمَادًا ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ نَصْفِي فِي الْبَرِّ وَنَصْفِي فِي الْبَحْرِ فَعَلَّ ذَلِكَ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَجَمَعَ ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ فَرَقًا مِنْكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ { فَكَانَتْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهَا فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِاللَّفَاطِ غَيْرِ الْأَلْفَاطِ الَّتِي رَوَيْنَاهُ بِهَا فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ أَحْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا وَكَانَ لَا يُقِيمُ بَدِينِ اللَّهِ دِينًا فَلَبِثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ

مِنْهُ عُمْرٌ وَبَقِيَ عُمْرٌ تَدَكَّرَ فَعَلِمَ أَنَّ لَمْ يَنْتَبِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا دَعَا بِنَبِيِّهِ فَقَالَ أَيُّ أَبِ تَعْلَمُونِي قَالُوا خَيْرُهُ يَا أَبَانَا قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَالًا هُوَ مِنِّي إِلَّا أَحَدْتُهُ أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا أَمْرُكُمْ بِهِ قَالَ فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مِينَاقًا وَرَبِّي قَالَ إِمَّا لَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَخَلُونِي فَأَلْقُونِي فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَمًا فَذُقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ قَالَ فَفَعَلُوا بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَقَدِمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ قَالَ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّاهُ قَالَ أَسْمَعُكَ رَاهِبًا فَتَيْبَ عَلَيْهِ { فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَكَانَ الَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ الْمُوصِي فَإِنْ يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيَّ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ وَلَمْ نَجِدْ هَذَا فِي شَيْءٍ مِمَّا قَدْ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَبِذَةَ جَدُّ بِهِزٍ .

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَحُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا مَا رَوَى حُدَيْفَةُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ وَالآنَ هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ حُدَيْفَةَ فِي حَدِيثِ رَبِيعٍ قَدْ قَالَ فِيهِ إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّنَا ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ مَعَ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاعُهُ إِيَّاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ لِمَعْنَى زَادَهُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَهُ عَنْهُ لِزِيَادَتِهِ الَّتِي فِيهِ عَلَيْهِ

وَسِتَّةٌ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ غَيْرِ أَنْ قَوْمًا أَخْرَجُوا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبِذَةَ مَعْنَى ، وَهُوَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا قَوْلَهُ { لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ } جَهْلًا مِنْهُ بِلَطِيفِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِيمَانِهِ بِهِ جَلٍّ وَعَزٍّ فَجَعَلُوهُ بِخَشْيَتِهِ عُقُوبَتَهُ مُؤْمِنًا وَبَطْمَعِهِ أَنْ يُضِلَّهُ جَاهِلًا فَكَانَ الْغُفْرَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِإِيمَانِهِ وَلَمْ يُؤْخِذْهُ بِجَهْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ بِهِ تَعَالَى

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَمِعَهُ السُّنَّةُ الْأَوَّلُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ السُّنَّةُ الْأَوَّلُونَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِهِ عَنْهُ فِي أَرْبَعَةِ مُخْتَلِفَةٍ بِالْأَفْظِ مُؤْتَلَفَةٍ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِحِفْظِهِمْ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتِلْكَ الْأَفْظِ .  
 وَسَمِعَهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ مِنْهُ كَذَلِكَ فَوَقَعَ بِقَلْبِهِ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ إِنْ يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيَّ أَرَادَ بِهِ الْقُدْرَةَ فَكَانَ ضِلْهَا عِنْدَهُ أَنْ يُضِلَّهُ ، وَهُوَ أَنْ يَفُوتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَقْدِرَةِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ التَّضْيِيقُ وَكَانَ الَّذِي أَتَى فِيهِ مُعَاوِيَةَ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى وَكَانَ مَا حَدَّثَ بِهِ السُّنَّةُ الْأَوَّلُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ سَيِّمًا وَمِنْهُمْ الصَّدِيقُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْإِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِقْبَادِ بِهِمَا بَعْدَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ احْتِمَالِ السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } ( حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ { سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } .  
 الْآيَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا جَدِّي سَعِيدٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو عَلَى رِجَالٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } { الْآيَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَلَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحِيَانَ وَرَعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } قَالَ فَمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدُعَاءٍ عَلَى أَحَدٍ .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنُ خُشَيْشِ الْبَصْرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } { حَدَّثَنَا أَبُو شَرِيحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرَوَيْبِيُّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ وَشَجَّ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ حَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِاللَّحْمِ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } { فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْآثَارَ وَكَشَفْنَا لِنَقْفِ عَلَى الْأَوْلَى مِنْهَا بِمَا نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ الْمَدْكُورِينَ فِيهَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يُرَادُ بِهَا السَّبَبَانِ الْمَدْكُورَانِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ فَوَجَدْنَا ذَلِكَ بَعِيدًا فِي الْقُلُوبِ ؛ لِأَنَّ غَزْوَةَ أُحُدٍ كَانَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَفَتْحَ مَكَّةَ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِمَنْ دَعَا لَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فَبَعِيدٌ فِي الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبَانِ اللَّذَانِ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ نُزُولُهَا فِيهِمَا جَمِيعًا وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا كَانَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي

السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ نُزِلَتْ فِيهِ وَمَرَّةً فِي السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَسٌ أَنْ نُزِلَتْ فِيهِ

فَدَخَلَ عَلَى ذَلِكَ مَا نَفَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ كَمَا وَجِدَتْ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } آيَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ وَالْآخَرُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي آيَةِ الْمَثَلَةِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ بَطَلَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ أَيْضًا وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَتْ قُرْآنًا لِوَاحِدٍ مِنَ السَّبَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَيُّهُمَا هُوَ ، ثُمَّ أَتَرَكْتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْسَّبَبِ الْآخَرَ لَا عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ لِأَحَقُّ لِمَا نَزَلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنْ عَلَى إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَأَنَّ الْأُمُورَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلَمْ نَجِدْ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ لِمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ فَهُوَ أَوْلَاهَا عِنْدَنَا بِمَا قِيلَ فِي إِحْتِمَالِ نُزُولِ آيَةِ الْمَثَلَةِ فِيهَا بِهَا . وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ } حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ } فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَرِكَهُ فِيهِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ كَانَ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَدْ شَرِكَهُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فِيهِ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ فَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَذَكَرَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِيَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي لُؤَيًّا عَنْ حِبَّانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ } وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَنْ لَا يُهْرَمَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ إِذَا صَبَرُوا وَصَدُّوا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَحِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ حِبَّانَ بْنَ عَلِيٍّ إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ يَزِيدَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَدُّ ثَنَا يَحْيَى الْحِمَانِيُّ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ وَحِبَّانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ } فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حِبَّانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَبِمِثْنِهِ وَكَانَ حِبَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ سِوَاهُ وَمِنْدَلٌ أَخُوهُ عِنْدَهُمْ دُونَهُ فِي ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَادَ الْحَدِيثُ إِلَى يُونُسَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بِلَا شَرِيكَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ فِي الرِّوَايَةِ فِيهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ رَوَى غَيْرُ مِنْدَلٍ وَغَيْرُ حِبَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ يَزِيدَ قِيلَ لَهُ نَعَمْ قَدْ رَوَاهُ سِوَاهُمَا عَنْ عَقِيلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَهُوَ مِنَ الْأَمَانَةِ فِي عَقِيلِ وَالنَّبِيِّ وَالصَّبْطِ عَنْهُ عَلَى مَا لَا خَفَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ وَبِرِوَايَتِهَا كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

داود حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي مِثْنِهِ خَاصَّةً دُونَ إِسْنَادِهِ فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ مَوْصُولًا وَإِلَى عُقَيْلٍ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ مَقْطُوعًا ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ } فَوَجَدْنَا فَرَضَ اللَّهِ قَدْ كَانَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ صَابِرُونَ مِنْ مَائَتَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ } الْآيَةَ فَكَانَ

الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَفِرَّ قَوْمٌ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِمْ ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً لَهُمْ فَأَنْزَلَ { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا } الْآيَةَ فَعَادَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنْ مِثْلِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي قَلِيلِ الْأَعْدَادِ وَفِي كَثِيرِهِ ، ثُمَّ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا كَمَا خَصَّهَا بِهِ أَنْ لَا تَفِرَّ مِمَّا فَوْقَهَا مِنَ الْأَعْدَادِ وَأَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْتُوا مِنْ قَلَّةٍ وَهَكَذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ سِيرِهِ الْكَبِيرِ وَقَالَ بِهِ فِيهِ وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهَكَذَا كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَعِيْنِهِ مِنْهُمْ ابْنُ شَبْرَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ الضَّبِّيُّ كَمَا كَتَبَ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَبْلِيِّ أَبُو يَعْقُوبَ يُحَدِّثُنِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ قَالَ سُفْيَانُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ شَبْرَمَةَ فَقَالَ هَكَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَكَانَ هَذَا أَيْضًا مُطْلَقًا عِنْدَ ابْنِ شَبْرَمَةَ فِي الْأَعْدَادِ كُلِّهَا .

وقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِيهِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَبَيْنَ مَا دُونَهَا مِنَ الْأَعْدَادِ كَمَا سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَاعِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ الْعُمَرِيَّ الْعَابِدَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ نَرَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي قَدْ بُدِّلَتْ أَقْسَعُنَا مَعَ ذَلِكَ التَّخَلُّفُ عَنْ مُجَاهَدَةٍ مِنْ بَدَلِهَا فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مَعَكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِثْلَكَ لَمْ يَسْعَكَ التَّخَلُّفُ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ هَذَا الْأَعْدَادُ مِنْ أَمْثَالِكَ فَأَنْتَ فِي سَعَةٍ مِنَ التَّخَلُّفِ عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَالِكٍ أَحْسَنَ جَوَابٍ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ { وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ } .  
وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَيْهَا وَمِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَفِي تَسَاوِيهَا فِي ذَلِكَ أَوْ فِي فَضْلِ بَعْضِهَا بَعْضًا فِيهِ ( حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجَبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { خَيْرٌ مَا رُكِبَ إِلَيْهِ الرَّوَّاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَسْجِدُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ غَيْرَ هَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

- وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - وَمَسْجِدِي هَذَا { .

حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ ثنا حجاجُ بنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ فَرَزَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تُشَدُّ الْعُرُضُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ { - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَسَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الثَّلَاثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ بْنِ سَرَجٍ الشَّيرَازِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ فَرَزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ - الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - وَمَسْجِدِي هَذَا - وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ { .

حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي

اللَيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَمَسْجِدِي - وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ فَذَكَرَ يَأْتِيهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - أَوْ مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ - يَشْكُ { .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الطُّورِ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَ حَمِيلَ بْنَ بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فَقَالَ لَهُ حَمِيلٌ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ مِنَ الطُّورِ قَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ لَقَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْمَطِيِّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَمَسْجِدِي هَذَا - وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ { .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ { .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

أَتَيْتُ الطُّورَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَلَقَيْتُ حَمِيلَ بْنَ بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ لَقَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ مَا جِئْتَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تُضْرَبُ الْمَطَايَا إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -

وَمَسْجِدِي هَذَا - وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ { حَدَّثَنَا يَحْيَى ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنبَأَ أَبُو غَسَّانُ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَأْتِيهِ مِثْلَهُ قَالَ لَنَا يَحْيَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ هُوَ حَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ بْنِ وَقَّاصِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ غِفَارٍ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَيْتُ أَبَا بَصْرَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ قُلْتَ مِنَ الطُّورِ حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى فَقَالَ لَهُ لَوْ لَقَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ لَرَجْرُتِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ

مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - وَمَسْجِدِي بِالْمَدِينَةِ { .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا - وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ } حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الْجِزْيِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثنا عَبْدُ الْغِفَارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرَيْزِيُّ ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ } ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ثنا عَبْشَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّحَالَ لَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى

هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ فَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ فَضْلَ الصَّلَوَاتِ فِيهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَنْ نَعْلَمَ هَلْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ مُتَسَاوِيَةٌ فِيهَا أَوْ مُفَاضِلَةٌ فَتَطَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ أَبِي عَقِيلٍ اللَّخْمِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الثُّعْمَانَ السَّقَطِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } وَقَالَ لَنَا السَّقَطِيُّ وَحَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : وَثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ قَالَ سُفْيَانُ فَتَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ مِائَةُ صَلَاةٍ .  
وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا } وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَصْبَهَانِيَّ أَبَا الْحُسَيْنِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ

حِسَابٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَأَنَّهُ يَعْنِي مَسْجِدَهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَوَجَدْنَا صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
طَلْحَةَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ  
إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ الْأَزْدِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ  
نَافِعِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ } قَالَ مُوسَى وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ لِنِّ شَفَانِي اللَّهُ لَأُخْرَجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرِئْتُ ،  
ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي وَكُلِّي  
مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي

مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ  
صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ } .

وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ شَكَ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْأَعْرُ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ  
بْنَ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ الْأَزْدِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ  
قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ أَفِي تِجَارَةٍ ؟ قُلْتُ لَا ،  
وَلَكِنْ أَرَدْتُ لِأَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ صَلَاةٌ هَاهُنَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ هَاهُنَا يُرِيدُ إِيْلَاءً } فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ  
أَفْضَلَهَا فِي الصَّلَاةِ فِيهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا فِي أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اللَّائِي سِوَى  
هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، ثُمَّ طَلَبْنَا الْوُقُوفَ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْقَصِيِّ عَلَى مَا  
سِوَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَوَجَدْنَا ظَاهِرَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ سِوَى الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ  
الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ثُمَّ نَظَرْنَا فِيَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَثَارِ هَلْ نَجَدْنَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَوَجَدْنَا اللَّيْثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ



مُحَمَّدِ الْمُرُوزِيِّ أَبِي الْحَارِثِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدِ الْخُسَيْبِيِّ وَتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِكَ أَفْضَلُ أَمْ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي مِثْلُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلِنَعْمَ الْمُصَلِّيُّ هُوَ أَرْضُ الْمُحَشَّرِ وَأَرْضُ الْمُنْشَرِّ } ثُمَّ طَلَبْنَا الْوُقُوفَ عَلَى مَقْدَارِ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ فِي الرَّوَايَةِ فَوَجَدْنَا أبا زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ بَقِيَّةَ يَقُولُ سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَصَدُوقٌ قَالَ لَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَسَأَلْتُ أَنَا عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا وَكَيْفَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَنِيَّ صَلَاةٌ وَخَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ أبا الْحَسَنِ الرَّازِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْأَدْمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقُدَّاحُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةٌ

أَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِائَةٍ صَلَاةٍ } فَفِي هَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَصَلَاتَيْنِ يَعْني فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَوَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ عُمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ثَنَا عَيْسَى ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ { مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ أَرْضُ الْمُحَشَّرِ وَالْمُنْشَرِّ وَأَنْتَوُهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحْمَلَ عَلَيْهِ قَالَ فَاتَّهَدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ } .

وَوَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ عُمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَخَاهُ .

وَوَجَدْنَا فَهْدًا وَهَارُونَ بْنَ كَامِلٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونَةَ وَكَانَتْ بِمَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَا مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ وَلَمْ يَقُولَا فِي غَيْرِهِ فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَفَضْلِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَخِيرِ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ نَسَخَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، ثُمَّ طَلَبْنَا تَصْحِيحَهَا وَمَا النَّاسِخُ فِيهَا مِنَ الْمَنْسُوخِ وَكَانَ مَذْهَبُنَا فِي النَّسْخِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً لِعِبَادِهِ وَزِيَادَةً مِنْهُ يَا هُمْ فِي فَضْلِهِ عَنْهُمْ وَفِي

رَحْمَتِهِ لَهُمْ فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْأَحْكَامِ كَانَتْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنْ الْمَسَاجِدِ سِوَى الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، ثُمَّ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَنَاهُ فَصَلَّى فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ { ، ثُمَّ زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَنْ جَعَلَهُ كَخَمْسِ مِائَةٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ زَادَهُ اللَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ صَلَاتَهُ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ { وَجَعَلَهَا كَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ

بَابُ بَيَانِ ( مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ أَوْ مِنَ التَّوَائِفِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا ثَنَا عَفَّانٌ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَرَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَحَنَّنُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَن يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ } .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ { احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهَا فَيَسْمَعُ رِجَالًا وَرَاءَهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ فَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّجُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَرُوا بَابَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِبًا فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَن سَكُنْتُ عَلَيْكُمْ - بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةَ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي

النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَالِكٌ وَكَانَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ هَذَا تَفْضِيلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ التَّوَائِفِ فِي الْبُيُوتِ عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَكَانَ الْخَطَابُ بِذَلِكَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي خَاطَبَهُمْ بِهِ عَلَى أَنَّ صَلَوَاتِهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَوَاتِهِمْ فِي مَسْجِدِهِ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهَةِ مَا يَقْضِي بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الرَّجُلِ يُوجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً يَتَطَوَّعُ بِهَا فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَيُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ أَنَّهَا تُجْزئُهُ أَوْ لَا تُجْزئُهُ فَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهَا مُجْزئَةٌ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَقَدْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا لَا تُجْزئُهُ وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَكَانَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ تُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ إِيَّاهُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِيَّاهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ مِنَ التَّنَدُّورِ وَالْإِبْجَابَاتِ مَا يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى قُرْبَةً .

وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى } ( حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسَرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي الصَّوَّافِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ .

فَدَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ صَدَقَ .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ { قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَا سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ مَنْ حُسِبَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى { قَالَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ  
 فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ أَنْ  
 يَكُونَ مُحْصَرًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِ مُحْصَرٍ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِهِ فَحُكْمُ الْمُحْصَرِ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ  
 فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ { إِلَى قَوْلِهِ { أَوْ نُسِكٌ } ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ غَيْرِ مُحْصَرٍ بَقِيَ عَلَى حَرَمِهِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ  
 مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا الْحَدِيثُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ كَمَا ذُكِرَ إِذْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِحْصَارِ الَّذِي

لَهُ حُكْمُ الْإِحْصَارِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْهَيْنِ وَأَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْصَارَ هُوَ بِكُلِّ حَابِسٍ يَحْبِسُ  
 عَلَى التَّفْوِذِ إِلَى الْبَيْتِ وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .  
 كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ  
 قَالَ أَهْلٌ رَجُلٌ مِنَ التَّخَعِّعِ بِعُمْرَةٍ يُقَالُ لَهُ عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قُلِدَغَ فَبَيْنَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّرِيقِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ فِيهِمْ  
 ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارَةٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَحْلِلْ قَالَ الْحَكَمُ وَقَالَ  
 عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ حَسْبُكَ بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ مِنْ قَابِلٍ قَالَ شُعْبَةُ  
 وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بَعْنِي الْأَعْمَشَ حَدَّثَ بِهِ مِثْلَ مَا حَدَّثَ بِهِ الْحَكَمُ سِوَاءً .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى أَبُو شُرَيْحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَالَ مَنْ حَبَسَ أَوْ مَرَضَ .  
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ  
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا التَّمَتُّعُ  
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ ، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَيَحْبِسَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ  
 أَمْرٌ يُعْذَرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ

الْحَجِّ أَوْ قَالَ تَمْضِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِسْحَاقُ شَكََّ فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى  
 الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَحُجُّ وَيَهْدِي فَهَذَا أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْمَذْهَبُ الْآخَرُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْصَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً ، ثُمَّ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِ فَطَانَةَ مِنْهُمْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ فَفَقَّهَاءِ الْكُوفَةِ وَطَانَةَ عَلَى  
 الْمَذْهَبِ الثَّانِي مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ فَفَقَّهَاءِ الْحِجَازِ فَكَانَ فِيهَا ذِكْرُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا  
 الْبَابِ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَمَا مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ فَقَدْ حَلَّ  
 ، وَهُمْ جَمِيعًا لَا يَقُولُونَ يَحِلُّ إِلَّا لِمَعْنَى بِاللُّغَةِ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ  
 ذَلِكَ الْكَلَامَ كَلَامَ عَرَبِيٍّ صَحِيحٍ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَيَّ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ كَمَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَتْ بَعْدَ دُخُولِ مُطَلَّقِهَا بِهَا  
 فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ كَحَلِّ نِسَائِهِمُ اللَّائِي فِي عَقُودِ نِكَاحِهِمْ لَهُمْ ،  
 وَلَكِنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ بِتَرْوِيحٍ بِالْعَقْدِيَّةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَعُودَ بَعْدَهُ حَلَالًا لَهُمْ كَحَلِّ نِسَائِهِمُ اللَّائِي فِي عَقُودِ نِكَاحِهِمْ لَهُمْ

حَتَّى تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } لَيْسَ أُنْهَى إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ تَعُوذُ حَلَالًا لَهُ ، وَلَكِنَّهَا تَعُوذُ إِلَى حَالٍ يَحِلُّ لَهُ فِيهَا اسْتِنَافُ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا حَتَّى تَكُونَ حَلَالًا لَهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ } لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ حَلًّا خَرَجَ بِهِ مِنْ حَرَمِهِ ، وَلَكِنَّهُ سَبَبُ حَلِّ لَهُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَرَمِهِ فَقَدْ عَادَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا وَجَدْنَا إِلَى أَنْ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ وَلَا خُرُوجَ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ ( حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ } وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، ثُمَّ ذَكَرُوا بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقَالَ قَاتِلٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ قِيُولُ هَذَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعَانِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا أَنَّ الْمُتَمَسِّسَ مِنَ الْمُكَاتِبِينَ بِالْكِتَابَاتِ اللَّاتِي يُعْقَدُ عَلَيْهِمْ هُوَ كَسْبُهُمْ ، وَأَنَّ الْإِمَاءَ مِنْهُمْ كَالذَّكُورِ { وَكَوْتِبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَالِ الَّذِي كُوْتِبَتْ عَلَيْهِ وَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ } وَفِي ذَلِكَ دَفْعٌ لِمَا ادَّعَيْتُمْ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُمْ فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ أَنْ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ هُوَ خِلَافُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ مِنْ مُكَاتَبَاتِ الْإِمَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ مُكَاتَبَةَ مَنْ عِلِمَ مُكَاتَبَتَهُ فِيهِ خَيْرًا بِقَوْلِهِ { إِنْ عِلِمْتُمْ

فِيهِمْ خَيْرًا } فَقَالَ قَوْمٌ الْخَيْرُ هُوَ اكْتِسَابُ الْمَالِ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الصَّلَاحُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَابِلِينَ يُصَدِّقُ الْآخَرَ فَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ مُكَاتَبَةَ مَنْ يُحْمَدُ كَسْبُهُ لَا مَنْ يُذَمُّ كَسْبُهُ وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَدْ عَقَلْنَا بِنَهْيِهِ إِيَّانَا عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَاتِ ؛ لِأَنَّ صِفَتَهُ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِّيَّ } إِلَى قَوْلِهِ { وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ } فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ بِنَهْيِهِ عَنْ كَسْبِ مَنْ نَهَى عَنْ كَسْبِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَنَّهُ الْكَسْبُ الْمَذْمُومُ لَا الْكَسْبُ الْمَحْمُودُ فَقَالَ : وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ التَّهْيِ إِلَى كُلِّ الْأَكْسَابِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ خَاصُّهَا مِنْهُ فَكَانَ جَوَابِنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَثُرَتْ وَاتَّسَعَتْ أَعْدَادُهَا جَازَ أَنْ يُضَافَ إِلَى كُلِّهَا مَا يُرَادُ بِهِ بَعْضُهَا دُونَ بَقِيَّتِهَا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي كِتَابِهِ { وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ } وَلَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ قَوْمِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُمْ الْمُكَذِّبِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ لَا الْمُصَدِّقِينَ لَهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ لَهُ : { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ } فَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ قَوْمَهُ الْمُكَذِّبِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَوْمَهُ الْمُصَدِّقِينَ لَهُ عَلَيْهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي فُتُوته فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ { وَاشْتَدُّ اللَّهُمَّ وَطَأْتُكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ } حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَنَا يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذَلِكَ أَيضًا فَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ { وَاشْتَدُّ اللَّهُمَّ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ كُلِّ مُضَرَ } وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ مُضَرَ وَخِيَارٌ مَنْ خَلْفَهُ فِي صَلَاتِهِ تَلَكَّ مِنْ مُضَرَ الَّذِينَ لَا أَمْثَالَ لَهُمْ ، وَلَكِنْ كَانَ قَوْلُهُ عَلَى مُضَرَ يُرِيدُ بِهِ مُضَرَ الْمُخَالَفَةَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ مِنْ أَجْلِ خِلَافِهَا عَلَيْهِ كَانَ قُنُوتُهُ ذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ مُضَرَ وَمِثْلَ ذَلِكَ نَهَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ ، هُنَّ الْإِمَاءُ الْمَذْمُومُ أَكْسَابُهُنَّ ، لَا الْإِمَاءُ الْمَحْمُودَةُ أَكْسَابُهُنَّ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ أَوْ كَسْبٌ يُعْرَفُ } فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْكَسْبَ الَّذِي دَخَلَ فِي نَهْيِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ النَّهْيُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى النَّاسِ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يَخُطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَا تُكَلَّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا ، وَلَا تُكَلَّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَسْرِقُ ، وَعَفَّوْا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخُطُبُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ هَذِهِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَدْ سَمِعُوا مِنْهُ نَهْيَهُ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَلَمْ يُرِدُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَالِفُوهُ فِيهِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابِعَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَنَّ مَا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْيِهِ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ إِنَّمَا هُوَ الْمَذْمُومُ مِنْهَا لَا الْمَحْمُودُ مِنْهَا

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُفُوفِ النَّاسِ وَرَأَاهُ لِلصَّلَاةِ وَفِي قِيَامِهِ مِنْهُمْ مَقَامَ الْمُصَلِّي بِهِمْ وَذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ أَيْ كَمَا أَنْتُمْ حَتَّى أَتَاهُمْ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأَسُهُ يَقَطُرُ مَاءٌ هَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ كَبِيرًا لِلصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ تَكْبِيرِهِ كَانَ لَهَا .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرِيُّ قَالَا ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَمْرٍو عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ { النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَيْ مَكَائِكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأَسُهُ يَقَطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ { دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأَسُهُ يَقَطُرُ مَاءً } .

فَقَالَ قَائِلٌ هَذَا حَدِيثٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ جُنُبٌ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِتَكْبِيرِهِ لَهَا دَاخِلًا فِيهَا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ رُويَا كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ الصَّحَابِيِّينَ الَّذِينَ رُويَا عَنْهُمَا وَقَدْ رُويَ عَنْ سِوَاهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَدْنَى هُوَ قِيَامُهُ قِيَامَ الْمُصَلِّي لَا دُخُولَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ثَنَا بَشِيرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ { أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ

النَّاسُ صُفُوهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ مَقَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ مَكَانَكُمْ فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَغَتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَامَ مَقَامَهُ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً { .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْرَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَبُو الْمُعِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الْوَزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ قَالَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَغَتَسَلَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَنْظَفُ { .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فَارِسِ بْنِ لَقِيظِ أَنْبَأَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَكَانَ فِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَلَى عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ لَهُمْ مَكَانِكُمْ مَعَ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حِكَايَاتِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَعْمَالِهِ وَالْاِخْتِلَافِ مِنْ حِكَايَاتِهِمْ لَا مِنْهُ .

وَنَحْنُ نُجِيبُ عَنْهُمْ بِمَا يَسْتَوِي فِيهِ حِكَايَاتُهُمْ وَتَعُوذُ إِلَى مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِيهَا وَهِيَ أَنَا نَقُولُ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ فِي حَدِيثِهِمَا { ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ } عَلَى مَعْنَى قُرْبِ دُخُولِهِ فِيهَا لَا عَلَى حَقِيقَةِ دُخُولِهِ فِيهَا فَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ حَتَّى قَدْ جَاءَ كِتَابُ

اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ { وَهِنَّ إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ انْقَطَعَتِ الْأَسْبَابُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُطَلِّقِهِنَّ فَاسْتَحَالَ أَنْ يُمَسَّكُوهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهِنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجْلِهِنَّ حَلَالٌ لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُنَّ وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّ مُرَادَهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِذِكْرِهِ بُلُوغَ الْأَجْلِ أَنَّهُ قُرْبٌ بُلُوغِ الْأَجْلِ لَا حَقِيقَةُ بُلُوغِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَمَوْا ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَبْحِهِ - إِمَّا إِسْمَاعِيلَ وَإِمَّا إِسْحَاقَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ذَبِيحًا وَلَمْ يُذْبَحْ وَلَكِنَّهُ لِقُرْبِهِ كَانَ مِنْ أَنْ يُذْبَحَ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِي أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَهُوَ قُرْبُ الدُّخُولِ فِيهَا لَا حَقِيقَةُ الدُّخُولِ فِيهَا

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ } .  
 حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ { كَتَبَ أَبِي إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ بِسَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ { .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { لَا يَقْضِ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ } .  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَوَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَرَوْا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ حُكْمِهِ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْعُضْبِ لَمَّا أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ بِقَوْلِهِ كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ ذَلِكَ { أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ } .

وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبْنُ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ وَاللَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ { الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ قَدْ كَانَا يَسْقِيَانِ كِلَاهُمَا بِهِ النَّخْلَ فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجُدْرِ } .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَهُوَ الْأَصْلُ وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } الْآيَةَ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاحْتَضَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ؛ فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبَسَ الْمَاءَ ثُمَّ

أَرْجِعْ إِلَى الْجُدْرِ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ } { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْقَلِبُ إِلَيْهِ الْعُضْبُ مِنَ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ إِلَى خِلَافِهِ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ فَمُخَالَفٌ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ وَعَصَمْتَهُ لَهُ وَحَفِظَهُ عَلَيْهِ أُمُورَهُ بِخِلَافِ النَّاسِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يَنْطَلِقْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنْهُ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْمُسْتَعِيدَةِ مِنْهُ مِنْ نِسَائِهِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ )

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ اللَّمَّشَقِيُّ حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو لَيْدٍ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْمَرْأَةِ

الَّتِي اسْتَعَادَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ { ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ } .

قَالَ الْوَزَاعِيُّ نَرَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ تَطْلِيْقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ الْخَشِيٍّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ أَيُّ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ { ابْنَةَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ } .  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ ثُمَّ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا عُمَرُ الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عِيْسَى عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِلَابِيَّةَ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَقَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ } .

قَالَ الرَّهْرِيُّ وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ

بْنِ سُفْيَانَ فَيَمِينًا رَوَيْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَعِيْذَةِ مِنْهُ لَمَّا كَرِهَتْ مَكَانَهُ وَطَلَبَتْ فِرَاقَهُ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ وَقَعَ مَوْعِعَ الطَّلَاقِ لِإِرَادَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِهِ الطَّلَاقُ .  
وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ { لَمَّا جَاءَهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي حَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَنْ كَلَامِهِمْ بِأَمْرِهِ بِاعْتِرَاقِ أَمْرَاتِهِ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ أُطَلِّقُهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ اعْتَرَلُهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَ تَوْبَتِهِ فَذَكَرَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ .  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ ثَنَا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .  
فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ يَكُونُ طَلَاقًا إِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ وَلَا يَكُونُ طَلَاقًا إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَدْ رَوَى مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَرِيَادَةَ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ قَالَا ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطٍ بَيْنَ حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسُوا هَاهُنَا فَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أَتَى بِالْجُونِيَّةِ فَأَثَرَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي التَّخْلِ أُمَيْمَةُ ابْنَةُ الثُّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا صَاحِبَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَبِي نَفْسِكَ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَرْأَةُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ، ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَبَا أُسَيْدٍ أَكْسَهَا رَاذِقِيَيْنِ



وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْلًا لِبَنِي سَاعِدَةَ وَفِيهِ امْرَأَةٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ ابْنَةُ النُّعْمَانَ بْنِ شَرَحْبِيلَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ هَبِي لِي نَفْسِكَ فَقَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ تَفْسَهَا لِلْسُّوقَةِ ، فَضَرَبَ يَدَهُ نَحْرَهَا لِيَسْكُنَ فَقَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ وَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ جَهِّزْهَا وَأَلْحِقْهَا وَاكْسُهَا رَاذِقَتَيْنِ وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ يَقُولُ { تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَلْجُونَ فَأَنْزَلَهَا بِالشُّوْطِ مِنْ وَرَاءِ ذُبَابٍ فِي أَجْمٍ ثُمَّ أَتَيْتَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ جُنْتُ بِهَا فَخَرَجَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا فَأَقْعَى وَأَهْوَى لِيَقْبَلَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ أَقْعَى وَقَبِلَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ وَأَمْرِنِي أَنْ أَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا { .

وَفِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا أُسَيْدٍ بِالْحَاقِ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِأَهْلِهَا فِي مَعْنَى أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِطَلَّاقِهَا .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَقْفِ عَلَيْهِ وَهُوَ رَدُّ حِمْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا مِنْ عِنْدِهِ مَعَ أَبِي أُسَيْدٍ وَلَيْسَ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا مِنَ النَّسَبِ وَلَا عَلِمْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رِضَاعًا يَكُونُ بِهِ مِنْهَا كَذِي الرِّحْمِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْهَا وَكَانَ الَّذِي أَطْلَقَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا صَارَتْ بِذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ أُمًَّا وَصَارَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَرَامًا فَحَلَّ لِأَبِي أُسَيْدٍ ذَلِكَ فِيهَا إِذْ كَانَ قَدْ عَادَ بِمَا ذَكَرْنَا مَحْرَمًا بِهَا وَفِيهِ أَيْضًا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ أَنْ يُجَهِّزَهَا أَوْ أَنْ يَكْسُوَهَا مَا أَمَرَهُ أَنْ يَكْسُوَهَا إِيَّاهُ أَوْ يُجَهِّزَهَا بِهِ وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ تَمْتِيعٌ مِنْهُ لَهَا فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَدْ كَانَ يَرَى لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ مُتَمِّعَةٌ يُؤْمَرُ بِهَا مُطَلَّقَهَا أَوْ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ لَهَا . وَبِمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ

عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَمِّعَةٌ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ تَقْضًا مِنْهُ عَلَيْهَا لَا عَنْ تَمْتِيعٍ مِنْهُ لَهَا كَمَا تَمْتِيعُ الْمُطَلَّقَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بِيَاضًا وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي أَمْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ) .

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدِ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ { تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَرَأَى فِي كَشْحِهَا بِيَاضًا فَخَلَّى سَبِيلَهَا { - فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَايَةٌ جَمِيلٌ مِنْ زَيْدِ إِيَّاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ خُولِفَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَافَقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْهُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ الْقَاسِمِ بْنِ غُصْنٍ فَإِنَّ مُحَمَّدَ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غُصْنِ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً .

وَفِيهِ مَا حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيَّ الْمَعْرُوفُ بِالسَّقَلِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوُرْكَانِيِّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَمِيلٍ كَذَا قَالَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ { النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَأَنَامَ عَنْهَا وَقَالَ أَرْحِي عَلَيْكَ ثِيَابِكَ فَخَلَى سَبِيلَهَا } .  
وَأَمَّا مَنْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ فَإِنَّ مِنْهُمْ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ذَكَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدِ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ { أَنَّ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَرَأَى بِكَشْحِهَا لَطْحًا فَقَالَ ضَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ } .  
وَمِنْهُمْ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ رَوَاهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو بَشِيرِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ { تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ الْبَسِي ثِيَابَكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ } نَحْوَهُ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ لَهَا بِالصِّدَاقِ } .  
وَمِنْهُمْ حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ فَرَوَاهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقَزْوِينِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَامَةَ الْكَلْبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ الطَّائِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَوُصِفَتْ فَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى مَا بِهَا وَكَانَ فِي كَشْحِهَا بَيَاضٌ وَكِرْهَهَا وَمَتَّعَهَا وَقَالَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَأَلْحَقَتْ بِأَهْلِهَا } وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصِ فَرَوَاهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ كَمَا أَجَارَ لِي أَبُو يَزِيدَ هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ غَسَّانِ الْغَلَابِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْحِمَّانِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصِ حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ الْبَسِي ثِيَابَكَ وَأَعْطَاهَا الصِّدَاقَ وَقَالَ

الْحَقِّي بِأَهْلِكَ } .

فَفِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ كَالْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْتَعِيدَةِ مِنْهُ الْمَذْكُورَةَ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ إِعْطَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ الصِّدَاقَ فَقَالَ قَائِلٌ فَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّعَهَا } قِيلَ لَهُ لَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا بِمُخَالَفٍ لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصِ هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا كَالْمَدْخُولِ بِهَا لِخُلُوتِهِ وَإِمْكَانِهَا إِبَاهُ تَفْسُهَا وَلِأَنَّ تَرَكَهَ كَانَ لِمَسِيَسِهَا بِاخْتِيَارِهِ ذَلِكَ لَا لِمَا سِوَاهُ فَقَامَ ذَلِكَ مِنْهُ مَقَامَ الْمُنَاسَةِ مِنْهُ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ .

ثُمَّ طَلَبْنَا الْوُقُوفَ عَلَى أَحْوَالِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصِ هَذَا هَلْ هِيَ أَحْوَالٌ تُوَجَّبُ لَهُ قَبُولُ الزَّيَادَةِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ رَوَاهُ فَقَصَرَ عَنْ ذِكْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْتَلَكَ الْمَرْأَةُ بِالصِّدَاقِ فَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصِ هَذَا فَقَالَ هُوَ كُوفِيٌّ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَتَنَا عَنْهُ أَبُو غَسَّانَ وَذَكَرَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَضْرَمِيُّ أَنَّ أَبَا حَفْصِ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ أَسْلَمَ بْنَ رَاشِدِ السَّكُونِيِّ قَالَ وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْإِمَامِ

الَّذِي كَانَ عِنْدَنَا هَاهُنَا قَالَ وَكَانَ عَمُّهُ هَذَا أَحَدَ الثَّقَاتِ بَعْدَ إِذْ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعَطَّارُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَدَخَلَ بِهَا

فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَعَ ثِيَابَهَا فَأَبْصَرَ بِيَاضًا مِنْ بَرَصٍ عِنْدَ تَدْيِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ خُذِي ثِيَابَكَ وَالْحَيَّ بِأَهْلِكَ وَأَكْمَلِ لَهَا الصَّدَاقَ { فَوَقَفْنَا بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى جَلَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصٍ فِي الرَّوَايَةِ بِرَوَايَةِ الْوُجُوهِ عَنْهُ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَمِنْ أَبِي غَسَّانَ وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ وَمِنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ .  
ثُمَّ طَلَبْنَا الْوُقُوفَ عَلَى كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ هَلْ لَهُ صُحْبَةٌ أَمْ لَا فَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ فِي تَارِيخِهِ لَمَّا ذَكَرَ الْمُسَمَّيْنَ بِكَعْبٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْهُمْ كَعْبَ بْنَ عَمْرٍو أَبَا الْيُسْرِ وَذَكَرَ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ وَذَكَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَشْعَرِيَّ وَذَكَرَ كَعْبَ بْنَ عِيَّاضٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَعْبَ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ثُمَّ قَالَ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ صُحْبَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِعَقِبِ ذَلِكَ كَعْبَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ كَعْبَ بْنَ مَاتِعِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْأَخْبَارُ وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِدْخَالِهِ إِيَّاهُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ عَلَى قُرْبِهِ مِنْهُمْ كَانَ عِنْدَهُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً لِمَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الصَّدَاقِ لِمَنْ أَمْكَنَ مَسِيئَتُهُ فَطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يِمَاسَّ لَا سِيَّمَا .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ وَجُوهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا إِذَا أَعْلَقَ أَبَا أَوْ أَرْحَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَبِهِ حَدَّثَنِي ابْنُ

الْمُبَارَكِ وَأَبْنَاءُ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَخْنَفِ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ إِذَا أَرْحَى السُّتْرُ وَعَلِقَتْ الْأَبْوَابُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أَرْحَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مِنْهَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا أَرْحَى السُّتْرَ وَأَعْلَقَ الْبَابَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ ثَنَا مُمْلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْمِنْهَالِ عَنْ حَيَّانَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا أَعْلَقَ الْبَابَ وَأَرْحَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ عَوَّفُ يَعْنِي الْأَعْرَابِيَّ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ يَقُولُ الصَّحَابَةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهَدِّبُونَ أَنَّ مَنْ أَعْلَقَ أَبَا أَوْ أَرْحَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ فَفِي هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَإِدْخَالُ بَقِيَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو هَذَا الْمَذْهَبَ أَيْضًا .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ خَضْرَاءُ فَكْرِهَهَا فَلَمْ يَكْتَشِفْهَا كَمَا يَقُولُ وَاسْتَحْيَى أَنْ يَخْرُجَ مَكَانَهُ

فَقَالَ عِنْدَهَا مُخَلِّيًا بِهَا ثُمَّ خَرَجَ فَطَلَّقَهَا وَقَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَمْ أَكْشِفْهَا وَهِيَ تَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ

الْحَكَمِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ رَجُلٌ صَالِحٌ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ عَدْلٌ هَلْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْآنَ حَمَلَتْ فَقَالَتْ هُوَ مِنْهُ أَكُنْتُ مُقِيمًا عَلَيْهَا الْحَدَّ؟ فَقَالَ مَرْوَانَ لَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَلْ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ فَيَقُولُ لَمْ أَقْرَبْهَا وَتَقُولُ قَدْ قَرَّبَنِي قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ لِدَعْوَى الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ مَعَ الْخُلُوةِ مَا ادَّعَتْ مِنْ قُرْبِ زَوْجِهَا يَاهَا . قِيلَ لَهُ لَوْ كَانَ مَا ذَكَرْتَ كَمَا وَصَفْتَ لَمَا كَانَتْ دَعْوَاهَا مَقْبُولَةً لِمَا يُوجِبُ لَهَا مَعْنَى لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ نَفْسِي مَنْ يَدْعِيهِ عَلَيْهِ إِيَّاهُ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ تُوَجِبُ لَهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ مَسْئُولَةً عَنْ ذَلِكَ حُجَّةً كَانَ إِرْحَاءُ السُّتُورِ وَإِعْلَاقُ الْأَبْوَابِ وَإِمْكَانُهَا زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحَيْثُ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْهَا يُوجِبُ لَهَا الصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ بِهِ فِي حُكْمِ الْمَنَاسِّ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَمْسَسْهَا فَقَدْ تَوَاتَرَتْ أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَاتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّ الْإِمْكَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا يَكُونُ بِهِ الَّذِي مَكَّنَ مِنْهُ كَالْمَنَاسِّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا وَلَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لَهُمْ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ بَلَى قَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرْ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ فَفَوَّضَ إِلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ قِيلَ لَهُ لَيْسَ هَذَا مُخَالَفًا عِنْدَنَا لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي الْخُلُوةِ وَالْمَكَانِ عَنْ مَنْ رَوَيْنَاهُمَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالتَّفْوِيضُ عِنْدَنَا الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ التَّفْوِيضُ إِلَى الزَّوْجِ فِي تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ لِمَنْ يُزَوِّجُهُ عَلَى غَيْرِ صَدَاقٍ فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ يَطْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَتَاعُ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا عَلَى تَفْوِيضٍ مَعَهُ خُلُوةٌ وَلَا إِمْكَانٌ لَهُ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا عِنْدَنَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

فَإِنْ قَالَ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ مِمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِصْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } وَكَانَ مَعْقُولًا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَمَسَّ أَنَّ الَّذِي يَلْزِمُهُ بِهِدِهِ الْآيَةُ هُوَ نِصْفُ الصَّدَاقِ لَا كَلَّةٌ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا فِي هَذَا بِوُجُوبِ الصَّدَاقِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَلَحِقَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ كَاتِبُ الْوَحْيِ وَالْمُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ وَهُمْ يَعْرِفُونَ تَأْوِيلَهُ .

وَكَانَ بِمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ يَسْتَعْلِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْلَمُهُمْ بِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَفِي خِلَافِهِمْ تَجْهِيلٌ لَهُمْ وَالْخُرُوجُ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ إِلَى مَا سِوَاهَا مِمَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ مَعَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي اللَّغَةِ مَا قَدْ

أَبَاحَ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْمَسِيْسُ وَلَمْ يَمَسَّ بِاسْمِ الْمَسِيْسِ كَمَا سُمِّيَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا إِسْمَاعِيلُ وَإِمَّا إِسْحَاقُ ذَيْحًا لَا لِأَنَّهُ ذُبِحَ وَلَكِنْ لِمَا أَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَأَمَكَّنَ أَبُوهُ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ سُمِّيَ بِذَلِكَ ذَيْحًا

وَإِنْ لَمْ يُذْبَحْ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ إِمْكَانِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا زَوْجَهَا مِنْ جَمَاعِهِ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ وَلَا لَهُ مِنْهُ مَانِعٌ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ اسْمُ مُمَاسٍ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاسًا لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَتَدَخُلَ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى الْمُطَلِّقِ بَعْدَ الْمَسِيسِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُطَلِّقِ قَبْلَهُ .

وَقَدْ وَجَدْنَا مَا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْلُقُوا فِي مَنْ بَاعَ شَيْئًا لَهُ بِشَمَنِ حَبْسِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ذَلِكَ الثَّمَنَ فَمَكَنَ مِنْ قَبْضِهِ وَخَلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَلَمْ يَصْعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلِحَقِّهِ هَلَاكٌ أَنَّهُ يَكُونُ هَالِكًا مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَالِ بَاعِهِ وَفِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا ذَلِيلٌ مَعَ تَعَلُّقِ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِهَذَا مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مُتَبِعِهِ وَمَالِكٌ فِي مُتَبِعِينَ مِنْ مُتَبِعِيهِ وَاللِّثُ فِي مُتَبِعِيهِ وَاللُّوزَاعِيُّ فِي مُتَبِعِيهِ وَالثَّوْرِيُّ فِي مُتَبِعِيهِ أَيْضًا .  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا } .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ { النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ فَقَالَتْ فَلَانَةَ لَا تَنَامُ فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمُقْلَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي وَيَسْطُطُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَيَجْعَلُ النَّاسُ يَتَوَبُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ مِنْهَا وَإِنْ قَلَّ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ السُّكْسَكِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا } قَالَ { وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ } } .  
فَقَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ إِضَافَةٌ الْمَلَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ مَا وَذَلِكَ مُتَّفٍ عَنْ اللَّهِ وَيَسَّ مِنْ صِفَاتِهِ .  
فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَلَلَ مُتَّفٍ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَ وَلَيْسَ مِمَّا تَوَهَّمَهُ مِمَّا حَمَلَ عَلَيْهِ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَوَهَّمُوا وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اللُّغَةِ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمَلُّ اللَّهُ إِذَا مَلَّئْتُمْ } إِذْ كَانَ الْمَلَلُ مَوْهُومًا مِنْكُمْ وَعَبِيرٌ مَوْهُومٌ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْجَارِي عَلَى أَلْسِنِ النَّاسِ عِنْدَ وَصْفِهِمْ مَنْ يَصْفُونَهُ بِالْقُوَّةِ عَلَى الْكَلَامِ وَالْبَلَاغَةِ مِنْهُ وَالْبِرَاعَةِ بِهِ لَا يَنْقَطِعُ فَلَانَ عَنْ خُصُومَةٍ خَصِمِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ خَصِمُهُ لَيْسَ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ بَعْدَ انْقِطَاعِ خَصِمِهِ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يُرِيدُونَ ذَلِكَ لَمْ يُشْبِهُوا لِلَّذِي وَصَفُوهُ فَضِيلَةً إِذْ كَانَ يَنْقَطِعُ بَعْقِبِ انْقِطَاعِ خَصِمِهِ كَمَا انْقَطَعَ خَصِمُهُ وَلَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ انْقِطَاعِ خَصِمِهِ كَمَا انْقَطَعَ خَصِمُهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْإِضْطِلَاعِ بِخُصُومَتِهِ بَعْدَ انْقِطَاعِ خَصِمِهِ عَنْهَا كَمِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْهَا قَبْلَ انْقِطَاعِ خَصِمِهِ عَنْهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا } وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَيْ إِنَّكُمْ قَدْ تَمَلُّونَ فَتَنْقَطِعُونَ وَاللَّهُ بَعْدَ مَلَلِكُمْ وَانْقِطَاعِكُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَلَلِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَبِيلَةِ ابْنَةِ قَيْسِ الْبَنِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدَ تَزْوِجِهِ إِيَّاهَا حَتَّى تُؤْفَى عَنْهَا .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ قَبِيلَةَ بِنْتِ الْأَشْعَثِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ وَإِنَّمَا هِيَ أُخْتُ الْأَشْعَثِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُبَهَا فَبَرَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي أَمْرِهَا الَّذِي بِهِ بَرَأَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْهَا زِيَادَةَ عَلَى هَذَا كَمَا قَدْ أَجَازَ لَنَا هَارُونُ الْعَسْقَلَانِيُّ مِمَّا ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْمُفَضَّلَ الْغَلَابِيَّ حَدَّثَهُ بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبَّادٍ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ قَبِيلَةَ فَارْتَدَّتْ مَعَ قَوْمِهَا وَلَمْ يُخَيِّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَحْجُبْهَا فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِنْهَا } قَالَ عَبَّادٌ يَعْنِي لَمْ يَحْجُبْهَا لَمْ يَكُنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ وَلَمْ يُخَيِّرْهَا كَمَا خَيَّرَ نِسَاءَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةَ عَلَى مَا فِي الْأَوَّلِ وَفِيهِ ارْتِدَادُ قَبِيلَةَ هَذِهِ مَعَ قَوْمِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ خَيَّرَهَا يَعْنِي بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا خَيَّرَ سَائِرَ نِسَائِهِ سِوَاهَا فَتَخْتَارُ الدُّنْيَا فَيُفَارِقُهَا أَوْ الْآخِرَةَ فَيَمْسِكُهَا وَتَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَرْوَاجِ فِيهَا وَأَنَّ الْبَرَاءَةَ الَّتِي كَانَتْ لِحِقْفَتِهَا بِارْتِدَادِهَا وَبِنَقْصِ الْحِجَابِ وَالْتَخِيرِ عَنْهَا . وَقَدْ رُوِيَ فِي أَمْرِهَا أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

مِنْهَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ قَبِيلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَمَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجُبْهَا وَلَمْ يَقْسِمِ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَارْتَدَّتْ مَعَ أُخِيهَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَبَرَّتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ رَسُولِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى تَرَكَهُ { فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ عِكْرِمَةَ لَمَّا تَزَوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّاتِي كُنَّ حُرْمًا عَلَى النَّاسِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ } الْآيَةَ وَأَنَّ عُمَرَ أَخْرَجَهَا مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا إِذْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لَهَا مَعَهَا أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أُمَّا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ حُرِّمَ عَلَى أَرْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَنَّ بَعْدَهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّبَالِسَةِ ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ قَالَ حُدَيْفَةُ لِامْرَأَتِهِ إِنَّ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ فَلَا تَزَوَّجِي بَعْدِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لِآخِرِ أَرْوَاجِهَا وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَرْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَنَّ بَعْدَهُ . وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنَّكَ خَطَبْتَنِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الدُّنْيَا فَانْكحَاكَ وَإِنِّي أَحْطُبُكَ إِلَى نَفْسِكَ فِي الْآخِرَةِ قَالَ فَلَا تَنْكِحِي بَعْدِي فَخَطَبْتُهَا مُعَاوِيَةُ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي كَانَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبَامِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ مَنَعَ قَبِيلَةَ هَذِهِ مِنَ التَّزْوِجِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَخْرَجَهَا بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ . كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْجُوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ فَلَمَّ يَجْمَعُهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَّقَ عَمْرُو بَيْنَهُمَا وَضَرَبَ زَوْجَهَا فَقَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ فِي يَأْ عَمْرُؤُا إِنَّ كُنْتُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْرِبْ عَلَيَّ الْحِجَابَ وَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا تُعْطِينَ قَالَ أَمَا هُنَاكَ فَلَا قَالَتْ فَدَعْنِي أَنْكِحُ قَالَ لَا وَلَا نِعْمَةَ وَلَا أُطْمِعُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَمْرًا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ مَنَعَهَا مِنْ تَزْوِيجِ غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ أَخْرَجَهَا بِهِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ ارْتِدَادُهَا عَنِ الْإِسْلَامِ لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا وَالتَّخْيِيرِ لَهَا لِأَنَّ ارْتِدَادَهَا كَانَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ فِعْلِهَا ، وَالتَّخْيِيرِ لَهَا وَالدُّخُولِ بِهَا لَمْ يَكُونَا مِنْ فِعْلِهَا وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا بِفِعْلِهَا لَا بِمَا سِوَاهُ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالَفَ أَبَا

بَكْرٍ فِي أَمْرِ عِكْرِمَةَ إِلَّا فِي الْقَتْلِ خَاصَّةً لَا فِي مَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ عَدَّ ذَلِكَ شُبْهَةً دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَعَدَرَهُ بِهَا وَدَفَعَ عَنْهُ الْقَتْلَ مِنْ أَجْلِهَا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ يُقَرَّرُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ عِنْدَهُ وَتَكُونُ زَوْجَةً لَهُ وَلِذَلِكَ وَجَّهَ مِنَ الْعِلْمِ جَلِيلٌ وَهُوَ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ارْتِدَادِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَحَقَّةً لِلْأَسْبَابِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا أَزْوَاجُهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ حَتَّى أَخْرَجَتْ نَفْسَهَا مِنْ ذَلِكَ بِرِدَّتِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى مَا سِوَاهُ فَبَطَلَتْ بِذَلِكَ حُقُوقَهَا فِي مَا حَاجَتْ بِهِ عَمْرًا وَلَمْ تَبْطُلْ عَنْهَا الْحُقُوقُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِ التَّزْوِيجِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَنْشُرُ مِنْ زَوْجِهَا فَتَبْطُلُ حُقُوقُهَا مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَيْهَا بِالتَّزْوِيجِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَكَذَلِكَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ قَدْ كَانَ لَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَ بِهَا حُقُوقٌ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا بِه حُقُوقٌ فَلَمَّا كَانَتْ مِنْهَا الرِّدَّةُ بَطَلَتْ عَنْهَا حُقُوقُهَا عَلَيْهِ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ لَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَاجِبِهَا عَنِ النَّاسِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَبَقِيَتْ حُقُوقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ سِوَاهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا النَّاشِزَ إِذَا رَجَعَتْ عَنْ نُسُوزِهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ رَجَعَتْ إِلَى حُقُوقِهَا قَبْلَ زَوْجِهَا الَّتِي كَانَتْ لَهَا عَلَيْهِ وَالْكِنْدِيَّةُ الَّتِي قَدْ ذُكِرَتْ قَدْ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ قَدْ كَانَ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمَا طَلَبَ تَزْوِيجُهَا لِأَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ فَلِمَ لَا رَجَعَتْ

إِلَى اسْتِحْقَاقِهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَاجِبِهِنَّ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ النَّاشِزَ إِذَا عَادَتْ غَيْرَ نَاشِزٍ اسْتَحَقَّتْ عَلَى زَوْجِهَا مَا ذُكِرَتْ وَلَمْ تَكُنْ الْكِنْدِيَّةُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْهَا الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ فِي حَالِهَا تِلْكَ مِمَّنْ قَدْ مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى دُخُولَ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَصْلُحْ لَهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أُمَّا وَحُقُوقُ الْأُمُومَةِ لَا تَرْجِعُ بَعْدَ زَوَالِهَا وَإِذَا لَمْ تَرْجِعْ بَعْدَ زَوَالِهَا لَمْ تَرْجِعْ الْكِنْدِيَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ إِلَى أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أُمَّا وَإِذَا لَمْ تَرْجِعْ أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أُمَّا لَمْ تَسْتَحِقْ فِي أَمْوَالِهِمْ نَفَقَةً كَمَا يَسْتَحِقُّ مِثْلَهَا سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُومَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا عِتَاقَ وَلَا طَلَاقَ فِي إِعْلَاقِ } .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ أَبُو هَمَّامٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ { بَعَثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ كَانَتْ تَرُويهَا عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا عَتَاقَ وَلَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ { وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْكَلَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ أَرَدْنَا بِذَلِكَ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي نَسَبِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَّهُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَسْمَعْ لَهُ ذِكْرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقْفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ فَكَانَ أَحْسَنَ مَا حَضَرْنَا فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِغْلَاقَ هُوَ الْإِطْبَاقُ عَلَى الشَّيْءِ فَاحْتَمَلَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُرِيدَ بِهِ الْإِجْبَارُ الَّذِي يُغْلَقُ عَلَى الْمُعْتَقِ وَعَلَى الْمُطَّلَقِ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ الْعِتَاقُ وَالطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ لِهَمَا وَلَا يَكُونَ فِي الْعِتَاقِ مُثَابًا كَمَا يُثَابُ سَائِرُ الْمُعْتَقِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَعْتَانِهِمُ اللَّهُ عَلَى عِتَاقِهِمْ وَكَالْمُطَّلَقِينَ الَّذِينَ تَلَحُّقَهُمُ الذُّنُوبُ فِي طَلَّاقِهِمُ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَالَّذِينَ يُوقِعُونَ مِنْ عَدَدِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُيْحَ لَهُمْ أَنْ يُوقِعُوهُ مِنْهُ وَمَوْضِعُهُ الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَضَعُوهُ فِيهِ هُوَ

الطَّهْرُ قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَالْعَدَدُ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ هُوَ الْوَأَحَدَةُ لَا مَا فَوْقَهَا .

فَقَالَ قَائِلٌ فَإِلَى قَوْلٍ مِنْ ذَهَبْتُمْ فِي الزَّامِ طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ وَإِلَى أَيِّ حَدِيثٍ قَصَدْتُمْ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ذَهَبْنَا إِلَى حَدِيثِ هُوَ أَحْسَنُ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَعْرَفَ رِجَالًا وَأَكْشَفَ مَعْنَى وَهُوَ .

مَا حَدَّثَنَا فَهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ { مَا مَنَعِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي فَأَخَذْنَا كُفَّارُ فَرِيْشَ فَقَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِيْنَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَلَا نَقَاتِلَ مَعَهُ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ { وَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الطَّيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ وَنَحْنُ نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَهُ نَحْوَهُ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْإِكْرَاهِ تَلَزَمَ كَمَا تَلَزَمَ عَلَى الطَّوَاعِيَةِ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ } .

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مِقْلَاصِ الْخُزَاعِيِّ أَبُو حَفْصِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْجَارِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو شَاكِرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ عُمُوْمَةٍ لِي مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَفِظْتُ لَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا { لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ وَلَا يُنْتَمَ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا وِفَاءٍ لِنَدْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا صَمْتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا طَلَاقَ لِامْرَأٍ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَاقَ لِامْرَأٍ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : لَا طَلَاقَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَاقَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ } .



فَتَأْمَلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ } وَقَوْلَهُ { لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ } لِنَقِفَ عَلَى مَعْنَاهُ فَوَجَدْنَا أَبَا قُرَّةَ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامِ الرَّعِينِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يَدَاكِرُهُ هَذَا النَّحْوَ مِنْ طَلَّاقٍ مَنْ لَمْ يَنْكِحْ وَعَتَقَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ أَلَمْ يَبْلُغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكٍ } قَالَ ابْنُ شِهَابٍ بَلَى قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنْ أَنْزَلْتُمُوهُ عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَذْكَرَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فَيُقَالُ لَهُ تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ هِيَ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَإِنَّمَا طَلَّقَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَوْ قَالَ هِيَ حُرَّةٌ إِنْ اشْتَرَيْتَهَا فَإِنَّمَا أَعْتَقَهَا حِينَ اشْتَرَاهَا .

وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِذَلِكَ : الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَيَقُولُ هِيَ طَالِقٌ فَأَمَّا إِذَا قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ فَكَانَ مَا حَكَاهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ ذَلِكَ هُوَ عَلَى قَوْلِ الرَّجُلِ لِمَرْأَةٍ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَنْتِ طَالِقٌ لَا عَلَى قَوْلِهِ لَهَا إِذَا تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَلْزِمُهُ بَعْضُهُمْ فِيهِ الطَّلَاقُ إِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِ وَلَا يَلْزِمُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ طَلَّاقًا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَيَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ طَلَّاقِهِ كَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ .  
ثُمَّ تَأْمَلْنَا مَا يَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ أَنْكِحْ فَلَانَةَ أَوْ إِنْ نَكَحْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَطَهْرٍ أُمِّي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ نَكَحْتَهَا فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تُكْفَرَهُ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعَ الْإِسْتِدَادِ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِعُمَرَ فَطَلَبْنَا هَلْ نَجِدُهُ عَنْهُ مَوْصُولًا فَوَجَدْنَا رُوْحَ بْنَ الْفَرَجِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ أَنْكِحْ فَلَانَةَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ سِوَاءً .

ثُمَّ طَلَبْنَا مَا يَدُلُّنَا عَلَى لِقَاءِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَرَّةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِأَلْهَاجِرَةِ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ بِالْحُرْفِ قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى لَحِقْتُهُ قَالَ فَتَمَاشَيْنَا فَلَقِيَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ عِيْدَانًا مِنْ عِنَبٍ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ مَا بَقِيَ مِنْ شِدِّكَ فَالْقَى الَّذِي كَانَ يَحْمِلُ ثُمَّ اشْتَدَّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنِّي لَأَرَاهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ شِدِّكَ ثُمَّ انْطَلَقَ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا حِمَارًا لِعُمَرَ يَحْمِلُ بَقْلًا يَسُوفُهُ غُلَامٌ لَهُ فَقَالَ لِعُلَامِهِ أَعْجَلَ عَلَيَّ بِالْحِمَارِ فَجَاءَ بِهِ لَا رَسْنَ عَلَيْهِ وَلَا حِلْسَ فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ رِدَائِي تَحْتَهُ قَالَ نَحَّ عَنِّي رِدَائِكَ فَرَكِبَهُ بِغَيْرِ رَسَنِ وَلَا حِلْسٍ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ سُلَيْمِ مِمَّنْ قَدْ صَحَبَ عُمَرَ .  
ثُمَّ

طَلَبْنَا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِقًا لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو فِيهِ . فَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ يَعْنِي الْأَسَدِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ ابْتَلَى بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ يَعْنِي فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ بَأَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ

فَاخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللَّؤْلُؤِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ فَكَانَ مَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ مَا قَدْ وَافَقَ قَوْلَ الَّذِينَ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى إِرْزَامِ هَذَا الْقَوْلِ قَائِلُهُ .

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُويَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُمَا فِي ذَلِكَ .

فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ فَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ثنا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ ذَكَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ هَذَا وَلَكِنْ كَانَ قَالَهَا قُرْبَ زَلَّةٍ مِنْ عَالِمٍ ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَمُخْتَلِفُونَ فِي

ذَلِكَ كَاخْتِلَافِ مَنْ تَقَلَّمَهُمْ وَاخْتِلَافِ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا تُوجِبُهُ شَوَاهِدُ الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ يَقُولُ كُلُّ وَلَدٍ تَلِدُهُ مَمْلُوكَتِي هَذِهِ فَهُوَ حُرٌّ فَتَحْمِلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَوْلَادٍ ثُمَّ تَلِدُهُمْ أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْقَوْلَ الَّذِي عَتَقُوا بِهِ عَلَيْهِ غَيْرَ مَالِكٍ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا خُلِقُوا يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُرَاعُوا فِي ذَلِكَ وَقْتِ الْقَوْلِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ وَرَاعُوا وَقْتِ وَقُوعِهِ فَجَعَلُوهُ مَكْفِيًا وَكَانَ مِنْهُ حِينَئِذٍ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ أَلَا يُرَاعَى الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْنَا فُلَانَةَ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتَهَا أَوْ فُلَانَةَ حُرَّةً إِنْ مَلَكَتَهَا وَيُرَاعَى وَقْتُ وَقُوعِ طَلَاقِهِ وَقُوعِ عِتَاقِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا اخْتَلَفَ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ لِمَلِكٍ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ الْأَمَّةِ الَّتِي قَالَهُ لَهَا فِي وَقْتِ قَوْلِهِ إِيَّاهُ لَهَا .

قِيلَ لَهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي مَلِكِهِ كَانَ لَهَا يَوْمَئِذٍ وَلَا فِي انْتِفَاءِ مَلِكِهِ عَمَّا أَوْقَعَ عِتَاقَهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

وَوَجَدْنَا { رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ لَهُ إِنِّي مَلَكَتُ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } عَلَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُرَبِّيُّ ثنا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ فَاسْتَجْمَعَهَا فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَمْ أَصِبْ مِنْهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ احْسِبِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ } .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ النَّسَائِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ فَكَانَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ جَوَابَ لِمَسْأَلَتِهِ إِيَّاهُ بِتَحْسِيسِ أَصْلِ سِهَامِهِ هَذِهِ وَتَسْبِيلِ ثَمَرَتِهَا الْحَادِثَةَ فِيهَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى جَوَارِ الْعُقُودِ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَوَادِثِ عَنْهَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَاقِدُوهَا فِي وَقْتِ عَقْدِهِمْ مَا عَقَدُوا فِيهَا مَا لِيَكِينَ لَهَا فَبِثَلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَعْقِدُهُ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ مِنْ مَمَالِكٍ مِنْ عِتَاقٍ وَعَلَى مَا يَتَزَوَّجُهُ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ طَلَاقِ حُكْمِهِ كَحُكْمِ مَا يَحْدُثُ عَنْ الْأَشْيَاءِ الْمُسَبَّلَةِ فَيَجْرِي ذَلِكَ الْعِتَاقُ وَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِيمَا عَقَدَا عَلَيْهِ كَمَا جَرَتْ أُلُجُوهُ الَّتِي عَقِدَتْ عَلَى الثَّمَرَةِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ التَّسْبِيلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُسَبَّلَةِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ فِي الْوَكَالَاتِ فَيَمَنُ تَجِبُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ فِي ظَهَارٍ أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فَيُؤَكَّلُ رَجُلًا بِابْتِيعِهَا وَعَتَاقِهَا عَنْ ذَلِكَ فَفَعَلَ الْوَكِيلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ جَازَ عَنْهُ مِنَ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَتْ الْوَكَالَةُ مِنْهُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا فَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَرُوعِي وَقْتُ وَقُوعِ عَتَاقِهَا عَلَيْهَا وَلَمْ يَرَأَ تَوْكِيلَهُ بِذَلِكَ قَبْلَ مَلِكِهِ إِيَّاهَا .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا فَجَوَّزُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِثُلثِ مَالِهِ فِيمَا يُوصِي بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَامِلًا فِيمَا كَانَ مَالِكًا لَهُ يَوْمَ أَوْصَى مِمَّا بَيَّنَّى فِي مَلِكِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَفِيمَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ مِمَّا بَيَّنَّى فِي مَلِكِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَلَمْ يَرَأَ فِي ذَلِكَ مَلِكُهُ يَوْمَ أَوْصَى فَيَجُوزُ فِيهِ وَصَايَاهُ وَلَا عَدَمُهُ فَيَبْطُلُ بِهِ وَصَايَاهُ وَرُوعِي بَقَاءُ مَلِكِهِ حِينَ يَمُوتُ عَلَى

الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا وَهُوَ مَالِكٌ لَهَا فَأَعْلَمْتَ وَصَايَاهُ فِيهَا حَيْثُ لَوْ قُوعِهَا فِيمَا كَانَ مَلِكًا لَهُ يَوْمَ وَجِبَتْ فَمِثْلُ ذَلِكَ عُقُودُ الْأَيْمَانِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنَ الْعَتَاقِ وَمِنَ الطَّلَاقِ لَا يَرَأَى مَلِكٌ عَاقِدِيهَا لَهَا يَوْمَ عُقِدُوا تِلْكَ الْأَيْمَانَ عَلَيْهَا وَيَرَأَى مَلِكُهُمْ لَهَا عِنْدَ وَقُوعِهَا عَلَيْهَا .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا هَذَا الْبَابَ أَيْضًا فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَالَ { لَا نَذَرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ } وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِئْنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ } إِلَى قَوْلِهِ { وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } فَكَانَ مَا كَانَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِمْ لِنِئْنِ آتَانَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لِنَصَّدَقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ مِمَّا قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ إِذَا آتَاهُمْ مَا وَعَدُوهُ أَنْ يَفْعَلُوهُ فِيهِ إِذَا آتَاهُمْ إِيَّاهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ فِيمَا لَا يَمْلِكُونَ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ يَكُونُ خِلَافَ حُكْمِهِ إِذَا قَالَ هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا تَزَوَّجْتُهَا فَيَلْزِمُهُ مَا قَالَ فِيهَا إِذَا قَالَ إِذَا تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَلَا يَلْزِمُهُ قَوْلُهُ لَهَا هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا تَزَوَّجْتُهَا .  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي

( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام فيمن استلجح يمين على أهله ) .  
حدَّثنا إبراهيم بن أبي داود حدَّثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدَّثنا معاوية بن سلام حدَّثنا يحيى بن أبي كثير عن  
عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام { من استلجح يمين على أهله فهو أعظم إنمًا } يعني  
الكفارة فتأملنا المراد بما في هذا الحديث ما هو فوجدنا من حلف على زوجته ألا يقربها مانعًا لها من حقِّ لها  
عليه وكان الواجب عليه بعد حلفه بذلك عليها القيء إليها ، والرُّجوع عن يمينه عليها بمنعها حقها عليه ومن  
ذلك قوله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } إلى قوله { سميعٌ عليهم } فذكر في الفيء الرحمة  
والغفران لرجوع الفائي عن منع الحق الذي هو عليه بيمينه التي كانت منه ولم يذكر مثل ذلك في عزمه على  
الطلاق لأنه في عزمه على الطلاق متماد في استلجحه في منع الحق الذي عليه .

ومما يدخل في هذا المعنى ما روي عن رسول الله عليه السلام فيمن حلف على يمين في قطعة رجم أو في  
معصية سوى ذلك .

كما حدَّثنا بكار حدَّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي حدَّثنا محمد بن شريك عن سليمان  
الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس رفعه قال { من حلف على يمين قطيعة أو معصية فحنت فذلك كفارة قال أبو  
جعفر أي لأن حنثه فيها رجوع عما كان حلف بها عليه فرجوعه عن ذلك كفارة له { فمثل ذلك أيضًا ما روينا  
من حديث أبي هريرة هو أيضًا من هذا الجنس لأن الحالف على

أهله ينعها حقها الذي لها عليه عاص لربه تعالى وكفارتها من تلك المعصية رجوعه عنها .  
فإن قال قائل فليس في الحديث رجوعه ولا فينه فكان جوابنا له في ذلك أن ذلك الخطاب الذي كان من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم للناس خطاب عربي خاطب به قومًا عربيًا فكان فيما خاطبهم به من ذلك ما قد فهموا به  
عنه مراده وهو الذي ذكرناه فأغناه ذلك عن كشفه إياه لهم بلسانه كمثله ما قد جاء القرآن بقوله في سورة التور  
{ ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم } واكتفى بذلك عما كان يكون لو لا فضله عليكم  
ورحمته إياهم وكمثله قوله في سورة الرعد { ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به  
الموتى بل لله الأمر جميعًا } من غير ذكره لما كان يكون لو كان من أن يفعل ذلك لفهم المخاطبين بذلك لما قد  
أراد أن يفهموه عنه بذلك الخطاب الذي خاطبهم به فمثل ذلك من حديث أبي هريرة { من استلجح يمين على  
أهله فهو أعظم إنمًا } أي ممن سواه من الحالفين بغير تلك اليمين فاكتفى عليه السلام بعلمه أنهم قد فهموا ذلك  
عنه بزيادة ألقاظ فيها كشف ما أراده منهم مما خاطبهم من أجله بما في ذلك الحديث

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في تعبير أبي بكر رضي الله عنه بأمره الرؤيا التي عبرها ومن  
قوله له في عبارته إياها : أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا .

حدَّثنا بحر بن نصر حدَّثني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن  
عباس كان يحدث أن { رجلاً أتى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله إني أرى الليلة في منامي طلة تنطف  
السمن والغسل فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببًا واصلًا من السماء إلى الأرض

فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ  
 إِثُّهُ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ لَتَدْعَنِي فَلَا تُعْبِرُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبُرُ  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَحَلَاوَتُهُ وَلَيْئُهُ وَأَمَا مَا  
 يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي  
 أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ  
 يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُنْخِرَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ  
 لَا تُقَسِّمُ { .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ

الطَّحَّانُ الْمُؤَقَّفِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ  
 بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ الْكَلَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْأَبْرَشِيُّ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُحَدِّثُونَ أَنَّ { رَجُلًا أَتَى رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ { ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ غَيْرَ  
 أَنَّهُ قَالَ { أَمَا الَّذِي يَنْطَفُ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ وَحَلَاوَتُهُ وَلَيْئُهُ { حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَزَةَ الزُّبَيْرِيُّ  
 الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي شَيْءٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ  
 ؟ قَالَ أَصَبْتَ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقَسِّمُ { .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ  
 اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ بَحْرِ سِوَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { وَأَمَا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ  
 وَلَيْئُهُ { .

فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْخَطِّ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا  
 بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ فِيهَا فَوَجَدْنَا فِيهَا أَنَّهُ جَعَلَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهَا شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ الْقُرْآنُ ثُمَّ وَصَفَهُ  
 بِالْحَلَاوَةِ وَاللَّيْنِ .

وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْعِبَارَةِ يَنْهَبُونَ إِلَى أَنَّ هُمَا شَيْئَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَكَانَ أَبُو  
 بَكْرٍ رَدَّهُمَا إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ مِنْ صِفَتَيْهِمَا اللَّيْنِ وَالْحَلَاوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ  
 صِفَةً لِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

مَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْأَزْدِيُّ الْجِزْيِيُّ ثَمَّ أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ أَنبَأَ ابْنَ لَهَيْعَةَ عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْمَعَاوِرِيِّ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَسَلًا وَفِي الْأُخْرَى سَمَنًا

وَكَانَهُ يُلَعِّقُهُمَا فَأَصْبَحَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ التَّوْرَةَ وَالْفُرْقَانَ قَالَ فَكَانَ يَقْرُؤُهُمَا { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عِبَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَةَ فِيهِ فِي السَّمَنِ وَالْعَسَلِ أَنَّهُمَا لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَكَانَتْ عِبَارَةُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الظُّلَّةِ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ فَكَانَ الْخَطَأُ الَّذِي فِي ذِكْرِ الْعِبَارَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ هَذَا وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَارَتِهِ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الظُّلَّةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ فِيهِ { لَا تُقْسِمُ } هَلْ هُوَ لِكِرَاهِيَةِ الْقَسَمِ أَمْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .

قَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَبَّرَ الرُّؤْيَا الَّتِي عَبَّرَهَا فِيهِ أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ { أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا } وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ { أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي مَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُقْسِمُ { فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكِرَاهِيَةِ الْقَسَمِ أَوْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ فَطَلَبْنَا الْحَقِيقَةَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الْقَسَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ } فِي مَعْنَى أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ وَكَانَتْ لَا فِيهِمَا صِلَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : { فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ } فِي مَعْنَى أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَكَانَتْ " لَا " فِي ذَلِكَ صِلَةً وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْفُونَ } فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى قَسَمِهِمْ أَنْ يَصْرِمُوهَا مُصْبِحِينَ وَكَانَ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَصِلُوهُ بِالرَّدِّ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ قَسَمُهُمْ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُمْ تَعْلِيقَ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ .

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَانَتْ فِي ذَلِكَ .

فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا مُحَمَّدُ

بْنُ عَبْدِ الْوَاهِبِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا دَنَا مِنْ مَنْزِلِهِ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ فِي الدَّخْلِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَدَخَلَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ تَكَلَّمَ عِنْدَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُ الدَّخْلَ اعْتِمَامًا بِكَلَامِ النَّاسِ مِمَّا بِي مِنَ الْحَمَى فَدَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا بَعْدَكَ أَكْرَمَ مَجْلِسًا وَلَا أَحْسَنَ حَدِيثًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ { .

وَقَدْ وَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الرُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { رُبَّ أَشْعَثِ ذِي طَمْرِينَ تَنْبُو عَنْهُ أَعْيُنُ النَّاسِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ { .

وَوَجَدْنَا بَكَارًا وَابْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ { مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ { .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَزْرِيذٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ { كَمْ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طَمَرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَ قَسَمَهُ مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ } .  
وَوَجَدْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي عُقَيْلٍ اللَّخْمِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ  
عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مُقْرِنٍ عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ } .  
وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ } .

وَوَجَدْنَا بَكْرًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ  
وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ  
عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَثَلٍ جَوَّاطٍ مُسْتَكْبِرٍ } .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رُبُّ أَشْعَثٍ أَغْبَرَ ذِي  
طَمَرَيْنِ مُضَفِّحٍ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَأَبْرَهُ } .

فَعَقَلْنَا بِمَا تَلَوْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا رَوَيْنَا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحَاةِ الْقَسَمِ لِأَنَّ الْقَسَمَ  
لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَكَانَ مُسْتَعْمَلُهُ عَاصِيًا وَلَمَّا أَبْرَأَ اللَّهُ قَسَمَهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ { لَا تُقْسِمُ } قِيلَ لَهُ إِنَّ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عَلَيْهِ لِيُخْبِرَهُ بِحَقِيقَةِ  
الْخَطَا مِنْ حَقِيقَةِ الصَّوَابِ وَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَوْضُوعٍ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى لِأَنَّ الْعِبَارَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالظَّنِّ وَالتَّحْرِي لِمَا  
سِوَاهُمَا .

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيهَا كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيْنَانَ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا

أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : التَّفْسِيرُ يَعْنِي الرُّؤْيَا إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ أَظُنُّهُ وَلَيْسَ بِحَلَالٍ وَلَا  
حَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ { وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا } قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ  
مِنْهُمَا فَكَانَ تَعْبِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمِثْلِهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضًا وَكَانَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِأَبِي بَكْرٍ عَنْ الْقَسَمِ عَلَيْهِ لِيُخْبِرَهُ إِيَّاهُ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا لِمَا سِوَاهُ .

وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَقْسَمَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ  
أَبُو بَكْرٍ قَدْ اسْتَعْمَلَ عُمَرَ عَلَى الشَّامِ فَلَقِيَهُ وَأَنَا أَشَدُّ الْإِبِلِ بِأَقْبَابِهَا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِلَ قَالَ لَهُ النَّاسُ أُنَدِخْ عُمَرَ  
يَنْطَلِقُ إِلَى الشَّامِ وَهُوَ هَاهُنَا يَكْهِيكَ الشَّامُ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَقَمْتُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ نَهْيِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا لَا لِمَا سِوَاهُ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْقَسَمِ ، وَقَدْ أَقْسَمَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا .

كَمَا حَدَّثَنَا بَكْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الْأَعْمَشَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عُمَيْرِ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَ الْعَبَّاسُ

وَعَلِيٌّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّكْهُ لَأُحَرِّكْهُ فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ

عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ شَيْءٌ تَرَكَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّكْهُ فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ قَالَ فَسَكَتَ عُثْمَانُ وَنَكَسَ رَأْسَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَضْرَبْتُ يَدِي عَلَى كَتِفِي الْعَبَّاسِ وَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ قَالَ فَسَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُتَقَسِّمَ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَلَى كَرَاهِيَةِ الْقَسَمِ وَلَكِنْ لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا .  
وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ سَقَطَتْ } .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ حُدُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ سَقَطَتْ وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى حَيْبٍ أَوْ لَيْبٍ أَوْ ذِي مَوَدَّةٍ } هَكَذَا حَفِظِي إِيَّاهُ عَنْهُ وَفِي كِتَابِي الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِيهِ { عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَوَقَعَتْ } قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ { لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا حَيًّا أَوْ لَيْبًا } .  
فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ { الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ } مَا هُوَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَا قَبْلَ أَنْ تُعْبَرَ مُعَلَّقَةً فِي الْهَوَاءِ غَيْرَ سَاقِطَةٍ وَغَيْرَ عَامِلَةٍ شَيْئًا حَتَّى تُعْبَرَ فَإِذَا عُبِّرَتْ عَمِلَتْ حِينَئِذٍ وَذَكَرَهَا بِأَنَّهَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ أَيْ أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ .  
وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنَا عَلَى جَنَاحِ طَيْرٍ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَيْ إِنِّي غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ سَفَرِي فَاسْتَقَرُّ فِي مَقَامِي .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَقَدْ عُبِّرَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الظُّلَّةِ تِلْكَ الرُّؤْيَا الْمَذْكُورَةَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا } فَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً غَيْرَ عَامِلٍ فِيمَا عُبِّرَ مِنْ تِلْكَ الرُّؤْيَا مَا عُبِّرَ مِنْهَا عَلَيْهِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَارَةَ إِنَّمَا يَكُونُ عِلْمُهَا فِي الرُّؤْيَا إِذَا عُبِّرَتْ بِهَا إِنَّمَا تَكُونُ تَعْمَلُ إِذَا كَانَتْ الْعِبَارَةُ صَوَابًا أَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَا تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْلَى بِهَا

مِنَ الْآخِرِ فَتَكُونُ مُعَلَّقَةً عَلَى الْعِبَارَةِ الَّتِي تَرُدُّهَا إِلَى أَحَدِهِمَا حَتَّى تُعْبَرَ عَلَيْهِ وَتُرَدَّ إِلَيْهِ فَتَسْقُطُ بِذَلِكَ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعِبَارَةُ هِيَ عِبَارَتُهَا وَيَنْبَغِي عَنْهَا الْوَجْهُ الْآخِرُ الَّذِي قَدْ كَانَ مُحْتَمَلًا لَهَا وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْفِطْرَةُ فِي الْأَبْدَانِ أَوْ مِنَ الْفِطْرَةِ .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ {

الْفِطْرَةُ قِصُّ الْأَطْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ } .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرَةُ خَمْسُ الْاِخْتِيَانِ وَالاسْتِحْدَادِ وَقِصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَنْفُ الْآبَاطِ } .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ



بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَمْضُضَةُ وَالسَّيْنَشَاقُ وَالسَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْأَبَاطِ وَالسَّيْحَادُ وَالْإِنْتِصَاحُ وَالْحَتَانُ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللُّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالسَّيْنَشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْأَبَاطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ } قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ { وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَمْضُضَةُ } .

فَقَالَ قَاتِلٌ هَذَا تَصَادُ شَدِيدٌ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ  
الثَّلَاثَةُ

الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ وَفِي الثَّانِي مِنْهَا أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ الْأَشْيَاءُ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ وَفِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنْهَا أَنَّ الْفِطْرَةَ الْعَشْرَةَ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ مِنْهَا فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ أَنَّهُ لَا تَصَادُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ كَانَتْ أَوَّلًا الثَّلَاثَةَ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الشَّيْئَيْنِ الْآخَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الثَّانِي مِنْهَا ثُمَّ زَادَ اللَّهُ فِيهَا الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ فِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنْهَا الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ عِبَادَةً لَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَبْدَانِهِمْ فَانْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَاهُ تَصَادٌ .  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ نَوَازِعُ النَّاسِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَإِنَّهُ سَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ حِينَ يُفْسِدُ النَّاسُ } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ } حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا

أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَإِنَّ الدِّينَ سَعَى غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ } .  
فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْأَقَارِفَ فَوَجَدْنَا الْإِسْلَامَ دَخَلَ عَلَى أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَشْكَالِهِ فَكَانَ بِذَلِكَ مَعَهَا غَرِيبًا لَا يُعْرَفُ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ إِنَّهُ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ مَنْ نَزَعَ عَمَّا عَلَيْهِ الْخَلَّةُ الْمَذْمُومَةَ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْخَلَّةُ الْمَحْمُودَةَ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ .  
وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْكَيْسَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُنْهَبُ الْمَذْمُومَةُ فِي الرِّضَاعِ عَنِ الْمُرْضِعِ لِمَنْ أَرْضَعَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُنْهَبُ عَنِّي مَذْمُومَةُ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ اللُّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي - الْقَطَّانَ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيهِ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُنْهَبُ عَنِّي مَذْمُومَةُ الرِّضَاعِ ؟ قَالَ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٌ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمُرَادِ بِمَا هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا هُوَ ؟ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُرْضِعَةَ يَجِبُ مِنْ حَقِّهَا عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْهُ مَا لَا خِفَاءَ بِهِ وَأَنَّهَا تَصِيرُ بِذَلِكَ لَهُ أُمَّةً فِي وَجُوبِ حَقِّهَا عَلَيْهِ ، وَقَدْ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ حَقَّهُ دُونَ حَقِّ الْأُمِّ } .

مَا قَدَّ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعِيْقَهُ } فَكَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الْوَالِدِ بِوَالِدِهِ جَزَاءٌ لَهُ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِيهِ بِحَقِّ أُبُوْتِهِ وَكَانَ حَقُّ الْمُرْضِعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُرْضِعِ بِرِضَاعِهَا إِيَّاهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّةً وَحَتَّى صَارَ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ سَبَبًا لِحَيَاتِهِ وَحَقُّوقُ الْوَالِدَاتِ عَلَى أَوْلَادِهِنَّ فَوْقَ حَقُّوقِ آبَائِهِمْ عَلَيْهِمْ وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَقْدِرْ الْمُرْضِعُ عَلَى فَكَاكِ مِنْ أَرْضَعَتْهُ مِنَ الرَّقِّ إِذَا كَانَ غَيْرَ رَقِيقٍ أَمَرَ أَنْ يُعَوِّضَهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْدِرُ أَنْ تَفْعَلَ فِيهِ الْعِتَاقُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ كَمَا قَدَّ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً مِمَّا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ تُجْعَلْ تِلْكَ النَّسَمَةُ كَعَبْرَتِهَا مِنَ النَّسَمِ وَجُعِلَتْ مِنْ غَرَرِهَا وَغَرَرُهَا أَرْضَعَهَا .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ اللُّوْلَابِيُّ أَبُو بَشِيرٍ ثَنَا أَبُو يَعْلَى السَّاجِيُّ ثَنَا الْأَصْمَعِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ

الْعَلَاءَ لَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَةِ عَبْدٌ أَسْوَدٌ وَلَا أَمَةٌ سَوْدَاءُ وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي الْجَنِينَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ } فَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْبَيْضَاءَ لَقَالَ فِي الْجَنِينَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قَالَ كُلُّ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُذْهَبُ مَدْمَةَ الرِّضَاعِ لَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الرَّفِيعَ مِنَ الْمَمَالِكِ لَقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّهُ غُرَّةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْمُرْضِعَ إِنْ قَدَرَ عَلَى عِتَاقٍ مِنْ أَرْضَعَهُ مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ

فَأَعْتَقَهُ كَانَ بِذَلِكَ جَازِيًا لَهُ كَمَا كَانَ الْوَلَدُ بِمِثْلِهِ جَازِيًا لِأَبِيهِ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِيُّ وَتَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْكُوفِيُّ ثنا لُؤَيْنٌ حَدَّثَنَا حُلَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبٍ الْأَرَحَبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ } .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { انْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ هَذَا سِحْرٌ سَحَرَكُم بِهِ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ } .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْهَدُوا } .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْوَأَسِطِيُّ الْحَوَارِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقْتَيْنِ فَسَتَرَ الْجَبَلُ فَلَقَّةٌ وَكَانَتْ فَلَقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اشْهَدِ } . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

رَأْسِدِ الْكُوفِيِّ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ وَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثنا الْفَرِيَابِيُّ ثنا إِسْرَائِيلُ { ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا } فِي حَدِيثِهِ ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { انْشَقَّ الْقَمَرُ فَأَبْصَرَتْ الْجَبَلُ بَيْنَ فَرْجَتَيْ الْقَمَرِ } .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { انْشَقَّ الْقَمَرُ فَأَنْفَلَقَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اشْهَدُوا } .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى فَانْشَقَّ الْقَمَرُ فَذَهَبَتْ فَلَقَةٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهَدُوا } .

وَحَدَّثَنَا أَبُو فُرْقَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّعِنِيُّ وَفَهْدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ

بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثنا بَكْرٌ وَابْنُ لَهَيْعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَنَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِالْمَدَائِنِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا فَرَسٌ وَحُدَيْفَةُ عَلَى الْمَدَائِنِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ { اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } أَلَا وَإِنَّ السَّاعَةَ قَدْ اقْتَرَبَتْ أَلَا وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدْ انْشَقَّ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّحِيْبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ { اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } قَالَ قَدْ انْشَقَّ .

فَكَانَ فِيهَا ذِكْرُنَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُدَيْفَةَ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ تَحْقِيقُهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ كَمَعْنَاهُمْ فِيهِ وَلَا نَعْلَمُ رُويَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ الَّذِي رُويَ عَنْهُمْ فِيهِ وَهُمْ الْقُلُوبَةُ وَالْحِجَّةُ الَّذِينَ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ إِلَّا جَاهِلٌ وَلَا يَرْغَبُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا خَاسِرٌ .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي التَّأْوِيلَ وَيَسْتَعْمِلُ رَأْيَهُ فِيهِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ وَيَتْرُكُ ذِكْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ فِيهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ تَابِعِيهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَنْشَقَّ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْشَقُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } إِنَّمَا هُوَ عَلَى صِلَةٍ قَدْ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ذَلِكَ فِيهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكُرَ } أَيِ فَيَنْشَقُّ الْقَمَرُ حِينَئِذٍ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ بِجَهْلِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرَوْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِمَّا قَدْ مَضَى كَمَا رُويَ عَنْهُ لَتَسَاوَى فِيهِ النَّاسُ وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ سِوَاهُ فَكَفَى بِذَلِكَ جَهْلًا إِذْ كَانَ مَا أَضَافَهُ إِلَى الْفِرَادِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ قَدْ شَرِكَهُ فِيهِ خَمْسَةٌ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَ أَنَّهُ صِلَةٌ لَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ذَلِكَ فِيهَا فَإِنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ } دَلِيلًا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ فِيهَا وَدَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْزَمْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا } وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ } .

وَكَمَا قَالَ { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَتَتْ بِمَلُومٍ } دَلِيلٌ عَلَى تَمَامِ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتِقْبَالَ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ { يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكُرَ } مَا هُوَ ظَرْفٌ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ مِنْ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ { كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُتَشِيرٌ } .  
وَإِنِّي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صِلَةً لِمَا قَدْ انْقَطَعَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الشَّاذُّ وَقَدْ يُحْتَمَلُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي الَّذِي حَكَاهُ هَذَا الشَّاذُّ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ يُحْتَمَلُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَقْتَيْنِ وَحِرَاءَ بَيْنَهُمَا أَيِ كَأَنِّي أَرَاهُ إِذَا انْشَقَّ كَذَلِكَ فَكَانَ كَلَامُهُ هَذَا فَاسِيدًا لِأَنَّهُ قَدْ نَفَى انْشِقَاقَهُ فِي زَمَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

وَذَكَرَ أَنَّ انْشِقَاقَهُ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَقَدْ يَجُوزُ أَلَّا يَرَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَئِذٍ قَالَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ  
حَيْثُ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ .  
وَقَدْ زَعَمَ هَذَا الشَّاذُّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا وَحِرَاءُ

يَوْمَئِذٍ جَبَلٌ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَمَّا يَكُونُ مِنْهُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا  
رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا { آيَةً وَقَالَ { وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً { وَقَالَ { وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ  
{ فَكَيْفَ يَكُونُ حِرَاءُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ فَلَقَتِي الْقَمَرِ وَتَعْرُذُ بِاللَّهِ مِنْ خِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالْخُرُوجِ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ كَالِاسْتِكْبَارِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعِيهِمْ فِيهِ كَانَ حَرِيًّا أَنْ يَمْتَنِعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمَّهُ .  
كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {  
سَاصِرِفٍ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ { قَالَ أَمَنُوهُمْ فَهَمَّ كِتَابِي .  
وَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ فَرِيَشٍ عِنْدَ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ هَذَا سِحْرٌ سَحَرَكُمْ بِهِ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ يُرِيدُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مُرَاهِمٌ بِذَلِكَ وَمَنْ أَبُو كَبْشَةَ الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَيْهِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ أَحْسَنَ مَا وَجَدْنَاهُ مِمَّا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَخَلَ فِيهَا أَجَازَةٌ لَنَا هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ غَسَّانِ الْغَلَابِيِّ قَالَ وَهَبٌ جَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو أُمِّهِ قَيْلَةَ ابْنَةُ أَبِي قَيْلَةَ  
وَأَسْمُ أَبِي قَيْلَةَ وَجَزُّ بْنُ غَالِبٍ وَهُوَ مِنْ خُرَاعَةَ وَهُوَ أَوْلُ مِنْ عَبْدِ الشَّعْرَى الْعُبُورِ وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّعْرَى تَقَطَّعَ  
السَّمَاءَ عَرْضًا وَلَا أَرَى فِي السَّمَاءِ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا نَجْمًا يَقَطُّعُ السَّمَاءَ عَرْضًا غَيْرَهَا وَوَجَزُّ هَذَا هُوَ أَبُو كَبْشَةَ  
الَّتِي كَانَتْ فَرِيَشٌ

تَنْسُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَظُنُّ أَنْ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا بِعِرْقٍ يَنْزِعُهُ شَبَهُهُ فَلَمَّا  
خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ فَرِيَشٍ قَالَتْ فَرِيَشٌ نَزَعَهُ أَبُو كَبْشَةَ لِأَنَّ أَبَا كَبْشَةَ خَالَفَ النَّاسَ فِي  
عِبَادَةِ الشَّعْرَى فَكَانُوا يَنْسُبُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ، ذَلِكَ وَكَانَ أَبُو كَبْشَةَ سَيِّدًا فِي خُرَاعَةَ لَمْ  
يُعَيِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ كَانَ فِيهِ وَلَكِنْ أَرَادُوا أَنْ يُشَبِّهُوهُ بِهِ فِي الْخِلَافِ لِمَا كَانَ  
النَّاسُ عَلَيْهِ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَفِيْزِ الطَّحَّانِ ( حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ  
الْكَيْسَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ { نَهَى عَنْ عَسْبِ التَّيْسِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ وَقَفِيْزِ الطَّحَّانِ { حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ  
عِمْرَانَ بْنِ الْفَضْلِ الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ ثنا هَلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ ثنا أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
عِيْسَى بْنِ مَاسْرُجَسَ مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ  
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ يَعْنَى الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي كَلَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ { نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ  
وَعَنْ قَفِيْزِ الطَّحَّانِ { فَتَمَّامْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا يَفْعَلُهُ  
أَهْلُ الْجَهْلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ دَفْعِ الْقَمَحِ إِلَى الطَّحَّانِ عَلَى أَنْ يَطْحَنَهُ لَهُمْ بِقَفِيْزٍ مِنْ دَقِيْقِهِ الَّذِي يَطْحَنُهُ مِنْهُ فَكَانَ

ذَلِكَ اسْتِجَارًا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ دَقِيقُ قَمَحِهِ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ أَنْ الْإِسْتِجَارَ لَا يَكُونُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ يَوْمَ يَسْتَأْجِرُ كَمَا لَا يَكُونُ الْإِبْتِغَاءُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ يَوْمَ يَبِيعُ وَبِمَا لَيْسَ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ يَوْمَ يَبْتَاعُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ عِنْدَهُ مِمَّا لَيْسَ مَعْنَاهَا مَعْنَى الْأَثْمَانِ كَالدَّرَاهِمِ وَكَالدَّنَانِيرِ وَكَمَا سِوَاهَا مِنْ

ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ دِينًا فِي النِّعَمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَكُوتٌ بِلَا ذِكْرٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمِ الصَّائِعِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَاضِي كَرْمَانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَبًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمَزَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ { عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تَطَوُّعًا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجِبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قَدْرَ مَا رَكَعَ فَكَانَ يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالتَّوْبَةَ وَالْمَائِدَةَ وَالْأَنْعَامَ { .

وَبِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْتَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ . وَقَالَ { مَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا مَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ { .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ تِلْكَ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي { وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيهَا .

حَدَّثَنَا الْكَيْسَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاهُ وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ وَلَا مِمَّنْ بَعْدَ تَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرَ بَعْضٍ مَنْ كَانَ يَتَّجِلُّ الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ بِهِ وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ حَسَنٌ وَاسْتِعْمَالُهُ إِحْيَاءٌ لِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعْمِلُ .

وَقَدْ وَجَدْنَا الْقِيَّاسَ يَشُدُّهُ وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةً عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا التَّكْبِيرُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِيهَا وَمِنْهَا الْقِيَامُ الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا وَفِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ الْاسْتِفْتَاخُ وَمَا يُقْرَأُ بَعْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ ثُمَّ يَتْلُو ذَلِكَ الرُّكُوعُ وَفِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ التَّسْبِيحُ ثُمَّ يَتْلُوهُ رَفْعٌ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي ذَلِكَ الرَّفْعِ ذِكْرٌ وَهُوَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَثْمَةِ مِنْ رَبَّنَا وَلِكَ الْحَمْدُ وَلَا يَقُولُهُ بَقِيَّتُهُمْ ثُمَّ يَتْلُوهُ سُجُودٌ فِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ التَّسْبِيحُ ثُمَّ يَتْلُوهُ قَعْدَةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ الَّتِي فِيهَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ فِيهَا مِنْ سُؤَالِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغُفْرَانَ لَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَتْلُوهُ جُلُوسٌ فِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ التَّشَهُدُ وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ هُنَاكَ فَكَانَتْ أَقْسَامُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا مُسْتَعْمَلًا فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الَّتِي ذَكَرْنَا

فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ ذَلِكَ الْقِسْمِ أَيْضًا مِنَ الصَّلَاةِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ سُبْحَانَهُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مِنَ الرِّقَابِ مِنَ الذُّكْرَانِ وَمِنَ الْإِنَاثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَفَهْدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْجَلْبَلِيُّ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : قَالَ أَبِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَوْ مُؤَمِنَةً وَقَى اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ الْجَمَصِيُّ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ شَرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ تَرْيُدٌ وَلَا نِسْيَانٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهُهُ مِنَ النَّارِ عَضْوًا بَعْضُوهُ } .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتَقُ بِالْيَدِ وَالرِّجْلِ الرَّجُلَ وَالْفَرْجَ الْفَرْجَ } وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا امْرَأٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مَرْجَانَةَ يُحَدِّثُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهَا } .

حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ثُمَّ ذَكَرَا بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُيَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {

مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَتَرَهُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ { فَكَانَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِتَاقِ رَقَبَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي بَعْضِهَا بِالْإِيمَانِ أَوْ بِالْإِسْلَامِ وَفِي بَعْضِهَا مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً بِغَيْرِ ذِكْرِ لَهَا بِإِيمَانٍ وَلَا بِإِسْلَامٍ فَنَظَرْنَا هَلْ رُويَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ ذِكْرَانِ الرَّقَابِ وَبَيْنَ إِثَابِهَا وَهَلْ رُويَ عَنْهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُعْتَقِينَ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ .

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْدَرُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَاتٍ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْهُ { .

وَوَجَدْنَا ابْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ شُرْحَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْدَرُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَاتٍ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْ عَظَامِهِ وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ كَانَتْ فَكَاكُهَا

مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْ عَظَامِهَا { .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ { أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عَظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عَظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ { .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَحْرٍ بْنِ مَطَرٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاطِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنِي مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ



بْنِ خَزِيمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ قَالَ مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنَا فَقَالَ إِيَّاهُ اللَّهُ أَبُوكَ وَاحْذَرُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ عِظَامًا مِنْ عِظَامِهِ بَعْظَمٌ مِنْ عِظَامِهَا وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُمَا فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ عِظَامًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بَعْظَمٌ مِنْ عِظَامِهِ } قَالَ أَيُّوبُ فَحَسْبَتْهُ يَعْنِي امْرَأَتَيْنِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَثَارِ الْوَلُولِ أَرَادَ مِنَ الْمُعْتِقِينَ وَمِنَ الْمُعْتَقِينَ التَّكَاثُرَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ يَكُونَ الْمُعْتِقُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا يَكُونُ الَّذِي يُكْفَى بِهِ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ ذَكَرًا مُسْلِمًا أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمَتَيْنِ ، وَأَنَّ الْمُعْتِقَ إِنْ كَانَ أَنْثَى كَانَ الَّذِي تَكْفَى بِهِ نَفْسَهَا مِنَ النَّارِ أَنْثَى مُسْلِمَةً ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ يُجْعَلْ إِلَّا فِي الرِّقَابِ الْمُؤْمِنَاتِ دُونَ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ الرِّقَابِ الْكَافِرَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ أَمَرَ بِهِ الَّذِينَ ذَكَرُوا لَهُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ صَاحِبًا لَهُمْ أَوْجَبَ فِي الْعِتَاقِ لِذَلِكَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضِيبِ السُّسُوِيُّ وَقَبِيهٌ عَارِمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ الْغَرِيفِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا : إِنْ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ الْوَلِيدِ الْقَعْقَاعِيُّ ثَنَا هَانِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ الْعَمِيلِيُّ قَالَ أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَيْتُ مِنْهُمْ رَجُلَيْنِ كَلَّمْتُهُمَا ، وَلَمْ أَكَلِّمُ الْآخَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَبِي ابْنُ أُمِّ حَرَامِ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ كِسَاءَ خَزٍّ أَعْبَرُ وَرَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، وَلَمْ أَكَلِّمُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ الْغَرِيفُ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ لَقِيْتُهُ فَقُلْتُ مَا حَدَّثَكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي { أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ فَقَالَ : مُرُّوهُ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَكْفُرُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدُ ثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ حَدَّثَنِي الْغَرِيفُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ { أَنَّ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ حَدَّثَهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعْتِقْ رَقَبَةً يَكْفَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } .

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدِ الْخَشَنِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْفَلَسْطِينِيُّ الْكِنَانِيُّ عَمَّنْ سَمِعَ وَائِلَةَ وَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ بِحَدِيثِ لَأَ وَهُمْ فِيهِ وَلَا تُفْصَنُ فَغَضِبَ وَائِلَةَ وَقَالَ الْمَصَاحِفُ تُجَدِّدُونَ النَّظَرَ فِيهَا بَكْرَةً وَعَشِيًّا وَإِنِّكُمْ تَهْمُونَ وَتَرِيدُونَ وَتَنْفُصُونَ ثُمَّ قَالَ { جَاءَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَاحِبًا هَذَا أَوْجَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُّوهُ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقِ عَضْوًا مِنْهُ } .

قَالَ الْوَلِيدُ وَأَقُولُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بَنَحُو مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ فِيهَا أَمْرَهُمْ أَنْ يَأْمُرُوا صَاحِبَهُمْ بِالَّذِي ذَكَرُوهُ لَهُ فِيهَا أَنْ يُعْتِقَ عَنْ نَفْسِهِ رَقَبَةً لِتَكُونَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْأَثَارُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْأُمْرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ثنا ضَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ { عَنْ الْعَرِيفِ بْنِ الدَّبَلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتَنَا وَائِثْلَةٌ فَقُلْنَا لَهُ حَدَّثْنَا بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا تَقْصَانٌ فَغَضِبَ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي

بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَقْصُرُ قُلْنَا إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ قَالَ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أُوجِبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ { .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ اللَّمَشَقِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا بِأَرْيَاحِ فَمَرَّ بِي وَائِثْلَةٌ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَلَمِيِّ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ عَجَبٌ مَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ يَعْنِي وَائِثْلَةٌ قُلْنَا مَا حَدَّثَكَ قَالَ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أُوجِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ { فَكَانَ فِي هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ غَيْرُ مَا فِي الْأَثَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الَّذِي فِيهِمَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ سَأَلُوهُ أَنْ يَعْتَقُوا عَنْ صَاحِبِهِمْ رَقَبَةً فَفِي ظَهْرِ ذَلِكَ مُرَادُهُ عَتَاقُهُمْ إِيَّاهَا عَنْهُ وَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فَكَأَنَّ لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَظَاهِرُهُمَا أَنَّ عَتَاقَهُمْ إِيَّاهَا عَنْهُ بِلَا أَمْرِهِ يَكُونُ فَكَأَنَّ لَهُ مِنَ النَّارِ كَمَا يَكُونُ عَتَاقُهُمْ إِيَّاهَا عَنْ نَفْسِهِ فَكَأَنَّ لَهُ مِنَ النَّارِ .

وَوَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ دَفَعَ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ذَوِي الذُّنُوبِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْجَزَاءِ عَنْ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ فِي الْأِحْرَامِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِيهَا ثُمَّ أَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ { لِيَلْبُوقَ

وَبَالَ أَمْرِهِ { فَأَخْبِرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْأِحْرَامِ عَلَى قَاتِلِهِ لِيَلْبُوقَ وَبَالَ قَتْلِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ عَنْ ذَنْبٍ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا ذَوْقُ الْمُنْدَبِ وَبَالَهَا ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ تَكْفِيرَ غَيْرِهِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بَعْتَاقٍ عَنْهُ أَوْ بَعِيرِهِ

ثُمَّ التَّمَسُّنَا مَا فِي هَذَيْنِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى هَلْ نَقْدِرُ عَلَى تَصْحِيحِ مَعْنَاهُ عَلَى مَعَانِي الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَوَجَدْنَا جَمِيعَ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا { مَرُوءَهُ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً { وَكَانَ رَوَاتُهَا كَذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ صَاحِبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ وَهُمْ مَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَهَانِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْقِسْمُ الْآخَرُ { أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً { وَكَانَ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رِجُلَانِ وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ وَضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَكَانَ أَرْبَعَةَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ اثْنَيْنِ لَا سِيَّمَا وَفِي الْأَرْبَعَةِ مَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُمَا فِي الثَّبَتِ وَفِي الْحِفْظِ عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ سَالِمٍ وَمِنْ ضَمْرَةَ فَإِنَّ وَجِبَ حَمْلُ هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا رَوَاهُ ذُو الْأَكْثَرِ فِي الْعَدَدِ وَالصَّبْطِ فِي الرَّوَايَةِ كَانَ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَرُوءَهُ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ اللَّذَانِ رَوِيَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِمَّا يُخَالِفُهُ وَهُوَ أَعْتَقُوا عَنْهُ ، وَإِنْ وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَسْتَقِيمُ فِي اللَّغَةِ فَإِنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تُطْلَقُ فِي مَنْ أَعْتَقَهُ وَاحِدًا مِنْ قَبِيلَةٍ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ تِلْكَ الْقَبِيلَةَ أَعْتَقْتَهُ فَيَقُولُونَ أَعْتَقْتَهُ خِزَاعَةً لِعِتَاقِ رَجُلٍ مِنْ خِزَاعَةِ إِيَّاهُ وَيَقُولُونَ أَعْتَقْتَهُ سُلَيْمٌ لِعِتَاقِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِيَّاهُ فَكَانَ مُنْطَلِقًا لِرَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنْ يَقُولُوا

حِكَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا كَانَ فِيهِ مَرُوءَهُ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً وَأَنْ يَقُولُوا حِكَايَةً عَنْهُ أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً بِأَمْرِكُمْ إِيَّاهُ وَحَتَّكُمْ لَهُ عَلَى عِتَاقِ رَقَبَةٍ عَنْ نَفْسِهِ يُصَافُ عَتَاقُهَا إِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِ جَمِيعًا فَتَعُودُ بِذَلِكَ مَعَانِي مَا فِي هَذَيْنِ

الْفَصْلَيْنِ إِلَى مَعْنَى وَهُوَ عَتَاقُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ عَنْ نَفْسِهِ الرَّقَبَةَ الَّتِي تَكُونُ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ  
وَفَكَكًا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ } يَعْنِي الْمُعْتَقَ  
لِعَبِيدِهِ السَّيِّئَةِ الَّذِينَ هُمْ جَمِيعُ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَمِنْ غَضَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالََا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَبْنًا  
خَالِدَ الْحَذَاءِ أَبْنًا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ  
مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا مَمَالِيكَهُ  
فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَخْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً } .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُبُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ  
عِمْرَانَ { أَنَّ رَجُلًا أَخْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَخْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً } فَفِيهَا رَوَيْتَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِكْرَاهَهُ  
عَلَى الْمُعْتَقِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ جَمِيعَ عِبِيدِهِ وَغَضَبِهِ مِنْ ذَلِكَ وَهَمُّهُ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ .  
فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى

الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الْمَرِيضُ مَالِكًا لِمَمَالِيكِهِ حِينَ  
كَانَ مِنْهُ فِيهِمْ مَا كَانَ مِنَ الْعَتَقِ لَهُمْ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَفْعَالَ الْمَرَضِيِّ فِي أَمْرَاهِمُ الَّتِي يُتَوَفَّقُونَ مِنْهَا  
مُقَصَّرٌ بِهِمْ فِيهَا عَنْ نُفُوذِهَا مِنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ وَمَرْدُودُهُ إِلَى أَثْلَاثِ أَمْوَالِهِمْ غَيْرُ مُتَجَاوِزَةٍ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَلَّ بِهِ مَرَضٌ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَمُوتُ فِيهِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ  
يَخْرُجَ مِنْهُ أَلَّا يَتَبَسَّطَ فِي أَمْوَالِهِ تَبَسُّطُ الْأَصْحَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضٍ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ الْأَوْلَى بِهِ الْإِحْتِيَاظُ لِنَفْسِهِ وَلَمَنْ حَسِسَ بَقِيَّةَ مَالِهِ بَعْدَ ثُلُثِهِ عَلَيْهِ  
مِمَّنْ يَرْتَهُ فَإِذَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ وَتَبَسَّطَ فِي جَمِيعِهِ كَمَا يَتَبَسَّطُ الْأَصْحَاءُ فِي مِثْلِهِ كَانَ بِذَلِكَ مَذْمُومًا وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْمُومِينَ فَهَذَا عِنْدَنَا وَجْهٌ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُهُ  
الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى قَدْ لَحِقَهُ هَذَا الدَّمُ وَغَضَبُهُ مِنْ فِعْلِهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حَلَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ عِنْدَهُ .

وَسَأَلَ سَائِلٌ آخَرَ عَنِ الْقُرْعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا هَلْ هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ الْآنَ أَمْ لَا ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوَفِيقِ اللَّهِ  
وَعَوْنِهِ - أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ  
وَالشَّامِ عِيٌّ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَإِنَّ الْوَاجِبَ مَكَانَهَا عَلَى الْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ السَّعْيَةَ فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِمْ  
لِوَرْتَةِ مُعْتَقِهِمْ وَمِمَّنْ كَانَ

يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ سِوَاهُمْ وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى نَسْخِهَا بِأَنَّهُمْ وَمُخَالَفُوهُمْ جَمِيعًا قَدْ جَعَلُوا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي عِتَاقِ الْمَرِيضِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ ذَلِيلٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ عِتَاقَ الْمَرِيضِ وَهَبَاتِهِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ كَعِتَاقِ الصَّحِيحِ وَهَبَاتِهِ ، وَيَصِحُّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ مَالَهُ لَمْ يَمْلِكْ عَلَيْهِ حَتَّى وَقَعَتْ أَعْمَالُهُ تِلْكَ فِيهِ ، وَإِذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ أَشْكَالُهُ وَأَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ أَمثَالُهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لَهُ وَأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ فِي الْمَرَضِ إِذَا كَانَ لَهُ سِتُّ مِائَةٍ دِرْهَمٍ هِيَ جَمِيعُ مَالِهِ فَوَهَبَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كُلَّ مِائَةٍ مِنْهَا لِرَجُلٍ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَ أَنْ يُفْرِعَ بَيْنَهُمْ فِيهَا كَمَا أَفْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فَيَسْلَمُ مِنْهَا لِمَنْ فُرِعَ هَيْبَتُهُ وَيَرْجِعُ مَا بَقِيَ مِنْهَا مِيرَاثًا كَمِثْلِ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ وَفِي تَرْكِهِمْ لِذَلِكَ وَخُرُوجِهِمْ عَنْهُ إِلَى الْمُحَاصَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْهَبَاتِ فِيهَا وَتَرْكِهِمْ الْقُرْعَةَ عَلَيْهَا قَدْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي غَيْرِ الْعِتَاقِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، ثُمَّ تَرَكْتُ وَاسْتَعْمِلَ مَكَانَهَا خِلَافَهَا فَمِنْهَا ادِّعَاءُ الْأَنْسَابِ إِذَا تَكَافَأَتْ مِنَ الْمُدْعِينَ لَهَا .

كَمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْعَمْرِيُّ أَوْ يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ الشَّيْخُ أَنَا أَشْكُ فِي الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مِنْهُمَا عَنْ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ { زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَعَلِيٌّ

يَوْمَئِذٍ بِهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَخْتَصِمُونَ فِي وَادٍ وَقَعُوا عَلَى أُمِّهِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَفْرَعَ أَحْلَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ أَوْ قَالَ أَضْرَاسُهُ { وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ { زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ فَأَتَتْ بِامْرَأَةٍ وَطَيْبَتْهَا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَنْ يُقِرَّا لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يُقِرَّا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَنْ يُقِرَّا لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يُقِرَّا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ حَتَّى فَرَعَ يَسْأَلُ اثْنَيْنِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ وَالزَّمَّ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ { وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ وَرِضَاهُ بِهِ مِنْهُ وَأَنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِيهِ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ وَجَدْنَا عَلِيًّا بَعْدَ هَذَا أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَحَكَمَ فِيهَا بِخِلَافِ هَذَا الْحُكْمِ .

كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ سُفْيَانَ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِي طَلْبَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ فَقَالَ الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا فَاسْتَحَالَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ يَقْضِي بِخِلَافِ مَا كَانَ قَضَى بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُنْكَرْهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرُدِّ الْحُكْمَ فِيهِ إِلَى خِلَافِ مَا كَانَ قَضَى بِهِ فِيهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَسَخَ مَا كَانَ قَضَى بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ إِلَى الَّذِي كَانَ قَضَى بِهِ هُوَ فِي زَمَنِهِ وَلَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ سُقُوطُ عَدْلِهِ وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْ مَنْسُوخٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ إِلَى نَاسِخٍ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ تَكُونُ الْقُرْعَةُ مَنْسُوخَةً وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا بَيْنَ نِسَائِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ السَّفَرَ يَأْخُذَاهُنَّ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدِ وَعُيَيْدِ اللَّهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ

فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ تَلِيدٍ حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ الْقَتَبَانِيُّ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَئِي عَمْرَةَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمِلُ مَا قَدْ نُسِخَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ فِي أَقْسَامِهِمْ وَجَرَتْ عَلَيْهِ فِيهِ أُمُورُهُمْ إِلَى الْآنِ اسْتِعْمَالُ

الْقُرْعَةِ فِيهَا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْقُرْعَةِ الْمُنْسُوخَةِ هِيَ الْقُرْعَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ كَانَتْ فِي الْأَحْكَامِ بِهَا حَتَّى يَلْزَمَ لِرُومٍ مَا يَحْكُمُ فِيهِ بِمَا سِوَاهَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَغَيْرِهَا وَأَمَّا هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ فَلَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ بِهِ وَإِنَّمَا اسْتَعْمِلَ عَلَى تَطْيِيبِ النَّفْسِ وَنَفْيِ الظُّنُونِ لِأَنَّ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ وَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ دُونَهُنَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ دُونَ بَعْضِهِنَّ . وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ إِفْرَاعَهُ كَانَ يَبْتَهِنُ لَمَّا كَانَ يُفْرَعُ يَبْتَهِنُ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى حُكْمٍ بَيْنَهُنَّ وَلَا عَلَيْهِنَّ وَلَا لَهُنَّ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِتَطْيِيبِ أَنْفُسِهِنَّ وَأَنْ لَا يَقَعَ فِي قُلُوبِ بَعْضِهِنَّ مَيْلٌ مِنْهُ إِلَى مَنْ يُسَافِرُ بِهَا مِنْهُنَّ دُونَ بَقِيَّتِهِنَّ وَذَلِكَ الْأَقْسَامُ لَوْ عُدَّتْ الْأَجْزَاءُ ، ثُمَّ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا جُزْءًا مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا مُسْتَقِيمًا فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْعَةَ إِذَا اسْتَعْمِلَتْ فِي ذَلِكَ لِإِنْفَاءِ الظُّنُونِ بِهَا عَنْ مَنْ يَتَوَلَّى الْقِسْمَةَ بَيْنَ أَهْلِهَا بِمَيْلٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ السَّقَرِ بِالنِّسَاءِ وَمِنْ الْأَقْسَامِ الْمُسْتَعْمَلَةِ الْقُرْعَةُ فِيهَا لَمَّا اسْتَعْمِلَتْ فِيهَا قِضَاءُ بَقْرَعَةٍ فَكَذَلِكَ نَقُولُ مَا كَانَ مِنْ أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْجَنَسَيْنِ مِمَّا لَا يَقَعُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ حُكْمٌ إِذَا يَقَعُ فِيهِ تَطْيِيبُ الْأَنْفُسِ وَإِنْفَاءُ الظُّنُونِ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِيهِ وَمَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْقِضَاءُ وَالْأَحْكَامُ فَلَا وَجَهَ لِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ لَمَّا قَدْ حَكَيْتَاهُ فِي مِثْلِهَا عَنْ عَلِيٍّ فِي

زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي تَرْكِهِ بَعْدَهُ لِذَلِكَ وَاسْتِعْمَالِهِ خِلَافَهُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجَنَسَيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَا عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ مِمَّا قَدْ وَصَفْنَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْجَنَسُ الْآخَرَ مِنْهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا يُوجِبُهُ فِيهِ مَا وَصَفْنَا فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ } ( .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُرَيْرَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ } وَرَبَّمَا قَالَ { مُشْتَبِهَةٌ وَسَاضِرِبٌ لَكُمْ مِثْلًا إِنَّ لِلَّهِ حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوَشِّكُ أَنْ يَرْتَعَ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ



فَقَالَ قَائِلٌ أَفِيكُونُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مَانِعًا لِلْحُكَّامِ مِنَ الْحُكْمِ فِيمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مَا وَصَفْتَهُ .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُفْتَرَضَ عَلَى الْحُكَّامِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ اجْتِهَادِ رَأْيِهِمْ فِيهِ إِمْنَاءٌ مَا يُؤَدِّيهِمْ فِيهِ آرَائُهُمْ  
إِلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُمْ رَسُولُ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَبَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي  
قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ  
فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ } .

قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي ذَلِكَ  
مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَى الْحُكَّامِ اسْتِعْمَالُ الْاجْتِهَادِ فِيمَا يَحْكُمُونَ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ الصَّوَابُ وَقَدْ يَكُونُ  
مَعَهُ الْخَطَأُ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا فِي ذَلِكَ إِصَابَةَ الصَّوَابِ وَإِنَّمَا كَلَّفُوا فِيهِ الْاجْتِهَادَ وَأَنَّهُ وَاسِعٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِمْنَاءُ  
الْحُكُومَاتِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَحْكُومُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْلَ تِلْكَ الْحُكُومَاتِ لَهُمْ مِنَ  
الْوَرَعِ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا وَمِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ يَتَهَيَّأُ لَكَ كَشْفُ ذَلِكَ لَنَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ حَتَّى نَقِفَ عَلَيْهِ قُلْنَا لَهُ نَعَمْ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ  
الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ قَدْ طَلَّقْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَهُنَّ حَتَّى  
تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ إِنَّهَا يَمِينٌ يَكُونُ بِهَا مَوْلِيًا وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ إِنَّهَا ظَهَارٌ يَكْفُرُهَا مَا يَكْفُرُ الظَّهَارَ  
وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ إِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ تَبِينُ بِهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْنِي مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ .  
وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ إِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ

فِيهَا رَجَعْتُهَا إِلَّا أَنْ يَبُوءَ مِنَ الطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ يَلِي مِمَّنْ يَرَى حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ يَقُولُ مِنْ هَذِهِ  
الْأَقْوَالِ ، ثُمَّ خُوصِمَ إِلَى حَاكِمٍ لَا يَرَى حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ بِهِ وَيَرَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى نِكَاحِهِ عَلَى مَا قَدْ قَالَهُ فِي ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ  
مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ فَقَضَى لَهُ بِذَلِكَ وَقَعَ فِي اخْتِلَافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ لَهُ اسْتِعْمَالُ  
ذَلِكَ وَتَرْكُ رَأْيِهِ فِيهِ الَّذِي يُخَالَفُهُ وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ بَلْ يَسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ  
مَا يَرَاهُ وَيَتْرَكُ ذَلِكَ الْحُكْمَ إِذْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ لَهُ لَا حُكْمٌ عَلَيْهِ وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ ، وَهُوَ أَوْلَى  
الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا بِالْحَقِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا سَكَتَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَرَعْرَةَ بْنُ الْبُرَيْدِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ جَسَّاصٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
بْنِ قُرَّةَ عَنْ { أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَعَارِبُ  
يَأْتُونَنَا بِالْحِمَانِ مُشْرَحَةً وَالْجُبْنَ وَالسَّمْنَ وَالْفِرَاءَ مَا نَدْرِي مَا كُنْتُمْ إِسْلَامِهِمْ قَالَ أَنْظَرُوا مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فَأَمْسِكُوا عَنْهُ  
وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ عَفَا لَكُمْ عَنْهُ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَالْأَشْيَاءَ الْمُرَادَةَ فِي هَذَا  
عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي مِنْ جِنْسِ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْسِيعَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي

الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنَ الذَّبَائِحِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَيْدِي مَنْ أَحَلَّ لَهُمْ ذَبَائِحَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ذَبَائِحَ أَصْدَادِهِمْ مِنْ الْمَجْرُوسِ وَعَبْدَةِ الْوَثَّانِ وَجَعَلَ لَهُمْ اسْتِعْمَالَ ظَهْرِيهَا ، وَعَلَى أَنَّهُمَا مِمَّا أَحَلَّ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ شَاءَ عَزَّ وَجَلَّ لَصَيَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُحِبُّهُمْ أَكَلَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْمَانِ حَتَّى يَعْلَمُوا مَنْ ذَابِحُهَا وَهَلْ هُمْ مِمَّنْ يَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ أَمْ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ إِعْنَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ كَمَا قَالَ { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ } وَلَكِنَّهُ خَفَّفَ ذَلِكَ وَرَفَعَهُ عَنْهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ وَتَفَضَّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمْ فِي دِينِهِ وَتَعَبَّدَهُمْ بِهَا فِيهِ وَأَمَرَهُمْ بِطَلَبِ مُشْكِلِهَا مِنْ مُحْكَمِهَا وَمِمَّا يُطَلَّبُ مِنْ مِثْلِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ .

وَمِثْلُ هَذَا

الْحَدِيثِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا .

قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ أَنبَأَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدِرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، ثُمَّ تَلَا { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } الْآيَةَ . وَمِمَّا حَدَّثَنَا فَهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَمْرٍو ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَالْمُرَادُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَنَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَّانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَا اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي أَشْيَاءَ قَدْ كَانَ تَقَادِمَ أَمْرُهَا وَذَهَبَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَقْسِمَاهَا بَيْنَهُمَا وَأَنْ يُحْلِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { اخْتَصَمَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ فِي أَرْضٍ قَدْ هَلَكَ أَهْلُهَا وَذَهَبَ مَنْ يَعْلَمُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَا بِشَرٍّ ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْمًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِسْطَاطٌ مِنْ نَارٍ فِي وَجْهِهِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَخَّيَا ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ يُحْلِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهُمَا فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي أَرْضٍ قَدْ تَقَدَّمَ شَأْنُهَا وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُ أَمْرَهَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِجَهْدِ رَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ وَأَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْكُمَا وَأَيُّكُمَا كَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ فَضْلٌ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَضَيْتُ لَهُ وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ حَقُّهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنَ النَّارِ يُطَوِّقُهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاطًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا سَمِعَا ذَلِكَ

بَكَيَا جَمِيعًا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبَا فَاجْتَهِدَا فِي قِسْمِ الْأَرْضِ شَطْرَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا فَإِذَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَصِيبَهُ فَلْيُحْلِلْ أَخَاهُ } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ { عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي مِمَّا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِقَضِيَّةٍ أَرَاهَا يَقْطَعُ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا فَإِنَّمَا يَقْطَعُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ نَارِ إِسْطَاطَمَا يَأْتِي بِهَا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّي هَذَا الَّذِي أَطْلُبُ لِصَاحِبِي قَالَ لَا وَلَكِنْ اذْهَبَا تَوَخَّيَا ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ يُحْلِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدَنِيُّ الصَّانِعُ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَتْ لِهَئِمَّا بَيِّنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَدَعِهَا فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لِأَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِذْ قَدْ فَعَلْتُمَا هَذَا فَادْهَبَا

فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ { .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَدَاهُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَدَاهُ مِثْلَهُ .  
فَقَالَ قَاتِلٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِوُجُوهِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ بَعْدَ تَقَاسُمِهِمَا مَا اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِيهِ بِتَحْلِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ حَقِّ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا أَخَذَهُ صَاحِبُهُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ مُحَالٌ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيهَا كَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُحْلَلِينَ لَا فِيهَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا هُوَ عَرَضٌ أَوْ حِصَّةٌ فِي عَرَضٍ .

إِلَّا أَنْ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ قَدْ حَلَلْتُكَ مِنْ ذَارِي النَّبِيِّ لِي فِي يَدِكَ أَوْ مِنْ عَبْدِي الَّذِي لِي فِي يَدِكَ أَنْ ذَلِكَ التَّحْلِيلُ لَا يَمْلِكُ بِهِ الْمُحْلَلُ شَيْئًا مِنْ رَقَبَةٍ تِلْكَ الدَّارِ وَلَا مِنْ رَقَبَةٍ ذَلِكَ الْعَبْدِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَقْبَلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ رَوَيْتُمُوهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَمْرِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخِصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ صَاحِبَهُ بِتَحْلِيلِهِ مِنْ حَقِّ إِنْ كَانَ لَهُ فِي يَدِهِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ أَنَّ التَّحْلِيلَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَوَهَّمَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنْ الشَّيْءَ الَّذِي يَتَسَمَّانِهِ قَدْ يَكُونُ فِيهَا أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا حَقُّ لِصَاحِبِهِ فَيَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ أَخْذُهُ ، وَحَرَامًا عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، وَإِذَا حَلَّلَهُ

مِنْهُ حَلَّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّحْلِيلُ وَكَانَ مَا هُمَا فِيهِ لَا يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى تَخْلِيصِ لِهَئِمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِهِ خِلَافَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى عَقْدِ بَيْعٍ فِيهِ إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَدْرِي مَا يُحَاوِلُ بَيْعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْعِ غَيْرَ مَقْتُولٍ عَلَيْهِ كَانَ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا وَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَبْعَدَ مِنْ عَمَلِ الْبَيْعِ فِيهِ وَكَانَ الْمَقْتُولُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ التَّحْلِيلِ مِنْ كَوْنِهِ فِي يَدِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَقْتُولِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَتَقْلَهُمَا بِهِ مِنْ حَالِ حُرْمَةٍ قَدْ كَانَتْ قَبْلَهُ إِلَى حَالِ حَلِّ خَلْفِهَا وَكَانَ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } { مَنْ هُمْ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي { فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادِينَ بِمَا فِي هَذِهِ آيَةِ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } .  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ الَّذِي فِي الْأَوَّلِ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ هَاشِمٍ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ تَحْتَ ثَوْبِهِ ثُمَّ جَارَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَبِّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَدْخُلْنِي مَعَهُمْ قَالَ آتِ مِنْ أَهْلِي { فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمَّ سَلَمَةَ جَوَابًا مِنْهَا لَهَا عِنْدَ قَوْلِهَا لَهُ تُدْخِلْنِي مَعَهُمْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِي فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ وَأَزْوَاجِهِ أَهْلُهُ .

كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ الَّذِي قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ وَعَلْقَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعِدْرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي } .  
فَكَانَ قَوْلُهُ { مَنْ يَعِدْرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي } يَعْنِي فِي زَوْجَتِهِ الَّتِي كَانَ أَذَاهُ فِيهَا فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ تُسَمَّى بِهَذَا الْأِسْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ { قَوْلُهُ لَأُمَّ سَلَمَةَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِي } مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ آيَةِ الْمَثَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَرِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخَوَّلٍ بْنِ رَاشِدِ الْحَطَّاطِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ أَفْعَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي بَيْتِي { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } يَعْنِي فِي سَبْعَةِ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَنَا عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا قَالَ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِطَعَامٍ لَهَا إِلَى أَبِيهَا ، وَهُوَ عَلَى مَنْزَلِهِ فَقَالَ أَيُّ بِنْتِ ابْنِي بِأَوْلَادِي وَابْنِي وَابْنِ عَمِّكَ قَالَتْ ، ثُمَّ جَلَلَهُمْ أَوْ قَالَتْ حَوَى عَلَيْهِمُ الْكِسَاءَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي فَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ

تَطْهِيرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ أَوْ إِلَى خَيْرٍ {

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَانَ حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ { أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَجَاءَتْهُ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِخَيْرِةٍ فَقَالَ ادْعِي لِي بَعْلَكَ فَدَعَتْهُ وَأَبْنَيْهَا فَجَاءَ بِكِسَاءٍ فَحَمَّهُمْ بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتِي وَأَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبِ الرَّجْسَ عَنْهُمْ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا قَالَتْ فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ وَأَدْخَلْتُ رَأْسِي فِيهِ فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ { .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ { أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيْتِي { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَنْتِ عَلَى خَيْرٍ إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ

حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ أَنْتِ بِنْتُ بَرِّكَ وَأَبْنُكَ فَجَاءَتْ بِهِمْ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكَّيَا ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لِأَدْخُلَ مَعَهُمْ فَجَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْكِسَائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ( ح ) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ حَدَّثَنَا شَهْرٌ قَالَ سَمِعْتُ { أُمَّ سَلَمَةَ حِينَ جَاءَ نَعِيُّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَتْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ وَغَرُّوهُ وَذَلُّوهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتْهُ فَاطِمَةُ عَدِيَّةً بِبُرْمَةٍ لَهَا قَدْ صَنَعَتْ فِيهَا عَصِيدَةً تَحْمِلُهَا فِي طَبَقٍ لَهَا حَتَّى وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ فَقَالَتْ هُوَ فِي الْبَيْتِ قَالَ أَذْهَبِي فَأَذِيعِيهِ وَأَنْتِ بِنْتُ بَرِّكَ قَالَتْ فَجَاءَتْ تَقُوذُ ابْنَيْهَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَلِيٌّ فِي أَثَرِهِمْ يَمْشِي حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُمَا فِي حِجْرِهِ وَجَلَسَ عَلِيُّ عَلَى يَمِينِهِ وَجَلَسَتْ فَاطِمَةُ عَلَى بَسَارِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَاجْتَبَدَ مِنْ تَحْتِي كِسَاءً خَيْرِيًّا كَانَ بَسَاطًا لَنَا عَلَى الْمَنَامَةِ بِالْمَدِينَةِ فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِشِمَالِهِ طَرَفِي الْكِسَاءِ وَاللَّوِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَدْخَلِي فِي

الْكِسَاءِ قَالَتْ فَدَخَلْتُ بَعْدَمَا قَضَى دُعَاءَهُ لِابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ وَأَبْنَيْهِ وَأَبْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ { عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } قَالَتْ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَدَعَا عَلِيًّا فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ جَلَلَهُمْ جَمِيعًا بِالْكِسَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مَكَانَكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثْنَا فَهَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيِّ عَنْ { عَمْرَةَ  
 الْهَمْدَانِيَّةِ قَالَتْ أَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَنْ أَنْتِ فَقُلْتُ عَمْرَةَ الْهَمْدَانِيَّةُ فَقَالَتْ عَمْرَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
 أَخْبَرَنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قُبِلَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَمَحَبٌّ وَمُبْغِضٌ تُرِيدُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَتَحْسِبُهُ أُمَّ  
 تُبْغِضِيهِ قَالَتْ مَا أُحِبُّهُ وَلَا أُبْغِضُهُ فَقَالَتْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ } إِلَى آخِرِهَا وَمَا فِي النَّبِيِّ إِلَّا جَبْرِيلُ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْ أَهْلِ  
 النَّبِيِّ فَقَالَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا

فَوَدِدْتُ أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ { .

فَدَلَّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِمَّا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ مِمَّا ذَكَرَ فِيهَا لَمْ يُرِدْ بِهِ  
 أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ أُرِيدُ بِهِ مِمَّا فِي آيَةِ الْمُتَلَوَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَنَّ الْمُرَادِينَ بِمَا فِيهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لَأُمَّ سَلَمَةَ فِيمَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ قَوْلِهِ لَهَا { أَنْتِ مِنْ أَهْلِي } .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ وَسُلَيْمَانُ الْكَيْسَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ الْبَجَلِيُّ عَنْ الْوَزْعِيِّ أَخْبَرَنِي  
 أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي { وَآئِلَةٌ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَلَمْ أَجِدْهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ  
 قَالَ فَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَا وَدَخَلَتْ مَعَهُمَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَأَقْعَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ وَأَذْنِي فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَرَزْوَجَهَا ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبًا وَأَنَا  
 مُتَّيِّدٌ ، ثُمَّ قَالَ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ } آيَةَ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي إِنَّهُمْ أَهْلٌ حَقٌّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مِنْ  
 أَهْلِكَ قَالَ وَأَنْتِ مِنْ أَهْلِي { قَالَ : وَآئِلَةٌ فَإِنَّهَا مِنْ أَرْجِي مَا أَرْجُو وَوَآئِلَةٌ أَبْعَدُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْهُ لِأَنَّهُ  
 إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ مَوْضِعُهَا مِنْ قُرَيْشٍ مَوْضِعُهَا الَّذِي هِيَ بِهِ مِنْهُ فَكَانَ قَوْلُهُ لَوَائِلَةٌ  
 { أَنْتِ مِنْ أَهْلِي } عَلَى مَعْنَى لِاتَّبَاعِكَ أَيَّايَ وَإِيمَانِكَ بِي

فَدَخَلَتْ بِذَلِكَ فِي جُمْلَتِي .

وَقَدْ وَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ { وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ  
 أَهْلِي { فَأَجَابَهُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ لَهُ { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ { فَكَمَا جَازَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ  
 كَانَ ابْنُهُ لِخِلَافِهِ إِيَّاهُ فِي دِينِهِ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَهْلِهِ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى دِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي نَسَبِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ  
 أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا لِأُمَّ سَلَمَةَ أَنْتِ مِنْ أَهْلِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى  
 أَيْضًا وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَهَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ مِثْلَهُ لَوَائِلَةٌ .

وَحَدِيثُ سَعِيدٍ وَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَعْقُولٌ بِهَا مِنْ أَهْلِ آيَةِ الْمُتَلَوَّةِ فِيهَا لِأَنَّ قَدْ  
 أَحْطْنَا عَلِمًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا مَنْ دَعَا مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ نَزْوِلِهَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِهَا الْمُرَادِينَ  
 فِيهَا أَحَدًا سِوَاهُمْ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِيمَا أُرِيدَتْ بِهِ سِوَاهُمْ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ  
 بَيَّانٌ مَا وَصَفْنَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الْمُقْصُودُونَ بِتِلْكَ آيَةِ لِأَنَّهُ  
 قَالَ قَبْلُهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ { إِلَى قَوْلِهِ { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ { إِلَى  
 قَوْلِهِ { الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى { فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ يُرَدُّنَ بِهِ لِأَنَّهُ عَلَى خِطَابِ النِّسَاءِ لَا عَلَى خِطَابِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ قَالَ { إِنَّمَا

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ { الْآيَةُ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ أَنَّ الَّذِي تَلَاهُ إِلَى آخِرِ مَا قَبْلَ قَوْلِهِ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ { الْآيَةَ خِطَابٌ لِأَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ

أَعْتَبَ ذَلِكَ بِخِطَابِهِ لِأَهْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ { الْآيَةَ فَجَاءَ عَلَى خِطَابِ الرِّجَالِ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ { لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ { وَهَكَذَا خِطَابُ الرِّجَالِ وَمَا قَبْلَهُ فَجَاءَ بِهِ بِالتَّوْنِ وَكَذَلِكَ خِطَابُ النِّسَاءِ .

فَعَقَلْنَا أَنَّ قَوْلَهُ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ { الْآيَةَ خِطَابٌ لِمَنْ أَرَادَهُ مِنَ الرِّجَالِ بِذَلِكَ لِيُعَلِّمَهُمْ تَشْرِيْفَهُ لَهُمْ وَرَفَعْتَهُ لِمَقْدَارِهِمْ أَنْ جَعَلَ نِسَاءَهُمْ مَنْ قَدْ وَصَفَهُ لِمَا وَصَفَهُ بِهِ مِمَّا فِي الْآيَاتِ الْمُتَلَوَاتِ قَبْلَ الَّذِي خَاطَبَهُمْ بِهِ تَعَالَى . وَمَا ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ { الْآيَةُ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْفَرَارِيُّ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَهُوَ نَفِيعُ الْهَمْدَانِيُّ الْأَعْمَى مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنِي { أَبُو الْحَمْرَاءُ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ أَتَى بَابَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ { الْآيَةُ } وَفِي هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ مِنْهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِبْتِاتِ الشُّؤْمِ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي نَفْيِهِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنْبَاءَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ { . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَمْرَةَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْتِاتُ الشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ مَا مَعْنَاهُ خِلَافُ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَنْ عْتَبَةَ بِنْتِ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ { فَكَانَ مَا فِي هَذَا عَلَى أَنَّ الشُّؤْمَ إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ فِيهَا وَقَدْ وَافَقَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنْبَاءَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ { .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْكَيْسَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّكَارُهَا لِذَلِكَ وَإِخْبَارُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهُ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالطَّيْرَةِ لَا بِالشُّؤْمِ وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَا رُوِيَ عَنْهَا مِمَّا حَفِظْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِضَافَتِهِ ذَلِكَ الْكَلَامَ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْلَى مِمَّا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهَا فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِفْظِهَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَصَرَ غَيْرُهَا عَنْ حِفْظِهِ عَنْهُ فِيهِ فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا لَا سِيمًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ الطَّيْرَةِ وَالشُّؤْمِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا غَوْلَ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا شَوْمَ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غَوْلَ } فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُضَافِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِثْبَاتِهِ الشُّؤْمَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ الشُّؤْمَ فِيهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفْيِ الشُّؤْمِ أَيْضًا وَأَنَّ ضِدَّهُ مِنَ الْيَمْنِ قَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ .  
مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ مَخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { لَا شَوْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّابَّةِ } هَكَذَا قَالَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الدَّابَّةِ الدَّارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ انْتِفَاءِ إِثْبَاتِ الشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ { دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالْفَرَسِ فَغَضِبَتْ وَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ وَالَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّمَا قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَنْتَطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ } ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَوْلِ مِنْ إِثْبَاتِهِ وَمِنْ نَفْيِهِ .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى { عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ فَكَانَتْ الْغَوْلُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ فَتَشْكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قَالَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَقَالَ كَذَبَتْ وَهِيَ عَائِدَةٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّمَا أَخَذَهَا حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ وَبِجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ فَيَقُولُ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَيَقُولُ كَذَبَتْ وَهِيَ عَائِدَةٌ فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ

لَهُ إِنِّي أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ يَقْرَبَكَ شَيْءٌ آيَةَ الْكُرْسِيِّ تَهْرُؤُهَا فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ  
أَسِيرُكَ فَقَالَ : قَالَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَافْرَأْهَا فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقْتَ وَهِيَ كَلُوبٌ { .  
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَوْلِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { لَا عَوْلَ } فَفِي ذَلِكَ نَفْيُهُ لِلْعَوْلِ .  
فَقَالَ قَائِلٌ : قَدْ يَكُونُ هَذَا عَلَى التَّضَادِّ قِيلَ لَهُ لَيْسَ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى التَّضَادِّ إِذْ كَانَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْلُ  
قَدْ كَانَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عِبَادِهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَذَلِكَ أَوْلَى مَا حُمِلَتْ

عَلَيْهِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا وَفِيمَا أَشْبَهَهُ مَا وَجَدَ السَّيْلُ إِلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا } .  
حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ { قَالَتْ  
: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا } فَسَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ  
قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ { أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا } كَانَ أَحْلَهُمْ إِذَا عَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ أَمْرًا يُطِيرُ أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ  
فَإِنْ سَحَّ عَنْ يَسَارِهِ فَاجْتَالِ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ هَذِهِ طَيْرُ الْإِيَامِنِ فَمَضَى فِي حَاجَتِهِ وَرَأَى أَنَّهُ سَيَسْتَجِحُّهَا وَإِنْ سَحَّ عَنْ  
يَمِينِهِ فَمَرَّ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ هَذِهِ طَيْرُ الْأَشَائِمِ فَرَجَعَ وَقَالَ : هَذِهِ حَاجَةٌ مَشْتُومَةٌ ، وَإِذَا لَمْ يَرِ طَائِرًا سَانِحًا وَرَأَى طَائِرًا  
فِي وَكْرِهِ حَرَكَهُ مِنْ وَكْرِهِ لِيَطِيرَ فَيَنْظُرَ مَا يَسْأَلُكَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَشَائِمِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْإِيَامِنِ فَيُشْبِهُهُ قَوْلُهُ { أَقْرُوا الطَّيْرَ  
فِي مَكِنَاتِهَا } أَيُّ لَا تُحَرِّكُوهَا فَإِنْ تَحَرَّكَتْهَا وَمَا تَعْمَلُونَ لَهُ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَصْنَعُ فِيمَا تَوَجَّهُونَ لَهُ  
قَضَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُرَيْجٍ التَّقَالَ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعَنَا الشَّافِعِيُّ فَحَدَّثَنَا  
سُفْيَانَ يَوْمَئِذٍ بِحَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ هَذَا ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الشَّافِعِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ مَعْنَاهُ فَاجَابَهُ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا  
الْجَوَابِ بَعِيْنَهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ وَأَمْسَكَ .

وَسَمِعْتُ يُونُسَ وَالرَّبِيعَ الْمُرَادِيَّ جَمِيعًا يُحَدِّثَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى بَعِيْنَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا  
لَمْ يَذْكُرَا فِيهَا إِلَّا سَوْحَهُ عَنْ

يَمِينِهِ وَسَوْحَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا الْجَنَابِلَ فَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ يُعِينُنَا عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا  
فِيهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي حَجِّهِ بِالْقِيَامِ عَلَى بُدْنِهِ وَبِمَا  
أَمَرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَخَاطَبَهُ بِهِ فِيهِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ { عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالِهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَارِزَ مِنْهَا  
شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا } فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الَّذِي رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ هُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ  
مَالِكِ الْجَزَرِيِّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ  
بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ فَكَشَفْنَا عَنْ ذَلِكَ لِنَقِفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ { عَلِيٍّ } قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَزَارِ الَّذِي يَجْزُرُ بُدْنَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَجْلِيَّتَيْنِ وَلُحُومِهِنَّ وَجُلُودَهُنَّ وَلَا أُعْطِيَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَقَالَ أَنَا أُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا { عَلِيٍّ } قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِهِ بِلُحُومِهَا فَفَقَسَمْتُه وَأَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَفَقَسَمْتُهَا وَأَمَرَنِي بِجُلُودِهَا فَفَقَسَمْتُهَا } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ { عَلِيٍّ } قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبُدْنِ } ، ثُمَّ ذَكَرَ

نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى { أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسَمَ بُدْنَهُ كُلِّهَا بِلُحُومِهَا وَجَلَالِهَا وَجُلُودِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا } قُلْتُ لِلْحَسَنِ هَلْ سَمَى فِيمَنْ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ قَالَ : لَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا مِنْ إِعْطَاءِ الْجَزَارِ مِنْهَا شَيْئًا أَنَّهُ كَانَ فِي جِزَارَتِهِ إِيَّاهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُرَدْ بِهِ أَلَّا يُعْطِيَهُ إِنْ كَانَ مَسْكِينًا مِنْهَا كَمَا يُعْطَى مِنْ سِوَاهِ مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْهَا . وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنَّ ابْنَ إِسْرَائِيلَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ { أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةَ بَدْنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ أَبِي جَهْلٍ مَزْمُومٌ بِيْرَةٌ فَضَنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتِينَ مِنْهَا يَعْنِي نَحْرَهَا يَدِهِ وَأَعْطَى عَلِيًّا أَرْبَعِينَ وَقَالَ تَصَدَّقْ بِجَلَالِهَا وَلَا تُعْطِ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا } . فَسَأَلَ سَائِلٌ عَمَّا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْ وَجْهِ الْفِقْهِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ أَنَّ فِيهَا ثَمَانِي فَوَائِدَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ فَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ مِنْ حُكْمِهِ فِي بُدْنِهِ أَنْ يُؤَلِّيَ غَيْرَهُ نَحْرَهَا عَنْهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ النَّحْرَ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ مَأْمُورُهُ بِذَلِكَ نَحْرًا مُخَالَطًا لِنَبِيَّتِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَالَطَةً لَهُ ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ تَوَلَّى نَحْرَهَا بِنَفْسِهِ احْتِجَاجٌ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ لِمَا

يُرِيدُهَا لَهُ مُخَالَطَةً لِنَحْرِهِ إِيَّاهَا ، وَعَنْهُ عَنِ ذَلِكَ يَعُودُ هَذَا الْمَعْنَى بِمِثْلِهِ مِنْ مَأْمُورِهِ وَهَذَا بَابٌ جَلِيلٌ الْمَقْدَارِ مِنَ الْفِقْهِ .

وَفِيهِ أَيْضًا أَمْرُهُ عَلِيًّا بِالصَّدَقَةِ بِأَجَلَةٍ بُدْنِهِ وَخُطْمِهَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مَا أُرِيدَ لِلْبُدْنِ مِنْ جَلَالٍ وَخُطَامٍ يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِهَا وَيُمْتَلِ فِيهَا مَا يُمْتَلِ فِيهَا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَفِيهِ أَيْضًا إِجَارَتُهُ لِعَلِيٍّ اسْتِجَارَ مَنْ يَنْحَرُهَا بِأَجْرَةٍ تَكُونُ إِمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِمَّا فِي ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ بِعَيْنِهَا وَأَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ فِي ذَلِكَ مَلِكٌ عَمَلٌ بِغَيْرِ عَيْنِهِ عَلَى الْجَزَارِ بِأَجْرَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا يَمْلِكُهَا الْجَزَارُ عَلَى جِزَارَتِهِ ، وَمُخَالَفَتُهُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْعُقُودِ فِي الْبَيَاعَاتِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَعْيَانٍ بِأَبْدَالِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَعْيَانٍ ، وَرَدَّهُ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ فِي الْبَيَاعَاتِ إِلَى الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

كَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَهُوَ الدِّينُ بِالْدَيْنِ وَاحْتِمَالُ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ



عُبَيْدَةَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا فِيهَا وَهَذَا بَابٌ جَلِيلٌ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ وَفِيهِ أَيْضًا { أَنَّ الْبَدْنَ قَدْ كَانَ لَهُ فِيمَا نَحَرَ عَنْهُ مِنْهَا  
وَلَعَلِّي فِيمَا نَحَرَ مِنْهَا عَنْهُ أَنْ يَأْكُلًا مِنْ لُحُومِهَا وَقَدْ فَعَلَا ذَلِكَ فَأَكَلًا مِنْ لُحُومِهَا } .  
كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَا {  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا

وَسِتِّينَ يَدَهُ وَأَعْطَى عَلِيًّا فَحَرَ مَا عَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبَخَتْ  
فَأَكَلًا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبًا مِنْ مَرْقِهَا { وَفِيهِ أَيْضًا إِجَارَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّرِكَةَ فِي الْهَدَايَا وَفِيهِ أَيْضًا إِبَاحَتُهُ الْأَكْلَ مِنْهَا  
وَفِيهِ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ فِيمَا يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ لِعَيْرِهِ تَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ الَّذِي تَوَلَّى الْإِجَارَةَ لَا عَلَى الْمُوَكَّلِ  
الَّذِي تَوَلَّى لَهُ الْإِجَارَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَاطَبَ عَلِيًّا أَنْ لَا يُعْطِيَهُ عَنْ أُجْرَتِهِ مِنْ لُحُومِ الْبَدَنِ  
شَيْئًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى عَلِيٍّ لَعَنَى عَنْ نَهْيِهِ إِيَّاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْأَجْرَةَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ  
وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِمَا تَوَلَّاهُ مِمَّا يُسْتَحَقُّ فِيهِ الْأَجْرَةُ وَفِيهِ أَيْضًا إِجَارَتُهُ اسْتِعْمَالَ الْفِضَّةِ فِي الْبِرَّةِ لِلْهَدَايَا وَأَنَّ ذَلِكَ  
بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَكْلِ فِيهَا وَفِي الشَّرْبِ فِيهَا ، وَاللَّهُ نَسَأَلُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ  
يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ } وَمَنْ أَهْلُ الْيَمَنِ الَّذِينَ عَنَاهُمْ بِذَلِكَ ) .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ {  
أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ النَّاسِ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ  
ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ قِبَلُ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ

وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرُ } .  
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ أَفْئِدَةً وَأَرْقُ قُلُوبًا  
} .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ  
أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَقُولُهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذِكْرُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ بِمَا

ذَكَرَهُمْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى بِهِ أَهْلَ نَهَامَةَ مِنْهُمْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : إِنَّمَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ { أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ } أَهْلُ تِهَامَةَ لِأَنَّ مَكَّةَ يَمَنٌ وَهِيَ تِهَامِيَّةٌ فَتَطْرُقُ فِيهَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ كَمَا قَالُوهُ أَمْ لَا فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ النَّصَارِيِّ قَالَ { أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْإِيمَانُ هَاهُنَا أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرَ } فَأَضَافَ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ إِلَى الْقَدَّادِينَ مِنْ رِبِيعَةٍ وَمُضَرَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَالْفِقْهِ هُمْ أَضْدَادُهُمُ الَّذِينَ لَبَسُوا مِنَ رِبِيعَةٍ وَلَا مُضَرَ وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِمَا فِي الْآثَارِ الَّتِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَهْلُ تِهَامَةَ لِأَنَّ أَوْلِيكَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ مِنْ مُضَرَ ، ثُمَّ وَجَدْنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا هُوَ أَكْشَفُ مِنْ

هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّعِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْكَلَاعِيُّ اللَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْعَنْسِيُّ مِنْ أَهْلِ حِمص .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَهُوَ عَيْسَى بْنُ سُلَيْمٍ الرَّسْتَنِيُّ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَعَيْسَى بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدِ الْمُقْرِنِيِّ وَشَيْبِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ { عُرِضَتْ الْخَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ عِيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيْنَةَ أَنَا أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ فَقَالَ عِيْنَةُ إِنَّ تَكُنْ أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنِّي فَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ إِنَّ خَيْرَ رِجَالٍ لَبَسُوا الْبُرْدَ وَوَضَعُوا سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ وَعَرَضُوا الرِّمَاحَ عَلَى مَنَاسِجِ خِيُولِهِمْ رِجَالٌ نَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتَ بَلْ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ إِلَى لَحْمٍ وَجَدَامٍ وَعَامِلَةٌ وَمَأْكُولٌ حَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهَا وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ وَسَمَى الْأَقْبَالَ وَالْأَنْكَالَ } فَفِيهِمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَيَّنَتْ أَهْلُ الْيَمَنِ الَّذِينَ أَرَادَهُمْ بِمَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْقَبَائِلِ الْيَمَانِيَّةِ لَا مِنْ سِوَاهُمْ .

وَوَجَدْنَا يُوسُفَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ حَدِيثَنَا طَوِيلًا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ قُلْنَا

مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرِيئِشْ؟ قَالَ : لَا أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْعِدَّةٌ وَأَلْيَنُ قُلُوبًا فَقُلْنَا : هُمْ خَيْرٌ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ جَبَلٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَنْفَقَهُ مَا أَذْرَكَ مَدًّا أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ إِنْ فَضَّلَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ هَذِهِ الْآيَةُ { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ } الْآيَةُ { .

فَكَانَ فِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى حَقِيقَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ الَّذِينَ أَرَادَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مَنْ هُمْ وَأَنَّهُمْ خِلَافُ أَهْلِ تِهَامَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عِيْنَةَ ثُمَّ وَجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَهْدِمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ أَفْعِدَّةٌ فَفَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى فَجَعَلُوا يَرْتَجِرُونَ وَيَقُولُونَ غَدًا نَلْقَى الْأَجَبَةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ { فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ الْمُرَادِينَ كَمَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ هُمْ الْأَشْعَرِيُّونَ وَأَمَّا لَهُمْ مِنَ الْقَادِمِينَ مِنْ حَقِيقَةِ الْيَمَنِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ .

وَوَجَدْنَا ابْنَ خُرَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ { لَمَّا قَدِمَ

أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا مِنْكُمْ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ { وَمَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَثَارِ فَكَثِيرٌ اكْتَفَيْنَا مِنْهَا بِمَا جِئْنَا بِهِ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ بِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَقِيقَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ الْمُرَادِينَ بِمَا فِيهَا وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ تَهَامَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ { أَقْرُوهُمْ - يَعْنِي أُمَّتَهُ - لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بِنِ جَبَلٍ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا عَفَّانٌ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشْلَهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا أَلَا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ { حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَعَاصِمِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ { وَأَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَتَكِيُّ ثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { وَأَفْرَضُهَا زَيْدٌ وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ } .

فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمُرَادِ بِمَا ذُكِرَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَبِي وَزَيْدٍ وَمُعَاذٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي ذُكِرَ بِهِ فَوْقَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَلَّتْ رُتْبَتُهُ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى جَازَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِنْ ذَلِكَ

مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَالَهُ لِعَلِيٍّ { إِنَّهُ يَقْتُلُهُ أَشَقَّاهَا } يُرِيدُ الْكِرِيَّةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ { فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْتَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنِ لَهُمْ أَوْ فِي نَخْلٍ فَقَالَ لِي عَلِيُّ يَا أَبَا الْيَقْظَانَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلَاءَ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ قَالَ قُلْتُ إِنْ شِئْتَ فَجِئْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ، ثُمَّ غَشِينَا النَّوْمَ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ حَتَّى اضْطَجَعْنَا فِي ظِلِّ صُورٍ مِنَ النَّخْلِ وَفِي دَفْعَاءٍ مِنَ التُّرَابِ فَمِنَّا فَوَاللَّهِ مَا نَبَّهْنَا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّفْعَاءِ الَّتِي نَمْنَا فِيهَا فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مَا لَكَ يَا أَبَا تَرَابٍ لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ، ثُمَّ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُحَيِّمُ تَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْنِهِ حَتَّى يَيْلَ مِنْهَا هَذِهِ وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ } .

ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ مِمَّا لَمْ يُضِفْهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَأْيًا وَلَا

اسْتِخْرَاجًا وَلَا اسْتِنبَاطًا إِذْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالِاسْتِخْرَاجِ وَلَا بِالِاسْتِنبَاطِ وَنُحِيطُ عَلِمًا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَخْذِهِ  
إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ دَعَا عَلِيٌّ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ فَجَاءَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ مَا يَحْبِسُ أَشْقَاهَا لِيَخْضِبَنَّ أَوْ لِيَصْعَنَّ هَذَا مِنْ هَذِهِ لِلْحَيْتِ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ  
تَمَثَّلَ بِهَدْيَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَشَدُّ حَيَارِيمَكَ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الْمَوْتَ آتِيكَ وَلَا تَجْرَعُ مِنَ الْقَتْلِ إِذَا حَلَّ بَوَادِيكَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ  
ابْنَ مُلْجَمٍ قَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ حَتَّى عَادَ بِهِ مُطْلَقًا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَشَقَى النَّاسِ عَظِيمٌ مَا كَانَ مِنْهُ  
وَجَلَالُهُ جُرْمِهِ وَفَتْقُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا فَتَقَهُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ أَشَقَى مِنْهُ مَنْ لَمْ يُوحِّدِ اللَّهَ سَاعَةً قَطُّ وَجَعَلَ لِلَّهِ  
وَلَدًا وَلَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي الشَّقْوَةِ فَوْقَ ابْنِ مُلْجَمٍ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ الَّذِينَ مِنْهُمْ ابْنُ مُلْجَمٍ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ الشَّيْرَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ عَبْدُ الْقُلُوسِ بْنُ  
الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ { عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصْفِهِ الْخَوَارِجِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ،  
ثُمَّ قَالَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ لِلَّهِ وَلَدًا أَوْ أَشْرَكَ بِهِ وَقَتَلَ

أَنْبِيََاءَهُ وَكَذَّبَ رُسُلَهُ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمَّا عَظُمَ مَا كَانَ مِنْهُمْ وَجَلَّ جَزَاءُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ وَجَارَ  
لِمَنْ تَفَرَّدَ مِنْهُمْ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ فِي عَلِيٍّ أَنْ يُقَالَ : هُوَ أَشَقَى الْبَرِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ هُوَ فِي الشَّقْوَةِ مِثْلَهُ أَوْ مَنْ هُوَ فِي  
الشَّقْوَةِ فَوْقَهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُبَيٍّ وَمِنْ زَيْدٍ وَمِنْ مُعَاذٍ  
فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ جَارَ إِطْلَاقِ ذَلِكَ لَهُ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ لِجَلَالَةِ مَقْدَارِهِ فِي الْمَعْنَى  
الَّذِي أُضْيِفَ إِلَيْهِ فِيهِ وَلَعُلُوُّ رُتْبَتِهِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
هُوَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مِثْلَهُ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَهَذَا لِسَعَةِ اللُّغَةِ وَلِعِلْمِ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ فِيهِ وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا جَارَ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَظُمَتْ رُتْبَتُهُ فِي الْعِلْمِ وَجَلَّ  
مَقْدَارُهُ فِيهِ إِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ إِذْ كَانَ الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ لَا يَعْرِفُ النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَقِفُ عَلَى مَقَادِيرِ عُلُومِهِمْ ، وَإِذَا  
جَارَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ تَقْصِيرِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ جَمِيعًا وَعَنْ مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ عُلُومِهِمْ إِذْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَصَفَهُ  
مِمَّا وَصَفَهُ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمِثْلِهِ مَنْ يَعْرِفُهُ قَائِلُ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَأَنَّهُ جَارَ لَهُ جَمْعُ النَّاسِ جَمِيعًا  
فِي قَوْلِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَلْفِهِ  
بِغَيْرِهِ تَعَالَى وَمَا نُسِخَ مِنْ ضِدِّهِ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ { عَمْرِو قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ أَوْ قَالَ : فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ لَا  
وَأَبِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو ثُمَّ ذَكَرَ  
مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقِفِيُّ ثنا ابنُ عُبَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ يَقُولُ وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا } .  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ فَحَلَفَ

بِأَبِيهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُمْ } .  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ { عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ } .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسَمَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ } .  
فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ آثَارٌ أُخْرَى فِيهَا حَلْفُهُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ { أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الْخُمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ فَأَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَطَوَّعُ وَلَا أَتَقَصُّ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ

صَدَقَ } .

وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْنَسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَمَا وَأَبِيكَ لَسَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْعَيْنِ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَهُوَ لِفُلَانٍ } .

وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ { الْفَجِيحِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ مَا طَعَامُكَ قَالَ نَصْطَبِحُ وَنَعْتَبِقُ { فَسَرَّهُ لِي عُقْبَةُ قَدْ حُجَّ عُدُوَّةً وَقَدْ حُجَّ عَشِيَّةً قَالَ : ذَلِكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ فَاحْلَلْ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ إِبَاحَةً مَا قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ .

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بُوْجُوهُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تَصَادُّ شَدِيدٌ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ ذَلِكَ لَا تَصَادُّ فِيهِ وَلَكِنْ فِيهِ مَعْنِيَانِ مُخْتَلِفَانِ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتِ وَكَانَ الْآخَرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَكَانَ الْآخِرُ مِنْهُمَا نَاسِخًا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ إِذْ كَانَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ مَا قَدْ نَسَخَ غَيْرُهُ مِمَّا فِيهِ ثُمَّ طَلَبْنَا النَّاسِخَ مِنْهُمَا لِلآخِرِ مَا هُوَ .

فَوَجَدْنَا صَالِحَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبَانَ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ فُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْبِيٍّ

الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ { أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ إِنْكُمْ تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةَ قَالَ فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ قَدْ قَالَ لِمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ } .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ سَبَبِ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُتَأَخَّرَ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ النَّهْيُ عَنْ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا الْإِبَاحَةَ لَهُ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ بِمَا ذَكَرْنَا خِلَافَ مَا تَوَهَّمْ هَذَا الْجَاهِلُ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْنَكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حُكِمَهُ فِي ذَلِكَ . حَدَّثَنَا بَكَّارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ { سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ كَلًّا وَأَبِي فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا شِرْكٌ فَلَا تَحْلِفُ بِهَا } . حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَا وَأَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ } فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يُرِدْ بِهِ الشِّرْكَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكُونَ بِهِ صَاحِبُهُ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ أَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ قَدْ جَعَلَ مَا حَلَفَ بِهِ كَمَا اللَّهُ تَعَالَى مَحْلُوفًا بِهِ ، وَكَانَ بِذَلِكَ قَدْ جَعَلَ مَنْ حَلَفَ بِهِ أَوْ مَا حَلَفَ بِهِ شَرِيكًا فِيمَا يَحْلِفُ بِهِ وَذَلِكَ عَظِيمٌ فَجَعَلَ مُشْرِكًا بِذَلِكَ شَرِكًا غَيْرَ الشِّرْكَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الطَّيْرَةِ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الطَّيْرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُلْهِيهِمُ بِالتَّوَكُّلِ } وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ عُمَرَ

الزَّهْرَانِيِّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ عَيْسَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَكََمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ } فَلَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الشِّرْكَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ شَيْئًا تَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَهُ قِيلَ فِيهِ إِنَّ شَيْئًا فَعَلَهُ كَانَ كَذَا مِمَّا يَتَطَيَّرُ بِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ الشِّرْكَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ مِنْ جِنْسِ هَذَا الشِّرْكَ لَمْ يَكُنْ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يُوجِبُ

الْكُفْرَ بِهِ .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِي الْأَعْمَشِ وَسَعِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ فَوَجَدْنَاهُ فَاسِدَ الْإِسْنَادِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ { سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَ فِرْعَاءُ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَحْلِفْ بِالْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ { .

وَأَنَّ يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ { سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ كِنْدَةَ جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقُمْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَتَانِي صَاحِبِي فَقَالَ قُمْ إِلَيَّ وَقَدْ

تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَاصْفَرَ وَجْهُهُ فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ إِيمًا فَارْتُكِّ قَبِيلَ ، قَالَ سَعِيدٌ قُمْ إِلَى صَاحِبِكَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَ إِلَى مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ وَمَا قَالَ ؟ قَالَ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَحْلِفْ بِالْكَعْبَةِ ؟ قَالَ لَا وَلَمْ تَحْلِفْ بِالْكَعْبَةِ ؟ أَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ حَلَفَ بِأَبِيهِ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ { . فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ قَدْ زَادَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْأَعْمَشِ وَعَلَى سَعِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَجُلًا مَجْهُولًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَفَسَدَ بِذَلِكَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِهِ مَا إِنَّ صَحَّ كَانَ تَأْوِيلُهُ الَّذِي تَأْوَلْنَاهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أَنْ يَقُولَ ( .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ { مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَكَانَ الْعَهْدُ حَدِيثًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَكَانَ الْعَهْدُ حَدِيثًا فَقَالَ قُلْتَ هَجْرًا أَهْلُ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا تَعُدْ { .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ فِيهِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ أَيَّ بَعَادَتِهِمْ كَانَ مَا حَلَفَ بِهِ فَكَانَ حَلْفُهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ حَتَّى قَالَ مَا قَالَ مِمَّا حَلَفَ بِهِ عَلَى مَا قَدْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ مِمَّا دَخَلَهُ مَعَهُ السَّهْوُ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَكَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ يَرَاهُ مُقْبِلًا هَذَا وَاللَّهُ زَيْدٌ وَهُوَ يَرَاهُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ عَمْرًا فَيَمِينُهُ تِلْكَ لَعْنٌ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهَا لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي اللَّغْوِ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهَ بِهِ وَإِذَا كَانَ اللَّغْوُ فِي نَفْسِ الْيَمِينِ هَذَا حُكْمُهُ كَانَ اللَّغْوُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَرَى الْحَالِفُ أَنَّهُ مَحْلُوفٌ بِهِ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ لَعْنًا وَأَنْ لَا يَكُونَ بِهِ مَا خُوذًا .

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعْدًا أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ قَبِيلَ لَهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ

السَّهُو الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنْبَاءُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ  
لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ } وَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ  
الرُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَكَانَ مَا  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقْصُودًا بِهِ إِلَى خَوَاصِّ مِنَ النَّاسِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ أَيْ  
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى فَكَانَ مِنْهُ هَذَا عَلَى مَا كَانَتْ جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَسَهَا فِي إِسْلَامِهِ  
حَتَّى كَانَ هَذَا مِنْهُ أَنْ يُنْبِعَ ذَلِكَ بِوَجْهِدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ لَا إِلَهَ سِوَاهُ ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْحَرَمِيُّ حَدَّثَنِي ثَابِتُ  
بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ } .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو  
قَلَابَةَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ مَعْنَى حَسَنًا مِنَ الْفِقْهِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِمَا  
يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَا عَلَّقَهُ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَاضِيَةِ كَذَلِكَ كَالرَّجُلِ يَقُولُ امْرَأَتِي طَالِقٌ  
إِنْ كَانَ كَذَا لِمَا هُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ طَالِقًا وَكَانَ بِذَلِكَ كَمَنْ قَالَ امْرَأَتِي طَالِقٌ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ عَلَى  
شَيْءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِمَا قَدْ كَانَ بِذَلِكَ كَمَنْ لَوْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ فَكَانَ  
بِذَلِكَ مُرْتَدًّا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَا  
لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا لِأَنَّهُ فِي يَمِينِهِ لَمْ يُوجِبِ التَّهَوُّدَ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا أُوجِبَهُ إِذَا مَا حَلَفَ بِهِ عَلَيْهِ كَمَنْ قَالَ لِمَا رَأَيْتَهُ إِذَا  
كَانَ كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَهُوَ غَيْرُ مُطْلَقٍ لَهَا الْآنَ وَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَلْفَ بِمَلَّةٍ سِوَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ مِمَّا فِي الْحَدِيثِ  
الَّذِي رَوَيْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَلْفِ بِهَا عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَدْبَرَةِ لَا عَلَى الْأَشْيَاءِ

الْمُسْتَقْبَلَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ شَيْئًا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنْبَاءُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ {  
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ شَيْئًا وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ } .  
حَدَّثَنَا ابْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ } .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِهِ } فَفِيمَا رَوَيْنَاهُ  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَا يُؤَخَّرُ شَيْئًا



وَلَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَلَكِنْ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَفَاءِ بِهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ شَرِيكَ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخَيْلِ أَوْ مِنَ الشَّجِيحِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ { يُوَفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } أَيِ إِنْ لَمْ يَفُوا بِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُرَاعِيُّ قَالَ يُونُسُ يَعْنِي فُلَيْحًا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ بْنُ عَمْرٍو

فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ ابْنِي كَانَ بَارِضَ فَارِسٍ فِيمَنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ وَإِنَّهُ وَقَعَ بِالْبَصْرَةِ طَاعُونَ شَدِيدًا فَلَمَّا بَلَغَنِي ذَلِكَ نَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ جَاءَ بِابْنِي أَنْ يَمْسِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَدِمَ مَرِيضًا فَمَاتَ فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْلَمْ تَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ التَّنْذِرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالتَّنْذِرِ مِنَ الْبُخَيْلِ أَوْفٍ بِنَذْرِكَ } قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْسِيَ ابْنِي قَالَ أَوْفٍ بِنَذْرِكَ فَقُلْتُ لِلْخُرَاعِيِّ أَنْتَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ثُمَّ أَخْبَرَنِي بِمَا يَقُولُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ امْسُ عَنْ ابْنِكَ فَقُلْتُ لَهُ تَرَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكَ ابْنَكَ دَيْنًا فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَتَرَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْتِي التَّنْذِرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَقْدَرُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبُخَيْلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ } .

وَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ التَّنْذِرُ لَا يُقَرِّبُ لِابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَدْرًا وَلَكِنَّ التَّنْذِرَ يُوَفِّقُ الْقَدْرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبُخْلِ مَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ } وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فِي التَّنْذِرِ أَنَّهُ لَا

يُقَدِّمُ شَيْئًا كَمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

وَفِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارُهُ النَّاسَ أَنَّ مَا يَنْذُرُونَ لَا يُقَرِّبُ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْ } .  
وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّهْمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّ لَا يَنْذُرُوا لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَلْتَمِسُونَ بِهِ تَقَرُّبَ مَا يُحِبُّونَ وَلا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْسِ التَّنْذِرِ الَّذِي يَطْلُبُونَ بِهِ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا قَدْ نُهِوا عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَبَا مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَاخْتَلَفَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ابْنِ سَعْدٍ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ زَكَرِيَّا أَنَّهُ مُحَمَّدٌ وَذَكَرَ مَعْمَرٌ أَنَّهُ عُمَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَنْ هُوَ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ وَشُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ وَشُعْبَةَ عَنْ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا مَوْلَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ أَسَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْمٌ بْنُ مِسْعَرَ الْأَزْدِيُّ التَّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ مَكْشُوفَ الْمَعْنَى وَالْفُسُوقُ الْمُرَادُ فِيهِ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْأَمْرِ الْمَحْمُودِ إِلَى الْأَمْرِ الْمَذْمُومِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي إِبْلِيسَ { فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ } أَي فَخَرَجَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَمِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَأْرَةِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ مَعَهَا مِمَّا أَبَاحَ قَتْلَهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ { خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ } فَكَانَ ذَلِكَ الْفُسُوقُ الَّذِي كَانَ مِنْهُنَّ هُوَ خُرُوجُهُنَّ إِلَى الْأَذَى الَّذِي يُؤْذِينَ بِهِ النَّاسَ وَكَانَ قَوْلُهُ " وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " لَيْسَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَكُونَ بِهِ مُرْتَدًّا وَلَكِنَّهُ عَلَى تَغْطِيَتِهِ بِهِ إِيَّاهُ وَاسْتِهْلَاكِهِ بِهِ إِيَّاهُ لِأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ التَّغْطِيَةُ لِلشَّيْءِ التَّغْطِيَةُ الَّتِي تَسْتَهْلِكُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ } وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ أُرِيدُوا هَاهُنَا هُمُ الزُّرَّاعُ لِأَنَّهُمْ يُعْطُونَ مَا يَزْرَعُونَ فِي الْأَرْضِ التَّغْطِيَةُ الَّتِي يَسْتَهْلِكُونَهُ بِهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكُفْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى بَلْ قَدْ وَجَدْنَاهُ يَقْتُلُ أَخَاهُ فَلَا

يَكُونُ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى كَانَ بِقَتَالِهِ إِيَّاهُ أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ كَافِرًا وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ مِنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { وَرَأَيْتُ النَّارَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قِيلَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ النَّهْرُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ } فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَهُنَّ هَذَا كُفْرًا لِتَغْطِيَتِهِنَّ بِهِ الْإِحْسَانَ الَّذِي قَدْ تَهَدَمَ إِلَيْهِنَّ وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْأَرَسِ وَالْحَزْرَجِ شَيْءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَذَاكُرُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ فَتَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَتَهَبَّ إِلَيْهِمْ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُنْفَوْنَ عَلَيْكُمْ

آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } فَلَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْقِتَالِ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَا كَانَ مِنْهُمْ بِالْكَفْرِ عَلَى الْكَفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ كَانَ عَلَى تَغْطِيهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ

الْأَلْفَةِ وَالْأُخُوَّةِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَسُمِّيَ كُفْرًا لَا يُرَادُ بِهِ الْكَفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّ الْكَفْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سِوَاهُ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } قَالَ هِيَ كُفْرُهُ وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ هُوَ بِهِ كُفْرُهُ وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ } فَذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ لِي عُقْبَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

{ مَنْ تَرَكَ الرِّمِّيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا } فَمِثْلُ ذَلِكَ الْكَفْرُ الَّذِي ذَكَرَ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنْ قِتَالِهِ هُوَ هَذَا الْكَفْرُ لَا الْكَفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَ أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهُ بْنُ رَاشِدٍ الْحَجْرِيُّ أَنْبَأَ حَيْوَةَ أَنْبَأَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ وَجَبَ الْكَفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنْبَأَ ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ .

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ .

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ " .

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَمِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا إِمْلَاءُ أَنْبَأَ ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ

فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرٌ كَذَلِكَ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ الْآخِرُ بِالْكَفْرِ { .  
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقِبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ { أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْفَرَ رَجُلًا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ { .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ  
أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ { لَا يَرْمِي رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا  
ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ { حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ  
مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ثنا مَثَدُلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ  
مَحْمُودِ بْنِ كَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْكَفْرِ إِلَّا بَاءَ  
بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فَقَدْ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ { .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ثنا الصَّلْتُ بْنُ مِهْرَانَ ثنا الْحَسَنُ حَدَّثَنِي جُنْدُبُ  
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ حَدَّثَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ  
مِمَّا أَتَخَوَّفَ عَلَيْكُمْ لَرَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُبِّيتَ عَلَيْهِ بِهِجْتُهُ وَكَانَ رِذَاءًا لِلْإِسْلَامِ أَعْرَهَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنْسَلَخَ  
مِنْهُ وَتَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشَّرِكِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرِكِ  
الْمَرْمِيِّ أَوْ الرَّاهِمِيِّ ؟ قَالَ : لَا بِلِ الرَّاهِمِيِّ { .

فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلَبًا مِّنَّا لِلْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ ؟ فَوَجَدْنَا مِنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ  
عَلَيْهِ

الْكُفْرُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ وَكَانَ إِيمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللَّهِ  
تَعَالَى لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ  
عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ { فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالتَّحْلَةِ وَالْهَدْهُدِ وَالصُّرْدِ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ الرَّبِيعُ أَطْنَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { أَرْبَعٌ مِنَ النَّوَابِ لَأُيَقْتَلَنَّ النَّمْلَةُ  
وَالتَّحْلَةُ وَالْهَدْهُدُ وَالصُّرْدُ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَبُو طَاهِرٍ ثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ الْهُدُودِ وَالصَّرْدِ وَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ } . فَاحْتَجْنَا بِطَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَبَيْنَ ابْنِ شَهَابٍ مَنْ هُوَ لِيَقُومَ لَنَا إِسْنَادُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا قَامَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَمَادِ اللُّؤْلُبِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ .

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ يَحْيَى وَكَانَ عِنْدِي ضَعِيفًا فَمَحَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتَهُ فِي كِتَابِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَجَدْنَا هَارُونَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَانِيَّ قَدْ

أَجَازَ لَنَا عَنِ الْغَلَابِيِّ .

قَالَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْغَلَابِيُّ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي دَاوُدَ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الْمَسْكُوتَ عَنْ اسْمِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْبِدٍ فَعَقَلْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ صَحَّ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَصِحِّهِ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَقَدْ وَجَدْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَخَالَفَ ابْنُ وَهْبٍ فِي إِسْنَادِهِ . كَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ الْهُدُودِ وَالصَّرْدِ وَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ } .

فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلَبًا مِمَّا لَاسْتِخْرَاجَ مَا أُرِيدُ بِهِ فَوَجَدْنَا الْهُدُودَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهِ .

وَوَجَدْنَا النَّاسَ يَسْتَقْدِرُونَهُ وَوَجَدْنَا لَهُ مَضْرَّةَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ فَكَانَ قَتْلُهُ لِلْعَبَثِ لَا لِمَا سِوَاهُ وَذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قِيلَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ بغيرِ حَقِّهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ ثَنَا الشَّافِعِيُّ أَنبَأَ سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَنبَاءٍ صُهَيْبٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَتَلَ عُصْفُورَةً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهَا } . وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عُصْفُورٌ قَطُّ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَأَنَّهُ يَعْنِي مَا قِيلَ عُصْفُورٌ قَطُّ عَبَثًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَمَا فَوْقَهُ أَوْ فَمَا دُونَهُ إِلَّا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا رَبِّ فَلَا تَقْتُلْنِي فَلَا هُوَ انْتَفَعَ بِي وَلَا هُوَ تَرَكَنِي أَعِيشُ فِي خُشَارَاتِهَا فَكَانَ قَاتِلُ الْهُدُودِ دَاخِلًا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ قَاتِلُ الصَّرْدِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْمَعَ مِنْ أَشْكَالِهِ مَا يَتَهَيَّبُ لَهُ التَّبَسُّطُ فِي أَكْلِ لُحُومِهَا فَتَقْتُلُ مَا هَدَاهُ سَبِيلُهُ أَيْضًا

يَرْجِعُ إِلَى الْعَبْتِ لَا إِلَى مَا سِوَاهُ وَيَلْحَقُ قَاتِلَهُ الْوَعِيدُ الَّذِي هُوَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَيْتَا .  
وَأَمَّا النَّحْلَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِي شَيْءٍ وَلَكِنَّهَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهَا وَمِمَّا لَا مَنَفَعَةَ لِقَاتِلِهَا فِي قَتْلِهَا فَتَقْتُلُهُ إِيَّاهَا يَجْمَعُ  
أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : قَطْعُ لِمَنَافِعِهَا وَالْآخَرُ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فَرَادَ جُرْمَ قَاتِلِهَا عَلَى جُرْمِ قَاتِلِ الْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ وَأَمَّا قَتْلُ  
النَّمْلَةِ فَإِنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ مَعَهُ وَلَا قَطْعَ أَدَى بِهِ وَهِيَ مَوْصُوفَةٌ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .  
كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ وَكَمَا حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ  
فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ حَرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ ؟ ، } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقُونَ  
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا هُمْ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضُ قَوَائِمِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْجِعُوا فَقَدْ أُسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ  
النَّمْلَةِ } وَمَا كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ كَانَ قَتْلُهُ قَاطِعًا لِمِثْلِ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَكَانَ الْقَاتِلُ لَهُ  
عَلَى ذَلِكَ دَاخِلًا فِي حَدِيثِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالشَّرِيدِ اللَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَقَدْ رُوِيَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّمْلَةِ إِذَا كَانَ مِنْهَا الْأَذَى إِبَاحَةً قَتْلِهَا } .

كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعْنَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ  
تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فَهَلَّا أَخَذَتْ نَمْلَةٌ وَاحِدَةً { كَأَنَّهُ كَانَ أُحْرِقَ قَرْيَةٌ النَّمْلِ عَلَى  
مَا فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَبَحْرٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ الرَّاجِعِ إِلَى سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ  
قَتْلِ مَا آذَى مِنَ النَّمْلِ وَفِيمَا قَبْلَهُ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ مَا لَمْ يُؤْذِ مِنْهَا .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَعْنَى يَخْتَلِفُ هُوَ وَحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ اللَّذَيْنِ  
رَوَيْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَرْبَعٌ مِنَ  
الدَّوَابِّ لَا يُقْتَلَنَّ .

ثُمَّ ذَكَرَهُنَّ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ

غَيْرُهُنَّ لَيْسَ مِنْ مَعْنَاهُنَّ لِأَنَّ مَا حُصِرَ بَعْدَ لَمْ يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ {  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ } .

فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ لَا بِحَصْرِ مِنْهُ إِيَّاهُ بَعْدَ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ  
غَيْرُهُنَّ وَلَكِنْ قَصِدَ بِالنَّهْيِ إِلَى قَتْلِهِنَّ فَقَطُّ وَكَانَ مِثْلَهُنَّ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْهُنَّ وَقَدْ يَجُوزُ  
أَنْ لَا يُعْطَفَ عَلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَصْرُ مَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ فَكَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ فِيهِ

مَقْصُودًا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ لِمَا سِوَاهُ مِنْ أَجْنَاسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ كَيْفَ كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي } .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ رَشْدِينَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ قِيلَ وَمَا عَجَلْتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَمَا اسْتَجَابَ وَدَعَوْتُ اللَّهَ فَمَا اسْتَجَابَ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَالَ قَائِلٌ وَجَدْنَا الرَّجُلَ يَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الِاسْتِجَابَةِ لَهُ .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ لَا خُلْفَ لِقَوْلِهِ وَلَكِنَّ الِاسْتِجَابَةَ فِي ذَلِكَ لَمْ تُبَيَّنْ لَنَا مَا هِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَبَيَّنَتْ لَنَا فِي غَيْرِهِ وَذُكِرْنَا فِيهِ مَا هِيَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

حَدَّثَهُمْ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِذَا نُكِّثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَعْوَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لَا تُرَدُّ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ وَإِنَّمَا أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِقَدْرٍ مَا دَعَا { فَبَيَّنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الِاسْتِجَابَةَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَنْ يَدْعُوهُ مَا هِيَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَا يَدْعُوهُ بِهِ لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَحِمَ وَأَنَّهَا أَنْ يُعْطَى مِنْ دَعَاؤِهِ مَا دَعَا فَيَعْلَمَ ذَلِكَ أَوْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَعَا فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ } .

فَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا مَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَأَنَّ الِاسْتِجَابَةَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَنْ يَدْعُوهُ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُ بِهِ يُعْطَاهَا لَا مَحَالَةَ غَيْرَ أَنَّهَا مِمَّا قَدْ نَعَلِمُهُ بِالْمُؤَافَقَةِ الْعَطِيَّةِ الْمَدْعُوَّةِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَجِيبَ لَهُ أَوْ يُعْطِيهِ مَا سِوَى مَا دَعَا بِهِ مِنْ صَرَفٍ مَا يُصْرَفُ عَنْهُ فَتَكُونُ الِاسْتِجَابَةُ قَدْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْلَمَهَا فَخَرَجَ بِمَا ذَكَرْنَا بَيَانًا وَجْهَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَأْخِيرِ جَبْرِيلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ وَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ فِي مَنْزِلِهِ بِسَبَبِ الْجَرِّ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصِّيرْفِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَرَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ فَاتَرَا فَقَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَنِي فَمَا أَخْلَفَنِي قَطُّ فَظَلَّ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ جَرُّو كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرٍ لَهُمْ فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ أَخَذَ مَاءً بِيَدِهِ فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَإِنْ كَانَ لِيَكْلَمُ فِي الْكَلْبِ الصَّغِيرِ فَمَا يَأْذُنُ فِيهِ } .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ { جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْبَبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ جَرُّو فِي بَيْتِكَ فَنَظَرُوا فَإِذَا جَرُّو تَحْتَ السَّرِيرِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ } .

حَدَّثَنَا فَهْدُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ { جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَهَبَتِ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ؟

قَالَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَلْبِ فَأَخْرَجَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِتَابِ أَنْ تُقْتَلَ } .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { وَعَدَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَجَاءَتْ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عُصِيَّةٌ فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ثُمَّ انْفَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جَرُّو كَلْبٌ تَحْتَ السَّرِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا الْكَلْبُ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ وَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدْتَنِي فِي سَاعَةٍ وَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِنِي فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ { أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ الْكُتَابَةُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَعَدَنِي جَبْرِيلُ يَأْتِينِي وَكَانَ إِذَا وَعَدَنِي لَمْ يُخْلَفْنِي } .

{ وَذَكَرَهُ فَفِيمَا رَوَيْنَا أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي سَاعَةٍ بَعِيْنَهَا بَلَاءُ اسْتِثْنَاءِ كَانَ فِي وَعَدِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ ثُمَّ تَأَخَّرَ عَنْ إِتْيَانِهِ إِيَّاهُ فِيهَا إِلَى مَنْزِلِهِ إِذْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِيهِ لِأَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ

لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَكَانَ ذَلِكَ بِالشَّرِيعَةِ مُسْتَثْنَى مِنْ وَعَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاءُ مِنْهُ بِلِسَانِهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَبْعُدُ الرَّجُلَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ لَمَّا يَسْأَلُهُ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ فِيهِ فِي وَقْتٍ يَذْكُرُهُ فَيَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا تَمْنَعُهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ دُخُولِ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَهُوَ فِيهِ مِنْ حَمَرٍ يُشْرَبُ فِيهِ أَوْ مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْمَعَاصِي



الَّتِي تَمْنَعُهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ حُضُورِهَا فَيَتَخَلَّفُ مِنْ دُخُولِ مَنْزِلِهِ لِذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ بِتَخَلُّفِهِ ذَلِكَ فِي حُكْمٍ مَنْ وَعَدَ وَعَدًا  
فَأَخْلَفَهُ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَعِدَ زَوْجَتَهُ بِوَطْنِهِ إِيَّاهَا فِي وَقْتٍ يَذْكُرُهُ لَهَا فَيُدْرِكُهَا الْحَيْضُ فِي وَقْتِهَا ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ بِتَرْكِهِ  
وَطَّأَهَا فِي حُكْمٍ مَنْ وَعَدَ وَعَدًا ثُمَّ أَخْلَفَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ عِدِّ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَقْدُمُ فِيهَا فَلَانٌ  
فَيَقْدُمُ فَلَانٌ فِي لَيْلَةٍ يَكُونُ غَدِهَا النَّحْرَ فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ لِحُرْمَةِ صَوْمِهِ فَلَيْسَ بِتَرْكِهِ ذَلِكَ مَذْمُومًا بَلْ هُوَ مَحْمُودٌ فِيهِ ،  
وَعَبْرٌ دَاخِلٌ فِي مَنْ وَعَدَ وَعَدًا فَأَخْلَفَهُ إِذَا كَانَ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ لِمَا قَالَ الشَّرِيعَةُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعِدُ الرَّجُلَ  
أَنْ يَجْلِسَ لَهُ فِي مَكَانِهِ مُنْتَظِرًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُومُ لَهَا وَيَدْعُ انْتِظَارَهُ فَلَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ مُخْلِفٌ وَعَدِهِ  
إِذْ كَانَ قِيَامُهُ إِلَيْهَا قِيَامًا إِلَى مَا دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ قَبْلَ وَعْدِهِ الرَّجُلَ الَّذِي وَعَدَهُ بِانْتِظَارِهِ إِيَّاهُ فِي مَكَانِهِ ذَلِكَ  
وَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَشَى بِالشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِنْهُ مِنْ وَعْدِهِ بِلِسَانِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا .  
كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْخَلْقَانِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الرَّجُلُ أَعَدَّهُ أَنْ أَنْتَظِرُهُ فَيُطِئُ عَلَيَّ إِلَى مَتَى أَنْتَظِرُهُ؟ فَقَالَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَكَانَ مَا  
رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِبَائِرِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى مُجْتَنِبِيهَا مِنْ عِبَادِهِ بِتَكْفِيرِ  
سَيِّئَاتِهِمْ سِوَاهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا } .  
فَكَانَ مَا كَانَ مِنْهُ تَعَالَى نَهَايَةَ الْكَرَمِ لِأَنَّهُ كَفَّرَ عَنْ مُجْتَنِبِي هَذِهِ الْكِبَائِرِ سَيِّئَاتِهِمْ سِوَاهَا وَوَعَدَهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَدْخِلَهُمْ  
مَدْخَلًا كَرِيمًا بَلَا عَمَلٍ كَانَ مِنْهُمْ يُوجِبُ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَكِنْ لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ وَكَرَامَتِهِ لَهُمْ جَلَّ وَتَعَالَى .  
ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى طَلَبِ هَذِهِ الْكِبَائِرِ مَا هِيَ؟ فَوَجَدْنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَابْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِخَالِقِكَ نَدًّا وَقَدْ خَلَقَكَ نَدًّا ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ  
مَعَكَ .

قُلْتُ ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ أَنْ تُرَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ  
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ { إِلَى آخِرِ الْآيَةِ } .

وَوَجَدْنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَدَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَأَصِلِ  
الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَوَجَدْنَا يَزِيدُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ  
بْنَ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ {  
قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ فَبَانَ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَأَنَّ أَكْبَرَهَا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا ثُمَّ  
الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا : قَتْلُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ثُمَّ الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا مِرَانَاتُهُ حَلِيلَةَ جَارِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ مِنْهَا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ، وَفِيهِ أَنْ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُؤَالِ عَبْدِ  
اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ لَهُ جَوَابًا أَكْبَرَ مِمَّا أَجَابَهُ بِهِ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ سُؤَالُهُ إِيَّاهُ  
عَنْهُ .

وَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ } قَالَ لَنَا أَبُو أُمِيَّةَ فِي كِتَابِي فِي مَوْضِعِ شَيْبَانَ .  
 وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ سُفْيَانُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِلَهُ فِي هَذَا عَنْ الْكِبَائِرِ مَا هِيَ أَتَيْهَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ كَجَوَابِهِ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الشَّرْكَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ وَأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّ الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ قُتِلَ الْوَالِدُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَمِينُ الْعَمُوسِ مِنْهَا وَمَرْآةَ الرَّجُلِ حَلِيلَةَ جَارِهِ فِي دَرَجَةٍ تَتْلُوهَا حَتَّى لَا يُخَالَفَ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْحَدِيثَ الْآخَرَ وَيَكُونُ جَوَابُهُ الْأَوَّلُ مِنْ مُسَاءَلَةِ الْمَذْكُورِينَ فِيهِمَا كَمَا أَجَابَهُ

بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ سُؤَالُهُ إِيَّاهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ غَيْرَ أَنَّا تَأَمَّلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَجَدْنَا فِي تَأْوِيلِهِمَا مَا هُوَ أَوْلَى بِهِمَا مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

وَوَجَدْنَا جَانِزًا أَنْ يَكُونَ قَتْلُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ وَعُقُوقُهُ لَوَالِدَيْهِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ تَالِيَةً لِلشَّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَحَدِهِمَا وَأَجَابَ سَائِلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بِالْآخَرِ مِنْهُمَا .  
 وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الصَّحِيحِ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَنْ أَشْجَعُ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ فَلَانٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ ثُمَّ مَنْ فَيَقُولُ ثُمَّ فَلَانٌ لِلرَّجُلِ آخَرَ هُوَ كَذَلِكَ وَهُنَاكَ آخَرُ مِثْلُهُ قَدْ سَكَتَ عَنْ اسْمِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَلَامًا صَحِيحًا فَمِثْلُ ذَلِكَ جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَجَوَابُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ ثُمَّ كَانَ مَنْ فِي الْمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو كَمَنْ هُوَ فِي الْمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِمَا .

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ وَشَهَادَةُ الزُّورِ } .

شَكَ الْجَرِيرِيُّ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى مِنَ الْكِبَائِرِ كَالَّذِي فِيهَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ

قَوْلُ الزُّورِ أَوْ وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِمَّا قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ جُمِعَتْ بِالْوَاوِ وَالْمُرَادُ فِيهَا كَالْمُرَادِ فِي " ثُمَّ " فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَنْ أَشْجَعُ النَّاسِ فَيَقُولُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَاحِدُهُمَا فِي الشَّجَاعَةِ فَوْقَ الْآخَرِ مِنْهُمَا .

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَنَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا صَبْرًا فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَالْكَلَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ثنا ابْنُ وَهْبٍ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اجْتَبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ قِيلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالزَّخْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ . {

وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ مِنَ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهِ غَيْرَ هَذِهِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُ فَاعْتَبَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ هَلْ نَجَدُ فِيهِ الشَّيْءَ السَّابِعَ تَمَّتْ هَذِهِ السَّبْعَةُ .  
فَوَجَدْنَا رَوْحَ بْنِ الْفَرَجِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْبَيْطَرِيِّ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ

حَدِيثَ الرَّبِيعِ بِبَقِيَّةِ إِسْنَادِهِ وَبِمَتْنِهِ وَبِنُقْصَانِ الْوَاحِدِ مِنْ عَدَدِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهِ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَقْصَ السَّابِعِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ سَقُوطُهُ كَانَ عَنْ الرَّبِيعِ وَلَا عَنْ مَنْ حَدَّثَ بِهِ الرَّبِيعُ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ السَّبْعَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ تَغْلِيظٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَكِنَّهَا كَبَائِرُ كُلُّهَا فَمَوْضِعُ الشَّرْكِ مِنْهَا كَمَوْضِعِهِ الَّذِي فِي حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْيَاءُ الْأُخْرَى مِنْهَا لَهَا دَرَجٌ اللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ الدَّرَجِ هِيَ وَهَلْ تَسْتَوِي أَوْ تَخْتَلِفُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَهْمٍ السَّمْعِيُّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّخْفِ { فَالْكَلَامُ فِي هَذَا كَالْكَلَامِ فِي أَحَادِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ سِوَاهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ وَقَوْلُ الزُّورِ { فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَالْكَلَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثنا

مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ { عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلِّونَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ اللَّاتِي كُتِبْنَ عَلَيْهِ وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ صَوْمَهُ وَيَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ وَمَنْ أَعْطَى زَكَاتَهُ وَهُوَ يَحْسِنُهَا وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ تَسَعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّخْفِ وَالسَّخْرُ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْضَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ثُمَّ قَالَ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَذِهِ الْكِبَائِرَ وَيُقِيمِ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلَّا رَافِقٌ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارٍ مَحْبُوبَةٍ مَصَارِعُهَا مِنْ ذَهَبٍ { فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيمٌ بَعْضِ السَّبْعَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ أَشْيَاءٌ مِمَّا فِي حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو فَمَوْضِعُهَا مِنَ الْكِبَائِرِ مَوْضِعُهَا مِنْهَا فِي ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

يُونُسَ وَابْنَ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٍ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ يَقُولُ { مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالذِّيْهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالذِّيْهَ ؟ ، قَالَ نَعَمْ يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ وَيَسْبُ أُمَّ الرَّجُلِ فَيَسْبُ أُمَّهُ } .

مَوْضِعُ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَوْضِعُ الْعُقُوقِ مِنْ حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ فَهَذَا وَجْهٌ مَا وَجَدْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدَدِ الْكِبَائِرِ .

وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَاهُ رَأْيًا وَلَا اسْتِنْبَاطًا وَلَا اسْتِخْرَاجًا لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِذَلِكَ وَأَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَاهُ إِلَّا تَوْقِيفًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْكِبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى { إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } فَقُلْتُ لِمُسْلِمٍ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي قَالَ أَنَا حَدَّثْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَا عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ زَادَ فِي عَدَدِ الْكِبَائِرِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى { إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ لَحِقَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَا كِبَائِرَ سِوَاهَا وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كِبَائِرٌ سِوَاهَا لَمْ يُطَلِّعَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَيْهَا لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنَ الْوُفُوعِ فِيهَا وَلِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا لَهُمْ عَنِ السَّيِّئَاتِ كُلِّهَا خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مَا يَقَعُونَ فِيهِ مِنْهَا مِنْ تِلْكَ الْكِبَائِرِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ شَيْءٍ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ مَا هُوَ حَتَّى يَجْتَبُوهُ فَلَا يَقَعُونَ فِيهِ قِيلَ لَهُ هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمِثْلِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ { الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ الْوَاقِعُ فِيهَا كَالرَّائِعِ إِلَى جَانِبِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ } .

فَلَمْ يُبَيِّنْهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَلَوْ شَاءَ لَأَبَانَهَا لَهُمْ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ لِيَجْتَنِبُوا الشُّبُهَاتِ كُلِّهَا وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوِيَ عَنْهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَأَلُوا فِي أَيِّهَا مِنْهُ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ مِنْ لَيْلِيهِ .

وَقَالَ لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُطَلِّعَكُمْ عَلَيْهَا لَأَطَّلَعَكُمْ عَلَيْهَا وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَكَانَ تَرَكَ إِعْلَامِهِمْ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ مِنْ لَيْلِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ لِيَعْمَلُوا فِيهَا كُلِّهَا عَمَلَ طَالِبِيهَا رَجَاءَ مَوْافَقَتِهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ كِبَائِرٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْأَثَارِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ تَبْيَانِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِهِمُ السَّيِّئَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّهَا مِنْهَا وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ لِابْنِ عُمَرَ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا رَجَعُوا إِلَيْهِ بَعْدَ فِرَارِهِمْ مِنَ الرَّحْفِ وَقَوْلِهِمْ لَهُ نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ { ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاحِضَ النَّاسُ جِيصَةَ وَكُنْتُ فِيْمَنْ جَاحِضَ فَقُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعُضْبِ فَقُلْنَا لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا بِهَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فَبِتْنَا حَتَّى قَبِلْنَا يَدَهُ { .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ { فَحَاصَ النَّاسُ حِيصَةَ } مَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ فَجَاحِضَ النَّاسُ جِيصَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَأَتَيْنَاهُ فَقَبِلْنَا يَدَهُ .

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي { عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاصَ النَّاسُ حِيصَةَ } ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ سِوَاءً .

فَقَالَ قَائِلُ الْعَكَارُونَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُمْ الْكِرَارُونَ فَكَيْفَ جَارَ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْقَوْلُ لِلْفَرَارِينَ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا كَرُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فَتَنَهُمْ لِيَرَجِعُوا إِلَى مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَلِيَنْصَرِفُوا فِيمَا يَصْرِفُهُمْ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ كَرًّا مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَعَوْدًا مِنْهُمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ بَدَلِ أَنْفُسِهِمْ لِقِتَالِ عَدُوِّهِمْ فَاسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا عَكَارِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ مِمَّا يُلْحَقُ بِالْكَبَائِرِ وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ } إِنَّمَا ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَدْرِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِتْنَةٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَهِيَ حَاضِرَةٌ بِبَدْرِ .

كَمَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ ثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرِ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ، وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَرَائِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ { وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ } قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرِ وَلَيْسَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرِ أَوْ فِي أَهْلِ بَدْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الَّذِي فِيهَا فِي غَيْرِ أَهْلِ بَدْرِ كَهُوَ فِي أَهْلِ بَدْرِ وَعَلَى أَنَّهُ بَعْدَ بَدْرِ كَهُوَ يَوْمَ كَانَ فِي بَدْرِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُقَاتِلَةِ بِإِذْخَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فِيهِمْ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ رَدِّ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَرْكِهِ إِذْخَالَهُ فِيهِمْ وَهَذَا بَعْدَ بَدْرِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْفِرَارِ مِنْ

الرَّحْفِ بَعِيرٌ تَحْرُفٌ إِلَى قِتَالٍ أَوْ تَحْيِيزٍ إِلَى فِتْنَةٍ بَاقٍ حُكْمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَدَاخِلٌ فِي الْكَبَائِرِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْعَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ  
أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي السَّخَطِ مِثْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { إِذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْعَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا وَقَالَ فِي السَّخَطِ  
مِثْلَهُ } .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيُّوَةَ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسِنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ  
سَمِعَ دَرَّاجًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

فَتَأَمَّلْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ إِذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ مِنَ  
الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا قَدْ يَحْتَسِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ إِذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ يُثْنِي عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ  
لَمْ يَعْمَلْهَا مِمَّا قَدْ عَلِمَ تَعَالَى أَنَّهُ سَبَعَمَلُهَا فِي الْمُسْتَأْنَفِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْمَلُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ مِنَ الْخَيْرِ أَضْعَافًا مِمَّا لَا  
يُثْنِي بِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ إِذْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ عَلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ لِلْخَيْرِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ  
أَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يُثْنِيَ بِهِ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ عَامِلُهُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُثْنِيَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ  
ذَلِكَ إِذْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْهُ لَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا

يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا كَانَ لَهُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَيَتْرَكَ الشَّاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ .

هَذَا فِيمَنْ رَضِيَ عَنْهُ وَأَمَّا مَنْ سَخَطَ عَلَيْهِ فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ أَضْعَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا  
مِمَّا هُوَ عَامِلُهَا فِي الْمُسْتَأْنَفِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ مِنَ الشَّرِّ أَضْعَافًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يُثْنِيَ عَلَيْهِ  
بِذَلِكَ لَفَعَلَ إِذْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ مِمَّا سَبَعَمَلُهُ وَتَرَكَ أَنْ لَا يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا سِوَى ذَلِكَ  
مِمَّا هُوَ كَمِثْلُ مَا أَثْنَى عَلَيْهِ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمَا  
احْتَرَقَ .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَبَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالُوا أَتَبَّأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ عَاهَانَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
{ لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمَا احْتَرَقَ } فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَنْ تَقَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِهَذَا الْمَعْنَى قَدْ قَالُوا فِيهِ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَأْخُذُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّتَهُ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْقُرْآنُ مَعَهُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ النَّارُ وَلَوْ أُلْقِيَ فِيهَا  
وَكَانَ مُرَادُهُ بِالْإِهَابِ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ الْقُرْآنُ وَأَنَّهُ تَعَالَى بِقِيَمِهِ بِهِ مِنَ النَّارِ كَمِثْلِ مَا وَقَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ مِنْ عَمَلِ النَّارِ فِيهِ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قَوْلِهِ لَهَا { كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ } .

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ مِنْهُمَا أَنَّ الْإِهَابَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْإِهَابُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْقُرْآنُ فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى  
لِتَرْبِيهِهِ الْقُرْآنَ عَنِ النَّارِ بِمَنْعِهَا مِنْهُ فَيَنْزِعُهُ مِنَ الْإِهَابِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ الْإِهَابُ خَالِيًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ تُحْرَقُ النَّارُ  
الْإِهَابَ وَلَا قُرْآنَ فِيهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ حَسَنٌ مُحْتَمِلٌ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ الْمُتَأَوَّلَ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهَلْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ أَوْ مَعْنَى  
سِوَاهُمَا مِمَّا لَمْ يُطْلَعْنَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ عِلْمُنَا ، وَاللَّهُ

نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { وَكَدَّ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ } .  
حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَكَدَّ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ } .  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجَزِينِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { فَرُخُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا فَوَجَدْنَاهُ مُطْلَقًا عَلَى جَمِيعِ أَوْلَادِ الزَّانَا مُوجِبًا أَنْ كُلَّ أَوْلَادِ الزَّانَا شَرٌّ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَمِمَّنْ  
حَمَلْنَ بِهِمْ مِنْهُ مِنَ الزَّانِينَ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ الزَّانَا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَمِنَ الزَّانِينَ بِهِمْ اخْتِيَارًا مِنْهُمْ لَهُ وَكَانَ أَوْلَادُهُمْ بُرَاءً مِنْ  
ذَلِكَ .

فَسَأَلُ سَائِلٌ فَقَالَ كَيْفَ يَكُونُ أَوْلَادُ الزَّانَا الَّذِينَ لَا أَفْعَالَ لَهُمْ فِي الزَّانِينَ مِمَّنْ هُمْ مِنْهُ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُ الزَّانَا وَأَعْظَمَ  
ذَلِكَ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَقَلَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ لِمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّكَارُهَا ذَلِكَ  
عَلَيْهِ وَإِخْبَارُهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ قَصَدَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَى إِنْسَانٍ بَعَيْنِهِ لِمَعْنَى كَانَ فِيهِ يَبِينُ بِهِ عَنْ سَائِرِ  
أَوْلَادِ الزَّانَا .

كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَرٍّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْقَاضِي عَنْ ابْنِ  
إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ

بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَدَّ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ فَقَالَتْ  
يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا أَهْلُ اللَّغَةِ فَيَقُولُونَ إِنَّهُ أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً  
بَلَا أَلْفٍ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ { عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُؤْذِي  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَكَدَّ زَنَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفْعٌ لِمَا فِي  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ وَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ { وَلَا تَرَوْا زَنَا وَازْرَوْا وَزَرَ  
أُخْرَى { وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى {  
فَكَانَ وَكَدَّ الزَّانَا لَيْسَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ فِي زَنَا أُمِّهِ وَلَا فِي زَنَا الزَّانِي بِهَا حَتَّى حَمَلَتْ بِهِ مِنْهُ سَعْيٌ وَبَانَ لَنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { وَكَدَّ الزَّانَا شَرُّ

الثَّلَاثَةُ { إِنَّمَا كَانَ لِنَاسٍ بَعِيْنِهِ كَانَ مِنْهُ مِنَ الْاَدَى لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْهُ مِمَّا صَارَ بِهِ كَافِرًا  
شَرًّا مِنْ اُمِّهِ وَمِنْ الرَّاِنِيِّ بِهَا الَّذِي كَانَ حَمْلَهَا بِهِ مِنْهُ ، وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ



الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سمامة بن سلمة الطحاوي الأزدي

الوكيل نعم المولى ونعم النصير والحمد لله على كل حال .

باب بيان مُشكِلي ما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال لا يدخل الجنة ولد زنية .

حدَّثنا ابن أبي داود حدَّثنا المُقَلَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ نَزَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ فَاحْتَسَسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَعَشَيْتُمْ ضَيْفَكُمْ قَالُوا انْتَظِرْنَا قَالَ شَعَلَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَلِمَتْ مَبْنُودًا أُمُّهُ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ حَقًّا قُلْتُ وَمَا حَدَّثَكَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَكَدُ زَنِيَّةٍ } .

وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدَّثنا يونس بن موسى القَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ نَزَلَتْ مَبْنُودًا أُمُّهُ إِنْ كَانَ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَقًّا قُلْتُ لَهُ مَاذَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَكَدُ زَنِيَّةٍ } .

حدَّثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدَّثنا يونس بن عدي حدَّثنا مروان بن معاوية الفراري عن الحسن بن عمرو عن مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَكَدُ زَنًا } .

فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ كَانَ مَا فِيهِ مُضَافًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أُرِيدَ بِهِ مَنْ تَحَقَّقَ بِالرُّنَا حَتَّى صَارَ غَالِبًا عَلَيْهِ فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فَيُقَالُ هُوَ

ابن له كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها ، فيقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتحققهم بها وتركهم ما سواها .

وكما قيل للمتَّحَقِّقِ بِالْحَدَرِ ابْنُ أَحْدَارٍ وَلِلْمُتَّحَقِّقِ بِالْكَلَامِ ابْنُ الْأَقْوَالِ وَكَمَا قِيلَ لِلْمُسَافِرِ ابْنُ سَبِيلٍ .

وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها أبناء السبيل كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } حَتَّى ذَكَرَ فِيهِمْ ابْنُ السَّبِيلِ .

وكما قال بدر بن حزار للابغة أبلغ زيادا وخير القول أصدقه فلو تكيس أو كان ابن أهدار أي لو كان حدرًا ودًا كئيس .

وكما يُقَالُ فُلَانٌ ابْنُ مَدِينَةٍ لِلْمَدِينَةِ الَّتِي هُوَ مُتَّحَقِّقٌ بِهَا وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ رَبَّتْ وَرَبَا فِي حَجْرِهَا ابْنُ مَدِينَةٍ يَظَلُّ عَلَى مَسْحَاتِهِ يَتَرَكُلُ فَمِثْلُ ذَلِكَ ابْنُ زَنِيَّةٍ قِيلَ لِمَنْ قَدْ تَحَقَّقَ بِالرُّنَا حَتَّى صَارَ بِتَحَقُّقِهِ بِهِ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ وَصَارَ الرُّنَا غَالِبًا عَلَيْهِ

أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِهَذِهِ الْمَكَانِ الَّتِي فِيهِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الرُّنَا الَّذِي هُوَ مَوْوُودٌ مِنَ الرُّنَا وَهَذَا

أَشْبَهُ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لِلْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَا فِي مِثْلِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ .

وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ فمر فيه مكان ابن زنية وكذا زنية .

كما حدَّثنا أبو أمية حدَّثنا عبيد الله بن موسى حدَّثنا شيبان يعني التَّحْوِيَّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ

جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَكَدُ زَنِيَّةٍ } .

وكما حدَّثنا أبو أمية حدَّثنا محمد بن سابق حدَّثنا أبو إسرائيل عن منصور عن أبي الحجَّاج عن مولى لأبي

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ لَوْلَادِيهِ وَلَا مَنَانٌ وَلَا وَلَدٌ زَنِيَةٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٌ } .

فَقِيمًا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا دَلَّ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ وَلَدٌ زَنِيَةٌ لِلْمُتَحَقِّقِ بِالرِّثَا كَمَا يُقَالُ ابْنُ زَنِيَةٍ لِلْمُتَحَقِّقِ بِالرِّثَا وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدٌ الرِّثَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ مَنْ يَغْلِبُ الرِّثَا عَلَيْهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ شَرًّا مِمَّنْ سِوَاهُ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظُهُورِ أَوْلَادِ الْحَنْثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَهَبٌ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيٍّ عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَرَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ ثَلَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُمُ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ فِيهِمْ وَلَدٌ الْحَنْثِ وَيَظْهَرْ فِيهِمُ السَّقَّارُونَ قَالُوا وَمَا السَّقَّارُونَ ؟ قَالَ نَشَأُ يَكُونُونَ آخِرَ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَلَاقُوا التَّلَاعُنُ } .

وَكَانَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَظْهَرْ فِيهِمُ السَّقَّارُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ بِمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوْلِ الْقِيحِ وَمِنْ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى السَّقْرِ لِتَنَسُّقِ السَّقْرِ فَنَسَبْتُهُمْ إِلَيْهِ كَنَسَبِ مَا يَكُونُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ الْقِيحِ إِلَى السَّقْرِ الْمُنْتِنِ الْقَمِمْ وَفِيهِ ذِكْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَلَدٌ الْحَنْثِ فَمَرَادُهُ فِيهِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ إِلَى الْحَنْثِ وَأَنَّهُمْ أَوْلَادٌ لَهُ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ جَوَازِ الْقَوْلِ لِلْمُتَحَقِّقِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَلَدٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُوَ ابْنُ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقُ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ فِي عِتَاقِ وَلَدِ الرِّثَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي زَيْدِ الضَّنِّيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنْ عِتْقِ وَلَدِ الرِّثَا فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ نَعْلَانِ يِعَانُ بِهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ وَلَدِ الرِّثَا } .

فَكَانَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى عِتْقِ الْمُتَحَقِّقِ بِالرِّثَا حَتَّى صَارَ بِذَلِكَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ وَمَجْعُولًا وَلَدًا لَهُ وَفِي ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِمَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ قَبْلَهُ فِيهِمَا مَضَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَلَدٌ الرِّثَا لِمَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ كَمَا يُقَالُ لَهُ ابْنُ زَنَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ثنا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَأَنْ أَحْمِلَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ فَرَحٌ زَنَا .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ يَقُولُونَ فِي وَلَدِ الرِّثَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ بَلْ هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ قَدْ أُعْتِقَ عُمَرُ عَبِيدًا لَهُ مِنْ أَوْلَادِ الرِّثَا وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مَا فَعَلَ .

فَأَمَّا مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا فَعَلَى مِثْلِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { فَرَحٌ الرِّثَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ } .

وَمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عَلَى مِثْلِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ حُجَّةٌ لِمَا حَمَلْنَا تَأْوِيلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ ، إِذْ كَانَ مَا كَانَ مِنْ

عَمَرَ بَحْضَرَةَ مِنْ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالَفُوهُ فِيهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ الْمَوْقِيُّ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا ذَكَرَ الرَّحْمَةَ بِالرِّيحِ وَالرِّيَّاحِ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْاُولَى فِي ذَلِكَ مِنْ تَيِّنِكَ الْقَرَاءَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَسَبَهَا فِي الرِّيحِ وَالرِّيَّاحِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ جَمَاعٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْعَذَابِ فَإِنَّهُ عَلَى وَاحِدَةٍ قَالَ وَالْأَصْلُ الَّذِي اعْتَبَرْنَا بِهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ حَدِيثُ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَّاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا } .

فَكَانَ مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ وَقَدْ كَانَ الْاُولَى بِهِ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَلِصِدْقِهِ فِي رِوَايَتِهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُصَيِّفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَبَرْنَا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ { هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ } وَكَانَتِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً ، وَالرِّيحُ الْعَاصِفُ مِنْهُ عَزٌّ وَجَلٌّ عَذَابًا فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اعْتَبَرْنَا مَا يَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ

بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْبَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ فَوَلُّوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ } .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَهُ عَلَى أَبِي .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنبَأَ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْبَرِ أَنَّ الرِّيحَ هَاجَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنبَأَ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ فَهَذَا مَا وَجَدْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

وَقَدْ وَجَدْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ يُونُسُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَنبَأَ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ الزُّرْقِيُّ أَنَّ { أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ مَا الرِّيحُ فَلَمْ يَرَجِعُوا لَهُ شَيْئًا وَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَحْشَشْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ الرِّيحِ ،

وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَلَا تَسْبُوها  
وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِينُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا { .

وَمَا حَدَّثَنَا بِهِ بَكَارَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ  
وَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ  
قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرِيزِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رُوحٍ عَنْ عَقِيلِ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَمَا  
قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ ثَابِتِ  
الزُّرْقِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَهَذَا مَا وَجَدْنَا فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
مُؤَافِقًا لِمَا وَجَدْنَاهُ فِيهِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

وَقَدْ وَجَدْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا  
وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ  
لَوْنُهُ وَدَخَلَ وَخَرَجَ

وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ { فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا  
مُسْتَقْبِلًا أَوْ دِيهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا { فَهَذَا مَا وَجَدْنَا عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعْرَةَ ثنا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ { النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ  
قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا أُمِرْتُ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ { فَهَذَا مَا وَجَدْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ وَفِي  
جَمِيعِ مَا رَوَيْنَا أَنَّ الرِّيحَ قَدْ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَقَدْ تَأْتِي بِالْعَذَابِ وَأَنَّه لَأَفْرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ وَأَنَّهَا رِيحٌ  
وَاحِدَةٌ لَا رِيحَ .

وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثنا أَبُو عَامِرٍ  
الْعَدَدِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ {  
نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ { .

وَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثنا الْخَضِرُ بْنُ شُجَاعٍ ثنا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ فَاخْتَلَفَ أَبُو عَامِرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَمِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَ الْحَكَمِ وَابْنِ  
عَبَّاسٍ فَقَالَ أَبُو عَامِرٍ وَعُثْمَانُ إِنَّهُ مُجَاهِدٌ وَقَالَ مِسْكِينُ إِنَّهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَمِنْ  
غَيْرِ حَدِيثِ الْحَكَمِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ثنا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ فَكَانَ فِيهِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { نُصِرَ بِالصَّبَا وَهِيَ رِيحٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ عَادًا أَهْلِكْتُ بِالدَّبُورِ وَهِيَ رِيحٌ وَاحِدَةٌ { وَفِي ذَلِكَ  
مَا قَدْ ذَلَّ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى عَاصِمٍ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَقَالَ عَاصِمٌ : { وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ } لَوْ كَانَتْ الرِّيحُ لَكَانَتْ مُلْقِحَةً قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْعَمَشِ فَقَالَ لِي إِنَّهُ لَا يُلْقِحُ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا الْجُوبُ فَإِذَا تَفَرَّقَتْ صَارَتْ رِيحًا .  
وَفِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ الَّذِينَ ذَكَرْنَا مِنَ الرِّيحِ وَمِنَ الرِّيحِ هُوَ الرِّيحُ لَا الرِّيحُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَّنَّ مُشْكِلَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بَارِبَعَةَ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ } .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بَارِبَعَةَ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ } .  
وَحَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ ثنا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَسْتَخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَوَجَدْنَا الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرَاتِ وَزَجْرَ أَهْلِهَا عَنْهَا وَكَانَ فِي تَرْكِ سَعْدِ الرَّجُلِ الَّذِي وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى مَا وَجَدَهُمَا عَلَيْهِ تَرْكٌ لَهُمَا عَلَى التَّمَادِي فِيمَا هُمَا فِيهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ أَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِتَقْوَمِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا بِمَا هُمَا فِيهِ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِمَا عُقُوبَتُهُ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا حَتَّى تُقَامَ عُقُوبَتُهُ مُطْلَقٌ ، وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَنْ يَقُولُ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ فَقَالُوا تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ مَحْمُودُونَ وَأَنَّ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ مَقْبُولَةٌ إِذْ كَانُوا إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيقَامَ حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَهُ فِي هَذَا .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَحْكُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ خِلَافًا وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَأَبْطَلَ

شَهَادَةَ الشُّهُودِ فِيهِ لِتَعْمُدِهِمْ مَا تَعَمَّدُوا النَّظَرَ إِلَيْهِ مِمَّا شَهِدُوا بِهِ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا إِطْلَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ تَرْكَهُ زَجْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ عَمَّا هُمَا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ بَارِبَعَةَ شُهَدَاءَ سِوَاهُ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي ذَلِكَ إِذْ كَانَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهَا بِهِ كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ الْمَدَنِيِّينَ فِي ذَلِكَ .  
وَكَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ أَحْلَهُمْ زَوْجٌ قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَيُجَلِّدُ الثَّلَاثَةَ قَالَ أَبُو الزُّنَادِ وَذَلِكَ رَأَى أَهْلَ بَلَدِنَا .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَيُجَلِّدُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّ وَجُودَ ثَلَاثَةٍ مَعَهُ يَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ وَجُودِ أَرْبَعَةٍ سِوَاهُ يَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَسَعَهُ التَّرْكِ الَّذِي رَأَى مِنْهَا مَا رَأَى مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِتَقْوَمِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا بِمَنْ يَأْتِي بِهِ مِنَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى يَشْهَدُوا عَلَيْهِمَا بِهِ وَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُونَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةً سِوَاهُ لَا ثَلَاثَةً يَكُونُونَ وَهُمْ

شَهْدَاءُ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَهُ فِيهِ شَهَادَةٌ وَلَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَابًا لِسُؤَالِهِ  
إِيَّاهُ وَمَا حَاجَتِكَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ يَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ

أَطْلُبُ ثَلَاثَةً سِوَاكَ حَتَّى تُكُونَ أَنْتَ وَهُمْ شَهْدَاءَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْهِ وَأَقْصَرَ مُدَّةً مِنْ طَلَبِ أَرْبَعَةٍ سِوَاهُ  
يَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَطْلَعَ عَلَى رَجُلٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ هَلْ لَهُ فِقْرٌ عَيْنَهُ  
لِذَلِكَ أَمْ لَا ) حَدَّثَنَا بَكَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ } .  
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْيُ الْجُنَاحِ عَنْ مَنْ خَذَفَ رَجُلًا قَدْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ  
فَفَقَاتَ بِذَلِكَ عَيْنَهُ إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ قَطْعُهُ الْإِطْلَاعَ عَلَى مَنْزِلِهِ وَالنَّظَرَ إِلَى مَا فِيهِ مِمَّا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ النَّظَرَ إِلَيْهِ .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَهُ يَقُولُ { أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ  
تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهٍ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ {  
أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُ رَأْسَهُ  
بِالْمَدْرَى فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْإِبْصَارِ } فَفِي هَذَا إِطْلَاقُ مَا فِي  
الْأَوَّلِ لِلْمُطَّلَعِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُطَّلَعِ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ  
بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَتُوا عَيْنَهُ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَنَقِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ { أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَمَ عَيْنَيْهِ خِصَاصَةً  
الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ سَهْمًا أَوْ عَوْدًا مُحَدَّدًا وَجَاءَ بِهِ لِيَفْقَأَ عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَانْقَمَعَ  
الْأَعْرَابِيُّ وَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَبَتَّ لَفَقَاتَ عَيْنَكَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ { أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ  
حُجْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ أَوْ قَالَ بِمَشَاقِصٍ قَالَ أَنَسُ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ { وَفِيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَنَارِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ  
تَرَكُ الْإِطْلَاعَ إِلَى مَنْزِلِهِ كَانَ لَهُ قَطْعُ ذَلِكَ عَنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي قَطْعِهِ إِيَّاهُ عَنْهُ تَلَفٌ عَيْنِ الْمُطَّلَعِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ مَنْ  
كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَهُ مَعْقُولًا أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفِيهِ  
وَجُوبِ ضَمَانٍ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ لِمَنْ فَعَلَهُ بِهِ مِنْ قِصَاصٍ وَمِنْ دِيَّةٍ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ الْبُعْدَايِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَنُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ قَدْ جَاءَتْ بِمَا فِيهَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَمْ نَجِدْ اسْتِعْمَالَ فَفَهَاءِ الْأَمْصَارِ لَهَا كَذَلِكَ وَكَانَ قَطْعُ نَظَرِ الْمُطَّلِعِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ بَغَيْرِ أَمْرِهِ عَنْ نَظَرِهِ إِلَى مَا فِي بَيْتِهِ مِمَّا قَدْ يَدْرُ عَلَيْهِ بِالزَّجْرِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعِيدِ بِالْقَوْلِ فَاحْتِمِلَ أَنْ يَكُونَ تَارِكُ ذَلِكَ وَمُتَجَاوِزُهُ إِلَى فَقْدِ عَيْنِ النَّاطِرِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ فِي فَقْدِهِ إِيَّاهَا فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا جِهَادَ الْعَدُوِّ وَاجِبًا عَلَيْنَا فَكُنَّا إِذَا فَعَلْنَاهُ بَدَعَاءَ مِنَّا الْعَدُوِّ إِلَى مَا نَقَاتْلُهُمْ عَلَيْهِ مُتَقَدِّمًا لِقِتَالِنَا إِيَّاهُمْ كَانَ حَسَنًا وَلَوْ قَاتَلْنَاهُمْ بَغَيْرِ دَعَاءٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ إِلَى ذَلِكَ لَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ وَمَا نَقَاتْلُهُمْ عَلَيْهِ كُنَّا غَيْرَ مُلُومِينَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِ ضَامِنِينَ لِمَا نُصِيبُهُ مِنْهُمْ فِيهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْرُ هَذَا الْمُطَّلِعِ فِي بَيْتِ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِهِ إِنْ دَعَوْنَاهُ إِلَى مَا يُحَاوِلُهُ مِنْهُ وَأَعْلَمْنَاهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ أَنَا فَاْعَلُوهُ بِهِ كَانَ حَسَنًا وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ وَاسْتَعْمَلْنَا فِيهِ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا لَعَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا نُرِيدُهُ مِنْهُ مِنْ أَنْزِجَارِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِطْلَاعِ إِلَى مَا يَطَّلِعُ إِلَيْهِ مِمَّا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ كَانَ جَائِزًا لَنَا . وَمِثْلَ ذَلِكَ الْمُرْتَدُّ عَنْ

الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ إِنْ اسْتَبْتَاهُ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ كَانَ حَسَنًا وَإِنْ قَتَلْنَاهُ بِلَا اسْتِبْتَاءٍ مِنَّا إِيَّاهُ لَعَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا نُرِيدُهُ بِاسْتِبْتَائِنَا إِيَّاهُ مِنْهُ كَانَ جَائِزًا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ نَفْيِ قِصَاصِ وَمِنْ نَفْيِ الدِّيَّةِ عَنِ الْفَلْقِيِّ لِعَيْنِ الْمُطَّلِعِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِمَّا لَا يَسَعُ خِلَافَهُ وَلَا الْقَوْلَ بَغَيْرِهِ لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ثُمَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعْقُولِ وَمِنْ النَّظَرِ الصَّحِيحِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي اجْتَمَعْنَا عَنْ عُمَرَ .  
كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فَأَصَابُوهُ بِجِرَاحَةٍ فَلَا دِيَّةَ لَهُ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ الْمَقْدَادَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْكَافِرِ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ لَادَ بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْقَتُلُهُ ؟ حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .  
وَتَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ { عَنْ الْمَقْدَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفْقَتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ تَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ { فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَجِبُ كَشْفُهُ وَتَأْمُلُهُ وَطَلَبُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ فِيهِ فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا لِلْمَقْدَادِ لَمَّا سَأَلَهُ بَعْدَ قَطْعِ الْكَافِرِ يَدَهُ أَنْ لَا يَقْتُلَهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ أَيَّ إِنَّهُ يَعُودُ بِإِسْلَامِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ بِهِ مُسْلِمًا كَمَا كُنْتَ أَنْتَ مُسْلِمًا وَأَنْ تَكُونَ أَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ كَلِمَتَهُ الَّتِي صَارَ بِهَا مُسْلِمًا أَيَّ إِنَّكَ تَعُودُ قَاتِلًا لِمَنْ قَدْ صَارَ مُسْلِمًا ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَمَا كَانَ هُوَ قَبْلَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَهَا كَافِرًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ النَّسْعَةِ لِأَخِي الْمَقْتُولِ الْمَذْكُورِ فِيهِ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ يَعْنِي قَاتِلَ أَخِيهِ كُنْتَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أُعْفُ فَأَبَى قَالَ خُذْ أَرْضًا فَأَبَى قَالَ أَتَقْتُلُهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ قَالَ فَخَلَى سَبِيلَهُ فَرُئِيَ يَجْرُ نَسْعَتُهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانَهَا فَرَفَعَ الْمَقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْفُ عَنْهُ فَأَبَى ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانَهَا فَرَفَعَ الْمَقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْفُ عَنْهُ فَأَبَى ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانَهَا فَرَفَعَ الْمَقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْفُ عَنْهُ فَأَبَى قَالَ أَذْهَبَ بِهِ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَعَفَا عَنْهُ فَخَرَجَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا } .

فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَجَدْنَا فِيهِمَا مَا قَدْ

حَمَلَ أَنْ قَتَلَ صَاحِبَ النَّسْعَةِ صَاحِبَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَتْلُهُ إِيَّاهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيِّنَةٌ قَلْبَهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَرَجَرَ خَصْمُهُ عَنِ النَّسْعَةِ الَّتِي أَسْرَهُ بِهَا حَتَّى جَاءَ بِهِ كَذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمَّا قَالَ لِصَاحِبِهِ أُعْفُ عَنْهُ وَلَمَّا قَالَ لَهُ خُذْ أَرْضًا لَمَّا أَبَى أَنْ يَغْفُو عَنْهُ وَفِي ذَلِكَ مَا حَقَّقَ مَا قُلْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لِلْخَصْمِ أُعْفُ عَنْهُ فَلَمَّا أَبَى قَالَ لَهُ خُذْ أَرْضًا مَا قَدْ دَلَّ أَنْ الْعَفْوَ مِنْ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ لَا يُوجِبُ لَهُ عَلَى قَاتِلِهِ أَرْضًا كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَزُفَرٌ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ فِيهِ وَعَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِيهِ مِنْ وَجُوبِ الدِّيَةِ لَهُ عَلَى الْقَاتِلِ .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ .

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ قَالَ فَخَلَى سَبِيلَهُ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ فَسَمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ } .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ الْبَيِّنَةَ الَّتِي كَانَتْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ أَخَا خَصْمِهِ شَهِدَتْ بِظَاهِرِ فِعْلِهِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهَا أَنَّهُ عَمِدٌ لَهُ لَا

شَكَّ عِنْدَهَا فِيهِ وَكَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَعْلَمَ بِنَفْسِهِ وَبِمَا كَانَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فَادَّعَى بَاطِنًا كَانَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْوَلِيِّ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ .

فَعَمَلْنَا بِذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ أَيَّ إِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِيُثْبِتَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ مَنْ قَتَلَ وَإِنْ قَتَلْتَهُ وَهُوَ فِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَادِقٌ كُنْتَ أَنْتَ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَوَجَدْنَا حَدِيثَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي رَوَيْنَاهُ مِنْهَا قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى يُخَالِفُ مَعْنَى حَدِيثِهِ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ



فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو؟ قَالَ : لَا قَالَ : أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ : لَا قَالَ أَتَقْتُلُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنِي حَمْرَةَ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ ثَنَا عَلْقَمَةَ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ جِيءَ

بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلِي الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ فَرَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ فِي إِسْتِادِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ عَوْفِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَائِذِيِّ قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَحَمْرَةَ هَذَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبْطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِهِ قَالَ يَحْيَى وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ وَائِلٍ هَذَا مَكَانَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ وَائِلٍ وَعَنْ أَنَسٍ { إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبِهِ } .

فَمَعْنَى ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنْ كَانَ هُوَ الصَّحِيحَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ - أَنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ بَاءَ بِإِثْمِ صَاحِبِكَ الَّذِي لَمْ تَقِمْ عَلَيْهِ عُقُوبَتَهُ وَبَاءَ بِإِثْمِكَ فِيمَا أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِكَ فِي قَتْلِهِ صَاحِبِكَ مِمَّا لَمْ تَقِمْ عَلَيْهِ عُقُوبَتَهُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا فِي جَوَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عُمَرَ وَمِنْ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ مَا يَفْعَلُ بِرَجُلٍ لَوْ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ ) .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبَّوَيْهِ ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ { : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتِ مَعَ امْرَأَتِ رُومَانَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ قَالَ كُنْتُ صَانِعًا بِهِ شَرًّا قَالَ فَأَنْتَ يَا عُمَرُ قَالَ كُنْتُ قَاتِلُهُ قَالَ فَأَنْتَ يَا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ أَوْ قَاتِلًا لَعَنَ اللَّهُ الْأَبْعَدَ وَلَعَنَ اللَّهُ الْبُعْدَاءَ وَلَعَنَ أَوَّلَ الثَّلَاثَةِ .

أَخْبَرَ بِهَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأَوَّلْتَ الْقُرْآنَ يَا ابْنَ بَيْضَاءَ { : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } الْآيَةَ .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَا فِيهِ مِنْ جَوَابِ أَبِي بَكْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ الْمَذْكُورِ فِيهِ مَكْشُوفِ الْمَعْنَى .

وَوَجَدْنَا مَا فِيهِ مِنْ جَوَابِ عُمَرَ إِيَّاهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِيهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى فِيهِ فَتَأَمَّلْنَاهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ إِخْبَارَ عُمَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ قَاتِلًا مِنْ وَجَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْكَارَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَالزُّجْرَ لَهُ عَنْهُ وَالْمَنْعَ لَهُ مِنْهُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِيَّاهُ لَهُ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِمَّنْ ذَارَتْ عَلَيْهِ الْفُتْيَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ .

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَاتِلُونَ مِنْهُمْ لَمْ نَقِفْ عَلَى قَوْلِهِمْ بِهِ لِأَنَّ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ نَقِفَ

عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَأْنَفِ أَوْ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا تَقِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا قَائِلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ تَرْكُهُمُ الْقَوْلَ بِهِ أَوْ الْإِدْوَالُ عَنْهُ إِلَى ضِدِّهِ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِهِ لِأَنَّ إِثْمًا نَقُولُ كَمَا يَقُولُ بِهِ لِأَخْذِنَا إِيَّاهُ عَنْهُ وَامْتِنَالُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِيهِ أَوْ فِي مِثْلِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنْ يَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ فِيهِ ، وَلَمَّا كَانُوا مَأْمُورِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا حُجَّةً فِيهِ كَانُوا كَذَلِكَ فِي تَرْكِهِمْ مِثْلَهُ وَالْعَمَلُ بِضِدِّهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِي الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَهَبُ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ نَهَى عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ وَهُمْ شَهِدُوهَا وَهُمْ نَهَوْا عَنْهَا فَلَيْسَ فِي رَأْيِهِمْ مَا يُرَدُّ وَلَا فِي نَصِيحَتِهِمْ مَا يَنْهَى وَإِنْ كَانَ لَهُ قَائِلُونَ بِهِ كَانَ مِمَّا لَا يَجِبُ تَرْكُهُ وَلَا يَمْتَنَعُ الْقَوْلُ بِغَيْرِهِ .

وَوَجَدْنَا مَا فِيهِ مِنْ جَوَابِ سُهَيْلِ إِيَّاهُ عَنْ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ فِيهِ مَوْضِعَانِ مِنَ الْفِقْهِ أَحَدُهُمَا إِبَاحَةٌ لِعَنِ أَهْلِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ مِنْ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّتَهُ أَنْ يَكُونُوا لِعَانِينَ وَدَلِيلٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ النَّهْيُ فِيهِ غَيْرُ الْمَطْلُوقِ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَنَدُكُرُّ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّعْنِ الْمُنَهِيِّ عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعٍ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَالْمَوْضِعُ الْآخِرُ سُكُوتُهُ عَمَّا رَأَى مِنْ زَوْجَتِهِ وَعَنْ ذِكْرِهِ لِإِمَامِهِ حَتَّى يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا اللَّعْنُ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْثَالِهِمَا بِقَوْلِهِ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ } الْآيَةُ إِذْ كَانَ

إِظْهَارُهُ ذَلِكَ وَكَشْفُهُ إِيَّاهُ وَإِخْبَارُهُ بِهِ يَكُونُ بِهِ قَاضِيًا لِمُحْصَنَةٍ وَيَلْحَقُهُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ النَّاسِ الْوَعِيدُ فِي قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى السَّرَائِرَ وَرَدَّ أَحْكَامَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يُدْرِكُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَكَانَ فِي سُكُوتِهِ عَنْ ذَلِكَ مَحْمُودًا وَكَانَ اللَّعَانُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ لَوْ أَظْهَرَ ذَلِكَ وَطَلَبَتْهُ زَوْجَتُهُ بِالْوَجِبِ لَهَا عَلَيْهِ فِيهِ لَا يُوصِلُهُ إِلَّا إِلَى فُرْقَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى فُرْقَتِهَا بِطَلْقِهِ لَهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْحَقُهُ مِنْ ذَلِكَ فَحَمِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْلَمَهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ { لِيُ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا وَبَرُّ بْنُ أَبِي دَلِيلَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لِيُ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَبَرِّ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ أَوْ دَلِيلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ بِنِ مُسَيْكَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لِيُ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ } فَسَأَلَ سَابِلٌ عَنِ الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّيَّ الْمُرَادَ فِيهِ هُوَ الْمَطْلُ وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ تُطِيلِينَ لِيَانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأَحْسَنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا وَهُوَ مَصْدَرٌ لَوَيْتُهُ لِأَنَّكَ تَقُولُ لَوَيْتُهُ لِيَا كَمَا تَقُولُ طَوَيْتُهُ طَيًّا وَكَمَا تَقُولُ شَوَيْتُهُ شَيًّْا وَكَمَا تَقُولُ غَوَيْتُهُ غَيًّا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَطْلِ الْوَاجِدِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُمٌّ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
وَمَا قَدْ

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ بَلِيَّةٌ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُخَاطَبَ بِذَلِكَ وَأَنْ يُوَيِّحَ بِهِ يَقُولُ لَهُ يَا ظَالِمُ وَيُقَالُ لَهُ أَنْتَ ظَالِمٌ فَهَذَا الَّذِي يَحِلُّ مِنْ عَرَضِهِ بَلِيَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
غَيْرَ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ عَنْهُ قَالَ هُوَ التَّقَاضِي وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ التَّقَاضِيَّ مِنْ حَقِّ مَنْ لَهُ الدِّينُ عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ لِيهِ إِيَّاهُ بِهِ وَإِذَا لَوَّاهُ بِهِ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ مَعْنَى سِوَاهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ غَيْرُ التَّقَاضِي ، وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا الْحَبْسُ فِي ذَلِكَ الدِّينِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّهَا الْمُلَازِمَةُ لَهُ وَالْمُلَازِمَةُ هِيَ حَبْسٌ لِلْمُلَازِمِ عَنْ تَصَرُّفِهِ فِي أُمُورِهِ فَهِيَ تَقْرُبُ مِنَ الْحَبْسِ الْمَعْقُولِ غَيْرَ أَنَّ الْأَوْلَى فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ حَبْسُ الْحَاكِمِ لِلْمُسْتَحَقِّ لَهَا فِيهَا لِأَنَّ فِي مُلَازِمَةِ ذِي الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ تَشَاغُلُهُ بِهِ عَنْ أَسْبَابِ نَفْسِهِ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الْحَاكِمَ حَبْسَهُ لَهُ فِي دِينِهِ أَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُ عَلَيْهِ فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ أَوْلَى مِنْهَا بِالْمُلَازِمَةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّهْمِي عَنْ اتِّخَاذِ الْعُرْفِ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ .  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْجَحَّابِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ { عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ بَنَى عُرْفَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَيْهَا فَقَالَ أَنَا أَنْفِقُ مِثْلَ ثَمَنِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَدَّ الْعَبَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ أَلْقَيْهَا وَيَقُولُ الْعَبَّاسُ أَنْفِقُ مِثْلَ ثَمَنِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { .  
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسُ بِالْقَاءِ الْعُرْفَةَ الَّتِي ابْتَنَاهَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَرَاهِيَةً مِنْهُ لِاتِّخَاذِ الْعُرْفِ الَّتِي يُسْتَعْلَى مِنْهَا عَلَى مَنَازِلِ النَّاسِ لِقَصْرِ مَنَازِلِهِمْ وَاحْتِمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكِرَاهَةِ الْبُنْيَانِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ غُلُوبًا كَانَ أَوْ سُقْلًا .  
فَتَأَمَّلْنَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

فَوَجَدْنَا فِهَذَا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ هَذِهِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ بِهِ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الْغَضَبَ وَالْبِغْضَ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ شَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ

إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَذْرِي مَا حَدَّثَ لِي وَمَا صَنَعْتُ قَالُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى قُبَّةً فَسَأَلَ لِمَنْ هِيَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةَ الَّتِي كَانَتْ هَاهُنَا قَالُوا شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُكَ إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْتَاهُ فَهَدَمَهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا لَمْ يَلَمْ .

فَدَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ الْمَرْوِيَّةَ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ فِي نَفْسِ الْبُنْيَانِ لَا لِلْمَعْنِيِّينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَحْتِمَالَ  
الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَهُمَا وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا } فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ الثَّانِي كُلَّ الْبِنَاءِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ خَاصًّا مِنْهُ فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِوَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَعْنَى  
فَوَجَدْنَا يُؤْنَسُ .

قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَحْبَبَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { مَنْ بَنَى بُنْيَانًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ كَانَ أَجْرُهُ  
جَارِيًا مَا انْتَفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى } .

فَدَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِبَاحَةِ ابْتِنَاءِ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ وَكَانَ  
هُوَ الْمُسْتَنْتَى مِمَّا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اتِّخَاذِ الْغُرَفِ مَعَ الْبِنَاءِ الْحَامِلِ لَهَا فَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ

وَزَيْدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُؤُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي  
زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ { لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ  
دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ  
فَقُلْتُ لَهَا أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى أَسْكَفَةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٌّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ عَلَيْهِ فَنَادَيْتُ يَا رَبَّاحُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَظَهَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا فَفَعَلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَرَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ يَدِهِ أَنْ اذْفَعُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ الظَّهَارِ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَنَزَلَتْ أَتَشَبِثُ بِالْجَذَعِ وَنَزَلَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ } .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمِ الصَّانِعِ وَفَهْدًا قَدْ حَدَّثَانَا

قَالَا ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْفُرَاتِ الْقُرَازِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ { أَشْرَفَ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ فَقَالَ مَا تَذْكُرُونَ وَمَا تَقُولُونَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةُ قَالَ إِنَّهَا لَنْ  
تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ خَسَفٌ بِالْمَشْرِقِ - وَخَسَفٌ بِالْمَغْرِبِ - وَخَسَفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ - وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ  
- وَالذَّابَّةُ - وَالذُّخَانُ - وَالذُّجَالُ - وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا  
- وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا وَتَرُوحُ مَعَهُمْ إِذَا رَاحُوا } .

وَوَجَدْنَا الْحَسَنَ بْنَ نَصْرِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ  
أَسِيدٍ قَالَ { أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ { ثُمَّ حَكَى الْآيَاتِ  
الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ تَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

وَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ الْكُوفِيُّ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِيِّ حَدَّثَنِي

أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ { عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ أَبِي سَرِيحَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا فِي ظِلِّ حَائِطٍ فِي مَشْرِيبَةٍ لِعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَنَحْنُ نَذْكُرُ السَّاعَةَ { .

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سِوَاءً ، وَقَالَ فِيهِ تَسُوقُ النَّاسِ تَرُوحُهُمْ فَإِذَا اسْتَرَا حُوا سَاقَتْهُمْ إِلَى أَرْضٍ بَيضاءَ لَمْ يُعْمَلْ عَلَيْهَا حَطِيئَةٌ .

وَوَجَدْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي

الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { حَتَّى يَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ أَوْلَاهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا { ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْآيَاتِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ إِلَى الْمَحْشَرِ { وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْمَشْرِيبَةُ هِيَ الْغُرْفَةُ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَأَنْصَادَ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْهُ فِيهِ وَأَنَّ اتِّخَاذَ الْغُرْفِ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَسْفَلِ فِي غَيْرِ ظَلَمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ مِنْ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَبَاحٌ غَيْرُ مَحْظُورٍ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ { يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ { .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ ثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ ثَنَا مُسْلِمٌ وَهُوَ أَبُو الضُّحَى { عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ { يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ { فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَصَابَ النَّاسَ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ فَدَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ فَجَلَسَ غَضَبَانًا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ { وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا اسْتَعْصَمَتْ وَتَفَرَّتْ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ ارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ عَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَحَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ فَقَالُوا { رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ { ثُمَّ قَرَأَ { إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ { فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ { يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ { فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَحْلَهُمُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُكْشَفْ عَنْهُمْ { .

أَبَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ

يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ { فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بَسِّعْ كَسْبَعِ يُوسُفَ { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّخَانَ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي قَدْ مَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانَ وَالْقَمَرَ وَالرُّومَ وَالْبَطْشَةَ الْكُبْرَى وَاللَّزَامَ . وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ  
مِثْلَهُ وَزَادَ { فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا } .

فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ ذَكَرْتُمُوهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ  
هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مِمَّا يُوجِبُ أَنَّ الدُّخَانَ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ وَأَنَّهُ كَانَتْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .  
وَمَا قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِالْبَيْطَرِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ  
مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدُّخَانَ أَوْ الدَّجَالَ أَوْ الدَّابَّةَ أَوْ الْقِيَامَةَ } وَلَمْ

يَذْكُرْ لَنَا فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ هَذَا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الدُّخَانَ الْمَذْكُورَ فِي أَحَادِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ غَيْرِ الدُّخَانَ الْمَذْكُورِ فِي  
حَدِيثِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ { بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ } ثُمَّ اتَّبَعَ  
ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ } أَيِ عِقُوبَةٍ لَهُمْ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّكِّ وَاللَّعِبِ وَمُحَالٍ  
أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الْعُقُوبَتَانِ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يُؤْتَى بِهِمَا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَسَلَامَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الدُّخَانِ .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ } وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ  
مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِهِ لَيْسَ هُوَ دُخَانًا حَقِيقِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَوَهَّمُهُ أَنَّهُ دُخَانٌ وَلَيْسَ بِدُخَانٍ وَفِيهَا أَنْ يُثَابَهُ  
يَكُونُ مِنَ السَّمَاءِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الْجُوعِ الَّذِي حَلَّ بِهِمْ  
وَأَصَابَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سُمِّيَ دُخَانًا عَلَى الْمَجَازِ  
لِتَوَهُّمِ قُرَيْشٍ أَنَّهُ دُخَانٌ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْجَهْدِ الَّذِي بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ كَمِثْلِ مَا رَوَى { عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الدَّجَالِ أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتُنْتَبِتُ } فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ  
مُطْلَقًا هَكَذَا وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَفِيهِ وَمَعَهُ نَهْرَانِ أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا  
مِنْهُ } .

وَفِيهِ { وَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ

{ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ سِحْرِ الدَّجَالِ لَا مِنْ حَقِيقَةٍ لَهُ وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ  
كِتَابِنَا هَذَا فِيمَا رَوَى فِي الدَّجَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَا كَانَتْ قُرَيْشٌ  
تَرَاهُ مِمَّا تَرَاهُ دُخَانًا جَارًا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ دُخَانٌ عَلَى الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
{ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ } فَهُوَ مَا رَوَى فِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ فِي أَحَادِيثِهِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْهُ وَوَجَّهَ  
بِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى السَّمَاءِ إِنَّمَا كَانَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَحُلُّ بِالنَّاسِ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ تُضَافُ إِلَى السَّمَاءِ  
مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ } .

فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مُدَبَّرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَيْهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَدْبِيرِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي  
السَّبَبِ الَّذِي عَاقَبَ بِهِ قُرَيْشًا لِكُفْرِهِا وَعُتُوِّهَا عَاقِبَهَا بِهِ حَتَّى رَأَتْ مِنْ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ دُخَانًا وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ

فَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ ذِكْرِ الدُّخَانِ فَهُوَ عَلَى دُخَانٍ حَقِيقِيٍّ مِمَّا يَكُونُ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ ، وَنَسَأَلُ  
اللَّهَ تَعَالَى خَيْرَ عَوَاقِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اسْتِغْفَارِهِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّغِيرِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ { شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَبِينَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِينَا وَغَائِبِينَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا } قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهِؤُلَاءِ  
وَزَادَ فِيهِ { مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ } .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ نَاصِحٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثُمَّ  
اجْتَمَعَا فَقَالَا قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ  
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ  
يَذْكُرْ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا قَبْلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي  
ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ وَيَزِيدُ بْنُ سَيَانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ فَذَكَرَ  
مِثْلَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولِ سِوَاءِ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ  
ذَكَرَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولِ سِوَاءِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَا  
فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولِ سِوَاءِ .

فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ اسْتِغْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّغَارِ الَّذِينَ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ كَاسْتِغْفَارِهِ  
لِلْكِبَارِ ذَوِي الذُّنُوبِ إِذْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ سَأَلَ عَنْ كَشْفِ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا لَهُ مَعْنَى صَحِيحًا وَهُوَ سُؤَالُ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُمْ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ الذُّنُوبَ الَّتِي يُصِيبُونَهَا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَنِ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ ، فَتَكُونُ مَغْفُورَةً لَهُمْ  
مَغْفُورَةً قَدْ قَدِّمْتَهَا وَتَكُونُ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ عَلَيْهِمْ وَيَكُونُونَ غَيْرَ مَأْخُودِينَ بِهَا وَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ { لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ } فَكَانَ ذَلِكَ غُفْرَانًا مِنْهُ لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهُ حَتَّى يَكُونَ فِي عَمَلِهِ  
إِيَّاهُ مَغْفُورًا لَهُ مَغْفُورًا عَنْهُ مَا عَمَلَهُ غَيْرَ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ  
فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ } .

وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ فِيهِ فِي مَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمِثْلُ ذَلِكَ سُؤَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغُفْرَانَ لِلصَّغَارِ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَعَلَى الْغُفْرَانِ لَهُمْ مَا يُصِيبُونَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ مِنَ  
الذُّنُوبِ الَّتِي لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ مَأْخُودِينَ بِهَا مُعَاقِبِينَ عَلَيْهَا فَعَادُوا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الدُّعَاءِ غَيْرَ مَأْخُودِينَ بِهَا وَغَيْرَ مُعَاقِبِينَ عَلَيْهَا وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَخْلُوطًا بِالدُّعَاءِ لَهُ  
وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ) .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْصِيُّ ثنا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ثنا لَيْثٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَحْيَانِنَا وَأَمْواتِنَا وَأَصْلِحْ  
ذَاتَ بَيْنِنَا وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا اللَّهُمَّ هَذَا عَيْدُكَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ .  
فَقُلْتُ أَنَا وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ خَيْرًا قَالَ فَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ } .

فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ لِيُوقَفَ عَلَى مَعْنَاهُ فَكَشَفْنَا حَتَّى وَقَفْنَا  
عَلَى ذَلِكَ لِسُؤَالِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سَأَلَهُ فِيهِ وَلِجَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَهُ عَنْهُ فِيهِ .

وَالْحَارِثُ هَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ وَابْنُهُ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَحَادِيثَ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا  
الْبَابِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سُؤَالِ الْحَارِثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
وَمِنْ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ فِيهِ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا  
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْهُ غَيْرَ الْخَيْرِ وَقَدْ كَانَ مَيِّمُونَ

بْنُ مَهْرَانَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُ غَيْرَ الْخَيْرِ يَقُولُ فِيهَا مَا حَدَّثَنَا فَهَذَا ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ ثنا أَبُو  
الْمَلِيحِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الرِّقِّيِّ عَنْ مَيِّمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُكَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَتَكْتَفِي أَنْ  
تَقُولَ { رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مَنْ  
تُحِبُّ فَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ بِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَمْنَعُهُمْ وَإِنْ  
كَانُوا مَذْمُومِينَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمَذْمُومِينَ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَمْرِهِ عَلَى مَنْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا فَأَمَّا مَنْ  
كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَذْيَانِ الَّتِي يُصَلَّى عَلَى أَهْلِهَا  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِهِ أَخَذَ مِيرَاثَ مَوْلَاهُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مِيرَاثِهِ إِلَى أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا بشرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ عُرْوَةَ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ قَالُوا لَا قَالَ أَعْطُوهُ بَعْضَ الْقَرَابَةِ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَقَعَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ وَلَدٍ أَوْ حَمِيمٍ قَالُوا لَا قَالَ أَنْظِرُوا أَهْلَ قَرَيْبَتِهِ فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ هَذَا سِوَى ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ رِبْعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيُّ . كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا رِبْعَةُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَتَمَثَّلَتْ بِهِدَى الْأَبْيَاتِ مَنْ لَا يَزَالُ دَمَعُهُ مُفَنَعًا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً مُدْفَقًا هَكَذَا أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ مُدْفَقًا وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالشَّعْرِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مُدْفَقًا فَقَالَ لَا تَقُولِي هَذَا يَا بَنِيَّةَ وَلَكِنْ قُولِي { وَجَاءَتْ سَكْرَةَ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتُ مِنْهُ تَجِدُ } ثُمَّ قَالَ يَا بَنِيَّةُ فِي كَمْ كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ قَالَ كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثَوْبًا فَإِنَّ الْحَيَّ أَوْجَحُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُمَا لِلْمُهَلَّةِ يَعْنِي الصَّدِيدَ هَكَذَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُونَ لِلْمُهَلَّةِ بِكْسَرِ الْمِيمِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمُجَاهِدًا كَانَا يَهْتَمُّانِ لِلنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ بَعِيرٍ أَجْرَ فَلَمْ يُدْرَ مَنْ مُجَاهِدِ الَّذِي أَرَادَهُ مَالِكُ الَّذِي وَقَفْنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ مُجَاهِدٌ وَأَرَدْنَا بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ خِلَافُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ إِذْ كَانَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالْكُوفَةِ وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

فَقَالَ قَاتِلُ مَا كَانَ مَعْنَى تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ هَذَا الْمُتَوَفَّى وَهُوَ مَوْلَاهُ الَّذِي مِنْ سَبَبِهِ وَجُوبُ مِيرَاثِ مَوْلَى النِّعْمَةِ وَدَفْعُهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ مِيرَاثِهِ فِي شَيْءٍ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ

بِتَوْفِيقِ مَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَّفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ مَنْزِلَتِهِ وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَخْلَاقِ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ { كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ

وَلَا تَحَاصُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا { فَوَصَّيْتُمْ بِذَلِكَ بِأَخْلَاقٍ لَّا يَعْجَبُهَا وَجَعَلْتُمْ بِذَلِكَ فِي مَثَلٍ لِّسَفْلَى وَأَخْرَجْتُمْ صُلَى اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَرْفَعِ الْمَنَازِلِ وَجَعَلْتُمْ حُكْمَهُ مِمَّا أَخْرَجْتُمْ إِلَيْهِ أَعْلَى الْأَحْكَامِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يَرِثُ مِنْ سِوَاهُ مِنْ ذِي نَسَبٍ وَلَا ذِي وِلَاءٍ وَلَا مِنْ ذَوَاتِ تَرْوِيجٍ وَخَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِ وَفِي تَشْرِيفِهِ إِيَّاهُ وَفِي رَفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ فِيهِ فَأَمَرَ صُلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَاهُ الَّذِي ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا حَمِيمٌ يَسْتَحِقُّ مِيرَاثَهُ أَنْ يُدْفَعَ مِيرَاثُهُ إِلَى أَهْلِ قَرْبَتِهِ كَمَا يَكُونُ لِلْأَيْمَةِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَّا مَالِكٌ لَهَا أَنْ تُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَرُونَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ مِنَ النَّاسِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ كَانَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَكَى عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ عَنْ نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِنْ لَدُنْهُ وَلِيًّا يَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ نَبِيًّا وَمِنْ أَهْلِ إِجَابَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ إِلَى ذَلِكَ وَهَبْتَهُ لَهُ يَحْيَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِصْلَاحِهِ لَهُ زَوْجَهُ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ زَكَرِيَّا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي ذَلِكَ مِمَّا سَأَلَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَهَبَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِمَالِ يَرِثُهُ عَنْهُ وَأَيُّ مَا كَانَ لَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ زَاهِدًا نَجَارًا يَعْمَلُ بِيَدِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَارًا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمَّا كَانَ نَجَارًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي سَأَلَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرِثَهُ عَنْهُ مَنْ يَهَبُ لَهُ غَيْرَ الْأَمْوَالِ وَهِيَ الثُّبُوءُ كَمَثَلِ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَرِثَهُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ سَأَلُ أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ { عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ جَنَّتْكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا جَنَّتَ لِحَاجَةٍ قَالَ لَا قَالَ وَلَا جَنَّتَ لِي جَارَةٌ قَالَ لَا قَالَ وَلَا جَنَّتَ إِلَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ عِلْمًا سَلَكَ اللّٰهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنِ الْمَلَائِكَةُ تَصْغُرُ أَجْحِبَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنْ فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَهَضُلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى

سَائِرِ الْكُورَاكِبِ وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَكُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَوَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَزَكَرِيَّا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ فَلَمْ يُورَثْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ } فَإِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللّٰهُ أَعْلَمُ هُوَ مَا كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تُورِثُهُ مِمَّا هُوَ سِوَى الْأَمْوَالِ فَإِنْ قَالَ فَقَدْ كَانَ سُلَيْمَانُ فِي حَيَاةِ دَاوُدَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمَا نَبِيًّا فَمَا الَّذِي وَرِثَهُ عَنْهُ قَبْلَ لَهُ وَرِثَ عَنْهُ حِكْمَتَهُ وَمَا يُورِثُ عَنْ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى ثُبُوتِهِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ فَقَدْ وَرِثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيهِ فَوَرِثَ عَنْ أَبِيهِ مَنْزِلَهُ وَمَمْلُوكَتَهُ أَمْ أَيْمَنَ وَشُقْرَانَ اللَّذِينَ أَعْتَقَهُمَا مَوْلِيَيْنِ لَهُ قَبْلَ لَهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوتِيَ اللّٰهُ الثُّبُوءَ فَلَمَّا آتَاهُ إِيَّاهَا أَعَادَ أَحْكَامَهُ إِلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي تَوَفَّاهُ

عَلَيْهَا مِنْ مَنَعِهِ الْمِيرَاثَ عَنْ غَيْرِهِ وَمِنْ مَنَعَ غَيْرِهِ الْمِيرَاثَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَرِثُ النَّاسُ مِنْ حَيْثُ يُورَثُونَ فَإِذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَوْرُوثٍ وَكَانَ غَيْرَ وَارِثٍ وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَيَانَ لِمَا وَصَفْنَا ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَنَفَقَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ } .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا } .  
فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ قَالَ وَأَهْلُهُ الْمُرَادِينَ هَاهُنَا هُنَّ أَزْوَاجُهُ وَالتَّرْوِيجُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُنَّ بِوَفَاتِهِ فَمَا مَعْنَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ } .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ أَزْوَاجَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ مُحْرَمَاتٌ عَلَى غَيْرِهِ لِيَكُنَّ أَزْوَاجَهُ فِي الْحَيَّةِ وَلَمَّا كُنَّ كَذَلِكَ كَانَ جَمِيعُ الْوَأَجِبِ لَهُنَّ كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَقِّ التَّرْوِيجِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ وَاجِبًا لَهُنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَوَجُوبِهِ كَانَ لَهُنَّ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ .

فَإِنْ قَالَ : فَمَا مَعْنَى { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا } وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتٌ أَنَّ لَهُ وَرَثَةً وَهُوَ لَا يُورَثُ وَمَنْ كَانَ لَا يُورَثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ .

قِيلَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ بِمَعْنَى لَا يَقْسِمُ مَنْ كَانَ يَرِثُ لَوْ كُنْتُ مَوْرُثًا دِينَارًا مَا تَرَكْتُ فَهُوَ صَدَقَةٌ لِأَنِّي لَا أُورَثُ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ } الْآيَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ثنا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ } الْآيَةَ .  
قَالَ الْمُشْرِكُونَ فَإِنَّ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْبَدُ وَعَزِيرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ { عِيسَى وَعَزِيرٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا } .

حَدَّثَنَا عُيَيْبُ بْنُ رِجَالٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ عَنْهَا وَلَا أُدْرِي ،  
أَعْرِفُهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا أَمْ جَهْلُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا ؟ قِيلَ وَمَا هِيَ ؟ قَالَ آيَةٌ لَمَّا نَزَلَتْ { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَقَالُوا شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا فَقَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا قَالَ : وَمَا قَالَ ؟ قَالُوا قَالَ { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } قَالَ أَدْعُوهُ لِي فَدَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَا مُحَمَّدُ هَذَا شَيْءٌ لِآلِهَتِنَا

خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقَالَ خَصَمْنَاهُ وَرَبُّ هَذِهِ  
النَّبِيَّةِ يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَيْسَى عَبْدُ صَالِحٍ وَعَزِيرٌ عَبْدٌ

صَالِحٍ وَالْمَلَائِكَةَ عِبَادَ صَالِحُونَ قَالَ بَلَى قَالَ فَهَذِهِ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ عَيْسَى وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عَزِيرًا وَهَذِهِ بَنُو مَلِيحٍ  
تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ قَالَ فَضَحَّ أَهْلُ مَكَّةَ فَتَنَزَلَتْ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى } عَيْسَى وَعَزِيرٌ وَالْمَلَائِكَةُ { أُولَئِكَ  
عَنْهَا يُعْبَدُونَ } قَالَ وَتَنَزَلَتْ { وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ } وَهُوَ الصَّحِيحُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ الشَّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُمَارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي  
الْجُودِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى ابْنِ عَفْرَاءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لِقُرَيْشٍ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَا خَيْرَ مَعَ أَحَدٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ نَبِيًّا وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَإِنَّهُ كَأَلْهَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا  
إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ } يَعْنِي يَصْجُونَ { وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ } قَالَ : هُوَ خُرُوجُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

هَكَذَا قَالَ : لَعَلْمٌ بِالْفَتْحِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو يَحْيَى هَذَا رَوَى عَنْهُ الْمَكِّيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ جَمِيعًا ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
عَرَعَرَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ هَذِهِ آيَةَ { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } فَقَدْ عِبَدْتُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْمَلَائِكَةَ وَعَزِيرٌ وَعَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

أَوْكُلُ هَؤُلَاءِ فِي النَّارِ مَعَ آلِهَتِنَا ؟ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا يُعْبَدُونَ }  
وَتَنَزَلَتْ { وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ قَائِلٌ فَبِئْسَ هَذِهِ الْأَثَارُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ الْاُولَى مِنْ هَاتَيْنِ الْاَيَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ صَجُّوا مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ مُحْتَجِّينَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ عَيْسَى يُعْبَدُ وَعَزِيرٌ يُعْبَدُ وَمَنْ ذَكَرُوا مَعَهُمَا فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ وَهُمْ مَعَ شُرَكَاهُمْ أَهْلُ فَصَاحَةٍ لَيْسَ مِمَّنْ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمُ اللَّحْنُ فِي كَلَامِهِمْ .

وَ ( مَا ) فَإِنَّمَا تُقَالُ لِغَيْرِ بَنِي آدَمَ وَيُقَالُ مَكَانَهَا لِبَنِي آدَمَ ( مَنْ ) كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ  
مِنْ دُونِهِ } { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يُرِيدُ بِهِ بَنِي آدَمَ وَقَالَ فِي سِوَى بَنِي آدَمَ { وَمَا أَكَلَ  
السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ } لِغَيْرِ بَنِي آدَمَ وَفِيمَا رَوَيْتُمُوهُ وَأَصْفَتُمُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا قَدْ ذَكَرْتُمُوهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَفِي إِحْدَى الْاَيَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلَوْتُمُوهُمَا فِيهِ { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ  
مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } أُرِيدُ بِهِ بَنُو آدَمَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ  
أَنَّ ( مَنْ ) وَ ( مَا ) فِي الْأَكْثَرِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ يَخْرُجَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ وَقَدْ تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ أَيْضًا فِي كَلَامِهَا فِي بَنِي  
آدَمَ ( مَا ) كَمَا تَسْتَعْمِلُ ( مَنْ ) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَسْتَعْمِلُهُ فِيهِمْ كَثِيرًا كَمَا تَسْتَعْمِلُ فِيهِمْ ( مَنْ ) وَمِنْ ذَلِكَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } مَكَانَ إِلَّا مِنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { سَبَّحْ

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } وَ { يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ  
} يَعْنِي آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا وَلَدَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا ذَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَفِيمَا رَوَيْتَاهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا

قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ } بِالْكَسْرِ وَيَصِدُّونَ بِالضَّمِّ هُوَ كَمَا قَرَأَ مَنْ قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا بِالضَّمِّ أَرَادَ الصُّلُودَ وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ أَرَادَ الصَّحِيحَ وَإِنَّمَا كَانَ نَزُولُهَا عِنْدَ صَحِيحِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الْوَلِيِّ مِنَ الْآيَتِينَ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَعْنَى أَصَحُّ أَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الصُّدُودِ لَكَانَتْ إِذَا قَوْمُكَ عَنْهُ يَصِدُّونَ كَمِثْلِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } .

وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ } وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَصَلُّوا عَنْ السَّبِيلِ } وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِتْكَارُهُ فِي قِرَاءَةِ إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ بِالضَّمِّ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَمُّكَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ كَيْفَ يَلْحَنُ فِي هَذَا يَقْرَأُ " إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ " وَإِنَّمَا هِيَ يَصِدُّونَ يَضْحُونَ فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَقِيقَةِ الْقِرَاءَةِ لِهَذَا الْحَرْفِ كَيْفَ هِيَ وَكَذَلِكَ قَرَأَهَا أَكْثَرَ الْكُوفِيِّينَ .

فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ نَزُولَ { إِنَّ }

الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ { فِي خِلَافِ الْمَعْنَى الَّذِي رَوَيْتُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَزُولَهَا كَانَ فِيهِ .

وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى } الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ أَوْ قَالَ عُثْمَانَ مِنْهُمْ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِمَا رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ الْحُسْنَى الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ آيَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الْحُسْنَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْهُمْ عَيْسَى وَمِنْهُمْ عَزِيرٌ وَمِنْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُمْ الْحُسْنَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يُضَادُّ شَيْءٌ مِنْهُ شَيْئًا وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا تَدْعُ مُضْرُ عَبْدًا لِلَّهِ إِلَّا فَتَنُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ { قَالَ حَذِيقَةُ لَا تَدْعُ مُضْرُ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا فَتَنُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ أَوْ يَضْرِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلَعَةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضْرٍ فَقَالَ أَلَا أَهْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَلَّانُ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَتَضْرِبَنَّ مُضْرُ عِبَادِ اللَّهِ حَتَّى لَا يُعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لَيَضْرِبَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلَعَةٍ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ مُضَرَ بِمَا ذُكِرَتْ بِهِ فِيهِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَذْمُومُ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ لَا يَفْعَلُ كَفَعْلِهِمْ ذَلِكَ الَّذِي ذُكِرَ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِالْقَصْدِ بِمَا ذُكِرَ فِيهِ إِلَى الظُّلْمَةِ مِنْ مُضَرَ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ مُضَرَ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ { عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ أَتَيْنَا حُدَيْفَةَ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَبْنَا عَلَى حُجْرَتِهِ وَبَيْتِهِ مِنْ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ وَيَمَنٍ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ ظُلْمَةَ مُضَرَ بِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَفْتِنُهُ وَتَقْتُلُهُ أَوْ

يَضْرِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْتَعُوا ذَنْبَ تَلَعَةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ مِنْ مُضَرَ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ وَجْهِ عُمُومِ مُضَرَ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَتَارِ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فِي مُضَرَ لَمْ يَرِدْ مِنْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ ذَلِكَ الْقَوْلُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهَا وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَشْيَاءِ الْوَاسِعَةِ تَقْصِدُ ذِكْرَ مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِهَا إِلَى جُمْلَةِ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا تُرِيدُ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ أَهْلِهَا دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ الشَّيْءُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ { لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَذَّبَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ { رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُتُوبِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاشْتِدُّ اللَّهُمَّ وَطَأَّتْ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ كُلِّ مُضَرَ وَكَيْفَ يَكُونُ يُرِيدُ بِذَلِكَ كُلِّ مُضَرَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُضَرَ وَمَنْ خَلَفَهُ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ خِيَارُهُمْ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مِنْ مُضَرَ مَنْ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى خِلَافِ مَنْ هُوَ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَدْعُ مُضَرَ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا فَتَنُوهُ { هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَالْمُرَادُ بِهِ مِنْهَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْهَا لَا

مَنْ سِوَاهُ مِنْهَا ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْمِ الصَّلَاةِ التَّالِيَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ وَلَكِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَنْ إِبْلِهِمْ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اسْمَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْعِشَاءُ لَا الْعَتَمَةُ وَأَنَّ الَّذِينَ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ هُمُ الْأَعْرَابُ ثُمَّ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيَتَهُ بِإِيَّهَا الْعَتَمَةَ .

كَمَا ثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْحِمَاصِيُّ قَالَ ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ صَاحِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ { بَهَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ لَيْلَةً فَتَأَخَّرَ بِهَا حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى أَوْ لَيْسَ بِخَارِجٍ ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ { .

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : لَقَدْ ظَنَّنَا أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَوْ لَسْتَ بِخَارِجٍ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ

فَأَنْتُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ لَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ فَقَالَ قَاتِلٌ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ تَسْمِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّاهَا الْعَتَمَةُ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّاهَا الْعَتَمَةُ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ أَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالْعِتَامِ بِهَا أَيْ بِالتَّأَخُّرِ بِهَا وَإِنْ

كَانَ اسْمُهَا هُوَ الْعِشَاءُ لَا الْعَتَمَةُ كَمَا تَقُولُ أَمْسَيْتَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ لَا لِأَنَّ الْمَسَاءَ اسْمٌ لَهَا وَلَكِنْ إِخْبَارٌ مِنْكَ أَنَّكَ أَمْسَيْتَ بِهَا وَاسْمُهَا غَيْرُ مُشْتَقٍّ مِنَ الْمَسَاءِ بِهَا .

وَقَالَ قَاتِلٌ أَيْضًا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا حَقَّقَ فِيهِ اسْمُهَا أَنَّهُ الْعَتَمَةُ . كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سُمِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجْلُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَهَمُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا } .

فَكَانَ جَوَابَنَا أَيْضًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدْ ذَكَرَ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ . كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشَجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو زُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَلَاةٌ أَهْمَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا } فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ نَقَلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْمِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ الْعِشَاءُ مَكَانَ مَا نَقَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ فِي اسْمِهَا أَنَّهُ الْعَتَمَةُ . وَتَصْحِيحُ هَذَيْنِ

الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ فِي اسْمِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا الْعَتَمَةُ لَا الْعِشَاءُ وَكَانَ السَّبَبُ فِي تَسْمِيَتِهَا إِيَّاهَا ذَلِكَ الْاسْمَ مَا قَدْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ } فَصَارُوا إِلَى اسْمِهَا الَّذِي سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي هَذِهِ آيَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ .

وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْمِهَا الَّذِي ذَكَرَهَا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْعَتَمَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَقَالَ قَاتِلٌ فَمَا مَعْنَى هَذَا الْاسْمِ يَعْنِي الْعِشَاءَ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ أُخِذَ مِنَ الظُّلْمَةِ الَّتِي تُعْشَى الْأَبْصَارَ وَرَدَّ اسْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى مِثْلِ أَسْمَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ سِوَاهَا لِأَنَّ الصُّبْحَ سُمِّيَتْ بِالصُّبْحِ لِأَنَّهَا تُصَلَّى عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِأَنَّهَا تُصَلَّى بِقُرْبِ الْفَجْرِ وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا تُصَلَّى عِنْدَ الظُّهْرِ وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ لِأَنَّهَا تُصَلَّى بَعْدَ الْإِعْصَارِ وَهُوَ التَّأَخُّرُ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَاءُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

قَلَابَةٌ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْعَصْرَ لِعَصْرِ .

قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ عَصْرَنِي فَلَانَ حَقِّي إِذَا أَخْرَهُ عَنْ وَقْتِ آدَاتِهِ إِلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ .

كَمَا ثنا يزيد بن سنان قال حدثنا الحسن بن علي يعني الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله .  
وكما حدثنا فهدي بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا خالد ثم اجتمعوا فقال كل واحد منهما  
عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال { قلت يا رسول الله  
علمني شيئا مما ينفعني الله به قال حافظ على الصلوات الخمس قال قلت يا رسول الله إن هذه ساعات لي فيهن  
شغل فمُرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني قال فحافظ على العصرين قلت وما العصران وما كانت من لغتنا  
قال صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوع الشمس } .

كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ هَكَذَا قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهُ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغِنَا  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَهُوَ مَا  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الصُّبُعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَلَّى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا  
تُصَلَّى بِعَبِّ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ الَّتِي تَتْلُوهَا سُمِّيَتْ صَلَاةَ

الْعِشَاءِ لِأَنَّهَا تُصَلَّى بَعْدَ أَنْ تَغْشَى الْأَبْصَارُ بِالظَّلَامِ الطَّارِي عَلَيْهَا فَاتَّخَذَتْ أَسْمَاءُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ أَهْمًا لِأَوْقَاتِهَا الَّتِي  
تُصَلَّى فِيهَا وَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَلَّا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ  
أَسْمَائِهَا ، وَاللَّهُ تَسَاءَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ  
خَلِيلَ اللَّهِ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا } .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
الْهُدَيْلِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، وَزَادَ { وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي } .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ فَجَلَسَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ  
أَبِي فَحَافَةَ } وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَّةٌ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سَلُوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي  
الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي التَّضَرِّعِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ



حُنَيْنٍ قَالَ يُونُسُ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ

عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَبَيْمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْلَامُهُ النَّاسَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَفِي ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سِوَاهُ لَهُ خَلِيلًا وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ يُنْكِرُونَ عَلَيَّ مِنْ يَرَوِي عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَقَالَ خَلِيلِي ، فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ إِنْكَارُهُ ذَلِكَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ يَقُولُ مِنْهُمْ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبُغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِجُحَيْشٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ { حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ إِنَّ حَفْصَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُنَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ فَتَقُولُ حَدَّثَنِي خَلِيلِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ هَذَا مِنْ عُقُولِ النِّسَاءِ أَوْ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ مَنْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خُلَّةٌ فَقَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ كَشَفْنَا عَنْ الْخَلِيلِ فِي هَذَا مَا هُوَ إِذْ كَانَ الْخَلِيلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْخُلَّةِ الَّتِي هِيَ الصَّدَاقَةُ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ اخْتِئَالِ الْأَحْوَالِ ، فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَتْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ

أَبَا بَكْرٍ } .

وَوَجَدْنَا بَكْرَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَتْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْخَلِيلَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ هُوَ الصَّدِيقُ لَا الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي سَمِّيَ بِهِ خَلِيلًا فِيهَا هُوَ الصَّدَاقَةُ وَالْمُودَّةُ لَا مَا سِوَاهُمَا وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا مَكْشُوفًا .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي فُحَّافَةَ وَلَكِنْ وُدٌّ إِيْمَانٍ مَرَّتَيْنِ وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ } .

وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي الْمُعَلَّى وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْكُمْ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءٌ إِيْمَانٍ وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ دَلِيلًا عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْآثَارُ بِمَعْنَى زَائِدٍ عَلَيَّ الْمَعَانِي الَّتِي

ذَكَرْنَا فِيهَا فِي هَذَا الْبَابِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْ كُنْتُ  
مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ { فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا } أَلَا وَإِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْرَمَ الْخَلَائِقِ عَلَى اللَّهِ وَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ { عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ  
مَقَامًا مَحْمُودًا } { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجْنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَعْنَى مَا أُضِيفَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
فَوَجَدْنَا قَائِلًا قَدْ قَالَ الْمُرَادُ بِخَلِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا فَقِيرُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ فَقْرَهُ وَفَاقْتَهُ إِلَّا إِلَيْهِ لَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ  
خَلْقِهِ .

وَوَجَدْنَا غَيْرَهُ قَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ الْمُحِبُّ الَّذِي لَا خَلَلَ فِي مَحَبَّتِهِ .

وَوَجَدْنَا غَيْرَهُ قَدْ قَالَ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْمَحَبَّةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ مُحْتَمَلَاتٌ لِمَا تُؤْوَلَتْ عَلَيْهِ .  
وَقَالَ غَيْرُهُمْ إِنَّهَا الْمَوْلَاةُ كَانَتْهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ لَهُ وَلِيًّا وَوَلِيًّا لَهَا وَوَلِيًّا لَهَا وَوَلِيًّا لَهَا  
فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْخَلِيلِ مِنَ الْخَلَّةِ لَهُ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثنا  
سَعْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ  
وَلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ

وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ قَرَأَ { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا } { الْآيَةِ .

وَقَالُوا فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ خَلِيلًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْخَلَّةِ الَّتِي هِيَ نَهَايَةُ الْمَحَبَّةِ وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى  
فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ خَلِيلٌ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ بِهِ خَلِيلًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْضًا  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمِمَّا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِوَاءِ الْوَلَايَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْفِهِ وَمَعْنَى مَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ  
خَلْفِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا } الْآيَةِ وَقَالَ { إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ  
وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ } وَقَالَ { أَنْتَ وَلِيُّيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِينِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ } وَقَالَ { أَلَا إِنَّ  
أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } فِي أَشْبَاهِهِ لِذَلِكَ قَدْ ذَكَرَهَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَكَانَتْ الْوَلَايَةُ فِيهَا مِنْ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَتَوَلَّاهُ مِنْ عِبَادِهِ كَالْوَلَايَةِ الَّتِي يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَتَوَلَّاهُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَتْ الْوَلَايَةُ فِيمَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ كَانَتْ الْخَلَّةُ فِيمَا وَصَفْنَا أَنَّهَا كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

وَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَتَّخِذْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي  
ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ وَهُوَ مَا بَيَّنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ يَعْلى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْتَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَهُوَ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ

ولما أُخبرَ به في حديثِ أبي المَعْلَى مِنْ وُدِّ الْإِيمَانِ وَكَانَتْ الْخُلَّةُ إِنَّمَا تَتَّخِذُ نَسَبَهَا بِالْمَوَدَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ وَلَا إِسْلَامَ مَعَهَا وَكَانَ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْإِيمَانِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَرَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ مِنْهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى وَجَعَلَهُ فَوْقَ الْخَلِيلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ فِيهِ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِزٍ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَصْعَقَ فِيمَنْ كَانَ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ فِيمَنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي بِذَلِكَ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ { فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ } قَالَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى مُوسَى لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيَّهَا وَفَضَّلَهُ بِهَا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ سِوَاهُ مِمَّا سَنَدُّكُرُهُ فِيمَا بَعْدَ هَذَا الْبَابِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاقَ مِنْ صَعَقَتِهِ وَجَدَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَجَدَهُ عَلَيْهَا فَاحْتَمَلَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَشْنَاهُ فِيمَنْ اسْتَشْنَى فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَلَوْنَا وَيُفَضَّلُهُ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ صَعَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْأَسْتِشَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا فَلَمْ يُفَضَّلْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ ذَلِكَ الْإِشْكَالِ عَنْ تَفْضِيلِ وَاحِدٍ مِنْهُ وَمِنْ مُوسَى عَلَى الْآخَرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ مَا هِيَ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يُقَالَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى } .  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَمَلْنَا أَنْ نَقِفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَطَلَبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْكَيْسَانِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ عَنِ اللَّهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَزَادَ { قَدْ سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الظُّلُمَاتِ } فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَفَرَّدَ يُونُسُ بِالْمَعْنَى الَّذِي قِيلَ مِنْ أَمْرِهِ مِنْ أَجْلِهِ مَا قِيلَ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَفْضِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيَّاهُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِمَّا سَنَدُّكُرُ مِمَّا رُوِيَ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ ذَلِكَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيَّانِ جَمِيعًا ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُحْتَمَلًا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا وَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلِيلًا حِينَئِذٍ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَفْضَلُهُ حِينَئِذٍ بِالْخَلَّةِ وَكَانَتْ الْخَلَّةُ الْمَحَبَّةَ الَّتِي لَا مَحَبَّةَ فَوْقَهَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَصُّ لِمَحَبَّتِهِ مَنْ فِي عِبَادِهِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ خَلِيلًا عَادَ بِالْخَلَّةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمُ اسْتَحَقَّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا مَا ذَكَرَ اسْتِحْقَافُهُ فِيهِ ثُمَّ صَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلِيلًا كَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلًا لَهُ فَصَارَا جَمِيعًا مُتَسَاوِينَ فِي الْخَلَّةِ مِنْهُ وَاخْتَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ دُونَ إِبْرَاهِيمَ بِذِكْرِهِ فِيمَا لَا يُذَكَّرُ إِبْرَاهِيمُ فِيهِ فِي التَّأْذِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَاتِ بِهَا أَنْ جَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْكُورًا فِيهَا بِعَقِبِ ذِكْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فَكَانَتْ هَذِهِ مَنْزِلَةً فَضَّلَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَهِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى قَلِّ فَيَكْسُونِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حُلَّةَ خَضْرَاءَ ثُمَّ يُؤَدِّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَقِّى الْحِمَصِيِّانِ قَالَا حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } قَالَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِي } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلًا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ

خَلِيلُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ { عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ ذَلِكَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ مِمَّا اخْتَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُؤْتِهِ أَحَدًا سِوَاهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى غَبَطَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ الْوَلُونَ وَالْآخِرُونَ .

كَمَا حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ كَاهِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمَزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ لَحْمٌ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقَ نِصْفَ الْأُذُنِ فَيَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَسْتُ صَاحِبَ ذَلِكَ ثُمَّ بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَيَسْتَفْعَلُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْحِجَةِ فَيَوْمِنَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ مِمَّا اخْتَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سِوَى ذَلِكَ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ

قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَيْضِ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ } .

قَالَ لَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى سُفْيَانَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ ذَكَرَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْهَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَثَلًا جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ وَأُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ : خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي } . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا تَصْدِيقٌ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي بَابِ بَيَانِ مُشْكَلٍ { لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا } .

وَفِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيهِ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا تَوْقِيْفًا لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِالتَّوْقِيْفِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ الْخَلَائِقِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ ذَلَّ أَنْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا لِلَّذِي قَالَ لَهُ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ذَلِكَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الْآخِرِ مِنْ قَوْلِهِ { لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى } { إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِعْطَاةِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِعْطَاةِ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَطَايَا الَّتِي فَضَّلَهُ بِهَا عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ حَتَّى صَارَ بِذَلِكَ فَاضِلًا لِلْوَالِدِ وَالْآخِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلَامِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً

وَحْتَمَ بِبِي النَّبِيِّونَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي هَذَا ذِكْرُ تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّينَ وَفِيهِمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ) .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ } .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ { لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ وَعَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمْ بَارَأْنَا وَبِمَا لَمْ يُوقِفْنَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا فَأَمَّا مَا بَيْنَهُ لَنَا وَأَعْلَمْنَا فَقَدْ أَطْلَقَهُ لَنَا وَعَادَ مَا نَهَى عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا وَلَمْ يُطَلِّقْ لَنَا الْقَوْلَ فِيهِ بِمَا قَدْ تَوَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعَنَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَفِي تَسْمِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الْمَوْلُودِينَ قَبْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ أَوْ قَالَ بِعَقِيْقَةِ تُذْبِحُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى } .  
قَالَ قُرَيْشُ وَأَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتَهُ مِنْ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ عَادَ كُلُّهُ إِلَى سَمُرَةَ فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا لِغَيْرِ مَا قَالُوا لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ إِنَّمَا أَمَرَ حَبِيبًا أَنْ يَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ فَكَانَ ذَلِكَ قَصْدًا مِنْهُ إِلَى الْعَقِيْقَةِ لَا إِلَى مَا سِوَاهَا مِمَّا فِي حَدِيثِ قُرَيْشٍ هَذَا فَطَلَبْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ لِنَقِفَ عَلَى مَا خَذَهُ عَنْ سَمُرَةَ هَلْ فِيهِ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَوْقِيفًا مِنْهُ لِلنَّاسِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَةِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ قَتِ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ ذِكْرٌ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ هَلْ نَجَدُهُ فِي غَيْرِهِ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ فَتُدْبِحُ عَنْهُ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا تَسْمِيَّتُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي قُلُوبِنَا لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ إِنَّمَا هُوَ رُوحُ بَنُ عِبَادَةَ وَسَمَاعُ رُوحٍ مِنْ سَعِيدٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ فَطَلَبْنَا مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ سِوَاهُ مِمَّنْ سَمَاعُهُ مِنْهُ كَانَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ .

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ أَتَيْتُ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي حَدِيثِ بَكَّارٍ عَنْ قُرَيْشٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ قَدْ عَادَ كُلُّهُ إِلَى سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ لَأَطْعَنَ فِي رِوَايَتِهِ بِسَمَاعٍ فِي حَالِ اخْتِلَاطٍ وَلَا بِمَا سِوَى ذَلِكَ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ .

فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ اللَّيْلَةَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ } . وَوَجَدْنَا فَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ قَالَ { قَالَ أَنَسٌ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ

عَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ لَا يَطْعَمُ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ يَبْكِي فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمُّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟ فَقُلْتُ أَجَلٌ فَقَعَدَ وَجِئْتُ حَتَّى وَضَعْتَهُ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ فَلَاكَهَا حَتَّى دَابَّتْ ثُمَّ لَفَظَهَا فِي فَمِهِ وَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ } .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ { عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَهَبَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةٍ يَهْنَأُ بِعِيرًا لَهُ فَقَالَ أَمْعَكَ تَمْرَاتٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ أَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَتَلَمَّظَ الصَّبِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ } .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ { عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْلًا فَكَرِهَتْ أَنْ أُحْنَكُهُ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْنِكُهُ فَغَدَوْتُ وَمَعِيَ تَمْرَاتٌ عَجْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ أَوْ يَسْمُهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَكَرِهَتْ أَنْ أُحْنَكُهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ تُحْنِكُهُ فَقَالَ أَمْعَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ تَمْرَاتٌ عَجْوَةٍ فَأَخَذَ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ التَّمْرِ فَمَضَعَهُ فَجَمَعَهُ بِرِيقِهِ فَأَوْجَرَهُ

إِيَّاهُ فَتَلَمَّظَ الصَّبِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الْأَنْصَارِ لِلتَّمْرِ قُلْتُ سَمَّاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِيمَا رَوَيْنَا تَسْمِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ بِاسْمَيْهِمَا

هَذَيْنِ قَبْلَ يَوْمِ سَابِعِهِمَا فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ مَا أَوْلَى مِنَ الرَّوَّائِيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ تَسْمِيَةِ  
الْمَوْلُودِ يَوْمِ سَابِعِهِ وَمِنْ تَقْدِيمِ ذَلِكَ قَبْلَ سَابِعِهِ .

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرُوزِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ {  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَلَطَخْنَا رَأْسَهُ بِدَمِهَا ثُمَّ كُنَّا فِي  
الْإِسْلَامِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَلَطَخْنَا رَأْسَهُ بِالرَّغْرَانِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي يَوْمِ سَابِعِ الْمَوْلُودِ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ  
فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
مِنْ تَسْمِيَتِهِ أَيَّاهُمَا قَبْلَ يَوْمِ سَابِعِهِمَا وَقَبْلَ ذَبْحِ عَقِيْقَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ بِأَنَّهَا لَمْ يُنْسَخْ أَنْ يَكُونَ يَوْمِ سَابِعِهِ  
كَانَ طَارِئًا عَلَى ذَلِكَ وَنَاسِخًا لَهُ فَكَانَ أَوْلَى مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ مِمَّا يُخَالِفُهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ تَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَّانٌ مُشْتَكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُذْبَحُ عَنْ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ يَوْمَ سَابِعِهِ هَلْ هُوَ  
شَاةٌ أَوْ شَاتَانِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَبَا ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ بَكْبَشَيْنِ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمُتَقَرِّبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّ عَنْ الْحَسَنِ كَبْشًا  
وَعَنْ الْحُسَيْنِ كَبْشًا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِيمَا رَوَيْنَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُذْبَحُ عَنْ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ يَوْمَ سَابِعِهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا يُذْبَحُ عَنْ  
الْأُنثَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُذْبَحُ عَنْ الذَّكَرِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .  
كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ  
الْكَعْبِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا  
كُنَّ أَوْ إِنَاثًا } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ  
كُرْزِ الْخُرَاعِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ } .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ  
ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ { نَفْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَقِّي عَنْهُ جَزْرًا فَقَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ تَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ تَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ  
سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْعَقِيْقَةِ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ وَفِي  
الْجَارِيَةِ شَاةٌ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ



بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ ثنا قَيْسٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ ابْنَةِ خُنَيْمٍ { عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ الْمُقْرِيُّ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ } . فَفِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ الثَّانِي الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنِ الذِّكْرِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَبَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْأُنْثَى يَوْمَ سَابِعِهَا وَأَنَّهُ يُذْبَحُ عَنِ الذِّكْرِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ خَلِينَا وَآرَاءَنَا فِي ذَلِكَ لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ وَبَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنِ الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأَصْحَابِيِّ .

وَكَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمُتَعِ وَفِي الْقِرَانِ وَفِيمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يُصِيبُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ اللَّمَاءِ وَلَكِنَّا لَمْ يَحُلَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ذَلِكَ وَرَدَدْنَا إِلَى مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ هُوَ الْأَوْلَى بِنَا وَكَانَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ لِأَنَّ فِيهِ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْهُ فَيَكُونُ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَمَرْنَا بِهِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مُسْتَعْمَلًا وَيَكُونُ أَبَدًا عَلَى مَا أَمَرْنَا بِهِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَأَنْ لَا نَجْعَلَ مَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الزِّيَادَةِ مَنْسُوخًا بِمَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى نَقِفَ عَلَى أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ وَاللَّهُ تَسْأَلُهُ التَّوْفِيقُ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى يَعْنِي مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبَا قَتَادَةَ وَأَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا { أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ الْمَوْلُودِ الْأَذَى } وَذَلِكَ مِمَّا قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَا هُوَ ؟ حَتَّى لَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا .

قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى } .

قَالَ مُحَمَّدٌ فَحَرَصْتُ أَنْ أَعْلَمَ مَا أَمِيطُوا عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا نَحْنُ ذَلِكَ الْأَذَى الَّذِي  
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فِي الْمُؤَلُودِ لِنَعْلَمَ مَا هُوَ؟ فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ قَدْرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا  
الْمَعْنَى وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى { يَعْنِي عَنْ رُءُوسِهِمَا أَنَا أَهْلُ  
ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْإِمَاطَةَ الَّتِي أَرَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْإِمَاطَةُ عَنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ  
الْمَذْبُوحِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يُدْبِحُ عَنْهُ فِيهِ وَقَدْ وَجَدْنَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمُرَوِّيِّ عَنْهُ مَا قَدْ زَادَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى  
الْإِمَاطَةِ الْمُرَادَةَ فِي ذَلِكَ مَا هِيَ؟ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرَوِّزِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ  
ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَلَطَخْنَا  
رَأْسَهُ بِدَمِهَا ثُمَّ كُنَّا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَلَطَخْنَا رَأْسَهُ بِالرَّغْفَرِ أَنْ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَذَى الَّذِي  
أَمَرَ بِإِمَاطَتِهِ عَنْ رَأْسِ الْمُؤَلُودِ هُوَ الدَّمُ الَّذِي كَانَ يُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ { فَكَانَ مَا فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ زِيَادَةً فِي الْكُشْفِ عَنِ الَّذِي يُمَاطُ عَنْ رَأْسِ الْمُؤَلُودِ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ مَا هُوَ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَى الَّذِي يُمَاطُ عَنْ رَأْسِهِ هُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَيْهِ كَمَثَلُ الْمُرَادِ فِي قَوْلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ { يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَحْصُورِينَ عَنِ الْبَيْتِ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي  
تَوَجَّهُوا لَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَا ذَكَرْنَا  
وَأَيَّاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيقَةِ .

وَهَلْ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى الْإِخْتِيَارِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ رَوَيْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ فِي الذَّبَائِحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {  
الْمُؤَلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ { وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ ذَبْحِهَا وَقَدْ رُوِيَ فِيْمَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ  
أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ { .

وَمَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
رَجُلٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيْمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا تَوْكِيدٌ وَجُوبُهَا ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
يُخَالَفُ ذَلِكَ أَمْ لَا ، فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الرَّهَاطِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسَأْتُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلَّدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ { قَالَ دَاوُدُ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ الْمَكَافَاتَيْنِ قَالَ الشَّاتَانِ الْمُشْبَهَتَانِ يَذْبَحَانِ جَمِيعًا .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ { سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ مَا تَرَى فِي الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ } .

وَوَجَدْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي عَقِيلٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ { سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَلَكِنْ مَنْ أَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ دَلَّ أَنْ أَمْرَهَا قَدْ رُدَّ إِلَى الْإِخْتِيَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَرَادَ أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ } .  
وَكَانَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي تَوْكِيدِ أَمْرِهَا هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَبَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ طَارِئًا عَلَيْهِ وَنَاسِخًا لَهُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَتِيرَةِ وَهِيَ الرَّجْبِيَّةُ أَمْ لَا ) .  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي إِمْلَانِهِ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَبْحُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبِ شَاةٍ وَهِيَ الرَّجْبِيَّةُ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَذْبَحُونَهَا فَيَأْكُلُونَ وَيَطْبُخُونَ وَيُطْعَمُونَ .  
وَالْعَتِيرَةُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وُلِدَتْ لَهُ النَّاقَةُ أَوْ الشَّاةُ ذَبَحَ أَوَّلَ وَوَلَدِ تَلِدُهُ لَهُ فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَسِئَلُ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ أَنْ يَدْعَهُ حَتَّى يَكُونَ شَعْرُبًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْحَرَهُ يَلْصِقُ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ وَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ وَتَوَلُّهُ نَاقَتَكَ } .

وَسَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْعَتِيرَةُ هِيَ الرَّجْبِيَّةُ وَهِيَ ذَيْحَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَرَّرُونَ بِهَا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ فَكَانَ فِيهَا رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْعَتِيرَةَ خِلَافُ الرَّجْبِيَّةِ .

وَكَانَ فِيهَا رَوَيْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعَتِيرَةَ هِيَ الرَّجْبِيَّةُ وَلَمَّا اِخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ طَلَبْنَا حَقِيقَتَهَا فِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَقْفَ بِذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قِيلَا فِيهَا .

فَوَجَدْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَمَلَةَ { عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ وَنَحْنُ وَفُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ قَالَ فَلَا أَدرِي مَا كَانَ مِنْ رَدِّهِمْ عَلَيْهِ قَالَ هِيَ النَّبِيَّةُ يَقُولُ النَّاسُ الرَّجْبِيَّةُ } .

وَوَجَدْنَا صَالِحَ بْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَيْتَاهُ فِي وَقْدِ غَامِدٍ فَقَالَ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ قَالَ فَقُلْنَا مَا الْعَتِيرَةُ قَالَ الرَّجَبِيَّةُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقُلْنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَتِيرَةَ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ وَوَجَدْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجَابَتِهَا كِإِجَابِ الْأَضْحِيَّةِ فَاحْتَجْنَا إِلَى الْوُثُوفِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِيَّاهُ .  
فَوَجَدْنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ وَهُوَ لَقِيظُ بْنُ عَامِرٍ { أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَذْبِخُ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ فَتُنَطِّعُ مِنْ جَاءِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ قَالَ وَكَيْعٌ لَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا } .  
وَوَجَدْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَعْتَرُ قَالَ مُعَاذٌ وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتَرُ قَالَ مُعَاذُ الْعَتِيرَةَ شَاةً تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَجَدْنَا يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا فِرْعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ } قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ لَنَا الزُّهْرِيُّ الْفِرْعَةَ

أَوَّلُ التَّنَاجِ وَالْعَتِيرَةَ شَاةً كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ .

وَوَجَدْنَا يُوسُفَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فِرْعَةَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهَى الْعَتِيرَةَ وَقَدْ يَحْتَمِلُ نَهْيُهَا الْمَذْكُورُ فِيهِ نَهْيَ الْوُجُوبِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَلَا خِلَافَ لِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ خِلَافَ ذَلِكَ فَتَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْمُزَنِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ { سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطَعُوا } .

سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ وَبَرُّوا اللَّهَ أَوْ أَوْثَرُوا اللَّهَ ، الشُّكُّ مِنَ الْمُزَنِيِّ .

وَوَجَدْنَا يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ ثنا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ { سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطَعُوا قَالَ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّغُ فِرْعًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرِّغْ تَعَذُّوهُ مَا شِئْتُمْ فَإِذَا اسْتَكْمَلَ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ أَحْسِبُهُ

قَالَ عَلَى ابْنِ السَّيْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ أَمْرَ الْعَتِيرَةِ رُدُّهُ إِلَى الْإِخْتِيَارِ وَنَهْيِ الْوُجُوبِ وَأَنَّهُ بَرٌّ مَنْ أَخَذَ بِهِ

فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ نَكَّرَهُ لَمْ يَحْرَجْ .

وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ قَالَ { حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِنَى وَعَرَفَاتِ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ اعْتَرِ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرِ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ وَقَالَ فِي الْغَنَمِ أَصْحَبَتِهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَعَطَفَ طَرْفَهَا شَيْئًا } .

وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ { الْحَارِثِ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَاعُ وَالْعَنَائِرُ قَالَ مَنْ شَاءَ أَفْرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرِ فِي الْغَنَمِ أَصْحَبَتِهَا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَشَفْنَا لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ عَمَّا التَّمَسَّنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّرْوِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِالِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرَاعِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرَاعِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِيهَا فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا ذَلِكَ الْفَرَاعُ ؟ فَوَجَدْنَا الْمُزَنِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ فِي تَفْسِيرِ الْفَرَاعِ هُوَ شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ أَحْلَهُمْ يَذْبَحُ بَكْرًا نَاقِيَهُ أَوْ شَاتِهِ وَلَا يَغْلُوهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { فَرَّعُوا إِنْ شِئْتُمْ } أَيِ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفَ أَنْ يَكْرَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا مَكْرُوهَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَأَمَرَهُمْ اخْتِيَارًا أَنْ يَغْذُوهُ ثُمَّ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِالِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْأَلَتِهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ غَيْبِهَا وَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهَا عَلَيْهِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا يُوهِمُ مَنْ تَوَهَّمَ مُضَادَّ ذَلِكَ ) .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمَّا يَصَلُّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَّيْتُ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارُدُّ عَلَيْهِ الشَّمْسَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَرَأَيْتَهَا غَرَبَتْ ، ثُمَّ رَأَيْتَهَا طَلَعَتْ بَعْلَمَا غَرَبَتْ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالصَّهْبَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاجَةِ فَرَجٍ ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمَّا يَحْرُكُهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ عَلِيًّا احْتَسَسَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّكَ فَرُدِّ عَلَيْهِ شَرْفَهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَعَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيُّ فَنَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ غَابَتْ وَذَلِكَ فِي الصَّهْبَاءِ فِي غَزْوَةِ

خَيْرٍ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْمَذْكُورِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَطْرِيِّ وَهُوَ مَحْمُودٌ فِي رِوَايَتِهِ وَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ فِيهِ فَإِذَا هُوَ عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ أُمِّهِ النَّبِيِّ رَوَى عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ فَإِذَا هِيَ أُمُّ جَعْفَرِ ابْنَتُهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْفَعُهُ فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ ، قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَمْ تَحْتَسِبِ الشَّمْسُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لِيُوشِعَ } ، وَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ حَيَّوَيْهِ النَّيْسَابُورِيُّ أَبُو زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ ، قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ تُرَدِّ الشَّمْسُ مِنْهُ رُدَّتْ عَلَى يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ لِيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ { فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا رَاوِيَاهُ لَنَا فِيهِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا قَدْ رَوَاهُ لَنَا عَلَيْهِ فَمَا مَا رَوَاهُ لَنَا عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَحْتَسِبْ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى يَوْشَعَ فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً

الْحَدِيثِ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ لِمَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ هُوَ حَبَسُ الشَّمْسِ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ هُوَ رُدُّهَا بَعْدَ الْغَيْبَةِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ لَنَا عَنْهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فَهُوَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ مِنْهُ رُدَّتْ عَلَى يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ لَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ فَذَلِكَ غَيْرُ دَافِعٍ أَنْ تَكُونَ لَمْ تُرَدِّ إِلَى يَوْمِهِ ، ثُمَّ رُدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَبْسِهَا عَنِ الْغُرُوبِ لِمَعْنَى احْتِجَاجِ إِلَيْهِ بَعْضُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمِ الصَّائِغِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ يَعْنِي الْفَوَارِيَّيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ غَرَا بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ فَرَأَى الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ حَتَّى يَقْضَى بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ قَالَ فَحَبَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَفَتَحَ عَلَيْهِ فَعَنِمُوا الْعَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ وَكَانُوا إِذَا عَنِمُوا الْعَنِيمَةَ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا النَّارَ فَآكَلَتْهَا فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّكُمْ قَدْ غَلَّتُمْ فَلَيَأْتِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلْيَبَايِعُنِي قَالَ فَأَتَوْا فَبَايَعُوهُ فَأَلْزَمَتْ يَدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ قَدْ غَلُّوا فَلْيَأْتُوا فَلْيَبَايِعُونِي فَأَتَوْهُ فَبَايَعُوهُ فَأَلْزَمَتْ أَيْدِي رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ

بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُمَا : إِنَّكُمْ قَدْ غَلَّتُمَا قَالَا أَجَلُ غَلَّانَا صُورَةَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَتَيَا بِهَا فَأَلْقَاهَا فِي الْعَنَائِمِ فَبِعَثَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا النَّارَ فَآكَلَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَنَا الْعَنَائِمَ رَحْمَةً رُحْمًا بِهَا وَتَخَفِيفًا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ ، وَقَدْ حَكَى لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَتَّبِعُنِي لِمَنْ كَانَ سَبِيلُهُ الْعِلْمَ التَّخَلُّفُ عَنْ حِفْظِ حَدِيثِ أَسْمَاءِ الَّذِي رَوَاهُ لَنَا عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَفِيهِ لِمَنْ كَانَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِمَا دَعَا لَهُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ الْحَلِيلُ وَالرَّثْبَةُ الرَّفِيعَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ تِلْكَ الَّتِي احْتَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي وَفْتِهَا عَلَى غَيْرِ فَوْتٍ مِنْهَا إِيَّاهُ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى التَّغْلِيظِ فِي فَوْتِ الْعَصْرِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ }

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوْقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِطَاعَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ إِبَاحَةُ النَّوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَكْرُوهًا . كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ فُلَيْحِ الْخَزَاعِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا { عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ رَأَيْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَقَدْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَهُ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ مَا لِي أَرَاكَ يَا أَبَا الْحَارِثِ مَهِيحَ الْوَجْهِ ، فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى مَتْرَلِي فَنِمْتُ ثُمَّ رُحْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَهُ بَكْرٌ أَوْ مَا قَدْ عَلِمْتَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ اللَّيْثُ لَا فَقَالَ بَكْرٌ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ { فَقَالَ اللَّيْثُ مَا سَمِعْتُ بِهَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا . وَكَانَ مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ أَوْلَى مِنْهُ لِاتِّصَالِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكََمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ جَابِرِ الرَّشِيدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الرَّئِيسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا أَبَا عَمْرٍو بْنُ زِيَادِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ أَبَا فِرَاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : النَّوْمُ ثَلَاثَةٌ فَنَوْمٌ خُرْقٌ وَنَوْمٌ خُلْقٌ وَنَوْمٌ حُمُقٌ ، فَأَمَّا نَوْمَةُ الْخُرْقِ فَنَوْمَةُ الضَّحَى يَقْضِي النَّاسُ حَوَائِجَهُمْ وَهُوَ نَائِمٌ ، وَأَمَّا نَوْمَةُ الْخُلْقِ فَنَوْمَةُ الْقَائِلَةِ نِصْفَ النَّهَارِ ، وَأَمَّا نَوْمَةُ حُمُقٍ فَنَوْمَةُ

حِينَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَدْ خَرَجُوا مَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَمَا فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا إِذْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ اِحْتِمَالُ الْمُنْقَطِعِ عَلَى التَّصْحِيحِ لَهُمَا ، وَعَلَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَجَعَلُوا حَدِيثَ أَسْمَاءَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِمَّا احْتَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لِوُجُوبِهِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ النَّوْمِ فِي شَيْءٍ وَجَعَلُوا حَدِيثَ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِ النَّوْمِ فَكَرَهُوا بِهِ النَّوْمَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَشَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ تَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ قَالَ نَوْمٌ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ وَوَسْطُهُ خُلْقٌ وَآخِرُهُ حُمُقٌ .

وَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ مُنْذِرٍ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا بَعْدَ الْعَصْرِ بِدَائِقٍ فَأَتَانِي مَكْحُولٌ فَرَكَسَنِي بِرِجْلِهِ رَكْسَةً ، ثُمَّ قَالَ قُمْ فَقَدْ غُرِقْتَ ، قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ فِيهَا خُرُوجُ الْقَوْمِ ، وَفِيهَا انْتِشَارُهُمْ يَعْنِي الْجَنِّ ، وَفِي هَذِهِ الرَّقْدَةِ تَكُونُ الْحَبْلَةُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رُوِيَ فِي النَّوْمِ فِي النَّهَارِ شَيْءٌ يُوجِبُ الْكِرَاهَةَ سِوَى مَا ذَكَرْتَ قِيلَ لَهُ : قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عَفَان .

مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَاحٍ عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّ الصُّبْحَةَ تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْنَادِ يُضَعِّفُونَ هَذَا الْإِسْنَادَ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَحَامُونَ رِوَايَتَهُ فَإِنَّ قَالَ فَهَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : يَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ عَجَّتْ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَوْمَةِ الْعُلَمَاءِ بِالضُّحَى مَخَافَةَ الْعُقَلَةَ عَلَيْهِمْ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يُوجِبُ اجْتِنَابَ مَا فِيهِ هَذَا الْخَوْفُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَمَا سِوَاهُ فِيمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يَرْفَعُهُ بَعْضُ رِوَايَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُوقِفُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ تَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ تَنَا شُعْبَةُ قَالَ تَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ } قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُؤْمِنُ تُرْفَعُ لَهُ ذُرِّيَّتُهُ لِيَقْرَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَيْنَهُ وَإِنْ كَانُوا ذُوْنَهُ فِي الْعَمَلِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا يُحَدِّثُ شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ شَيْخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سِمَاعَةٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ فَيُرْوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ تَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَكِيبٍ الْكُوفِيُّ قَالَ تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاعَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الْعَمَلِ لِيَقْرَأَ اللَّهُ بِهَمِّ عَيْنِهِ ثُمَّ قَرَأَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } وَكَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاعَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ قَالَ إِنَّ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي دَرَجَاتِهِ لِيَقْرَأَ اللَّهُ بِهَمِّ عَيْنِهِ وَإِنْ كَانُوا ذُوْنَهُ فِي الْعَمَلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ تَنَا الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ تَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ الْفَرِّيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاعَةَ وَزَادَ ثُمَّ قَرَأَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ فَحُنَّ نُحِيطُ عِلْمًا وَلَوْ لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنْ رِوَايَتِهِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الَّذِي فِيهِ إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُرَادِهِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا نَحْنُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا فِيهِ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ بِإِيمَانٍ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِينَ هُمْ ذُرِّيَّتُهُ لِيَقْرَأَ اللَّهُ بِهَمِّ عَيْنِهِ وَالْحَاقِقُ أَيَّاهُمْ بِهِ



، وَوَجَدْنَا غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ فِي إِحْقاقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ذُرِّيَّتَهُ الْمُتَّبِعَةَ لَهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ لِيُقَرَّرَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ سِوَاهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ سِوَاهُ لِيُقَرَّرَ بِهِ أَعْيُنُهُمْ كَمَا كَانَ لَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْمُتَّبِعَةَ لَهُ بِالْإِيمَانِ أَوْلَى ، وَكَانُوا بِذَلِكَ مِنْهُ أَحْرَى ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اخْتِصَانِ الْأَسْمَاءِ مَا هُوَ مِنْهَا ( حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْقِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَخْتِصَ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِاسْمِ مَلِكِ الْأَمَلَاكِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى مَا الْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ فَوَجَدْنَا الْخُصُوعَ إِتْمَا يُرَادُ بِهِ الذُّلُّ وَالْخُضُوعُ ، يُقَالُ مِنْهُ خَنَعَ الرَّجُلُ خُنُوعًا إِذَا خَضَعَ فَذَلَّ فَكَانَ الْخُضُوعُ وَالذَّلَّةُ إِتْمَا وَقَعَتْ فِي هَذَا عَلَى ذِي الْأِسْمِ لَا الْأِسْمِ تَفْسِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ لَا يَلْحَقُهُ ذَمٌّ وَلَا مَدْحٌ وَكَانَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } فِي مَعْنَى سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى بِاسْمِهِ فَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّ لُوطٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَجِّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقَرْيَةَ تَفْسِيهَا وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَهْلَهَا الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْخَبَائِثَ وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } يُرِيدُ أَهْلَهَا لَا هِيَ تَفْسِيهَا ثُمَّ بَيَّنَّ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ ذَلِكَ فِيهَا بِقَوْلِهِ { وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ } وَكَانَ الْمُرَادُ بِمَلِكِ الْأَمَلَاكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ الْمُسَمَّى بِاسْمِ مَنْ أَسْمَانِهِ عَزَّ وَجَلَّ مُشْكِرًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَى الْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ ، إِذْ كَانَ أَكْبَرَ أَسْمَانِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِتْمَا هِيَ صِفَاتُهُ الَّتِي يُبَيِّنُ بِهَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَلْقِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَمِنَ الْعُرْوَةِ وَمِنَ

الْعِظْمَةِ وَمِنَ الْجَلَالِ ، وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَسْمَانِهِ عَزَّ وَجَلَّ كَأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ مِمَّا قَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا فَقَصَرَ بِالْخَلْقِ عَنْ ذَلِكَ ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَضَافَ أَسْمَاءَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِسْتِحْلَالَ ( حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ تَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ { بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجَفْنَةٍ فَكَفَّ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا لَا نَضَعُ أَيْدِينَا حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُطْرَدُ حَتَّى يَهْوِي إِلَى الْجَفْنَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَاجْلَسَهُ ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ فَأَهْوَتْ يَدَهَا تَأْكُلُ فَأَخَذَ يَدَهَا فَاجْلَسَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى كَفَفْتُمْ جَاءَ بِالْأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ ثُمَّ جَاءَ بِالْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعْمَرَ غَلَطَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ الْأَعْمَشِ وَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ { كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ لَمْ نَضَعُ

أَيْدِينَا فِيهِ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُدْفَعُ حَتَّى ذَهَبَ لِيَضْرِبَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِيَضْرِبَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ لَا يُذَكِّرُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَهَذِهِ الْجَارِيَةُ يَسْتَحِلُّ بِهَمَا طَعَامَكُمُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ مَعَ أَيْدِيهِمَا فِي يَدِي السَّاعَةِ } .

وَمَا حَدَّثَنَا فَهَذَا أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي خَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ كُنَّا إِذَا { دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ كَفَفْنَا أَيْدِينَا حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَكَفَفْنَا أَيْدِينَا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُطْرَدُ فَاهْوَى بِيَدِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَأَجْلَسَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُطْرَدُ حَتَّى أَهْوَتْ بِيَدِهَا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا فَأَجْلَسَهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَعْيَيْنَاهُ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ كَأَنَّهُ يَعْنِي شَيْطَانَ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ طَعَامَنَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَتْهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةُ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا طَعَامَنَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا فَأَجْلَسَتْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا ثُمَّ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجْنَا إِلَى أَنْ نَعْلَمَ مِنْ أَبِي حُدَيْفَةَ هَذَا الْمَرْوِيُّ عَنْهُ هَذَا

الْحَدِيثُ فَتَطَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً فَقَالَتْ بِيَدِهَا أَيُّهَا صَبِيحَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ مَرَّجِيهَا بِكَلِمَةٍ لَوْ مَرَّجْتَ بِهَا الْبَحْرَ لَمَرَّجْتَهُ ، قَالَتْ وَحَكَيْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَفَّقْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى جَلَالَةِ مَقْدَارِهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ ، ثُمَّ طَلَبْنَا الْقَبِيلَةَ الَّتِي هُوَ مِنْهَا فَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي تَارِيخِهِ قَالَ وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ الْأَرْحَبِيُّ وَأَرْحَبٌ مِنْ هَمْدَانَ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } .

لِنَقْفَ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِحْلَالَ مَا هُوَ ، فَوَجَدْنَا الْحَلَالَ هُوَ الشَّيْءُ الْمَطْلُوقُ ، وَوَجَدْنَا الْحَرَامَ هُوَ الشَّيْءُ الْمَمْنُوعُ مِنْهُ وَوَجَدْنَا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَمْنُوعًا مِنْهُ كَانَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا لِنَفْسِهِ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لِإِطْلَاقِهِ لِنَفْسِهِ مَا أَطْلَقَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَعَلْتَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا النَّسِيءُ { يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ { أَيُّ لِيُطْلَقُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ اسْتَحَلَّ فَلَانٌ دَمِي

وَاسْتَحَلَّ فَلَانٌ مَالِي عَلَى مَعْنَى أَطْلَقَ لِنَفْسِهِ دَمِي وَأَطْلَقَ لِنَفْسِهِ مَالِي .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ

يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ { فَرَجَدْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَمْرُهُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَشْيَاءِ عِنْدَ وَضْعِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ مَنَعًا لِلشَّيْطَانِ مِنْهَا كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ أَتَى شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ( ح ) . وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَدْ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِيَّاهُ عَوْدًا فَيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ أَتَى أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَتَى ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا جَنَّ اللَّيْلُ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ حَتَّى تَنْهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَيْدٍ ، وَأَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ مَغْلَقًا وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ بَعُودٍ { قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ

قَوْلَهُ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَكْهِنُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ مَغْلَقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى النَّاسِ بِيوتِهِمْ أَوْ بِيَتِّهِمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ عِنْدَ وَضْعِهِ مِنْ وَاضِعِهِ أَوْ عِنْدَ تَعْطِيَتِهِ بِمَا يُعْطَى بِهِ هِيَ التَّسْمِيَةُ الْمَانِعَةُ لِلشَّيْطَانِ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا .

فَوَجَدْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ تَخْمِيرِهِ أَوْ عِنْدَ إِيْعَانِهِ إِتْمًا تَحْفَظُهُ مَا كَانَ مُوَكَّى أَوْ مَا كَانَ مُوَعَى حَتَّى يُحَاوِلَ أَهْلُهُ أَكْلَهُ ، فَإِذَا حَاوَلُوا ذَلِكَ احْتَجَّجُوا إِلَى تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ثُمَّ طَلَبْنَا مَا الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ إِذَا ذَهَبَتْ عَنْهُمْ التَّسْمِيَةُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ عِنْدَ مُحَاوَلَتِهِمْ أَكْلَهُ مَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُوهُ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ الشَّيْطَانُ بِمَا أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَحَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا يَمْنَعُهُ مِنْ بَقِيَّتِهِ ، فَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُدَيْلِ الْقَعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَفَّكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ أَوَّلِ أَكْلِهِ ثُمَّ وَجَدْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ ذَلِكَ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صَبْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاعِيُّ قَالَ صَحِبْتَهُ إِلَى وَاسِطٍ فَكَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ وَفِي آخِرِ

لُقْمَةً يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ فَقَالَ : إِنَّكَ تُسَمِّي فِي أَوَّلِ طَعَامِكَ ثُمَّ تَقُولُ فِي آخِرِ طَعَامِكَ بِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ فَقَالَ : أَخْبِرْكَ ؟ إِنَّ جَدِّي أُمِّيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : { إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ آخِرَ لُقْمَةٍ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَكَ حَتَّى سَمَّيْتَ فَمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَلْقَاهُ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ الْبَرَاءُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ يُوْسُفُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ ثنا الْمُشَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ وَذَلِكَ حِينَ مَاتَ الْحَجَّاجُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ وَاصْطَحَبْنَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَكَانَ إِذَا وَضَعَ طَعَامَهُ سَمَّى فَأَكَلْنَا حَتَّى إِذَا

لَمْ يَبْقَ إِلَّا لُقْمَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَدَائِهِ أَوْ مِنْ عَشَائِهِ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ حَتَّى يَأْكُلَهَا قُلْتُ : لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمَّيْتَ إِذَا بَقِيََتْ آخِرَ لُقْمَةٍ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ قَالَ أَخْبِرْكَ سَمِعْتُ جَدِّي { أُمِّيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ آخِرِ لُقْمَةٍ سَمَّى فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَبَسَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا زَالَ يَأْكُلُ مَعَهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي الشَّيْطَانَ حَتَّى إِذَا سَمَّى مَا بَقِيَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَلْقَاهُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوْقَ مَا بَدَلَكَ عَلَيَّ أَنَّ الَّذِي يَحِلُّ بِالشَّيْطَانِ يَقُولُ الْكَلِمَةَ الَّتِي لَمْ يَكُنْ سَمَّى فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ عِنْدَ وَفْوْفِهِ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي سَمَّاهَا خِدَاجًا مَا هِيَ ؟ وَمَا حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ ؟ هَلْ هُوَ فَسَادُهَا وَوُجُوبُ إِعَادَتِهَا أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ ؟ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا حِيَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْخِدَاجِ مَا هُوَ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ التَّقْصَانَ فِي الْخَلْقِ وَوَجَدْنَاهُ التَّقْصَانَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ فَيُقَالُ لِمَنْ كَانَ نَاقِصًا فِي خَلْقِهِ أَوْ نَاقِصًا فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ بِهِ إِنَّهُ خِدَاجٌ ، وَيُقَالُ بِذَلِكَ إِنَّهُ مُخْدَجٌ وَمِنْهُ قِيلَ

لِذِي التُّدْيَةِ الْمُخَدَّجِ ثُمَّ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّى صَلَاةَ أُخْرَى خِدَاجًا لِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى  
الَّذِي سَمَّى بِهِ هَذِهِ الصَّلَاةَ خِدَاجًا .

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَعِيدٍ يَعْنِي عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ  
سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ  
الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { الصَّلَاةُ مَشَى مَشَى وَتَشَهُدٌ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبَاؤُسٌ وَتَمَسُّكُنْ  
وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ } وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عُثْمَانُ  
بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامِ الرَّعِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ  
رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَأَ سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثٍ قَالَ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ  
بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهَا إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونِهِمَا وَجِهَكَ  
وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي فَهِيَ خِدَاجٌ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفِ التَّجِيبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ اللَّمَّشَقِيُّ  
قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ سِوَاءً .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمَا وَقَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَوَجَدْنَاهُ إِذَا يَلُورُ عَلَى عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا عَنْهُ فِيهِ هُمْ شُعْبَةُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يَقُولُ شُعْبَةُ فِيهِ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ وَيَقُولُ اللَّيْثُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ فِيهِ مَكَانَ ذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ فَكَانَ مَعْلُومًا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ  
كَمَا قَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ فِيهِ لَا كَمَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَحَادِيثُ  
سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَلِأَنَّ أَنَسَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ لَا يُعْرَفُ لَّا سِيِّمًا وَقَدْ رَدَّ بَعْضُ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ أَبِي أَنَسٍ هَذَا  
إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ بَنَسِبِهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، ثُمَّ وَجَدْنَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُخْتَلِفِينَ فِي  
الرَّجُلِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ يَقُولُ شُعْبَةُ : إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ وَإِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُهُ عَنْهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ الْمُطَّلِبُ وَيَقُولُ مَكَانَ ذَلِكَ اللَّيْثُ وَابْنُ

لَهَيْعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ مَكَانَ الْمُطَّلِبِ فِي  
حَدِيثِ شُعْبَةَ .

فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ هُوَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ وَيَكْنَى أَبَا أَرْوَى وَكَانَتْ  
وَفَاتَهُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ أَسَنَ مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِسَنَتَيْنِ وَلَهُ ابْنٌ قَدْ رَوَى

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْصَبٌ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ { مَا لَنَا وَلَقُرَيْشٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَهُمْ خَيْرٌ قَالَ يَلْقَى بَعْضُنَا بَعْضًا بوجوهٍ مُشْرِقَةٍ فَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ فَعُضِبَ حَتَّى اسْتَدْرَعَ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَلَمَّا اسْفَرَ عَنْهُ قَالَ وَالَّذِي تَمَسُّ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبُ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُؤْذُونِي فِي الْعَبَّاسِ إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ رَبِيعَةَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بِنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بِنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَمَاءِ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ

الْعَبَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَذِيَا مَا يُؤْذِي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَاحْتَجْنَا إِلَى ذِكْرِ هَذَا مِنْهُ لِنَقِيفَ عَلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ مَنْ هُوَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُهُ بَعْدَ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانٍ ذِكْرُهُ بِالْمُطَّلِبِ فَكَأَنَّهُ كَانَ سُمِّيَ بَعْدَ الْمُطَّلِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ رُدَّ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ لَقِيَ رَبِيعَةَ بِنَ الْحَارِثِ وَكَانَ مَوْهُومًا أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ وَكَانَ مُحَالًا أَنْ يَكُونَ رَبِيعَةُ بِنَ الْحَارِثِ يَرُوي عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ الَّذِي سُنَّهُ فَوْقَ سِنِّ أَبِيهِ فَكَانَ الصَّحِيحُ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ شُعْبَةُ وَاللَيْثُ وَابْنُ لَهْبِعَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا بَعَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ كَمَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَصَفُ تَيْنِكَ الصَّلَاتَيْنِ أَنَّهُمَا خِدَاخٌ ، فَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يقرأ فِي صَلَاتِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَمْ تُجْرِهِ وَجَعَلُوا التَّقْصِيرَ الَّذِي دَخَلَهَا حَتَّى عَادَتْ خِدَاخًا يُبْطِلُهَا ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَجَعَلُوهَا جَازِيَةً مُخْدَجَةً بَتْرِكٍ مُصَلِّيَهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيهَا ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْخِدَاخَ لَا يَلْهَبُ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ ، إِنَّمَا يَقْصُ بِهِ فَالْصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرْنَا لَمَّا وَجِبَ تَقْصَاتُهَا لَمْ تَكُنْ مَعْدُومَةً وَلَكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ نَاقِصَةٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَقْصَتَ صَلَاتُهُ بِمَعْنَى تَرَكَهَا مِنْهَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُهَا قَدْ رَأَيْنَاهُ بَتْرِكِهِ إِتْمَامَ رُكُوعِهَا وَإِتْمَامَ سُجُودِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَقْصًا مِنْهَا ، وَلَا تَكُونُ بِهِ

فَاسِدَةً يَجِبُ إِعَادَتُهَا فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ بَتْرِكُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا نَاقِصَةً نُقْصَانًا لَا يَجِبُ مَعَهُ إِعَادَتُهَا . وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا الْفَرِيَّابِيُّ ( ح ) وَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ فُتَيْبَةَ قَالَ ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَمَا حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالُوا جَمِيعًا ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ { أَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَقَالَتْ أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَتْ أُمُّ الْقُصَلِ أَلَا نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ عَمَّكَ قَالَ ادْعُوهُ ، فَلَمَّا حَضَرُوا رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ حِقْفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَلَمَّا أَحَسَّهُ أَبُو بَكْرٍ سَبَحُوا فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَكَ فَاسْتَمْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَأَنْتَمَّ أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمْتَمَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، فَلَمْ يَخُلْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دَخَلَ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَوْ قَدْ قَرَأَ بَعْضَهَا فَلَمْ يَقْرَأْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ تَلْكَ قَدْ أَجْرَتْهُ بِذَلِكَ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ بَعْضَهَا لَا تَهْسُدُ بِهِ الصَّلَاةَ ، كَمَا يَقُولُ الَّذِينَ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَكَانَ تَصْحِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَا يَخْتَلِفَانِ أَنْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا ، وَأَنَّهَا لَا يَهْسُدُ تَرْكُهَا كَمَا قَالَ آخَرُونَ حَتَّى يَنْفِقَ الْحَدِيثَانِ وَلَا يَخْتَلِفَانِ .

ثُمَّ وَجَدْنَا أَهْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى الَّذِينَ يَهْسُدُونَ الصَّلَاةَ بِتَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يُسَوِّونَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا ، وَقَدْ وَجَدْنَا لَهُمْ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيْمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ لِدُخُولِهِ فِيهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ لِرُكُوعِهِ فَكَرَعَ وَلَمْ يَهْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِخَوْفِ فَوْتِ الرَّكْعَةِ إِيَّاهُ إِنْ قَرَأَهَا أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَدْ تُجْزَى الصَّلَاةَ ذُونَهَا فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مُخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ يَقُولُ لَهُمْ وَهَلْ تُسْقِطُ الضَّرُورَةُ فَرْضًا ، قَدْ وَجَدْنَا هَذَا الدَّخَلَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَ هَذِهِ الضَّرُورَةِ لَوْ رَكَعَ ، وَلَمْ يَقُمْ قَبْلَهَا قَوْمَةٌ أَنْ صَلَاتُهُ لَا تُجْزَى ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَوْمَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَهَا ، وَإِنْ قَلَّتْ ، فَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُدُّ لَهُ مِنْ قِرَاءَتِهَا ، وَكَانَتْ الضَّرُورَةُ غَيْرَ دَافِعَةٍ عَنْهُ فَرَضَهَا كَمَا لَمْ تَدْفَعْ عَنْهُ فَرَضَ الْقِيَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ( حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } .

وَحَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدُّهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَائِلٌ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يُضَادُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا أَنَّ الَّذِي تَفْضُلُ بِهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ صَلَاةُ الْوَاحِدِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، وَفِي الْآخَرِ أَنَّ الَّذِي تَفْضُلُهَا بِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِيهِمَا إِذْ كَانَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْفَضْلِ أَوْلًا عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُمَا ، ثُمَّ زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي فَضْلِهَا عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ جُزْأَيْنِ آخَرَيْنِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً لَا تَضَادُّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ أَجْرَائِهَا ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ رِشْدِينَ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّةِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ { صَلَّى صَلَاةً فَخَفَّفَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ لَهْدٌ صَلَّيْتُ صَلَاةً خَفَّفْتَ فِيهَا قَالَ : هَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ شَيْئًا مِنْ حُدُودِهَا قُلْتُ لَا قَالَ عَمَّارٌ بَادَرْتُ وَسَوَّاسَ الشَّيْطَانِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا أَوْ ثَمْنُهَا أَوْ سُبُعُهَا أَوْ سُدُسُهَا أَوْ خُمُسُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ نِصْفُهَا } حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكَعْبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْعَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّةِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ { عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى صَلَاةً أَخَفَّفَهَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ لَهْدٌ أَخَفَّفْتَهَا يَا أَبَا الْيَقْطَانِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا فَقُلْتُ لَا فَقَالَ بَادَرْتُ بِهَا شَهْوَةَ الشَّيْطَانِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ

فَمَا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا عُشْرُهَا - ثَمْنُهَا - سُبُعُهَا - سُدُسُهَا - خُمُسُهَا - رُبُعُهَا - ثُلُثُهَا - نِصْفُهَا } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً ، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النَّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ وَالْخُمُسَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَالَانَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ بَعْدَ تَأْمُلِنَا إِيَّاهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ تَكُونَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّاهَا الرَّجُلُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مِنْ إِتْمَامِ قِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَتَقُودِهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ فِيهَا وَخُشُوعِهَا فِيهَا وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهَا وَتَرْكِهِ التَّشَاغُلَ عَنْهَا بِشَيْءٍ سِوَاهَا يَدْعُوهُ إِلَى التَّصْوِيرِ عَنْ إِكْمَالِهَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ أَنْ يُؤْتِيَهُ إِيَّاهُ عَلَيْهِ بِجَدِّهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِيهَا ، وَإِذَا قَصَرَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِيهَا تَهْوِي لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْهَا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ بِهِ مُنْتَقِصًا مِنْهَا مَا قَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْتَقِصَهُ مِنْهَا مِنَ الذِّكْرِ ، وَمِمَّا

سِوَاهُ مِنْ إِشْكَالِهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْهَا بِمِقْدَارٍ مَا كَانَ يُؤْتِيهِ لَوْ كَانَ جَاءَ بِهَا بِكَمَالِهَا عَلَى مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي يُؤْتِيهِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَلِيلِ أَجْزَائِهِ ، وَمِنْ كَثِيرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي ذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسَأَلُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَطْعِ الْمُسْلِمِينَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَتَحْرِيقِهَا ، وَفِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ } حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَتَى ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ



سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُيُوتُ  
وَالهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُيُوتِ مُسْتَطِيرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا  
قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخزيِ الْفَاسِقِينَ } حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا يَحْيَى  
بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي  
النَّضِيرِ } وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُيُوتِ مُسْتَطِيرٌ فَأَجَابَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ  
الْحَارِثِ أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ قَاتِلٌ فِي حَدِيثِ يُونُسَ الَّذِي رَوَيْتَهُ  
مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنْ نُزُولَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ } الْآيَةَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْهُمْ  
مِنَ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ مَا كَانَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُنْزِلُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا مَا

يُقِيدُ بِهِ أُمَّتَهُ يَعْنِي لِيَسْتَعْمَلُوهُ فِي فَرَائِضِهِ عَلَيْهِمْ وَفِي تَعْبُدِهِ إِيَّاهُمْ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْتَوْعِبِ السَّبَبَ الَّذِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ  
هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِهَا مَا كَانَ مِنْ نُزُولِهَا فِيهِ عَلَيْهِمْ أَكْبَرُ الْفَائِدَةِ وَلَمْ نَجِدْهُ إِلَّا فِي  
حَدِيثِ يَرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ عَنْ  
عَفَّانٍ قَالَ ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي { قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ } مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا { قَالَ اللَّيْنَةُ النَّخْلُ } وَليخزيِ الْفَاسِقِينَ { قَالَ  
اسْتَزَلُّوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا  
فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَمَا عَلَيْنَا فِيهَا مِنْ تَرْكْنَا مِنْ وَزَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } الْآيَةَ { قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ عَفَّانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا  
الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ عَنْ حَبِيبِ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ حَفْصِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَهَا  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْلَمَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ قَطْعِهِمْ لَمَّا قَطَعُوا مِنْ  
نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ وَتَحْرِيقِهَا مُبَاحٌ لَهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَأَنَّ الَّذِي تَرَكَوهُ مِنْهَا فَلَمْ يَقْطَعُوهُ وَلَمْ يَحْرِقُوهُ مُبَاحٌ لَهُمْ لَا  
إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، فَبَانَ بِذَلِكَ مَوْضِعُ الْفَائِدَةِ فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ .  
وَقَالَ

قَاتِلٌ آخَرَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَا كَانَ تَقَدَّمَ بِهِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ لَمَّا وَجَّهَهُمْ إِلَى الشَّامِ  
مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَبُوبُ  
ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ أُمَرَاءَ الْجُنُودِ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ قَالَ أَوْصِيكُمْ  
بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَاصِرٌ دِينَهُ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا  
تَجْبُنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقَنَّهَا وَلَا تَعْبُرُوا بِهَيْمَةٍ وَلَا شَجَرَةٍ تُشْمِرُ وَلَا تَهْدُمُوا بَيْعَةَ قَالَ  
هَذَا الْقَاتِلُ فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَدْ قَرَأَهَا أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِمَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَانَ مَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِينَ قَرَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضًا وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي

حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نُزُولَهَا كَانَ فِيهِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ  
الَّذِي فِي ذَنْبِكَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا فِيهِمَا ، وَأَنَّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ هَذَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِدَلِيلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عَوْدِ الشَّامِ إِلَى أَيْدِيهِمْ وَمِنْ فَتْحِهِمْ لَهَا وَمِنْ غَلَبَتِهِمْ  
الرُّومَ عَلَيْهَا بِمَا

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُمْ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَبُؤَبَيٍّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { تَفْتَحُ الْيَمَنَ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُؤُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ  
بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الْعِرَاقَ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُؤُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ  
أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ  
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ تَفْتَحُ الْعِرَاقَ وَزَادَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّ سُفْيَانَ بِالْمَوْسِمِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا  
الْحَدِيثِ فَقَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعَادَهُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَنِي .

وَكََمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ الشَّيْرَزِيُّ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ ثنا نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ  
جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ قَالَ { كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ وَالْعُرْيَ  
وَقِلَّةَ الشَّيْءِ فَقَالَ : أَبْشِرُوا فَوَاللَّهِ لَأَنَا وَكَثْرَةُ الشَّيْءِ أَحْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ قَلْبَتِهِ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ حَتَّى  
تُفْتَحَ لَكُمْ أَرْضُ فَارِسَ وَالرُّومِ وَأَرْضُ حَمِيرَ وَحَتَّى تَكُونُوا أَجْنَادًا ثَلَاثَةَ جُنْدٍ بِالشَّامِ

وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَحَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ الْمِائَةَ الدِّينَارَ فَيَسْخَطُهَا قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ  
يَسْتَطِيعُ الشَّامَ وَبِهَا الرُّومُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ لَيْسَتْ خَلْقُنَا اللَّهُ فِيهَا حَتَّى  
تَطَّلَ الْعِصَابَةُ مِنْهُمْ الْبَيْضَ فَمِنْهُمْ الْمُحَلَّقَةُ أَفْقَاؤُهُمْ قِيَامًا عَلَى الرَّجُلِ الْأَسْوَدِ مِنْكُمْ الْمَخْلُوقِ ، وَإِنَّ بِهَا الْيَوْمَ رَجَالًا  
لَأَنْتُمْ أَحَقُّرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْهَرْدَانِ فِي أَعْيُنِ الْإِبِلِ قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خِرْ لِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ  
قَالَ اخْتَارُ لَكَ الشَّامَ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ بِلَادِهِ ، وَاللَّهُ يَجْتَبِي صَفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ فَإِنَّ  
صَفْوَةَ اللَّهِ مِنَ الْأَرْضِ الشَّامُ فَمَنْ أَبِي فَيَسْقِي بَعْدُ الْيَمَنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ فَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ فَعَرَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْتَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي جُزْءٍ مِنْ سُهَيْلِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ  
وَلِيَّ الْأَعَاجِمِ وَكَانَ أَوْيْدِمًا قَصِيرًا فَكَانُوا يَمْرُونَ وَتِلْكَ الْأَعَاجِمُ قِيَامًا لَا يَأْمُرُهُمْ بِالشَّيْءِ إِلَّا فَعَلُوهُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا  
الْحَدِيثِ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ أَمْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ لِهَذَا الْمَعْنَى  
الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَلَمَّا قَدْ حَصَّوْهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَيْلِيَاءٍ وَمِنْ شِدَّةِ الْمَطَايَا إِلَيْهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي  
كِتَابِنَا هَذَا ، وَلَمَّا قَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَمُنَعْتَ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدَيْنَارَهَا أَيَّ أَنَّهَا سَتَمْنَعُ مُدْيَهَا  
وَدَيْنَارَهَا الْوَاجِبِينَ فِي أَرْضِهَا وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ افْتِسَاحِهِمْ إِيَّاهَا وَغَلَبَتِهِمْ عَلَيْهَا ،

وَسَنَدُكُرُّ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ الرَّجَالِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا يونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يونسُ بْنُ يزيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ تَوْبَتِهِ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ أَتَانِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوَجًّا فَوَجًّا يَهْنُؤُونِي بِالتَّوْبَةِ ، وَيَقُولُونَ لَيْتَنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَفَحَنِي وَهَنَأَنِي وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَسَاها لِطَلْحَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ حَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا يونسُ بْنُ بَهْلُولٍ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي فَتَلَقَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ ثُمَّ ذَكَرَ بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ .

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَبَأَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ { لَمَّا طَلَعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَمَا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ } حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الزُّهْرِيُّ قَالَ ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِ وَمَعْنُ بْنُ عِيْسَى وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ { دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِمَا حَكَمَ بِهِ فِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ } .

حَدَّثَنَا يونسُ قَالَ ثنا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى الْمَدِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ قُمْنَا } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ { كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُدْوَاتِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ } فَقَالَ قَاتِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُهَا فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبَّدٍ قَالَ ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَجِمَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْمُغِيرَةُ هَذَا هُوَ الْقَسْمَلِيُّ وَيُقَالُ لَهُ السَّرَّاجُ وَهُوَ أَحَدُ الْأَثْبَاتِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ

الْقَسْمَلِيُّ هُوَ أَخُوهُ وَالْمُعِيرَةُ فَوْقَهُ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَنَا غَيْرُ  
مُخَالَفٍ لِلْأَحَادِيثِ الْأُولِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُولَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا إِطْلَاقُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ الرَّجَالِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِاخْتِيَارِ الْقَائِمِينَ لِذَلِكَ لَا بِذِكْرِ مَحَبَّةِ الَّذِينَ قَامُوا  
لَهُمْ إِيَّاهُ مِنْهُمْ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ الْمَحَبَّةُ مِنَ الَّذِي يُقَامُ لَهُ لِذَلِكَ مِمَّنْ يَقُومُهُ لَهُ ، فَتَصْحِيحُ هَذَيْنِ  
الْمَعْنِيِّينَ أَنْ تَكُونَ الْأَحَادِيثُ الْأُولُ عَلَى مَا لَا مَحَبَّةَ فِيهِ لِمَنْ يُقَامُ لَهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْمَحَبَّةِ لِمَنْ يُقَامُ لَهُ بِذَلِكَ  
الْقِيَامِ قِيَامًا بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ مُحْتَمِلٌ لِمَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَلَمْ يَبْنِ بِحَمْدِ اللَّهِ  
وَنِعْمَتِهِ تَضَادٌّ لِحِجْسٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ لِلْحِجْسِ الْآخِرِ مِنْهُمَا .  
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ

## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي

قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلموا من كراهيته لذلك قال أبو جعفر فكان ما في هذا الحديث قد دل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يتزكون للقيام له صلى الله عليه وسلم لعلمهم بكرهته لذلك منهم وفي ذلك ما قد دل على أنهم لو لا كراهته لذلك منهم لقاموا له وقد تكون كراهته لذلك منهم على وجه التواضع منه صلى الله عليه وسلم لذلك ؛ لا لأنه حرام عليهم أن يفعلوا ذلك له ، وكيف يظن أن ذلك حرام عليهم وقد أمرهم بالقيام إلى سعد بن معاذ وقام بمحضره طلحة بن عبيد الله إلى كعب بن مالك عند نزول توبته مهنتاً له بذلك فلم ينهه عنه .

وحدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال { دخل معاوية بيتاً فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فقام ابن عامر ونبت ابن الزبير وكان أوزنهما فقال معاوية اجلس يا ابن عامر فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار } . فدل ذلك أن المكروه مما ذكرناه هو المحبة من بعض الرجال لذلك من بعض ، وقد تكون تلك المحبة من القيام إليهم ، وقد تكون بلا قيام إليهم فدل ذلك على أن الكراهة في ذلك إنما هي للمحبة التي ذكرنا للقيام الذي لا محبة معه ، وقد كان بعض من يتسجل اللغة يزعم أن حديث معاوية

الذي رواه عنه ابن بريده إنما هو من أحب أن يستخيم له الرجال قياماً ، وإن كان ذلك على القيام الذي تفعله الأعاجم بعضهم من قيامهم على رؤوسهم ومن إطاعتهم لذلك حتى يستخيموا معه أي حتى تتغير له روايتهم لإطاعتهم لذلك القيام .

قال أبو جعفر وهذا عندنا مستحيل ؛ لأن الحديث المروي في ذلك إنما دار على معاوية لا مخرج له سواه وقد كان فيه ما خاطب عبد الله بن عامر ما كان بغير إطالة من ابن عامر له في ذلك قياماً فدل ذلك على انقضاء هذا التأويل ، وفي انقضاءه ثبوت التأويل الأول

باب بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه الواصلة والمستوصلة ( حدثنا فهدي بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهذيل بن شريح عن عبد الله بن مسعود قال { لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة } حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني أبان بن صالح أن الحسن بن مسلم حدثه أن صفية ابنة شيبه بن عثمان حدثته { أن امرأة سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة رأسها بالشعر فقالت عائشة رحمته الله على نساء المهاجرات والأنصار ما كان أشد تفقههن في دينهن وأحرصهن على آخرتهن ، لما نزلت هذه الآية { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } عمدن إلى أكنف مروطين فشققن منها خُمراً ثم آبت عائشة أن تحدثها عما سألتها عنه ثم قالت عائشة رضي الله عنها أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أتكحت ابنتي رجلاً ، وإنها اشتكت فتمرق شعرها وقد أراد زوجها أن يجمعها إليه فأضغ على رأسها شيئاً أجملها به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الواصلة والمستوصلة } حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا

شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَعَنَ  
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

فَاطِمَةَ ابْنَةَ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ  
ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ {  
زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا بَعْدَ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِيحُونَ صِلَةَ الشَّعْرِ بِغَيْرِ الشَّعْرِ مِنَ الصُّوفِ ، وَمِمَّا أَشْبَهَهُ وَيَرَوْنَهُ فِي  
ذَلِكَ عَنْ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
التَّحْمِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ الْجُعْفِيُّ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِالصُّوفِ  
وَمَا حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ كَامِلٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ  
وَهِيَ عُرْوَسٌ ، وَمَعَهَا مَا شِطَّتْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَشَعْرُهَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ الْمَاشِطَةُ شَعْرَهَا وَغَيْرُهُ وَصَلْتَهُ بِصُوفٍ قَالَتْ أُمُّ  
بُكَيْرٍ : فَلَمْ أَسْمَعْهَا تُنْكِرُ ذَلِكَ قَالَ بُكَيْرٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُوصَلَ بِالشَّعْرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَائِشَةُ أَحَدٌ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهَا  
فِي هَذَا الْبَابِ { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ } فَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ  
عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْهُ بِلَعْنِهِ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلَ الْعِلْمِ  
الْمَأْمُونُونَ عَلَى

نَقْلِهِ يُخْرِجُونَ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ مُحْتَمِلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يُوجِبُ ظَاهِرُهُ دُخُولَهُ فِيهِ إِلَّا  
بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَقَطَ عَدْلُهُمْ وَكَانَ فِي سُقُوطِ عَدْلِهِمْ سُقُوطٌ رَوَايَتِهِمْ وَحَاشَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَسْتَوْفِقُ وَتَسْأَلُهُ السَّدَادَ

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ مَا مِنْهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ }  
فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ الْمَرُومَيْنِ فِي ذَلِكَ وَفِي الْآخِرِ مِنْهُمَا مَا مِنْهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو  
غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْرَ بْنِ مَطَرِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ أَتَيْتُ سَعِيدًا  
وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ قَالَ { بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ لَهُمْ هَلْ تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ قَالُوا : مَا نَسْمَعُ مِنْ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَسْمَعُ أَطِيطُ السَّمَاءَ وَمَا ثَلَامُ أَنْ تَنْطَ وَمَا فِيهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ إِمَّا سَاجِدٌ وَإِمَّا قَائِمٌ }  
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ  
عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ مَا  
فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى  
الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ { فَقَالَ قَاتِلٌ وَهَلْ تَعْقِلُونَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ قَدَمٍ أَوْ فِي مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَلَكٌ  
سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ هَذَا الْكَلَامُ كَلَامَ عَرَبِيٍّ يَهْمُهُ الْمُخَاطَبُونَ ،

وَيَقْفُونَ عَلَى مَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَالِسٌ عَلَى كَذَا لِمَا تَقَصُّ عَنْهُ وَفُلَانٌ جَالِسٌ

عَلَى كَذَا لِمَا يُفْضَلُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ يَقُولُونَ فُلَانٌ جَالِسٌ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَهِيَ مَقْصَرَةٌ عَنْهُ وَجُلُوسُهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَمِمَّا سِوَاهَا ، وَيَقُولُونَ فُلَانٌ جَالِسٌ عَلَى الْحَصِيرِ الْفَاضِلَةِ عَنْهُ وَكَانَتْ حَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّ جُلُوسَهُ عَلَى بَعْضِهَا لَا عَلَى كُلِّهَا ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مِثْلَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ أَوْ مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا مَلَكٌ إِمَّا سَاجِدٌ وَإِمَّا رَاكِعٌ عَلَى مَعْنَى إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ أَوْ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ عَلَى أَنْ كَوْنَهُ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ كَوْنٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ كَمَا كَانَ الْجُلُوسُ عَلَى الْحَصِيرِ الْمَقْصَرَةِ عَلَى الْجَالِسِ عَلَيْهَا جُلُوسًا عَلَيْهَا وَعَلَى مَا سِوَاهَا وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ عَلَى الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا يَقُولُهُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ أَنَّهُ يَقُولُهُ فِيهِ " وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " بِقَوْلِهِ " وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ الْمَعْرُوفُ بِالسُّوسِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا بِرَاءُ مَا تَقُولُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدَ يَمِينَكَ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَرَغَبْتُ إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقُلْتُ كَمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنِّي قُلْتُ وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ فَطَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ لِي وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ { فَفَعَلْتُهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، وَلْيَكُنْ آخِرَ مَا تَقُولُ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَرَغَبْتُ إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ { حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا سَعْدُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ وَرْدِ الْعَتَكِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَأَ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنَامَ فَقُلْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ بَقِيَّةِ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى الْبِرَاءِ قَوْلَهُ وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَأَمْرُهُ إِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ مَا هُوَ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنُهُ أَنْ قَوْلَهُ وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الرِّسَالَةُ خَاصَّةً ، وَالَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ ، وَهُوَ وَبَيْتِكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ يَجْمَعُ الرِّسَالَةَ وَالتُّبُوَّةَ جَمِيعًا فَكَانَ أَوْلَى مِمَّا يَكُونُ عَلَى الرِّسَالَةِ دُونَ التُّبُوَّةِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ زَوْجَةَ النَّحَامِ أَنْ لَا تُكْحَلَ ابْنَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتَهُ خَوْفِهَا عَلَى عَيْنِهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ( حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَرَمَدَتْ وَخَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ عَلَى عَيْنِهَا فَقَالَ : لَا قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكْتُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلَ مَرَّةٍ كَلْبٌ فَرَمْتُهُ بَعْرَةَ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا { حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا الْفَرَيَابِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَةَ النَّحَامِ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَتَتْ أُمَّهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَأَكْحُلُهَا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِيَ عَيْنَهَا ؟ قَالَ : وَإِنْ انْفَقَتْ - أَيُّ : فَلَا تَفْعَلِي - قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكْتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا حَوْلًا ثُمَّ تَرْمِي مَنْ خَلْفَهَا بَعْرَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ شَكَتْ عَيْنَهَا أَفْكُحِّلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ { حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ { أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا أَفْكُحِّلُهَا فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ { حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَمَّ ذَكَرَ يَأْسَدَهُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ أَنْ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتُكْحَلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَتَا أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ حُمَيْدٌ وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِنْتُ النَّحَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا

الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَنْ تُكْحَلَ عَيْنِهَا فِي عِدَّتِهَا مَعَ خَوْفِهَا عَلَى عَيْنِهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمَا .

فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ وَعَلَى إِبَاحَةِ الْكُحْلِ لِمِثْلِهَا لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ بِهَا إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الصَّحَاحِ الَّتِي تَقْبَلُهَا الْعُلَمَاءُ وَفِي تَرْكِهَا لِمَا فِيهِ بَعْدَ تَنَاهِيهِ إِلَيْهِمْ وَاسْتِعْمَالِهِمْ خِلَافَهُ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى نَسْخِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُونُونَ عَلَى نَسْخِهِ كَمَا هُمْ مَأْمُونُونَ عَلَى مَا رَوَوْهُ . وَلَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ كَانَ تَرْكُهُمْ لِمَا رَوَوْهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَحْمُودَةِ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ لِمَا يُوجِبُ لَهُمْ تَرْكَهُ وَصَارُوا إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْهُ مِمَّا قَدْ نَسَخَهُ ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَدْ سَقَطَ عَدْلُهُمْ وَفِي سُقُوطِ عَدْلِهِمْ سُقُوطُ رَوَايَاتِهِمْ وَحَاشَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةُ أُمُورِهِمْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ كَانَ لِمَا قَدْ رَوَيْنَا عَلَى مَا وَصَفْنَا ثُمَّ التَّمَسُّنَا هَلْ نَجِدُ فِي الْأَثَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي { أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ فَكَانَتْ تَشْتَكِي فَتَكْتَحِلُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَأَبْدَ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِي بِاللَّيْلِ

وَتَمْسُحُهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ : إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ وَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغْلِقِينَ بِهِ رَأْسَكَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهَا عَمَّا سَأَلَتْهَا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا تَفْعَلِي ذَلِكَ إِلَّا لِمَا لَأَبْدَ مِنْهُ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ عَلِمَتْ بِنَسْخِهِ مِنْ قِبَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَأْمُونَةٌ عَلَى مَا قَالَتْ كَمَا كَانَتْ مَأْمُونَةٌ عَلَى مَا رَوَتْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْمَائِهِ ( حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ - وَأَنَا أَحْمَدُ - وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي الْكُفْرَ - ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي - وَأَنَا الْعَاقِبُ ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ } وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَعُوفًا رَحِيمًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ رَعُوفًا رَحِيمًا إِمَّا مِنْ كَلَامِ جُبَيْرٍ وَإِمَّا مِنْ كَلَامِ مَنْ سِوَاهُ مِنْ رِوَايَاتِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ثنا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ وَهُوَ سَعِيدٌ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ أَتَحْضِي أَسْمَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ يَعُدُّهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ سِتَّةٌ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَخَاتَمٌ وَحَاشِرٌ وَعَاقِبٌ وَمَاحٌ ، فَأَمَّا الْحَاشِرُ فَبُعِثَ مَعَ السَّاعَةِ نَذِيرًا لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ وَأَمَّا عَاقِبٌ فَإِنَّهُ أَعْقَبَ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا مَاحٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَحَا بِهِ سَيِّئَاتٍ مَنْ اتَّبَعَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ اسْمِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَهُ وَهُوَ خَاتَمٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

الشَّعْرِيَّ قَالَ { : سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بِأَسْمَاءَ فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيِّ التَّوْبَةِ وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُقَفِّي وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْعَاقِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا قَبْلَهُ وَفِيهِ مِنْ أَسْمَائِهِ اسْمَانِ آخَرَانِ غَيْرُ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا وَهُمَا نَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ وَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ زَادَ بَعْضُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْهَا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ إِنَّمَا هِيَ أَعْلَامٌ لِأَشْيَاءَ يُرَادُ بِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَإِبَانَةُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَكَانَتْ الْأَسْمَاءُ تَقْسِمُ قِسْمَيْنِ فَتَقْسِمُ مِنْهَا تَكُونُ الْأَسْمَاءُ فِيهِ لَا لِعِلَّةٍ كَالْحَجَرِ وَكَالْجَبَلِ ، وَكَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُسَمَّ بِمَعْنَى فِيهِ وَمِنْهَا مَا يُسَمَّى بِهِ لِمَعْنَى فِيهِ مِنْ صِفَاتِهِ كَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَمْدِ وَكَأَحْمَدَ مِنَ الْحَمْدِ أَيْضًا فَكَانَ هَذَانِ الْاسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا اسْمَانِ قَدْ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ { وَقَالَ تَعَالَى فِيمَا كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطِبًا بِهِ قَوْمَهُ { إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ { فَكَانَ هَذَانِ الْاسْمَانِ مِنْ صِفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى بِصِفَاتِهِ سِوَى الْحَمْدِ كَمَا سُمِّيَ بِالْحَمْدِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ فَسُمِّيَ الْمَاحِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْحُو بِهِ الْكُفْرَ ، وَسُمِّيَ الْحَاشِرَ ؛

لِأَنَّ النَّاسَ يُحْشِرُونَ عَلَى قَدَمِهِ ، وَسُمِّيَ الْعَاقِبَ ؛ لِأَنَّهُ أَعْقَبَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسُمِّيَ خَاتَمًا ؛ لِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ { ، وَسُمِّيَ الْمُقَفِّي ؛ لِأَنَّهُ قَفَّى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَسُمِّيَ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَ بِهِ عَلَى مَنْ تَابَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ { وَسُمِّيَ نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْقِتَالِ هُوَ الْمَلْحَمَةُ .

وَكَوَلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَعُوفًا رَحِيمًا انْتِزَاعًا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ { فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى بِصِفَاتِهِ كُلِّهَا وَأَنَّ مَا سُمِّيَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ لَأَحَقُّ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي قَدْ سُمِّيَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا { لِحَقِّ بِأَسْمَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْاسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ لَمَّا تَرَبَّ بِالثَّرَابِ بِقَوْلِهِ لَهُ : قُمْ يَا أَبَا ثَرَابٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ { وَسَنَدُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَمَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ جَائِزًا أَنْ يُذْكَرَ بَعْضُ أَسْمَائِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْقَصْدُ إِلَى بَعْضِهَا دَلِيلًا أَنْ لَا أَسْمَاءَ لَهُ غَيْرَهَا ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى

عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَغْلَمُ جَلَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ مِمَّا فِيهَا ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ( حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ { عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ : صَلَّى ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ

يُصَلِّيَ فَيُصَلِّ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَعُثْمَانُ هَذَا ابْنُ عَمِّ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ قَالَ أَتَى إِسْرَائِيلُ قَالَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ مِنْ آلِ أَبِي عَقِيلٍ { عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَشْهَدْتَ عِيدَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَا قَالَ نَعَمْ قَالَ : فَمَا صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ وَرَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ { فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمُرَادِ بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بَعْدَ اسْتِعْظَامِهِ مَا فِيهِمَا مِنَ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَنَهَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ كَيْفَ يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ { الْآيَةِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْمُرَادِينَ بِالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هُمْ أَهْلُ الْعَوَالِي الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ لَيْسَتْ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي

غَيْرِ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَالْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَفِي الْأَمْصَارِ دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ مِمَّا نُحِيطُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَأْيًا إِذْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا تَوْفِيقًا وَلَا تَوْفِيقَ يَوْجُدُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْيَاسَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي الَّذِينَ لَيْسُوا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَهُمْ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَاتِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَاتِ كَانَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَاتِ سِوَاهَا فِي صَلَوَاتِ الْأَعْيَادِ وَمِمَّا سِوَاهَا ، وَكَانُوا إِذَا حَضَرُوا الْأَمْصَارَ لِصَلَوَاتِ الْأَعْيَادِ كَانُوا بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَهْلِهِ حُضُورُ تِلْكَ الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَمَا سِوَاهَا مِنْ صَلَوَاتِ الْأَعْيَادِ فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَانِهِمُ الَّذِي حَضَرُوهُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَهُمْ بِهِ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مِصْرٌ مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا بِهِ اخْتِيَارًا حَتَّى يُصَلُّوا فِيهِ الْجُمُعَةَ أَوْ يَنْصَرِفُوا عَنْهُ إِلَى أَمَاكِينِهِمْ ، وَيَتَرَكُونَ الْإِقَامَةَ لِلْجُمُعَةِ

، فَيَكُونُ رُجُوعُهُمْ إِلَى أَمَاكِينِهِمْ رُجُوعًا إِلَى أَمَاكِنَ لَا جُمُعَةَ عَلَى أَهْلِهَا فَقَالَ فَقَدْ رَوَيْتُمْ أَيضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثًا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا يَعْنِي مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُوسِيُّ قَالَ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ { قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدُّهُ الْمَشِينَةَ إِلَيْهِمْ فِي الْإِتْيَانِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَتَرْكِ الْإِتْيَانِ لِمَا سِوَاهَا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ مَا قَبْلَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَسَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطِبَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ لِيَفْعَلُوهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، وَأَعْلَمَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْعَوَالِي أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَيَحْضَرُوا

لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَحْضُرُوا لِصَلَاةِ الْعِيدِ فَيُصَلُّونَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ ، وَلَا يَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ إِذَا كَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيَسُوا بِمَصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَاطِطِ هِيَ أَدْلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَا كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ذُكْوَانَ قَالَ { اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذَكَرْنَا وَإِنَّا مُجْمَعُونَ فَمَنْ

شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَشَفُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا اِحْتِمَالَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِيَّاهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمْرَ أَهْلِ الْعَوَالِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي يَوْمِ اجْتِمَاعِ فِيهِ عِيدَانِ مِنْ أَيَّامِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَنبَأَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ، مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَيَانَ لِمَا ذَكَرْنَا مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ وَصَفْنَا لَهُ فِي اِحْتِمَالِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ .  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ { الْآيَةِ } حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ { إِلَّا أَرْبَعٌ سِنِينَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ أَيْضًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنبَأَ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُعَاتِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا إِلَّا أَرْبَعٌ سِنِينَ { وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَتْ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَفَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَطَلَبْنَا السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ عُوتُوا بِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَوَجَدْنَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَابِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ ثنا خَلَادُ الصَّفَّارُ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مِرَّةٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ { عَنْ سَعْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ }

الآية قال أنزل الله على رسوله فتلاه عليهم زماناً فقالوا : يا رسول الله لو قصصت علينا فأنزل الله عز وجل { نحن نقص عليك أحسن القصص } الآية ، قال فتلاه عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله لو حدثتنا فأنزل الله : { الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني } ، قال كل ذلك يؤمرون بالقرآن { قال خلاداً وزاد فيه آخر قال { قالوا : يا رسول الله لو ذكرتنا فأنزل الله عز وجل { ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله } { قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث سؤالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القصص عليهم أي لتلين بذلك قلوبهم فأنزل الله عز وجل عليه { نحن نقص عليك أحسن القصص } فأعلمهم عز وجل أنه لا حاجة بهم إلى القصص مع القرآن ؛ لأنه لا يقص عليهم أنفع لهم منه ، ثم سألوها أن يحدثهم فأنزل الله عز وجل عليه في ذلك ما أنزل عليه من أجله مما ذكر في هذا الحديث ، وكل ذلك يردُّهم إلى القرآن ؛ لأنهم لا يرجعون إلى شيء يجدون فيه الذي يجدون في القرآن .  
والله سبحانه نسأله التوفيق .

باب بيان مشكل ما روي { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في أبي موسى لقد أوتي من مزامير آل داود صلى الله عليه وسلم } ( حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت { سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود { حدثنا بكار قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبره أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة حدثه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى الأشعري فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود { حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال ثنا شريك بن عبد الله التميمي عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه وعن أبي إسحاق رفعه إلى سلمة بن قيس { أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود { حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان قال أنبأ قتبان بن عبد الله النهدي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء { عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع أبا موسى يقرأ القرآن فقال لكأن أصوات هذا من أصوات آل داود } .

قال أبو جعفر فبيما روينا من

هذه الأحاديث إضافة ما أوتيته أبو موسى من صوته إلى مزمار من مزامير آل داود فأضيفت المزامير في ذلك إلى آل داود لا إلى داود صلى الله عليه وسلم فسأل سائل عن المعنى في ذلك .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الله عز وجل ذكر داود صلى الله عليه وسلم في كتابه فقال { ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه { إلى قوله عز وجل { اعملوا آل داود شكراً } فكان الذي يقوله أهل العلم في تأويل قوله عز وجل { يا جبال أوبي معه { ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وما حدثنا ابن أبي مريم قال ثنا القرطبي قال ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى { يا جبال أوبي معه { قال سبجي ، وأما أهل العربية فمنهم من كان يذهب في ذلك بأن المراد أوبي معه أرجعي معه من الأياب منهم أبو عبدة معمر بن المثنى كما قد حدثناه ولأذ التحوي عن

أَبِي جَعْفَرِ الْمَصَادِرِيِّ عَنْهُ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهُمْ الْفَرَاءُ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى {  
 أَوْبِي { سَجِي ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَكَانَ مَا يَقُولُهُ  
 أَهْلَ الْعِلْمِ مِمَّا يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِمْ مَنْ يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى .  
 وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَ التَّسْبِيحُ سَبِيَهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ مَأْمُورَةً بِالتَّسْبِيحِ مَعَهُ كَانَ كُلُّ  
 مُسَبِّحٍ مَعَهُ آلا لَهُ كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ آلا لَهُ

لِاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُ وَلِعَمَلِهِمْ بِعَمَلِهِ حَتَّى اسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ مِنَ الْعَذَابِ مِثْلَ مَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ بِكُفْرِهِ .  
 وَمِنْهُ قِيلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ مَعَهُ بِقَوْلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ مِنْ بَعْدِ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ مَا ذَكَرَ فِي الْآلِ مِنْ  
 الْمَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا ذَكَرَ مِنْهُمْ لِمَكَانِهِمْ مِمَّنْ هُمْ آلُ لَهُ ، وَلَمَّا كَانُوا قَدْ اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ بِهِ كَانَ هُوَ بِهِ فِي  
 الْاسْتِحْقَاقِ لِمَا اسْتَحَقُّوه بِهِ فَوْقَهُمْ فَمِثْلُ ذَلِكَ { لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ } وَمِزْمِيرُهُمْ  
 تَسْبِيحُهُمْ الَّذِي كَانَ يَكُونُ مِنْهُمْ مِمَّا دَاوُدَ سَبَّهَ فَمَعْقُولٌ أَنَّ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهَ فِي ذَلِكَ أَوْ كَدَّ مِنْ  
 أَسْبَابِهِمْ ، وَأَنَّ مَا أُضِيفَ مِنَ الْمِزْمِيرِ إِلَيْهِمْ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ } فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
 مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .  
 وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفْعَلَ بِمَنْ رَأَى مِنْهُ مُنْكَرًا وَقَوْلُهُ فِي  
 ذَلِكَ وَلِتَأْطُرْتَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ  
 الْوَاسِطِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْحَطِيئَةِ  
 نَهَاهُمْ النَّاهِي تَعْزِيرًا ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِي جَالِسَهُ وَآكَلَهُ وَشَارِبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى حَطِيئَةٍ بِالْمَسِّ فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِمَا { ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لِتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيْ السَّفِيهِ وَلِتَأْطُرْتَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ  
 وَيَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ دَخَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ التَّقْصُ قَالُوا : اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَخِيهِ الْأَمْرَ يُنْكِرُهُ فَمَا يَمْتَنِعُهُ مَا يَرَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ  
 وَشَرِيهَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَأَنْزَلَ فِيهِمْ { لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ } أَرْبَعُ

آيَاتٍ مَوَالِيَاتٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَوَرَبِّ مُحَمَّدٍ لِتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
 وَلِتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَتَأْطُرْتَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا } فَوَجَدْنَا أَهْلَ اللَّغَةِ يَحْكُونَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ يُقَالُ أَطَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا ثَنَيْتَهُ وَعَظَفْتَهُ وَأَطَرُ كُلُّ شَيْءٍ عَظْفُهُ كَالْمَحْجَنِ وَالْمَنْجَلِ وَالصَّوْلَجَانِ .

وَوَجَدْنَا هُمْ يَحْكُونَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُقَالُ أَطَرْتُ الشَّيْءَ ، وَأَصْرْتُهُ إِذَا أَمَلْتَهُ إِلَيْكَ وَرَدَدْتَهُ إِلَيَّ حَاجَتِكَ فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا } أَي تَرُدُّونَهُ إِلَيْهِ وَتَعْطِفُونَهُ عَلَيْهِ وَتَمِيلُونَهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا تَفْعُلُونَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَالْمَحْجَنِ وَالْمَنْجَلِ وَكَالصَّوْلَجَانِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِمَّا عَظِفَ عَلَيْهِ وَثَنِي عَلَيْهِ وَرُدَّ إِلَيْهِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَبَدًا .  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } { حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ { عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ } يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ يُوْشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيِّ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِيهِمَا أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ كَمَا تَلَاهَا عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ لَهُمْ مَا سَمِعَهُ قَالَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَحَسُنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ حِكْمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعَظَمِ مَقْدَارِهِ لَا يُخَاطَبُ النَّاسَ بِخَطَابٍ فِيهِ نُقْصَانٌ ، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ نُقْصَانٍ فِي ذَلِكَ فَمِنْ بَعْضِ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ لَا مِنْهُ ثُمَّ التَّمَسْنَا مِنْ غَيْرِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ .

فَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ { عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا عَمِلَ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي أَوْ بَعِيرِ الْحَقِّ ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوْشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِ مِنْهُ } .

وَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ { عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا } يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا لَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ } .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ قَالَ ثنا

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتَهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ { عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ آيَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } ثُمَّ قَالَ

إِنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هَذِهِ آيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابِهِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَلِيُّ بِالصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ قَالَهُ ، وَهُوَ إِخْبَارُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي تَلَاهَا عَلَيْهِمْ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَتَأْمَلْنَا مَا يُرَوَى عَنْ غَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ آيَةَ لِنَعْلَمَ بِذَلِكَ مَوْضِعَهَا هَلْ هُوَ تَأْوِيلٌ يُوقَفُ عَلَيْهِ أَوْ زَمَانٌ مِنَ الْأَزْمِنَةِ يَكُونُ ، وَيَكُونُ قَبْلَهُ مَا قَرَأَ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا قَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الْغَسَّانِيُّ قَالَ ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ { عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ آيَةَ قَالَ أَيُّ آيَةٍ قُلْتُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } فَقَالَ لِي أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلْ انْتَبِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ ، وَإِيَّاكَ وَأَمْرَ الْعَوَامِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، صَبْرٍ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ } .

وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا الْفَرَيَابِيُّ قَالَ ثنا صَدَقَةُ بْنُ يَزِيدَ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ الشَّعْبَانِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَهُ عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ .

وَوَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَعَقَلْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هَذِهِ آيَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا يُرِيدُ بِهَا سِعُومَ نَهْيِهَا فِي غَيْرِ زَمَانِهَا ، وَأَنَّ زَمَانَهَا الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ فَإِنَّ فُرْضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى تَعُودَ الْأُمُورُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ امْتِنَالٍ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَمِنَ التَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَمِنَ التَّحْدِيدِ مِنْ عَوَاقِبِ تَرْكِ ذَلِكَ سِوَى مَا قَدْ تَقَدَّمَتْ رَوَاتِنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَيَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرَانِيُّ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِيِ أَعَزُّ ، وَأَكْثَرُ مِمَّا



يَعْمَلُهُ وَهُوَ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ لَا يُغَيِّرُونَهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابٍ { وَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا سيف بن أبي سليمان المكي عن عدي بن عدي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم } : إن الله عز وجل لا يهلك العامة بعمل الخاصة ، ولكن إذا رآوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروه عذب الله عز وجل العامة والخاصة { قال أبو جعفر ففيمما ذكرنا توكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع ذلك فيه وهو الزمان الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بأمر بمعروف ولا ينهي عن منكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه فيه ، ويرجع أمره فيه إلى خاصة نفسه ولا يضُرُّه مع ذلك من ضلَّ .

هكذا يقول أهل الآثار في هذا الباب على ما قد صحَّحنا هذه الآثار عليه ، وأما من سواهم ممن يتعلَّق بالتأويل فيذهب إلى أن قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم } ليس على سقوط مفروض عليهم من أمر بمعروف ومن نهى عن منكر ، وأنهم لا يكونون مهتدين إذا لم يفعلوا ذلك ، وأنهم إنما يدخلون في قوله عز وجل { إذا اهتديتم } إذا فعلوا ذلك لا إذا قصرُوا عنه ويُنهَبُونَ إلى أن مثله من كتاب الله عز وجل قول الله سبحانه وتعالى لنبِيِّه صلى الله عليه وسلم { ليس عليك هدايتهم ولكن الله يهدي من يشاء } وهو مع هذا رضي الله عنه فمفترض عليه جهاد

أعداء الله تعالى وقتالهم حتى يردَّهم الله إلى دينه الذي بعثه الله به ، وأمره أن يُقاتل الناس عليه كافةً ، والقول الأول أبين معنى من هذا المعنى وإن كان هذا المعنى صحيحاً والله سبحانه نسأله التوفيق .

باب بيان مُشْكِلٍ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزمان الذي يجب على الناس فيه الإقبال على خاصيتهم وترك عاميتهم ( حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { كيف بكم وبزمان أو قال يوشك أن يأتي زمان يُعربل الناس فيه غربلةً وتبقي خنالة من الناس قد مرَّجتْ عُهودهم وأماناتهم واختلَفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا : كيف بنا يا رسول الله ؟ قال تأخذون بما تعرفون وتذرّون ما تُنكرون وتقبلون على أمر خاصيتكم وتذرّون أمر عاميتكم } .

حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير أبو القاسم قال حدثني أبي قال وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ثم ذكر بإسناده مثله سواء .

وحدثنا بحر بن نصر قال وأخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر في إسناده أبا حازم ، وإنما قال قال وأخبرني يعقوب عن عمارة حدثنا محمد بن إسحاق بن يزيد العطار المزني قال ثنا عيسى بن ميناء قال ثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عمارة بن عامر بن حزم هكذا قال ابن عامر ، وإنما هو ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا إبراهيم بن مرزوق وفهد بن سليمان جميعاً قال ثنا القعني قال : حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو

بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله سواء حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بينا

نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذُكِرَتْ الْفِتْنَةُ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْفِتْنَةُ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهْوُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ نَفَعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي الزُّمِ بَيْتَكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ الْخَاصَّةِ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ . {

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذَا بَقِيَتْ فِي خِيَالِهِ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَمَرَجَتْ عُهْوُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَتَدَعُ عَنكَ عَوَامَّ النَّاسِ { حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَهْمِيُّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَيْبِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا وَقْدٍ

قَالَ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى بَسَاطٍ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً قَالُوا : كَيْفَ نَفَعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ فَرَدَّ يَدَهُ إِلَى الْبَسَاطِ فَأَمْسَكَ بِهِ قَالَ تَفْعَلُونَ هَكَذَا وَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً فَلَمْ يَسْمَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ مُعَاذُ : تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا : مَا قَالَ ؟ قَالَ يَقُولُ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً قَالُوا فَكَيْفَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَوْ كَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الْوَلُولِ { .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو { عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَكَانَ عَرَبَاضُ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَامَ فَوَعَّظَ النَّاسَ وَرَغَّبَهُمْ وَحَدَّرَهُمْ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ أَعْبَلُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَطِيعُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَلَا تُتَازَعُوا الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ وَعَالِيكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَى نَوَاجِدِكُمْ بِالْحَقِّ .

{ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ { .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ قَالَ ثنا عِكْرِمَةُ

بْنُ عَمَّارٍ قَالَ ثنا عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ { عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ أَوْ حِمَصَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَأَفْشَعَتْ مِنْهَا الْجُلُودُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ : كَانَ هَذَا عِنْدَ الْوَدَاعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَوْصِنَا قَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِزُومِكُمْ مِنْ بَعْدِي سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْهَادِيَةِ الْمَهْدِيَّةِ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ تَشْدِيدُ مَا فِي الْأَثَارِ النَّبِيِّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ، وَكُلُّهَا يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتُخْبِرُ أَنْ الْأَزْمِنَةَ تَخْتَلِفُ وَتَتَبَايَنُ وَأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ مِنْهَا لَهُ حُكْمُهُ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتِهِ وَأَعْلَمَهُمْ إِيَّاهُ وَعَلَّمَهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَهُ فِيهِ فَعَلَى النَّاسِ التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ ، وَلِزُومُهُ وَوَضْعُ كُلِّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ الَّذِي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِهِ فِيهِ ، وَأَنَّ لَا يَخْرُجُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا سِوَاهُ .  
وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ } .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ } حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي سِكَّةٍ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَ أَذْرُعٍ ثُمَّ ابْنُوا } .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْخُرَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي طَرَفِهِمْ أَتَاهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ } .  
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا الْمُشَقِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ } .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى عَنْ الْمُشَقِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَدَعُّوا سَبْعَ أَذْرُعٍ } .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {

إِذَا اخْتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَلَى سَبْعِ أَذْرُعٍ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُصْرَفَ وَجْهُهُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُتَبَدِّءَةِ إِذَا اخْتَلَفَ مُتَبَدِّئُهَا فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي يُوقِفُونَهُ لَهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُحَاوِلُونَ اتِّخَاذَهَا فِيهَا كَالْقَوْمِ يَفْتَتِحُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَدَائِنِ الْعَدُوِّ فَيُرِيدُ الْإِمَامُ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَيُرِيدُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا طَرَفًا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْلُكَهَا مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ ، وَلَا يَجِدُهَا مِمَّا قَدْ كَانَ الْمُفْتَتِحَةُ عَلَيْهِمْ أَحْكَمُوا ذَلِكَ فِيهَا فَيَجْعَلُ سَعَةً كُلَّ طَرِيقٍ مِنْهَا سَبْعَ أَذْرُعٍ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَرْضُ الْمَوَاتُ يُقَطِّعُهَا الْإِمَامُ رَجُلًا ، وَيَجْعَلُ إِلَيْهِ إِحْيَاءَهَا وَدَفْعَ طَرِيقٍ مِنْهَا لِاجْتِيَازِ النَّاسِ فِيهِ مِنْهَا إِلَى مَا سِوَاهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الطَّرِيقُ كَذَلِكَ سَعَتُهُ هَذَا الْمَقْدَارُ وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْتَةَ يَعْنِي فِي الْوُقُوفِ } حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْتَةَ ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، وَشِعَابُ مَنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ }

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي إِسْنَادِهِ أَمْ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَشْعَثِ وَقَدْ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقِبِيُّ بِهِ نَقِصًا فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ جَمِيعًا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادًا عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اِرْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ وَعَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجْنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اِرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ } مَا الَّذِي يُرِيدُ بِهِ؟ هَلْ هُوَ لِأَنَّ بَطْنَ عُرْنَةَ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ الَّتِي يُوقَفُ بِهَا لِلْحَجِّ أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ

كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ } وَوَجَدْنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ } .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْكَلْبِيِّ أَبَا الْكُرُوسِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ وَعَطَاءُ جَالِسٌ يَسْمَعُ قَالَ قَالَ عَطَاءُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٍ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ } وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ } . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجْنَا إِلَى أَنْ نَقِفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ أَمْرٌ بِالرَّفْعِ عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ مَا الْمُرَادُ بِهِ فَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ زَبَّارِ الْكَلْبِيِّ قَالَ ثنا شَرِيفُ بْنُ قُطَيْمٍ عَنْ أَبِي طَلْقِ الْعَائِدِيِّ عَنْ شَرَّاحِيلِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَعْدِيٍّ يَقُولُ : كُنَّا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَطْنِ

عُرْنَةَ تَتَخَوَّفُ أَنْ يَخْطِفَنَا الْجِنُّ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَجِيزُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَةَ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ وَهُوَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنَّهُمْ إِذْ أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ أَيُّ إِذْ صَارُوا مُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِفُونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَطْنِ عُرْنَةَ خَوْفًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَخْطِفَهُمُ الْجِنُّ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا إِلَيْهِمْ أَيُّ مَا سَوَى بَطْنِ عُرْنَةَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَتْ الْجِنُّ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَانُوا يَتَخَوَّفُونَ إِنْ وَقَفُوا بِهَا مِنْ غَوَائِلِهِمْ مَا كَانُوا يَتَخَوَّفُونَهُ فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْوَانُهُمْ إِذْ قَدْ أَسْلَمُوا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِذَلِكَ كَانَ بَعْدَ إِسْلَامِ الْجِنِّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَفِجُورُ أَنْ يَكُونَ الْجِنُّ كَانُوا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ يَحْجُونَ قَبْلَ لَهُ وَمَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ كَانَ كُفَّارَ الْأَدَمِيِّينَ يَحْجُونَ كَمَا يَحْجُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } وَكَانَ ذَلِكَ النَّسْخُ مِمَّا كَانَ

مِنَ النَّدَارَةِ الَّتِي أُندِرُوا بِهَا فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّهَا أَبُو بَكْرٍ وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ ، وَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِمَّا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ { فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } ( الْآيَةَ ) .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنبَأَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَرَكِبَ وَأَمَرَ بَقْبَةَ مِنْ شَعْرٍ فَنَصَبَتْ لَهُ بَنِمْرَةَ فَسَارَ وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بَنِمْرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى إِذَا أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَحَطَبَ النَّاسُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي خِلَافِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ النَّاسُ بِهِ الْيَوْمَ بِعَرَفَةَ لِحَجَّتِهِمْ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَكَانَتْ فُرَيْشٌ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ وَلَا تَقِفُ لِحَجَّتِهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَتْ تَقِفُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِيهِ هُوَ الْمُرْدَلِفَةُ كَمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْنِيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ { مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبَتْ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ بَيْنَ النَّاسِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا مِنَ الْخُمْسِ فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ يَعْنِي

بِالْخُمْسِ فُرَيْشًا وَكَانَتْ فُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَتَقُولُ نَحْنُ الْخُمْسُ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ رَاهُوِيَةَ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ فُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَتَسْمَوُ الْخُمْسَ ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ وَالتَّوْلِيهِ لَهُ قَدْ كَانَ يَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ سِوَى فُرَيْشٍ ، وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ { دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَهَا وَقُوفٌ فِيهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ { عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَنَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ بِعَرَفَةَ وَنَحْنُ بِمَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ يُبْعَدُهُ عَمْرٍو فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَقَدْ حَدَّثَنَا الْمُرْنِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَلَمْ

يَذْكُرْ عَمْرًا عَنْ خَالَ لَهُ قَالَ كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ عَرَفَةَ قَدْ كَانَتْ مِنْ مَوَاقِفِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ

اليوم لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالرِّتْفَاعِ عَنْ مُحَسَّرٍ ، وَمُحَسَّرٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَذَلِكَ لِمَعْنَى سَوَى هَذَا الْمَعْنَى قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِحُرُوجِهِ عَنْ مَشَاعِرِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّفْعِ عَنْهُ وَبِالرُّجُوعِ إِلَى مَشَاعِرِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ { عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَائِمًا يُصَلِّي فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِي أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَشَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَبْلُغَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي أُوتِيْتَهُ { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَكْبَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَكَأَنَّهُ نَسِيَهَا أَوْ نَسِيَ ، ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ قَالَ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي أُوتِيْتَهُ { .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ قَالَ ثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَسُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْهَا فَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا فَجَعَلْتُ أَتْبَاطُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَبِي عَنْهَا فَقَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ قُلْتُ أُمُّ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي تَهْجِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَوْ قَالَ الْفُرْقَانَ مِثْلَهَا إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ { حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أُمُّ الْقُرْآنِ فَقَالَ : وَالَّذِي تَهْجِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانَ مِثْلَهَا إِنَّهَا لَسَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ { حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { { الْحَمْدُ لِلَّهِ } هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ {

قال أبو جعفر ففي هذه الآثار أن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم وقد روي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني أبي

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } قَالَ وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةَ السَّابِعَةَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ أَخْرَجَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، وَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمُ .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَنبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَالَ هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ ، وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ كَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمُ .

وَفِي حَدِيثِ بَكَّارٍ هَذَا أَنَّهَا السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } فَاتِحَةَ الْكِتَابِ الْمُرَادَةَ بِأَنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَأَنَّ مَعْنَى وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَيَّ وَآتَيْنَاكَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ بِالتَّصْبِ وَلَمْ يَجِئْ بِالْخَفْضِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السَّبْعِ الْمَثَانِي مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْهُ أَنَّهَا السَّبْعُ الطَّوَالُ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } قَالَ السَّبْعُ الطَّوَالُ وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ مَا يُوَافِقُ مَا

رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا .

وَيَخَالِفُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطَّوَالُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } قَالَ السَّبْعُ الطَّوَالُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ الْأَوْلَى بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لِمَا اُخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا الْقُرَيْبِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى طَلَبِ الْمَعْنَى لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى وَلِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي أُعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ أَيَّ فِي الثَّوَابِ بِهَا أَنَّهُ كَالثَّوَابِ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } أَنَّ الثَّوَابَ بِهَا كَالثَّوَابِ بِثَلَاثِ الْقُرْآنِ { .

وَأُطْلِقَ فِي بَعْضِ الْأَنَارِ أَنَّهَا ثُلُثُ الْقُرْآنِ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } { وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ ثنا

بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأُوا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } حَتَّى خَتَمَهَا } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَقَرِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : جَزَأَ اللَّهُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ } ( ) .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَوْ يُغْلَبُ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَكَأَنَّهُ تَهَلَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ قَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ بِمَعْنَى أَنَّهَا ثَلَاثُ الْقُرْآنِ بِالنُّوَابِ بِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَلَّلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثنا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ الْقَطِيعِيُّ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَحْيَى قَتَادَةَ بْنُ الثُّعْمَانَ { أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يُرَدِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فَلَانًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يُرَدِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ } حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُوسَى الصَّغِيرِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزِينِيُّ جَمِيعًا قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَحْيَى الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنْ قِرَاءَةِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فَقَالَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ } وَكََمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَحْشُدُوا فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَحَشَدَ مَنْ  
 حَشَدَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِنِّي أَرَى هَذَا  
 خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ  
 ثَلَاثَ

الْقُرْآنِ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَعْنَى مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَنَّ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ هُوَ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ  
 الَّتِي رَوَيْتَاهَا قَبْلَهَا فِي { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } أَنَّهَا ثَلَاثُ الْقُرْآنِ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بِمَعْنَى  
 أَنَّهَا فِي الثَّوَابِ كُنْتُ الْقُرْآنِ جَازَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَيْضًا فِي الْآثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِيهَا الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي هَذَا  
 الْبَابِ أَنَّهَا الْقُرْآنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا فِي الثَّوَابِ بِهَا كَالثَّوَابِ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ .  
 وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ لِلنَّاسِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
 وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ قَالَ  
 حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلَى لِرُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ،  
 قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ يَعْنِي حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ بَعْدِي  
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَلُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ { .  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ  
 حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَوْلَى لِرُبَيْعِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا  
 حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ  
 عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ ، قَالَ ثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ  
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ بَعْدِي  
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ وَحَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ أَخْبَرَنِي زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي  
 مَنَنِهِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِ عَنْ رَبِيعِ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ

مَوْلَى رَبِيعٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ يَعْنِي الْأَوْسِيَّ عَنْ مَنْصُورٍ لَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ ثنا الْوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِدَالِ مَوْلَى رَبِيعٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَالَا ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ ثنا سَالِمُ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اِقْتُلُوا بِاللَّذِينَ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلَيْكُمْ بِهِدْيِ عَمَّارٍ وَعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَالِمُ أَبُو الْعَلَاءِ هَذَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ الْأَنْعَمِيُّ وَهُوَ ثِقَّةٌ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَقَالَ هُوَ سَالِمُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو الْعَلَاءِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ مَا فِيهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَمْتَثِلُوا مَا هُمَا عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَحْتَنُوا حُدُوهُمَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُمَا فِي أَمْرِ الدِّينِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ بِهِدْيِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدْنَا الْإِهْتِدَاءَ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَكَانَ عَمَّارٌ مِنْ أَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَهْتَدُوا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَأَنْ يَكُونُوا فِيهَا كَهْوٍ فِيهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرَجٍ لِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تِلْكَ الْمُنْتَزِلَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِمِثْلِ هَذَا إِلَى الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِهِ لَا يَنْفِي بَقِيَّةَ أَهْلِهِ أَنْ يَكُونُوا فِيهِ مِثْلَهُ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ مَوْضِعُ فُلَانٍ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَسَّكَ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ آخَرُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا فِي الْإِهْتِدَاءِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ كَالْإِهْتِدَاءِ بِهِ فِيهِ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ ثنا قَابُوسُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنْ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الْهَدْيَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْإِقْتِدَاءَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ ذَلِكَ الْهَدْيُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْمَكَانِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوَّةِ ، وَالْهَدْيُ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَهْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ وَأَنْ يَجْعَلُوهُ إِمَامًا لَهُمْ فِيهِ لَا عَلَى إِخْرَاجِ مَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا فِي ذَلِكَ كَهْوٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ { كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَشِي جَمِيعًا فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ بَيْنَ أَيْدِينَا يُصَلِّيُ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا قَالَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ { .

فَكَانَ الْهَدْيُ الْقَاصِدُ فِي هَذَا هُوَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُرَادِ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْقَصْدِ لِيَدُومَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَذَلِكَ إِلَى أَنْ الْهَدْيَ هُوَ الْعَمَلُ الْمُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ { مَا الَّذِي أَرَادَهُ بِهِ فَوَجَدْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَلُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا { وَكَانَ ابْنُ

أُمُّ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْهَدْيِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يُشَبَّهُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَهَدْيِهِ وَسَمِيَّتِهِ وَكَانَ عَلْقَمَةُ يُشَبَّهُهُ بِعَبْدِ اللَّهِ وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ أَبْصَرَ حَدْبَفَةَ عَبْدَ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهُهُ دَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَدُنِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مِنْ صَاحِبِ هَذِهِ الدَّارِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُخْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسِبَلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَكََمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثنا عُندَرٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ الْمُخْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسِبَلَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمَّا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْهَدْيِ وَمِنَ الدَّلِّ فِي الدُّنْيَا وَمِنْ قُرْبِ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ حَرِيًّا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِعَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يُزَلْ عَنْهُ إِلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْعٍ أَنْ يَكُونَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ مَنْزِلَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي تِلْكَ مَنْزِلَتُهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمِمَّنْ يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّمَسُّكِ بِعَهْدِهِ مِثْلَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ } ) حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ ثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ثنا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ { لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَإِمَّا إِلَى سُنَّتِهِ وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ { لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَاةٌ لَبِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تُصَلِّيُ وَلَا تَنَامُ وَتَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، فَقَالَ : أَنَا أَصْلِي وَأَنَا مِثْلُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَلِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ تَكُنْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ } .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَاةً لَبِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ

قَالَ ثنا عُيَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ التَّحَوِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَوْلَاةً لِمَوْلِي بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ { وَمَنْ

رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي { أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ تَكُونُ شِرَّتُهُ إِلَى فِتْرَةٍ فَإِنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ هُدِيَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ إِنِّي لَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَرَّبَ فَارْجُوهُ ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَطَلَبْنَا مَعْنَى هَذِهِ الشِّرَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا هُوَ فَوَجَدْنَا بَكَّارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ذَكَرَ الْأَجْبِيَّاءُ فَقِيلَ تِلْكَ حِدَّةُ الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ هُدِيَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ فَقَدْ ضَلَّ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوْقَ قَوْلِنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْحِدَّةُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُرِيدُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَنْتَقِرُونَ بِهَا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ مِنْهُمْ فِيهَا مَا دُونَ الْحِدَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَأَمْرَهُمْ بِالْتَّمَسُّكِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمَا قَدْ يَجُوزُ دَوَامُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلُزُومُهُمْ إِيَّاهُ حَتَّى يَلْقُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَشْفِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّهُ { أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ } وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ ، وَمَا قَدْ رُويَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فَغَنَيْنَا بِذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مَوْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ قَالَ ثنا قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ { قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلْنَا هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مَوْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ } فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى التَّسَاوِي فِي الْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَبْقَى أَنْ يَكُونَ لِشَرِيفٍ عَلَى وَضِيعٍ فَضْلٌ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ رَدًّا عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَرْكِهِمْ قَتْلَ الشَّرِيفِ بِقَتْلِهِ الْوَضِيعِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ النِّسَاءَ فِي جَرِي ذَلِكَ كَالرِّجَالِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرِّجَالِ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَسْعَى بِنَمِيَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ } فَوَجَدْنَا الدَّمَّةَ الْمُرَادَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَهَى الْأَمَانَ ، وَأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ أَمَانًا جَارَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْفَرُوهُ .  
وَمِثْلُ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَانِ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّذِي كَانَ زَوْجَهَا } كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ قَدِمَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسِيرًا فَبَعَثَ إِلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تُخْذِي لِي جِوَارًا مِنْ أَيْكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَخْرَجَتْ زَيْنَبُ وَجْهَهَا وَقَالَتْ : أَنَا زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي قَدْ آمَنْتُ أَبِي الْعَاصِ فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ هَذَا أَمْرٌ مَا عَلِمْتُ بِهِ حَتَّى الْآنَ وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ } وَكَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ الرَّبِيعِيُّ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَصَالِحِ بْنِ يَعْنِي : ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ زَيْنَبَ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، ثُمَّ لَحِقَ زَوْجُهَا بِالشَّامِ فَأَسْرَ الْمُسْلِمُونَ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : إِنِّي قَدْ أَجْرْتُ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَاهُ ، وَقَالَ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ لَمَّْا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الْجَوَارَ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَوَارِ مِنْ كُلِّهِمْ ، فَاحْتِمِلَ أَنْ يَكُونَ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ } يَكُونُ ذَلِكَ إِرَادَةً مِنْهُ أَنَّ أَذْنَاهُمْ الْمَرْأَةَ ، وَاحْتِمِلَ أَنْ يَكُونَ أَذْنَاهُمْ هُوَ الْعَبْدُ ، وَيَكُونُ لَمَّا كَانَ أَذْنَاهُمْ وَكَانَ أَمَانُهُ جَائِزًا عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْ خِطَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ مِنْ هَذَا إِعْلَامًا لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْجَوَارَ لَمَّا كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَانَ بَانَ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أُخْرَى .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ : فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ ذَلِكَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الْمَعْنَى لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ فَيَكُونُ الْكَافِرُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ هُوَ الْكَافِرُ غَيْرُ ذِي الْعَهْدِ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُقْتَلُ بِالذَّمِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَمِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ الْكَافِرُ الَّذِي لَا يُقْتَلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْكَافِرُ الْمُعَاهَدُ لَا يُقْتَلُ فِي عَهْدِهِ عَلَى كَلَامِ مُسْتَقْبَلٍ بَعْدَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَبَعْدَ انْقِطَاعِ مَعْنَاهُ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَقْتُلِ الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ الْمُعَاهَدِ ، وَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ يَنْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ مُعَاهَدٍ فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ { لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ } فَإِنَّا لَا نَرَوِي عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمَّا أَشْكَلَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا وَوَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِيهِ ، أَوْ عَلَى كَلَامِ مُسْتَأْنَفٍ بِمَعْنَى وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَوَجَدْنَا لَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ ذَا الْعَهْدِ جَائِزٌ قَتْلُهُ بِمَنْ يَقْتُلُهُ قَوْلًا بِهِ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ }

عَلَى نَفْسِي الْقَتْلَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا كَانَ فِي عَهْدِهِ ، وَلَمَا وَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ فِي عَهْدِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنْ لَا يُقْتَلَ فِي عَهْدِهِ إِنَّمَا هُوَ بِأَنْ لَا يُقْتَلَ بِمَعْنَى خَاصٍّ ، وَلَا خَاصٍّ فِي هَذَا غَيْرَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ انْعَطَفَ عَلَيْهِ فَصَارَ الْمُرَادُ بِأَنْ لَا يُقْتَلَ أَيُّ : بِمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الْمَذْكُورُ قَتْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَادَ مَعْنَى قَوْلِهِ { لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } إِلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ ، وَذُو الْعَهْدِ كَافِرٌ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْكَافِرُ غَيْرُ ذِي الْعَهْدِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ عَنْهُ عَلَى التَّعْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِمَعْنَاهُ لَوْ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ

وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ كَمِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } بِمَعْنَى : وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَهَذَا قَوْلُ النَّظَرِ يُوجِبُهُ ، وَالْقِيَاسُ يَشُدُّهُ ؛ لِأَنَّ رَأَيْنَا ذَا الْعَهْدِ حَرَمٌ ذَمُّهُ بِعَهْدِهِ كَمَا حَرَمَ مَالَهُ بِعَهْدِهِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ حَلَالُ الدَّمِّ حَلَالُ الْمَالِ ، ثُمَّ صَارَ بِالْعَهْدِ حَرَامَ الدَّمِّ حَرَامَ الْمَالِ ، وَكَانَ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِهِ مَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي مِثْلِهِ قُطِعَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا كَمَا يَقْطَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا سَرَقَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ فَكَانَتْ حُرْمَةُ الْمَالِ بِالْعَهْدِ كَحُرْمَتِهَا بِالِاسْلَامِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً ، أَوْ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ عَلَى مُتْهَكِّهَا كَالْعُقُوبَةُ عَلَى مُتْهَكِّ مِثْلِهَا مِمَّا قَدْ حَرَّمَ بِالِاسْلَامِ .

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الدِّمَاءِ كَذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّمُّ الَّذِي قَدْ حَرَّمَ بِالْعَهْدِ كَالدَّمِّ الَّذِي قَدْ حَرَّمَ بِالِاسْلَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ بِانْتِهَاكِهِ لِحُرْمَتِهِ بِالْعَهْدِ كَالْعُقُوبَةُ فِي انْتِهَاكِهِ مِثْلُهُ لِحُرْمَتِهِ بِالِاسْلَامِ ، بَلْ قَدْ رَأَيْنَا حُرْمَةَ الدِّمَاءِ فِي هَذَا فَوْقَ حُرْمَةِ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ قَدْ رَأَيْنَا الْعَبْدَ يَسْرِقُ مَالَ مَوْلَاهُ فَلَا يَقْطَعُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَرَقَهُ مِنْ حِرْزٍ وَرَأَيْنَاهُ يَقْتُلُ مَوْلَاهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ فَكَانَ الدَّمُّ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي الْحُرْمَةِ أَغْلَظَ مِنَ الْمَالِ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي الْحُرْمَةِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتْ الْعُقُوبَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا فِي غَيْرِ الْأَوْكَدِ سَوَاءً ، كَانَتْ الْعُقُوبَةُ فِي الْأَوْكَدِ مِنْهُمَا فِيمَا حَرَّمَ بِالِاسْلَامِ وَفِيمَا حَرَّمَ بِالذِّمَّةِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ سَوَاءً أَوْ أَنْ تَكُونَ

الْعُقُوبَةُ فِي انْتِهَاكِ الدِّمَاءِ الْمُحْرَمَةِ بِالْمِلَّةِ وَبِالذِّمَّةِ سَوَاءً كَالْعُقُوبَةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُحْرَمَةِ بِالْمِلَّةِ وَبِالذِّمَّةِ الَّتِي قَدْ جُعِلَتْ سَوَاءً .

فَقَالَ قَائِلٌ فَهَلْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ ذِي الْعَهْدِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قِيلَ لَهُ نَعَمْ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْعِبَادِ فَذَهَبَ أَخُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُقْتَلَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : اُقْتُلْ حُنَيْنُ ، فَيَقُولُ : حَتَّى يَجِيءَ الْعَيْظُ ، قَالَ : فَكَتَبَ أَنْ يُودَى وَلَا يُقْتَلَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذَا عُمَرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ الْمُعَاهَدِ فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُودَى وَلَا يُقْتَلَ ؟ قِيلَ لَهُ : ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ كَانَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ ، لَمَّا أُبِيحَ لَهُ قَتْلُ قَاتِلِ أَخِيهِ بِأَخِيهِ ، فَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَجِيءَ الْعَيْظُ فَدَخَلَتْ بِذَلِكَ شُبُهَةٌ مِنْهُ احْتَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْهُ بِمَعْنَى الْعَفْوِ عَنْ قَاتِلِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الْعَيْظُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَفْوُ فِي تِلْكَ الْحَالِ بَطْلَانًا لِحَقِّهِ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا ، وَاحْتَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِمَّا لَا عَفْوَ فِيهَا وَلَا فِيمَا بَعْدَهَا

فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ تِلْكَ الشُّبْهَةِ بَدْرَةَ الْقَوْدِ وَإِجَابَ الدِّيَةَ مَكَانَهُ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ دُخُولِ الشُّبْهِ بَدْرَةَ الْقَوْدِ ، وَيُوجِبَ الدِّيَاتِ مَكَانَهَا وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ جَوَابًا لِابْنِ عُمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَخْذِهِ الدَّنَانِيرَ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِكُمْمَا وَافْتَرَقْتُمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ } حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَيْسِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ يَعْنِي : عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ { ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حُجْرَةٍ خَصَّةٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالتَّقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ ، وَآخُذُ الذَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِكُمْمَا وَافْتَرَقْتُمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ . {

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَ بِسَعْرِ يَوْمِكَ } .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ( ح ) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ( ح ) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَبُو بَشِيرٍ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرُوا جَمِيعًا مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ جَاءَ بِهِ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ وَجَاءَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، فَقَالَ

قَائِلٌ مَا مَعْنَى سَعْرِ الْيَوْمِ الَّذِي يَنْصَارِفَانِ فِيهِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْبِيَاعَاتِ تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا وَبِأَكْثَرِ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهَا ، وَبِأَقَلِّ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَفِي جَوَازِهِ وَفِي اسْتِقَامَتِهِ ، فَمَا بَالُ سَعْرِ يَوْمِهَا التَّمِيسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي سُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَرَعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَوْ جَرَى بِخِلَافِهِ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ وَوُجُوبِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ دَنَانِيرُ عَلَى رَجُلٍ أَوْ كَانَتْ لَهُ ذَرَاهِمُ فَجَاءَ يَطْلُبُهَا مِنْهُ ، فَبَدَّلَ لَهُ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ ذَرَاهِمَ أَوْ مَكَانَ الذَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ ، وَدَعَاهُ إِلَى أَخْلِهَا بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهَا جَازَ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَهْضِمَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ بِإِعْطَانِهِ بِهِ غَيْرَهُ وَتَدْعُو الضَّرُورَةَ صَاحِبَ الدَّيْنِ إِلَى أَخْذِ ذَلِكَ ، وَاحْتِمَالِ الصِّيمِ فِيهِ وَالْهَضِيمَةَ مِنْ دَيْنِهِ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَكُونُ إِذَا فَعَلَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ يَعْتَبِرُ سَعْرَ يَوْمِهِ فِيمَا يُعْطِيهِ غَرِيمَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِ مَا يُعْطِيهِ فَإِنْ كَانَ مَا يُعْطِيهِ سَعْرَ يَوْمِهِ يَهْنَأُ لَغَرِيمِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ إِلَى مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْبَاعَةِ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ بِمِثْلِ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ فَيَنْصَرِفُ مَوْفُورًا وَيَصِيرُ أَخْذُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ غَرِيمِهِ كَأَخْذِهِ إِيَّاهُ مِنْ غَرِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَادَ إِلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ .

وَاسْتَوَى أَخْذُهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ

غَرِيمِهِ ، وَأَخَذَهُ إِيَّاهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ غَرِيمِهِ وَإِذَا أَعْطَاهُ بَغِيرِ سِعْرِ يَوْمِهِ خِلَافَ ذَيْنِهِ مِمَّا إِذَا تَحَوَّلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَاعَةِ ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِهِ مِثْلَ ذَيْنِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ لَمْ يُعْطِهِ ذَلِكَ لِمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْهَضِيمَةِ فَعَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ التَّوَرُّعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَاسْتِعْمَالَ مَا لَا هَضِيمَةَ فِيهِ عَلَى غَرِيمِهِ ، وَمَا يَسْتَطِيعُ غَرِيمُهُ أَنْ يَتَعَوَّضَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَ ذَيْنِهِ لَأَنْ مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي لَهَا الْمُعَامَلَاتِ أَنْ لَا يَعْدُوَهَا فِي مُعَامَلَاتِهِمْ إِلَى مَا سِوَاهَا مِنْ أَصْدَادِهَا ، وَاللَّهُ تَسَاءَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُعَائِهِ لِلْأَهْلِ بِمَدِينَتِهِ أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ } ( حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَفِي مُدِّهِمْ يَعْنِي : أَهْلَ الْمَدِينَةِ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِبْرَاهِيمُ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهُمْ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ وَدَعَوْتُ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ فِي مُلْهُمُ وَصَاعِهِمْ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَبُؤُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الشَّمْرَ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَا لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ، قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَيَلِدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ وَمَا فِيهَا مِنْ قَصْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَائِهِ بِالْبَرَكَةِ إِلَى الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَالْمِكْيَالِ فَكَانَ

ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِرَادَةً مِنْهُ بِالْبَرَكَةِ فِيمَا يُكَالُ بِالصَّاعِ وَالْمُدِّ وَالْمِكْيَالِ مِنَ الشَّمْرِ الَّتِي هِيَ أَمْوَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمِنْهَا عَيْشُ سَاكِنِيهَا ، وَكَانَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ إِلَى الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَالْمِكْيَالِ قَصْدًا مِنْهُ إِلَى الْمِكْيَالِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَمِثْلُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْبَعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا } وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ دَارَ الشَّمْرِ لَأَنَّ مَا سِوَاهَا ، فَقَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْدُّعَاءِ لِأَهْلِ تِلْكَ الشَّمَارِ بِالْبَرَكَةِ فِيمَا يَعْتَبِرُونَ ثَمَارَهُمْ ، وَفِيمَا يَبِيعُونَهَا بِهِ ، وَفِيمَا يَقْضُونَ ذَيْنَهُمْ مِنْهَا بِهِ ، وَفِيمَا يَعُولُونَ بِهِ مَنْ يَعُولُونَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ مَا يَسْتَعْمَلُ فِيهِ سِوَى الْمِكْيَالِ مِنَ الْمَوَازِينِ ، فَيَحْتَاجُوا إِلَى الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ فِي مَوَازِينِهِمْ كَمَا احتَاجَ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ فِي مَكْيَالِهِمْ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَسَاءَلُهُ التَّوْفِيقَ بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ } ( .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا ثَمَرَةٌ وَلَا زَرْعٌ حِينَئِذٍ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَلَّا تَرَى



إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ } .  
وَأَيُّمَا كَانَتْ بَلَدٌ مَسْجَرٌ يُؤْفَى إِلَيْهِ بِالتَّجَارَاتِ فَيَبِيحُونَهَا هُنَاكَ بِالْأَثْمَانِ الَّتِي تُبَاعُ بِهَا التَّجَارَاتُ ، وَكَانَتْ  
الْمَدِينَةُ يَخْلَفُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا دَارُ التَّخْلِ وَمِنْ ثَمَارِهَا حَيَاتُهُمْ ، وَكَانَتْ الصَّدَقَاتُ تَدْخُلُهَا فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِيهَا مِنْ  
الصَّدَقَةِ يُؤْخَذُ كَيْلًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا لِهَذَيْنِ الْمَصْرَيْنِ أَتْبَاعًا ، وَكَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ  
إِلَى الْوِزْنِ فِي أَثْمَانِ مَا يَتْبَاعُونَ ، وَفِيمَا سِوَاهَا مِمَّا يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ مِنَ التَّرْوِيجَاتِ وَمِنْ الْغُرُوضِ وَمِنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ  
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُسَلَّمُونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَأْكُلُونَهَا ، وَكَانَتْ السَّنَةُ قَدْ مَنَعَتْ مِنْ إِسْلَامِ مَوْزُونٍ فِي  
مَوْزُونٍ وَمِنْ إِسْلَامِ مَكِيلٍ فِي مَكِيلٍ وَأَجَازَتْ إِسْلَامَ الْمَكِيلِ فِي الْمَوْزُونِ وَالْمَوْزُونِ فِي الْمَكِيلِ وَمَنَعَتْ مِنْ بَيْعِ  
الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَمِنْ بَيْعِ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَانَ الْمَوْزُونُ فِي ذَلِكَ أَصْلُهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ  
بِمَكَّةَ يَوْمَ قَالَ لَهُمْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ مِيزَانَ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَانَ الْمَكِيلُ فِي ذَلِكَ أَصْلُهُ مَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ  
قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ غَيَّرَهُ النَّاسُ كَمَا كَانَ  
عَلَيْهِ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ صِدْقٍ فَيَرْجِعُونَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ الَّتِي لَهَا حُكْمُ الْمِكْيَالِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ  
أَهْلُ الْمَكِيلِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ وَإِلَى الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَاتِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِيزَانِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ وَأَنَّ أَحْكَامَهَا لَا تَتَغَيَّرُ  
عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا تَنْقَلِبُ عَنْهَا إِلَى أَضْدَادِهَا وَمِنْ هَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ مَا لَزِمَهُ اسْمٌ مَحْتَمٍ أَوْ اسْمٌ قَفِيزٍ أَوْ  
اسْمٌ مَكُوكٍ أَوْ اسْمٌ مُدٌّ أَوْ اسْمٌ صَاعٍ فَهُوَ كَيْلٌ يَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْكَيْلِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا وَأَنَّ كُلَّ مَا لَزِمَهُ اسْمٌ  
الرُّطْلُ وَالْوَقِيَّةُ فَهُوَ وَزْنٌ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللَّؤْلُؤِيُّ عَنْ عَلِيِّ  
بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يُحْكَمْ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَبِّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِي جَمِيعًا ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى  
اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ  
نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ } .

وَحَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ  
دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ النَّهْرِ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْفُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ  
اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ ثُمَّ يَرْفُدُ آخِرَهُ } فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ  
فَقَالَ قَاتِلٌ : كَيْفَ يَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْهُ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْعُدَانِيُّ قَالَ ثنا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْشِيرِ  
عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ  
أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : صَلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحْرَمَ } قَالَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يُدْعَى الْمُحْرَمَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَوْمٍ سِوَاهُ مِمَّا هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ صَوْمَ الْمُحْرَمِ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا التَّطَوُّعُ ، فَكَانَ ذَلِكَ صَوْمًا خَاصًّا فِي وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ خَاصًّا ، وَكَانَ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ صَوْمًا دَائِمًا ، وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمَهَا وَإِنْ قُلَّ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فَكَانَ تَصْحِيحُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ مَعَ صَوْمِ الْمُحْرَمِ فَضْلَ الْوَقْتِ ، وَكَانَ مَعَ الصَّوْمِ الْآخِرِ الدَّوَامُ ، فَكَانَ بِذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي فِيهِ صَاحِبُهُ وَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ لِدَوَامِ الَّذِي مَعَهُ ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَوْقَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يُتَطَوَّعُ بِالصَّوْمِ لَهُ فِيهَا هُوَ الْمُحْرَمُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ مَا مُرَادُهُ بِذَلِكَ الْقَيْرَاطُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ؛ فَاخْرُجْ مِنْهَا } قَالَ فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَارِعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ قَاتِلُ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ ذَكَرَ الْقَيْرَاطُ جَارِيًا عَلَى أَلْسِنِ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَذْكُورًا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَى الْبَلَدِ الَّذِي أُضِيفَ ذَلِكَ الْقَيْرَاطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَجِدُونَ ذِكْرَهُ أَيْضًا فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبْرِيُّ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ قَالُوا وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَى بِالْقَرَارِيطِ { وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ مَشَى مَعَ جِنَازَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَنْ لَهُ قَيْرَاطًا ، وَأَنَّهُ إِنْ انْتَضَرَ ذَفْنَهَا كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ وَسَدُّكَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ

صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ } .

وَسَدُّكَ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي ذِكْرِ الْقَيْرَاطِ كَمَا وَصَفَ ، وَالْقَيْرَاطُ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَيْنَا لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْقَرَارِيطِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذِهِ الْأَنْثَارِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الَّتِي وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِافْتِتَاحِهَا ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَهْلُهَا وَرَحِمَهُمْ بِهِ وَأَوْصَاهُمْ بِهِمْ خَيْرًا وَهِيَ مِصْرُ وَمَوْجُودٌ فِي كَلَامِ أَهْلِهَا أُعْطِيَتْ فَلَانًا قَرَارِيطُهُ إِذَا سَمِعَهُ مَا يَكْرَهُهُ وَإِذَا خَاطَبَهُ بِمَا لَا يُحِبُّ مَخَاطَبَتَهُ بِهِ ، وَيُحَدِّثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَقُولُ أَهْبَ عَنِّي لَا أُعْطِيكَ قَرَارِيطِكَ يَعْنِي : سِبَابَكَ وَإِسْمَاعَكَ الْمَكْرُوهَ الَّذِي لَا تُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْجُودٍ فِي كَلَامِ أَهْلِ مَدِينَةِ سِوَى أَهْلِ مِصْرَ فَكَانَ إِعْلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَوَعَدَهُ إِيَّاهُمْ بِفَتْحِ مَدِينَتِهِمُ الَّتِي يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِيهَا ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ سَتَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونُوا ذِمَّةً لَهُمْ وَحَتَّى يَسْتَعْمِلُوا فِيهِمْ مَا أَمَرَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوتِ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيرَاطِ الْمُسْتَحَقِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ هَلْ هُوَ  
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا خَاصَّةٌ أَوْ بِمَا سِوَاهُ مَعَهُ مِنْ تَشْيِيعِهَا مِنْ مَنَزَلِهَا ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا  
قَالَا ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَتَى الْجِنَازَةَ عِنْدَ أَهْلِهَا فَمَشَى  
بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أَحَدٍ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ جَاءَ جِنَازَةً فَتَبِعَهَا مِنْ  
أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَإِنْ مَضَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أَحَدٍ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَتَى ابْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَعِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَهْرِيُّ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ  
مِثْلَ أَحَدٍ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَلِمٌ  
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فَلَمَّا

بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ ضَيَعْنَا قِرَارِيطَ كَثِيرَةً .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَتَى ابْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ( ح ) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا  
أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ } فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ  
أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ  
لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ  
أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ مَشَى مَعَ جِنَازَةٍ حَتَّى تَهْرُغَ فَلَهُ  
قِيرَاطَانِ ، وَمَنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، قَالَ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ مِثْلُ أَحَدٍ } حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيُّ قَالَ ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بُرْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ  
قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ شِيعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ  
لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ جِنَازَةٍ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْقَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَوْ قَالَ مَنْ مَشَى مَعَ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ انْظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ  
قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا بَشِيرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوُزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُرَاجِمٍ  
الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ

قِرَاطٌ ، وَمَنْ اِنْتَظَرَ حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ قِيلَ : وَمَا الْقِرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اَصْغَرُهُمَا مِثْلُ اُحَدٍ { حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ اَرْطَاةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ اَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ اَتَقَلُّ فِي مِيزَانِهِ مِنْ اُحَدٍ {

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْاَثَارِ مِنَ الثَّوَابِ الْمَذْكُورِ فِيهَا لِلْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ هُوَ بِالتَّشْيِيعِ لَهَا مِنْ اَهْلِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ لَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا خَاصَّةً غَيْرَ اَنْ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ذَكَرَ الْمَشْيَ مَعَهَا مِنْ اَهْلِهَا فَبِئْسَ ذَلِكَ اِحْاطَتَنَا عَلِمًا اَنَّ الْمَشْيَ لَهَا بِالرُّكُوبِ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثَوَابُهُ دُونَ ثَوَابِ الْمَاشِي مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ اَعْلَمُ عَلَى الرَّاَكِبِ اِخْتِيَارًا مَعَ اِطَاقِهِ الْمَشْيَ ، فَاَمَّا الرَّاَكِبُ اضْطِرَارًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْيِ فَكَالْمَاشِي مَعَهَا فَاِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَثَارٌ فِي

هَذَا الْمَعْنَى بِاسْتِحْقَاقِ هَذَا الثَّوَابِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي عُيَيْدَةَ ( ح ) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِرَاطَانِ ، وَالْقِرَاطَانِ مِثْلُ اُحَدٍ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ ، وَالْقِرَاطُ اَعْظَمُ مِنْ اُحَدٍ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِرَاطٌ وَمَنْ اِنْتَظَرَ حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَاتَّبَعَهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ مِثْلُ اُحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ مِثْلُ اُحَدٍ { فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ فَهَذِهِ الْاَثَارُ فِيهَا ذَكَرَ اسْتِحْقَاقَ الْقِرَاطِ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ جَنَازَةً خَاصَّةً اَفْتَجْعَلُونَ هَذَا مُضَادًّا لِمَا فِي الْاَثَارِ الْاَوَّلِ مِنْ

اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الْقِرَاطِ اَنَّهُ بِالْمَشْيِ مَعَهَا مِنْ اَهْلِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا لَا بِدُونَ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا بِتَضَادٍّ وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ اَعْلَمُ عَلَى حِفْظِ بَعْضِ رَوَاتِهَا لِمَا اَغْفَلَهُ بِقِيَّتِهِمْ فَيَكُونُ الصَّحِيحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ الْقِرَاطُ هُوَ بِالْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ مِنْ اَهْلِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَشْيِ مَعَهَا اِغْفَالًا مِنْ رَوَاتِهَا ، وَمَنْ حَفِظَ شَيْئًا كَانَ حُجَّةً عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ فَاِنْ قَالَ قَاتِلٌ وَهَلْ جُزْءُ الْقِرَاطِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مَوْجُودٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْاَثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : مَا وَجَدْنَا لِدَلِيلِكَ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الثُّعْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الدِّينَارُ كَنْزٌ وَالدِّرْهَمُ كَنْزٌ وَالْقِرَاطُ كَنْزٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : اَمَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا الْقِرَاطُ قَالَ نِصْفُ دِرْهَمٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ { فَكَانَ

ذَلِكَ مِقْدَارَ الْقِيرَاطِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الصَّرْفَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ عَدْلٌ  
أَشْيَ عَشْرَ دِرْهَمًا عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ يَجْعَلُ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .  
وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ الدِّيَةَ مِنَ الْوَرَقِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدْلَ الدِّيَنَارِ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَانَ عِنْدَهُمْ عَشْرَةَ  
دِرَاهِمٍ ، وَعَلَى أَنَّ الْقَرَارِيطَ جُمْلَتَهَا الدِّيَنَارُ كَانَ عِنْدَهُمْ عِشْرِينَ قِيرَاطًا ، وَكَانَ

الْقِيرَاطُ مِنْهَا نِصْفَ دِرْهَمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَهَلْ وَجَدْتُمْ لِلشَّيْءِ الَّذِي الْقِيرَاطُ مِنْهُ  
ذِكْرَ مِقْدَارٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ ؟ قِيلَ لَهُ : مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا هُوَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْفَى ذَلِكَ حَتَّى  
يَعْلَمَهُ أَهْلُهُ إِذَا لَقَوْهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ } ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ ( حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ ثنا  
صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عِظَامِ الْحَيِّ } حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ  
عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنْ كَسَرَ عَظْمَ  
الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ أَنبَأَ سُفْيَانُ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا } فَقَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِتَأْوِيلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزِمُكُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَجْعَلُوا فِي كَسْرِ عِظَامِ الْمَوْتَى مِثْلَ الَّذِي تَجْعَلُونَهُ فِي كَسْرِ الْأَحْيَاءِ  
فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَلْزَمْنَاهُ لَا يَلْزِمُنَا ؛ لِأَنَّ وَجَدْنَا عَظْمَ الْحَيِّ لَهُ حُرْمَةٌ ؛ وَفِيهِ حَيَاةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ  
كَانَ سَبَبًا لِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ وَإِعَادَتِهِ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوَاتِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقِصَاصِ ، وَمِنْ أَرْضٍ وَكَانَ  
عَظْمُ الْمَيِّتِ لَا حَيَاةَ فِيهِ وَلَهُ حُرْمَةٌ ، فَكَانَ كَأَسْرِهِ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ كَكَاسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ ، وَلَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ الْكُسْرُ إِخْرَاجَ الْحَيَاةِ مِنْهُ حَتَّى عَادَ بِهَا مَوَاتًا كَمَا يَكُونُ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ كَذَلِكَ فَانْتَفَى السَّبَبُ  
الَّذِي يُوجِبُ فِي كَسْرِ

عَظْمِ الْحَيِّ مَا يُوجِبُ مِنْ قِصَاصٍ وَمِنْ دِيَّةٍ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ ، وَكَانَتْ حُرْمَتُهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَوَاتًا لَمَّا  
كَانَتْ بَاقِيَةً كَانَ مُسْتَهْكَهَا بَعْدَ أَنْ صَارَ مَوَاتًا كَهَوِّ فِي انْتِهَاكِهَا لَمَّا كَانَ حَيًّا ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ  
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ  
قَالَ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِيَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ  
بْنَ حِيَّانَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ  
فَقَامَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَارِيزِيُّ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ثنا خَالِدٌ وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ  
مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَبُ بْنُ حُدَيْفَةَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ غِفَارٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً مَنْ قَعَدَ مَقْعَدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثنا سُهَيْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ } فَقَالَ قَائِلٌ

أَفَيْكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنْ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْمَجَالِسَ الْعَامِيَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَاتٍ لِمَا الْمَجَالِسِ الْخَاصَّةِ الْمَمْلُوكَاتِ كَالْمَسَاجِدِ وَكَالصَّخَارِيِّ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ ، وَكَالْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمَأْذُونِ لِلنَّاسِ فِيهَا فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا نَحِيطُ عَلِمًا أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْعُودُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَامِ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُرِيدَ الْعُودُ إِلَيْهِ الْمُدَّةَ الَّتِي ذَكَرَ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي قَامَ عَنْهُ صَاحِبُهُ الْقِيَامِ الَّذِي لَمْ يُرَدْ بِهِ تَرْكُهُ إِنَّمَا قَامَ لِأَمْرٍ عَرَضَ لَهُ عَلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ إِلَى الْجُلُوسِ فِيهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ قِيَامِهِ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ بِخِلَافِهِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَكَانَ هُوَ وَسَائِرُ النَّاسِ فِيهِ سِوَاءً مَنْ سَبَقَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْخُوَارِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مُتَّصِلًا بِإِسْنَادِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَّا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهَا فَمِنْهَا مَا يَرُوى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَلْطَمُ وَجْهَ الرَّجُلِ وَيَقُولُ إِنَّهُ صَرُورَةٌ فَقِيلَ لِعِكْرِمَةَ وَمَا الصَّرُورَةُ قَالَ يَقُولُونَ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ وَمِنْهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ } قَالَ سُفْيَانُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ هُوَ صَرُورَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ .

وَمِنْهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ قَالَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْطُمُ وَجْهَ الرَّجُلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي صَرُورَةٌ فَيُقَالُ ذَرُوا صَرُورَةَ وَجَهْلَهُ ، وَلَوْ أَلْقَى سُلْحَاهُ فِي رَحْلِهِ قُلْتَ لِعِكْرِمَةَ وَمَا الصَّرُورَةُ ؟ قَالَ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرَ ، أَوْ قَالَ وَلَمْ يُضَحَّ أَوْ كَمَا قَالَ .

وَمِنْهُ مَا يُرْوَى مَوْفُوفًا عَنْ عِكْرِمَةَ غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ بِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ صَرُورَةٌ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَتَقَفَ عَلَى الصَّرُورَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِسْلَامِ مَا هِيَ فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ فَهْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَلْطُمُ وَجْهَ الرَّجُلِ ، وَيَقُولُ إِنَّهُ صَرُورَةٌ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلْطُومُ هُوَ الصَّرُورَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرَ ، وَاحْتَمَلُ أَنَّ اللَّاطِمَ هُوَ الصَّرُورَةُ فَيُعْذَرُ فِي ذَلِكَ لِجَهْلِهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَتَقَفَ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ اللَّاطِمَ هُوَ الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ لَا الْمَلْطُومَ وَأَجَازَ لَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَلَابِيَّ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ قَالَ ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي : الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَلْطُمُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقُولُ أَنَا صَرُورَةٌ فَيَقُولُ دَعُوا الصَّرُورَةَ بِجَهْلِهِ وَإِنْ رَمَى بِجَعْرِهِ فِي رَحْلِهِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ } فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مَا ذَكَرْنَا .

ثُمَّ احْتَجَجْنَا أَنْ نَقِفَ عَلَى إِبَاحَةِ هَذَا الْأِسْمِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي مَنْ لَمْ يَحُجَّ أَوْ فِي كَرَاهِيَّتِهِ ، وَالنَّهْيِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ } فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَتَقَى فِي الْإِسْلَامِ أَحَدٌ حَتَّى يَحُجَّ ، فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ انْقِطَاعُ هَذَا الْأِسْمِ عَنِ النَّاسِ جَمِيعًا فِي الْإِسْلَامِ فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ قَدْ يَعْجَزُ عَنِ الْحُجِّ إِمَّا لِمَزَامَنَةٍ فِي بَدَنِهِ ، وَإِمَّا لِقِلَّةٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ وَلَا يَحُجُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَيَكُونَ مَنْ حَمَلَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ } .

أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُتَخَلَّفُ عَنِ الْحُجِّ لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَخَلُّفُهُ عَجْزًا لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا بِذَلِكَ أَوْ يَكُونَ هَذَا الْأِسْمُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ ذَمٌّ مِنْ يُسَمَّى بِهِ يَلْزُمُهُ ، وَلَكَمَا بَطَلَ هَذَا التَّأْوِيلُ عَقَلْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ أَنْ لَا يُقَالَ هَذَا الْقَوْلُ لِأَحَدٍ ، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ ابْنِ خُرَيْمَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ صَرُورَةٌ وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَرُورَةٌ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ بَشْرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتَ لِعَامِرِ الصَّرُورَةُ ، فَقَالَ أَيُّ شَيْءِ الصَّرُورَةُ ؟ لَيْسَ الصَّرُورَةُ شَيْئًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا أَوْلَى عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الصَّرُّ عَلَى شَيْءٍ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ } فَمَنْ كَانَ تَخَلُّفُهُ عَنِ الْحُجِّ لَيْسَ لِإِصْرَارِهِ عَلَى أَنْ لَا يَحُجَّ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَجْزٍ أَوْ لِمَا أَشْبَهَهُ

مِمَّا يَسْتَقُطُّ بِهِ فَرَضُ الْحَجِّ عَنْهُ ، فَلَيْسَ صَاحِبُهُ بِمُصِيرٍ الْإِصْرَارِ الْمَذْمُومِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُصِيرًا لَمْ يَكُنْ صَرُورَةً فَأَمَّا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِبَاحَةُ هَذَا الْقَوْلِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا حجاج قَالَ ثنا يحيى عن ابن جريج قَالَ كَانَ عَطَاءٌ يُقَالُ لَهُ الصَّرُورَةُ فَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ هَذَا الْقَوْلِ أَوْلَى عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ بِحَالِ مَذْمُومَةٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ } ( حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُبِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَاسْتَفَاءَهُ فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، فَقَالَ سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْمِيرَاثِ فَبِعَثَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَلَكَ مَا بَقِيَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَآيَةُ الْمِيرَاثِ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ } الْآيَةَ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ وَبِحُرِّ بْنِ نَصْرِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأَخَاهُ فَعَمَدُ أَخُوهُ فَقَبِضَ مَا تَرَكَ سَعْدٌ ، وَإِنَّمَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ فَلَمْ يُجِبْهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَتَا سَعْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعِي أَخَاهُ فَجَاءَ فَقَالَ : ادْفَعِ إِلَى ابْنَتَيْهِ الثَّلَاثِينَ وَإِلَى امْرَأَتِهِ الثَّمَنَ وَلَكَ مَا بَقِيَ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ عَزَّ

وَجَلَّ { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ } فَكَانَ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جُعِلَ لِمَنْ فَوْقَ الْإِثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ لَا الْإِثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ قَوْمٌ ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ أَنَّ لَهُمَا النِّصْفَ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا كَمَا يَكُونُ لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الْبَنَاتِ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا ، وَأَنَّ الثَّلَاثِينَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ مَنْ كَانَ عَدَدُهُ فَوْقَ الْإِثْنَتَيْنِ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

وَوَجَدْنَا قَوْلَ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ بَعْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى خِلَافِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَوْقَ اثْنَتَيْنِ } فِي هَذَا عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ فَوْقَ صِلَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَاصْرُبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ } فِي مَعْنَى فَاصْرُبُوا الْأَعْنَاقَ ، وَقَالَ { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ } وَهِيَ الْأَعْنَاقُ وَفَوْقَ صِلَةٌ ؛ لِأَنَّ مَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ هُوَ عِظَامُ الرَّأْسِ ، وَلَيْسَتْ الْأَعْنَاقُ مِنْهَا فِي شَيْءٍ وَالضَّرْبُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ هُوَ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ لَا مَا سِوَاهَا .

وَوَجَدْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ تَوْرِيثِهِمُ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ مَا فِي آخِرِ السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا هَذِهِ الْآيَةُ ، وَهِيَ سُورَةُ النِّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفِيكُمُ فِي الْكُلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأُولَىٰ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ } فَكَانَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ



لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مِيرَاثِ أُخْتَيْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا جَعَلَ لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهَا فِي الْآيَةِ الْآخَرَى ،  
وَكَاثَتْ الْبِنْتُ أَوْ كَدَّ نَسَبًا مِنْ أَبِيهَا مِنَ الْأُخْتِ مِنْ أُخْتَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ } يَعْنِي مِنَ الْأَخَوَاتِ  
{ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ } يَعْنِي : مَا تَرَكَهُ أَخُوهُمَا فَلَمَّا كَانَ لِلْاثْنَتَيْنِ مِنَ الْأَخَوَاتِ التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَهُ أَخُوهُمَا كَانَتْ  
الْاثْنَتَانِ مِنَ الْبَنَاتِ فِيمَا تَرَكَهُ أَبُوهُمَا بِذَلِكَ أَوْلَى وَاسْتِحْقَاقُهُمَا إِيَّاهُ مِنْهُ أُخْرَى ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكَلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ أَسَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
يُرِيدُ بِهَا قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ  
بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ يَعْنِي : ابْنُ أُمِّ عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {  
مَنْ أَسَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ } حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ ثنا سَعِيدُ  
بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أُمِّ عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ  
ابْنِ طَلُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ، ثُمَّ وَضَعَهُ  
فَدَمُهُ هَدْرٌ } قَالَ الْفَضْلُ يَعْنِي ضَرَبَ بِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ قَالَ ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ  
ثَنَا مَعْمَرٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { مَنْ  
أَسَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ بِهَا قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ } مَا ذَلِكَ الْوُجُوبُ ؟ فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ يَقُولُ قَدْ  
وَجَبَ دَيْنِي عَلَى فُلَانٍ يَعْنِي : دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ آجِلًا فَحَلَّ لَهُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ قَدْ حَلَّ دَيْنِي عَلَى فُلَانٍ ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ  
أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ أَي : فَقَدْ

حَلَّ دَمُهُ فَقَالَ قَاتِلٌ : فَلِمَ لَمْ يَقُلْ فَقَدْ حَلَّ لَهُ دَمُهُ قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ قَتْلَهُ قَدْ حَلَّ لِلَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ وَلَمَنْ سِوَاهُ  
مِنَ النَّاسِ مِمَّا يُحَاوَلُ دَفْعَهُ عَنْهُ وَيَمْتَنِعُ وَقُوْعَ سِلَاحِهِ بِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ لَوْ كَانَ زَمَانًا أَوْ  
عَاجِزًا بِمَا سِوَى الزَّمَانَةِ عَنْ قَتْلِ الَّذِي أُشَارَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ لَيَقْتُلُهُ بِهَا أَنْ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْقُوَّةُ أَنْ يَقْتُلَهُ  
حَتَّى لَا يَتِمَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ إِشَارَتِهِ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى صَاحِبِهِ لَيَقْتُلَهُ بِهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ بِوُجُوبِ الدَّمِ إِلَى الَّذِي أُشِيرَ  
إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ خَاصَّةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الَّذِي أُشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى صَاحِبِهِ قَدْ أُشَارَ إِلَيْهِ  
بِشَيْءٍ إِذَا تَمَّ مِنْهُ فِيهِ وَجَبَ دَمُهُ لِلَّذِي أُشَارَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ فَلَمَّا كَانَ دَمُهُ يَجِبُ لَهُ بِذَلِكَ وَجَبَ لَهُ أَخْذُ دَمِ الَّذِي  
أُشَارَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ قَبْلَ إِمْضَانِهِ إِيَّاهَا فِيهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ  
فِي هَذَا الْبَابِ وَيُعَلِّقُونَ بِهِ هَذِهِ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْيَدٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ شَهَرَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ : حَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَلَوْ كَانَ  
الَّذِي شَهَرَ السِّلَاحَ مَجْنُونًا فَشَهَرَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ دَيْنَهُ ، وَلَمْ يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا  
بَيْنَهُمْ ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَوْ تَمَّ مَا أُشَارَ بِهِ فِي الَّذِي أُشَارَ بِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بِهِ دَمُهُ فَلَمَّا كَانَ  
دَمُهُ لَا يَحِلُّ لَهُ بِإِمْضَانِهِ مَا أُشَارَ بِهِ إِلَيْهِ فِيهِ كَانَ بِإِشَارَتِهِ إِلَيْهِ أُخْرَى

أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ دَمُهُ .

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِدْمَهُ هَدْرًا ، وَمَا تَأْوَلَهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فِي قَوْلِهِ ثُمَّ وَضَعَهُ أَنَّهُ عَلَى وَضْعِهِ إِيَّاهُ فِي الَّذِي شَهَرَهُ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أُشِيرَ بِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ مَا أُشِيرَ بِهِ إِلَيْهِ فِيهِ حِلًّا كَانَ بَعْدَ وَضْعِهِ إِيَّاهُ فِيهِ آخَرَى أَنْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِذَلِكَ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنبَأَ يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ شَهَرَ سَيْفَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَطَعَ بِهِ يَدَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ السَّيْفُ قَالَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ، وَلَمْ يَحِكْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَهُمْ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا مِنْ مَذْهَبِهِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ خِلَافًا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَنَّ الشَّاهِرَ عَلَيْهِ السَّيْفُ لَمَّا قَطَعَ يَدَهُ كَفَّ عَنْ إِشْهَارِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ ، فَحَرَّمَ بِذَلِكَ قَتْلَهُ عَلَى الَّذِي شَهَرَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ قَطْعِهِ يَدَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِمَّا شَهَرَ بِهِ سَيْفَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ بِذَلِكَ فِي حُكْمِهِ قَبْلَ قَطْعِهِ يَدَهُ وَفِي أَسْوَأِ حَالٍ مِنْهُ وَمَعْقُولٌ فِيهِ أَنَّ حِلَّ دَمِهِ لَهُ حَيْثُ دُمِيَ فَوْقَ حِلِّ دَمِهِ لَهُ قَبْلَ قَطْعِ يَدِهِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ تَنِيَّتَا الْعَاضِ ( حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ قَالَ أَنبَأَ سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخِرَ عَضِّ ذِرَاعِهِ فَجَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ تَنِيَّتَاهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ أَوْ تَقْضِمَ شَكَّ سَعِيدٌ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِمُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَهَا } . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ { أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ تَنِيَّتَاهُ فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ { أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ تَنِيَّتَا الْعَاضِ فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْبَكْرُ ، فَأَبْطَلَهَا } حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ { غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أَصْبَعَهُ فَسَقَطَتْ تَنِيَّتَاهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ

تَنِيَّتَيْهِ { قَالَ عَطَاءٌ : حَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيْدُعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ فَتَقْضِمُهَا كَقْضِمِ الْجَمَلِ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَمِيهِ سَلَمَةَ بْنِ أُمِيَّةَ وَيَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَا { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَنَزَعَ تَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ، فَقَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعْضُهُ عَضِيصُ الْفَحْلِ ثُمَّ

يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَهَذَا مِنَ الْخَطِّ غَيْرِ مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي جُمَحَ وَيَعْلَى صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ حَلِيفٌ لَهَا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَدِيمِ السُّكْنَى بِمَكَّةَ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ وَقُوفِنَا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُبْطِلُ عَقْلَ تَيْتِي الْعَاضِ عَنْ الْمَعْضُوضِ ، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَحْوَالِ شَاهِرِ السَّلَاحِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَّ لِلْمَشْهُورِ عَلَيْهِ دَمَ الشَّاهِرِ إِذْ كَانَ الشَّاهِرُ لَوْ تَمَّ مِنْهُ فِي الَّذِي شَهَرَ عَلَيْهِ السَّلَاحَ مَا شَهَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ فَقَالَ قَائِلٌ فَالْعَضُّ مِمَّا لَا قُودَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ

كَسَرَ لِلْعَظْمِ الْمَعْضُوضِ .

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكٍ فَتَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا كَسَرَ الْعَظْمِ ، وَكَسَرَ الْعَظْمِ لَا قُودَ فِيهَا فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ أَنَّ الْقَضْمَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ كَسَرُ الْعَظْمِ كَمَا تُؤْهِمُ ؛ لِأَنَّ الْقَضْمَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الْقَضْمُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ الَّذِي لَا يَبْلُغُ هَذَا ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَبْلُغُهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْخَضْمُ وَهُوَ التَّمَكُّنُ بِالْأَسْنَانِ كُلِّهَا فَذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَأْتِي عَلَى الْعَظْمِ وَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَمَا وَصَفْنَا كَانَ الْقَضْمُ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى جِلْدَةِ الذَّرَاعِ أَوْ يَتَجَاوَزُهَا إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ فَإِذَا تَجَاوَزَهَا إِلَى ذَلِكَ أَوْضَحَ الْعَظْمَ فَعَادَ مَعْنَاهُ فِي الذَّرَاعِ إِلَى مَعْنَى الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ، وَفِيهَا الْقُودُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَمِثْلُهَا وَضُوحُ عَظْمِ الذَّرَاعِ فِيهِ الْقُودُ أَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَ فِيهِ الْقُودُ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ الْعَقْلُ كَانَ لِلَّذِي قَصَدَ بِهِ إِلَيْهِ إِزَالَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ لِيَصِلَ بِذَلِكَ إِلَى الْوَاجِبِ لَهُ فِيمَا حَلَّ بِهِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَاضُ مَجْتُونًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ فَكَانَ مِنَ الْمَعْضُوضِ فِي ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، كَانَ عَلَى الْمَعْضُوضِ قِيمَةٌ تَنَاطَاةً فَقَدْ وَافَقَ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ مَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

( بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَاتِ أَنَّهَا كَالْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ فِي دُخُولِ الرَّبَا فِيهَا كَدُخُولِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ { . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا هَذَا بِتَمَنِّهِ وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ { .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي

هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ أَمِيرًا فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ يَعْنِي طَيِّبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ أَصْعٍ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ تَبِيعُ هَذَا وَتَشْتَرِي بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانَ } .

وَحَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ الْمَدِينِيُّ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بِنِ النَّجَّارِ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ يَعْنِي : طَيِّبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ بَعْ هَذَا وَاشْتَرِ بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا فَكَذَلِكَ الْمِيزَانَ } .

حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ أَبِي قَالَ ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَكَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُصْعَبِ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَصْلُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبَا سُهَيْلٍ وَالَّذِي قَالَ مُصْعَبُ فِي هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَكَانَ فِي هَذِهِ الْتَأْثِيرُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْمِيزَانِ فِي دُخُولِ الرَّبَا فِي الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَةِ بِهِ كَدُخُولِهَا فِي الْمِكْيَالِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَكْيَلَاتِ بِهِ .

وَلَمْ يَقْصِدْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا كُؤِلَ وَلَا إِلَى مَشْرُوبِ دُونَ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، فَكَانَ ظَاهِرُ ذَلِكَ يُوجِبُ مَا قَالَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ وَلَا النُّحَاسُ بِالنُّحَاسِ وَلَا الرَّصَاصُ بِالرَّصَاصِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَرَبَا بِوَزْنٍ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمَّا كَانَتْ مَوْزُونَةً فِي دُخُولِ الرَّبَا بِهَا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي دُخُولِ الرَّبَا بِمَا هُمَا وَكَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَكْيَلَاتِ مِنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فِي دُخُولِ الرَّبَا بِمَا هُمَا كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيهِ وَحَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَكْيَلَاتِ مِمَّا يُؤْكَلُ وَمِمَّا يُشْرَبُ خَاصَّةً دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُشْرَبُ فَقَالَ قَائِلٌ : مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَدْ ذَهَبَ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِيهِ ، وَإِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ الْآخَرُونَ إِلَيْهِ فِيهِ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رَبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَقَالَ فَإِلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفْتُمْ قَوْلَ سَعِيدٍ هَذَا فَقِيلَ لَهُ إِلَى قَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الَّذِي يُخَالِفُهُ فَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ أَعْلَى مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ .

وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ عَمَّارٍ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُشَيِّ عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ ، وَالْأَمَةُ خَيْرٌ مِنَ الْأَمَتَيْنِ ، وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ ، وَالتَّوْرُ خَيْرٌ مِنَ التَّوْرَيْنِ ، فَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا الرَّبَا فِي التَّسَاءِ لَا مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا

عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : وَالْوَرُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْرَيْنِ وَقَالَ مَكَانَ ذَلِكَ ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَلَمَّا كَانَ أَوْ كَدَّ الْأَشْيَاءِ فِي دُخُولِ الرَّبَا عَلَيْهَا الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ ، وَلَيْسَا بِمَأْكُولَيْنِ وَلَا مَشْرُوبَيْنِ عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا دُخُولُ الرَّبَا إِلَى الْوِزْنِ فِيمَا يُوزَنُ ، وَالْكَيْلُ فِيمَا يُكَالُ مَأْكُولًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ مَشْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَمِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ قَالَ ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ } فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَنْ صَلَّى صَلَاةً مُقْبِلًا عَلَيْهَا حَتَّى وَفَّاهَا خُشُوعَهَا وَقِيَامَهَا وَقِرَاءَتَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَسَائِرَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِيهَا مِنْ فَرَائِضِهَا وَمِنْ سُنَنِهَا وَمِنْ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَتَرْكِ التَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا عَنْهَا كَانَ جَزَاؤُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ جَزَائِهِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْخُشُوعِ فِيهَا وَبِالتَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا عَنْهَا حَتَّى كَانَ فِيمَا أَتَى بِهَا عَلَيْهِ ضِدًّا لِأَحْوَالِهِ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِمَّا هُوَ مَحْمُودٌ عَلَيْهَا ، وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ إِيَّاهَا عَلَى أَحْوَالِ الْحَمْدِ عَاقِلًا لَهَا وَفِي صَلَاتِهِ إِيَّاهَا عَلَى أَحْوَالِ الذَّمِّ غَافِلًا عَنْهَا يُجْزَى بِمِقْدَارِ عَقْلِهِ فِيهَا خِلَافَ مَا يُجْزَى عَلَى أَحْوَالِهِ فِي عَقْلِيَّتِهِ عَنْهَا وَمِنْ هَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ أَجْرَاءَهَا حَتَّى تَنَاهَى إِلَى عَشْرِهَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الزَّكَاةَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا بِأَعْلَى مَرَاتِبِ أَهْلِهَا فِيهَا مِنَ الْفَقْرِ

إِلَيْهَا ، وَمِنْ الزَّمَانَةِ وَالْعُجْزِ عَنْ غَيْرِهَا فِيمَا يُعْنَى عَنْهَا ، وَمِنْ التَّعَفُّفِ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ لَهَا وَلِمَا سِوَاهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ يَكُونُ جَزَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ خِلَافَ جَزَاءِ مَنْ وَضَعَهَا فِي مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فِي تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لِسُؤَالِهِ النَّاسَ وَاعْتِرَاضِهِ إِيَّاهُمْ وَقُوَّتِهِ عَلَى اكْتِسَابِ مَا يُعْنَى عَنْهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمِثْلِ جَنَّةِ بَرَبٍ وَابِلٍ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ } .

فَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَتَشِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ يَتَّبِعُونَ أَيْنَ يَصْعُونَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ كَمَنْ يُعْطِيهَا مِنْ حَضْرَةِ بَعْضِ التَّمَّاسِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي تَرْكِ اللَّغْوِ فِيهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الرَّفْتِ وَالْجَهْلِ فِيهِ جَزَاءٌ مِنْ أَتَى بِهِ ، كَذَلِكَ خِلَافُ جَزَاءِ مَنْ أَتَى بِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ مَنْ جَاءَ بِهِ بِمَا رَفَّتْ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِيهِ فَكَانَ جَزَاؤُهُ عَلَيْهِ خِلَافَ جَزَاءِ مَنْ جَاءَ بِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْمُودَةِ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَتَعَمَّلُ مِنْ فَاعِلِيهَا لِأَفْعَالِهِمُ الَّتِي فَعَلُوهَا فِيهَا حَتَّى كَانُوا بِذَلِكَ مُسْتَحِقِّينَ لِمَا قَدْ وَعَدُوا عَلَيْهَا ، وَكَانُوا بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِمَّنْ شَعَلَتْهُ الْعُقْلَةُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى عَادَ بِذَلِكَ مَذْمُومًا فِي عَقْلِيَّتِهِ تِلْكَ جَاهِلًا بِمَا لَزِمَ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ سِهَامِ الْإِسْلَامِ هِيَ عَلَى هَذَا

الْمَعْنَى فَكَانَ جَزَاءً مَنْ عَقَلَهَا حَتَّى وَفَاهَا مِنْ نَفْسِهِ خِلَافَ جَزَاءِ مَنْ جَهَلَهَا حَتَّى أَعْقَلَهَا وَلَمْ نَجِدْ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَذِنَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ ( حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَا يَأْذُنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ } فَتَأَمَّلْنَا مَعْنَى مَا أُرِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَوَجَدْنَا الْإِذْنَ فِي هَذَا هُوَ الْاسْتِمَاعُ .  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذْنَتْ لِربِّهَا وَحُتَّتْ } أَي : تَسَمَّعَتْ مَا يَأْمُرُهَا رَبُّهَا عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، وَلَمَّا يُجِئُهَا مِنْهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا يَأْذُنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ } أَي : مَا يَسْتَمِعُ لِشَيْءٍ مَا يَسْتَمِعُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ مِنْ تَحْسِينِهِ بِهِ صَوْتَهُ طَلِبًا لِرِقَّةِ قَلْبِهِ بِهِ لِمَا يَرْجُو فِي ذَلِكَ مِنْ ثَوَابِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ( حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ } .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَمِعْتُ فَهْدًا يَقُولُ قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ لَنَا اللَّيْثُ بِالْعِرَاقِ يَعْنِي : فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ثنا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ ( ح ) وَأَبُو بَحْرٍ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدِيثِي اللَّيْثِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا قَالَا : قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ أَتَى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعِيدِ أَوْ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَتَأَمَّلْنَا مَعْنَى هَذَا

الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا النَّاسَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَوْمٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ أُرِيدَ بِهِ الْاسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ عَنِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِذَلِكَ الْجَزَاءُ الْجَزِيلُ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْوَصُولُ بِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عَاجِلِ خَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ هُوَ عَلَى تَحْسِينِ الصَّوْتِ لِيَرِقَ لَهُ قَلْبٌ مَنْ يَقْرُؤُهُ فَالْتِمَسْنَا الْأَوْلَى مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِمَعْنَاهُ .

فَوَجَدْنَا بَكَّارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي نَهَيْكٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَإِذَا رَجُلٌ رَثَ الْأَيْتِ رَثَ الْمَتَاعِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ } فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَوْتٌ وَلَمْ يُحَسِّنْ ؟ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ .

وَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّخْمِيِّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي

مُيَكِّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكَ هَكَذَا قَالَ لَنَا فَهَدُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَدَخَلْنَا عَلَى رَجُلٍ رَثَّ الْبَيْتِ رَثَّ الْمَتَاعِ رَثَّ الْحَالِ فَسَأَلْنَا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَكَلَّمْنَا انْتَسَبَ لَهُ قَالَ مَرَحَبًا وَأَهْلًا تُجَارٌ كَسَبَتْهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ } .  
فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلْقٌ حَسَنٌ ؟ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَكَانَ مَعْنَى مَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو لُبَابَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَحْتَمِلُ

أَنْ يَكُونَ لِمَا رَأَوْهُ بِهِ مِنْ رَثَاةِ الْحَالِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، وَكَذَلِكَ تَأْوَلَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ طَلَبْنَا هَذَا الْبَابَ هَلْ نَجِدُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ } ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى طَلَبِ الْأُولَى بِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا فَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ذَمًّا لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعَاضُ مِنْ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا نَحْنُ ذَاكِرُوهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الدَّمِّ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَعَلَى الْمَعْنَى لَهُ مِنْهُ .

وَوَجَدْنَا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ تَحْسِينٍ مِنْهُ لَهُ صَوْتُهُ مُرِيدًا بِقِرَاءَتِهِ إِيَّاهُ الْأَحْوَالِ الْمَحْمُودَةَ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مَذْمُومٍ عَلَيْهِ ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَمَّا انْتَهَى ذَلِكَ الْمَعْنَى عَنْهُ ، وَلَمْ يُقَلِّ فِي تَأْوِيلِهِ غَيْرُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَانْتَهَى أَحَدُهُمَا تَبَتِ الْأُخْرَى مِنْهُمَا وَهُوَ الْإِسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ سِوَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ قَالَ شَهِدْتُ كَابِلَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَنْ انْتَهَبَ مِنْ هَذَا الْغَنَمِ شَيْئًا فَلْيُرِدْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عِبَادٍ قَالَ ثنا أَبُو عُمَيْرٍ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا } .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ ثنا أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا } حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَنبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الرُّبَيْرِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا } .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا } وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَا ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التُّهْبَةِ ،

وَقَالَ مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا { حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُمَيْدًا .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ قَالَ ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنبَأَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ الْحَكَمِ أَحُو بَنِي لَيْثٍ أَنَّهُ رَأَى { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُدُورٍ فِيهَا لَحْمٌ غَنِمَ انْتَهَبُوهَا فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَمَتْ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى كُلِّ نَهْبَةٍ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خَاصٍّ مِنْهَا فَتَأْمَلُنَا ذَلِكَ .

فَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحْيٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحْيٍ هُوَ أَبُو عَامِرٍ الْهُوزَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَطَفِقَنَ يَزْدَلْفَنَ إِلَيْهِ بَأَيْتِهَا يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْقَهَا فَقُلْتُ لِلَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ { حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ نَاجِيَةَ صَاحِبِ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَدِمَ مِنَ الْبَدَنِ ؟ قَالَ : انْحَرُهُ ثُمَّ اغْمِسْ قَلَادَتَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفِيحَتَهُ { هَكَذَا قَالَ : وَإِنَّمَا هِيَ صَفِيحَتُهُ ثُمَّ

خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ { نَاجِيَةَ أَنْ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَادَتَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِبَاحَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ الَّذِينَ يَحِلُّ لَهُمْ ذَلِكَ الْهَدْيُ أَخْذُ مَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَدْيِ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ إِلَى نَاسٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَبِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ إِلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْهَدْيِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّهْبَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا فِي الْأَثَارِ الْأُولِ ، وَنَفَى مَنْ فَعَلَهَا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ هِيَ خِلَافُ هَذِهِ النَّهْبَةِ ، وَأَنَّهَا نَهْبَةٌ مَا لَمْ يُؤْذَنَ فِي نَهْبَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيَّةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَنْ كَانَتْ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأَسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا { حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ ثنا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَيَحْيَى بْنُ بُرَيْدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَفَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَنْ كَانَ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى .



ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَتَبَأَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي نُوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَفَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ  
مِنْهُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْمُعَيَّنَيْنِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ :  
ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ الْحَيْرِ الزِّيَادِيُّ عَنْ أَبِي قَيْلٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا } فَدَخَلَ مَا فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ ثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَعْجَبَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ بِطَعَامٍ مَبْلُولٍ ، فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا } .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِصَبْرٍ مِنْ طَعَامٍ يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَكَانَ فِي أَسْفَلِهِ بَلَلٌ ، فَقَالَ : مَا  
هَذَا ؟ فَقَالُوا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَالَ : أَفَلَا أَظْهَرْتُمُوهُ لِلنَّاسِ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا الْقَعْبِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمْ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَخَلَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا  
رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ  
أُغْمِي عَلَى أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَبَكَوا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّا بَرِئَ إِلَيْنَا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ مِنَّا  
مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي بِقَوْلِهِ سَلَقَ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْكَلَامُ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ { سَلَفُواكُمْ بِاللَّسِنَةِ حِدَادٍ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَمَّا  
أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بَكَى عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ عَنْهُ التُّوبَ وَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ { لَيْسَ مِنِّي مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ } .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ قَالَ ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ } حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ اللَّزْدِيِّ قَالَ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدِ النَّحْوِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ مِنَّا  
مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ } حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُلُودَ  
وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَايِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْتَأْذِنُهُ مِثْلَهُ فَدَخَلَ مَا فِي هَذِهِ  
الْأَحَادِيثِ فِي

مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
لِلْحَيَّاتِ مَا سَأَلْتُنَّ مِنْهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ فَمَنْ تَرَكَهُنَّ خِيفْتَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا } .  
حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا زَائِدَةُ بِنْتُ قُدَّامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
مَنْ خَشِيَ تَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَدَخَلَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ قَبْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ  
قَالَ ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَأَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيرَةُ الصَّبِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَصُومُ النَّهَارَ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قَالَ  
: قُلْتُ نَعَمْ .

قَالَ : لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنَامُ وَأَمْسُ النَّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً امْرَأَةً مُسْلِمًا فَلَيْسَ مِنَّا } قَالَ  
أَبُو جَعْفَرٍ : فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ أَبُو الْمُشَيْبِ عَنْ ابْنِ  
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي قَالَهَا ثَلَاثًا } قَالَ أَبُو  
جَعْفَرٍ : فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ  
عُجْرَةَ قَالَ { خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ  
بَعْدِي أُمَّرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَصَدَّقَهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَكَلِمَتُهُ مِنْهُ وَيَسِّرُ يَرُدُّ عَلَيَّ  
الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ } .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ  
خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَا كَعْبُ بْنُ  
عُجْرَةَ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ أَمْرَةِ السُّفْهَاءِ إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّرَاءَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَصَدَّقَهُمْ عَلَى  
كَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَكَلِمَتُهُ مِنْهُ وَلَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَلَمْ  
يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو غَسَّانَ قَالَا ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَعَيْسٍ عَنْ نَافِعِ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ { خَرَجَ إِلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ وَخَمْسَةٌ مِنَ الْمَوَالِي فَقَالَ : هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي  
أُمَرَاءُ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَعَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ  
الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يَعْشَ أَبْوَابَهُمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ  
الْحَوْضَ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَعَاذَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُمَرَاءٍ يَكُونُونَ بَعْدِي ، فَقَالَ وَمَا  
هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قُصُورَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا يَرِدُ  
عَلَيَّ حَوْضِي } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعَانِي مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى } فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا فِي  
مَعَانِي مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا } ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ :  
فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا فِي مَعَانِي مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ

فِيهِ عَنْهُ أَشْيَاءٌ مَذْمُومَةٌ فَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اخْتَارَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمُورَ الْمَحْمُودَةَ وَتَقَى عَنْهُ الْأُمُورَ  
الْمَذْمُومَةَ ، فَكَانَ مَنْ عَمِلَ الْأُمُورَ الْمَحْمُودَةَ مِنْهُ ، وَمَنْ عَمِلَ الْأُمُورَ الْمَذْمُومَةَ لَيْسَ مِنْهُ كَمَا حَكَى عَزَّ وَجَلَّ عَنْ  
نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ { فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .  
وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُخْبِرًا لِعِبَادِهِ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ  
فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي } فِي أَمْثَالٍ لِهَذَا مَوْجُودَةٍ فِي الْكِتَابِ مَعْنَاهَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَذَلَّ أَنْ كُلَّ  
عَامِلٍ عَمَلًا عَلَى شَرِيْعَةِ نَبِيِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَتْبَاعُهُ فَإِنَّهُ مِنْهُ ، وَأَنْ كُلَّ عَامِلٍ عَمَلًا تَمْنَعُ مِنْهُ شَرِيْعَةُ نَبِيِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَتْبَاعُهُ  
لَيْسَ مِنْهُ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ ، وَعَنْ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِلَى ضِدِّ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْقَوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ  
عَنْهُمْ ، وَهَلْ سَلَامٌ مَنْ انْتَهَى إِلَيْهِمْ يَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ ) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى  
قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ وَإِذَا  
قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنَّ الْأَوْلَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ } .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَنبَأَ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا مِثْلَهُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنبَأَ أَبُو غَسَّانَ  
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا مِثْلَهُ .  
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْنَا مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحِيمِ يَعْنِي : الْمَعْرُوفَ بِصَاعِقَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْهُ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ أَهْلُ الْأَسَانِيدِ فِيهَا سَمِعَتْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ : يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ مَا لَا يَسْتَحْسِنُونَهُ هُوَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ وَفِيهَا رَوَيْنَا أَنَّ  
سَلَامَ الْجَنَابِيِّ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ إِلَيْهِمْ قَبْلَ جُلُوسِهِ مَعَهُمْ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا الجارودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ يَقُولُ  
حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيُسَلِّمْ وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقٍّ مِنَ الْآخِرَةِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَلَامَهُ عَلَيْهِمْ يَكُونُ بَعْدَ جُلُوسِهِ مَعَهُمْ ، فَقَالَ قَاتِلُ مِمَّنْ يَتَّبِعُ مِثْلَ هَذَا يَطْلُبُ  
بِهِ التَّمْوِيهَ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ بِاللُّغَةِ هَذَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ .

فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ وَلَكِنَّهُ عَلَى سِعَةِ اللُّغَةِ ، وَأَخْلَقُ بِمَا ظَنَنْتُ  
أَنَّهُ اخْتِلَافٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلٍ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُنْكَرٍ ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ وَأُغْتُمُّهُمْ  
يَتَسَعُّ لَهُمْ هَذَا فِيهَا ، وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ  
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ { فَكَانَ ذَلِكَ مَذْكُورًا بِبُلُوغِ الْأَجْلِ وَلَا إِسْكَاءَ لِلْمُطَلَّاقِينَ بَعْدَ بُلُوغِ  
الْمُطَلَّاقَاتِ أَجَلَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهِنَّ مِنْهُنَّ ، وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ آيَةٍ { فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ } .  
إِنَّمَا هُوَ عَلَى قُرْبِ بُلُوغِ الْأَجْلِ لَا عَلَى حَقِيقَةِ بُلُوغِهِ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي آيَةِ الْآخِرَى وَهُوَ

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ { فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْقَوْمِ فَلْيُسَلِّمْ { يُرِيدُ بِهِ حَقِيقَةَ مَوْضِعِ السَّلَامِ ، وَقَوْلُهُ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ  
يُرِيدُ بِهِ قُرْبَ قَعُودِهِ مَعَهُمْ مِنْ انْتِهَائِهِ إِلَيْهِمْ لَا حَقِيقَةَ الْقَعُودِ مَعَهُمْ ، وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ  
مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ) حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةِ الرَّعِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَرْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ  
فَيُعْتِقَهُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَقَالَ قَاتِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ شِرَائِهِ أَبَاهُ مَمْلُوكًا لَهُ حَتَّى يُعْتِقَهُ ،  
وَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَلَوْرُوا عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا فِي الْأَمْصَارِ لَا يَقُولُونَ هَذَا مَعَ اسْتِقَامَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِمْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى  
تَوْهِينِهِمْ إِيَّاهُ وَرَغْبَتِهِمْ عَنْهُ .

فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ الَّذِي تَوَهَّمَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ فِيهِ إِذْ  
كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ أَيُّ : فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ شِرَاؤُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ : فَهَلْ مِنْ  
دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - دَلِيلِنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجْسِكَانِهِ { فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى

تَهْوِيهِمَا إِيَّاهُ وَلَا تَنْصِيرِهِمَا إِيَّاهُ تَهْوِيْدًا وَتَنْصِيرًا يَسْتَأْنِفَانِهِ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ كَذَلِكَ سَبَبٌ مِنْهُمَا يُوجِبُ ذَلِكَ فِيهِ  
فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ لَيْسَ عَلَى عَتَاقِ

يَسْتَأْنِفُهُ فِيهِ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ ، وَلَكِنَّ سَبَبَهُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ مَعَهُ بَعْدَ مَلَكَهَ إِيَّاهُ بَقَاءُ مَلَكَهَ فِيهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ وَفِي الْخُفِّ  
الْوَاحِدِ ( حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا } .  
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ، وَقَالَ { : إِنَّ  
الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ } حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ } .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَ زُهَيْرٌ - يَقُولُ { إِذَا انْقَطَعَ أَوْ مَنْ  
انْقَطَعَ شَسَعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ } .  
فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بِالْآثَارِ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْهُ ، فَذَكَرَ  
مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا مِنْدَلٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { رُبَّمَا رَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ } قَالَ

فَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ لَا نُحِبُّ لَكُمْ أَنْ تُضَيَّفُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَكَاثُرِ الْأَسَانِيدِ فِيهِ ، وَثُبُوتِ الرَّوَايَاتِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا  
كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَمَا ذَكَرْتِ ، وَبَعْضُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيهَا وَلَا مِمَّنْ  
يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ بِمَا رَوَى مَا رَوَاهُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ مِنْدَلٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ مِمَّنْ  
ذَكَرْنَا قَبْلَهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَا سِيَّمَا ، وَإِنَّمَا رَوَى مَا ذَكَرْتِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ أَيْضًا وَإِنْ  
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فَإِنَّ رَوَايَتَهُ لَيْسَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ ، وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِمَّا يُخَالِفُهَا عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَبَسَ نَعْلًا وَاحِدَةً أَوْ خُفًّا وَاحِدًا  
كَانَ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ سَخِيفًا وَسَخِرُوا مِنْهُ ، فَمِثْلُ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَهْيٌ وَجَبَ أَنْ يُتَّهَى عَنْهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِغْثَارِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ  
وَلِلْمَقْصَرِينَ مَرَّةً ( حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمَقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا  
وَالْمَقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمَقْصَرِينَ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْمَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَيْلَ : وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَيْلَ : وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً قَالَ قَائِلٌ : قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ فِي الْإِحْرَامِ وَوَصَفَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِدُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَلَيْهِ ، وَوَعَدَهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ { تَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ } فَكَانَ الْمُحَلِّقِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَلَقُوا وَالْمُقَصِّرِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ قَصَرُوا ، فَمِنْ أَيْنَ فَضَّلَ الْمُحَلِّقُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ ؟ قِيلَ لَهُ لِمَعْنَى قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { حَلَقَ رَجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَصَرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالُوا : وَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمْ بِالْتَّرْحُمِ ؟ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا يَوْسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ بَكَّيرٍ قَالَ ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ ظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً ؟ قَالَ : لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا تَفْضِيلُ الْمُحَلِّقِينَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِتْبَاتُ الشُّكِّ مِنَ الْمُقَصِّرِينَ .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَمَا كَانَ شُكُّ الْمُقَصِّرِينَ فِي ذَلِكَ ؟ قِيلَ لَهُ : كَانَ لِمَعْنَى ذِكْرِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ أَبُو حَمَّةَ قَالَ ثنا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ { حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ رَأَوْهُ حَلَقَ ، وَأَمْسَكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ فَقَصَرُوا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ

## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سمامة بن سلمة الطحاوي الأزدي

المُحَلِّقِينَ ، فَقَالَ رِجَالٌ : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رِجَالٌ : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَلْقِ الَّذِي كَانُوا يَعْلَمُونَ الْحَلْقَ فِيهِ وَيَقْفُونَ عَلَيْهِ مِنْ شَرِيْعَتِهِ ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ اقْتِدَاؤُهُمْ وَاتِّبَاعُهُمْ لَهُ فِيمَا رَأَوْهُ يَفْعَلُهُ أَوْ تَقَى فِي قُلُوبِهِمْ مِمَّا تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ لَهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَانُوا بِذَلِكَ مُقَصِّرِينَ فِي الْوَجِبِ لَهُ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ الْحَالِقُونَ فَاعِلِينَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ امْتِثَالِ فِعْلِهِ ، وَتَرْكِ التَّخْلُفِ عَنِ الْقُدْوَةِ بِهِ فَفَضَّلُوا بِذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ مِثْلِهِ لَا لِفَضْلِ فِي الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَلَكِنْ ؛ لِأَنَّ السَّبْقَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ لِلْأَشْيَاءِ يُوجِبُ الْفَضِيلَةَ لِلْسَّابِقِينَ إِلَيْهَا كَمَا وَجِبَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبْقِهِ النَّاسَ إِلَى تَصْدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِثْبَانِهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مِنْ مَكَّةَ وَرُجُوعِهِ مِنْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى سُمِّيَ بِذَلِكَ الصِّدِّيقِ وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعًا يَشْهَدُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا وَقَفُوا عَلَيْهِ .

وَكَمَا اسْتَحَقَّ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ جُعِلَتْ شَهَادَتُهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ لَمَّا شَهِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ بَايَعَهُ الْعَبْرَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعَهُ مِنْهُ عِنْدَ جُحُودِ الْأَعْرَابِيِّ ذَلِكَ وَعِنْدَ قَوْلِهِ لَهُ هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ لَكَ فَلَمَّا

شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بِمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ شَهِدْتَ وَلَمْ تَكُنْ مَعَنَا ؟ قَالَ : شَهِدْتُ بِتَصْدِيقِكَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

وَسَنَدُ كُرِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّاسُ جَمِيعًا يَشْهَدُونَ بِصِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ خُزَيْمَةُ لَمَّا سَبَقَهُمْ إِلَى ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْفَضِيلَةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ الْمُحَلِّقُونَ اسْتَحَقُّوا الْفَضِيلَةَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ بِسَبْقِهِمْ إِلَيْهَا إِلَى طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتِدَائِهِمْ بِهِ وَأَخَذِهِمْ مَا آتَاهُمْ إِيَّاهُ وَإِنْفَاءِ الشُّكِّ مِنْ قُلُوبِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَعَلِمَهُمْ أَنَّ مَا عَانَيْتُوا مِنْهُ أَوْلَى بِهِمْ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ لَهُ مِنْهُ مَعَ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا أَنَّ الْمُقَصِّرِينَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْأَنْصَارِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزْرَازِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَلَقَ ، وَحَلَقَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ غَيْرَ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَمْ نَجِدْ هَذَا التِّيَانَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ .

فَأَمَّا الْوَزَاعِيُّ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ يَحْيَى كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْوَزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ ثنا أَبُو سَعِيدِ

الْخُدْرِيُّ قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْفِرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَبِئْسَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ بِدُونِ الْوَزَاعِيِّ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَفْصَلِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ يَعْني : سَحَبِيًّا قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ { أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَفْصَلَ بِمَكَّةَ فَكُنَّا حِجَجًا تَقْرُوهُ لَا يَنْزِلُ غَيْرُهُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْحُجُرَاتِ لَيْسَتْ مِنْهُ ، وَأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ أَنْ يَرْفُفُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْخَبْرِ الَّذِي ظَنَّ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسِ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ بِنَفْسِهِ مَا ظَنَّ حَتَّى جَلَسَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ سَبَبَ رُجُوعِهِ إِلَى مَجْلِسِهِ ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا { لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبَ نُزُولِ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ مَشُورَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ بِتَوَلِيهِ مِنْ أَشَارِ عَلَيْهِ بِتَوَلِيهِ مِنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَمِنَ الْقَمَّاعِ وَمِنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ فِيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } الْآيَةَ ، فَكَانَ سَبَبَ نُزُولِ ذَلِكَ فِي الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا إِلَى قَوْمٍ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ لِيُكْرِمُوهُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ مُقْبِلِينَ نَحْوَهُ أَذْبَرَ هَارِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ عَنْهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَجَاءُوا مِنْ بَعْدِ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُمْ عَلَيْهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُولِّ أَحَدًا وَلَمْ يَبْعَثْ مُصَدِّقًا ، وَهُوَ بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } الْآيَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِسَبَبِ كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى تَحَارَبُوا مِنْ أَجْلِهِ بِمَا تَحَارَبُوا بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ فِي ذَلِكَ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِذَا انْتَهَى أَنْ تَكُونَ الْحُجُرَاتُ مِنَ الْمَفْصَلِ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا ؛ وَلِأَنَّ الْحُجُرَاتِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ كَانَ أَوَّلُهُ ( قَاف ) ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ قَالَ ثنا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي مَالِكٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُمْ بَنُو مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ تَقِيفٍ فَأَنْزَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ لَهُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ فَيُحَدِّثُهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُهُمْ تَشْكِيَهُ فَرِيشًا ثُمَّ يَقُولُ لَا سِوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ لَنَا وَعَالِيْنَا فَاحْسِسَ عَنَّا لَيْلَةً فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَبِثْنَا عَنَّا اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ مِمَّا كُنْتُ . قَالَ : نَعَمْ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَفْضِيَهُ فَقُلْنَا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تُحَرِّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا نُحَرِّبُهُ ثَلَاثَ سُورٍ - وَخَمْسَ سُورٍ - وَسَبْعَ سُورٍ - وَتِسْعَ سُورٍ - وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً - وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً - وَحِزْبٌ مَا بَيْنَ الْمَفْصَلِ وَأَسْفَلَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقِيفُ فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِ ، وَأَنْزَلَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَخْلَافِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَكَانَ يَأْتِينَا



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا ، وَكَانَ عَامَّةُ حَدِيثِهِ تَشْكِيهِ فَرِيشًا وَيَقُولُ وَلَا سِوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَدْلِينَ مُسْتَضْعَفِينَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتْ الْحَرْبُ سِجَالًا لَنَا وَعَلَيْنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكُنْتُ أُحْرَبُهُ .

قَالَ فَلَقِيتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ { : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْزِبُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ كَانَ يُحْزِبُهُ ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ .

{ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَسَقَطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ الْبُهْلُولِ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ جَدِّهِ { أَوْسٍ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ وَقَدْتُ فِي وَفْدِ تَهَيْفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ الْأَخْفَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا فَأَتَانَا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرَاوِحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا كَانَ يَلْقَى مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا سِوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَدْلِينَ مُسْتَضْعَفِينَ فَلَمَّا هَاجَرْنَا كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نَدَالُ عَلَيْهِمْ وَيَدَاوُونَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَلَيْنَا عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي فِيهِ ، فَقُلْتُ : أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ فَقَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أَتَمَّهُ { قَالَ أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدُهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ فَتَنْظَرْنَا فِيهِ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ سُورٍ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ - الْبَقَرَةُ - وَآلِ عِمْرَانَ - وَالنِّسَاءِ وَالْخُمُسُ الْمَائِدَةُ وَالْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ وَالْأَنْفَالُ وَبَرَاءَةُ وَالسَّبْعُ يُونُسُ - وَهُودٌ - وَيُونُسُ - وَالرَّعْدُ - وَإِبْرَاهِيمُ - وَالْحَجْرُ - وَالنَّحْلُ وَالتَّسْعُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَالْكَهْفُ - وَمَرْيَمُ - وَطه - وَالْأَنْبِيَاءُ - وَالْحَجُّ - وَالْمُؤْمِنُونَ - وَالتَّوْرُ - وَالْفُرْقَانُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ الطَّوَسِينَ - وَالْعَنْكَبُوتُ - وَالرُّومُ وَالْقَمَانُ - وَالسَّجْدَةُ - وَالْأَحْزَابُ - وَسَبَأٌ - وَفَاطِمَةُ - وَيس وَالثَّلَاثُ عَشْرَةَ : الصَّافَّاتُ - وَص - وَالزُّمَرُ - وَحم - يَعْنِي : آلَ حَبِيبٍ وَسُورَةَ مُحَمَّدٍ - وَالْفَتْحُ - وَالْحُجْرَاتُ - وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَبَيْنَمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ تَحْقِيقُ أَمْرِ الْحُجْرَاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُفْصَلِ وَأَنَّ الْمُفْصَلِ مَا بَعْدَهَا إِلَى

آخِرِ الْقُرْآنِ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ قَالَ كَانَ أَوَّلُ مُفْصَلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الرَّحْمَنِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا جَاءَ لِاخْتِلَافِ تَأْلِيفِ السُّورِ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا كِتَابَةَ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ وَهُوَ التَّأْلِيفُ الَّذِي هُوَ الْحُجَّةُ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ - قاف - وَالذَّرَارِيَاتِ وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ السُّورِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ ، وَتَكُونُ الْحُجْرَاتُ خَارِجَةً مِنْ ذَلِكَ رَاجِعَةً إِلَى مِثْلِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْزِيبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَحَادِيثِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ حَرْفٌ يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ فَقُلْتُ

: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّبُ الْقُرْآنَ فَفِي ذَلِكَ إِضَافَةٌ تَحْزِيبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ مِمَّا رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أُوسِ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ أُوسٌ : فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحَرِّبُونَ الْقُرْآنَ فَأَضَافَ التَّحْزِيبَ إِلَيْهِمْ لَأَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ كَيْفَ الْحَقِيقَةُ فِي ذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ وَهَلْ هُمَا سُورَتَانِ أَوْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ ثنا عَوْفٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ فَمَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ عُثْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ ذَوَاتِ الْعُدَدِ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَخَلَ بَعْضُ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ قَالَ ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ، قَالَ : ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُتْرِلَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي : نَزُولًا ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَأْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ظَنُّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَحْقِيقُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ ، وَإِذَا كَانَ تَحْزِيبُ الْقُرْآنِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أُوسِ بْنِ حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا

الْبَابِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ سُورَتَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَبَايُهُمَا فِي الْوَقْتَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ نَزُولُهُمَا فِيهِمَا يَدُلُّ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ لَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْفَالَ نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْأَنْفَالِ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ .

قُلْتُ : فَالْحَشْرُ .

قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَبَدْرٌ إِنَّمَا كَانَتْ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَبَرَاءَةٌ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ .

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيسِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَةَ يَقُولُ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ الْبَرَاءَةِ أَنَّ بَرَاءَةَ سُورَةٌ كَامِلَةٌ بَانَتْ مِنَ الْأَنْفَالِ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ رَأْيًا إِذْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يُعَالُ بِالرَّأْيِ ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ تَوْقِيفًا ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي جَرَى فِيهِ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْزُرِيُّ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مَبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ جَبْرِيلُ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بَعِيرٍ

ذَكَرَ مِنْهُ إِيَّاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ فَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَعْلَمُ بِهِ آخِرَ السُّورَةِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِيهَا اخْتَلَفَ عُثْمَانُ وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا اخْتِلَافُهُمَا فِيهِ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ فِيهِ مَا قَالَهُ هُوَ فِيهِ لِمَا قَدْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِمَّا لَمْ يُوقَفَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبْرٌ يَعْنِي : بِذَلِكَ السَّبْعِ الطَّوَالَ مِنَ الْقُرْآنِ {

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ ثنا حجاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبْرٌ أَفَلَا تَرَى أَنَا قَدْ أَحَطْنَا عَلِمًا أَنَّ بَرَاءَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ ذُونَ الْأَنْفَالِ أَوْ دَخَلَ الْأَنْفَالُ فِي ذَلِكَ ذُونَ بَرَاءَةَ { وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ لَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ قَالَ ثنا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعَ وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَثِينَ ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِي وَفُضِّلْتُ بِالْمُفْصَلِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَنْفَالَ مِنَ الْمَثَانِي ، وَأَنَّ بَرَاءَةَ مِنَ الْمَثِينَ ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبَتِهَا ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَكَانَ مَا أُعْطِيَ الْأُخْرَى مَكَانَهُ فِيمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا سُورَتَانِ لَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَفِي التَّحْزِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنَّ يَكُنُ التَّحْزِيبُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الْحُجَّةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا ، وَإِنْ يَكُنُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَهُمْ الْمُتَّبِعُونَ بِهِ الْمُتَّبِعُونَ لِتَأْرِهِ الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ فِي التَّحْزِيبِ ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ أَنَّ بَرَاءَةَ وَالْأَنْفَالَ سُورَتَانِ لَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ تَرْكُهُمْ كَانَ اكْتِسَابَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ لِعَبْرِ الْمَعْنَى الَّذِي فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَانَ وَأَنْفُوا أَنَّ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا يَذْهَبُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعِنَايَتِهِ كَانَ بِالْقُرْآنِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى أَنَّ تَوَفَّاهُ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَذْكُرُونَ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا كَانَ تَرْكُهُمْ لِكِتَابَتِهَا بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَيْنَ بَرَاءَةَ ؛

لأنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حُرُوفُ رَحْمَةٍ وَسُورَةٌ بَرَاءَةٌ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ جِنْسٍ مَا يُرَادُ بِهِ الرَّحْمَةُ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَقْضُ عُهْدَ وَنَدَارَاتٍ وَوَعِيدَاتٍ وَتَخَوِّفَاتٍ وَإِبَانَةٌ نَفَاقٍ مِمَّنْ نَافَقَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاسْتَحَقَّ بِهِ مَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ فَلَمْ يَرَوْا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكْتُبُوا فِي أَوَّلِهَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذْ كَانَ مَا بَعْدَهُ أَكْثَرُهُ لَرَحْمَةٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَضْدَادٌ لَهَا ، وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْآثَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ .

وَقَدْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي مَقَالَتِهِمْ هَذِهِ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُوْرَتَيْنِ مِنْ سُورِ الْعَذَابِ قَدْ كُتِبَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَطْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { وَيَلْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمْزَةٌ } وَتَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ سُورَةَ الْعَذَابِ قَدْ يُكْتُبُ قَبْلِهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا يُكْتُبُ قَبْلَ سُورَةِ الرَّحْمَةِ .

وَكَانَ آخَرُونَ يَقُولُونَ إِنَّمَا تُرِكَ اِكْتِتَابُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ سُورَةِ بَرَاءَةِ إِعْظَامًا لِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خِطَابِ الْمُشْرِكِينَ بِهَا فَفَسَدَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْفَعُهُ فَأَمَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يَدْفَعُهُ فَكِتَابُ سُلَيْمَانَ إِلَى صَاحِبَةِ سَيِّ الْكِتَابِ الَّذِي أَعْلَمَتْ صَاحِبَةَ سَيِّ قَوْمَهَا أَنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ ، وَأَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْهُدْهُدِ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ

لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ } .

وَأَمَّا مَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَبَأَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا لَهُمْ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا إِبَاحَةَ اِبْتِدَاءِ خِطَابِ الْمُشْرِكِينَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمَّا انْتَهَى هَذَانِ الْقَوْلَانِ الْآخِرَانِ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ سِوَاهُمَا وَسِوَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ثَبَتَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ ) .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَبَأَ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي أَوْ مَا نَذَرُ ؟ قَالَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِكَ .

قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فَارِسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْظُرْ عَلَى الرَّجَالِ سِتْرَ عَوْرَاتِهِمْ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ وَلَا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ فَتْيَبَةَ قَالَ ثنا مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْخَطْمِيُّ عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا فِيهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّتِهِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ تَرَكَهُ وَاسْتَعْمَلَ سُنْنَ نَفْسِهِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لِمَا أَعْلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَنَزِلَتِهِ وَرَفَعَ مِنْ قَدْرِهِ ، وَجَعَلَ رُتْبَتَهُ الرُّتْبَةَ الْمُتَجَاوِزَةَ لِرُتْبِ سَائِرِ

خَلْقِهِ سِوَاهُ فَكَانَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السِّرِّ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ مَنَزِلَتُهُ ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى حُكْمِ سُنَّتِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ وَعِنْدَكُمْ عَنْهَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ الشَّجَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَفَرَّغَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَفَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ فَقَبَّلَهُ وَاعْتَنَقَهُ } .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ حَدِيثَ عُرْوَةَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِحَدِيثِ مَوْلَاتِهَا عَنْهَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا إِخْبَارُهَا أَنَّهَا رَأَتْهُ عُرْيَانًا ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عُرْيَانًا لَيْسَ فِيهِ انْكِشَافُ عَوْرَةٍ وَأُطْلِقَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُرْيُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ بَدَنِهِ كَانَ كَذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّوْبِيلِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِيَلْقَى رَجُلًا لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَلْقَاهُ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُرْيَ الَّذِي لَقِيَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْكِشَافُ عَوْرَةٍ لَهُ وَعَادَ بِذَلِكَ مَا رَأَتْهُ عَائِشَةُ مِنْهُ حَيْثُ دَلَّ إِلَى مَا يَصْلُحُ أَنْ يَرَاهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَدَنِهِ . وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهَا لَمْ تَرَ لَهُ حَيْثُ دَلَّ عَوْرَةَ ، وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ مَا رَوَتْهُ مَوْلَاةُ

عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِمَّا قَدْ رَوِيَاهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ فِي تَطْلِيقِ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمُ اللَّاتِي أَمَرَ آبَاؤُهُمْ بِذَلِكَ هَلْ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِمْ فِي بَرِّ آبَائِهِمْ أَمْ لَا ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَدْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَشْكَلَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قَالَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ ثنا عَطَاءٌ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَمَرَتْهُ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلَمَّا تَزَوَّجَ أَمَرَتْهُ أَنْ يُعَارِقَهَا ، فَارْتَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُّكَ أَنْ تُطَلَّقَ ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُّكَ أَنْ تُمَسَّكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْوَالِدَةُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ ضَيِّعْهُ } أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّكُّ مِنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِنْ هَذَا . فَكَانَ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ جَوَابًا لَمْ يُقَطَّعْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ إِمْسَاكِ ، وَمِنْ فِرَاقٍ فَنَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فِيهِ حَقِيقَةُ الْوَأَجِبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا هِيَ ؟ فَوَجَدْنَا بَحْرَ بْنَ نَصْرٍ مِنْ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ { عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ فَطَلَّقْتُهَا } .

وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ

مَرْزُوقٌ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ ثنا ابنُ أَبِي ذَنْبٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
 وَوَجَدْنَا الرَّيِّعَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبِ الْكِسَائِيَّ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا ابنُ أَبِي ذَنْبٍ ثُمَّ  
 ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ ذَلَّ أَنْ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ فِي هَذَا عَلَى ابْنِهِ إِجَابَتُهُ أَبَاهُ إِلَى مَا يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ  
 مِنْ هَذَا ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ كَانَ مِنْ حَقِّ وَالِدَةٍ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ جَبٍّ ، وَلَوْلَيْهَا أَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ  
 الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَلَدِ يَتَجَاوَزُ حَقَّ الْوَالِدِ عَلَيْهِ وَسَيَجِيءُ بِذَلِكَ مَنْصُوصًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 مَوْضِعِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ الْوَلَدُ فِي هَذَا غَيْرُ مُسَبِّحٍ لَهُ فِيهِ طَلَّاقٌ زَوْجَتِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 عَنْ طَلَّاقِهَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ فِيهِ لَأَنَّ فِي صِدِّهِ وَاللَّهُ نَسَأَلُ  
 التَّوْفِيقَ وَالْيَعَانَةَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْمَوْتِ النَّشْوِ الَّذِي يَتَّخِذُونَ  
 الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لِيُغْنِيَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ فَفَقِهَا .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ  
 عَلِيمٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزِيدُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا  
 قَالَ عَبْسُ الْغِفَارِيُّ وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونَ فَقَالَ عَبْسٌ يَا طَاعُونَ خُذْنِي ثَلَاثًا يَقُولُهَا قَالَ عَلِيمٌ لِمَ تَقُولُ هَذَا  
 أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ ؟ قَالَ  
 : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا إِمْرَةَ السُّهْمَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَبَيْعَ  
 الْحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافَ الْبَلَدِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشْنَأَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لِيُغْنِيَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ  
 أَقْلَهُمْ فَفَقِهَا } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا شَرِيكُ بْنُ أَبِي الْبَيْطَانِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيمٍ ، قَالَ : كُنْتُ  
 مَعَ عَبْسِ الْغِفَارِيِّ عَلَى سَطْحٍ فَرَأَى قَوْمًا يَتَّحَمَلُونَ مِنَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قِيلَ : يَتَّحَمَلُونَ مِنَ الطَّاعُونَ .  
 قَالَ : يَا طَاعُونَ خُذْنِي يَا طَاعُونَ خُذْنِي فَقَالَ ابْنُ عَمٍّ ذُو صُحْبَةٍ لِمَ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ؟ } فَقَالَ لَهُ عَبْسٌ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ

قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ رَوَيْتُمْ لَنَا قَبْلَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا  
 تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ قَالَ { مَا يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَشَيْءٍ مَا يَأْذَنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ } وَفِي ذَلِكَ حُضُّ النَّاسِ  
 عَلَى تَحْسِينِ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْمَرُونَ بِهِ فِي أَهْمُسِهِمْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحِهِمْ اسْتِمَاعَ ذَلِكَ  
 مِنْ غَيْرِهِمْ كَمِثْلِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ :  
 كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ ذَكَرْنَا يَا أَبَا مُوسَى فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ وَكَانَ أَبُو مُوسَى حَسَنَ  
 الصَّوْتِ .

قَالَ وَفِيمَا رَوَيْتُمُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ  
 الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِالْمَوْتِ النَّشْوِ الْمَذْكُورِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ ؛

لِتَحَادِثِهِمْ أَنْمَةً فِي الصَّلَاةِ لِأَصْوَاتِهِمْ وَيَسُوا لِلْإِمَامَةِ بِمَوْضِعٍ إِذْ كَانَتْ السُّنَّةُ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَكَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَانَ مَعَهُ حُسْنُ صَوْتٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حُسْنُ صَوْتٍ وَكَانَ مِنْ رَغَبٍ عَنْ ذَلِكَ

إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ رَاغِبًا عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْمُومًا فِي اخْتِيَارِهِ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَوْتَ أَمثَالَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّنْ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ لِيَرِقَّ لَهُ قَلْبُهُ ، أَوْ لِيَرِقَّ لَهُ قُلُوبُ سَامِعِيهِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَا بِذَلِكَ مُسْتَحِقِّينَ لِلْإِمَامَةِ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِحْقَاقَهُمَا لَهَا بِهَ مَا كَانَ مَكْرُوهًا أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا مِنْهُمَا أَحْسَنُهُمَا صَوْتًا عَلَى الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُسْنُ صَوْتٍ وَلَا يَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَفًا فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَوَهَّمَهُ هَذَا الْجَاهِلُ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عِلْمُهُ شَدِيدُ الْقُوَى وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ مِمَّا يَنْفَرُ بَعْضُ رِوَايَاتِهِ بِأَنَّهُ قَالَ فَمَا يَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ أَفْرَعُوا } فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ قَالَ ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنبَأَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْسَجُ الْبَيْهَمَةُ هَلْ يَكُونُ فِيهَا جَدْعَاءُ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُشْرِكَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ وَيُكْفَرَانِهِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : الَّذِي يَمُوتُ حِينَ يُوَلَّدُ ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكُلُّ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ فَمَرَجَعُهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ ثنا السَّرِيُّ بْنُ يُحْيَى عَنْ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَ

الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ { غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ فَتَنَاولَ أَصْحَابُهُ الذَّرِّيَّةَ بَعْدَ مَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَلَا مَا بَالَ أَهْرَامِ قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ ثُمَّ تَنَاولُوا الذَّرِّيَّةَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسُوا أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحْيَاكُمْ أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ تُوَلَّدُ نَسَمَةً إِلَّا وَوَلَدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَمَا يَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يَبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يَهُودَانِهَا أَوْ يَنْصَرَانِهَا } حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

السريُّ بن يحيى ثم ذكرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ .

قال أبو جعفرٍ غيرَ أنا لَمَّا تَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَجَدْنَا فِيهِ قَالَ حَدَّثَ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ قَالَ { كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَأَصَبْنَا وَقَتَلْنَا فِي الْمُشْرِكِينَ حَتَّى بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ يَقْتُلُوا الذَّرِيَّةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ أَلَا لَا تَقْتُلُنْ ذُرِّيَّةَ أَلَا لَا تَقْتُلُنْ ذُرِّيَّةَ قَبِيلٍ لَمْ يَأَرْسُولَ اللَّهُ أَلَيْسُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ أَوْلَيْسَ أَحْيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ يُونُسَ الرَّيَّاتِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ الْكُوفِيُّ وَهُوَ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيحٍ حَدَّثَهُمْ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا فَأَفْرَطُوا فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى تَنَاوَلُوا الذَّرِيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ أَفْرَطُوا فِي الْقَتْلِ حَتَّى تَنَاوَلُوا الذَّرِيَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ { فَبَانَ لَنَا بِهِدْيِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَ بِمَا فِيهِمَا وَبِمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمَاعًا .

وَقَدْ حَدَّثَنَا الْهَرَوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كُلُّ نَسَمَةٍ تُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبْوَاهَا يُهَوِّدَانَهَا وَيُنصِّرَانَهَا } .

قال أبو جعفرٍ : فَتَأَمَّلْنَا مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ أَجَارَ لَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي : حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، فَقَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ وَقِيلَ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالْجِهَادِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ أَوْ يُنصِّرَانَهُ مَا وَرثَاهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ وَلَمَّا جَازَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُسَبَّي فَلَئِمَّا نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ وَجَرَتْ السُّنَنُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَوْلُودٌ عَلَى دِينِهِمَا .

قال أبو عبيدٍ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَبَلَغَنِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ تَأْوِيلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ { يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ يُوَلَدُونَ عَلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ

مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ ، فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا يَمُوتُ كَافِرًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَحَدُ التَّفْسِيرِينَ قَرِيبٌ مِنَ الْآخَرِ .

قال أبو جعفرٍ : فَتَأَمَّلْنَا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِمَّا جَنَحَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِمَّا قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْجِهَادُ ، وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ الْجِهَادُ ثُمَّ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا ، وَقَالُوا فِي تَأْوِيلِهِ مَا قَدْ وَصَفْنَا بَعْدَ جَعْلِنَا إِيَّاهُ كُلَّهُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَأَبْتَنَّا فِيهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ اعْتَبَرْنَا مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ الْفِطْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ { أَي : خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا وَوَلَدًا التَّحْوِيَّ عَنِ الْمَصَادِرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أَيْضًا { وَمَالِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي



{ أَي : الَّذِي خَلَقَنِي ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } أَي : مِلَّةَ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا وَلَاذُ النَّحْوِيُّ عَنِ الْمَصَادِرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَكَانَتْ الْفِطْرَةُ فِطْرَتَيْنِ : فِطْرَةَ يُرَادُ بِهَا الْخَلْقَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ مَعَهَا .

وَفِطْرَةَ مَعَهَا التَّعْبُدُ الْمُسْتَحَقُّ بِفِعْلِهِ الثَّوَابَ وَالْمُسْتَوْجِبُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابَ ، وَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ { يُرِيدُ الْفِطْرَةَ الْمُتَعَبَّدُ أَهْلِهَا الْمُتَابُونَ وَالْمُعَاقِبُونَ فَكَانَ أَهْلُهَا الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ مَا كَانُوا غَيْرَ بِالْإِيمَانِ مِمَّنْ خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } ، وَإِنْ كَانُوا قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مَرْتُوعًا عَنْهُمْ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا عَبَّرَتْ عَنْهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ مِنْ كُفْرٍ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُتَابِينَ عَلَى مَحْمُودِهِ وَغَيْرَ مُعَاقِبِينَ عَلَى مَذْمُومِهِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَمَا يَرَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ } وَلِلَّذَلِكَ قَبْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَأَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّدَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ الْمَنَعَ مِنَ الْمِيرَاثِ مِنْ أَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمُشِّرَانِهِ } .

أَي : بِتَهْوِيلِهِمَا أَوْ بِنَصْرَانِيَّتِهِمَا أَوْ بِشِرْكِهِمَا فَيَكُونُ سَبِيًّا إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَرَبِيَّيْنِ ، وَمَا خُوذًا بَعْدَ بُلُوغِهِ عَاقِلًا بِالْحَرْبِيَّةِ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ ذَمِّيَّيْنِ ، فَهَذَا عِنْدَنَا تَأْوِيلُ مَا قَدَرْنَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَتِهِ تَحْلِيَةَ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ : ثنا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَتْ قَبَائِعُ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ قَالَ : ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً ، وَقَبِيْعَتُهُ فِضَّةً ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلِيقُ فِضَّةٍ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : ثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ : ثنا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : ثنا مُسْلِمٌ قَالَ : ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ طَالُوتَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ قَالَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { كَانَ سَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنْفِيًّا ، وَكَانَتْ قَبِيْعَتُهُ فِضَّةً } وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ بَصْرِيُّ تَمِيمِيٌّ يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ وَيُعْرَفُ بِالْكَاتِبِ ، وَأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَاصِمٍ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ بِنِ دِرْهَمٍ هَذَا .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا اسْتِعْمَالَ الْفِضَّةِ فِي هَذَا كَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْخَوَاتِيمِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْفِضَّةِ الْمَكْرُوهَ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ كَاسْتِعْمَالِ الْعَجَمِ إِيَّاهَا مِنَ الْأَكْلِ فِيهَا وَمِنَ الشَّرْبِ فِيهَا وَمِمَّا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا آتِيَةً لَهُمْ كَمَا يَتَّخِذُونَ الصُّفْرَ وَالْحَدِيدَ لَا غَيْرَ

ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْعَالِهِمَا مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَّانَ قَالَ : ثنا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ عُمَرَ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَقَلَّدُهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَقَلَّدُ سَيْفَ عُمَرَ وَكَانَ مُحَلِّيًّا .

حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ : كَانَ سَيْفُ عُمَرَ مُحَلِّيًّا بِالْقِضَّةِ فَقُلْتُ لِنَافِعِ عُمَرَ حَلَاهُ قَالَ : لَا أَذْرِي قَدْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَتَقَلَّدُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْأَصْمَعِيُّ قَالَا : ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَحْشِيَّةَ الصَّيْقَلِيُّ قَالَ : بَعَثَ إِلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا سَيْفَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرْهَفٌ حَلَقَتُهُ فِضَّةٌ فَقَالَ : هَذَا سَيْفُ الصَّدِيقِ هَذَا سَيْفُ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الزُّبَيْرِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ قَالَ : ثنا حَمَادٌ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : رَأَيْتَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُحَلِّيًّا بِالْقِضَّةِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِْلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِعْمَالِهِ بُرَّةَ الْقِضَّةِ لَهُدْيِهِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ : ثنا عَبَادٌ ، وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَانِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمُرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَعَلَيْهِ خِشَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ } وَهُوَ الزَّمَامُ قَالَ : وَلَكِنْ الزَّمَامُ فِي اللَّحْمِ وَالْخِشَاشُ يَكُونُ فِي الْعِظْمِ وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِیَغِيْظَ بِهِ قَرِيْشًا .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَتَوَهَّمْنَا أَنَّ أَبَا يَحْيَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى كُنْيَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فَإِذَا هُوَ أَبُو يَسَارٍ وَهُوَ مَوْلَى لِنَقِيْفٍ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَبَا يَحْيَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الْقَتَاتُ وَالْكَلَامُ الَّذِي جَمَعْنَا بِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا يُعْنِيَانَا عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ } وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِْلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ الَّذِي أُصِيبَ أَنْفُهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَانَهُ أَثَمًا مِنْ ذَهَبٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ : ثنا غَسَّانُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُؤَصِّلِيُّ .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ الْخَصِيبِ بْنِ نَاصِحٍ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى ( ح ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالُوا جَمِيعًا ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَدِّهِ { عَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاسْتَعْمَلَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْ عَلَيْهِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ فَفَعَلَ } .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنْ سَلَمِ بْنِ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : ثنا سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .  
قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِيهِ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَانَ أَنْفِهِ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ لَمَّا اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ الْأَنْفَ الَّذِي اتَّخَذَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَقِ أَتَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ كَانَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ لُبْسِ الذَّهَبِ أَوْ

بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لُبْسَهُ فَإِنَّ لُبْسَ الذَّهَبِ قَدْ كَانَ مُبَاحًا ثُمَّ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ

وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : قرأت على مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَالَ : فَبَدَّهُ وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ } قَالَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ إِذْ كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُبَاحًا وَبَدَّهُ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا عَادَ لُبْسُهُ حَرَامًا فَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَرَفَجَةَ بِاتِّخَاذِ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي حَالِ الْإِبَاحَةِ لِلْبُيُوتِ الذَّهَبِ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي إِبَاحَةِ مِثْلِهِ الْآنَ فِي حَالِ تَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ ، وَلَا دَلِيلَ مَعَكُمْ فِي مَا كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرَفَجَةَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لُبْسِ الذَّهَبِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّا لَمْ نَأْتِ بِحَدِيثِ عَرَفَجَةَ هَذَا لَمَّا أَتَيْنَا بِهِ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عِنْدَنَا أَنَّ إِبَاحَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَرَفَجَةَ مَا أَبَاحَهُ إِيَّاهُ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِهِ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لُبْسِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ وَذَلِكَ أَنَّ عَرَفَجَةَ قَدْ كَانَ قَبْلَ تَشْكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذُكِرَ تَشْكِيهِ إِيَّاهُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ لَوْ كَانَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الذَّهَبِ لَهُ قَدْ كَانَ غَيِّبًا عَنْ اسْتِعْلَامِ حُكْمِ نَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَعْرِفُ الْوَرَقَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَلْحَقُهُ الصَّدَأُ حَتَّى يَكُونَ سَبَبًا لِإِثْنَانِهِ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ ، وَأَنَّ الذَّهَبَ بِخِلَافِ ذَلِكَ إِذْ كَانَ لَا يَلْحَقُهُ الصَّدَأُ الَّذِي يَكُونُ عَنْهُ مِنَ الْإِثْنَانِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْوَرَقِ أَوْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ

بِذَلِكَ فَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْلَامِهِ مِنْ خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَسَاوِي النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَلَمَّا قَصَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَكَّى ذَلِكَ إِلَيْهِ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يُبِيحَهُ اتِّخَاذَ مَا لَا يُتَيْنُ عَلَيْهِ إِذَا جَعَلَهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى جَعَلِهِ فِيهِ أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ احتِياجُهُ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ فِي الدِّيَانَةِ فَاجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فِيهِ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِمَّا قَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِهَا وَهُوَ شَدُّ الْأَسنانِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّهَا بِهِ مِنْ وَرَقٍ وَمِنْ ذَهَبٍ فَرُوِي عَنْ أَبِي حَنيفَةَ فِي شَدِّهَا بِالذَّهَبِ قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ . أَحَدُهُمَا كَرَاهَةُ ذَلِكَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنيفَةَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا . وَالْآخَرُ مِنْهُمَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ

قَالَ أَبُؤ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ قَالَ : أَبُو حَنيفَةَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَلَمْ يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَفِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي حَنيفَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي رَأْيِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِباحُهُ شَدَّهَا بِالذَّهَبِ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَا : ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَدْ ضَبَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانٍ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَا : ثنا طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ صُفْرَةَ الذَّهَبِ بَيْنَ ثَنَائِيَا أَوْ قَالَ : ثَبَّتِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّشِيطِيُّ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَشُدُّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَوْنِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ كَانَ قَدْ بَلَغَ سِنًا وَكَانَ يُؤَلِّدُ لَهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَأُعِيدَتْ بِسَلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا أَبُو النَّضْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَكَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا التِّيَّاحِ وَأَبَا حَمْرَةَ وَأَبَا نَوْفَلٍ بْنَ أَبِي عَقْرَبٍ قَدْ ضَبَّبُوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ .

وَكَمَا

قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا عُرْفَانُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عُرْفَانَ الْبُرَّازُ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : رَأَيْتُ يَزِيدَ الرَّشَكِ مُشَبَّكَ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ قَاضِيَ الْبَصْرَةِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مَنجُوفٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مُشَبَّكَ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ .

قَالَ لَنَا أَبُو أُمِيَّةَ : وَرَأَيْتُ بَدَلَ بْنَ الْمُحَبَّرِ وَهُوَ ذُو بْنُ خَلِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ زِيَادٍ سَبَّلَانَ مُشَبَّكَ أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ .

قال : أبو جعفر ، ولما نعلم عن أحد من المتقدمين خلافا لهذا القول غير ما ذكرناه فيه عن أبي حنيفة من قوله الذي يخالفه فيه من العلماء لا سيما ، وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإباحة لعرفجة ما قد كان مما روينا في هذا الباب والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق .

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشرب من آنية الذهب وفي آنية الفضة وهل يدخل في ذلك ألواني من الخشب المصنبة أم لا ؟ حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا شريك عن حميد قال : { رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضة أو شد بفضة } . قال : أبو جعفر فأحتمل أن يكون ذلك كان مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فإن كان ذلك كذلك كان مما فيه أعظم الحجّة في إباحته ، وإن كان ذلك كان من أنس بن مالك بعده ففي ذلك ما قد دل أن لا بأس بالشرب في الإناء الذي هو كذلك عند أنس بن مالك فقد صار في إباحة هذا المعنى لمن يقول بإباحته من أهل العلم قول رجل جليل فقيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك بزيادة على هذا المعنى .

كما قد حدثنا علي بن أحمد بن سليمان علان جارتنا قال : ثنا أحمد بن سيار المروزي قال : ثنا عبد الله بن عثمان عبدان عن أبي حمزة عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أنس قال : { انصدع قدح النبي صلى الله عليه وسلم فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة } قال : عاصم ، وقد رأيت القدح وشربت فيه . قال : قائل كيف تقبلون هذا ، وقد روئتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أثبأ ابن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم } وما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال : أثبأ علي بن حجر قال : أثبأ إسماعيل يعني ابن علية عن أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ثم ذكر بعد ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر في الشرب في الإناء المفضض في الكراهة لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرب في آنية الذهب والفضة وهو ما قد حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين عن خصيف بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بقدح مفضض يشرب فيه فأبى أن يشرب قال : نافع إن ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يكن يشرب في قدح مفضض .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي كان ابن عمر لا يشرب في الإناء المفضض ليس مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء إذ كان الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو نهيه عن الشرب في آنية الفضة ، والمسلمون جميعا على ذلك لا يختلفون فيه ، وإنما الذي جئنا بهذا الباب من أجله ما يختلفون فيه من الشرب في الإناء الخشب إذا كان فيه فضة كالصبة وما أشبهها فيصح ذلك بعضهم ، ومن كان يبيحهم منهم أبو حنيفة وأصحابه ويكرهه بعضهم

وَيَنْهَى عَنْهُ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ كَمَا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَبْلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَطْلَقَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَحَظَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي قَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى مِنْ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ مَا قَالَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْهُمَا ، وَقَدْ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَأَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَغْلَامَ الْحَرِيرِ الَّتِي فِي الثِّيَابِ مِنْ عَيْنِ الْحَرِيرِ مِنَ الْكُتَّانِ وَمِنَ الْقُطْنِ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ نَهْيَهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشُّرْبُ فِي آيَةِ الْخَشَبِ الَّتِي فِيهَا الْمَسَامِيرُ وَالضَّبَّاتُ مِنَ الْفِضَّةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمَسْكَةَ أَتَشُدُّ بِالذَّهَبِ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ اجْعَلُوهُ فِضَّةً وَصَفْرُوهُ بِالزَّرْعَفَرَانِ } .

فَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِعْمَالَ الْفِضَّةِ مَسْكًا وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ كَمَا مَنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا خَالِصَةً مَلْبُوسَةً كَمَا يُلْبَسُ مَا يُجْعَلُ مَسْكًا لَهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَالْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ نَهَى عَنْهُ مِنَ الْفِضَّةِ وَذَكَرَ حُدَيْفَةُ فِي حَدِيثِهِ الذَّهَبَ . كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ

: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : { اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَتَأَهُ دِهْقَانٌ بِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَقَالَ : دَعُوهُ لَهُمْ فِي الدُّثْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِيرِيُّ قَالَ : ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عُقَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ( ح ) وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَالِسِيُّ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : { نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ الشُّرْبُ فِي الْآيَةِ مِنَ الْخَشَبِ الَّتِي قَدْ خَالَطَهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ ، وَقَدْ كَانَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْحَرِيرِ يُخَالِطُ التُّوبَ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ كَرَاهِيَةَ لُبْسِ ذَلِكَ التُّوبِ كَمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لَوْ كَانَ حَرِيرًا كُلَّهُ ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحُوا مِنْ ذَلِكَ مَا حَظَرَهُ فَمِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ : ثنا عَيْسَى بْنُ يُوسُفَ

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى جُبَّةً فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرٌ فَرَدَّهَا فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ : يُوسُفُ ابْنِ عُمَرَ يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَخْرَجَتْ إِيَّانَا جُبَّةً مَكْفُوفَةً الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجِ بِالذَّبْيَاجِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَرِهَ الْجُبَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ حَرِيرٍ لِلخَيْطِ الَّذِي كَانَ فِيهَا مِنَ الْحَرِيرِ كَمَا يَكْرَهُهَا لَوْ كَانَ كُلُّهَا مِنَ الْحَرِيرِ فَكَذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ يَكْرَهُهُ كَمَا يَكْرَهُهُ لَوْ كَانَ كُلُّهُ فِضَّةً ، وَقَدْ خَالَفْتُهُ أَسْمَاءُ فِي ذَلِكَ وَحَاجَّتُهُ فِيهِ بِجُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ذِبْيَاجٍ مَكْفُوفَةِ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجِ بِالذَّبْيَاجِ وَلَمْ تَكُنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهَا تُحَاجُّهُ بِذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِيَّاهَا بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا حَرِيرًا

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَرَوَى فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا قَالَ : ثنا أَبُو عَسَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَا : أَنبَأَ شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّوبِ الْمُصَنَّعِ يَعْنِي : مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا السَّدَى وَالْعَلْمُ فَلَا .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَقْصُودِ بِالنَّهْيِ إِلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ حَرِيرًا كُلُّهُ ، وَأَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ حَرِيرٍ قَدْ خَالَطَهُ مِنَ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ مَنَهِيٍّ عَنْهُ

فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا يُخَالَفُهُ ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ بِالْمَقْصُودِ بِالنَّهْيِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَا كَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا هُوَ أَدْلُّ مِنْ هَذَا كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارَ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْنَا ثِيَابٌ مِنْ ثِيَابِ أَهْلِ فَارِسٍ أَوْ قَالَ : كِسْرَى فَقَالَ : بَرِحَ اللَّهُ هَذِهِ الْوُجُوهَ قَالَ : فَرَجَعْنَا فَأَلْقَيْنَاهَا وَلَبِسْنَا ثِيَابَ الْعَرَبِ وَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ : أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْ قَوْمِ أَتُونِي عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ قَوْمٌ لَوْ رَضِيهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ لَمْ يَلْبَسْنَاهُمْ إِيَّاهَا ، لَا تَصْلُحُ أَوْ لَا تَحِلُّ إِلَّا أَصْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا يَعْنِي الْحَرِيرَ

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذَا عُمَرُ يَقُولُ هَذَا ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحَرِيرِ فِي ذَلِكَ الْفِضَّةُ الَّتِي قَدْ نَهَى عَنْهَا أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ آنِيَّةً ، لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الشُّرْبُ فِيمَا هُوَ مِنَ الْخَشَبِ مِنَ الْآنِيَّةِ الَّتِي قَدْ خَالَطَتْهَا الْفِضَّةُ مِنْ تَسْمِيرِهَا وَمِنْ تَصْبِيحِهَا بِهَا .

وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أُتِيَ بِشُرَابٍ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ فَرَدَّهُ فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ غَيْرِ مُفَضَّضٍ فَشَرِبَ قَالَ : جَرِيرُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنَةِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَتْ : أَبَتْ عَائِشَةَ أَنْ تُرَخَّصَ لَنَا فِي تَهْضِيزِ الْآنِيَّةِ .  
فَقَالَ : قَائِلٌ فَقَدْ خَالَفَ هَذَا مَا قَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَسْئَلِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ

هَذَا الْبَابِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ وَلَكِنَّ ابْنَةَ أَبِي عَمْرٍو هَذِهِ لَيْسَتْ عَنْ عَائِشَةَ كَمُجَاهِدٍ عَنْهَا ، إِذْ كُنَّا لَمْ نَسْمَعْ لَهَا ذِكْرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِذْ كَانَتْ لَيْسَ مِمَّنْ يُعَارَضُ بِمِثْلِهَا مُجَاهِدٌ لِجَلَالَةِ مَقْدَارِ مُجَاهِدٍ فِي الرِّوَايَةِ وَلِعَظَمِ مَقْدَارِهِ فِي الْفِقْهِ .

فَأَمَّا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَرَاهَةِ سَالِمٍ فِيمَا قَدْ كَرِهَهُ فِيهِ لِمَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَنْهُ

فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ مَا بِهِ لَوْ وَقَفَ عَلَى مَذْهَبِ جَدِّهِ رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ فِي الْحَرِيرِ الَّذِي بُدِّلَ فِي الْفِضَّةِ عَلَى خِلَافِ  
مَذْهَبِ أَبِيهِ فِيهَا لَكَانَ قَوْلُ جَدِّهِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى عِنْدَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِيهِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ خَالَفَ سَالِمًا فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْتَالِهِ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرُ وَاحِدٍ .

مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيْسَةَ عَنْ جَابِرِ  
أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ وَسَقَاهُ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ طَاوُسُ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مَيْسَرَةَ قَالَ : اسْتَسْقَى طَاوُسٌ فَآتَى يَأْنَاءً مُضَيَّبٍ بِفِضَّةٍ فَقَالَ : لِمَ جُعِلَ هَذَا ؟ أَلِكَسْرِ بِهِ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : فَشَرِبَ  
وَتَأَوَّلِي .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ  
: رَأَيْتَ طَاوُسًا يَشْرَبُ فِي يَأْنَاءٍ مُضَيَّبٍ بِفِضَّةٍ .

وَمِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنْبَأَ مُغْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا بِالشَّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ مَا لَمْ يَضَعْ فَاهُ عَلَى الْفِضَّةِ .

وَمِنْهُمْ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ  
بِأَسًا بِالْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ أَنْ يُشْرَبَ فِيهِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ  
بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ : لَا نَعْلَمُ بِالْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ بِأَسًا .

وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ  
: كَانَ الْحَسَنُ يَشْرَبُ بَيْنَ الضَّبَّتَيْنِ قَالَ : قَتَادَةُ وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ لَا يَرَى بِهِ بِأَسًا وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْرَهُهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا

فِيمَا تَقَدَّمَ مَنَّا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَأَنَّهُ كَمَا قَالَهُ مِيحُو ذَلِكَ لَا كَمَا  
قَالَهُ مُخَالِفُوهُمْ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُفُوعِ عَلَى الْحَامِلِ وَهِيَ كَذَلِكَ ( حَدَّثَنَا  
بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً عِنْدَ  
خَبَاءٍ أَوْ عِنْدَ فُسْطَاطٍ مُجَحَّأً فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ أَنْ يَلِمَ بِهَا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوْرُثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَرْفِقُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ يُوْرُثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَبَيِّنُ ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي أُمِّهِ  
مِنْ وَطْئِهِ إِيَّاهَا وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ ابْنًا لَهُ ، كَمَا قَدْ تَأَوَّلَهُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ نَسَبَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي أُمِّهِ قَدْ



لَحِقَ بِهِ مَعَ لُحُوفِهِ بِالَّذِي كَانَ ابْتِدَاءُ حَمَلِهَا بِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ يُورِثُ الْوَلَدَ مِنْ أَبِيهِ الَّذِينَ يَلْحَقُ نَسْبُهُ مِنْهُمَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ لِتَجَدُّ فِيهِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَلَيْهِ مُخَالَفَةً أَوْ مُوَافَقَةً .

فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيِّ وَفَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَسَدًا قَدِيمًا مَرَضِيًّا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ

حَامِلٍ مِنَ السَّبَايَا بِخَيْرٍ فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا : لِفُلَانٍ قَالَ : أَيَطُوهَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تُدْرِكُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَحَهُ أَيُورِثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ أَوْ يَسْتَعْبُدُهُ ، وَقَدْ غَدَاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ { .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ أَيُورِثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ أَوْ يَسْتَعْبُدُهُ ، وَقَدْ غَدَاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ عَلَى مِنْهُ مِنْ اسْتِعْبَادِهِ إِيَّاهُ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي أُمِّهِ وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ ، وَقَدْ كَانَ مَكْحُولٌ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتَاقِ هَذَا الْوَلَدِ عَلَى وَاطِيٍّ أُمِّهِ فِي حَالِ حَمَلِهَا بِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَارُونَ بْنُ كَامِلٍ جَمِيعًا قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْهُ يَعْنِي : عَمَّنْ كَانَ مِنْهُ مِثْلُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَا يَعْتِقُ وَلَدَهَا وَقَالَ : مَكْحُولٌ يَعْتِقُ وَلَدَهَا وَمِمَّا دَلَّنَا عَلَى أَنَّ مَكْحُولًا إِنَّمَا أَخَذَ قَوْلَهُ هَذَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ فَهْدًا وَهَارُونَ حَدَّثَنَا قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مَكْحُولٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَطُوهَا وَهِيَ حُبْلَى ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : إِنَّكَ تَعْدُو فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِذَا وُلِدَ فَأَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ مَلَكَتُهُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوطَأَ حُبْلَى { .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي : حُبْلَى مِنْ غَيْرِ الَّذِي يُحَاوِلُ وَطَافًا غَيْرَ أَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا

يُخَالِفُ قَوْلَ مَكْحُولِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ وَلَدَهَا ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَعْتِقَ وَلَدَهَا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَهُ غَيْرَ عَتِيقٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا يَعْتِقُ وَلَدَهَا لَمْ يَضْبِطْهُ مَنْ أَخَذَنَاهُ عَنْهُ وَيَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ يَعْتِقُ وَلَدَهَا أَنْ يَسْتَأْنِفَ بَعْدَ وِلَادَةِ أُمِّهِ إِيَّاهُ عِتَاقَهُ حَتَّى يَتَّفِقَ قَوْلُهُ وَمَا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْتَلِفَانِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْوَاطِيٍّ بَعْتَاقَ ذَلِكَ الْوَلَدِ إِشْفَاقًا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ ظَهَرَ بِأُمِّهِ مِمَّا كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَمَلٌ مِنْهَا لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَكَّرَهُ لَهُ اسْتِرْقَاقَهُ لِذَلِكَ وَاسْتَحَبَّ لَهُ عِتَاقَهُ إِشْفَاقًا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ نَسْبُهُ إِذْ كَانَ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ ابْنُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ بِمَنْهُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسِّ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : ثنا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَيْهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ :

حَدَّثَنِي الْأَخْوَصُ أَبُو الْأَخْوَصِ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : يَعْقُوبُ وَأَطْنَةُ أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ : قَالَ : أَبُو ذَرٍّ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُحَوِّلُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ } .  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنبَأَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى } .  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنبَأَ سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيْبِ - وَابْنِ الْمُسَيْبِ جَالِسٌ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَيَاذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ } .

ثُمَّ وَجَدْنَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَتَهُ مَسْحَهُ فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً .  
 كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ : ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : { سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى قَالَ : وَاحِدَةً أَوْ دَعُ } .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ

الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي { مُعَيْقِبٌ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَسَحَ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَصَى ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ { مُعَيْقِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَسْحِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً } فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ الْمُبَاحَةَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَمْرَادِيُّ قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَيُكْنَى أَبُو سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَأَنَّ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِائَةٌ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودٌ الْحَدَقِ فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُصَلِّيِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ كَمَا يَجِبُ عَلَى مِثْلِهِ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ عَلِمَهُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالتَّمَسُّكِ

وَالْتَبَاطُوسِ وَتَفْرِيعِ قَلْبِهِ لِمَا هُوَ فِيهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَاغِلٌ عَنْ صَلَاتِهِ فِي إِتْمَامِهَا ، وَلَا مُعْجَلٌ لَهُ عَنْ إِكْمَالِهَا ، وَمَسْحِ الْحَصَى خُرُوجٌ مِنْهُ عَنِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى حَظَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ غَلَبَةِ الضَّرُورَةِ إِيَّاهُ مِنْ اشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِهِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَسْحُهُ الْحَصَى حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ عَنْهُ أَيْسَرَ مِنْ تَمَادِيهِ فِيهِ وَغَلَبَتِهِ عَلَيْهِ .

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ فِيهَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَوِّيَ الْحَصَى حَتَّى يَعْصِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ } حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أُنْبَأَ فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أُنْبَأَ أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ مَوْقُوفًا .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَفِي هَذَا مَا قَدْ دَخَلَ بِهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فَقِيلَ لَهُ وَهَلْ دَخَلَ مَا يَجِبُ بِهِ صِحَّةُ مَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَسُقُوطُ مَا رَوَى غَيْرُهُ ؛ لَيْنَ كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي إِيقَافِهِ إِيَّاهُ عَلَى عُمَرَ حُجَّةً كَانَ اللَّيْثُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَأَبُو صَفْوَانَ آخَرَى أَنْ يَكُونُوا فِي رَفْعِهِ حُجَّةً لَأَسِيْمًا وَهُمْ ثَلَاثَةٌ رَوَوْهُ عَنْ يُونُسَ مَرْفُوعًا وَثَلَاثَةٌ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ فَقَالَ : فَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَأَوْقَفَهُ أَيْضًا عَلَى عُمَرَ .

وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أُنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَهَذَا ثَبَتَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ إِيقَافُ هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ لَهُ إِنْ مَعْمَرًا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَفَعَهُ عَنْ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ قَالَ : أُنْبَأَ سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ وَفِي أَحَادِيثِ الْأَكْثَرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ الَّذِي يُخَالِفُهُمَا فِي رَفْعِهِ وَيُوقِفُهُ عَلَى عُمَرَ

وَاحِدٌ وَهُوَ مَعْمَرٌ ، وَاثْنَانِ بِالْحِفْظِ أَوْلَى مِنْ وَاحِدٍ لَأَنَّ سَيِّمًا وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَوْ رَوَى حَدِيثًا فَتَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ كَانَ مَقْبُولًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَزَادَا فِي حَدِيثِ زِيَادَةٍ مِنْ رُفِعَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِمَا وَجَبَتْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مَقْبُولَةً مِنْهُمَا .

وَالَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا تَبَيُّنُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَذَلِكَ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قَدْ كَانَ فَرَضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } قَالَ : عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَنَصَفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ } فَكَانَ هَذَا هُوَ فَرَضُهُمْ فِيهِ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحِصُوا فَتَابَ عَلَيْكُمْ } فَكَانَتْ تَوْبَتُهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ رَفَعَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِمْ عَنْهُمْ .

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي رَزِينٍ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي الدُّسْتَوَائِيَّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ { سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قَالَ : قُلْتُ بَلَى قَالَتْ : فَإِنَّهُ أَثْرَلُ أَوَّلَ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحَبِسَتْ خَاتِمَتُهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ثُمَّ نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فَكَانَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ { .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ : عَزَّ وَجَلَّ { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا

وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُخَلِّهِمْ مِنَ الْحِضِّ عَلَى الْآخِذِ بِحِطِّهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ لِفَضْلِهِ ، وَلَمَّا يُنَالُ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ارْتِفَاعِ فَرَضِهِ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } وَذَلِكَ أَجَلُ ثَوَابٍ ، وَإِذَا كَانَ قِيَامَ اللَّيْلِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةً كَانَ لِأُمَّتِهِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ .

وَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا حِضَّ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَدَّهُ إِلَيْهِ زَادَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ فِي السَّعَةِ فِي ذَلِكَ إِذْ كَانَ قَدْ جُورُ أَنْ يَقْطَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ أَوْ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا يَقْطَعُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّهَارِ ، فَجَعَلَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا كَالْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْلِ امْتِنَانًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ وَزِيَادَةً مِنْهُ إِلَيْهِمْ إِلَى مَا يُؤْصِلُهُمْ إِلَى وَعْدِهِ الْمَحْمُودِ لَهُمْ وَإِلَى مَا يُؤْتِيهِمْ مِنَ الثَّوَابِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ تَسَاءَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } وَمِنْ جَوَابِهِ لِمَنْ قَالَ : لَهُ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا أَجَابَهُ عَنْ ذَلِكَ ) .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنبَأَ عَبْدُ الْقَلُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْصَمٍ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا يَذْكُرُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ قَادِمٍ غَلَطَ فِيهِ فَأَدْخَلَ فِيهِ أَبَا سُهَيْلٍ وَهُوَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَ سُهَيْلٍ وَبَيْنَ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ وَيَذْكُرُونَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ نَفْسِهِ . كَمَا قَدْ

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَيَّ مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهِ مَنْ بَعْدَ أَبِي صَالِحٍ أَخَذَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سُفْيَانُ فَلَقِيتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ حَدِيثُ حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ أَسَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قُلْتُ : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } فَقَالَ : سُهَيْلٌ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ أَبِي مِنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ يُحَدِّثُ بِهِ أَبِي عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } .

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُو صَالِحٍ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ فَيُخَالَفُ النَّاسَ فِي إِسْنَادِهِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ رِجَالٍ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً .

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَهُ فَهْدُ عَنْ أَبِي غَسَّانٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سُهَيْلٍ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَقَوِيَ فِي الْقُلُوبِ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُهَيْلٍ هُوَ كَمَا حَدَّثَهُ عَنْهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ لَا كَمَا قَدْ حَدَّثَهُ سِوَاهُمَا لِأَنَّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عُيَيْبَةَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَكَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَمِثْلِ حَدِيثِهِ عَنْ

صَفْوَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

فَقَالَ : قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَتُصَحِّحُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ الدِّينُ النَّصِيحَةُ وَكَيْفَ يَكُونُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، وَقَدْ وَجَدْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : فِي كِتَابِهِ { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا تَلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ كَانَتْ النَّصِيحَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ بَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ { بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّصْحِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ } قَالَ : جَرِيرُ ، وَإِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : شَهِدْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَيَّ أَنَّ النَّصِيحَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ : هَذَا الْقَائِلُ أَفْهَى كُلِّ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ ؟ .  
فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كُلُّ الدِّينِ وَلَكِنَّهَا بِمَكَانٍ مِنَ الدِّينِ جَلِيلٍ ، وَكُلُّ مَا جَلَّ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ لَهُ الْاسْمُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ ذَلِكَ الْجِنْسُ فَيُذَكَّرُ بِهِ كَمَا يُذَكَّرُ بِهِ ذَلِكَ الْجِنْسُ ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ النَّاسُ الْعَرَبُ وَفِيهِمْ غَيْرُ الْعَرَبِ لِجَلَالَةِ الْعَرَبِ فِي النَّاسِ وَأَنَّهُمْ يَبِينُونَ بِالْخَاصَّةِ الَّتِي فِيهِمْ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ فَجَازَ بِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : هُمُ النَّاسُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ الْمَالُ التَّخْلُ لِحَالَةِ التَّخْلِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ سِوَى التَّخْلِ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } هُوَ لِجَلَالَةِ مَوْضِعِ النَّصِيحَةِ مِنَ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الدِّينِ سِوَاهَا .

فَقَالَ : هَذَا الْقَائِلُ فَمَا مَعْنَى مَا فِي تِلْكَ الْأَثَارِ مِنْ قَوْلِهِ وَلِكِتَابِهِ ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى

تَعْلِيمِ كِتَابِهِ وَعَلَى التَّصْحِيحِ لِمَنْ يُعَلِّمُونَهُ إِيَّاهُ فِي تَعْلِيمِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى عِلْمِهِ مِنْ مُحْكَمِهِ وَمِنْ مُتَشَابِهِهِ وَمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْهُ وَمَا يَقْفُونَ عِنْدَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَتَعَلَّمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ فَمَا نَعْلَمُ الْعَشْرَ الَّتِي بَعْدَهُنَّ حَتَّى نَتَعَلَّمَ مَا أَنْزَلَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مِنَ الْعَمَلِ وَكَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الْكَيْسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا الَّذِينَ كَانُوا يُعَلِّمُونَا ، قَالُوا : كُنَّا نَعْلَمُ عَشْرَ آيَاتٍ فَمَا تَجَاوَزْهُنَّ حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِنَّ مِنْ عَمَلٍ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحِ الْحَارِثِيِّ قَالَ : ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقْرَأُونَ وَيُعَلِّمُونَ وَيُخْبِرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ أَحَدَهُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَمَا يُجَاوِزُهَا حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْعَمَلَ فِيهَا قَالَ : وَقَالُوا عَلِمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهَدُّ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ ذَهَبٍ وَأَحَدُنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَتَنْزِيلِ السُّورَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَعَلَّمُ

حَدِّالِهَا وَحَرَامِهَا وَآمِرِهَا وَزَاجِرِهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا تَتَعَلَّمُونَ أَنتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ ، وَلَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ ، وَلَا زَاجِرُهُ ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ وَيَنْتَثِرُهُ نَفْرَ اللَّقْلِ .

فَكَانَ فِيهَا رَوِيْنَا كَيْفِيَّةَ تَعْلِيمِ النَّاسِ كَانَ الْقُرْآنَ وَكَيْفِيَّةَ أَخْلِيهِمْ كَانَ آيَاهُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ كَانَ يُعَلِّمُهُ وَعَلَى مَنْ كَانَ يَتَعَلَّمُهُ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى سَامِعِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ النَّصِيحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِمَنْ هِيَ وَفِي ذَلِكَ النَّصِيحَةَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّصِيحَةَ لَهُ هِيَ النَّصِيحَةُ لِمَنْ يَأْخُذُهَا تَعْلِيمًا مِمَّنْ يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَفِيهَا ذَكَرْنَا بَيَانَ وَجْهَ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ .

حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَإِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثَةٌ وَلِئَاءِ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ ، وَالْآخِرُ رَجَبٌ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ } .

حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ بَعْدَ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ أَحَدًا .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ حَرْفًا بِحَرْفٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ : ثنا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ قَالَ : ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ يَجْعَلُونَ عَامًا شَهْرًا وَعَامًا شَهْرَيْنِ فَلَا يُصِيبُونَ الْحَجَّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِلَّا فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مَرَّةً ، وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَلَمَّا حَجَّ أَبُو بَكْرٍ

بِالنَّاسِ وَافَقَ ذَلِكَ الْعَامَ الْحَجَّ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ وَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْأَهْلَةَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ هَذَا الَّذِي رَدَّهَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَا قَدْ ذَلَّ عَلَى اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ حَتَّى صَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَفِيهِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى

النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ { أَنْ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ " الْأَكْبَرِ " فِي هَذِهِ آيَةِ إِنَّمَا هُوَ نَعَتْ لِلْحَجِّ لَا لِمَا سِوَاهُ مِمَّا قَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ : بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي : ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَفِيهَا { أَيُّ يَوْمٍ يَوْمِكُمْ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ { .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا دُحَيْمُ بْنُ الْيَسِيمِ قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَئِذٍ إِنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . وَكََمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ :

ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَقَالَ : بَعْضُهُمْ إِنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَعَهُمْ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَمَعْنَى مَا فِي حَدِيثِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ نَعَتْ لِلْحَجِّ لَا لِلْيَوْمِ حَتَّى تَصِحَّ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَتَتَّفِقَ ، وَلَا يُخَالَفَ بَعْضُهَا بَعْضًا .

فَقَالَ : قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالَفُ هَذَا . فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِنَيْ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ : الْحَجُّ الْأَصْغَرُ . قَالَ : فَبِئْسَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا قَدْ تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِذْ كَانَ قَوْلُهُ وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْأَكْبَرِ نَعْتًا لِلْحَجِّ لَا لِلْيَوْمِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقًا

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ مُصَافًا إِلَيْهِ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا لَا يُضَادُّ شَيْءٌ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْقَائِلُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ .

فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ عَلَيَّ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ لِلْحَجِّ الَّذِي كَانَ عَامِنِدِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْقَوْلُ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَهُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ .

قَالَ : وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ لَا يُدْرَى مَا هُوَ ؟ ، وَلَا عَنْ مَنْ حُكِيَ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا يَخْلُطُ كَلَامَهُ بِالْحَدِيثِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْهُ وَلَيْسَ هُوَ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : أَفْصِلْ



كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَلَامِكَ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا كَانَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ حَقِيقَةِ الْمَعْنَى كَانَ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَكَانَ مَا قَالَ : مِنْ ذَلِكَ مَعْقُولًا إِذَا كَانَ الْحَجُّ بَعْدَ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ رَجَعَ إِلَى شَهْرٍ بَعَيْنِهِ يَجْرِي عَلَيْهِ حَجُّ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَكَانَ ذَلِكَ إِمَامًا لَهُمْ ؛ كَانَ الْأَكْبَرُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ قُدُوةِ أَهْلِهِ لِمَا فِيهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ وَجَبَ لَهُ مَا قَالَهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَاللَّهُ نَسَأَهُ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ } (

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابنُ وَهْبٍ وَأَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ } فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيُّ قَالَ : ثنا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَعْنِي : الزُّهْرِيَّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ } .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنبَأَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ حَدَّثَنَا مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ إِنَّمَا حَدَّثُونَاهُ : { لَا يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ } وَيَجْرُمُونَ " يُلْدَغُ " فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ قَوْمٌ جَعَلُوا مَعْنَاهُ أَلَّا تُنْشَى عَلَى مُؤْمِنٍ عُقُوبَةٌ فِي ذَنْبِ آتَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَزْمَ إِذَا وَقَعَ فِي هَذَا كَانَ وَجْهَهُ الْأَمْرَ لَا مَا سِوَاهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { كَلَّا لَا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ

كَفُورًا } فِي أَمْتَالِ ، لِهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَقَدْ أَبَى ذَلِكَ قَوْمٌ عَلَى قَانَلِيهِ وَقَالُوا : أَصْلُ الْحَدِيثِ لَا يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ بِلَفْظِ " يُلْدَغُ " وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنَ الْخَبَرِ كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَرْرُ وَازْرَرَةٌ وَزَرٌّ أُخْرَى } وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا } وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَّةً } كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْخَبَرِ بِاسْتِعْمَالِ الرَّفْعِ فِيهِ . وَقَالُوا مُحْتَجِّينَ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لَوْ كَانَ التَّوْبِيلُ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَمَا احتَاجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَصْدِ بِذَلِكَ إِلَى الْمُؤْمِنِ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا تُنْشَى عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ذَنْبِهِ وَلِأَنَّ الْمُتَافِقَ أَيْضًا كَذَلِكَ لَا تُنْشَى عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ذَنْبِهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْمُؤْمِنِ ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ فِيهِ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى الْمُتَافِقِ وَسِوَى الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهُ الذَّنْبُ أَحْزَنَهُ ذَلِكَ وَخَافَ غِيَةَ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ عَوْدِهِ فِيهِ أَبَدًا فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ أَيُّ لَا يُدْنَبُ ذَنْبًا يَخَافُ عُقُوبَتَهُ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَجَعَلُوا مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ هِيَ فِيمَا تَلَوْنَا مِنَ آيِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى لَيْسَ ، وَهَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَشْبَهُهُ الْوَجْهَيْنِ بِالْمَعْنَى فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ قُلْتُ لِابْنِ وَهْبٍ مَا تَفْسِيرُهُ ؟ قَالَ :

الرَّجُلُ يَقَعُ فِي الشَّيْءِ يَكْرَهُهُ فَلَا يَعُودُ فِيهِ فَكَانَ هَذَا مُجْمَلًا مِنْ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنَاهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي مَلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ  
إِنْ

لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ بِإِعْرَابِهِ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْمَعْنَى الَّتِي يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهُ الرَّفْعَ لَا الْجَزْمَ .  
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ التَّوْبَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ فَقَالَ : {  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا } .

فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ :  
سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ وَهُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَجْتَنِبَ  
الرَّجُلُ الْعَمَلَ السُّوءَ كَانَ يَعْمَلُهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَدًا فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ دَلَّكَ عَلَى مَا  
ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّدْمِ أَنَّهُ تَوْبَةٌ .  
كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ { عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَهُ أَبِي أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّدْمُ تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَكَانَ التَّدْمُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَعُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِهِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ النَّاسَ كَابِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا  
رَاحِلَةً } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانََ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : ثنا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ  
رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّمَا النَّاسُ كَابِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ  
فِيهَا رَاحِلَةً } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو الْبَيْمَانِ قَالَ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّمَا النَّاسُ كَابِلٍ مِائَةٍ لَا  
يَكَادُ يَرَى فِيهَا رَاحِلَةً } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنبَأَ سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ  
فِيهِ فَكَانَ ظَاهِرُهُ عُمُومُهُ النَّاسَ جَمِيعًا بِهِ ، غَيْرَ أَنَّا عَقَلْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدُّهُمْ جَمِيعًا بِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ  
يَحْمِلُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ مَا يَحْمِلُهُ الْمُخْمُودُونَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَكُونُ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ عَنْهُمْ ،

كَمَثَلِ الرَّوَاحِلِ الَّتِي تَبِينُ بِمَا يُحْمَلُ عَنْ مَا سِوَاهَا مِنَ الْإِبَالِ الَّتِي

لَيْسَتْ مِنَ الرَّوَاحِلِ الَّتِي تَحْمِلُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : أَفِي جَوَازِ هَذَا فِي اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَجْرِي عَلَى ذِكْرِ النَّاسِ يُرَادُ بِهِ خَاصًّا مِنْهُمْ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ .

قِيلَ لَهُ نَعَمْ هَذَا جَائِزٌ فِيهَا قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } فَكَانَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ بِالنَّاسِ وَذَكَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُخْبِرَ عَنْهُمْ بِالْجَمْعِ أَيْضًا بِالنَّاسِ ، وَهُنَاكَ نَاسٌ آخَرُونَ وَهُمْ الْمَقُولُ لَهُمْ ذَلِكَ الْقَوْلُ وَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا جَائِزًا فِي اللُّغَةِ كَمَا وَصَفْنَا جَائِزًا فِيهَا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ كِبَابِلُ مِائَةٍ يُرِيدُ بِهِ خَاصًّا مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الَّذِينَ لَا غَنَاءَ مَعَهُمْ ، وَلَا مَنَفَعَةَ عَنْهُمْ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ كِبَابِلُ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ تَحْمِلُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى حَمَلِهِ عَنْهُمْ ، وَتَكُونُ الْإِبِلُ الَّتِي لَا رَاحِلَةَ فِيهَا كَالنَّاسِ الَّذِينَ لَا مَنَفَعَةَ عَنْهُمْ مِنْ عِلْمٍ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ ، وَلَا مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَفِي النَّاسِ سِوَاهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ مَنْ هُوَ فِي هِدَايَةِ النَّاسِ لِوَسْطِهِمْ وَفِي تَعْلِيمِهِمْ إِيَّاهُمْ أَمْرٍ دِينِهِمْ وَفِي تَسُدِّيدِهِمْ لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ وَفِي حَمْلِ الْكُلِّ عَنْهُمْ كَثِيرٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِالْأَلْفَاظِ سِوَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي رُوِيَ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ هَلْ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ مَتَى تَرَى

فِيهَا رَاحِلَةً } قَالَ : وَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ } .  
قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كَمَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ مَتَى تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً مِمَّا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّفْيِ أَنْ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ تَجِدَ فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ عَلَى الْوُجُودِ لِذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْبَعِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ أُنْزِلَتْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَقَالَ : رَجُلٌ أَكَلَ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَا : ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ فَعَادَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهُ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ كُلَّ عَامٍ لَوْجِبَتْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَكَفَرْتُمْ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُطِيعٍ عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ { قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

الْأَعْرَابِ فَقَالَ : فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : فَعَلَنَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْكَتَ وَاسْتَعْصَبَ فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ هَذَا السَّائِلُ ؟ قَالَ : الْأَعْرَابِيُّ أَنَا فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ ، وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَكَفَرْتُمْ أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَيْمَةُ الْحَرَجِ وَاللَّهُ لَوْ أَنِّي أَحَلَلْتُ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا مَوْضِعَ خُفِّ بَعِيرٍ لَوْ قَعْتُمْ فِيهِ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ { .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَفِيهِمَا رَوَيْنَا أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ فِي السَّبَبِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا كَانَ فِيهِمَا سِوَى ذَلِكَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبَانَ قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيُّنَ أَبِي ؟ فَقَالَ : فِي النَّارِ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ أَبُو حُدَافَةَ ، كَذَا قَالَ ، وَالصَّوَابُ : أَبُوكَ حُدَافَةَ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَشِرْكٍَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ آبَائِنَا .

قَالَ : فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَنَزَلَتْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ

{ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ { أَنَّهُمْ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ أَرَاهُ قَالَ : عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَأَشْفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ فَجَعَلَتْ لَا أَلْتَفِتُ يَمِينًا ، وَلَا شِمَالًا إِلَّا وَجَدْتُ كُلَّ رَجُلٍ لَفًّا رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي قَالَ : فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ يُلَاحِي فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُدَافَةَ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ أَوْ قَالَ : ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا عَانِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَطُّ صُورَتِ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ { .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بِمِثْلِهِ قَالَ : فَكَانَ قَتَادَةَ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِذَا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } . قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ فِي الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا فَقَالَ : قَائِلٌ هَذِهِ آثَارٌ تُضَادُّ الْأَثَارَ الْأَوَّلَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ فِي هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَا نَجِلْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبَبَيْنِ لَكَانَتْ مَذْكُورَةً مِنْهُ

في موضعين كما كان قوله عز وجل { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } الآية - مذكوراً في موضعين إذ كانت نزلت مرتين ؛ لأنه أريد بها في كل واحد من الموضعين غير من أريد بها في الموضع الآخر منهما .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن تكون هذه السؤالات المذكورات في هذين الفصلين من هذا الباب قد كانت قبل نزول هذه الآية ثم أنزل الله عز وجل بعد ذلك هذه الآية نهياً لهم عن هذه السؤالات وإعلاماً لهم أنه لا حاجة لهم في الجوابات عنها بحقائق أمورها التي أريدت بها إذ كان ذلك ممماً إذا سمعوه ساءهم وإذا كان ذلك إنما يستعملون به ما لا منفعة لهم فيه ومما لو جهلوه لم يضرهم وإنما المنفعة بالسؤالات استعمالاً الفرائض عليهم في دينهم وما يتقربون به إلى ربهم عز وجل فذلك العلم الذي ينفعهم ، والذي إذا جهلوه ضرهم فعليهم السؤال عنه حتى يعلموه .

والدليل على أنه عز وجل إنما كره منهم السؤالات عن ما لا منفعة لهم فيه وعن ما إذا علموه ساءهم لا عن ما سواه من أمور دينهم التي بهم الحاجة إلى علمها حتى يؤدوا المفروض فيها عليهم وحتى يتقربوا إلى ربهم عز وجل بما يقربهم إليه منها ما قد روي عن معاذ بن جبل ممماً قد دل على ذلك أن يوسف بن يزيد قد حدثنا قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : ثنا مبارك بن سعيد التوري قال : ثنا سعيد بن مسروق عن أيوب قال : أبو جعفر وهو ابن عبد الله بن مكرز عن شهر بن حوشب عن عبد

الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : { قلت يا رسول الله إني أريد أن أسألك عن أمر وبمضي مكان هذه الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءِ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } قال : ما هو يا معاذ قلت : العمل الذي يدخل الجنة وينجي من النار قال : قد سألت عظيماً وإنه ليسير شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان } .

قال : أبو جعفر أفلا ترى أن معاذاً لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية تمنعه من سؤاله إياه عن شيء يحتاج إلى الوقوف عليه فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعلم أنه ليس من الأشياء التي تكره معرفتها ، والمسألة عنها أجابه عنه فدل ذلك على أن الأشياء المنهي عن السؤال عنها بما في الآية التي تلونا هي الأشياء التي لا درك لهم في علمها ، ولا ثواب لهم فيها وأن الأشياء التي توصل إلى الثواب عليها وإلى الأعمال الصالحة من أجلها ليست بداخلية في المراد بهذه الآية .

وقد روي عن بعض المتقدمين في السبب الذي من أجله كان نزول هذه الآية خلاف هذه المعاني كلها . وهو ما قد حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد عن عبيد الله وهو ابن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عكرمة في هذه الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءِ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } قال : هي في الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي قال : وأما سعيد بن جبير فقال : هي في الذين سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم في

البحيرة والسائبة وأما مقسم فقال : هي فيما سألت الأمم أنبياءهم من الآيات قال : ومعنى ما روي في ذلك عن عكرمة قد وافق بعض ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب .

وأما ما روي عن سعيد بن جبير فمعناه عندنا والله أعلم من جنس المعاني التي روايتها فيما تقدم منا في هذا الباب ؛ لأن الذين كانوا يفعلون الأشياء التي كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها من تلك المعاني

كَانُوا أَبْنَاءَ السَّامِعِينَ لِلْجَوَابَاتِ عَنْهَا وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يَحْضُرُهُ سِوَاهُمْ أَبْنَاءَ لِبَعْضِ الْفَاعِلِينَ لَهَا الْمُخْبِرِ بِمَوْضِعِهِمْ مِنْهَا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَأَيْتَ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ { وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّيْبَ قَالَ : ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَالْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأُنْتَى ثُمَّ تُنْتَى بِأُنْتَى فَكَانُوا يُسْمَوْنَ بِهَا لِلطَّوَاغِيَتِ يَدْعُونَ بِهَا الْوَصِيلَةَ الَّتِي وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَالْحَامِي فَحُلُّ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ يَدْعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمَلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَسَمَّوهُ الْحَامِي .

وَكَمَا سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَكَانُوا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ رِيشَ الطَّوَاوِيسِ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ الْمُضَافَةُ

إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْهَا قَدْ يَكُونُ جَدُّ السَّائِلِ عَنْهَا أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يَلْحَقُ سَمْعُهُ الْجَوَابَاتِ عَنْهَا فَيَسْأَلُ ذَلِكَ فَدَخَلَ ذَلِكَ فِيمَا نُهُوا عَنْهُ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا تَقُولُوا لِلْعَبِ الْكِرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ { } حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَقُولُوا الْكِرْمُ فَإِنَّمَا الْكِرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ { .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكِرْمَ فَإِنَّمَا الْكِرْمُ الْمُؤْمِنُ ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبْلَةَ { حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَقُولُوا الْكِرْمَ لِلْعِنَبِ ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبْلَةَ أَوْ الْحَبْلُ { .

فَقَالَ : قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَدَقَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ أَوْ التَّخْلِ أَوْ الْكِرْمِ حَتَّى تَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِي الْوَرَقِ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ { قَالَ : فَفِي هَذَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَائِقَ

الْأَعْنَابِ بِالْكَرْمِ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : مَا نَهَى أَنْ يُقَالَ : ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْحَدَائِقِ الْكِرْمَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي الْأَثَارِ الْأُخْرَى ثُمَّ نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي الْأَثَارِ الْأُخْرَى فَعَادَ الْحُكْمُ إِلَى مَا فِي الْأَثَارِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهَا كَانَتْ طَلَقًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَمِنَ الْأَفْعَالِ فَإِذَا نَهَى عَنْهَا عَادَتْ إِلَى الْحُظْرِ وَإِلَى الْمَنْعِ

مِنْ فِعْلِهَا وَمِنْ قَوْلِهَا ، وَقَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَاءَ بِتَسْمِيَةِ الْأَعْنَابِ بِالِاسْمِ الَّذِي فِي آثَارِ النَّهْيِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَحَدَائِقَ غُلْبًا } وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّفْلِيسِ فِي الْأَعْيَادِ } ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيُّ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُفَلِّسُونَ كَمَا كَانُوا يُفَلِّسُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ قَالَ : ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ : أَنْبَأَ شَيْبَانُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْمَلُ بَعْدَهُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ كَانَ يُفَلِّسُ يَوْمَ الْفِطْرِ يَعْنِي يُلْعَبُ { قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ مُطْلَقًا لَا يُذَكَّرُ سَمَاعٌ لَهُ إِيَّاهُ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَذْكُورًا فِيهِ سَمَاعُهُ إِيَّاهُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ فَكَيْفَ عِنْدَ مَنْ يَتَحَرَّفُ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ فَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ قَالَ : سُفْيَانُ كُلُّ مَا قَالَ : لَكَ فِيهِ جَابِرٌ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فَاشْتَدُّ بِهِ يَدِيكَ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَفِيهِ مَا فِيهِ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ { عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ فَقُلْتُ مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُفَلِّسُونَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ } . قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدُّ الشَّعْبِيِّ إِيَّاهُ إِلَى عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ وَعِيَّاضُ

هَذَا رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ فَعَادَ الْحَدِيثُ بِهِ إِلَى أَنْ صَارَ مُنْقَطِعًا وَكَانَ أَوْلَى مِمَّا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ مُعْبِرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَثْبَتَ مِنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَإِنْ كَانَ الشَّعْبِيُّ قَدْ حَدَّثَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . كَمَا حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ : ثنا شَرِيكٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَامِرٍ { عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ قَالَ : فرَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ وَسَقَطَ كَلَامٌ وَهُوَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فرَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَهُ فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لَشَيْءٍ لَأَمَرْتُ النَّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ } . قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مُتَأَخِّرُ الْوَفَاةِ لَيْسَ بِمُسْتَكْرَهٍ لِقِي الشَّعْبِيِّ إِيَّاهُ . ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ صَاحِبُ الْوَأَقْدِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي الطَّبَقَاتِ قَالَ : وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ .

وَأَمَّا التَّفْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ وَبَيْنَ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ هَذَا عَنْهُ أَنَّهُ اللَّعْبُ وَاللَّهُوُ اللَّذَانِ لَيْسَا بِمَكْرُوهَيْنِ كَمَثَلِ مَا أُطْلِقَ فِي الْأَعْرَاسِ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ مَا يُفْعَلُ فِي الْأَعْيَادِ وَفِي الْأَعْرَاسِ مِنْهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا هُوَ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكُتَابِ أَنَّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ سَمَاحَةً . فَإِنْ قَالَ : قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُهُ فَذَكَرَ مَا قَدْ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قِيلَ لَهُ مَا فِي هَذَا مَا يَخَالَفُ مَا ذَكَرْتَاهُ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِبْدَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ بِالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانُوا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ .

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَرَادَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ يَحْمَلُوا فِيهِمَا مِنَ اللَّعِبِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ مِنَ اللَّعِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى اللَّعِبِ الْمُبَاحِ مِثْلَهُ لَا عَلَى اللَّعِبِ الْمُحْظَرِ مِثْلَهُ كَمَا قَدْ أُبِيحَ لَهُمْ فِي أَغْرَاسِهِمُ اللَّعِبُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُمْ فِيهَا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا خُطْبَتَيْنِ فَكَانَ الْجَوَارِي إِذَا نُكِحُوا يَمْرُونَ بِالْكِبَرِ وَالْمَزَامِيرِ فَيَشْتَدُّ النَّاسُ وَيَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا } الْآيَةَ } .

قَالَ : أَبُو

جَعْفَرُ أَفَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ اللَّهْوِ الَّذِي قَدْ أَبَاحَ مِثْلَهُ فِيمَا كَانَ ذَلِكَ اللَّهْوُ مِنْهُمْ فِيهِ وَكَذَلِكَ اللَّعِبُ الَّذِي قَدْ أَبَاحَهُ فِي الْأَعْيَادِ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي مِثْلِهِ مِنَ اللَّهْوِ الَّذِي قَدْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْأَعْيَادِ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابٌ ) ( بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ } ) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : ثنا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَجَدْنَا مَنْ كَانَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ الْجَوَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يُجِيبُهُمْ عَنْهُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُوحِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ { وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ } فَأَمَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالِانْتِظَارِ لِمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِهِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ .



وَمَا نَهَا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُبَةً عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَوَابًا عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ قُرْآنٍ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ أَيْضًا وَكَانَ فِيهَا أُنزِلَ عَلَيْهِ { مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } وَكَانَ الْقُرْآنُ يُنَزَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يُنَزَّلُ قَبْلَهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ { مَا

فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } بِمَعْنَى مَا نَفَرَطُ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا كَانَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } الْآيَةَ فَقَالَ : عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَا : ثنا أسدُ بنُ موسى قَالَ : ثنا إسرائيلُ بنُ يونسَ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بنِ شريحٍ وهو أبو ميسرةَ عن عُمَرَ ثَمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } يُرِيدُ بِهِ السُّؤَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنَزِّلُهُ عَلَى رَسُولِهِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا يُفَرِّطُ فِيهِ حَتَّى يُجْمَعَ فِيهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالَ عَمَّا ذَكَرْنَا قَدْ مَنَعَ مِنْهُ النَّاسُ كَانَ مَنْ سَأَلَ عَنْهُ مِنْهُمْ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ سؤَالُهُ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِنْيِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَكَانَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ فِيهَا عَاقِبَ بِهِ الْيَهُودُ بِظُلْمِهِمْ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } الْآيَةَ

فَكَانَ مَنْ عَادَ سؤَالُهُ ظَالِمًا غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ بِظُلْمِهِ ذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ حَلَالًا لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلُّهَا عَلَى طَلْقِهَا وَعَلَى حِلِّهَا حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا التَّحْرِيمَ فَتَعُودَ حَرَامًا ، وَإِذَا عَادَ ذَلِكَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ الَّذِي ذَكَرْنَا حَرَامًا مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ عَلَيْهِ عَادَ حَرَامًا عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَظِيمُ الْجُرْمِ فِيهِمْ وَلَمْ نَجِدْ لِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِهِ فِيهِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنْ قَالَ : قَائِلٌ فَهَلْ تَدْخُلُ سؤَالَاتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورَاتُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَوَابَاتِ لَهَا مَا أَنْزَلَ مِنَ الْآيِ الْمَذْكُورَاتِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ } .

قِيلَ لَهُ لَيْسَ بِدَاخِلِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ سَأَلَ عَنْ مَا كَانَ حَلَالًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ اللَّهِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ يَهْوُلُ فِيهِ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ : عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ وَذَلِكَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَوَابًا لَهُ فِي أَعْلَامِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانَ عَظُمَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي قُلُوبِهِمْ لِجَلَالَةِ مِقْدَارِهَا كَانَ عَنْهُمْ

قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ لِمَا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحِ ؛ لِأَنَّهَا رَجَسٌ وَلِأَنَّ فِيهَا إِثْمًا كَبِيرًا  
وَلِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي لَأ  
يَحْضُرَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : نَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلُوكِيِّ قَالَ : نَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو  
بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ  
فَلَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ } .

فَأَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَصِيرُونَ بِشَرِبِهَا إِلَى حَالٍ يُمْنَعُونَ لِأَجْلِهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ وَلِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ تُوقِعُ  
الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ بَيْنَهُمْ إِذْ كَانَتْ سَبَبًا لِمَا نَزَلَ بِسَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ شَرْبِهِ هُوَ وَتَقَرَّرَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَيَّاهَا وَتَفَاخَرِهِمْ  
عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : بَعْضُهُمُ الْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ وَقَالَ : بَعْضُهُمُ الْأَنْصَارُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ لِحْيَ جَزُورٍ فَفَرَزَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ  
فَكَانَ أَنْفُهُ مَفْرُورًا .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : نَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : نَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ  
عَنْ سَعْدِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي ذَلِكَ عَظْمٌ مَنفَعَةٌ سُؤَالَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَلِمُوا مِنْ أَجْلِ  
سُؤَالِهِ أَنْ تَحْرِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْرَ كَانَ عَلَيْهِمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ بَقَاءِ حِلِّهَا لَهُمْ إِذْ كَانَ حِلُّهَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبُغْضَاءَ وَالْجَنَائِاتِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَحْرِيْمُهَا لَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ  
كَانَ سَبَبًا سُؤَالَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ

لَا غُفُوبَةَ مِنْهُ أَيَّاهُمْ كَانَ بِذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ { غَيْرُ أُولِي  
الضَّرَرِ } بَعْدَ أَنْ نَزَلَ قَبْلَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ الْآيَةَ .  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : نَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ : نَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مَقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ { : لَا يَسْتَوِي  
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : عَبْدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ أَبُو  
أَحْمَدَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا مِنْ رُخْصَةٍ فَتَزَلَّتْ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ  
أُولِي الضَّرَرِ } { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : نَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
سَعْدِ قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ { عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ  
الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ  
يُمْلِيهَا عَلَيَّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَحَدَّثَهُ عَلَى فَحَدَّثَنِي فَتَقَلَّتْ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَحَدَّثَنِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { غَيْرُ  
أُولِي الضَّرَرِ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيِّ

قَالَ : ثنا إبراهيم بن حمزة الرُّبَيْرِيُّ قَالَ : ثنا إبراهيم بن سعدٍ ثمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّثَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ السَّكِينَةَ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : زَيْدٌ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِخْذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ هُوَ أَثْقَلُ مِنْ فِخْذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ لِي : اكْتُبْ لِي يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ .

الآيَةَ كُلَّهَا قَالَ : زَيْدٌ فَكُتِبَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى حِينَ سَمِعَ تَقْصِيلَهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : خَارِجَةٌ قَالَ : زَيْدٌ فَمَا قَضَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَلَامَهُ أَوْ قَالَ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَضَى كَلَامَهُ فَغَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فِخْذَهُ عَلَى فِخْذِي فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ مَا وَجَدْتُ مِنْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ } : أَفْرَأُ فَقَرَأَتْ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ } { فَأَلْحَمْتَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ مِنَ الْكَيْفِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ وَرُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيُّ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ فَتَزَلَّتْ { غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ } . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غَلِيْبٍ قَالَ : ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ { الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَكَانَهُ { غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ } .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ { الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَجَاءَ وَمَعَهُ اللُّوْحُ وَالِدَوَاةُ أَوْ الْكَيْفُ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَلَفَ ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ قَالَ : فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ } قَالَ : ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَا

: ثنا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ : ثنا أَبُو نَضْرَةَ قَالَ : سألت ابن عباس عن قوله عز وجل { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر } الآية قال : ابن عباس أقوام حبستهم أمراض وأوجاع وكان أولئك أولي الضرر وكان القاعد المرِيضُ أَعْدَرٌ مِنَ الْقَاعِدِ الصَّحِيحِ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَعْرِضُ لَهُمْ أَوْجَاعٌ وَأَمْرَاضٌ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنْ قَالَ : قَائِلٌ أَفِيكُونَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالَفًا لِمَا فِي حَدِيثِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَدْ رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَتْ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهَا { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } وَفِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ كَلَّةً نَسَقًا فَظَاهِرُهُ يُوجِبُ أَنْ نُزُولَهَا كُلُّهَا كَانَ مَعًا قِيلَ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ مِقْسَمٍ إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَبَبِ نُزُولِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ وَحَدِيثُ أَبِي نَضْرَةَ إِنَّمَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْإِخْبَارُ بِتَأْوِيلِهَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهَا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَمِنْ حَدِيثِ مِقْسَمٍ فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ كَانَ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا مُؤْتَلِفًا غَيْرَ مُخْتَلِفٍ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعًا قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ { الْفُلْتَانِ بْنِ عَاصِمِ الْجَرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فُعُودًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصْرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ وَفَرَّغَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ لِمَا جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِلْكَاتِبِ : اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذُنُبُنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَالَ : فَبَقِيَ قَائِمًا يَقُولُ أَتُوبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لِلْكَاتِبِ اكْتُبْ { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } فَقَالَ : قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَتُثْبِتُونَ بِهَا أَنْ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ فِي الْبَدءِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْضِيلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْقَاعِدِينَ بَعْدَ ، وَبَعِيرٍ عُذْرٍ وَالْقَاعِدُونَ بَعْدَ لَمْ يَقْعُوا اخْتِيَارًا لِتَرْكِ الْجِهَادِ وَإِنَّمَا قَعَلُوا عَجْزًا عَنْ الْجِهَادِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ الْمَعْدُورِينَ وَيَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مَعَ الْعُذْرِ الَّذِي مَعَهُمْ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْقَاعِدِينَ مِمَّنْ لَا عُذْرَ مَعَهُمْ .

وَكَيفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذُوو الضَّرَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالْقُرْآنُ أَيْضًا نَزَلَ بَلَّغْتَهُمْ يَطُئُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَوَى فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ مَعَ الْعُذْرِ الَّذِي مَعَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَاعِدِينَ عَنْ الْجِهَادِ مِمَّنْ لَا عُذْرَ مَعَهُ وَقَدْ سَمِعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

يَقُولُ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } وَلَمْ يُؤْتِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى الْقُوَّةَ عَلَى الْجِهَادِ وَسَمِعُوهُ يَقُولُ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَأَعْظَمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى مَا قَدْ ذُكِرَ فِيهَا ، وَقَالَ : مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا كَمَا يَقْرَأُهَا { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ } الْآيَةَ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا آثَارٌ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ لَا يَدْفَعُ الْعُلَمَاءُ صِحَّتَهَا ، وَلَا يَطْعَنُونَ فِي أَسَانِيدِهَا ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كَانَ بَدءُ نُزُولِهَا : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَبَا أَحْمَدَ بْنَ جَحْشٍ لَمَّا ذَكَرَا

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَزَهُمَا عَنِ الْجِهَادِ بِالضَّرِّ الَّذِي بِهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ { غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ } فَصَارَتْ  
الآيَةُ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَهُمَا وَأَمْتَالَهُمَا بِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ عَجَزِهِمَا عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهَا مِمَّا يُفْصَلُ بِهِ  
الْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرِّ وَلَكِنَّهُمَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ مَا ذُكِرَ عَنْهُمَا  
فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِهِ { غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ }  
إِغْلَامًا مِنْهُ إِيَّاهُمَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمَا ، وَلَا أَمْتَالَهُمَا بِذَلِكَ التَّفْضِيلِ الَّذِي فَضَّلَ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فَكَيْفَ يَجُوزُ  
أَنَّ

يَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَقَدْ سَمِعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى  
الْمَرْبِضِ حَرْجٌ } يَعْنِي فِي تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
فَإِنْ قَالَ : قَاتِلْ أَفِيحُوزُ أَنْ يَلْتَهَبَ عَنْهُمَا مِثْلُ هَذَا مِنْ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؟ قِيلَ لَهُ وَمَا تُتَكَبَّرُ مِنْ هَذَا وَقَدْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } وَتَلَّاهَا عَلَيْهِمْ حَمَلُوهَا عَلَى مَا قَدْ ذَكَرَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنْ حَمَلِهِمْ إِيَّاهَا عَلَيْهِ حَتَّى  
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْلَمَهُمْ بِهِ أَنَّ مُرَادَهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ مَا ظَنُّوهُ بِهِ جَلَّ وَعَزَّ .  
كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ : ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ  
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } جَعَلَ الرَّجُلُ  
يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضًا وَخَيْطًا أَسْوَدًا فَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ وَسَادَةٍ فَيَنْظُرُ مَتَى يَبَيِّنُهُمَا فَيَتْرُكُ الطَّعَامَ قَالَ : فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ  
وَنَزَلَتْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبَيُّانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الَّذِي أَرَادَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ غَيْرُ  
الَّذِي ظَنُّوا أَنَّهُ أَرَادَهُ بِهِمَا وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِيُّ فِيمَا رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى .  
كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : ثنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى

قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : { أَبَا عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمِ  
قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } عَمَدَتْ إِلَى عِقَالَيْنِ  
أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ إِلَيْهِمَا فَلَا يَبَيِّنُ لِي الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ : إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِنْمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ } .  
أَفَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }  
حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ حَتَّى بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
الَّذِي أَرَادَهُ خِلَافُ مَا ظَنُّوهُ .

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَبِي أَحْمَدَ لَمَّا تَلَّا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَّا طَنَا أَنَّهُمَا  
مِنَ الْمَفْضُولِينَ فِيمَا تَلَّاهُ عَلَيْهِمَا فَبَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا بِإِثْرَالِهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { غَيْرُ أُولِي  
الضَّرِّ } أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمَا ، وَلَا أَمْتَالَهُمَا مِنْ ذَوِي الضَّرِّ وَإِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَا ضَرَرَ بِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ  
عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَرَأَهَا مِنْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ وَهُمْ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْرَةَ لَا كَمَا قَرَأَهَا

مُخَالَفُوهُمْ : غَيْرِ أَوْلِي الصَّرَرِ ، بِالنَّصَبِ وَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ذَهَبَ إِلَى قِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ الْمَدَنِيِّينَ وَقَالَ : مَعَ ذَلِكَ إِنْ الرَّفْعَ وَجْهًا فِي الْعَرَبِيَّةِ مُمَكِّنٌ

غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْفَرَاءُ يَذْهَبُ إِلَى صِحَّتِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيَقُولُ هُوَ عَلَى النَّعْتِ لِلْقَاعِدِينَ قَالَ : وَمَا كَانَ مِنْ نَعْتِهِمْ كَانَ كَذَلِكَ إِعْرَابُهُ بِالرَّفْعِ لَا بَعِيْرِهِ كَمَا قَالَ : عَزَّ وَجَلَّ { أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِي الْبِرَّةِ } فَكَانَ نَعْتُهُ إِيَابَهُمْ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُمْ بِهِ مِنْ الْجَرِّ لَا مَا سِوَاهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

وَقَدْ قَالَ : أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ اخْتَارَ : غَيْرِ أَوْلِي الصَّرَرِ .

بِالنَّصَبِ فَقَالَ : وَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ ذَكَرَهُمْ أَنَّ نَزْوَلَهَا كَانَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ لِلْإِسْتِثْنَاءِ مِمَّا كَانَ نَزَلَ قَبْلَهَا وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمَا فِي سَبَبِ نَزْوَلِهَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ ، وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا نَزَلَتْ مَعًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فَيَكُونُ النَّصَبُ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الرَّفْعِ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي نَزَلَ أَوَّلًا مِنْهَا هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَنَحْنُ نَحِيطُ عِلْمًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْزِ الْقَاعِدِينَ بِالزَّمَانَةِ مَعَ النَّبِيِّ أَنَّهُمْ لَوْ أَطَافُوا الْجِهَادَ لَجَاهَدُوا وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْمُجَاهِدُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهَدُوا بِقُوَّتِهِمْ وَتَخَلَّفَ الْآخَرُونَ عَنِ الْجِهَادِ بَعْضُهُمْ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

مِنْ سَبِيلِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ } ثُمَّ أَعْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ السَّبِيلَ عَلَى خِلَافِ هَؤُلَاءِ يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْيَاءٌ رَضُوا بَأَن يُكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ } وَقَالَ : عَزَّ وَجَلَّ { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } . وَمَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا كَانَ قَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا وَنَسَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَعَبَّدَ خَلْقَهُ بِمَا هُمْ عَاجِزُونَ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ نَزُولُ مَا قَدْ تَلَوْنَا عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا كَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ { غَيْرِ أَوْلِي الصَّرَرِ } تَبَيَّنًا لِمَا كَانَ أَنْزَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْقَاعِدِينَ الَّذِينَ فَضَّلَ عَلَيْهِمُ الْمُجَاهِدِينَ فَكَانَ الرَّفْعُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَدْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مَا كَانَ مِنَ الْإِعْتِدَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى حَالِهِ النَّبِيُّ اعْتَدَرَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ الرَّأْيَةَ فِي قِتَالِهِ الْكُفَّارَ فَكَيْفَ لَمْ يَبْذُلْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ كَانَتْ مَعَهُ رَأْيَةٌ سَوْدَاءُ وَعَلَيْهِ دَرْعٌ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ

الْمُسْلِمِينَ فِي يَدِهِ اللَّوَاءُ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ كَانَ مِنْهُ لِرَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ يَوْمَئِذٍ حَمَلَ الرَّأْيَةَ ثُمَّ أَحْسَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَكَلَّفَهُ لَمَّا أَحْسَنَهُ  
لِلْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ أَنْ يَتَكَلَّفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ لَا يُحْسِنُهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَمَانَةِ النَّاسِ  
جَمِيعًا إِلَّا الْأَرْبَعَةَ الرَّجَالَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَإِلَّا الْقَيْنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ سَمَاهُمَا مَعَهُمْ .  
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَفْرِيُّ قَالَ : ثنا أسباطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : رَزَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ  
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ  
وَقَالَ : أُقْتَلُوهُمُ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمُ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ - عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ - وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَظَلٍ - وَمَقِيسَ بْنَ  
صَبَابَةَ - وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ } .  
فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ فَأَتَى وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَارًا وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ .  
وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ .

وَأَمَّا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَاصَابَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَقَالَ : أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّقِينَةِ أَخْلَصُوا فَإِنَّ  
آلِهَتِكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا وَقَالَ : عِكْرِمَةُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُجِنِّي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُجِنِّي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ  
اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْجَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنِّي آتِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَضَعُ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدَّةَ  
عَفْوًا كَرِيمًا فَجَاءَ فَاسْلَمَ .  
وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعِ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أُقْبِلَ  
عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا : مَا دَرَيْتَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ فَهَلَا أَوْمَاتِ إِلَيْنَا بَعِينِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ عَيْنٌ .  
قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ فِي هَوْلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الرَّجَالَ الْمُسَمَّيْنَ بِمَا  
أَمَرَ بِهِ فِيهِمْ أَمْرًا مُطْلَقًا ثُمَّ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بِاسْلَامِهِمَا فَحَقَنَ ذَلِكَ دِمَاءَهُمَا  
وَقُبِلَ الْآخَرَانِ - عَلَى مَا قُبِلَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي تَبَيَّنَا عَلَيْهِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ  
بِمَا أَمَرَ بِهِ فِيهِمْ مُسْتَشْيًى مِنْ خُرُوجِهِمْ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي أَمَرَ مِنْ أَجْلِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِيهِمْ إِلَى ضِدِّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ فَكَانَ  
ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً بِالشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَنَّ بِاللِّسَانِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ تَكُونُ أُمُورُ الْأَيْمَةِ بِالْعُقُوبَاتِ مُسْتَشْيًى مِنْهَا مَا  
يَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ بِالشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَنَّوا ذَلِكَ بِالسَّبَبِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا يُقْتَلُ فُرْشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا } ( )

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ  
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ { لَا يُقْتَلُ فُرْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ يَعْنِي : ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ : ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ يَقُولُ { لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا ، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ صَبْرًا بَعْدَ الْعَامِ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَذْكُرْ لَنَا فِيهِ مَنْ رَوَى لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مُعْرَبًا وَذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْإِشْكَالُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ بِالْحَرَمِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْقُرَشِيَّ يُقْتَلُ قَوْلًا إِذَا قُتِلَ عَمْدًا وَأَنَّهُ يُرْجَمُ إِذَا زَنَى مُحْصَنًا وَحَاشَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ

لَفْظُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْحَرْفِ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يُقْتَلُ مَرْفُوعًا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْخَبَرِ كَمَثَلِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ } وَأَتَيْنَا فِي ذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ أَنَّهُ عَلَى الْخَبَرِ لَا عَلَى الْأَمْرِ فَغَنِينَا بِذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا .

فَقَالَ : قَائِلٌ فَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ لَا يُحْصَى عَدْدُهُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ قُتِلُوا فِي الْإِسْلَامِ صَبْرًا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خُلْفَ لِقَوْلِهِ .

فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ مُرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ { لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْعَامِ صَبْرًا } إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ قُرَشِيٌّ صَبْرًا عَلَى مَا أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ الْأَرْبَعَةِ الْقُرَشِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ عَلَيْهِ عَامِنِدٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَتْلًا عَلَى مُحَارَبَةٍ ، قُتِلَ مِنْ قَتْلِ مَنْهُمْ فِيهَا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامِنِدٍ فِي قُرَشِيٍّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ عَادَ كَافِرًا مُحَارِبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِي دَارِ كُفْرٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ رُسُلَهُ .

وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَكَّةَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْبُرْصَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ

مَكَّةَ { لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا } قَالَ : سُفْيَانُ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ أَبَدًا ، وَلَا يُغْزَوْنَ عَلَى الْكُفْرِ . قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَكَذَلِكَ مَعْنَى لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْعَامِ صَبْرًا إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَعُودُونَ كُفْرًا يُغْزَوْنَ حَتَّى يُقْتَلُوا عَلَى الْكُفْرِ كَمَا لَا تَعُودُ مَكَّةَ دَارَ كُفْرٍ تُغْزَى عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقُ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا { رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِمَنْ كَانَ دَعَاؤُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَتَاهُ مُجِيبًا لَهُ بِقَوْلِهِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } { ) .

قَدْ ذَكَرْنَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْعَلَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ .



وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَّرَفِ قَالَ حَدَّثَنِي  
 الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةَ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي  
 بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ : يَا أَبِي ، فَالْتَفَتَ أَبِي فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ صَلَّى فَخَفَفَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ أَنْ  
 تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ  
 وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَعُوذُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ { .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَّأَوْرِدِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَبِمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَابُهُ عَلَى مَنْ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِجَابَتَهُ وَتَرَكَ صَلَاتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَمَادِيهِ فِي صَلَاتِهِ  
 بِمَا يُدَامُ عَلَيْهِ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ الْمُصَلِّيَ قَدْ يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى الْفَضْلِ الَّذِي يُصِيبُهُ  
 فِي إِجَابَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا دَعَاهُ .  
 فَقَالَ قَائِلٌ أَفِيْدُخُلُ فِي ذَلِكَ إِجَابَةُ الرَّجُلِ أُمَّهُ إِذَا دَعَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَكْرَرٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَطِيعُ تَرْكَ صَلَاتِهِ  
 وَإِجَابَتَهُ لَأُمِّهِ لِمَا عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهَا فِيهِ وَالْعَوْدَ إِلَى صَلَاتِهِ وَلِأَنَّ صَلَاتَهُ إِذَا فَاتَتْ قَضَاهَا وَبَرُّهُ أُمَّهُ إِذَا فَاتَتْ لَمْ يَسْتَطِيعْ  
 قَضَاءَهُ وَقَدْ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُرَيْجِ الرَّاهِبِ .  
 كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَادَتْ امْرَأَةً ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ  
 قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي أَوْ صَلَاتِي قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي أَوْ صَلَاتِي حَتَّى كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
 قَالَتْ اللَّهُمَّ لَا يَمُتْ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ الْمَيْمَسُ وَكَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْعَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ  
 لَهَا مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَنَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجُ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَرَعُمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي قَالَ يَا بَابُوسُ مِنْ  
 أَبِيكَ قَالَ أَبِي رَاعِيِ الْعَنَمِ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جُرَيْجًا عُوِقِبَ بِتَرْكِ إِجَابَةِ أُمِّهِ لَمَّا دَعَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي

وَتَمَادِيهِ فِي صَلَاتِهِ بِأَنَّ عُوِقِبَ بِمَا عُوِقِبَ بِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ إِجَابَتَهُ أُمَّهُ وَالْعَوْدَ إِلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ  
 أَفْضَلَ لَهُ مِنَ التَّمَادِي فِي صَلَاتِهِ وَتَرْكِهِ إِجَابَتَهُ أُمَّهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَافِرِ الَّذِي قَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ فَنَدَرَ رَجُلٌ  
 مِنْهُمْ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ إِسْلَامُهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ لِذَلِكَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ الصَّائِعُ قَالَ ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْجُدِّيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا  
 أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى  
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْنَ أَمْكَنَهُ اللَّهُ  
 مِنْهُ لَيْضَرَ بِنَّ عُنُقَهُ قَالَ فَاطْفَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ فَكَانُوا يَجِيئُونَ بِهِمْ أَسْرَى فَيَأْبِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى جِيءَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِهِ لِيَفِي الرَّجُلُ بِنَدْرِهِ وَكَرِهَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ  
فِيضْرِبَ عُنُقَهُ فُذَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَابِعَهُ فَجَاءَ  
الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَدْرِي قَالَ قَدْ كَفَفْتُ عَنْهُ لِيَتْفِي بِنَدْرِكَ  
فَلَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَوْمَضْتُ إِلَيْيَ قَالَ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ ذَلَّ أَنْ الَّذِي كَانَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِيهِ لَنْ أَمَكْنَهُ اللَّهُ مِنْهُ لِيَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ  
كَانَ عَلَى النَّدْرِ وَأَنَّ ذَلِكَ فَاتَهُ مِنْهُ بِإِسْلَامِهِ فَلَمْ يَفِ بِنَدْرِهِ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّنُورَ بِالْأَشْيَاءِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ يَقْطَعُ  
عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا مِثْلَ الَّذِي قَطَعَ بِذَلِكَ النَّادِرِ عَنِ الْوَفَاءِ بِنَدْرِهِ مِنْ

ذَلِكَ الْكَافِرِ بِإِسْلَامِهِ .

فَقَالَ قَاتِلٌ أَفِيكُونَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِذَا لَمْ يَفِ بِنَدْرِهِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً لِفَوْتِ الْوَفَاءِ بِنَدْرِهِ أَيَّاهُ بِمَنْعِ الشَّرِيعَةِ أَيَّاهُ مِنْ  
الْوَفَاءِ بِذَلِكَ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ أَنَّ الْمَنْعَ بِالشَّرِيعَةِ كَالْمَنْعِ بِالْعَدَمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى  
مَا ذَكَرْنَا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُعْصِهْ } .

قَالَ حَفْصٌ وَسَمِعْتُ ابْنَ مُجَبَّرٍ وَهُوَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِثْلَهُ وَقَالَ فِيهِ يُكْفَرُ بِمِينَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَسْمَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْقَاسِمِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ  
الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ  
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَدَرَ أَنْ  
يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُعْصِهْ } .

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالَّذِي أَتَيْنَا بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ  
أَجْلِهِ مَا فِيهِ مِنْ رِوَايَةٍ

ابْنِ مُجَبَّرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِكْرِ الْكَفَّارَةِ وَابْنِ مُجَبَّرٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلِيلُ الْمَقْدَارِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَهُ ابْنٌ يُتَكَلَّمُ فِي حَدِيثِهِ قَدْ رَوَى عَنْهُ  
الْمُتَأَخِّرُونَ وَإِذَا كَانَ مَنْ نَدَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَأْمُورًا بِالْكَفَّارَةِ مِمَّا تَمَنَعُهُ مِنْهُ الشَّرِيعَةُ كَانَ مَنْ نَدَرَ مَا تُطَلِّقُهُ  
لَهُ الشَّرِيعَةُ ثُمَّ مَنَعَتْهُ مِنْهُ الشَّرِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ عَنْ نَدْرِهِ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ أَوْلَى وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ بِمَنَّتِهِ  
وَكَرَمِهِ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِقِضَاءِ يَوْمٍ مَعَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا فِيهَا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كُلُّ مَا يَرُوى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ قِضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ذَلِكَ الْفِطْرُ غَيْرُ مَا سَنَرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ مَا أَجْدُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ مَا اسْتَطِيعُ قَالَ فَاطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ مَا أَجْدُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأْتِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكَتَلٍ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا تَمْرًا قَالَ فَخُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِي بَيْتِي قَالَ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ } .

حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ثَمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ .

حَدَّثَنَا رُوْحُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ وَأَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ مَنْ يَرُويه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّوِّسِ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي الْمُطَّوِّسِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَّوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَلَوْ صَوْمَ الدَّهْرِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ حَبِيبٍ وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَّوِّسِ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ثَمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُطَّوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ }

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِيهِ ذِكْرُ الْقِضَاءِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ صَوْمَ الدَّهْرِ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ صَوْمَهُ لَوْ كَانَ صِيَامُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

كَمَا يَكُونُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى فَاتَهُ وَقْتُهَا وَاجْبَأَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا غَيْرَ مُصِيبٍ بِقَضَائِهَا مَا يُصِيبُهُ لَوْ كَانَ صَلَاةً فِي وَقْتِهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ الْمُفْطَرُ فِي رَمَضَانَ مَأْمُورٌ بِالْقَضَاءِ غَيْرُ مُدْرِكٍ بِذَلِكَ الْقَضَاءِ مَا كَانَ يُصِيبُهُ لَوْ صَامَهُ فِي عَيْنِهِ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي فِي صَاحِبِهِ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } .

حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالُوا أَنْبَأَ عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَمَّاكِ أَبِي زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي { عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ طَلَقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ مَعَكَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهُ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُصَدِّقُ قَوْلِي قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ } وَإِنْ تَطَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ .

الآيَةُ { وَنَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ } وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } قَالَ فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ عُمَرَ أَنَّهُ الْمُسْتَنْبِطُ لِمَا ذَكَرَ اسْتِنْبَاطُهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَنْبِطِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمْ هُمْ أُولُو الْخَيْرِ وَالْعِلْمُ الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ أُمُورُ الدِّينِ وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } قَالَ أُولُو الْخَيْرِ وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } قَالَا أُولُو الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُنَاسَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } قَالَ الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ وَالرُّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } قَالَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ هَذَا وَذَكَرَ مَا قَدْ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } .

قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّرِيَّةِ .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا قَدْ رُوِيَ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ إِذْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصُّحْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَلَوْلَا أَنَّهُ كَذَلِكَ لَمَا وَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّاهُ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مَا وَلَّاهُ اللَّهُ فِيهِ أَحْكَامًا لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا أَهْلُ الْفِقْهِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَمْتَالَهَا وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا التَّوَابِلِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ الْبَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } قَالَ أُولِي الْأَمْرِ : أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ مَعَانِي دِينِهِمْ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى الْعِبَادِ ، أَفَلَا يُرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ وَصَفَ أُولِي الْأَمْرِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَعَانِي دِينِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَيْضًا .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } قَالَ أُمَرَاءُ السَّرَايَا .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }

قَالَ هُمْ الْأُمَرَاءُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ الْمَأْمُورِ بِطَاعَتِهِمْ هُمْ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أُمَرَاءُ كَانُوا أَوْ غَيْرَ أُمَرَاءَ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ( .

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ } .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَتَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

فَقَالَ قَاتِلٌ وَكَيْفَ يَكُونُ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحَيَاءُ غَرِيظَةٌ مُرَكَّبَةٌ فِي أَهْلِهِ وَالْإِيمَانُ كِحْسَابٍ يَكْتَسِبُهُ أَهْلُهُ بِأَفْوَاهِهِمْ وَبِأَفْعَالِهِمْ وَالْحَيَاءُ صِدْقٌ لِدَلِكِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْهُ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَا وَجَدْنَا الْحَيَاءَ يَقْطَعُ صَاحِبَهُ عَنْ رُكُوبِ الْمَعَاصِي أَقْوَالًا

وَأَفْعَالًا كَمَا يَقْطَعُ الْإِيمَانُ أَهْلَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِيمَا ذَكَرْنَا يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِدًا كَمَا كَشَيْءٍ  
وَاحِدٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُقِيمُ الشَّيْءَ مَكَانَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ أَوْ شَبِيهَهُ أَلَا تَرَى  
أَنَّهُمْ قَدْ سَمَوْا الدُّعَاءَ صَلَاةً وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ

إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } فِي مَعْنَى أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الدُّعَاءَ صَلَاةً إِذْ كَانَ مَفْعُولًا فِي الصَّلَاةِ وَمِنْهُ  
الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ } .  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ بَانَ بِهِ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْآخَرُ مِنْهُمَا فَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَيَاءُ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ إِذْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ ،  
وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { الْبِدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ } .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْبِدَاةُ  
مِنَ الْإِيمَانِ } يَعْنِي التَّقَشُّفَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ افْتَطَعَ بِيَمِينِهِ مَالَ مُسْلِمٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْبِدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ } أَيُّ أَنَّهَا مِنْ سِيَمَا أَهْلِ الْإِيمَانِ إِذْ مَعَهُمُ  
الزُّهْدُ وَالتَّوَضُّعُ وَتَرْكُ التَّكْبِيرِ كَمَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَبْلَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي  
عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَرْكَبُونَ الْحُمْرَ  
وَيَحْلِبُونَ الشَّاءَ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارٌ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
{ الْبِدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ } أَنَّهَا مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَجَعَلَهَا بِذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى  
إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ قَالَا ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِنَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا  
شِئْتَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بَشِيرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَأَوْقَفَهُ

عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَتَى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ثنا عَبَّادٌ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { آخِرُ مَا تُمَسَّكُ بِهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ هَكَذَا قَالَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَكْبَرَ

مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ { .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ الصَّائِعِيُّ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَيْحِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْحِصَّ عَلَى الْحَيَاءِ وَالْأَمْرِ بِهِ وَإِعْلَامَ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ صَنَعُوا مَا شَاءُوا لَا أَنَّهُمْ أَمَرُوا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَصْنَعُوا مَا شَاءُوا وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ { لَيْسَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ إِذَا كَذَبَ أَنْ يَتَّبِعُوا بِنَفْسِهِ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ وَلَكِنَّهُ إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ فَمِثْلُ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ بِمَعْنَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْوَعِيدِ وَالْوَعِيدُ لَفْظُهُ الْأَمْرُ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَمِنَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ { وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَاسْتَفْرِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَنْهُمْ { ثُمَّ أَعْتَبَ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِمَا بَيْنَ لَهُمُ الْمَعْنَى الَّذِي يُخْرِجُ أَهْلَهُ إِلَى مَا يُخْرِجُهُمْ إِلَيْهِ وَيُدْخِلُهُمْ فِيهِمَا يُدْخِلُهُمْ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا يَعْلَمُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا { فَكَانَ لَفْظُ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَبَاطِنُهُ النَّهْيُ وَالْوَعِيدُ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ { لَفْظُهُ الْأَمْرُ وَبَاطِنُهُ النَّهْيُ وَالْوَعِيدُ ، وَاللَّهُ تَسَاءَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ فَذَكَرَ مِنْ وَزَرِهَا وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي الْحَسَنَةِ ) .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَإِثْلٍ { عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَعْرَابِ مُجْتَابِي النَّمَارِ فَحَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَكَانَتْهُمْ أَبْطَنُوا حَتَّى رَأَوْا ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِقِطْعَةٍ يَبْرُ فَأَلْقَاهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ سَنَةً - كَأَنَّهُ يَعْنِي حَسَنَةً - فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ { .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَبْصَرَ عَلَيْهِمُ الْخِصَاصَةَ وَالْجَهْدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَضَّهُمْ عَلَيْهَا وَرَغَبَهُمْ فِيهَا فَأَبْطَنُوا حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِقُبْضَةٍ مِنْ وَرَقٍ فَأَعْطَاهَا

إِيَّاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ ثُمَّ تَبَاعَ النَّاسُ فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فَقَالَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً { ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ { عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ فِي نَاحِيَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمَلُّ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطُوا فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْنَا الْفَرَحَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً { ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ رَوَيْنَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي اخْتَرْنَا فِيهِ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ " وَالْأَرْحَامِ " بِالتَّصْبِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ " وَالْأَرْحَامِ " بِالْجَرِّ فَغَيْنِنَا بِذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهَا هَاهُنَا .

فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَجْرُهَا كَمَا لِمَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ أَجْرُهَا وَمَعَ الْعَمَلِ مِنْ مُعَانَاةِ الْعَمَلِ بِهَا مَا لَيْسَ مَعَ الَّذِي قَدْ كَانَ سَنَهَا فَكَانَ مَعْقُولًا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَجْرِ فِي عَمَلِهِ بِهَا فَوْقَ الْأَجْرِ الَّذِي يَكُونُ لِلَّذِي سَنَهَا . فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ بَعْدَ أَنْ احْتَجَّ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ عَلَيَّ مَا قَالَ .

وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَامَ سَائِلٌ فَسَأَلَ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ أَعْطَى وَأَعْطَى الْقَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِنْ أَجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وَزُرُّهُ وَمِنْ أَوْزَارٍ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا { فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ { وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمِنْ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَتَكُونُ مِنْ صِلَةٍ وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ { بِمَعْنَى هَلْ خَالِقٌ غَيْرُ اللَّهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ { بِمَعْنَى وَمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْجِعُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَجُورٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ إِلَى مَعْنَى وَأُجُورٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَيَتَّفِقَانِ وَلَا يَتَّضِدَانِ .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتَ وَذَكَرَ مَا .

قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُثْقَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ



بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرَوِّزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ وَهُوَ السُّكْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ  
بِاسْتِادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْكُفْلَ هُوَ الْمِثْلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً  
يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا } بِمَعْنَى مِثْلٌ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا وَكَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ } أَيِّ مِثْلَيْنِ كَمَا قَدْ  
حَدَّثَنَا وَلَاذُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَصَادِرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ " كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ " قَالَ : مِثْلَيْنِ فَكَانَ مَا احْتَجَّ بِهِ هَذَا  
الْمُخَالَفُ عَلَيْنَا حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَحَمَلْنَا مَعْنَاهُ عَلَيْهِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ أَنَّهُ كَفَاعِلِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ عَنْ عُلْفَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الدَّالُّ عَلَى  
الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ } وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي التَّحَوِيَّ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى  
وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ يَعْلَى عَنْ أَبِي

عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْدِعْ بِي  
فَأَحْمِلْنِي فَقَالَ مَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ ائْتِ فُلَانًا فَأَنَاهُ فَحَمَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ { هَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ  
بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَإِذَا كَانَ الدَّالُّ يَسْتَحِقُّ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْخَيْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ بِذَلِكَ الْخَيْرِ كَانَ مِنْ سَنِّ سُنَّةِ حَسَنَةٍ  
دَلَّ بِعَمَلِهِ بِهَا النَّاسَ فَعَمَلُوهَا بَعْدَهُ يَكُونُ فِي سَنِّهَ إِيَّاهَا لَهُمْ فِي الْأَجْرِ كَهُمْ فِيهِ فِي عَمَلِهِمْ إِيَّاهَا وَكَذَلِكَ فِي الْوَزْرِ  
يَكُونُ سَنُّهُ إِيَّاهُ لَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ بَعْدَهُ بِهِ فِي الْوَزْرِ كَهُمْ فِيهِ .

وَمِمَّا يَقْوَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ  
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ إِنَّ ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ يُقَاسِمُ أَهْلَ النَّارِ نِصْفَ  
عَذَابِ جَهَنَّمَ قِسْمَةً صِحَاحًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا أَوْ  
مَسْجِدًا .

عَلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ { ) .

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ {  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاعِ بُيٍّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ { .  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ مِثْلَهُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ مَا رَفَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَحْمَدُ فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ إِنَّهُ لَمْ يَرَفَعَهُ غَيْرُكَ قَالَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ وَهُوَ شَابٌّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ يَعْلى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يَرَفَعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ .  
وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَقْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
{ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا ثنا موسى بن إسماعيل قال حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ بَنَى لِلَّهِ عَزًّا وَجَلًّا مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْخَصٍ قِطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَوْذَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُصْنَعُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ وَذَلِكَ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْخَصٍ قِطَاةٍ أَوْ أَصْعَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } .

فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبًا فَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ

بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ مَسْجِدًا فِي الْجَنَّةِ وَهَذَا اضْطَرَابٌ مِنَ الرَّوَاةِ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِاضْطَرَابٍ مِنْهُمْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَجْعَلَ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَوْلَى مِمَّا رَوَى الْوَاحِدُ حَتَّى تَصِحَّ الْأَثَرُ فِي ذَلِكَ وَلَا تَتَضَادَّ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَعَانُ - فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَعْنَى قَدْ ذَهَبَ عَلَيْكَ الْمُرَادُ بِهِ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ إِذَا بُنِيَ بَيْتًا ثُمَّ

تَعُوذُ مَسَاجِدَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَهِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهَا بَيُوتٌ لَا مَسَاجِدَ وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ بَنَوْهَا بَيُوتًا أَرَادُوا أَنْ تَكُونَ مَسَاجِدَ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى يُصَلَّى فِيهَا فَتَكُونَ بَيُوتًا مَسَاجِدَ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا يُثِيبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا أَنْ يَبْنِي لَهُ فِي  
الْجَنَّةِ ثَوَابًا لِذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَا يُرَادُ بِهِ ثَوَابُ مَا بَنَى فِي الدُّنْيَا ، وَمَا بَنَى فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا بَيْنَاهُ إِيَّاهُ يُرِيدُ بِهِ  
الْمَسْجِدَ حَتَّى صَلَّى الْمُسْلِمُونَ فِيهِ ، وَمَا بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ ثَوَابًا عَلَيْهِ لَيْسَ مِمَّا يُصَلَّى فِيهِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ  
لَيْسَتْ بَدَارِ عَمَلٍ وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ جَزَاءٍ ، فَبَقِيَ بَعْدَ بِنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ لَهُ بِمِثْلِ اسْمِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَى فِي الدُّنْيَا  
قَبْلَ صَلَاةِ النَّاسِ فِيهِ وَهُوَ بَيْتٌ عَلَى مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى " مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " .  
فَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ تَضَادًّا وَلَا اخْتِلَافًا ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي

باب بيان مُشكِل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في افتتاح الصلاة وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين .

حدَّثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيضي قال ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي قال ثنا الحسين بن نصر بن المَعَارِك قال أبا يحيى بن حسان عن عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون عن عمه عن الأَعْرَج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلواتي وسجدي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين } .

ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن المَاجِشُون قال حدَّثني عمي عن عبد الرحمن الأَعْرَج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو جعفر وعم المَاجِشُون هذا هو يعقوب بن أبي سلمة أبو يوسف بن يعقوب المَاجِشُون .

حدَّثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال ثنا عبد العزيز بن المَاجِشُون . وحدَّثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قال ثنا عبد العزيز بن المَاجِشُون عن المَاجِشُون وعبد الله بن الفضل عن الأَعْرَج ثم ذكر بإسناده مثله .

وحدَّثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي زياد عن موسى بن عقيب عن عبد الله بن الفضل عن الأَعْرَج ثم ذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر فقال قائل كيف تقبلون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أضيف إليه من قوله في هذا الحديث وأنا أول المسلمين وقد كان قبله صلى الله عليه وسلم مسلمون من الأنبياء صلوات الله عليهم الذين كانوا من قبله ومن سواهم .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ، أن قوله وأنا أول المسلمين يريد به أنه أول المسلمين من القرن الذي بعث فيهم ، وبذلك أمره ربه عز وجل بقوله { إن صلواتي وسجدي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين } ومثل ذلك قول موسى صلى الله عليه وسلم لما أفاق من صعقته حين سأل ربه عز وجل أن يريه أن ينظر إليه من قوله { فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين } يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به وقد كان قبله صلى الله عليه وسلم أنبياء مؤمنون صلوات الله عليهم وغير أنبياء ممن كان آمن بما جاءتهم به الأنبياء ، والله نسأله التوفيق .

باب بيان مُشكِل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في افتتاح الصلاة بعد الذي ذكرناه عنه في الباب الأول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعتزفت بذنبي ، فأغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وأصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك أنا بك وإليك وتباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْتَاهُ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ .  
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ الْمَاجِشُونِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَدُهُ مِثْلَهُ .

فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ وَالشَّرُّ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ إِلَيْكَ لِأَنَّ مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ يَقْصِدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجَاءً ثَوَابِهِ وَإِنْجَازَ مَا وَعَدَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ عَمِلَ شَرًّا فَلَيْسَ يَقْصِدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَيْرِ وَمِنَ الشَّرِّ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ } .

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ فُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ { أَيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَسِّرُ أَهْلَ السَّعَادَةِ لِلْخَيْرِ فَيَعْمَلُونَهُ فَيُحِبُّهُمْ وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ ، وَيُسِّرُ أَهْلَ الشَّقَاءِ لِلشَّرِّ فَيَعْمَلُونَهُ فَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ فِيمَا يَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْ مِثْلِهِ وَهُوَ مَا خَلَا الشَّرَّكَ بِهِ وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .  
وَقَدْ أَجَازَ لَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ الْعَلَابِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ تَفْسِيرُهُ وَالشَّرُّ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذْنِهِ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ ) .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ { الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ لِيَالِي مَنَى بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ فَأَذِنَ لَهُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِطْلَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ الْبَيْتِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ فِي إِقَامَتِهَا لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ بِالسَّقَايَةِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِهِ .

قَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي مَا يُخَالِفُ هَذَا وَذَكَرَ .  
مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا وَلَمْ

أَسْمَعُهُ مِنْهُ وَقَالَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ  
الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْالِي مَنَى } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَنَا مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ  
الْأَوَّلِ إِطْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ الْبَيْتُوتَةَ بِمَكَّةَ لِحَاجَةِ السَّقَايَةِ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ وَالذَّلِيلُ عَلَى مَنَعِ  
غَيْرِهِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ بِالسَّقَايَةِ إِلَيْهِ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ زِيَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْبَيْتَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْالِي مَنَى وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ الْبَيْتَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ بِمَنَى فَيَكُونُ مِمَّنْ قَدْ بَاتَ بِهَا .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ مِنَ الْحَاجِّ الْبَيْتُوتَةَ بِمَنَى لَيْالِي مَنَى وَلَمْ يُرَدِّ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَبْرَحُوا عَنْ مَنَى فِي  
تِلْكَ اللَّيَالِي أَلَّا تَرَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فِي اللَّيْلِ حَتَّى يَأْتُوا مَكَّةَ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ  
يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَيَبِيتُونَ بِهَا وَلَا يَكُونُونَ بِذَلِكَ مُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْبَيْتُوتَةِ بِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَارَفُ فِي الْبَيْتُوتَاتِ أَلَّا تَرَى أَنَّ  
مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيتَ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَقَامَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهَا ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَأَقَامَ فِيهِ بِقِيَّتِهَا  
حَتَّى أَصْبَحَ أَنَّهُ لَمْ يَحْنُثْ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِيتَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَقَامَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى غَيْرِهِ فَأَقَامَ  
فِيهِ بِقِيَّتِهَا حَتَّى أَصْبَحَ أَنَّهُ قَدْ حَنَثَ لِأَنَّهُ قَدْ بَاتَ فِيهِ .

هَكَذَا

الْمُتَعَارَفُ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ لَقِيَ رَجُلًا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ نِصْفَهُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَيْنَ تَبِيتُ اللَّيْلَةَ وَأَنَّهُ لَوْ لَقِيَهِ  
بَعْدَ أَنْ مَضَى نِصْفَهُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَيْنَ بَتَّ اللَّيْلَةَ فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْتَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
زِيَارَتِهِ الْبَيْتَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْالِي مَنَى هُوَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْهُ إِلَى مَنَى قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ نِصْفَ اللَّيْلِ  
فَيَكُونُ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ فِيهَا فَيَكُونُ بِذَلِكَ بَاطِنًا فِيهَا فَاتَّفَقَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ  
وَلَمْ يَخْتَلِفَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَبْدِي وَأَمْتِي وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ أَنْ  
يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ فَتَايَ وَفَتَاتِي ) .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَبِيصَةُ أَرَاهُ قَدْ  
رَفَعَهُ قَالَ { لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي فَكُلُّكُمْ عَبْدٌ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرْقَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي فَكُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ  
وَكُلُّكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي وَلَا لِمَمْلُوكَتِهِ  
أَمْتَهُ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ فَتَايَ وَفَتَاتِي } .

فَقَالَ قَاتِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاطِّلَاقِ مَا حَظَرَهُ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {  
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ { فَذَكَرَهُ بِالْأَعْبُودِيَّةِ وَالْمَلِكِ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } وَقَالَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّا نَصَحُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَا نَجْعَلُ بَعْضَهُ مُخَالَفًا لِبَعْضٍ ، وَنَجْعَلُ

مَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ } عَلَى النَّسْبَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ إِيَّاهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَتَجْعَلُ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الْآثَارِ النَّبِيِّ رَوَيْنَا عَلَى إِضَافَةِ مَالِكِهِمْ إِيَّاهُمْ إِلَيْهِمْ

وَأَنَّهُمْ عَيْبُهُمْ وَإِمَاؤُهُمْ إِذْ كَانَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى اسْتِكْبَارِهِمْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبِيدًا .  
وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا ذَكَرَ الْعَبْدَ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَمِمَّا قَدْ يَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ ، فَأَبَانَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ الَّذِي أَرَادَهُ بِقَوْلِهِ مَمْلُوكًا لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا الْعَبْدُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِمَّا لَا يُشْكُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ رَأْيِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لِأَخِيذِهِ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلُهُ { لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ رَبِّي يَعْنِي لِمَالِكِهِ وَلِيُقَلَّ سَيِّدِي } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا قَبِيصَةُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَبِيصَةُ أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ { لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ رَبِّي يَعْنِي لِمَالِكِهِ وَلِيُقَلَّ سَيِّدِي } .

فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا حَتَّى تَمْنَعُوا الْمَمَالِيكَ عَنْ قَوْلِهِمْ هَذَا لِمَالِكِهِمْ وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِاطِّلاقِ مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْيِيرِهِ الرَّؤْيَا الَّتِي اقْتَضَتْ عَلَيْهِ { يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْتَقِي رَبَّهُ حَمْرًا } يَعْنِي مَالِكَةَ الَّذِي هُوَ رَئِيسٌ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا الرَّئِيسِ عَلَى مَرَعُوسٍ غَيْرِ مَالِكٍ لَهُ كَانَ مِنْ مَرَعُوسٍ مَمْلُوكٍ لِمَنْ يَمْلِكُهُ أَجُوزَ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ قَوْلَ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُطَابِ مِنْهُ لِمَنْ كَانَ يُسَمَّى الَّذِي افْتَصَّ رُؤْيَاهُ عَلَيْهِ رَبًّا فَخَاطَبَهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ عِنْدَ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَهَكَذَا قَوْلَ مُوسَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّامِرِيِّ { وَإِنظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لِنُحْرَقْنَاهُ ثُمَّ لِنَسْفِنَهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا } لَيْسَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مُوسَى إِلَهًا وَلَكِنَّهُ كَانَ عِنْدَ السَّامِرِيِّ كَذَلِكَ فَخَاطَبَهُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ الْمَمْلُوكُ يَجْعَلُ مَالِكَهُ رَبًّا لَهُ

فِيخَاطَبُ بِذَلِكَ كَمِثْلِ مَا خَاطَبَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ يُوسُفَ وَمِنْ مُوسَى لَمَّا خَاطَبَهُ بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ ، فَتَنَهَى أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ وَأَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَهُ مَا لَا رُبُوبِيَّةَ فِيهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ مَا لَكَ وَلَهَا ؟ ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا } .

حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْبَهَائِمَ غَيْرَ مُتَعَبِّدَةٍ كَمَا بَنُو آدَمَ مُتَعَبِّدُونَ فَكَانَ الْبَهَائِمُ بِذَلِكَ بِمَعْنَى الْأَمْتِعَةِ الَّتِي جَانِزٌ إِضَافَتُهَا إِلَى مَالِكِيهَا وَأَنَّهُمْ أَرْبَابٌ لَهَا .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ قَوْلِهِ لَهْنِي مَوَاهُةٌ لَمَّا بَعَثَهُ عَلَى الْحِمَى وَاتَّقِ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْعُغَيْمَةَ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَمْلُوكِينَ فِي الْأَدَمِيِّينَ وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ فِيمَا ذَكَرْنَا .

وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا نَهَى الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِمَنْ يَمْلِكُهُمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فِي الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي آدَمَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ } فَكَانَ الْمَمْلُوكُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

هَذَا الْمِيثَاقَ كَمَا أَخَذَهُ عَلَى بَقِيَّةِ بَنِي آدَمَ سِوَاهُمْ وَلَمْ تَكُنْ الْبَهَائِمُ كَذَلِكَ وَلَا مَا خُوذَ عَلَيْهَا مِثْلُ هَذَا الْمِيثَاقِ فَانْطَلَقَ بِذَلِكَ أَنْ يَقَالَ لِلْمَمْلُوكِينَ سِوَى بَنِي آدَمَ الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَنِي آدَمَ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ أَنْ اللَّهُ رَبُّهُمْ فَكَانَ إِعْطَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ لِغَيْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِعْطَاءُ غَيْرِهِمْ فِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ مُضَاهَاةٌ فَتُهَوَّأُ عَنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ { قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُوبُونَ أَسْنَامَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعُغْمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ } حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكِنِيسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ الْمِسْوَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ جَبَابِ أَسْنِمَةِ الْإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْعُغْمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ } .

فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ مَا يُوجِبُ أَنْ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ وَهِيَ حَيَّةٌ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَتَانَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } فَأَعْلَمْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَنَا الْأَصْوَابَ وَالْأَوْبَارَ وَالْأَشْعَارَ مَتَاعًا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَيِّتَةً وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مَتَاعًا .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ لَا يُخَالِفُ مَا فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَلَوْنَاهَا فِيهِ لِأَنَّ الَّذِي فِي ذَيْنِكَ

الْحَدِيثَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَسْنَامِ الْإِبِلِ وَعَلَى أَلْيَاتِ الْعُغْمِ الْمَقْطُوعَةِ مِنْهَا وَهِيَ أَحْيَاءٌ مِمَّا لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مَاتَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ بِمَوْتِهَا ، وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْأَوْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَمُوتُ بِمَوْتِهَا ، وَلِأَنَّ الْأَسْنِمَةَ وَالْأَلْيَاتِ تُرَى فِيهَا صِفَاتُ الْمَوْتِ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ مِنْهُ مِنْ فَسَادِهَا وَتَغْيِيرِ رَوَائِحِهَا ، وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْأَوْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعْدُومٌ فِيهَا ، فَمَا كَانَ مِمَّا يَحْدُثُ صِفَاتُ الْمَوْتِ فِيهِ بِحُلُوثِهِ فِيمَا هُوَ مِنْهُ وَمِنْ الْأَسْنِمَةِ وَمِنْ الْأَلْيَاتِ فَلَهُ حُكْمٌ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَا لَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ الْمَوْتِ بِمَوْتِ مَا هُوَ كَائِنٌ فِيهِ كَانَ خَارِجًا مِنْ ذَلِكَ وَدَاخِلًا فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَلَوْنَا .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا } .

وَمِمَّا حَدَّثَنَا يُونُسُ أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ مِنَ الشَّاةِ بِمَوْتِهَا إِنَّمَا هُوَ الْمَأْكُولُ مِنْهَا فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا سِوَى الْمَأْكُولِ مِنْهَا لَمْ يَحْرُمْ مِنْهَا بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهَا فَكَانَ فِيهَا ذِكْرُنَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَيَّ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ الْأُولَيْنِ وَعَلَى مَا يَحْرُمُ بِالْمَوْتِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَعَلَى مَا لَا يَحْرُمُ بِالْمَوْتِ مِنْهَا وَأَنَّ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَيْنَا غَيْرَ خَارِجٍ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عِنْدَ وَقُوفِ الرَّجُلِ عِنْدَ بَابِ أُخْيِهِ كَمْ هُوَ مِنْ مَرَّةٍ ) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَإِذَا جَاءَ إِلَى دُورِ الْأَنْصَارِ جَاءَ صِبْيَانُ الْأَنْصَارِ يَدُورُونَ حَوْلَهُ فَيَدْعُوا لَهُمْ وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَأَتَى بَابَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ سَعْدٌ فَلَمَّ يَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ فَوْقَ ثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ سَعْدٌ مُبَادِرًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا قَدْ سَمِعْتَهَا وَرَدَدْتَهَا وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تُكَيِّرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ فَادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْخُلْ فَجَلَسَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ طَعَامًا فَأَصَابَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ أَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَأَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي السَّلَامِ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ عَلَى الْأَبْوَابِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَلِّمُ الْمُسْلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ سَلَامَهُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ فَيَنْتَظِرُهُ أَوْ أَنَّ فِيهِ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ فَيَنْصَرِفُ ،

وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَأَدَبٌ حَسَنٌ لَا يَتَّبِعِي تَعْدِيهِمَا إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِذَانِ كَمْ هُوَ مِنْ مَرَّةٍ ) .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ

أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ { فَقَالَ أَبِي وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَارْجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَقَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّ بَطْنَكَ وَظَهْرَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا الَّذِي يُجِيبُكَ فَمَا يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا الْجُرَيْرِيُّ وَسَعِيدٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْأَزْدِيَّ أَبَا مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى فَاسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يَأْذَنَ لَهُ فَارْجِعْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا قُلْتَ بَيِّنَةً أَوْ

لَأَفْعَلَنَّ بِكَ قَالَ فَاتَى الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ } فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَيْرَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ أَنْبَأَ شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُهُ وَإِنْ قَمِيصُهُ يُصِيبُ رَأْسِي .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مَشْغُولًا بِبَعْضِ الْأَمْرِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالُوا رَجِعْ . قَالَ رُدُّوهُ فَجَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا فِي الْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا قَالَ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ قَالَ فَجَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا فَمَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَجَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَغَلَنِي التَّسْوِيفُ بِالْأَسْوَاقِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَجَدْتُ عَلَى ظَهْرِ كِتَابِي وَشَغَلَنِي التَّصْفِيقُ بِالْأَسْوَاقِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ ذِكْرِ السَّلَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَدْ كَانَ مِنْ أَبِي مُوسَى قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ ، وَتَرَكَ قَوْلَ ذَلِكَ رِوَاةً هَذِهِ الْآثَارَ لِعَلِمِهِمْ بِأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُبَدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْاسْتِئْذَانِ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ .  
أَنَّ فَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ ثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جِئْتُ بَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ؟ فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَارْجَعْتُ فَأَتَيْتُهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَلَيَّ أَبَا مُوسَى فَاتَى فَقَالَ أَنَّى ذَهَبْتَ ؟ فَقُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَارْجَعْتُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَيْسَتْ أذنُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجِعْ } قَالَ لَتَجِئَنِي عَلَى مَا قُلْتَ بِشَاهِدٍ أَوْ لَيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي عُقُوبَةٌ ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ سَمِعْتُ مَا قَالَ أَبُو مُوسَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَكُونَ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدْ كَانَ ابْتِدَاءً بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْاسْتِئْذَانِ وَنَحْنُ نَحِيطُ عِلْمًا أَنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ

يُفَعَّلُ ذَلِكَ رَأْيًا وَلَا اسْتِنْبَاطًا وَلَكِنَّهُ فَعَلَهُ تَوْقِيفًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَلَا اسْتِنْبَاطًا وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ ، وَالتَّوْقِيفُ فَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجَدُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } وَالِاسْتِنْسَاءُ هَاهُنَا هُوَ الْاسْتِئْذَانُ كَذَلِكَ هُوَ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مَوْجُودٌ فِيهَا إِلَى الْآنَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ

الْفَرَاءُ فَقَالَ تَقُولُ الْعَرَبُ اسْتَأْنَسَ فَاظْطَرُّ هَلْ تَرَى فِي الدَّارِ أَحَدًا بِمَعْنَى اسْتَأْذِنَ هَلْ تَرَى فِي الدَّارِ أَحَدًا .  
فَقَالَ قَائِلٌ فِيهِ الْآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَا تَقْدِيمُ الْاسْتِنْسَاءِ عَلَى السَّلَامِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الْاسْتِئْذَانِ .  
فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا عِنْدَهُمْ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَمِثْلِ مَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ } عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَكَمِثْلِ مَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ } عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِأَنَّ الرُّكُوعَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ السُّجُودِ فِيهَا .

وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ { كَلِدَةً لَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرُجْ أَوْ ارْجِعْ ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ } وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْاسْتِنْسَاءِ .  
مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } قَالَ أَخْطَأَ الْكَاتِبُ إِنَّمَا هُوَ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ بِاسْتِنْسَاءِهِ نَحْوَهُ .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْاسْتِنْسَاءُ هُوَ الْاسْتِئْذَانُ وَهُوَ فِيمَا

أَحْسَبُ أَخْطَأَتْ يَدُ الْكَاتِبِ وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْقِيفَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ كَلِدَةً لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ يَخْرُجَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ ) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي { عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا كَلِدَةً أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ زَمَانَ الْفَتْحِ أَوْ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَدَيْنِ وَجَدَايَةَ وَضَعَا بَيْسَ وَالتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي فَدَخَلَتْ فَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرُجْ أَوْ ارْجِعْ ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ أَنْ دُخُولَ كَلِدَةَ لَمَّا كَانَ بِلَا سَلَامٍ وَلَا اسْتِئْذَانٍ دُخُولًا مَكْرُوهًا فَكَانَ جُلُوسُهُ عَلَى ذَلِكَ مَكْرُوهًا إِذْ كَانَ سَبَبُهُ دُخُولًا مَكْرُوهًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ أَسْبَابَ الدُّخُولِ الْمَكْرُوهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَيُسَلِّمَ وَيَسْتَأْذِنَ حَتَّى يَكُونَ دُخُولُهُ مَحْمُودًا وَيَكُونَ جُلُوسُهُ جُلُوسًا مَحْمُودًا ، وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْقِيفَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ { قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذْ نَكَحَ عَلِيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَتَاهَا } .  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ  
 مِنَ النَّخَعِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذْ نَكَحَ عَلِيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَتَسْمَعَ  
 سِوَادِي يَعْنِي سِرِّي حَتَّى أَتَاهَا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سِوَادِي سِرَارِي .  
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُديٍّ قَالَ أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
 عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 { إِذْ نَكَحَ عَلِيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَتَاهَا } إِلَّا أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ  
 وَقَالَ سِرَارِي .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَتَانَا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ  
 التَّحِيَّيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ  
 فَاخْتَلَفَ سُفْيَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فِي إِبْرَاهِيمَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ  
 يَعْنِي الْفَقِيهَ وَقَالَ حَفْصُ وَابْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ وَكِلَاهُمَا مِنَ النَّخَعِ وَأَتَانَا أَوْلَى بِالْحَفْظِ مِنْ وَاحِدٍ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَوَجْهَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَ الْحِجَابَ  
 عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِذْ نَكَحَ لَّهُ يُعْنِيهِ

عَنْ الْإِسْتِزْدَانِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الدُّخُولَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ يُسَلِّمُ كَمَا يُسَلِّمُ مَنْ يُرِيدُ  
 الْإِسْتِزْدَانَ سِوَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْ نَكَحَهُ }  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ أَتَانَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا دُعِيَ أَحَدٌ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ إِذْ نَكَحَهُ }  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْ نَكَحَهُ } .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا أَحْسَنَ مَا خَرَجَ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ أَنْ يَكُونَ { رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ } ،  
 يَعْنِي الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَائِي بِلَا رِسَالَةٍ مِنَ السَّلَامِ وَالْإِسْتِزْدَانِ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي يُرِيدُ  
 دُخُولَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِرِسَالَةٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِهِ ، وَكَانَ الْإِسْتِزْدَانُ مِمَّا لَا بَدَّ لِلرَّسُولِ مِنْهُ إِذْ كَانَ  
 بَغَيْرِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْمُرْسَلِ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ لِمَا أَرْسَلَهُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَى حَالٍ لَا يَكُونُ  
 أَنْ يَرَاهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَجِيءُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ فَيَحْتَاجُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِزْدَانِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً لِهَذَا الْمَعْنَى ،  
 وَكَانَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ يُعْنِي عَنْ الْإِسْتِزْدَانِ وَعَنْ السَّلَامِ بِاسْتِزْدَانِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَسَلَامِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلِ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَهُ لَمَّا  
 عَادَ إِلَيْهِ عَادَ عَلَى إِحْدَى مَنْرَلَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَرْسَلَهُ لِمَحَبَّةٍ بِهِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَيَدْخُلُ إِلَيْهِ رَسُولُهُ بَعْدَ سَلَامٍ  
 وَاسْتِزْدَانٍ قَدْ

كَانَا مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ فَيَكُونُ قَدْ تَقَدَّمَ إِذْنُهُ لَهُ أَنْ يَجِيئَهُ بِهِ ، فَجَاءَ بِهِ فَدُخُولُهُ عَلَيْهِ بِاسْتِئْذَانِ الرَّسُولِ يُغْنِي عَنْ سَلَامِهِ وَعَنْ اسْتِئْذَانِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ سَلَامًا لِلْمُلَاقَاةِ فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ هَذَا فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثْنَا فَهَذَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ { أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَنَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُو لَهُ أَهْلَ الصُّفَّةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ } . قَالَ : فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ اسْتِئْذَانُ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَقَدْ جَاءُوا بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِئْذَانَهُمْ ، وَيَقُولُ لَهُمْ قَدْ كُنْتُمْ عَنْ هَذَا أَغْنِيَاءَ بِمَجِيئِكُمْ مَعَ رَسُولِي إِلَيْكُمْ أَنْ تَجِيئُونِي فَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي عِنْدَنَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيَّ مَجِيئِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ مَعَ الرَّسُولِ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ مُغْنٍ لَهُ عَنِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَيَّ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي إِنَّمَا فِيهِ مَجِيئُ أَهْلِ الصُّفَّةِ بَعِيرٌ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مَعَهُمْ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا سَبَقُوا فَجَاءُوا دُونَهُ ، فَاحْتَجَّ جُورًا إِلَى الِاسْتِئْذَانِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَقْبَلُوا حَتَّى اسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْبَلْنَا فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا ، فَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَاحِدًا

مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُخَالَفًا لِلْآخِرِ .  
وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ { مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْمَعْرِفَةِ وَتَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ } .  
حَدَّثَنَا فَهَدَى بِنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ { طَارِقٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ إِذْنُهُ فَقَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَمَشَى ، وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فَمَرَّ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَلَغَ رَسُولُهُ فَلَمَّا صَلَّيْنَا رَجَعَ فَوَلَّجَ أَهْلَهُ وَجَلَسْنَا مَكَانَنَا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ طَارِقٌ : أَنَا أَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ طَارِقٌ فَقَالَ سَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ فَردَّدت عَلَيْهِ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ { قَالَ فَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { مَا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ وَفَشْنُ التَّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ وَظُهُورُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَكَيْتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ } .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ { عُلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْرُوقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَهُمَا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِمَّ تَضْحَكُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلَامَ بِالْمَعْرِفَةِ ، وَأَنَّ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي فِيهِ { حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْأَبَّارِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا قَالَ عُمَرُ قَالَ { دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ : وَعَلَيْكَ اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ أَوْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ، أَوْ أَنْ يَمُرَّ بِالْمَسْجِدِ عَرْضَهُ وَطَوْلَهُ ثُمَّ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُطَاوَلَ الْحَفَاةُ الْعُرَاةُ أَوْ قَالَ الْعُرَاةُ الْحَفَاةُ فِي بُيُوتِ الْمَدَرِ وَأَنْ يَبْعَثَ الشَّابُّ الشَّيْخَ بَرِيدًا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ {

فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدًّا خَاصًّا بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثْنَا فَهَذَا قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ كَالْبُدَوِيِّ فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ { ، وَمَا قَدْ حَدَّثْنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ { كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ مِنِّي السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ { ، وَمَا قَدْ حَدَّثْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ( ح ) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْقَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالِ الْعُدَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ { عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثِ إِسْلَامِهِ ، قَالَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى هُوَ وَصَاحِبُهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ

مَنْ حَيَّاهُ بِحَيَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ { .

قَالَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ رَدًّا خَاصًّا لَمْ يَعْمَ بِهِ الْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ مِمَّا تُتَكْرَمُونَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ السَّلَامُ يَكُونُ سَلَامًا خَاصًّا لِمَنْ يُرِيدُ الْمُسْلِمَ بِهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ كَمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَاخْتِصَاصُهُ ذَلِكَ الْوَاحِدِ بِذَلِكَ السَّلَامِ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ ظَلَمٌ مِنْهُ لِبَقِيَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَالرَّدُّ مِنَ الْمُسْلِمِ ، فَإِنَّمَا هُوَ رَدٌّ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ رَدٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ هُوَ مِنْهُمْ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْهُ ، فَالرَّدُّ هُوَ عَلَى وَاحِدٍ فَجَازَ أَنْ يُخْتَصَّ بِهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُ : وَعَلَيْكَ وَالسَّلَامُ مِنَ الْجَائِي الْجَمَاعَةَ فَسَلَامٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَ بِهِ الْجَمَاعَةَ إِذَا قَصَدَ بِهِ إِلَى أَحَدِهَا كَانَ قَدْ قَصَرَ بِبَقِيَّتِهَا عَنْ الْوَاجِبِ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا { دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا فَرَغَ آتَاهُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ { وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، فَذَلِكَ سَلَامٌ خَاصٌّ وَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدُّهُ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .  
فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْتَ أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَخَالَفَ سُلَيْمَانَ بْنَ  
الْمُغْبِرَةَ فِيهِ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ  
إِسْلَامِهِ قَالَ : فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَعَلَيْكَ قَالَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ سَلَامٌ أَبِي ذَرٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا خَاصًّا ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ  
الَّذِي رَوَيْتُهُ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذَرٍّ كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَشَاغِلًا إِمَّا بِصَلَاةٍ وَإِمَّا بِطَوَافِ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِمَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى السَّلَامِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَتْ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَى السَّلَامِ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَدَ بِسَلَامِهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِخِلَافِ مَا يَكُونُ  
سَلَامُهُ لَوْ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ فِي جَمَاعَةٍ فِي سَلَامِهِ الَّذِي يُعْمَهُمْ ، وَإِيَّاهُ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ }  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا بُنْدَارٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ }  
وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْعُرَاوِيُّ الثَّقَفَانِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ الْكِسَائِيِّ قَالَ وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ لِذَلِكَ  
بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ فِي مَرْثِيَّتِهِ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ إِنَّ الرِّزْيَةَ مِنْ تَقْيِيفِ هَالِكٍ تَرَكَ الْعُيُونَ وَنَوْمُهُنَّ غِرَارٌ أَيُّ قَلِيلٍ قَالَ أَبُو  
عُبَيْدٍ وَمَعْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّقَفَانِيُّ لِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَطُهُورِهَا وَفِي السَّلَامِ نَرَاهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَوْ يَرُدُّ  
فَيَقُولَ وَعَلَيْكَ وَلَا يَقُولَ " وَعَلَيْكُمْ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ يُحْتَسَلُ أَنْ يَكُونَ الثَّقَفَانِيُّ الْمُنْهَبِيُّ عَنْهُ فِي السَّلَامِ بِخِلَافِ  
مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ تَقْصَانِ الْجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَالتَّقْصِدُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالسَّلَامِ عَلَى أَحَدِهِمْ  
وَلَيْسَ رَدُّ السَّلَامِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِمَّا يُوجِبُ اخْتِلَافَ حُكْمِ السَّلَامِ وَرَدِّ السَّلَامِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَدْ  
ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَيْكَ } ( حَدَّثَنَا  
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْحِيرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَسَدِيِّ جَمِيعًا قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّيْسِيُّ قَالَ ثنا  
عِيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ { رَجُلًا جَاءَ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لَأَبِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي إِلَى مَالِهِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَيْكَ } .

فَسَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ الْمُرَادُ بِهِ مَوْجُودٌ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ { أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَيْكَ } فَجَمَعَ فِيهِ الْإِبْنُ وَمَالَ الْإِبْنِ فَجَعَلَهُمَا لِأَبِيهِ فَلَمْ يَكُنْ جَعَلُهُ إِيَّاهُمَا لِأَبِيهِ  
عَلَى مَلِكِ أَبِيهِ وَإِيَّاهُ وَلَكِنْ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِ أَبِيهِ فِيهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ مَالِكٌ لِأَيْكَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى تَمْلِيكِهِ  
إِيَّاهُ مَالَهُ وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِهِ فِيهِ .

وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْهُ فَقَالَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَيْكَ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَا أَنَا وَمَالِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَدُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا

نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِتْمَا أَنَا وَمَالِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ { فَكَانَ مُرَادُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ هَذَا أَيَّ أَنْ أَقْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ نَائِذَةً فِي وَفِي مَالِي مَا تَنْفَعُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ مِنْ مَالِكِي الْأَشْيَاءِ فِي الْأَشْيَاءِ فَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَائِلِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا كَشَفَ لَنَا عَنْ الْمُشْكِلِ فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُوجِبُ انْتِفَاءَ مِلْكِ الْأَبِ عَمَّا يَمْلِكُ الْإِبْنُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } فَكَانَ مَا يَمْلِكُهُ الْإِبْنُ مِنَ الْإِمَاءِ حَلَالًا لَهُ وَطَوْهْنٌ وَحَرَامًا عَلَى أَبِيهِ وَطَوْهْنٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِلْكَهُ فِيهِنَّ مِلْكٌ تَامٌّ صَحِيحٌ وَأَنَّ أَبَاهُ فِيهِنَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ } فَجَعَلَ لِأُمِّهِ نَصِيبًا فِي مَالِهِ بِمَوْتِهِ ، وَمُحَالٌّ أَنْ تَسْتَحِقَّ بِمَوْتِ ابْنِهَا جُزْءًا مِنْ مَالِ أَبِيهِ دُونَهُ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ } فَاسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ قَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ مَالِ لِأَبِيهِ دُونَهُ أَوْ تَجُوزَ وَصِيَّةٌ مِنْهُ فِي مَالِ لِأَبِيهِ دُونَهُ قَالَ وَفِيهَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ فِيهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ هَذَانِ الْجَوَابَانِ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ سَدِيدَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَادُّ لِصَاحِبِهِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهِيهِ } .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى بَلَغَهُ غَيْرُهُ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِيهِ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْفِ مِنْ مِنِّي فَقَالَ نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ثُمَّ أَدَّهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَسَأَلُ سَائِلٌ عَنِ الْفَقْهِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا هُوَ ؟ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ الْفَهْمُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِمَّا حَكَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتُلَّ عُقْدَةُ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } أَيَّ لَا



تَفْهَمُونَهُ .

قَالَ أَفَبِكُونَ كُلُّ فِهِمِ فِقِيهًا ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ كُلُّ فِهِمِ فِقِيهٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ فِقِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فِهِمَهُ ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ لَمَّا جَلَّ مَقْدَارُهُ وَتَجَاوَزَ مَقَادِيرَ كُلِّ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْعُلُومِ خُصَّ أَهْلُهُ بِأَنْ قِيلَ لَهُمُ الْفُقَهَاءُ وَرَفَعُوا بِذَلِكَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُطْلَقَ لِعَیْرِهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أُطْلِقَ لَهُمْ مِنْهُ .

وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { الْفِقْهُ يَمَانٌ } .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { الْإِيمَانُ وَالْفِقْهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْفِقْهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ } فَسَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِقْهًا وَأَبَانَةً عَنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَفْهُومَةِ سِوَاهُ فَلَمْ يُسَمَّهَا فِقْهًا ، فَكَذَلِكَ أَهْلُهُ انْطَلَقَ لَهُمْ أَنْ يُسَمَّوْا فُقَهَاءَ وَلَمْ يَنْطَلِقْ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُسَمَّوْا فُقَهَاءَ وَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ فِقِيهٍ فِهِمٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ فِهِمٍ فِقِيهًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا { رُوِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِكْتِنَابِهِ الْعَهْدَةَ الَّتِي اِكْتَتَبَهَا لِلْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِيْتَةَ } .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ ثُمَّ الْعَتَابِيُّ أَبُو خَالِدٍ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنِي { عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ أَلَا أَفْرِيكَ كَمَا بَا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً - شَكََّ عَبْدُ الْمَجِيدِ - بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِيْتَةَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ كُنَّا سَمِعْنَا قَبْلَ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ عَبَّادُ هَذَا فَمِنْهُمْ أَبُو أُمِيَّةَ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ عَبَّادُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَمِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا ، قَالَ ثَنَا أَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ ثُمَّ ذَكَرُوا بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا فِي حَدِيثِهِمْ وَلَا غَائِلَةَ .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا الْأَدْوَاءَ مَعْقُولَةً أَنَّهَا الْأَمْرَاضُ وَوَجَدْنَا الْعَوَائِلَ مَعْقُولَةً أَنَّهَا غَوَائِلُ الْمَيْعِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْإِبَاقِ وَمِنْ السَّرِقَاتِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يُعْتَالُ بِهَا مَنْ سِوَاهُ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ

قَتَلَ فُلَانًا فُلَانًا قَتَلَ غَيْلَةً .

وَمِنْهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنْ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ } أَيُّ مَا يَطْرَأُ عَلَى أَوْلَادِهِمُ الْمَحْمُولَةَ بِهِمْ مِمَّا يَكُونُ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ مِنْ جَمَاعِهِمْ إِيَّاهُنَّ وَهِنَّ كَذَلِكَ فَسَمِيَ ذَلِكَ غَيْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي أَوْلَادَهُنَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ وَمِمَّا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَمِثْلُ ذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُعْتَالُ فِيهَا الْمَمْلُوكُونَ مَلَائِكِهِمْ مِنَ الْأَجْناسِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَوَجَدْنَا الْحَيْثَةَ قَدْ قَالَ النَّاسُ

فِيهَا قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الشَّيْءُ الْمَذْمُومُ وَهُوَ سَبِيُّ ذَوِي الْعَهْدِ الَّذِينَ لَا يَحِلُّ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا يَبْعُ الْإِمْلَاكُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ هَكَذَا كَانَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ يَذْكُرُهُ لَنَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النَّوعِ ، وَلَا يَحْكِي لَنَا خِلَافًا فِيهِ .  
وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا النَّوعِ فَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الْخَبِيثَةَ هِيَ الْأَشْيَاءُ الْخَبِيثَةُ .  
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ } وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا } قَالُوا فَكُلُّ مَذْمُومٍ فَهُوَ خَبِيثٌ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا الْغَوَائِلُ هِيَ مَذْمُومَاتٌ مَكْرُوهَاتٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَهُمْ خَبِيثَةٌ فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ الْغَوَائِلَ كَمَا ذَكَرُوا خَبَائِثٌ وَهِيَ غَوَائِلٌ وَأَنَّ كُلَّ خَبِيثٍ غَائِلَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ غَائِلَةٍ خَبِيثًا فَكَانَ رَدُّ السَّبِيِّ لَا فِعْلٌ لِلْمَمْلُوكِينَ فِيهِ كَمَا لِلْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَاتِ اللَّاتِي ذَكَرْنَا فِي الْغَوَائِلِ أَفْعَالٌ لَهُمْ فَكَانَتْ الْغَوَائِلُ كَمَا ذَكَرْنَا وَكَانَتْ الْخَبِيثَةُ

مِمَّا لَا فِعْلٌ لِلْمَمْلُوكِينَ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ غَيْرُهُمْ فِيهِمْ فَفُرِّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْغَائِلَةِ وَالْخَبِيثَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا عِنْدَنَا أَشْبَهُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { تَلَوُّرٌ أَوْ تَزُولُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ لِسِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ لِسَبْعِ وَثَلَاثِينَ } وَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ .  
حَدَّثَنَا فَهْدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَزُولُ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَيَلُّ مِنْ هَلِكٍ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ فَسَبْعِينَ عَامًا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِمَّا مَضَى أَوْ مِمَّا بَقِيَ ؟ قَالَ لَا بَلْ مِمَّا بَقِيَ } .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { تَزُولُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيَلُّ مِنْ هَلِكٍ وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَدْوُرُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيَلُّ مِنْ هَلِكٍ وَإِنْ يَبْقَ لَهُمْ دِينُهُمْ فَسَبْعِينَ عَامًا قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا مَضَى أَوْ مِمَّا بَقِيَ ؟ قَالَ مِمَّا بَقِيَ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا شَرِيكُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ

عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَزُولُ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَصْطَلِحُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ يَأْكُلُوا الدُّنْيَا سَبْعِينَ عَامًا رَغَدًا وَإِنْ يَقْتُلُوا يَرَكُوا سُنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعُبَيْسِيُّ قَالَ ثنا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ قَبِيصَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ تَلَوُّرٌ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْآثَارَ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْوِيرُ أَوْ تَرْوُلُ رَحَى الْإِسْلَامِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأُمُورَ الَّتِي عَلَيْهَا يَلْتَوِي الْإِسْلَامُ وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالرَّحَى فَسَمَّاهُ بِاسْمِهَا وَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ لَيْسَ عَلَى الشُّكِّ وَلَكِنْ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَا يَشَاؤُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تِلْكَ السَّنِينَ فَشَاءَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَتَهَيَّأَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَصْرُ إِمَامِهِمْ وَقَبْضُ يَدِهِ عَمَّا يَتَوَلَّاهُ عَلَيْهِمْ مَعَ جَلَالَةِ مَقْدَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِسَقْطِ دَمِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْفُوعِ الْإِخْتِلَافِ وَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَإِخْتِلَافِ الْأَرَءِ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَوْ هَلَكُوا عَلَيْهِ لَكَانَ سَبِيلَ مَهْلِكٍ لِعَظَمِهِ وَلِمَا حَلَّ بِالْإِسْلَامِ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَتَرَ وَتَأَفَّى وَخَلَفَ نَبِيَّهُ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَحْفَظُ دِينَهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُتْقِي

ذَلِكَ لَهُمْ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ مِنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ { فَإِنْ يَصْطَلِحُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ يَأْكُلُوا الدُّنْيَا سَبْعِينَ عَامًا رَعْدًا } .

وَوَجَدْنَا مَكَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ فَإِنْ يَبْقَى لَهُمْ دِينُهُمْ فَسَبْعِينَ عَامًا وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مُخْتَلِفًا فِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ وَحَدِيثِي صَاحِبِيهِ فَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ أَوْلَاهُمَا وَأَشْبَهُهُمَا بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ أُمُورُ النَّاسِ مِمَّا فِي حَدِيثِي الْآخَرِينَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ : { فَإِنْ يَصْطَلِحُوا بَيْنَهُمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ يَأْكُلُوا الدُّنْيَا سَبْعِينَ عَامًا رَعْدًا } ، وَلَمْ يَصْطَلِحُوا عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ فَتَكُونُ الْمُدَّةُ الَّتِي يَأْكُلُونَ الدُّنْيَا فِيهَا كَذَلِكَ سَبْعِينَ عَامًا ثُمَّ تَنْقَطِعُ فَلَا يَأْكُلُونَهَا بَعْدَهَا وَلَكِنْ جَرَتْ أُمُورُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْقَطِعُ مَعَهُمُ الْقِتَالُ فَكَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ وَسِتْرًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ فَجَرَى عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا الدُّنْيَا بِلَا تَوْقِيتٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ يُوجِبُ خِلَافَ ذَلِكَ وَيُوجِبُ انْقِطَاعَ أَكْلِهِمُ الدُّنْيَا بَعْدَ سَبْعِينَ عَامًا وَقَدْ وَجَدْنَا هُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَكَلُواهَا بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعِينَ عَامًا وَسَبْعِينَ عَامًا وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَدِينُهُمْ قَائِمٌ عَلَى حَالِهِ .

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ مَسْرُوقٌ فِيهِ لَا كَمَا رَوَاهُ صَاحِبَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ لِمَا يَقُولُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ جَمِيعًا قَالَا ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامِ الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . فَاخْتَلَفَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي إِخْتِلَافِهِمَا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ فِيهِ مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا لِتَبَيُّنِهِ وَحِفْظِهِ وَجَلَالَةِ مَقْدَارِهِ فِي الْعِلْمِ حَتَّى لَقَدْ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِيهِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا حَرْبُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مَا بِالْكُوفَةِ أَحَدًا أَثْقَلَ عَلَيَّ خِلَافًا مِنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَكَفَى

بِرَجُلٍ يَقُولُ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أسدُ بنُ موسى قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ الضَّبِّيِّ قَالَ { سَأَلَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَلْفِ قَالَ لَا حَلْفَ فِي

الإِسْلَامِ وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ } فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ حَالَفَ فِي الإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَاهُ الْمُزَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : { حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَلْفَ فِي الإِسْلَامِ فَقَالَ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا } قَالَ سُفْيَانُ فَسَرَّهُتُهُ الْعُلَمَاءُ آخَى بَيْنَهُمْ .

قَالَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ هَذَا الْمُعَارِضُ الَّذِي ذَكَرْنَا إِلَى مَا حَكَيْتَاهُ لَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَكَاهُ عَنْهُمْ وَقَالَ قَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ مُحَالَفَةٌ فِي الإِسْلَامِ وَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ } فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي تَلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَلَاهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَسَخَهُ . وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا قَالَ أَنبَأَ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْحَمَالُ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ } قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّتْ الْأَنْصَارُ دُونَ رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ } مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ قَدْ نَسَخَهَا غَيْرُهَا يَعْنِي أَنَّهُ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ الَّذِي بَقِيَ لَهُمْ يَعْنِي الْأَحْلَافَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ هُوَ النَّصْرُ وَالنَّصِيحَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَأَنَّ الْمِيرَاثَ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَإِذَا جُمِعَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَلَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ هُنَاكَ تَحَالَفٌ وَوَكَّدَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ } قَالَ فَفِي هَذَا مَا قَدْ حَالَفَ مَا قَدْ رَوَيْتُمُوهُ أَنَّ لَا حَلْفَ فِي الإِسْلَامِ ، ، قِيلَ لَهُ : مَا خَالَفَهُ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا حَلْفَ فِي الإِسْلَامِ } إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ فَتْحِهِ مَكَّةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : { لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا حَلْفَ فِي الإِسْلَامِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمَرُوا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي حَالَفَ بَيْنَهُمْ فِيهَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِمَّا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَاسِخًا لِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ { لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ } حِلْفٌ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ } خِلَافَ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ } . قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رِجَالًا غَيْرَ آبَائِهِمْ ، فَيُورَثُونَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّحِمِ وَالْعَصَبَةِ ، وَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمُدْعِينَ مِيرَاثًا ، مِمَّنْ ادَّعَاهُمْ وَتَبَنَاهُمْ ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ ، مَكَانَ مَا تَعَاقَلُوا فِيهِ مِنَ الْمِيرَاثِ ، الَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أَمْرَهُمْ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ ، بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ ، أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ

عِنْدَنَا أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَلْ فِي الْآيَةِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَلَى خِلَافِ مَنْ خَالَفَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا { : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ } . وَقَدْ كَانَ التَّحَالُفُ فِيهِ أَيْمَانًا وَالتَّلَاعِي وَالتَّبَيُّ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا أَيْمَانًا ، فَكَانَ ذَلِكَ مَعْقُولًا بِهِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِي تَأْوِيلِهَا ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فِيمَا يُفْعَلُ عَلَى الْمُرَاحِ مِمَّا يَرَوُّعُ الْمَفْعُولُ بِهِ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ لِفَاعِلِهِ أَوْ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ جَمِيعًا قَالَا ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بِنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بَصْرَى وَمَعَهُ نَعِيمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَرْمَلَةَ ، وَكَانَ سُؤْبِطٌ عَلَى الزَّادِ فَجَاءَهُ نَعِيمَانُ ، فَقَالَ : أَطْعَمْنِي .

قَالَ : لَا حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ نَعِيمَانُ رَجُلًا مِضْحَاكًا مَرَّاحًا ، فَقَالَ : لِأَغِيظَنَّكَ .

فَدَهَبَ إِلَى أَنَاسٍ جَلْبُوا ظَهْرًا ، فَقَالَ : ابْتِاعُوا مِنِّي غُلَامًا عَرَبِيًّا فَارَهَا ، وَهُوَ رِعَادٌ وَلِسَانٌ ، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ : أَنَا حُرٌّ فَإِنْ كُنْتُمْ تَارِكِيهِ لِذَلِكَ ، فَدَعُوهُ لِي لَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ غُلَامِي ، فَقَالُوا : بَلْ نَبْتَاغُهُ مِنْكَ بَعْشَرَةَ قَلَائِصَ ، فَأَقْبَلَ بِهَا يَسُوفُهَا ، وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ حَتَّى عَقَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ هَذَا فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا : قَدْ اشْتَرَيْتَكَ .

فَقَالَ سُؤْبِطٌ : هُوَ كَاذِبٌ ، أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ .

قَالُوا : قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ ، فَطَرَحُوا الْحَبْلَ فِي عُنُقِهِ وَأَخَذُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ ، فَرَدَّ الْقَلَائِصَ وَأَخَذُوهُ ، قَالَ : فَضَحِكَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا { .

فَقَالَ قَاتِلٌ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ مِمَّا فَعَلَهُ نَعِيمَانُ بِسُؤْبِطٍ حَوْلًا .

فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُرَاحِ بِمِثْلِ هَذَا .  
قَالَ هَذَا الْقَائِلُ : وَمِثْلُ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا

الْحَدِيثِ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَبَأَ مُحَمَّدُ  
بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عُلْقَمَةَ بِنَ  
مُجَرِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ عَلَى خَيْبَرَ ، فَبَعَثَ سَرِيَّةً ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُدَافَةَ السَّهْمِيَّ ، وَكَانَ رَجُلًا فِيهِ دُعَابَةٌ  
وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ نَارٌ قَدْ أُجِجَتْ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَيْسَ طَاعَتِي عَلَيْكُمْ وَاجِبَةٌ .  
قَالُوا : بَلَى .

قَالَ : فَقومُوا فَافْتَحُوا هَذِهِ النَّارَ ، فَقَامَ رَجُلٌ حَتَّى يَدْخُلَهَا ، فَضَحَكَ وَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ .  
فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحَكَ فَقَالَ : أَمَا إِذَا قَدْ فَعَلُوا هَذَا فَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرَ  
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عُلْقَمَةُ بِنُ مُجَرِّزٍ بِالْحَاءِ .  
قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُتَكَرَّرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَاعِلِهِ ،  
فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ مِثْلِهِ عَلَى الْمُرَاحِ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ ، بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِبَاحَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذُكِرَ فِيهِمَا أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَهُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ ، وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ حَوْلًا .  
كَمِثْلُ مَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بِأُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُ أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ  
بِمَحْضَرِهِ

مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ مِنْهُ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ لَهُمْ فِعْلُ مِثْلِهَا فِي الْإِسْلَامِ .  
كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبِّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ { : جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، فَكَانَ  
أَصْحَابُهُ يَتَشَادُونَ الشَّعْرَ وَيَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرَبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ { .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَعِ مِنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ ، مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا  
أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيُرُدِّهَا إِلَيْهِ { .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالسَّائِبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا هُوَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ الْكِنْدِيُّ أَحَدُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ مُعَاوِيَةَ  
حَلِيفٍ فِي قُرَيْشٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ النَّبِيِّ .

فَقَالَ قَائِلٌ : فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ بِالْآخَرِ مِنْهُمَا ؟ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَعَوْنِهِ ، أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الْمَنْسُوخِ مِنْهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ ثنا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَأَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كِنَانَةَ رَجُلٍ ، فَعَيَّبُوهَا لِيَمْرُؤًا مَعَهُ ، فَطَلَبَهَا الرَّجُلُ ، فَفَقَدَهَا ، فَرَاعَهُ ذَلِكَ ، فَجَعَلُوا

يَضْحَكُونَ مِنْهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَضْحَكُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَا أَخَذْنَا كِنَانَةَ فَلَانَ لِنَمْرَحَ مَعَهُ فَرَاعَهُ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَضْحَكَنَا .  
فَقَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَّعَ مُسْلِمًا { .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِيهِ مِنْ أَخْذِ كِنَانَةِ صَاحِبِهِ لِيَرْتَاغَ بِفَقْدِهَا عَلَيَّ أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَبَاحٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَّعَ مُسْلِمًا فَكَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ مَا فَعَلَهُ ، مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا كَانَ فَعَلَهُ نَعِيمَانُ بَسُوْبِيطٍ ، وَمَا كَانَ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ الْمُدَلِّجِيِّ بِأَصْحَابِهِ لِيَضْحَكُوا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى لِفَاعِلٍ مَا ذَكَرَ فِعْلَهُ إِيَّاهُ فِيهِ : { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَّعَ مُسْلِمًا } .

فَكَانَ ذَلِكَ تَحْرِيْمًا مِنْهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَقَدَّمَ ، مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ تَعَلَّقَ مِنْ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى إِبَاحَةِ مِثْلِهِ ، إِنْ كَانَ مَبَاحًا حِينِيذٍ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ { .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيَّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ لَابِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } .

فَبَكَى ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذْنَا اللَّهُ بِهَا لَنَهْلِكَنَّ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا حِينَ نَزَلَتْ مَا وَجَدَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَكَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، يُحَدِّثُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } الْآيَةَ .

فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذْنَا اللَّهُ بِهَذَا لَنَهْلِكَنَّ ، ثُمَّ بَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّى سَمِعَ نَشِيْجَهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَرْجَانَةَ : فَفُتِمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا تَلَا ابْنُ عُمَرَ وَمَا فَعَلَ حِينَ تَلَاهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَعَمْرِي لَقَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا حِينَ أَنْزَلَتْ مِثْلَ مَا وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِعَدِّهَا { لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَسْوسَةُ مِمَّا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لِلنَّفْسِ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ يُحَدِّثُ ، فَأَوْقَعَ ذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ شِهَابٍ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ ابْنِ مَرْجَانَةَ سَمَاعًا ، فَنَظَرْنَا إِلَى ذَلِكَ لِنَقْفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ حَمَادٍ الشَّجْبِيَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ هَذَا .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَرْجَانَةَ بِلَاغًا ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْهُ سَمَاعًا ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ لِطُلَانِ إِسْنَادِهِ .

ثُمَّ نَظَرْنَا ، هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا السَّبَبِ حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ قَالَ ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ } لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ { .  
الْآيَةُ جَفَوْا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا : لَا نَطِيقُ لَا نَسْتَطِيعُ ، كُلُّنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نَطِيقُ وَلَا نَسْتَطِيعُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } آمَنَ

الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ { إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } .  
فَقَالُوا : { سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } .

قَالَ : نَعَمْ { : وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ " الْآيَةُ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَصَحَّ إِسْنَادًا ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَوَجَدْنَا فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُمْ : لَا نَطِيقُ ، لَا نَسْتَطِيعُ ، كُلُّنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نَطِيقُ ، وَمَا لَا نَسْتَطِيعُ .

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمَهُمْ بِهِدْيِهِ الْآيَةَ أَنَّهُ يُؤَاخِذُهُمْ بِخَوَاطِرِ قُلُوبِهِمْ ، الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُونَهَا وَلَا يَمْلِكُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَبَيَّنَ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا أَنزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } .

أَيُّ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا مَا لَا تَمْلِكُهَا ، وَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } .

إِنَّمَا هُوَ مَا يُخَفُّونَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ لَا يُخَفُّوهُ وَمَا يُبْدُونَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُخَفُّوهُ ، لَا الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُونَ فِيهَا إِبْدَاءً وَلَا إِخْفَاءً وَلَا يَمْلِكُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَرْجَانَةَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلٌ يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلَ ، كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو فُرَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّعِنِيُّ

قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ { إِنْ تُبْلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ } الْآيَةَ .



قَالَ : مِنْ الشَّهَادَةِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ عِنْدَنَا غَيْرَ صَحِيحٍ ، وَكَانَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَوْلَاهُمَا بِالْآيَةِ ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَ الشَّهَادَةِ مِمَّا لَا يُغْفَرُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ .

وَفِي الْآيَةِ مَا قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ } .  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فِيمَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ،  
عِنْدَمَا تَلَا عَلَيْهِمْ { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ } .

إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا أُنزِلَتْ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ لِذَلِكَ جَوَابًا  
لَهُمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْأَسَدِيُّ قَالَ ثنا أَبُو كَلْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ } إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ  
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } .

قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتَ .

- : { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } ، قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ { رَبَّنَا وَلَا  
تُحْمَلْنَا مَا لَمْ نَحْمِلْهُ لَنَا بِهِ } قَالَ اللَّهُ : قَدْ فَعَلْتُ ، { وَاعْفُ عَنَّا } .

الْآيَةَ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ : قَدْ فَعَلْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ قَالَ ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ ثنا  
وَرِثَاءُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ } .

قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَالَ : { غُفْرَانَكَ رَبَّنَا } .  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ .

فَلَمَّا قَالَ : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُؤَاخِذْكُمْ .

فَلَمَّا قَالَ : { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا أَحْمِلُ عَلَيْكُمْ .

قَالَ فَلَمَّا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا

تُحْمَلْنَا مَا لَمْ نَحْمِلْهُ لَنَا بِهِ } .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا أَحْمِلْكُمْ .

فَلَمَّا قَالَ : { وَاعْفُ عَنَّا } .

قَالَ اللَّهُ : قَدْ غَفَرْتُ عَنْكُمْ .

فَلَمَّا قَالَ : { وَاعْفُرْنَا } .

قَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ .

فَلَمَّا قَالَ : { وَارْحَمْنَا } .

قَالَ : قَدْ رَحِمْتُمْ .

فَلَمَّا قَالَ : { فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } .

قَالَ : قَدْ نَصَرْتُمْ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } .

وَقَالَ : النَّسِيَانُ لَيْسَ مِمَّا يَمْلِكُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَكَيْفَ يَسْأَلُونَ أَنْ لَا يُؤَاخِذُوا بِهِ ؟ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ ، أَنَّ النَّسِيَانَ الَّذِي لَا يَمْلِكُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ هُوَ النَّسِيَانُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادٌ لِلذِّكْرِ لَهَا ، فَذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَاخِذُونَ بِهِ ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ سُؤْلُهُمْ رَبَّهُمْ أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمْ

بِهِ .

وَأَمَّا النَّسِيَانُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ آيَةِ ، فَإِنَّمَا هُوَ التَّرْكَ عَلَى الْعَمْدِ بِذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ } .

فِي مَعْنَى تَرَكُوا اللَّهَ فَتَرَكَهُمْ .

قَالَ : فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةَ { أَوْ أَخْطَأْنَا } وَالْخَطَأُ فَهَمُّ غَيْرُ مَاخُذِينَ بِهِ .

كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ ، بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ ، أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي فِي آيَةِ الَّتِي تَلَاهَا عَلَيْنَا الَّذِي لَا جُنَاحَ فِيهِ ، هُوَ ضِدُّ مَا يَتَعَمَّدُونَ .

كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } .

وَالْخَطَأُ الَّذِي فِي آيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا نَحْنُ عَلَيْهِ ، هُوَ الْخَطَأُ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ ، عَلَى أَنَّهُ بِهِ مُخْطِئٌ فِي اخْتِيَارِهِ لَهُ

، وَفِي قَصْدِهِ إِلَيْهِ ، وَفِي عَمَلِهِ بِهِ .

وَمِنْهُ قِيلَ ، خَطِئْتُ فِي كَذَا - مَهْمُوزٌ - أَيَّ عَمِلْتُ كَذَا خَطِئَةً ، فَذَلِكَ مِمَّا عَامِلُهُ مَاخُذٌ بِهِ مُعَاقِبٌ عَلَيْهِ ، أَوْ

مَعْفُوقٌ لَهُ عَنَّهُ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْ مِثْلِهِ ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّ

وَجَلَّ فِي مَوْضِعِ سُؤْلِ ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُمْ فِي شَيْئَيْنِ قَدْ كَانَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَهُمْ بِهَا ، وَعَقُوبَتَهُمْ عَلَيْهَا ،

وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى فَضْلِهِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ ، وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ : " { تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ

بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلُهُ يَدٌ } " .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا أَبُو الْيَسَعِ وَهْبُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ( ح )

، وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَا : عَنْ

زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ

أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلُهُ يَدٌ } .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِعَمَلِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدٌ

أَوْ يَنْطِقَ بِهِ لِسَانٌ } .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ } .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ ثنا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ } .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَا ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ } .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ : لَا نَعْرِفُ لِلأَعْمَشِ عَنْ الأَعْرَجِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يَرُويهِ عَنْهُ غَيْرُ جَرِيرٍ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنَا هَؤُلَاءِ جَمِيعًا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ هُوَ : حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا بِالنَّصْبِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِهَا بِهِ أَنْفُسَهَا ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَيَذَكُرُونَ أَنَّهُ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا بِالرَّفْعِ ، وَأَنَّ أَنْفُسَهَا حَدِيثُهَا بِهِ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا إِيَّاهُ ، وَلَا اجْتِنَابِهَا لَهُ مِنْهَا ، قَالُوا : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمَ مَا تُسْوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ .

قَالُوا : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَذَكُرُوا مَا قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَثَمٍ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَمْسِ قَالَ ثنا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ ؛ لَأَنَّ آخِرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ .  
فَقَالَ : ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ أَوْ قَالَ : صَرِيحُ الْإِيمَانِ } ، وَذَكُرُوا مَا قَدْ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا مَنْصُورٌ عَنْ ذَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، { أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ ، لَأَنَّ يَكُونُ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ،  
فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ } .

قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرَانِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ ذَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بِالشَّيْءِ لَأَنَّ نَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ .

وَقَالَ الْآخَرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ ، قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِشَيْءٍ وَلَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ .

فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ { .

قَالُوا : وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ فِيهِ : وَإِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ مِمَّا

ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ أَوْ مَحْضُ الْإِيمَانِ ، أَوْ لِتَوْقِيكُمُ أَنْ تَقُولُوا ذَلِكَ بِالْأَسْنِيكُمُ فَتُوْخَذُونَ بِهِ ، فَكَانَ تَوْقِيكُمُ ذَلِكَ وَمَنْعُ أَنْفُسِكُمْ مِنْهُ إِيْمَانًا .

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ ، النَّبِيُّ لَا يُؤْخَذُونَ بِهَا بَلْ تُثَابُونَ عَلَى تَوْقِيكُمُ أَنْ تُطْلِقُوهَا .

قَالُوا : وَهَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ فِيهِ إِنَّ أَحَدَنَا تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ ، أَوْ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنْفُسَنَا ، فَإِنَّ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ قَصْدٌ بِهِ ، وَهُوَ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ } .

أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ فَعَادَ ذَلِكَ إِلَى وَسْوَسِهِ أَنْفُسَهُمْ بِمَا تُوَسَّوَسُهُمْ بِهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا نَحْنُ هَذَا الْحَدِيثَ وَهَلْ يَحْتَمِلُ خِلَافَ مَا قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِيهِ ، مِمَّا يُوَافِقُ مَا كَانَ الَّذِينَ أَخَذْنَاهُ عَنْهُمْ حَدَّثُونَا بِهِ ، مِمَّا يَعُودُ إِلَى مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا بِالنَّصْبِ أَمْ لَا ، فَوَجَدْنَا مِنْهُ ذِكْرَ التَّجَاوُزِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي أُمَّتِهِ عَمَّا تَجَاوَزَ لَهَا عَنْهُ ، فَكَانَ التَّجَاوُزُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مَا لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَكَانُوا مُعَاقِبِينَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِمَّا قَدْ عَقَلْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الْمُعْفَوِّ عَنْهَا ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُجْتَلِبَةِ بِالْهَمُومِ بِهَا ، فَكَانَ وَجْهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى مَا يَهُمُّ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي لِيَعْمَلَهَا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُؤَاحِضْنَاهُمْ بِهِ وَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ عَلَيْهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكُتِبَتْهَا حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا فَكُتِبَتْهَا عَشْرًا ، وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَلَا تُكْتَبُوهَا فَإِنْ عَمَلَهَا فَكُتِبَتْهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا فَكُتِبَتْهَا حَسَنَةً } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ : ثُمَّ قَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى سُفْيَانَ ، بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ، فَزَادَنِي فِي الْحَسَنَةِ : { فَكُتِبَتْهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ } ، وَزَادَنِي فِي السَّيِّئَةِ : { فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ خَشْيَتِي } .

فَانْتَفَى بِذَلِكَ مَا ادَّعَاهُ أَهْلُ اللَّغَةِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مَعَهُمْ ، وَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا بِالنَّصْبِ ، كَمَا نَقَلُوهُ إِلَيْنَا ، لَا بِالرَّفْعِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فِي الصَّرْعَةِ مَنْ هُوَ مِنَ الرِّجَالِ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا تُعَدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ ؟ } .

قَالَ قُلْنَا : الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرَّجَالُ .

قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابنُ وهبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ

قَالُوا : فَمَنْ الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصُّرْعَةَ الْمُسْتَحَقُّ لِهَذَا الْإِسْمِ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ فَيَصْرَعُهَا بِذَلِكَ عَمَّا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ هَوَاهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِخْرَاجِ

مِنْهُ ذَا الْقُوَّةِ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صُرْعَةً ، إِذْ كَانَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَيَصْرَعُهَا عَمَّا تُرِيدُهُ مِنْهُ مِنْ هَوَاهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَاسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصُّرْعَةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ سِوَاهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا صُرْعَةً أَيْضًا .  
وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَانِ وَاللُّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ } .

قَالُوا : مَنْ الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُعْرَفُ فَيُصَدَّقَ عَلَيْهِ { .

وَسَنَدُكَرُّ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ : { لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ } ، إِخْرَاجًا لَهُ مِنْ يَسْأَلُ عَلَى الْمَسْكِنَةِ أَنْ يَكُونَ مَسْكِينًا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَسْكِنَةِ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا ، أَنَّ الصُّرْعَةَ الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ لَيْسَ هُوَ الصُّرْعَةَ ، إِذْ كَانَ فِي الصُّرْعَتَيْنِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهَا فَيَصْرَعُهَا عَنْ هَوَاهَا ، إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ الْحُجَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَّصِقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَرِهَ قَوْمٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيَّ بِكَذَا .

وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَبِي وَإِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَدُّ قَالَ ثنا أَبُو عَسَّانَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَإِلِ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْحُجَّةِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَتَّصِقُ مَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ .

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِمَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ سِوَاهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَانِهِ إِيَّاهُ { هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً } .

وَمَا كَانَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَعَا رَبَّهُ أَنْ يُبَدِّلَ خَلْقَهُ قَوْلَهُ : { فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى } .

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّ أَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ } .

وَإِذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْهَيْبَةُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، جَائِزَةً دُعَاؤُهُ بِهَا ، وَقَدْ تَكُونُ الْهَيْبَةُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ لِطَلْبِ الْغَوَابِ عَلَيْهَا ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَهِي لَا يَصْلُحُ لِلْآدَمِيِّينَ الْغَوَابُ عَلَيْهَا مِنْهُ أَجْوَزَ ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَتَسَعُّ بِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارَ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْبِهٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } .

فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : { صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْبِهٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْفِيفَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَيْهِمْ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَاهُ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ : { قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ قَوْمٌ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ } .

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ : ثنا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ } وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ قَالَ :

ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : ثنا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَقَدْ كَانَ فِيكُمْ خَلًا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ يُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ } قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ

وَهُمُ الَّذِينَ يُلْهَمُونَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْسِيُّ قَالَ :

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ هُمْ الَّذِينَ يُلْهَمُونَ .

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا شُعَيْبُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَاخْتَلَفَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَلَى سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَتَقَفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَدَّثُونَ أَي : مُلْهِمُونَ ، وَكَذَلِكَ يُحَدَّثُونَ أَي : يُلْهِمُونَ حَتَّى تَنْطِقَ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْحِكْمَةِ كَمَا كَانَ لِسَانُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْطِقُ بِمَا كَانَ يَنْطِقُ بِهِ مِنْهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ إِبِلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ لَمَّا قَالَ : لَهْنٌ لَتَتَّهِنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ النَّبِيِّ أَنْزَلَهَا فِي ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ } الْآيَةَ مُوَافِقَةً لِمَا قَدْ كَانَ قَالَهُ لَهْنٌ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : وَافَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ كَمَا قَدْ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَافَقَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ أَوْ وَافَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا } وَقُلْتُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ حَجَّجْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ وَبَلَّغَنِي شَيْءًا مِنَ الْمُعَاتَبَةِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَقْرَبْتَهُنَّ أَقُولُ لَتَكُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَاتَّهَيْتُ إِلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْهَبُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ } وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي تَوْكِيدِ مَا تَأَوَّلْنَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَيْهِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ بِهَا { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ } وَلَا مُحَدَّثٍ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ الْمُحَدَّثُ فِي هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ فَقَالَ قَاتِلُ أَفْجُورٍ أَنْ يُقَالَ لِهَوْلَاءِ الْمُلْهِمِينَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُمْ كَمَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ عَلَيْهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِهِ هَذَا ؟ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا الْمُلْهِمُونَ الْمَذْكُورُونَ مَعَهُمْ فَقَالَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهُمْ مَذْكُورُونَ مَعَهُمْ بِمَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَهُوَ الرِّسَالَةُ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِيهِ أَنَّهُمْ جَمَعُوا مَعَهُمْ بِكِنَايَةٍ فِي الْآيَةِ كَأَنَّهُ أُرِيدَ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا أَلْهَمْنَا مِنْ مُحَدَّثٍ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ وَكَانُوا يُنْشِدُونَ فِي ذَلِكَ بَيْتًا مِنَ الشُّعْرِ يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا وَالسَّيْفُ فِيمَا يُتَقَلَّدُ بِهِ وَالرُّمْحُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُحْمَلُ وَاسْتَعْمِلَتْ الْكِنَايَةُ فِي ذَلِكَ فَصَارَ كَهُوَ لَوْ قَالَ : مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَحَامِلٌ رُمْحًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيُّ قَالَ : ثنا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ التَّيْمِيُّ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( ح ) وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ التَّحَجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي التَّيْمِيُّ - عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ } حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثُهُ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثُهُ ، قَالَ : اَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ قَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ فَقَالُوا فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَالٌ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ } . قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا آخَرَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يُقَدِّمَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَكُونُ ثَوَابًا لَهُ عِنْدَهُ وَزُلْفَى لَهُ لَدَيْهِ لَيْسَ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ

ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مَالُهُ ، كَمَا لَيْسَ مَالٌ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ مَالًا لَهُ ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَيْسَ مِنْ مَالِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى أَمْوَالِهِ فِي مَنَافِعِهَا لَهُ ، إِذْ كَانَ مَا قَدَّمَهُ مِنْ مَالِهِ يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقَدِّمَهُ مِنْهُ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا فَجَارَ بِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَهُ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَالِهِ ، وَجَارَ بِذَلِكَ أَنْ يُضَافَ إِلَى مَنْ يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي الْخَيْرِ إِلَى خَيْرِ أَمْوَالِهِ لَهُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابًا عِنْدَ رَبِّهِ وَزُلْفَى لَدَيْهِ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ وَارِثُهُ يُقَدِّمُهُ ، فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُرْبَةً إِلَيْهِ وَزُلْفَى لَدَيْهِ فَيَكُونُ هُوَ مَالَهُ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَمْوَالِهِ فِي مَنَافِعِهِ فِي مَعَادِهِ .

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ { مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ { أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ } قَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَقْبَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا عَادَ مِنْ مَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ مَالًا لَهُ إِذْ لَا مَنَفْعَةَ لَهُ فِيهِ حِينَئِذٍ كَمَا لَا مَنَفْعَةَ لَهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

ذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسَأُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْ { قَوْلِهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَاضِرٌ أَيُّكُمْ بَسَطَ ثَوْبَهُ } ثُمَّ أَخَذَ مِنْ حَدِيثِي هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَا نَسِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا سَمِعَهُ .



حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِهِمْ وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَكَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُهُمْ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا { أَيُّكُمْ بَسَطَ تَوْبَهُ } فَأَخَذَ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْسِي شَيْئًا سَمِعَهُ فَبَسَطَتْ بُرْدَةٌ عَلَيَّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهُمَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْ لَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ أَبَدًا { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى } إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ وَجَدْنَاهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ نَسِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ

بُنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا عَدْوَى } وَيُحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ } قَالَ : أَبُو سَلَمَةَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا كِلَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ { لَا عَدْوَى } وَأَقَامَ عَلَى { لَا يورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ } قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا عَدْوَى } فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ ذَلِكَ ، وَقَالَ { لَا يورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ } فَمَا رَأَى الْحَارِثُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتَ ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي قُلْتُ : أَبَيْتُ قَالَ : أَبُو سَلَمَةَ وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا عَدْوَى } فَلَا نَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَيَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ الدُّوَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا عَدْوَى } .

فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّيِّبِ فَإِنِّيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى

الْأَوَّلَ ؟ ، { قَالَ : أَبُو سَلَمَةَ وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يورِدُ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ } .

فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ الدُّوسِيُّ فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ حَدِّثُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا عَدْوَى } فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ الْحَارِثُ بَلَى فَتَمَارَى هُوَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى اشْتَدَّ أَمْرُهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ نَسِيَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِيَّاهُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا

قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ ، وَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا حَتَّى يَخْرُجَا أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا تَضَادٌّ أَوْ اخْتِلَافٌ وَلَا خُلْفَ لَوْ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَضَادٌّ فِي قَوْلِهِ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَسْيَانُهُ لَشَيْءٍ آخَرَ يَقْرُبُ سَمَاعُهُ إِيَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ خَازِمِ بْنِ خَزِيمَةَ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ عَنْ مُجَاهِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : كُنَّا نَحْرُسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَسَقَطَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ صَالِحٍ فَجِئْتُ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ الَّذِي سَيَأْتِي بِهِ مَوْصُولًا بِهَذَا الْحَرْفِ الَّذِي سَقَطَ { عَنْ صَالِحٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُضْطَجِعًا فَلَمْ أَجِدْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَضْجَعِهِ فَعَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا أَقَامَتَهُ الصَّلَاةُ فَتَلَفْتُ وَرَمَيْتُ بَبْرِي يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ إِلَى الشَّجَرَةِ يُصَلِّيُ فَهَوَيْتُ نَحْوَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ الَّذِي أَخْرَجَنِي فَقُمْتُ أَنَا وَهُوَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصَلِّيُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ أَنْ نُصَلِّيَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً سَجَدَةً ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ قَبِضَ فِيهَا فَابْتَدَرْنَا فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَا وَصَاحِبِي فَسَاءَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَ لَنَا ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْكَرْتُمْ مِنْ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : فقلنا نعم يا رسول الله سجدت من بين ظهرائي صلاتك سجدت حتى ظننا أنك قد قبضت فيها فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني أعطيت فيها خمسًا لم يعطها نبي قبلي إني بعثت إلى الناس كافةً أحمرهم وأسودهم وكان النبي قبلي يبعث إلى أهل بيته أو إلى أهل قريته ونصرت على عدوي بالرعب مسيرة شهر أممي وشهر خلفي وأحللت لي الغنائم والأخماس .

وَلَمْ تَحِلْ لِنَبِيِّ قَبْلِي إِنَّمَا تَوَخَّذُ فِتْوَضِعُ فِتْنَزُلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ بَيضاء فَتَحْرِقُهَا وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا أُصَلِّيُ فِيهَا حَيْثُ أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ وَأُعْطِيَتْ حَيْثُ دَعَوْتُ فَذَخَرْتَهَا شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ { قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ : لِي صَاحِبِي ، وَكَانَ أَفْضَلَ مِنِّي نَسِيَتْ أَفْضَلَهَا أَوْ آخِرَهَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَرْجُو

أَنْ تَنَالَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ صَاحِبَهُ ذَلِكَ كَانَ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ أَبِي ذَرٍّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسْيَانُهُ مَا قَدْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُبُ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ غَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا نَحْنُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَخَالَفَهُ فِيهِ أَوْ وَاَفَقَهُ فَخَالَفَ الْأَعْرَجُ فِيهِ أَوْ وَاَفَقَهُ عَلَيْهِ ؟ .

فَرَجَدْنَا الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ يَقُولُونَ مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ لَأَبِيهِ

يُحَدِّثُونَ مِثْلَ حَدِيثِهِ وَمَا بَالَ الْأَنْصَارَ لَأُحَدِّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ وَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّقُّ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمْ عَمَلُ أُمُورِهِمْ وَكُنْتُ مَسْكِينًا أَلْزَمَ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَبَعِ مِءِ بَطْنِي وَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيْبُونَ وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ وَلَقَدْ قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمًا { إِنَّ بَسَطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ ثَوْبَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَلَا يَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا }  
قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَسَطَتْ نَمْرَةَ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعَتْهُ إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ كَلِمَةً إِلَى  
يَوْمِي هَذَا ، وَوَاللَّهِ لَوْلَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَدًا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ  
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى { فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى خِلَافِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِيَّاهُ عَلَى إِطْلَاقِ نَفْيِ النَّسِيَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا  
سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهِ مَا كَانَ ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَالَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَا فِيمَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْهُ قَبْلَ  
ذَلِكَ وَلَا فِيمَا سِوَاهُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ عَلَى تَنْبِيهِ مَا رَوَى الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ مَا قَضَوْا لَهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَا  
رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا خَالَفَهُ فِيهِ مِمَّا قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُمَا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابن وهب قال : وأخبرني يعنى عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم أنه  
سمع من أبي هريرة .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا إسحاق عن عمرو بن شعيب عن المغيرة  
بن حكيم ومجاهد أنهما سمعا أبا هريرة يقول : ما كان أحدًا أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني  
إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنني كنت أعني بقلبي وكان يعي

بقلبه ويكتب بيده استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا إبراهيم بن بشر قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه  
عن أخيه عن أبي هريرة قال : ما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثر حديثًا عنه مني إلا عبد  
الله بن عمرو فإنه كان يكتبُ وكنتُ لا أكتبُ .

قَالُوا فَكَيْفَ مَعْقُولًا أَنْ مَا خُصَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا كَانَ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ  
حِفْظُهُ لَهُ لَا مَا سِوَاهُ وَأَنَّ الَّذِي خُصَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ حِفْظُهُ لَهُ وَكِتَابَتُهُ إِيَّاهُ فَكَانَتْ مُعَانَاةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو فِي ذَلِكَ الْحِفْظِ بِقَلْبِهِ وَالْكِتَابِ بِيَدِهِ وَكَانَتْ مُعَانَاةَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَخْذُ بِقَلْبِهِ دُونَ الْكِتَابِ بِيَدِهِ  
فَكَانَ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَانِيهِ فِي أَخْذِهِ أَشَقَّ مِمَّا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعَانِيهِ فِي أَخْذِهِ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ لَوْ كَانَ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،  
قَالُوا وَلَكِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَكْثَرَهُمَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَجَبَّ الْقَضَاءُ لِلأَعْرَجِ عَلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَا اخْتَلَفَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ الَّذِي مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ  
مِمَّا انْتَفَى عَنْهُ فِيهِ النَّسِيَانُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْوَاحِدِ لَا فِيمَا كَانَ  
مِنْهُ قَبْلَهُ وَلَا فِيمَا كَانَ مِنْهُ بَعْدَهُ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ فِي مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ كَرِهَ قَوْلَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُصَافُ الْعِتَاقُ إِلَى مَنْ يُرْجَى لَهُ الثَّوَابُ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ .

كَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : كَانَ أَبُو وَائِلٍ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَقَالَ إِنَّمَا يُعْتَقُ مَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ قَالُوا وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ .

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ الْقَوْلِ بَأْسًا ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } فَفِي ذَلِكَ إِضَافَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِتَاقُ مِنَ النَّارِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْطَلِقُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوهُ بِهِ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِمَّا نُحِيطُ عَلِمًا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ { وَهَدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيَّ صَاحِبُ السَّلْعَةِ قَالَ : ثنا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : قَالَ : عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي مُبَارَزِي يَوْمَ بَدْرٍ { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ } .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : تَبَارَزَ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقَسِّمُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمًا لَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي سِتِّهِ مِنْ قُرَيْشٍ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ } آيَةٌ وَالْآيَةُ الْآخَرَى { إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } آيَةٌ .

وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ

بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : أَنْبَأَ أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقَسِّمُ بِاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرِ الثَّلَاثَةِ ، وَالثَّلَاثَةُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - وَعُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ وَعُتْبَةُ - وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

وَحَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنْبَأَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا ذَرٍّ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِتْنَامَلْنَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَوَجَدْنَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ }

قَدْ جَاءَ بَلْفُظِ الْعَدَدِ الَّذِي فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ وَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا تَقُولُهُ الْعَرَبُ النِّقَى الْعَسْكَرَانَ فَفَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .  
وَوَجَدْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَذْكُورِينَ فِيهِمَا قَدْ سُمُوا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَهُمْ شَيْبَةٌ وَعُتْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ  
رَبِيعَةَ .

وَوَجَدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا الْمَذْكُورِينَ فِيهِمَا قَدْ سُمُوا لَنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَهُمْ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ - وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكَانَ الَّذِي أَوْعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَذْكُورِينَ فِيهِمَا  
كَائِنًا مِنْهُ فِيهِمْ .

وَوَجَدْنَا مَا وَعَدَهُ الَّذِينَ آمَنُوا الْمَذْكُورِينَ فِيهِمَا كَائِنًا لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا  
يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُخَالِفُهُ نَسْخٌ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَلْحَقُ الشَّرَائِعَ فَيَنْسَخُ مِنْهَا مَا كَانَ حَرَامًا إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ  
حَلَالًا ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَلَالًا إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ حَرَامًا فَأَمَّا مَا أَخْبَرَ مِنْهَا أَنَّهُ فَاعِلُهُ ثَوَابًا عَلَى عَمَلٍ

قَدْ كَانَ مِمَّنْ عَمِلَهُ فَهَذَا مِمَّا لَا يَلْحَقُهُ نَسْخٌ ، فَهَذِهِ أَحْوَالُ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْآخِرَةِ .  
ثُمَّ وَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَتَبَعَ وَعَدَهُ الَّذِينَ آمَنُوا الْمَذْكُورِينَ فِي هَاتَيْنِ الْاِثْنَيْنِ بِقَوْلِهِ { وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ  
وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ } فَكَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهُ عَنْ أَحْوَالِهِمُ الَّتِي يَكُونُونَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
وَهِيَ الْأَحْوَالُ الْمَحْمُودَةُ الَّتِي لَا ذَمَّ مَعَهَا .

وَوَجَدْنَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ { وَهُدُوا } بِمَعْنَى تَبَتُّوا كَمِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ {  
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } أَيُ : تَبَتُّنَا لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَمَنْ كَانَتْ أَحْوَالُهُ فِي الدُّنْيَا هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْمَحْمُودَةَ  
وَأَحْوَالُهُ فِي الْآخِرَةِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَزَّ وَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ الْاِثْنَيْنِ كَانَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْمَنَازِلِ الْعُلْيَا فِي الدُّنْيَا  
وَفِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ بَرِّ الْأُمِّ عَلَى بَرِّ الْأَبِ مِنْ وَلَدَيْهِمَا .  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحَسَنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ .

قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ .

قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ .

ثَلَاثَ مَرَارٍ .

قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ { .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ : ثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : {  
قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ ؟ قَالَ : أُمُّكَ .

قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ .

قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ .

ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ أَبَاكَ الْأَقْرَبَ فَأَلْقُرَبَ { .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ( ح ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ : ثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسِنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجِيزِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا

أَبُو عَوَانَةَ قَالَ : ثنا مَنْصُورٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ خِدَاشِ أَبِي سَلَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَوْصِي أَمْرًا بِأُمَّهُ أَوْصِي أَمْرًا بِأُمَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْصِي أَمْرًا بِأَبِيهِ أَوْصِي أَمْرًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ عَلَيْهِ أَذَةٌ تُؤْذِيهِ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ لِلَّامَ مِنَ الْبِرِّ عَلَى وَلَدِهَا مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ مَا لِلْوَالِدِ عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ .  
فَقَالَ قَاتِلٌ

فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ هَذَا فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ قَالَ : ثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنِّي ؟ قَالَ : أُمَّكَ .

قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ { قَالَ سُفْيَانُ فَيَرُونَ أَنَّ لِلَّامَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبِرِّ .  
سَمِعْتُ السَّقَطِيَّ يَقُولُ ثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : وَكَذَلِكَ ثنا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لِلَّامِ الثَّلَاثَانَ مِنَ الْبِرِّ وَاللَّابِ الثُّلُثُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمَّكَ .

قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ .

قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ { قَالَ فَيَرُونَ أَنَّ لِلَّامَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبِرِّ وَأَنَّ لِلَّابِ الثُّلُثَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ لِلَّامِ الثَّلَاثَانَ فِي الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ شُبْرُومَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ عُمَارَةَ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ فَسَأَلْتُ عُمَارَةَ ، فَجَاءَ بِهِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ذَهَبَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَفِظَهُ شُجَاعٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ ، وَشُجَاعٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَدْ زَادَ عَلَى شُجَاعٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عُمَارَةَ بِنِ

الْقَعْقَاعِ بَيْنَ ابْنِ شُبْرُومَةَ وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ وَكَانَ الْوَأَلَى بِنَا لَمَّا أُخْتَلِفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي بَرِّ الْأُمِّ أَنْ يُجْعَلَ الْوَأَلَى بِهِ مِنْهُ مَا قَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَبِيْدَةَ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَخِدَاشُ أَبُو سَلَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَا خَالَفَاهُ فِيهِ عَنْهُ فَشَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَأَجِبَ لِلَّامِ عَلَى وَلَدِهَا مِنَ الْبِرِّ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا لِلْوَالِدِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا حَدِيثَ أَبِي زُرْعَةَ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَهَلْ وَافَقَ شُجَاعًا عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدًا فَوَجَدْنَا أَبَا أَيُّوبَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الطَّبْرَانِيَّ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ خَلْفٍ قَدْ حَدَّثَنَا .

قَالَ : ثنا سَهْلُ بْنُ نَصْرِ الْمُطْبَخِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حِيَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمَّكَ .

قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ .

قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ أُمَّكَ .

قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ أَبُوكَ { .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذَا حَبَانٌ قَدْ وَافَقَ شَجَاعًا فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ وَحَبَانٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ .  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُرَيْمَةَ قَالَ : ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ  
حَبَانٌ أَوْ تَقْهَمًا ، يَعْنِيهِ وَمِنْ دَلِيلٍ قَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا ثُمَّ وَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْكُوفِيَّ الْبَجَلِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ  
أَبِي زُرْعَةَ فَوَافَقَ شَجَاعًا عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَخَالَفَ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِيهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ  
أَيُّوبَ الْبَجَلِيَّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
مَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : بَرِّ أُمَّكَ ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : بَرِّ أُمَّكَ ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : بَرِّ أُمَّكَ ، ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : بَرِّ أُمَّكَ } ثُمَّ  
نَظَرْنَا فِي أَحْوَالِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ عِنْدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَيْفَ هِيَ ؟ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُرَيْمَةَ قَالَ : ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ يُحَدِّثُ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ وَكَيْعُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَلَيْسَ بِيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ هَذَا بَأْسُ فَعَادَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا  
اخْتِلَافَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَشَجَاعٍ فِيهِ إِلَى أَنْ أَلْوَلِيَّ بِهِ مَا رَوَاهُ شَجَاعٌ عَلَيْهِ بِمُتَابَعَةٍ مِنْ تَابَعَهُ عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَكَرْنَا  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ } .

حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ : فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ يَعْنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ  
صَدَقَ وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سُكُوتُ هِشَامٍ عَنْ تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي حَدَّثَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ عَنْهُ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْوَزَاعِيُّ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنُورِيُّ قَالَ : ثنا أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْوَزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ : فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا  
صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمُتَمَرِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ  
حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْوَزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ  
طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ قَالَ : أَبُو مَعْمَرٍ هَكَذَا قَالَ : عَبْدُ الْوَارِثِ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عَمْرٍو وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ فِي

حَدِيثِهِ هَذَا أَبَا يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ وَقَالَ فِيهِ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَهَكَذَا يَقُولُ الْعَرَاثِيُّونَ فِي نَسَبِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَأَمَّا  
الشَّامِيُّونَ فَيَقُولُونَ فِيهِ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُمْ بِهِ أَعْرَفُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ يَعْمُرِيُّ وَقَدْ سَمِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ قَالَ : ثنا أَبُو الْجُودِيِّ عَنْ بَلَجِ رَجُلٍ مِنْ مَهْرَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِتَوْبَانَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ } .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَحَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا جَمِيعًا أَنَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ : { دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا أَلَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي قُتْتُ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْبَعَةَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَرْزُوقٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ هَذَا حَدِيثُ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُفْطَرًا . فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ بِهَذِهِ الْأَتَارِ مَا تَوَهَّمَهُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي جَاءَ بِهِ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ يَقَعُ فِيهِ الْكِنَايَاتُ لِفَهْمِ الْمُخَاطَبِينَ بِمَا خُوِطِبُوا بِهِ مِنْهُ وَبِمَرَادِ مُخَاطَبِهِمْ

بِهِ فِيهِ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَاءَ فَأَفْطَرَ أَيُّ : قَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ وَكُنِيَ عَنْ ضَعْفٍ كَمِثْلِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَةِ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ { ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } بِمَعْنَى ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَحَنَشْتُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يَحْنُثْ فِيهَا أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهَا لَا بِالْحَلْفِ بِهَا ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ فَضَالَةَ ، وَلَكِنِّي قُتْتُ ، وَلَكِنِّي قُتْتُ فَضَعُفْتُ . وَقَدْ ذَلَّ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ حُكْمُ الْقَيْءِ فِي الصِّيَامِ كَيْفَ هُوَ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ذَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ : ثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ : ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَفَاءَ فَلْيَقِضْ } فَاتَّفَقَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ جَمِيعٌ مَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَّعَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوْنَ وَجَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّيَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا } .



حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَمَنْ يَعْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَفَعَ لِسَارِقٍ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى خِلَافِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْتِ مَا آتَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَى إِبَاحَةِ

ذَلِكَ لَهُ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ رَأْيًا ، وَلَكِنَّهُ فَعْلُهُ تَوْقِيفًا وَالتَّوْقِيفُ فِي مِثْلِ هَذَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ الْفَرَاغِصَةِ أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِلِصٍّ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ دَعُوهُ أَعْفُوا عَنْهُ فَقَالُوا تَأْمُرُنَا بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِنَّ الْحُلُودَ يُعْفَى عَنْهَا مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَاهُ عَنْهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَرَاغِصَةَ الْحَنْطِيِّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِسَارِقٍ فَقَالَ أَرْسَلُوهُ فَقَالُوا : أَتَأْمُرُنَا بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَاهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَيَبِينُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ لِلنَّاسِ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مَوْضِعَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهَا الشَّفَاعَةُ عَلَى مَا قَدْ أُنْهِيَ إِلَى الْإِمَامِ وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ قَبْلَ أَنْ تُنْهَى إِلَى الْإِمَامِ بِخِلَافِهَا وَأَنْ لَا وَعِيدَ فِيهَا ، وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ : ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ الرَّأْيُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ، وَسَنَذَكُرُ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مَا قَدْ رَوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ قَوْلِهِ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي السَّارِقِ الَّذِي جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَرَقَ خَمِيصَتَهُ فَوَهَبَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ، ، { إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ يُرِذُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ } . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ يُرِذُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَبُؤُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ هَذَا مِنْ بَنِي فَرِيظَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرِطِيِّ قَالَ { قَالَ : مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِذُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ } .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ : ثنا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ

الْقُرْطُبِيُّ قَالَ : قَالَ : مُعَاوِيَةُ فِي حَجَّتِهِ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ } .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ جَرَادِ بْنِ رَجُلٍ

مَنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ جَرَادًا هَذَا فَقَالَ هُوَ جَرَادُ بْنُ مُجَالِدٍ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ فِي حَدِيثِهِ مَكَانَ ذَلِكَ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالُوا ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ لَا يَكَادُ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحُ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مَعْبُدًا هَذَا فَقَالَ هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِالْبَصْرَةِ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فِيهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَعْبُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : الْبُخَارِيُّ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ آلِ سَبْرَةَ الدِّينِ بِالْمَرْوَةِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَبُؤُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ رَاشِدَ بْنَ أَبِي سَكْنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ الْعَطَّارُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ الرَّسِّيُّ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ } .  
وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَنْتَهَى .  
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي الْمُرَادِ بِالْفَقْهِ الْمَذْكُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : { رُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَأَفْقَهُ لَهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ } مَا نَحْنُ بِهِ مُسْتَعْنُونَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا إِذْ كَانَ مِنْ شَكْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى إِبَاتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ كَانَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفَقْهَ هُوَ الْفَهْمُ .

وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ سَالِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

يُفَهِّمُهُ { .

قال : أبو جعفر فعقلنا بذلك أن معنى يُفَهِّمُهُ عَلَى مَعْنَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يُفَهِّمُهُ غَيْرَ أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ { رَبِّ حَامِلِ فَقِهِ لِمَا فَقَهُ لَهُ وَرَبِّ حَامِلِ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ } فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَفْهُومٍ بِمَعْنَى كُلِّ مَا فَقَهُ وَأَنَّ لِمَا فَقَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ دَرَجَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى كُلِّ مَفْهُومٍ سِوَاهُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَا لَمَّا كَانَ بِهِ النَّاصُورُ وَفِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ مَا عَدَلَهَا مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَفِي صَلَاةِ النَّائِمِ وَهُوَ الْمُصْطَجِعُ مَا عَدَلَهَا مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ قَالَ : أَبَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ { عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَى جَنْبٍ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ { عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ } .

قال : أبو جعفر فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى اضْطِرَابِ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا لِاخْتِلَافِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ فِيمَا رَوَاهُ عَلَيْهِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عُمَرَ وَكَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرُوا ، وَلَكِنَّهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمَا جَوَابٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا وَحَدِيثُ عَيْسَى مِنْهُمَا إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدْلِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ الْمُتَطَوِّعِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا

وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطَوُّعًا قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَيَكُونَ لَهُ بِذَلِكَ نِصْفُ مَا يَكُونُ لَهُ لَوْ صَلَّى قَائِمًا ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَهُوَ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ ذَلِكَ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِيمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِهَا كَصَلَاتِهِ إِيَّاهَا قَائِمًا ؛ لِأَنَّهُ هَاهُنَا وَقَدْ قَصَدَ إِلَى الْقِيَامِ وَقَصَرَ بِهِ عَنْهُ فَاسْتَحَقَّ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ صَلَّى قَائِمًا ، فَكَانَ إِذَا كَانَ يُطِيقُ الْقِيَامَ فَصَلَّى قَاعِدًا قَدْ تَرَكَ الْقِيَامَ اخْتِيَارًا فَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُهُ ، وَكُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْمُصَلِّي قَاعِدًا عَلَى صَلَاتِهِ كَذَلِكَ .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا } فَوَجَدْنَا الْمُصَلِّيَ قَاعِدًا الَّذِي يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي قُعُودِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ .

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَنْ يُصَلِّي نَائِمًا وَهُوَ يُطِيقُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا يَرْمَعُ فِيهَا وَيَسْجُدُ فِيهَا ، فَكَانَ مَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ إِلَّا بِالْإِيْمَاءِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ النَّائِمُ الْمَكْتُوبُ لَهُ بِصَلَاتِهِ كَذَلِكَ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَوْمِي فِي قُعُودِهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَّى نَائِمًا يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اخْتِيَارًا مِنْهُ لِذَلِكَ عَلَى صَلَاتِهِ قَاعِدًا يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ نِصْفَ أَجْرِ الْقَاعِدِ لِمَا فُوقَهُ مِنْ أَجْرِهِ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ الْفَخْدِ هَلْ هُوَ مِنَ الْعَوْرَةِ أَمْ لَا .  
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ : ثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ قَالَ : ثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ  
 بنِ يَسَارٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخْدَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ  
 فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَى ثِيَابِهِ قَالَ : مُحَمَّدٌ وَلَا  
 أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهَشَّ  
 وَلَمْ تُبَالِهْ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟ فَقَالَ أَلَا اسْتَحْيَيْ مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ  
 الْمَلَائِكَةُ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِيهِ هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَخْدَ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا  
 بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ  
 الْمَقْصُورَةِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ إِذَا بَثْرٌ فِي  
 الْحَائِطِ فَجَلَسَ عَلَى رَأْسِهَا ، وَذَلَّى رَجْلَيْهِ ، وَبَعْضُ فَخْدِهِ مَكْشُوفٌ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِسَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمْ أَتُبَّ أَنْ  
 جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ : انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ

فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ : انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ : انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ  
 جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ : انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطَّى فَخْدَهُ قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 غَطَّيْتَ فَخْدَكَ حِينَ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِثْلَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَخْدِ أَنَّهُ مِنَ الْعَوْرَةِ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ : ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ  
 حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
 الْفَخْدُ عَوْرَةٌ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ { خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فَخْدَ رَجُلٍ فَقَالَ : فَخْدُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ كَاشِفًا عَنْ  
 طَرْفِ فَخْدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِّرْ فَخْدَكَ يَا مَعْمَرُ إِنَّ الْفَخْدَ بَيْنَ عَوْرَةٍ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الْفَرَجِ قَالَ : ثنا أَبُو

مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرَهَدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { فَخِذَ الرَّجُلُ مِنْ عَوْرَتِهِ أَوْ قَالَ : مِنْ الْعَوْرَةِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا حَسَنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ جَرَهَدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ أَنَّهُ قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ : حَمَّرَ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ : ثنا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَمِّهِ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ { عَنْ جَدِّهِ جَرَهَدٍ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ قَدْ كَشَفْتُ عَنْ فَخِذِي فَقَالَ : غَطِّ فَخِذَكَ ، الْفَخِذُ عَوْرَةٌ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ، وَلَمَّا اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْفَخِذِ أَنَّهُ عَوْرَةٌ ، وَفِي أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرْنَا طَلَبْنَا الْأَوْلَى مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ .  
فَوَجَدْنَا

الْفَخِذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ عَوْرَتِهَا لَا يَحِلُّ لِذِي رَحِمِهَا الْمُحْرَمَةِ مِنْهَا وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ سِوَى زَوْجِهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهَا كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُمُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى فَرْجِهَا وَلَا إِلَى بَطْنِهَا وَكَانَ ذَلِكَ بِخِلَافِ صَدْرِهَا وَبِخِلَافِ رَأْسِهَا وَبِخِلَافِ سَاقِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ذَوُو الرَّحِمِ الْمُحْرَمَةِ مِنْهَا وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُونَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا سِوَى زَوْجِهَا الْأَجْنِبِيِّونَ مِنْهَا .

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ فَخِذَهَا مِنْ عَوْرَتِهَا كَمَا فَرْجُهَا وَكَمَا بَطْنُهَا مِنْ عَوْرَتِهَا لَا كَرَأْسِهَا وَلَا كَسَاقِهَا وَلَا كَصَدْرِهَا اللَّاتِي لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَتِهَا ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ كَانَ فِي الرَّجُلِ أَيْضًا كَذَلِكَ وَكَانَ فَخِذُهُ مِنْ عَوْرَتِهِ لَا كَمَا سِوَاهُ مِنْ بَدَنِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ عَوْرَتِهِ .  
ثُمَّ نَظَرْنَا فِي رُكْبَتَيْهِ هَلْ حُكْمُهُمَا كَحُكْمِ فَخِذِهِ أَوْ كَحُكْمِ سَاقِهِ .

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ وَفَهْدَ بْنَ سَلِيمَانَ جَمِيعًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ { عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُوَ يَشْرَبُ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُومُهُ فِيمَا فَعَلَ بِشَارْفِي عَلِيٍّ وَإِذَا حَمْرَةٌ تَمِلُّ مُحَمْرَةً عَيْنَاهُ فَتَنْظُرُ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرُ فَتَنْظُرُ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرُ فَتَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَتَيْتُمْ إِلَّا عَيْبِدُ لِلَّهِ ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ تَمِلُّ فَتَنْظُرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْفَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ { وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ قَالَ : ثنا قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِاسْتِئْذَانِهِ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا عُبَيْدَ بْنَ رِجَالٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ

بِاسْتَاذِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ حُكْمَ الرُّكْبَةِ كَحُكْمِ السَّاقِ لَا كَحُكْمِ الْفَخِذِ .  
وَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِادَةَ قَالَ : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ  
أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَ رَجُلًا مِنْ تَقِيفٍ حَتَّى هَرُؤَلَ فِي  
إِثْرِهِ حَتَّى أَحَدَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْنَفٌ وَتَصْطَلُكَ  
رُكْبَتَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ حَسَنٌ فَلَمْ نَرِ ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا وَإِرَارُهُ إِلَى نَصْفِ  
سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ كَالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سَيَانَ الشَّيْرَزِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ  
وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ { أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا  
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا عَنْ طَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ  
غَامَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ

الْخَطَّابِ فَاسْرَعَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمَتْ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ وَتَحَرَّزَ مِنِّي بَدَارِهِ فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أبا بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ  
ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا قَدِيمًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ  
بِعَشْيِ الْبِكْرِ فَقُلْتُمْ كَذِبًا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي ؟ مَرَّتَيْنِ { قَالَ  
أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ كَالَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا وَوَجَدْنَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ كَلَامِهِ كَلَامًا قَدْ خَلَطَهُ  
بِوَعِيدٍ لِمَنْ خَالَفَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ رَأْيًا ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ لَا يَكُونُ فِيمَا قَدْ قِيلَ بِالرَّأْيِ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ لِغَيْرِ قَائِلِهِ  
أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ مَا قَدْ خَالَفَ هَذَا الْمَعْنَى .

كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ  
الْهَجِيمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا نَظَرَ مِنْ جَارِيَةٍ إِلَّا إِلَى مَا فَوْقَ سُرَّتَيْهَا وَأَسْفَلَ مِنْ  
رُكْبَتَيْهَا لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا عَاقِبَتُهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَجَارَ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنْ يُضَادَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهُ الْمُخَالَفَةَ لَهُ ثُمَّ عُدْنَا إِلَى  
طَلَبِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فَوَجَدْنَا الْفَخِذَ وَالسَّاقَ عَضُوبَيْنِ مَوْصُولَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرَكَّبٌ عَلَى الْآخَرِ ،  
وَكَانَا إِذَا نَشَطَا بَدَا مِنْهُمَا كَالْفَلَكَةِ وَهُمَا كَعِظْمَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْفَخِذِ وَالْآخَرُ فِي السَّاقِ وَتِلْكَ الْفَلَكَةُ هِيَ الرُّكْبَةُ ،  
وَكَانَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْفَخِذِ لَهُ حُكْمُ الْفَخِذِ فِي أَنَّهُ عَوْرَةٌ ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي السَّاقِ لَهُ حُكْمُ السَّاقِ وَلَيْسَ  
هُوَ عَوْرَةً ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْلُورٍ عَلَى

تَفْصِيلِهِ مِنَ الْعِظْمِ الَّذِي فِي السَّاقِ وَلَا عَلَى مِقْدَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَمِنَ الْعِظْمِ الَّذِي فِي السَّاقِ إِنَّمَا يُرْبَانِ كَالشَّيْءِ  
الْوَاحِدِ فَكَانَ الْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ أَنْ نَحْكُمَ لَهُ بِحُكْمِ الْعَوْرَةِ لَا بِحُكْمِ مَا سِوَاهُ .

وَأَمَّا السُّرَّةُ فَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَخْدُورَةَ .

الَّذِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا ثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِادَةَ قَالَ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْلُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحْيِرِيزٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَخْلُورَةَ ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ تَدْيِيهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ

يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةَ أَبِي مَحْدُورَةَ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَيضًا قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْتَدُوهُ مِثْلَهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعُورَةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي السُّرَّةِ مِمَّا قَدْ قَامَتْ الْحِجَّةُ فِيهِ أَنَّهُ أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ أَبُو مُوسَى فِيهِ ، وَقَدْ خَالَفَ أَبَا مُوسَى فِي ذَلِكَ أَيضًا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ { عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : اذْنُ مَنِّي حَتَّى أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُهُ مِنْكَ فَرَفَعَ ثَوْبَهُ فَقَبِلَ سُرَّتَهُ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ

قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِينَا فِي الْجَامِعِ فَأَتَانَا وَقَدْ اتَّرَتْ أُزْرَةُ الْفَتْيَانِ فَعَلَّقَ أُصْبَعَهُ فِي إِزَارِي حَتَّى طَاطَأَهُ تَحْتَ السُّرَّةِ فَكَانَ هَذَا هُوَ الْأَوْلَى فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مِمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى مِمَّا يُخَالِفُهُ ؛ لِأَنَّ السُّرَّةَ بِالصَّدْرِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِالْعُورَةِ ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ دُخُولِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَمِنْ تَغْيِيرِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ عِنْدَ دُخُولِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ عِنْدَ دُخُولِهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي : ابْنَ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابِسَ مِرْطًا أَمْ الْمُؤْمِنِينَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ لِعَائِشَةَ اجْمَعِي عَلَيَّ ثِيَابَكَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لَمْ تَفْرَعْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ كَثِيرُ الْحَيَاءِ وَلَوْ أَذْنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي حَاجَتِهِ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ قَالَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ قَالَ : ثنا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ قَالَ : قَالَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْعَاصِ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقُرَاحِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ أَنَّ الْعَاصِ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَقَالَ قَاتِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَذَكَرْتُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

عُثْمَانُ { أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ } وَبَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَيَّ أَحَدٍ .

وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : ثنا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ وَهُوَ مَعِيَ فِي الْمِرْطِ ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ فَأَصْلَحَ ثِيَابَهُ وَجَلَسَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ تِلْكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُمَرُ فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ تِلْكَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُثْمَانُ فَكَلَّكَ احْتَفَظْتَ فَقَالَ إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ وَلَوْ أَنِّي أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَحَسِبْتُ أَنْ لَا يَقْضِي إِلَيَّ حَاجَتَهُ { قَالَ : الزُّهْرِيُّ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْكُذَّابُونَ : أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ .

قَالَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ نِسْبَةُ الزُّهْرِيِّ رَاوِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ

بُنُ أَبِي حَرْمَلَةَ إِلَى الْكُذْبِ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثٍ مَنْ يَكْذِبُهُ الزُّهْرِيُّ مَعَ جَلَالَةِ مِقْدَارِ الزُّهْرِيِّ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ مِنَ الْجَلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ وَكَسْنَا نَظُنُّ بِهِ أَطْلَقَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ لِجَلَالَةِ مِقْدَارِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ وَلَقِيَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَهُ وَمَوْضِعُهُ فِي الرِّضَا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ عَنْ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ .

فَمِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ تُوَفِّيتُ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَاتِي بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَيْعِ قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يَغْلَسُ بِالصُّبْحِ قَالَ : ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِيهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَمِنْهُمْ ابْنُ عُبَيْنَةَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عُقَيْلٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَخِي أَنَّهُ رَأَى { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ، وَالَّذِي عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِمَّا نَظُنُّهُ بِالزُّهْرِيِّ فِي إِطْلَاقِهِ هَذَا الْقَوْلِ فَيَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُرِدْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ لِجَلَالَةِ مُحَمَّدٍ ،

وَاسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ وَإِمَامَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ حَدَّثُوا عَنْهُ وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَتِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ رَجُلًا مَجْهُولًا قَدْ حَدَّثَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَانَ يَكْنَى أَبُو خَالِدٍ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدِينِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ ثُمَّ أَنَسُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ تَوْبَهُ فَجَلَّلَهُ فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ ثَوْبَكَ قَالَ : أَوْلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ؟ قَالَ : وَسَمِعْتَ أَبِي ، وَغَيْرَهُ يُحَدِّثُونَ نَحْوًا مِنْ هَذَا .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَلَامُ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَنَّهُ الْمُخَاطَبُ لَنَا هُوَ عِنْدَنَا عَلَى قَصْدِ الزُّهْرِيِّ بِهِ إِلَى أَبِي خَالِدٍ هَذَا أَوْ إِلَى مَنْ سِوَاهُ وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَمثَالِهِ لَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ وَأَمثَالِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالَّذِي نَقُولُهُ : نَحْنُ أَنْ نُصَحِّحَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فَجَعَلَهُمَا كَأَنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ فِي مَرَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، قَالَ : فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهِمَا ، وَفِي ذَلِكَ اجْتِمَاعُ الْقَضِيَّتَيْنِ جَمِيعًا

لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاسْتِحْيَاءِ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُ وَبِحَيَاتِهِ فِي نَفْسِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّاسِ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَشَيْصَ مَا قَالَ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِقَوْمٍ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ : يُلْقِحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذِّكْرَ فِي الْأَثْنِ قَالَ : مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا فَتَرَكَوهُ فَشَيْصَ فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَفْعَلُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوهُ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ، وَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَقَالَ مَكَانَهُ : وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ . وَحَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ وَهْشَامِ بْنِ غُرَورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ قَالَ : لَوْ تَرَكَوهُ لَصَلَحَ فَتَرَكَوهُ فَشَيْصَ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِنِّي } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ : ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ قَالَ : ثنا مُجَالِدُ

بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يُلْقِحُونَ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقَالُوا : يُلْقِحُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا لِقَاحَ أَوْ مَا أَرَى اللَّقَاحَ شَيْئًا ، فَتَرَكَوهُ اللَّقَاحَ فَجَاءَ ثَمَرُ النَّاسِ شَيْصًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهُ ، مَا أَنَا بِصَاحِبِ زُرْعٍ وَلَا نَخْلٍ لَقِحُوا } . قَالَ قَائِلٌ فِيمَا رَوَيْتُمْ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا .

وَفِي حَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ تَرَكَوهُ لَصَلَحَ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ لَأَلِقَاحَ أَوْ مَا أَرَى اللَّقَاحَ شَيْئًا فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنَاثَ فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ لَا تَأْخُذُ مِنَ الذُّكْرَانِ شَيْئًا ، وَهُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقُلُوبِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْبَارًا عَنْ وَحْيٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ ظَاهِرٍ مِمَّا يَتَسَاوَى فِيهِ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ ، ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فَيَتَبَيَّنُ ذُوو الْعِلْمِ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ كَانَ يُعَانِي ذَلِكَ وَلَا مِنْ بَلَدٍ يُعَانِيهِ أَهْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَلَدُهُ مَكَّةُ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ نَخْلٍ يَوْمَئِذٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّخْلُ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مَعَ أَهْلِهَا مِنْ مُعَانَاةِ النَّخْلِ وَالْعَمَلِ مَا يُصْلِحُهَا مَا لَيْسَ مِثْلَهُ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي قَالَ : فِيهِ مَا قَالَ : وَاسِعًا لَهُ

أَنْ يَقُولَ فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَى مَا نَفَى مَا يَسْتَحِيلُ عِنْدَهُ وَيَكُونُ مِنْهُ عَلَى الظَّنِّ بِهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَكَاهُ عَنْهُ طَلْحَةُ لِبَعْضِ مَنْ رَأَاهُ يُعَانِي اللَّقَاحَ ثُمَّ قَالَ : مَا حَكَيْتُهُ عَنْهُ عَائِشَةُ وَأَنْسُ فِي قَوْمِ آخَرِينَ مِمَّنْ رَأَاهُمْ يُعَانُونَ التَّلْقِيحَ وَقَالَ : مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ لِقَوْمِ آخَرِينَ ، وَأَنَّهُمْ يُعَانُونَ التَّلْقِيحَ فَحَكَى كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : شَيْئًا مِمَّا سَمِعَهُ يَقُولُهُ وَكُلُّهُمْ صَادِقٌ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ، وَكُلُّ أَقْوَالِهِ الَّتِي قَالَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا حَكَاهُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ كَمَا قَالَ : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِ وَفِي بَيْعَةِ الْأَعْرَابِيِّ مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعَتِهِ الَّتِي بَايَعَهَا .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَمَرِيُّ قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي عِشَاءَةَ عَنْ { عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَلَغَنِي قُدُومُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا فِي غَنِيْمَةٍ لِي ، فَرَفَضْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : جِئْتُ أَبَايُكُ فَقَالَ : بَيْعَةُ أَعْرَابِيَّةٍ تُرِيدُ أَوْ بَيْعَةُ هِجْرَةٍ قَالَ : قُلْتُ : بَيْعَةُ هِجْرَةٍ قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ، وَأَقَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مُعَدِّ فَلْيَقِمْ فَقَامَ رِجَالٌ وَقُمْتُ مَعَهُمْ فَقَالَ لِي اجْلِسْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا مِنْ مُعَدِّ ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : فَمِمَّنْ نَحْنُ قَالَ : مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَمِيرٍ { .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَدَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُقْبَةَ فَبَايَعْتُهُ وَأَقَمْتُ أَيَّ : بَدَارِ الْهِجْرَةِ أَنَّ الْبَيْعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ بَدَارِ الْهِجْرَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَصَرَّفَ فِيمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الْبَيْعَةَ الْأَعْرَابِيَّةَ بِخِلَافِهَا مِمَّا لَا يُوجِبُ الْإِقَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا عِنْدَهُ . وَذَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّيْنِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ ثنا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ

مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا وَاشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَأَمْرُوهُمْ وَذَكَرْ أَسْئَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ { . قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى الْهِجْرَةِ الْإِقَامَةَ بَدَارِ الْهِجْرَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ حَتَّى يَصْرِفَهُمْ هُوَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ خُلِفَاؤُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا يَصْرِفُونَهُمْ فِيهِ مِنْ غَرُورٍ

مَنْ بَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَمَنْ حَفِظَ مَا عَسَى أَنْ يَفْتَسِحُوهُ مِنْ بُلْدَانِ أَهْلِهِ وَكَانَ رُجُوعُهُمْ إِلَى دَارِ أَعْرَابِيَّتِهِمْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ عَنِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ وَمَنْ عَادَ كَذَلِكَ كَانَ مُلْعُونًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : { أَكَلِ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مُلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْتِدُهُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَا بِهِ } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ

بْنُ شَيْبَةَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْتِدُهُ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أُنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : ثنا خَالِدٌ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةَ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْتِدُهُ مِثْلَهُ .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَايَعَهُ فَلَمَّا وَعِكَ بِالْمَدِينَةِ سَأَلَهُ أَنْ يُقْبِلَهُ مِنْ بَيْعَتِهِ } .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أُنْبَأَ ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَقْبِي خَبْتَهَا وَيَتَصَعُّ طِبْهَا } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَهِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَيُّ : عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي يَكُونُ بَيْعَتِهِ إِيَّاهُ مُهَاجِرًا يَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ الْمَقَامُ عِنْدَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ لِيَصْرِفَهُ فِيمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ بَانَ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِ وَبَيْنَ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِيِّ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِطْلَاقِهِ لِأَسْلَمَ أَنْ يَتَدُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ بَعْدَ بَيْعَتِهِمْ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْهَجْرَةِ .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُعِيرَةِ قَالَا ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرَهْدٍ هَكَذَا قَالَ : فَهْدُ فِي حَدِيثِهِ ، وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَهْدٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فَقَالَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِحَبَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ رَجُلٌ : أَمَا سَلَمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { أَبْلُوا يَا أَسْلَمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِنَا فَقَالَ : أَبْلُوا فَأَتَيْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ } حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ { أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حَصِيبٍ فَقَالَ ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةَ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ إِيَّيْ فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أُبْدُوا يَا أَسْلَمُ انْتَسِمُوا الرِّيحَ وَاسْكُنُوا الشَّعَابَ فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضْرُنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ مَهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو مَعْشَرَ الْبِرَاءِ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ أَبُو مَعْشَرَ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبِرَاءِ بَرَاءُ الْعَوْدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : { قَدِمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ فَقَالَ يَا سَلَمَةَ ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ إِيَّيْ فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُبْدُوا يَا أَسْلَمُ فَاسْكُنُوا الشَّعَابَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضْرُنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا قَالَ : أَنْتُمْ مَهَاجِرُونَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ } .  
فَقَالَ قَاتِلٌ فَفِيمَا رَوَيْتُ خُرُوجِ أَسْلَمَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ إِلَى الدَّارِ الْأَعْرَابِيَّةِ وَهَذَا خِلَافَ مَا رَوَيْتُهُ مِمَّا يُوجِبُهُ مَا رَوَيْتُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي رَوَيْتَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ هُوَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْمُرْتَدِّ كَذَلِكَ ارْتِدَادًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ الَّتِي لَا طَّاعَةَ مَعَهَا ، وَأَسْلَمَ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانُوا عَلَى خِلَافِهِ مِمَّا قَدْ بَيَّنَّهُ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَيْتُهُ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .  
كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { قَبِمْتُ أُمَّ سُنَيْلَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَمَعَهَا وَطْبٌ مِنْ لَبَنِ تَهْدِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ عِنْدِي وَمَعَهَا قَدَحٌ لَهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَحَبًا وَأَهْلًا يَا أُمَّ سُنَيْلَةَ فَقَالَتْ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَهَدَيْتَ لَكَ هَذَا الْوُطْبَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ صَبِي لِي فِي هَذَا الْقَدَحِ فَصَبَبْتُ لَهُ فِي الْقَدَحِ فَلَمَّا أَخَذَهُ قُلْتُ : قَدْ قُلْتُ لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِيٍّ قَالَ : أَعْرَابُ أَسْلَمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا ، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبَانَاهُمْ ثُمَّ شَرِبَ } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ شَيْءٌ ذَهَبَ عَنَّا ذِكْرُهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَهُوَ فَلْيَسُوا بِالْأَعْرَابِ وَخَتَمَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْتَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَسْلَمَ أَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَبَدَّلُوا فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا إِلَى مَا يُرِيدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا يُجِيبُونَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَبَدَّلُوا ، وَأَنْهُمْ لَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ كَانُوا كَهَمُ لَوْ لَمْ يَتَبَدَّلُوا .  
وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ التَّبَدُّيَّ الْمَذْمُومَ هُوَ التَّبَدُّيُّ الَّذِي لَا يُجِيبُ أَهْلَهُ إِذَا دُعُوا ، فَأَمَّا التَّبَدُّيُّ الَّذِي هُوَ

بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ كَالْمَقَامِ بِالْحَضْرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَعْرَابَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّ هُمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا

وَنَفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَذَكَرَهُمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ فَوَصَّاهُمْ بِالِإِيمَانِ فَقَالَ { وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ } . فَكَانَ الْأَعْرَابُ الْمَدْمُومُونَ فِيمَا تَلَوْنَا هُمْ الَّذِينَ يَبْغِيُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَعْلَمُوا أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يُنزِّلُهَا عَلَيْهِ وَلَا فَرَائِضَهُ الَّتِي يُجْرِيهَا عَلَى لِسَانِهِ وَكَانَ مَنْ هُوَ خِلَافُهُمْ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَمَلَهُمْ عَلَيْهَا وَأَتَتْ عَلَيْهِمْ بِهَا ، فَكَانَ الْأَسْلَمِيُّونَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِمَّنْ دَخَلُوا فِي ذَلِكَ فَكَانُوا كَمَنْ لَا يَفَارِقُهُ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْمِيِ بِرَبَّاحٍ وَأَفْلَحٍ وَيَسَارٍ وَيَسِيرٍ وَعَلَاءٍ وَنَافِعٍ وَبِرَكَّةٍ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ { أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِعَلَاءٍ وَبِرَكَّةٍ وَأَفْلَحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنِهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَنْهِيَنَّ أَنْ يُسَمَّى نَافِعًا وَيَسَارًا وَبِرَكَّةً قَالَ : وَلَا أُدْرِي أَقَالَ رَافِعٌ أَمْ لَا ؟ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : ثنا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِرَكَّةٍ وَنَافِعًا وَأَفْلَحٍ وَلَا أُدْرِي قَالَ : رَافِعٌ يَهَالُ هَاهُنَا بِرَكَّةٍ ؟ فَيَقَالُ لَا فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَنْهِيَنَّ أَنْ يُسَمَّى بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنْ التَّسْمِيِ بِهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُؤَخَّرْ ذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ

وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى تُؤْفَى فِيهِ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ نَهْيٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ فِي التَّسْمِيِ بِهَا قَائِمَةً .

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ نَهْيًا أَمْ لَا ؟ .

فَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قَتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَرَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا أَفْلَحًا وَلَا يَسِيرًا أَوْ قَالَ : يَسَارًا ، يُقَالُ : ثُمَّ فَلَانٌ ، فَيُقَالُ : لَا وَوَجَدْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالَ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ :  
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّبِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ هِلَالِ  
بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُسَمِّينَ عَبْدَكَ أَفْلَحًا وَلَا رَبَاحًا  
وَلَا يَسَارًا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَثَارِ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَلَمْ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ فَيُقَالُ لَا .

فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِنَّمَا كَانَ خَوْفَ الطَّيْرَةِ بِهَا كَمَا نَهَى أَنْ يُوْرَدَ مُرْضٌ عَلَى  
مُصَحِّحٍ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَ الْمُرْضُ فَيُقَالُ : أَصَابَهُ لِأَنَّهُ أُورِدَ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا .  
ثُمَّ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيُهُ عَنِ الطَّيْرَةِ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ :  
ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي : الدِّسْتَوَائِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَعْنِي عَنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ  
قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ الطَّيْرَةِ فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَكَّرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا جِبَانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثُمَّ ذَكَرَ  
بِاسْتِادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ نَهْيًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّيْرَةِ وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ رَفْعُ ذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِنَهْيِهِ إِيَّاهُمْ  
عَنْهُ ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي الطَّيْرَةِ مَا يَتَجَلَّوْزُ مَا فِي حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا .

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمِ  
الْأَسَدِيِّ عَنْ زُرِّ بْنِ حَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الطَّيْرَةُ شِرْكٌ وَمَا  
مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالْتَّوَكُّلِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ وَمُحَمَّدُ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَيْسَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ  
عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ارْتِفَاعِ الطَّيْرَةِ وَعَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهَا وَعَلَى  
وُجُوبِ تَرْكِ الْأَلْفَاتِ إِلَيْهَا عَلَيْهِمْ .

وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارٌ وَيَزِيدُ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ أَبِي  
رُمَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
أُسْكُفْتَيْهَا فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِيهِ هَذَا مَا قَدْ  
دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمِنْ  
وُلَاةِ أُمُورِهِ الْعُلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلُهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَبَقِيَ عَلَى اسْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى تُوْفِيَ هُوَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ { عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ قَالَ سَمَّيْتُهَا بَرَّةً فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ سَمَّيْتَ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَكُوا أَهْمُسُكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ قَالُوا : مَا

نُسَمِّيَهَا ؟ قَالَ : سَمُّوْهَا زَيْنَبَ { .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَعَادَ بِذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَسْمَاءِ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا كُلِّهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنْهَا نَهْيٌ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الطَّيْرَةِ لِأَنَّهَا إِشَارَاتٌ لِتَبْيِينِ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِهَا عَمَّا سِوَاهُ مِنْ جِنْسِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِالٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يَنْوِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّصْفِيقِ وَالتَّحْنِجِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَبَانَ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُغْبِرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ وَهُوَ يُصَلِّيُ تَتَحَنَّنَ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ شَدَّادِ الْعَبْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَبِمَا رَوَيْنَا إِبَاحَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّحْنِجَ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُنَوَّبُ فِي صَلَاتِهِ .

ثُمَّ اعْتَبَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ هَلْ خُولِفَ فِيهِ رِوَاؤُهُ الْمَذْكُورُونَ أَمْ لَا ؟ فَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : ثنا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَذْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ( فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رِوَاؤَهُ بِالْمَعْنَى الْأُولَى مِنَ التَّحْنِجِ قَدْ خُولِفُوا فِيهِ ، وَأَنَّ مَكَانَ التَّحْنِجِ الْمَذْكُورِ فِيهِ التَّسْبِيحُ الْمَذْكُورُ فِي

الْحَدِيثِ الثَّانِي وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ أَوْلَى عِنْدَنَا لِأَنَّ الْأَثَرَ الَّتِي رَوَّيَهَا الْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَنْوِبُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِيهِ هُوَ التَّسْبِيحُ وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ هُوَ التَّصْفِيقُ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ { حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ { : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ

قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ الْمَأْمُورُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ هُوَ التَّسْبِيحُ مِنَ الرِّجَالِ وَهِيَ آثَارٌ صَحَّاحٌ مَقْبُولَةٌ الْمَجِيءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا سَوَى فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَجَعَلَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُونَهُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ التَّسْبِيحَ لَا التَّصْفِيقَ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : وَسئِلُ مَالِكٍ أَتَصْفِقُ الْمَرْأَةَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ وَغَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ كَانَ يَقُولُ : مَنْ سَبَّحَ فِي صَلَاتِهِ ابْتِدَاءً لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ

سَبَّحَ فِيهَا جَوَابًا أَفْسَدَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَخَالَفَهُمَا أَبُو يُونُسَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اتِّبَاعَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَتَرَكَ الْخُرُوجَ عَنْهُ وَعَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَاسْتِعْمَالَ النِّسَاءِ فِيمَا يَتَوَبَّهْنَ فِي ذَلِكَ التَّصْفِيقَ لَا التَّسْبِيحَ وَاسْتِعْمَالَ الرِّجَالِ فِيمَا يَتَوَبَّهُمْ فِي ذَلِكَ التَّسْبِيحَ لَا التَّصْفِيقَ وَأَنَّ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ ابْتِدَاءً أَوْ بَيْنَهُ جَوَابًا لِأَنَّ قَدْ رَأَيْنَا الْكَلَامَ الَّذِي لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا حُكْمُهُ يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءً وَيَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ جَوَابًا وَلَمَّا كَانَ التَّسْبِيحُ لَا يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءً لَمْ يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ جَوَابًا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعْرِيقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : التَّسْبِيحُ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَوَكَّدَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِالتَّفَرِيقِ

بَيْنَ الرِّجَالِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ فِيمَا يَسْتَعْمِلُونَ فِي هَذِهِ النَّائِبَةِ فِي صَلَوَاتِهِمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ لِعَلِيٍّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ : ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ الشَّجْرَةَ بِخُمٍّ فَخَرَجَ آخِذًا بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رُبُّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ مَوْلَاكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ أَوْ قَالَ : فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ شَكَّ ابْنُ مَرْزُوقٍ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَصْلُوا كِتَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ وَأَهْلُ بَيْتِي { وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ مَدِينِيُّ مَوْلَى لِأَسْلَمَ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ قَالَ : ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ



عَنْ عَمْرٍو ذِي مُرِّ قَالَ { : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَنْشُدُ النَّاسَ فِي الرَّحْبَةِ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَّا قَامَ فَقَامَ بَضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وَأَحَبُّ  
مَنْ أَحَبَّهُ ، وَأَبْغَضُ مَنْ أَبْغَضَهُ ، وَأَعْنُ مَنْ أَعَانَهُ ، وَأَنْصُرُ مَنْ نَصَرَهُ ، وَآخِذُ مَنْ خَذَلَهُ } .  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ يَعْنِي الْحَمَّالَ قَالَ :

## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سامة بن سلمة الطحاوي الأزدي

حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ : حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ : جَمَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ : أَنْشُدْ بِاللَّهِ كُلَّ امْرِئٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَا سَمِعَ فَقَامَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ أَخَذَ يَدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ قَالَ : أَبُو الطُّفَيْلِ فَخَرَجْتُ وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : وَمَا تُنْكِرُ ؟ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ( فَدَفَعَ دَافِعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ : إِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْحَجِّ مِنَ الْمَدِينَةِ الَّذِي مَرَّ فِي طَرِيقِهِ بِغَدِيرِ خُمٍّ لِأَنَّ غَدِيرَ خُمٍّ إِنَّمَا هُوَ بِالْجُحْفَةِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فِي أَنَاسٍ مَعِيَ قَالَ { : قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَعَابِيَّتِهِ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَامًا كَمَا أَتَتْ { فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ عَلِيًّا كَمَا ذَكَرَ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْحَجِّ مِنَ الْمَدِينَةِ الَّذِي كَانَ مُرُورُهُ فِيهِ بِغَدِيرِ خُمٍّ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ مَعَهُ فِي إِقْبَالِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي طَرِيقِهِ الَّذِي كَانَ مُرُورُهُ فِيهِ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ كَانَ فِي رَجْعَتِهِ مِنْ حَجَّةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مُحَالًا كَمَا ذَكَرْتُ لَوْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَهُ هَذَا فِي الْقَوْلِ فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا لَهُ وَقَدْ وَجَدْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَبِعَمَلِهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بِغَدِيرِ خُمٍّ إِنَّمَا كَانَ فِي رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَجَّةٍ لَا فِي خُرُوجِهِ مِنْهَا لَا حَجَّةً .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الْأَعْمَشَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَنَزَلَ بِغَدِيرِ خُمٍّ أَمَرَ بِلَوْحَاتٍ فَقَمَمَنَ ثُمَّ قَالَ : كَأَنِّي دُعِيتُ فَأَجِيتُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَأَنْظَرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ثُمَّ قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْلَايَ وَأَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ ثُمَّ أَخَذَ يَدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ وَلِيًّا فَهَذَا وَلِيُّهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ فَقُلْتُ لَزَيْدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا كَانَ فِي الدُّوْحَاتِ أَحَدًا إِلَّا رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَهُ بِأُذُنَيْهِ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ( فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَا طَعْنَ لِأَحَدٍ فِي أَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ

فِيهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بَغْدِيرِ خُمٍّ فِي رُجُوعِهِ مِنْ حَجَّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ  
لَا فِي خُرُوجِهِ لِحَجَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ : فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْدِيرِ خُمٍّ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ لَا فِي رُجُوعِهِ مِنَ الْحَجِّ إِلَى الْمَدِينَةِ ،

فَدَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْنِي : ابْنَ أَبِي  
عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا فَلَمَّا بَلَغَ غَدِيرِ خُمٍّ  
وَقَفَ النَّاسُ ثُمَّ رَدَّ مِنْ مَضَى وَلِحَقِّهِ مَنْ تَخَلَّفَ فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ  
: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهُ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيَّكُمْ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثُمَّ  
أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَوَلِيَّهُ

فَهَذَا وَوَلِيَّهُ اللَّهُمَّ وَال مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ { فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا  
الْحَدِيثَ إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَيَسَّرَ بِالْمَشْهُورِ بِالْعِلْمِ وَلَا عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ فِي  
الرِّوَايَةِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ وَهُوَ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ  
الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ قَالَ :  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ { : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُحْفَةِ أَمَرَ بِالتَّخَلُّاتِ يُنْحَى  
مَا تَحْتَهُنَّ فَلَمَّا كَانَ الرَّوَّاحُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى  
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَيَا أَيُّكُمْ قَالُوا : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَفَعَهَا  
ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَوَلِيَّهُ وَالْمُؤَدِّي عَنِّي وَالِي اللَّهِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادَى مَنْ عَادَاهُ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ أَبُو الْجَوْرَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ  
عَثْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { :  
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَلَسْتُمْ  
تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ؟ قَالُوا :

نَعَمْ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَفَعَهَا فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ وَوَلِيَّهُ فَهَذَا وَوَلِيَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ يُوَالِي  
مَنْ وَالَاهُ وَيُعَادِي مَنْ عَادَاهُ { قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ خَالِيًا عَنْ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ مِمَّا  
احْتَجَجَتْ بِهَا وَقَدْ كَانَ يُعْنِينَا عَنْ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي  
ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ التَّشَاغُلِ بِمَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ إِذْ لَيْسَ مِثْلَهُ يُعَارِضُ بِرِوَايَتِهِ رِوَايَةَ  
مَنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ مَعَهُ الثَّبَتُ فِي الرِّوَايَةِ وَالْجَلَالَةُ فِي الْمَقْدَارِ وَالْمَوْضِعِ الْجَلِيلُ فِي الْعِلْمِ ، وَلَكِنَّا تَكَلَّفْنَا مَا تَكَلَّفْنَا مِنْ  
ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْحُجَّةِ عَلَيْكَ .

وَلَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَأَى عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ وَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَتْ يُؤَسُّ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبُ جَمِيعًا عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهَا كَانَ لِأَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِرْكَنٌ يَتَوَضَّأُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ أَشْهَبٍ رُبَّمَا تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ فَسَمِعَتْ يُؤَسُّ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ : أَنْظُرُوا إِلَى ضَبْطِ مَالِكٍ وَإِلَى اخْتِيَارِهِ فَيَمْنُ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَلَمَّ يَرَاهَا تَضْبَطُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ فَلَمَّ يَأْخُذُ عَنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا يُحِيطُ عِلْمًا أَنَّهَا قَدْ ضَبَطْتُهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ عَنْهَا وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أَخَذَهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا مَعَ ذَلِكَ عَنْ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَنَا عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ لَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : هَذَا

الْقَائِلُ فَإِنَّ عَائِشَةَ هَذِهِ قَدْ حَدَّثَتْ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْهَا فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَلَالَةِ مَقْدَارِهَا فِي الْعِلْمِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا أَخَذَ الْحَكَمُ عَنْهَا شَيْئًا مِنْهُ قَبْلَ لَهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ الْحَكَمِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَرَوَاتِهِ كَمَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرُّوَايَةِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ : لِعَلِيٍّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْتَ مِنِّي مَكَانَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي } وَقَالَ كَانَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّبْتُ فِي رِوَايَتِهِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهَا الضَّابِطُ لَهَا الْحُجَّةَ فِيهَا وَهُوَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَبَا مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي عُندَرًا قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي } .

فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ انْتِفَاءً مَا رَوَى لَيْثُ فِي ذَلِكَ عَنْ الْحَكَمِ وَتَبَّتْ مَا رَوَى شُعْبَةُ فِيهِ فَقَالَ قَائِلٌ : فَمَا مَعْنَى مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ؟ فَقِيلَ لَهُ الْمَوْلَى هَهُنَا هُوَ الْوَلِيُّ كَمَا قَالَ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } وَقَدْ بَيَّنَّ

ذَلِكَ فِيمَا رَوَيْنَا فَمَنْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيًّا كَانَ لِعَلِيٍّ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَشَارَ لَهَا إِلَى الْقَمَرِ اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّهُ الْعَاسِقُ إِذَا وَقَبَ .

حَدَّثَنَا يُؤَسُّ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { هَذَا الْقَمَرُ يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا هَلْ تَلِدِينَ مَا هَذَا ؟ هَذَا الْعَاسِقُ إِذَا وَقَبَ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الْكَيْسَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْتَأْذِنُهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُنْدَرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَخْرَجًا غَيْرَ مَخْرَجِهِ هَذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ذَكَرَ فِي إِسْنَادِهِ الْمُنْدَرِ مَعَ الْحَارِثِ غَيْرَ أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ وَالْمُنْدَرُ هَذَا هُوَ الْمُنْدَرُ بْنُ أَبِي الْمُنْدَرِ وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَتَقَفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ

كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ اسْتَعْظَمَهُ وَقَالَ : أَيُّ شَرِّ فِي الْقَمَرِ وَهُوَ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى مُطِيعٌ لَهُ وَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ } إِلَى قَوْلِهِ { وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ } فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمُطِيعِينَ مِنْ خَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ { وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ } أَيُّ : الْمُخَالِفِينَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ فَأَيُّ شَرِّ فِي الْقَمَرِ وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا حَتَّى يُسْتَعَاذَ مِنْهُ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْقَمَرَ خَلَقَ اللَّهُ مُطِيعٌ لَهُ كَمَا ذَكَرَ وَأَنَّهُ لَا شَرَّ لَهُ وَأَنَّ الْمُرَادُ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ الَّذِي تَوَهَّمَهُ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَبَيَّنَّا لَنَا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ } فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً وَكَانَتْ آيَةَ اللَّيْلِ هِيَ الْقَمَرُ ، وَآيَةَ النَّهَارِ هِيَ الشَّمْسُ ، وَكَانَ الْقَمَرُ لِلْمَحْوِ الَّذِي مَحَاهُ اللَّهُ فِيهِ يَكُونُ عِنْدَ الظُّلْمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعَ النَّهَارِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَعَاصِي الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِظْهَارَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي النَّهَارِ لِمَا يَخَافُونَ مِنْ إِفَامَةِ عُقُوبَاتِهَا عَلَيْهِمْ يُظْهِرُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي اللَّيْلِ لِمَا يَأْمُونُ عَلَيْهَا فِيهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ وَهُمْ الشَّيَاطِينَ يَنْبُتُونَ فِي اللَّيْلِ وَلَا يَنْبُتُونَ فِي النَّهَارِ كَمَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا جَنَّ اللَّيْلُ فَكُفُّوا صِيَّانَكُمْ حَتَّى

يَذْهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دَخَلُوا أَبْوَابَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قُرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهِ بَعُودٍ } .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَكََمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ وَكََمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ عَنْ اللَّيْثِ ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا ، فَقَالُوا عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِيَّانِهِ عَوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ } .

وَكََمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا

يَفْتَحُ عَلَقًا وَلَا يَحِلُّ وَكَأَنَّ وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ { فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَمِنَ الشَّيَاطِينِ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ فِي

الظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْمَحْوِ الَّذِي فِي الْقَمَرِ مِمَّا لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فِي الضِّيَاءِ الَّذِي فِي النَّهَارِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْقَمَرِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ اللَّيْلِ مُرِيدًا بِذَلِكَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِي اللَّيْلِ مِمَّا الْقَمَرُ سَبَبٌ لَهَا وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَفْسَ الْقَمَرِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا } لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقَرْيَةَ نَفْسَهَا وَلَا الْعَيْرَ نَفْسَهُ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعَيْرِ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي الْقَمَرِ { اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ هَذَا } لَيْسَ يُرِيدُ الْقَمَرَ نَفْسَهُ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ بِهِ مَا يَكُونُ فِي الظُّلْمَةِ الَّتِي الْقَمَرُ سَبَبٌ لِلْمَحْوِ الَّذِي فِيهِ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَمِنَ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ لِعَائِشَةَ وَلِمَنْ سِوَاهَا مِنْ بَنِي آدَمَ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ : ثنا حَنْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : أَشْهَدُ وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَمِعْتُ صَهْبِيًّا يَقُولُ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ نُزُولَهَا قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ رَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ رَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَظْلَلَنَ رَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَلَنَ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَمِنْ خَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ

وَالْقَرْيَةُ نَفْسُهَا لَا خَيْرَ لَهَا وَلَا شَرَّ لَهَا وَإِنَّمَا يَأْتِي الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْ غَيْرِهَا فَأَضَافَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا لِكُونِهِمْ فِيهَا وَهَكَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَضَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَمَرِ مِمَّا ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ هُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : ذَكَرَ طَبِيبُ الدَّوَاءِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يَكُونُ فِي الدَّوَاءِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ .

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى مَا فِيهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَدْنَا نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بَيْنَ حُكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ السَّمَكِ لِأَنَّ السَّمَكَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ وَلَمَّا كَانَ الضُّفْدَعُ مِنْهَا عَنْ قَتْلِهِ كَانَ بِخِلَافِ السَّمَكِ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ خِلَافِ السَّمَكِ فِي كَرَاهَةِ أَكْلِهِ بِخِلَافِ السَّمَكِ فِي حِلِّ أَكْلِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَبَّحُ .

قِيلَ لَهُ وَالسَّمَكُ أَيْضًا يُسَبَّحُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبَّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } وَلَمْ

يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِهِ لِأَكْلِهِ وَالِانْفِاعِ بِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصُّفْدَ عَ إِئْمَا نُهْيَ عَنْ قَتْلِهِ لِخِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ فَقَتْلُهُ عَيْثُ وَالْعَيْثُ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : ثنا رُبَيْعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : { كُنَّا نَتَّابُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ يُرْسِلُنَا لِبَعْضِ الْأَمْرِ فَكَثُرَ الْمُحْتَسِبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الثُّوبِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَذَاكُرُ الدَّجَالَ فَقَالَ مَا هَذَا النَّجْوَى ؟ أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ النَّجْوَى ؟ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا تَذَاكُرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَرَقًا مِنْهُ قَالَ : غَيْرَ ذَلِكَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ : الشَّرْكَ الْخَفِيُّ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْوَى بِمَا أَحْبَبَهُمْ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ نَهْيِهِ إِيَّاهُمْ عَنْهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى كُلِّ النَّجْوَى ، وَلَكِنَّهُ عَلَى النَّجْوَى بِمَا قَدْ نُهِيَ عَنِ النَّجْوَى بِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } فَكَانَتْ النَّجْوَى الْمُنْهَيَّ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ هِيَ النَّجْوَى الْمُنْهَيَّ عَنْهَا فِي هَذِهِ آيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ } وَمَا قَدْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَتَسَارَ اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ } . وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِيهَا رَوَيْنَا النَّهْيَ لِلثَّلَاثَةِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ دُونَ الثَّلَاثِ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَهْيًا عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مِنَ الْمُتَنَاجِيَةِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا .

ثُمَّ وَجَدْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا الْقَوَارِيرِيُّ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْلَمِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كُنَّا أَرْبَعَةً ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ أَوْ لَا يُضِيرُ } .

فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنْ الْأَرْبَعَةَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ إِذَا تَنَاجَى دُونَ الْوَاحِدِ تَقْصَاهُ مِنْ حَظِّهِ مِنْهُمَا ، وَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَتَنَاجَى اثْنَانِ مِنْهُمْ كَانَ الْإِثْنَانِ الْبَاقِيَانِ قَادِرَيْنِ عَلَى أَنْ يَتَنَاجَى فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كَصَاحِبَيْهِمَا فِي تَنَاجِيِهِمَا وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبَ أَنْ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ النَّبِيِّ بِالسُّوقِ فِجَاءَ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا اسْتَرْخِيَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوَافِقُ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ فَهَذَا مَا وَجَدْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِثْلُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْهُ وَزِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِالسَّبَبِ الَّذِي لَهُ كَانَ النَّهْيُ كَمَا قَدْ حَدَّثْنَا يُرِيدُ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا كُتِمُ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ } .

وَكَمَا حَدَّثْنَا يُرِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَمَا قَدْ حَدَّثْنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَوْ زُرِّ بْنِ جُبَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا كُتِمُ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَعْنَى الَّذِي لَهُ نَهَى عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الْوَاحِدِ وَهُوَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِيَادَةٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْوَاحِدِ حَتَّى يَخْتَلِطَا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُحْزِنُهُ } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْمُنَاجَاةَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَخَافُ فِيهِ الثَّلَاثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي تِلْكَ الْمُنَاجَاةِ إِذْ لَا مُغِيثَ لَهُ إِنْ كَانَ عَنْ تِلْكَ الْمُنَاجَاةِ سَبَبٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَوْتِ فِيهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى ارْتِفَاعِ النَّهْيِ إِذَا عُدِمَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْسَنُ فِيهِ تَرْكُ ذَلِكَ الْفِعْلِ حَتَّى يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُسْتَعْمَلَيْنِ جَمِيعًا فِيمَا قَدْ جَاءَ فِيهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِذِكْرِ السَّفَرِ إِلَّا فِي حَدِيثِ صَالِحِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتُ قَبْلَ لَهُ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ مَعَ صِحَّةِ مَخْرَجِهِ وَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ رَأْيِهِ إِذْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَلَكِنَّهُ قَالَهُ لِأَخِيهِ إِيَّاهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدْ حَدَّثْنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا كُتِمُ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَأَمُرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ



مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يُحْزِنَهُ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنْ التَّهْيِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَا مُعِيشَ فِيهِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ وَافَقَ مَا فِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَهْيِهِ عَمَّا تَهَى عَنْهُ فِيهِ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْتَكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ فَعَلَهُ بِالَّذِينَ آغَارُوا عَلَى لِقَاحِهِ وَارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ عُقُوبَةً مِنْهُ لَهُمْ لِمُحَارَبَتِهِمْ بِمَا يَكُونُ عُقُوبَةً لِلْمُحَارِبِينَ كَذَلِكَ مُرْتَدِّينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدِّينَ أَوْ لَارْتِدَادِهِمْ مَعَ أَفْعَالِهِمُ الَّتِي فَعَلُوهَا ) .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : ثنا أحمدُ بنُ شَوَيْبٍ قَالَ : ثنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا } إِلَى قَوْلِهِ { غُفُورٌ رَحِيمٌ } نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَتْ تُحَرِّزُ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْحَدِّ إِنْ قَتَلَ أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } الْآيَةَ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَدِيمٌ أَعْرَابٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلِبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ قَالَ : بِكُفْرٍ } . فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ فِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا فَعَلُوا هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا فِيْمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالْإِسْلَامِ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْهُمَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِذْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالَ مَعَ الزِّيَادَةِ لِمَعَ الْإِسْلَامِ .

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ طَلَبْنَا أَوَّجَهُ فِيهِ وَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ : فِي كِتَابِهِ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا } الْآيَةَ فَكَانَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهَا جَزَاءٌ لِمَنْ أَصَابَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تِلْكَ الْعُقُوبَاتُ عُقُوبَاتٌ لَهَا ، وَقَدْ

تَكُونُ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْإِسْلَامَ وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ وَكَانَتْ الْمُحَارَبَةُ هِيَ الْعِدَاوَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا .

كَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ الْقَتْبَانِيُّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ يَسِيرًا مِنَ الرِّبَاءِ شِرْكٌ ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُحَارَبَةِ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَخْفِيَاءَ الْأَتْقِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْقَدُوا ، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يَدْعَوْا وَلَمْ يَقْرَبُوا ، فُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عِيْسَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَوَجَبَ بِذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا فِي هَذِهِ آيَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مِنْهُ هَذِهِ الْمُحَارَبَةُ وَالسَّعْيُ الْمَذْكُورُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْبَاقِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى ضِدِّهِ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْبَاقِينَ عَلَى ذِمَّتِهِمْ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَارِجِينَ عَنْ ذِمَّتِهِمْ بِتَقْضِ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ يُوجِبُ مَا قُلْنَا وَهُوَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْفِيُّ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثُ زَانَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ فُقِئَتْ بِهِ أَوْ رَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ { .

فَقَالَ قَاتِلٌ : فَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ فَرَوَى عَنْهُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي النَّوْرِيَّ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثُ حِصَالٍ زَانَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ { .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ { بَعْدَ قَوْلِهِ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثَ حِصَالٍ { فَيُثَبِّتُ الْإِسْلَامَ لَأَهْلِهَا ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْحَوَادِثَ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَكَانَ قَوْلُهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّا قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ يَخْرُجُ عَنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ

مُؤَافَقًا لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِدُكْرِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِهِ مَعْنَى إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَأَسْتَحَقُّوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا ،

وَلَكِنَّ ذِكْرَ الْإِسْلَامِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ خَارِجِينَ عَنِ اخْتِلاقِ أَهْلِهِ إِلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا .

فَقَالَ قَائِلٌ قَدْ احْتَجَجْتَ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ هَذَا وَفِيهِ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَيُّهَا رَأَى أَنْ يُقِيمَهُ عَلَى أَهْلِ الْمُحَارَبَةِ وَأَنْتَ لَا تَقُولُ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ قَبْلَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِصَامٍ عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ( أَوْ أَوْ ) قَالَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي حَرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ وَجُوَيْرِ عَنِ الصَّحَّاحِ وَالْحَبَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ وَكَيْتٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ مَا شَاءَ فَعَلَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْزَرٍ . وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : ثنا مُحَمَّدٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ : ثنا ضَمْرَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ } قَالَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ قَالَ : إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ الْمُحَارِبَ حَكْمَ فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ : فَهَذِهِ الْأَتَارُ كُلُّهَا عَنْ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ فِي تَخْيِيرِ الْإِمَامِ وَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا فَإِلَى قَوْلٍ مَنْ خَالَفتَ ذَلِكَ ؟ قِيلَ لَهُ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ قَالَ أَنَبَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مُحَارِبًا فَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ هُوَ أَخَذَ الْمَالَ ، وَقَتْلَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصَلَبَ ، وَإِنْ هُوَ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتَلَ ، وَإِنْ هُوَ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نَفَى .

وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ يَذْهَبَانِ ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ كَانَ الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ قَتَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ .

هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

، وَأَمَّا مَا حَكَيْتُهُ عَنْ مَالِكٍ فَقَدْ غَلِطْتُ عَلَيْهِ فِيهِ لِأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَسْتَعْمِلُ التَّخْيِيرَ كَمَا ذَكَرْتُ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَوْ يَطْلُ مَكْتَبَهُ فِي الْمُحَارَبَةِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَقَدْ عَادَ قَوْلُهُ بِذَلِكَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ قَوْلِ الْأَخْرِيِّ مِمَّنْ يَجْعَلُ الْآيَةَ عَلَى الْمَرَاتِبِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ .

فَقَالَ هَذَا

القَائِلُ فَلِمَ لَمْ تَجْعَلِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ بِالْمُحَارَبَةِ إِذَا لَمْ يُصِبْ أَهْلَهَا الْقَتْلَ بظَاهِرِ الْآيَةِ قُلْتَ لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْفَعُ ذَلِكَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَلِ عَارِمٌ وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ

هَذَا قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ { كُنْتُ مَعَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَدَخَلَ يَوْمًا لِحَاجَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِمَ يَقْتُلُونِي ؟ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ رِجَالٍ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا تَمَنَيْتُ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلِمَ يَقْتُلُونِي ؟ ، { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ فَلَمَّا سَمِعَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ يَحِلُّ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ إِلَّا الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَوْ الزَّوْنَى بَعْدَ الْإِحْصَانِ أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يَعْنِي : ابْنَ الطَّبَّاعِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ { كُنَّا مَعَ عُمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَدَخَلَ يَوْمًا ثُمَّ

خَرَجَ مُتَغَيِّرًا لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُؤَدُّونِي بِالْقَتْلِ وَلَمْ يَقْتُلُونِي ؟ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ رِجَالٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا تَمَنَيْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونِي { . وَمَا حَدَّثَنَا .

بَكَارَ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحِلُّ دَمٌ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ التَّارِكِ الْإِسْلَامِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ وَالنَّبِيِّ الرَّانِيِّ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ : سُفْيَانُ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا لِلَّذِينَ فِيهِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو أُمَيَّةَ جَمِيعًا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ التَّحَوِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِالْإِسْنَادَيْنِ لِلَّذِينَ فِيهِ جَمِيعًا .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ : دَخَلَ

عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي فَقَالَ : قَدْ حَرَصَ عَلَيَّ قَتْلِي وَحَرَصَتْ عَلَيَّ قَتْلَهُ فَقَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرْتُ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ : دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالْأَشْترُ عَلَيَّ عَائِشَةَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَتْ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرْتُ نَحْوَهُ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا نَفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ دَمٍ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا

بِوَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمٌ مِنْ خَرَجٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخُرُوجِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مُوَافَقَةً مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ { }  
إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { قَالَ : هُمْ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ  
وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ ابْنِ عَمْرٍو الشُّكُّ مِنْ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي  
حَدِيثَ الْعَرَنِيِّينَ قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ .

أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ اللَّوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : { قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ  
فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَيْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَأَتَوْهَا فَقَتَلُوا رُعَاتِهَا  
وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْهُمْ  
} .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَدِمَ ثَمَانِيَةٌ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذُوْدٍ لَهُ  
فَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ

أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكُوا حَتَّى مَاتُوا } .

وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ : ثنا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : { قَدِمَ نَاسٌ مِنْ غُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْا فَقَالَ : لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا  
فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ : وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ أَبُو الْهَيْبِ } .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشِ الْبَصْرِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ { مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَيْوَالِهَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا ذِكْرُ الْعُقُوبَةِ مَا كَانَتْ لِمَعْنَى احْتِجَابِنَا إِلَى ذِكْرِهِمَا  
مِنْ أَجْلِ سَنَاتِي بِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَتْلُو هَذَا الْبَابَ .

إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الذُّهَلِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ  
أَنَسُ { أَنْ تَقْرَأَ مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةٌ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا  
الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي  
إِبِلِهِ نَصِيبُونَ مِنْ أَيْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرِكُوا فَجَاءَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَتْ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى

مَاتُوا } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ : إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَاتُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ } ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ فَوَقَعَ الْمُوْءُ ، وَهُوَ الْبِرْسَامُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْوَجْعُ قَدْ وَقَعَ فَلَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَخَرَجْنَا إِلَى الْإِبِلِ وَكُنَّا فِيهَا قَالَ : نَعَمْ أُخْرِجُوا فَكُونُوا فِيهَا فَخَرَجُوا فَقَتَلُوا أَحَدَ الرَّاعِيَيْنِ وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ قَالَ : وَجَاءَ الْآخَرُ وَقَدْ جُرِحَ فَقَالَ : قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي ، وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَانِئًا فَقَصَّ آثَارَهُمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ } .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَسَدٍ بْنِ مُوسَى قَالَ : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : { دَعَا الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ مَا أَعْظَمَ عُقُوبَةَ عَاقِبِ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَحَدَّثَهُ بِالَّذِينَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ وَلَمْ يُطْعِمَهُمْ وَلَمْ يَسْقِهِمْ حَتَّى مَاتُوا

{ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ قَتْلًا لَهُمْ الْقِتْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِيهِمْ بِمَا قَدْ تَقَدَّمَتْ تَلَاوُنًا لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ .

فَاسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ بِذَلِكَ لِمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُهُ فِي الْمُحَارِبِينَ إِذَا أَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَقَتَلُوا إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ لَوْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ عُقُوبَةً لِلْقِتْلِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ مِمَّا قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو يُوْسُفَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قَطْعِ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ عَلَيْهِمْ قَتْلُهُمْ لَا مَا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ الَّذِي إِلَى الْإِمَامِ فِي الْحُدُودِ إِقَامَتُهَا وَلَيْسَ إِلَيْهِ تَرْكُهَا وَلَمَّا كَانَ لَهُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَرْكُ قَطْعِ الْأَيْدِيِ وَالْأَرْجُلِ وَالْإِكْتِفَاءِ بِالْقِتْلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ فِيهِمْ .

عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا لَهُ تَرْكُهُ لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوِزَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا لِمَنْ أَحْتَجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَ نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ عَنِ الْمُتَلَةِ لِمَنْ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ فَكَانَ لَهُ حَيْثُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ بِقَطْعِ الْأَيْدِيِ وَالْأَرْجُلِ وَتَرْكِ حَسْمِهَا وَمَنْعِ أَهْلِهَا حَلَّ لَهُ فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَمُوتُوا بِذَلِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِؤُلَاءِ قَتْلَ مِنْهُ لَهُمْ بِهِ لَا لِأَنَّهُ حَدُّ كَانَ عَلَيْهِمْ فِي أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلِهِمْ أَلَّا تَرَى

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ إِرَادَةً مِنْهُ بِهِ قَتْلَهُمْ لَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ حَدِّ عَلَيْهِمْ فِيمَا دُونَ أَنْفُسِهِمْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِي أَعْضَائِهِمْ ثُمَّ مَنَعَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ بِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَلَةِ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

الْحُصَيْنِ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا ، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ثنا سَمُرَةُ  
بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ : قُلْتُ { مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا فِيهَا عَنِ  
الْمُثْلَةِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا الْحَسَنُ قَالَ : قَالَ سَمُرَةُ {  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَا قَامَ فِينَا يَخْطُبُ إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ } .  
قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا لِلْمُثْلَةِ وَعَادَ الْقَتْلُ الْوَاجِبُ بِمِثْلِ مَا كَانَ فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ مُبَاحًا اسْتِعْمَالُهُ بِالْآيَةِ  
الَّتِي أَنْزَلْتَ فِيهِمْ مَنْسُوحًا مِنْهُ الْمُثْلَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ كَانَتْ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ النَّاسِ حَدِيثًا فِيهِ مِنْ كَلَامِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَرْفٌ زَائِدٌ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ  
رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَا .

قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ  
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا سَمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيَنَ الرَّعَاءِ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ عَنْهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مُنْكَرٌ لِأَنَّ فِيهِمَا قَدْ  
تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ أَحَدَ رَاعِيَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ فِي تِلْكَ الْإِبِلِ لَمَّا جَاءَهُ  
قَالَ : قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَبْقَى أَنْ يَكُونَ كَانَ مَسْمُولَ الْعَيْنِ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمَا يُقَامُ عَلَى  
مَنْ كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ إِنَّهُ حَدُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُحَارَبَةِ الَّتِي كَانَتْ لَا حَقَّ لِلَّذِينَ حُورِبُوا بِهَا  
وَأَنَّ الَّذِينَ حُورِبُوا بِهَا لَوْ عَفَا أَوْلِيَائُهُمْ عَمَّا كَانَ آتَى إِلَى أَصْحَابِهِمْ أَنْ عَفَوْهُمْ بَاطِلٌ .

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ مَا قَدْ فَعَلَ قِصَاصًا بِمَا فَعَلُوا وَأَنَّهُ  
إِنَّمَا كَانَ فَعَلَهُ بِهِمْ لِمَا أَوْجَبَتْهُ عَلَيْهِمُ الْمُحَارَبَةُ لَا لِمَا سِوَاهُ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُحَارَبَةِ لَوْ  
قَطَعُوا الْأَذَانَ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ حَتَّى لَمْ يُبْقُوا لِمَنْ حَارَبَ أَذْنًا وَلَا يَدًا وَلَا رِجْلًا أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ  
يُتَصَرُّ بِهِمْ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُحَارَبَةِ الَّتِي قَدْ تَقَدَّمَتْ تَلَوْنًا لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ وَفِيهَا  
ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فِي اللَّقَاحِ الَّتِي كَانَ مِنْ عُقُوبَتِهِ لِأَخْذِهَا مَا كَانَ هَلْ كَانَتْ مِنْ إِبِلِ  
الصَّدَقَةِ أَوْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ .

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبْرِيُّ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ رَشْدِينَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ { عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى لِقَاحِهِ فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفَوْهَا إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ  
عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ثُمَّ بَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَبِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّقَاحَ الْمَفْعُولَ فِيهَا ذَلِكَ الْفِعْلُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ حَرَامًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى سَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ  
وَفِي آلِهِ الَّذِينَ دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْطَشَ مِنْ عَطَشِهِمْ بِيَأْتُهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنْ الْإِبِلَ كَانَتْ لَهُ لَا مِنْ  
الصَّدَقَةِ .

( فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ) أَفِيَجُوزُ لِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ يُقِيمُوا الْعُقُوبَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى مَنْ فَعَلَهَا فِي أَمْوَالِهِمْ كَمَا يُقِيمُونَهَا عَلَى  
مَنْ فَعَلَهَا فِي غَيْرِ أَمْوَالِهِمْ ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى خِلَافَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مِثْلَ

هَذَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فِي مَالِهِ كَمَا يُقِيمُهُ عَلَى مِثْلِ مَنْ فَعَلَهُ فِي مَالٍ مِنْ سِوَاهُ لِأَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يَفْعَلُهُ فَالْحَاكِمُ بِهِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَائِمُ بِهِ بِأَمْرِهِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِفْرَاقَاتِ جَمِيعًا وَأَمَّا مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ فَبخِلَافِ ذَلِكَ فِي  
الْبَيِّنَاتِ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا بَيِّنَةً لِإِقَامَةِ عُقُوبَةٍ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يُوْجِبُ تِلْكَ الْعُقُوبَةَ لِأَنَّهُمْ لَا يَصْلِحُ  
لَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ لِأَنفُسِهِمْ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مِمَّنْ يَدْعِيهَا لِنَفْسِهِ دُونَهُمْ وَلَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا فِي ذَلِكَ  
بِالْإِفْرَاقِ عَلَى مُتَشَكِّكِ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مُفَرِّقٌ بِمَا انْتَهَكَهُ مِنْ ذَلِكَ وَبِوُجُوبِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَمْلِكِهِمْ لِتِلْكَ  
الْأَمْوَالِ فُونَهُ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَطْلَسِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَسْمَاءَ زَوْجَتِهِ مَا كَانَ .  
كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ  
بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَجُلًا مَوْلَدًا أَطْلَسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَخْدُمُ  
أَبَا بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَلَطَفَ بِهِ حَتَّى بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُصَدِّقًا مَعَهُ وَأَوْصَاهُ بِهِ فَلَبِثَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ ثُمَّ  
جَاءَ يُوْضِعُ بَعِيرَهُ قَدْ قَطَعَهُ الْمُصَدِّقُ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَيَلَيْكَ مَا لَكَ ؟ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَجَدَنِي خُنْتُ فَرِيضَةَ فَقَطَعَ  
فِيهَا يَدِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِلَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي قَطَعَ يَدَكَ فِي فَرِيضَةٍ

خُنْتَهَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرِيضَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لِأُفِيدَتِكَ مِنْهُ فَمَكَتَ عِنْدَ أَبِي  
بَكْرٍ بِمَنْزِلَتِهِ النَّبِيِّ كَانَ بِهَا يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَبْعَارُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ فِرَاشِهِ فَإِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ فَاصْتَعَيْنَاهُ وَقَالَ قَاتِلَ  
اللَّهِ الَّذِي قَطَعَ يَدَ هَذَا قَالَ فَبَيِّنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ طُرُقَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ فَسَرَقَ بَيْتَهَا فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ الْحَيَّ قَدْ طَرَفُوا اللَّيْلَةَ فَسَرَقُوا فَأَنْفَضُوا لِابْتِغَاءِ مَتَاعِهِمْ قَالَتْ فَاسْتَأْذَنَ  
عَلَيْنَا ذَلِكَ الْأَقْطَعُ وَأَنَا جَالِسَةٌ فِي حِجَالٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ سَرَقْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَيَدَهُ  
الْجَذْمَاءَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَيْنَ عَلِيِّ سَارِقِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَوَاللَّهِ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى أَخَذْتُ السَّرِقَةَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَتَى بِهِ أَبُو  
بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِاللَّهِ بَعَالِمٍ أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ قَائِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَطَعَ أَبِي بَكْرٍ إِيَّاهُ لَا بِإِفْرَاقٍ كَانَ مِنْهُ بِالسَّرِقَةِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ  
كَانَ مِنْهُ بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ أَتَتْ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ وُجُودِ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ فِي مَنْزِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ مَعَ ذَلِكَ بِسَرِقَتِهِ إِيَّاهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ إِلَيْنَا مِنْ رَوَى الْحَدِيثَ وَقَدْ وَجَدْنَا ذَلِكَ مَنْصُوصًا مَذْكُورًا فِي  
حَدِيثٍ لَيْسَ بِدُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَهُوَ .



مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ فَتَزَلَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ مَا لَيْلِكَ بَلِيلِ سَارِقٍ  
ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَلُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ  
أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَانِعِ زَعَمٍ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ  
بِهِ فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لِدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سِرْفَتِهِ .  
فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الشُّكُّ فِيمَا كَانَ قُطِعَ بِهِ مِنْ اعْتِرَافٍ أَوْ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنَّ ذَلِكَ الشُّكَّ إِثْمًا كَانَ مِنْ بَعْضِ رَوَاةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِيهِ  
تَحْقِيقٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَيِّنَةً شَهَدَتْ عَلَيْهِ فَوَجَبَ بِذَلِكَ طَلَبُ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ مَا هِيَ ؟ .

فَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا الْهَرَبِيُّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلًا  
نَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فَقَالَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَ أَمِيرُ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُصَلِّي  
بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا لَيْلِكَ بَلِيلِ سَارِقٍ فَفَقَدُوا لِأَسْمَاءَ حُلِيًّا فَجَعَلَ يَدْعُو عَلَى مَنْ أَخَذَهُ وَقَالَ أَهْلُ بَيْتِ صَالِحُونَ  
قَالَ فَوَجَدُوهُ عِنْدَ صَانِعٍ فَأَشَارَ بِهِ فَاعْتَرَفَ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الْيَدَ بَعْدَ الرَّجْلِ فَقَطَعَتْ يَدَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَعْرَتُهُ بِاللَّهِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سِرْفَتِهِ .

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ كَانَتْ بِالْحُجَّةِ الَّتِي أُقِيمَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ السَّارِقِ مَا أُقِيمَ عَلَيْهِ

هِيَ إِفْرَارُهُ لَا بَيِّنَةً شَهَدَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشُّكَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَانَ مِنْ دُونِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِكٍ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنَ التَّوْرِيِّ فِي ذَلِكَ حَفْظُ الْحَقِيقَةِ فِيهِ فَكَانَ بِهِ أَوْلَى مِنْ  
غَيْرِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ يُوجِبُ بِهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ سُوْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقَامَةَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى  
مُنْتَهَا حُرْمَاتِ مَنْ مَالِ الْمُتَقَرِّينَ بِذَلِكَ كَمَا يُقِيمُهَا عَلَى مُنْتَهَاهَا مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ .

فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُلِيَّ الْمَسْرُوقَ فِيهِ إِثْمًا هُوَ لِأَسْمَاءَ لَا لِأَبِي بَكْرٍ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ أَنْ  
يَكُونَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ إِقَامَةُ الْعُقُوبَةِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ عِنْدَهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ  
كَانَ لَزُوجَتِهِ وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْهَدَ فِي مَالِ زَوْجَتِهِ بِهَا كَمَا لَا يَشْهَدُ فِي مَالِ نَفْسِهِ بِهِ لِنَفْسِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ لَمَّا جَاءَهُ بِعُلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ  
شَيْئًا ذَكَرَهُ لِأَمْرَاتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَا قُطِعَ عَلَيْهِ غُلَامُكُمْ سَرَقَ مَا لَكُمْ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَأَخْبَرَ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ السَّارِقَ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ لَوْ سَرَقَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ لَا قُطِعَ عَلَيْهِ فِيهِ  
إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ فَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ أَنَّ مَا لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالْمُنْتَهَا حُرْمَاتِ فِي مَالِهِ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِثْلَهُ  
بِمُنْتَهَا حُرْمَاتِ فِي

مَالِ زَوْجَتِهِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى .  
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
 أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَيْثَ الْحَدِيدِ } .  
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ  
 أَنَسٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يُقَالُ لَهَا يَثْرِبُ هِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي حَبْنَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ  
 الْحَبْتِ } إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 قَالَ أَبُو جَهْرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ عَلَى مَعْنَى أَمَرْتُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى  
 قَرْيَةٍ .

وَوَجَدْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكُلُ الْقُرَى بِمَعْنَى قَوْلِهِ يَأْكُلُ أَهْلُهَا الْقُرَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَضَرَبَ  
 اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ  
 وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } بِمَعْنَى وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً وَكَانَ ذِكْرُ الْقَرْيَةِ فِي هَذَا  
 كِنَايَةً عَنْ أَهْلِهَا وَأَهْلِهَا الْمُرَادُونَ بِمَا ذُكِرَ فِيهَا لَا هِيَ وَالذَّلِيلُ

عَلَى ذَلِكَ .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } وَالْقَرْيَةُ لَا صُنْعَ لَهَا .  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ } وَالْقَرْيَةُ لَا كُفْرَ لَهَا .  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ } وَالْقَرْيَةُ لَا تُذَاقُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .  
 وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَذَلَّ ذَلِكَ أَنْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ مُرَادًا بِهِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا الْقَرْيَةَ كَقَوْلِهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا } بِمَعْنَى وَاسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَاسْأَلِ أَهْلَ  
 الْعَيْرِ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا .

وَوَجَدْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكُلُ الْقُرَى بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَفْتَحُ الْقُرَى أَيِ يَفْتَحُ أَهْلُهَا الْقُرَى .  
 وَوَجَدْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكُلُ بِمَعْنَى تَقْدِرُ كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا  
 { لَيْسَ يَعْنِي بِذَلِكَ آكِلِيهَا دُونَ مُحْتَجِيهَا عَنْ الْيَتَامَى لَا بِأَكْلِهَا وَكَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا  
 وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا } بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَغْلِبُوا عَلَيْهَا إِسْرَافًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا فَيَقِيمُونَ عَلَيْكُمْ الْحُجَّةَ فِيهَا  
 فَيَنْتَهِزُوهَا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِهِمْ فَكَانَ الْأَكْلُ فِيمَا ذَكَرْنَا يُرَادُ بِهِ الْعَلْبَةُ عَلَى الشَّيْءِ لِأَنَّ كُلَّ أَكْلِ لِشَيْءٍ غَالِبٌ عَلَيْهِ فَمِثْلُ  
 ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكُلُ الْقُرَى يَعْنِي أَهْلُهَا هُوَ بِمَعْنَى تَقْدِرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى بِإِفْتِاحِ أَهْلِهَا تِلْكَ الْقُرَى  
 وَغَلَبَتِهِمْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رِضْوَانٌ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُفَسِّرُ تَأْكُلُ الْقُرَى بِمِثْلِ مَا فَسَّرْتَاهُ بِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ

قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكُلُ الْقُرَى قَالَ : تَفْتَحُ الْقُرَى فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي قَدْ نَزَلَتْ { لَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَلُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا } حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ مَرْوَانُ لِرَافِعِ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ { لَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَلُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا } الْآيَةَ قَالَ رَافِعٌ نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَفَرٍ تَخَلَّفُوا عَنْهُ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ اعْتَدَرُوا وَقَالُوا مَا حَسَبْنَا عَنْكُمْ إِلَّا السَّقَمَ وَالشُّغْلَ وَلَوْ دَدْنَا أَنَا كُنَّا مَعَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ فِيهِمْ فَكَانَ مَرْوَانُ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ فَجَزَعُ رَافِعٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَتَشُدُّكَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ نَعَمْ فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ وَهُوَ يَمْرُحُ مَعَهُ أَمَا تَحْمَدُنِي كَمَا شَهِدْتَ لَكَ ؟ فَقَالَ رَافِعٌ وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا أَحْمَدُكَ أَنْ تَشْهَدَ بِالْحَقِّ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ نَعَمْ قَدْ حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحَقِّ أَهْلُهُ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَرَاةِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَلُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا } فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبَادٍ قَالَ ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ إِذْ هَبَّ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَيْتَنِي كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مَنَّا فَرَحَ بِمَا آتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَدَّبًا لَعَدَبِنَ أَجْمَعِينَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ آيَةُ ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ } الْآيَةَ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ { لَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَلُوا بِدَلِكِ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا آتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَحَاصِ وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَأَحْبَارِهِمْ اتَّقِ اللَّهَ وَأَسْلِمَ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَاءَكُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَقَالَ فَنَحَاصُ يَا أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا بَنَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَقْرٍ وَإِنَّهُ إِيَّاكَ لَيَفْتَقِرُ وَمَا تَنْصُرُغُ إِلَيْهِ كَمَا يَنْصُرُغُ إِلَيْنَا وَإِنَّا عَنْهُ لَأَغْنِيَاءُ وَلَوْ

كَانَ عَنَّا غَنِيًّا لَمَّا اسْتَفْرَضْنَا أَمْوَالَنَا كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبُكُمْ بِنَهَاكُمْ عَنِ الرَّبِّا وَيُعْطِينَاهُ ، وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيًّا مَا أَعْطَانَا الرَّبِّا فَعَصِبَ أَبُو بَكْرٍ فَضْرَبَ وَجْهَ فِنْحَاصٍ فَأَخْبَرَ فِنْحَاصُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَعَتَ ؟ فَأَخْبَرَهُ فَجَحَدَ ذَلِكَ فِنْحَاصُ وَقَالَ مَا قُلْتُ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ } الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { عَذَابَ الْحَرِيقِ } وَأَنْزَلَ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا بَلَغَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَصَبِ { وَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } { وَقَالَ فِي مَا قَالَ فِنْحَاصُ وَأَخْبَارًا مِنَ الْيَهُودِ مَعَهُ } وَإِذْ أَحَدَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ { إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { عَذَابٌ أَلِيمٌ } يَعْنِي فِنْحَاصُ وَأَشْبَعُ وَأَشْبَاهُهُمَا مِنَ الْأَحْبَارِ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا يُصِيبُونَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا زَيَّنُوا لِلنَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَلُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا وَلِيَقُولَ النَّاسُ لَهُمْ عَلِمَ وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ عِلْمٍ لَمْ يَحْمَلُوهُمْ عَلَى هُدًى وَلَا عَلَى خَيْرٍ وَيُحِبُّونَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَدْ فَعَلُوا وَلَمْ يَفْعَلُوا .

فَقَالَ قَاتِلٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ تَضَادًّا شَدِيدًا لِأَنَّ فِيهَا عَنْ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنْ غَزْوِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُخَلِّفَهُمْ عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي غَزْوِهِ إِلَّا السَّقَمَ وَالشَّغْلَ وَلِأَنَّ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُرَادِينَ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ مَا فِي كِتَابِهِمْ حِينَ سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ بِخِلَافِهِ وَهَذَا تَضَادٌّ شَدِيدٌ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَانِ جَمِيعًا قَدْ كَانَا فَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَهُ رَافِعٌ وَأَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَا كَانَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا فَعَلِمَ رَافِعٌ وَأَبُو سَعِيدٍ مَا نَزَلَتْ فِيهِ مِمَّا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَعَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَزَلَتْ فِيهِ مِمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا عَلِمَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ مَا نَزَلَتْ فِيهِ فَحَدَّثَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَا عَلِمَ بِهِ مِمَّا كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ مِنَ السَّبَبِينَ الَّذِينَ كَانُوا نَزَلَتْ فِيهِمَا وَكَانُوا نَزَلَتْ فِي الْحَقِيقَةِ فِي السَّبَبِينَ جَمِيعًا لَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ تَضَادًّا وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسْرَمَ الْمَرْزِيُّ ثُمَّ الْمَعْقِلِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الدُّورِيَّ قَالَ ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَوْدَعَهُ مِثْلَهُ أَوْ قَدَرَ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ بَعْضٍ إِيدَاعٍ مِنْهُ إِيَّاهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَصَاءً مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ .

فَقَالَ لَنَا قَاتِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُوسُفَ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي إِلَّا أَنْ آخِذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَيْتِكَ بِالْمَعْرُوفِ } .  
 وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
 وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ ثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ { أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ أُمُّ مُعَاوِيَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ شَدِيدٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَيْتِكَ بِالْمَعْرُوفِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { جَاءَتْ هِنْدُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعْرُوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا ؟ قَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ .  
 وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ } .  
 قَالَ فِيهِ هَذَا إِبَاحَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِنْدًا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الْوَاجِبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بِحَقِّ التَّزْوِيجِ الْقَائِمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الَّذِي يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُخَالَفُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ { أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } وَالَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى إِطْلَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ نَفْسَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَلَيَّ نَفْسَهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَهُ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوصَلَ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ وَمَنْ أَخَذَ مَا قَدْ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهُ فَلَيْسَ بِخَائِنٍ .

فَمَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا غَيْرَ مَا أَرَادَهُ فِي الْأُخْرَى مِنْهُمَا وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مَا أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ أَخَذَ مُبَاحًا لَهُ أَخْذُهُ وَمَنْ أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَمَا هُوَ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ خَائِنٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَخْذَهُ الزِّيَادَةَ

عَلَى مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ خِيَانَةٌ وَهِيَ الَّتِي نَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ  
أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَيْنَاهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ إِذَا جُمِعَ مَا فِيهِمَا عَادَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُمَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْمُقَدَّمِ أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيِّ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَصَحَّ بِفَنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ لَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ  
اقتضاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ } فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ حَقَّ الضَّيْفِ دَيْنًا لِلْمُضَيَّفِ عَلَى  
الَّذِي نَزَلَ بِهِ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ثَنَا اللَّيْثُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا  
يَأْمُرُونَ لَنَا بِحَقِّ الضَّيْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَلَمْ يَأْمُرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَخَلُّوهُ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ } .

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَقَّ الضَّيْفِ دَيْنًا وَجَعَلَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي لِمَنْ وَجَبَ  
لَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَالٍ مَنْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا صَحَّحْنَا عَلَيْهِ الْمَعْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِمَا فِي هَذَا  
الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكَلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَالَ الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ  
هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ قِيلَ وَمَا الْقَالَ ؟ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْقَالَ قِيلَ وَمَا  
الْقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ  
اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ  
أَبِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ { سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْقَدْرِ ؟  
قَالَتْ كَانَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَالَ الْحَسَنُ } .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ يُونُسَ  
بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَالَ الْحَسَنُ } .  
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحَمِصِيُّ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ  
أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ  
الرَّحِيمِ قَالَ ثنا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ { لَا طَيْرَةَ خَيْرُهَا الْقَالَ خَيْرُهَا الْقَالَ } .

فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ رَوَيْتَ لَنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِكَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا طَيْرَةَ } أَوْ أَنَّهُ  
قَالَ { الطَّيْرَةُ شَرُّكَ } وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذُلَّ أَنَّ الطَّيْرَةَ لَا مَعْنَى لَهَا وَإِذَا كَانَ لَا مَعْنَى لَهَا وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ  
الْمَسْمُوعَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَكْرَهُ النَّاسُ وَإِذَا كَانَ لَا مَعْنَى لَهَا لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِنَّمَا تَجْرِي بِمَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
فِيهَا لَا بِمَا سِوَاهُ وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ الْمَحْبُوبُ مِنْهَا كَذَلِكَ إِنَّمَا يَجْرِي بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ وَلَا مَعْنَى  
لِلْمَسْمُوعِ مِنْهَا مَكْرُوهًا كَانَ أَوْ مَحْبُوبًا فَمِنْ أَيْنَ جَارَ ذَلِكَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُضَيَّفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَالَ الْحَسَنَ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَلَا مَضْرَةَ فِي ضِدِّهِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَالَ الْحَسَنَ إِنَّمَا كَانَ لِعَبْرِ مَا تُؤْهِمُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ الْحَسَنَ لَا يَنْطَبِرُ بِهِ  
سَامِعُوهُ كَمَا يَنْطَبِرُونَ بِالْكَلَامِ الْقَبِيحِ فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا طَيْرَةَ مَعَهُ وَإِذَا كَانَ سَامِعُوهُ  
يُعَلِّقُونَ بِشَارَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِمَا يُحِبُّونَ فَيَحْمَدُونَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا مَعْنَى إِعْجَابِ الْقَالَ الْحَسَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ ثنا  
أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ إِذَا  
خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ } .

فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا سَمِعَهُ خَارِجًا إِلَى حَاجَةٍ حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَجَا بِهِ الْوُصُولَ إِلَى حَاجَتِهِ بِمَنْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَوْفِيقِهَا لَهُ

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ قَالَ ثنا عَبْدِةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عُذْرَةَ فَسَمَّاها  
خَضْرَةَ } .

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَرَاهِيَةِ تَفَاهَا عَلَى اسْمِهَا الْأَوَّلِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَنْزِلَ نَارُهَا وَأَسْمَاهَا  
عِنْدَهُ عُذْرَةَ فَيَنْطَبِرُ بِذَلِكَ فَحَوَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا إِلَى خَضْرَةَ مِمَّا لَا طَيْرَةَ فِيهِ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنْ لَا  
تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ فِي الْحُمَى أَنْ يُتَبَرَّدَ بِالْمَاءِ هَلْ يُرِيدُ بِهِ كُلُّ  
الْمِيَاهِ أَوْ يُرِيدُ بِهِ خَاصًّا مِنْهَا ) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ بَرْدُهَا بِالْمَاءِ } .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَائِشَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ هِشَامٍ إِلَّا هَذَا  
الْحَدِيثَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ { عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي  
بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْءِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ

بِاسْتِادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا حُمَّ دَعَا بِقُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهَا عَلَى رَأْسِهِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّمَا الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ } .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا ابْنُ عَائِشَةَ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ .

قَالَ ابْنُ عَائِشَةَ هَكَذَا عَلَّقْتُهُ أَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّنْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مِنْ  
السَّحَرِ ثَلَاثًا } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ  
مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْحُمَّى فَوْرَةٌ  
مِنْ جَهَنَّمَ أَوْ مِنْ نَارِهَا فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ } .

فَكَانَ ظَاهِرًا مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى كُلِّ الْمِيَاهِ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لِنَقْفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِيهِ .

فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْوَرْدِ قَدْ حَدَّثُونَا قَالُوا ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ  
ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

أَنْبَأَ { أَبُو جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَذْفَعُ الرَّحَامَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاحْتَبَسْتُ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَقَالَ لِي مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ الْحُمَّى قَالَ  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءٍ زَمْرَمٍ } .



قَالَ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ مَاءٌ زَمَزَمٌ لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الْمِيَاهِ وَوَكَّدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ .

وَنَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَقَالَ يَزِيدُ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءِ زَمَزَمٍ إِنَّهُ طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقَمٍ { فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَصْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَا كَانَ إِلَى مَاءِ زَمَزَمٍ لِلشِّفَاءِ الَّذِي فِيهِ وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ ) مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أَكْلِهِ الْبَرْدَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْسِينِهِ ذَلِكَ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالسَّقَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصِ الدَّارِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ { عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرْدًا فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ نَاوِلُونِي مِنْ هَذَا الْبَرْدِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ أَتَأْكُلُ الْبَرْدَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بَرْدٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ نُطَهِّرُ بِهِ بَطُونَنَا وَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا بِشَرَابٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ خُذْهَا عَنْ عَمِّكَ { .

فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يُخَالِفُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ { .  
فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ لَا أَكْلَ فِيهِ وَلَا شَرَابَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْكُلُ الْبَرْدَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنَسًا أَنْ يَأْخُذَهَا عَنْ عَمِّهِ يَعْنِي أَبَا طَلْحَةَ .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَا مَا قَبَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ إِذْ كَانَ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّبْتِ فِي الرَّوَايَةِ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قِتَادَةٌ بِنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ وَثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَنَانِيُّ وَكُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فِي خِلَافِهِ إِيَّاهُ فَكَيْفَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي خِلَافِهِمَا إِيَّاهُ وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْكُلُ الْبَرْدَ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَقُولُ لَيْسَ هُوَ بِطَعَامٍ وَلَا بِشَرَابٍ .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَأْكُلُ الْبَرْدَ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَرَكَتٌ عَلَى بَرَكَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ قَالَ فَاتَّفَقَا بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَلْحَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا نَزَلَتْ صَارَ إِلَى مَا فِيهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِمَّا يُخَالِفُهُ .  
فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ أَتَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَمِي ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِهِ فَيَعْلَمُهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ وَقَدْ كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرَهُ

رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحْتَجًّا بِهِ عَلَيْهِ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَكَشَفَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ أذْكَرُكُمْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَكُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَا فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ

عُمَرُ حُجَّةً .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ قَالَ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبيدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ عَنْ يَمِينِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِهِ فَقَالَ عُمَرُ اعْجَلْ عَلَيَّ بِهِ فَجَاءَ زَيْدٌ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَفْتَيْتُ بِرَأْيِي وَلَكِنْ سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي شَيْئًا فَقُلْتُ بِهِ فَقَالَ مِنْ أَيِّ أَعْمَامِكَ؟ فَقَالَ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي أُيُوبَ وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ فَقُلْتُ إِنَّا كُنَّا لَنَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا نَغْتَسِلُ فَقَالَ أَفَسَأَلْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ لَيْنٌ أُخْبِرْتُ بِأَحَدٍ يَفْعَلُهُ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ لِأَنَّهُ كُنَّ عُقُوبَةً . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَفَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا فِيمَا أَخْبَرَ رِفَاعَةَ كَانَ مَفْعُولًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ فَاعْلَوْهُ وَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرَ ذَلِكَ حُجَّةً وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ بَلْ قَدْ رَفَعَهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِضِدِّهِ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلِيمُهُ مِنْ فَاعِلِيهِ فَيَقْرَهُمْ عَلَيْهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ

مِنْ حَدِيثِ قِتَادَةَ وَتَابِتٍ لَمَّا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحْمَدُهُ مِنْهُ أَوْ يَذُمَّهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَلَوْنَا مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ { مَا رُوِيَ } عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَلِيٍّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ } .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ .

وَنَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَجْرِيُّ قَالَا ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي طُفَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ } .

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْ الْجَنَّةِ يُرِيدُ طَرَفَيْهَا إِذْ كَانَ ذِكْرُهُ ذَلِكَ يَعْقُبُ ذِكْرَهُ الْجَنَّةَ .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِنَّكَ ذُو قَرْنَيْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَاصْطَرَّ الْأُمَّةُ كَمِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَوْ يُوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ } وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ { مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ } يُرِيدُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَكَمِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ } وَهُوَ يُرِيدُ الشَّمْسَ فَاصْطَرَّهَا ثُمَّ مِثْلَ قَوْلِ النَّاسِ مَا بِهَا يُرِيدُونَ الْقَرْيَةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ .

وَدَهَبَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى سِوَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَلِيًّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَذِي الْقَرْنَيْنِ فِي أُمَّتِهِ فِي دُعَائِهِ أَيَّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقِيلَ لَهُ لِذَلِكَ إِنَّكَ ذُو قَرْنَيْنِيَا تَشْبِيهَا لَهُ بِهِ .

وَسَلُّوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ بِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ عَنْ بِسَامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلُونِي وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي فَقَامَ إِلَيْهِ ابْنُ الْكُوَّاءِ فَقَالَ مَا كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ ؟ ، مَلِكًا كَانَ أَوْ نَبِيًّا ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلِكًا وَلَكِنَّهُ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ وَنَاصَحَ اللَّهُ فَصَحَّحَهُ ضَرَبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنَ فَمَاتَ ثُمَّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْسَرَ فَمَاتَ وَفِيكُمْ مِثْلُهُ .

وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ يَعْينَانِ ابْنَ عَاتِشَةَ سَأَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّكَ ذُو قَرْنَيْنِيَا فَقَالَ أَرَادَ إِنَّكَ كَبَشَّهَا وَفَارِسَهَا .

فَقَالَ قَائِلٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَيْتُهُ وَفِيكُمْ مِثْلُهُ فَمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ مِمَّا قَدْ جَعَلَ فِيهِ مِثْلًا لِذِي الْقَرْنَيْنِ . فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مِثْلُ لَذِي الْقَرْنَيْنِ فِي دُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي قِيَامِهِ بِالْحَقِّ دَعَاءً وَقِيَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ وَفِيمَا قَامَ بِهِ قَائِمًا وَدَاعِيًا بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَالْأَشْيَاءُ قَدْ تُشَبَّهُ بِالْأَشْيَاءِ لِشَبْهَاتِهَا أَيَّهَا فِي مَعْنَى وَإِنْ كَانَتْ لَا تُشَبَّهُهَا فِي خِلَافِهِ كَمِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ } لَيْسَ أَنَّهُنَّ مِثْلَهُنَّ فِي أَنَّهُنَّ سَمَاوَاتٌ وَلَكِنَّهُنَّ أَرْضُونَ عَدَدُهُنَّ كَعَدَدِ السَّمَاوَاتِ فَكُنَّ مِثْلًا لَهُنَّ فِي

الْعَدَدِ لَا فِيمَا سِوَاهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيكُمْ مِثْلُهُ أَيَّ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمِثْلِ الَّذِي كَانَ مِنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ فِي أُمَّتِهِ لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَعْتَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ بَعْدَمَا ضَرَبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ فَمَاتَ

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَلَا تُتَّبَعُ النَّظْرَةُ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ } فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأُولَى تَفْحُوهُ بِلَا اخْتِيَارٍ لَهُ فِيهَا فَلَا يَكُونُ مَأْخُودًا بِهِ وَلَا تَكُونُ مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ فَهِيَ لَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ فَإِنَّ الْآخِرَةَ تَكُونُ بِاخْتِيَارِهِ لَهَا فَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ وَقَدْ رَوَى بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ رِوَاةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ يَذْكُرُهُ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ بُرَيْدَةَ أَحَدًا .

كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ قَالَ ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيَّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُتَّبَعِ النَّظْرَةُ النَّظْرَةَ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيَّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيًّا وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

وَكَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو  
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصْرَكَ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ  
وَأَبُو شَيْهَابِ الْحَنَاطُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَقَارُ فِي النَّظْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا ابْتِدَاءً وَفِي النَّظْرَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهَا بِمَا يَصْدَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ }

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ }

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .  
فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ دُونَ هَذَا الْوَجْهِ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ هِشَامِ التَّمَّارُ قَالَ ثنا عَمْرُؤُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي  
سَعِيدٍ سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ { يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَقَكَ فِيهَا صَاحِبُكَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ أَحْسَنَ مَا حَضَرَ فِيهِ أَنَّ الْيَمِينَ  
الْمُرَادَةَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْيَمِينَ الْوَاجِبَةَ فِي الدَّعْوَى الَّتِي يَدْعِيهَا مَنْ يَسْعُهُ جُحُودُهُ إِيَّاهَا وَدَفْعُهَا  
عَنْ نَفْسِهِ وَحَلْفُهُ عَلَيْهَا .

فَمِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الشَّيْءُ فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي نَوْمِهِ فَيُتْلِفُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنَ النَّائِمِ بِذَلِكَ وَبِمَعَانِيَةِ  
مَنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِذَلِكَ مِنْهُ فِي شَيْئِهِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الشَّيْءِ فِي سَعَةِ مِنْ دَعْوَاهُ الْوَاجِبَ لَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى  
ذَلِكَ النَّائِمِ وَيَكُونُ النَّائِمُ فِي سَعَةٍ مِنْ دَفْعِهِ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي سَعَةٍ مِنْ حَلْفِهِ عَلَى  
مَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ لَمْ

يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَكَانَ مِنْ حَقِّ مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَيْهِ اسْتِحْلَافُهُ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ وَاجِبًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ  
فِي سَعَةٍ مِنْ حَلْفِهِ عَلَى ذَلِكَ إِذْ كَانَ لَا يَعْلَمُ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ يَمِينُهُ فِي الظَّاهِرِ  
كَهَيْ فِي الْبَاطِنِ لَا تَوْرِيَةَ مِنْهُ فِيهَا وَكَانَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِمَّا يَعْلَمُ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ مَظْلُومٌ فِيمَا يُدْعَى عَلَيْهِ

مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ تَوْرِيَةِ يَمِينِهِ عَلَى ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي حَلْفِهِ عَلَى ذَلِكَ إِنْهُ .  
 كَمِثْلَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ فِي حَلْفِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ لَمَّا طَلَبَهُ عَدُوُّهُ  
 لِيَقْتُلَهُ وَمِنْ تَنَاهِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَدِيقِهِ سُؤَيْدًا عَلَى حَلْفِهِ كَانَ عَلَى ذَلِكَ .  
 كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ { خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ إِنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْتُ إِنَّهُمْ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا لَهُ فَحَلَفْتُ إِنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ فَقَالَ صَدَقْتَ  
 الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَفَلَا تَرَى أَنَّ سُؤَيْدًا كَانَتْ يَمِينُهُ لِعَدُوِّ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ أَخُوهُ لِيُخَلِّيَ عَنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَدُوِّ وَائِلِ  
 طُلْمًا مِنْهُ لِوَائِلِ فَوَسَّعَ سُؤَيْدًا الْحَلْفَ عَلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ وَائِلِ مَا أَرَادَ مِنْهُ عَدُوُّهُ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ خَلَاصِهِ مِنْ  
 يَدِهِ وَحَتَّى

حَمِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤَيْدًا عَلَيْهِ فَكَانَ تَصْحِيحُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ سُؤَيْدٍ مَا قَدْ حَمَلْنَا  
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ وَتَأَوَّلْنَا فِيهِ حَتَّى خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِلَا تَضَادٍّ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { بَيْعِهِ خُرًّا لَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا يَقْضِي ذَلِكَ  
 الدَّيْنَ عَنْهُ مِنْهُ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التُّورِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
 قَالَ حَدَّثَنِي { زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا بِالْأَسْكَدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ سُرْقٌ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الْإِسْمُ قَالَ سَمَانِيهِ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ - الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ يَقْدُمُ لِي مَالٌ فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ فَأَتَوْنَا نَبِيَّ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّهُ سَرَقَ فَبَايَعَنِي بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ فَقَالَ لَهُ غَرَمَاؤُهُ مَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ أَعْثَقَهُ قَالُوا مَا نَحْنُ  
 بِأَرْهَدٍ فِي الْآخِرَةِ مِنْكَ فَأَعْتَقُونِي } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَأَدْخَلَ فِي إِسْنَادِهِ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَبَيْنَ سُرْقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ قَالَ ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّجِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ  
 { عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ كُنْتُ بِبَصْرَةَ فَقَالَ لِي رَجُلٌ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَلَى فَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ فَجَنَّتُهُ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَنَا سُرْقٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ  
 مَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَانِي سُرْقًا فَلَنْ أَدَعَ ذَلِكَ أَبَدًا قُلْتُ وَلَمْ سَمَّاكَ سُرْقًا قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَدَايَةِ بِبَعِيرَيْنِ لَهُ  
 يَبِيعُهُمَا فَابْتَعْتُهُمَا مِنْهُ وَقُلْتُ انْطَلِقْ مَعِي حَتَّى

أَعْطَيْكَ فَدَخَلْتُ بَيْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ خَلْفِي لِي وَقَضَيْتُ بِشَمَنِ الْبَعِيرَيْنِ حَاجَتِي وَتَعَيَّيْتُ حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَدْ  
 خَرَجَ فَخَرَجْتُ وَالْأَعْرَابِيُّ مُقِيمٌ فَأَخَذَنِي وَقَدَّمَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ قَضَيْتُ بِشَمَنِ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَقْضِهِ قُلْتُ :

لَيْسَ عِنْدِي .

قَالَ : أَنْتَ سَرَقْتَ أَذْهَبَ يَا أَعْرَابِي فَبِعَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسُوْمُوْنَهُ بِي وَبَلَّتَتْ إِيْلَهُمْ فَيَقُوْلُ مَا تُرِيدُوْنَ فَيَقُوْلُوْنَ تُرِيدُ أَنْ نَبْتَاعَهُ مِنْكَ قَالَ فَوَاللَّهِ إِنْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَحْرَجَ إِلَيْهِ مِنِّي أَذْهَبَ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ { .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ قَاتِلْ فَمَا يَخْلُو مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَكُونَ غَيْرَ ثَابِتٍ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ تَرَكْتُمُوهُ فَلَمْ تَعْمَلُوا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَنْهُ فَقَدْ أَضَفْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَكُمْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ .

( فَكَانَ جَوَابًا لَهُ ) فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ فِي شَرِيْعَةٍ مِنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَقَدْ كَانَ مِنْ شَرِيْعَتِهِمْ أَيْضًا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ الْخَضِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ مِنْ إِرْقَاقِهِ إِيَّاهَا وَتَمْلِيكِهَا غَيْرُهُ لَهَا إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِيْعَةِ الَّتِي كَانُوا

عَلَيْهَا حَيْتَدُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ الْخَضِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَبْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوْقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَبٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ قَالَ الْخَضِرُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرٍ يَكُنْ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَه فَقَالَ الْمَسْكِينُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى سِمَاءِ الْخَيْرِ فِي وَجْهِكَ وَرَجَوْتُ الْبُرْكَاةَ عِنْدَكَ قَالَ الْخَضِرُ آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَه إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيْعَنِي فَقَالَ الْمَسْكِينُ وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ الْحَقُّ أَقُوْلُ لَكَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ أَمَا إِنِّي مَا أُحْيِيكَ لَوْ جِئَ رَبِّي فَبِعَنِي فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوْقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ الْخَضِرُ أَمَا إِنَّمَا ابْتَعْتَنِي ابْتِغَاءَ خَيْرِي فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَالَ لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَفَقِمْ فَأَنْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَقَلَّ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ إِنِّي أَحْسَبُكَ أَمِينًا فَأَخْلَفْنِي فِي أَهْلِي خِلَافَةً حَسَنَةً قَالَ أَوْصِنِي بِعَمَلٍ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ قَالَ لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَمَضَى الرَّجُلُ

لِسَفَرِهِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ وَقَدْ شَبِدَ بِنَاءَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جِئْتُكَ ؟ وَمَا أَمْرُكَ ؟ قَالَ سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسُّؤَالُ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُوْدِيَّةِ فَقَالَ سَأَخْبِرُكَ مِنْ أَنَا ؟ أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ سَأَلْتَنِي مِسْكِينٌ صَدَقَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَكْنْتَهُ مِنْ رَقِيْبِي فَبَاعَنِي وَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مِنْ سَيْلٍ بِوَجْهِ اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلُهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ لَوْجُهُ جِلْدٌ وَلَا لَحْمٌ وَلَا دَمٌ وَلَا عَظْمٌ يَنْقَعُ قَالَ آمَنْتَ بِذَلِكَ شَقَقْتَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْكُمْ فِي أَهْلِي وَمَالِي بِمَا أَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أُخَيِّرُكَ فَأَخْلَى سَبِيْلَكَ قَالَ أَحِبُّ أَنْ تُخْلَى سَبِيْلِي فَأَعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَخَلَى سَبِيْلَهُ فَقَالَ الْخَضِرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُوْدِيَّةِ وَنَجَّانِي مِنْهَا { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرِيعةٍ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَمَمِ إِرْقَاقُ أَنْفُسِهِمْ وَتَمْلِيكُهَا غَيْرَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ تَقَرُّبًا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ اسْتِرْقَاقُهُمْ بِالذُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِمْ الَّتِي قَدْ يَكُونُ أَخَذَهُمْ إِيَّاهَا مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ طَاعَةً فَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً أُخْرَى أَنْ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِيهِمْ وَمَحْكُومًا بِهِ عَلَيْهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ فَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ مِنْ شَرِيعَتِهِ اتِّبَاعُ شَرَائِعِ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُحَدِّثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَرِيعَتِهِ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ } فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مَا نَسَخَ بِهِ ذَلِكَ الْحُكْمَ

وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الرَّبِّا { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } فَعَادَ الْحُكْمَ إِلَى أَخَذِ الذُّيُونِ لِمَنْ هِيَ لَهُ مِنْ هِيَ عَلَيْهِ إِذْ كَانَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَهُ وَإِمَهَالُهُ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَعْدُومَةً عِنْدَهُ .

حَتَّى يُوجَدَ عِنْدَهُ فَيُؤْخَذَ مِنْهُ فَيُدْفَعُ قِضَاءً عَنْهُ إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ عَلَيْهِ ( فَكَانَ ) فِي ذَلِكَ نَسْخُ إِرْقَاقِ الْأَحْرَارِ أَنْفُسَهُمْ وَتَمْلِيكِهِمْ إِيَّاهَا سِوَاهُمْ حَتَّى يَعُودُوا بِذَلِكَ مَمْلُوكِينَ لِمَنْ مَلَكَوْهَا إِيَّاهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاعَدَ مِنْ فَعَلَهُ وَعَيْدًا شَدِيدًا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتَهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَحْرِيمُ أَتْمَانِ الْأَحْرَارِ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَكَانَ فِيهَا ذِكْرُنَا إِقَامَةَ الْحُجَّةِ لَنَا فِي تَرْكِنَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَا نَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِمَّا أَنْزَلَهُ فِيهِ مِمَّا تَلَوْنَا وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا رَوَيْنَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ ( مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فِي إِجَارِ الْمُعْسِرِ بِالَّذِينَ الَّذِي عَلَيْهِ هَلْ يُؤَاجِرُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْ أَجْرَتِهِ أَمْ لَا وَهَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَى إِجَارَةِ الْمَدِينِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْ أَجْرَتِهِ غَيْرَ ابْنِ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا أَخَذْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ كَامِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ وَيُخَالِفُهُ . كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فَأَمَّا الرَّبِيعُ فَقَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ الْبَجَلِيُّ قَالُوا جَمِيعًا ثنا اللَّيْثُ .

( ح ) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ اجْتَمَعَ عَمْرُو وَاللَّيْثُ فَقَالَا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارِ ابْتِنَاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ } فَكَانَ فِيهَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لِعُرَمَاءِ الْمَدِينِ الْمَذْكُورِ فِيهِ بَعْدَ صَدَقَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِمَا تَصَدَّقُوا بِهِ عَلَيْهِ لِقَصَاةِ دِينِهِ خُنُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ .

وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَفَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِجَارَتُهُ لِيَسْتَوْفُوا ذُبُونَهُمْ مِنْ أَجْرَتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّقِّ مِمَّا لَا يَكُونُ .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزَنِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ : سَابَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي فَقَالَ هَذِهِ بَيْتُكَ } .

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْآخِرَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثِيلِ عِنْدَ الصَّفْرَاءِ انْصَرَفَتْ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَنَكَبْتُ عَنْ الطَّرِيقِ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا رَأَيْتُ يَضْرِبُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : تَعَالَى أَسَابِقُكَ قَالَتْ : فَأَرْمِي بَدْرِعِي خَلْفَ ظَهْرِي ثُمَّ أَجْعَلْ طَرَفَهُ فِي حُجْرَتِي ثُمَّ خَطَطْتُ خَطًّا بَرَجَلِي ثُمَّ قُلْتُ تَعَالَى تَقَوْمُ عَلَى هَذَا الْخَطِّ فَنَظَرَ فِي وَجْهِي فَكَأَنَّهُ عَجِبَ فَقَمْنَا عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ قَالَ قُلْتُ : اذْهَبْ قَالَ اذْهَبِي فَخَرَجْنَا فَسَبَقْتَنِي وَخَرَجَ بَيْنَ يَدَيَّ فَقَالَ هَذِهِ بِيَوْمِ ذِي الْمَجَازِ فَذَكَرْتُ مَا يَوْمَ ذِي الْمَجَازِ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ جَاءَ وَأَنَا جَارِيَةٌ يَتَّبِعُنِي أَبِي وَكَانَ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ فَسَأَلَنِيهِ فَمَنَعْتُهُ فَذَهَبَ يَتَعَاطَاهُ فَفَرَرْتُ فَخَرَجَ فِي أَثْرِي فَسَبَقْتُهُ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ { فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ السَّبَقِ عَلَى الْأَقْدَامِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

مَا قَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ { إِيَّاسِ بْنِ

سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَرَدْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نَاقِيهِ الْعَضْبَاءِ فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَكَزَّةً وَفِينَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ عَدُوًّا فَقَالَ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْهَا مِرَارًا وَأَنَا سَاكِتٌ فَقُلْتُ مَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيْفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْدَنْ لِي فَلَأَسَابِقُهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَيْكَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ وَأَطْفَرُ عَنْ النَّاقَةِ عَدُوًّا فَرَبَطْتُ عَلَيَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ فَسَأَلْتُهُ مَا رَبَطْتَ ؟ قَالَ اسْتَبْقَيْتُ - نَفْسِي ثُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصَلَّكَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقُلْتُ سَبَقْتِكَ وَاللَّهِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَضَحِكَ } .

وَبِهِ كَانَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَإِلَى أَنْ لَا مُسَابِقَةَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ .

بِمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ } .

وَبِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا شُجَاعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ثنا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ ثنا حِيَوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى الْجُنْدِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا



يَحِلُّ سَبَقُ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ { .  
وَبِمَا حَدَّثْنَا

مُحَمَّدًا أَيْضًا قَالَ ثنا أَبِي عَنِ اللَّيْثِ .

( ح ) وَبِمَا حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجُنْدِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَكَمَّا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَكَمِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالُوا لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ حَدَّثْنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ } وَمَا قَدْ حَدَّثْنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسِنَادَهُ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِعِ قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسِنَادَهُ مِثْلَهُ .  
وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ .

( ح ) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمرَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسِنَادَهُ مِثْلَهُ وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ الْخَلَّالُ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي عُمرَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ قَدْ قِيلَتْ فِي هَذَا الْبَابِ فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ وَأَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا فِي رَوَايَاتِهِمُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا لِقَوْلِهِمْ مِنْ نَفِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَقِ إِلَّا بِمَا أَبَاحَ فِي رَوَايَاتِهِمُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْقِصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ قَوْلِيهِمْ وَاحْتِجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى عَلَى أَهْلِ هَاتَيْنِ الْمَقَالَتَيْنِ بِحَدِيثِي عَائِشَةَ فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَهْلِ هَاتَيْنِ الْمَقَالَتَيْنِ عَلَيْهِمْ أَنَّ فِي آثَارِهِمُ الَّتِي رَوَوْهَا مِنْ قَوْلِيهِمْ مَا يُوجِبُ نَهْيَ السَّبَقِ بِالْأَقْدَامِ فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى عَلَيْهِمْ أَنَّ ذَلِكَ إِثْمًا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ وَقَفْنَا عَلَى أَنَّ مَا فِي الْآثَارِ الَّتِي رَوَوْهَا مِمَّا يَنْهَى السَّبَقَ بِالْأَقْدَامِ كَانَ بَعْدَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ مَا فِي آثَارِهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَاحِقًا بِمَا فِي آثَارِهِمْ وَمَا نَعَا أَنْ يَكُونَ السَّبَقُ إِلَّا عَلَى الْأَقْدَامِ وَعَلَى الْحَافِرِ وَعَلَى الْخُفِّ وَبِالنَّصْلِ وَلَا يَنْبَغِي إِذْ قَدْ عَلِمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ السَّبَقِ بِالْأَقْدَامِ أَنْ نَدْفَعَهُ وَلَا أَنْ نُخْرِجَهُ مِنْ سَبَبِهِ لَمَّا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ دَفَعَهُ وَلَا أَخْرَجَهُ مِنْهَا فَوَجِبَ بِذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي هَذَا الْبَابِ إِذْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ تُوجِبُ دَفْعَ مَا قَالُوهُ فِيهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبْرِ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا الْبَصْرِيُّونَ لَا نَعْلَمُ أَهْلَ مِصْرَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاهُمْ رَوَوْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ مَقْبُولٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ رَوَاهَا مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ مَعْمُورًا فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّ عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى الطَّائِيَّ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ هُوَ التَّهْيُ عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَارِ فِي السَّبْقِ بِمَا يَجُوزُ السَّبْقُ بِمِثْلِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .  
مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَلْ سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ } ؟ وَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجْلِبَ وَرَاءَ الْفَرَسِ حِينَ يُدْبِرُ وَيُحَرِّكُ وَرَاءَهُ الشَّيْءَ يَسْتَحِثُّ بِهِ فَيَسْبِقُ فَذَلِكَ الْجَلْبُ .

( وَالْجَنْبُ أَنْ يُجَنَّبَ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسٌ آخَرُ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الْعَايَةِ تَحَوَّلَ صَاحِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْتَنُوبِ ) .

وَمَا ذَكَرَهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ لَا جَلْبَ قَالَ أَنْ يُجْلِبَ وَرَاءَ الْفَرَسِ فِي السَّبَاقِ ( وَالْجَنْبُ ) أَنْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِهِ يَهْتَفُ بِهِ لِلْسَّبَاقِ وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا غَيْرَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا .  
فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فَأَمَّا الْجَلْبُ فَقَدْ اتَّفَقَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ ؟ .

فَقَالَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِيهِمَا وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ التَّأْوِيلَيْنِ جَمِيعًا لِجُحِيطِ مُسْتَعْمَلُهُمَا عِلْمًا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا قَدْ نَهَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَيْهُ عَنْ إِدْخَالِ فَرَسٍ بَيْنَ فَرَسَيْنِ فِي السَّبْقِ إِذْ كَانَ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ فَذَلِكَ الْقِمَارُ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ثنا أَبُو عَيْدٍ قَالَ ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ وَيَرِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ يَتَسَابَقَانِ بِالْفَرَسَيْنِ وَيُدْخِلَانِ بَيْنَهُمَا دَخِيلًا وَيَجْعَلَانِ بَيْنَهُمَا جُعْلًا وَذَلِكَ الدَّخِيلُ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ مُحَلَّلًا فَيَضَعُ الْأَوْلَانَ رَهْنَيْنِ وَلَا يَضَعُ الْمُحَلَّلُ شَيْئًا ثُمَّ يُرْسِلُونَ الْأَفْرَاسَ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْأَوْلَيْنِ أَخَذَ رَهْنَ صَاحِبِهِ فَكَانَ طَيِّبًا لَهُ مَعَ رَهْنِهِ وَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ وَلَمْ يَسْبِقْ وَاحِدًا مِنَ الْأَوْلَيْنِ أَخَذَ الرَّهْنَيْنِ جَمِيعًا فَكَانَا لَهُ طَيِّبِينَ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلأَوْلَيْنِ .

وَتَأْمَلْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ } .

فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ يُرَادُ بِذَلِكَ الْبَطِيءُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي يُؤْمِنُ مِنْهُ أَنْ يَسْبِقَ .  
وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ثنا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَعَبْرَ وَاحِدٍ يُفَسِّرُونَ

هَذَا التَّفْسِيرَ وَكَذَلِكَ تَأْوَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ نَصْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي رَوَايَاتِهِ الَّتِي تَأْوَلْنَا إِيَّاهَا عَنْهُ أَحْبَرْنَا أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ مُوسَى وَأَنَّ مُوسَى حَدَّثَهُمْ أَنَّهَا عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِذِهِ الْمَعْنَى وَأَنَّهُ لَمْ يَحْكُ لَهُمْ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَجَعَلَ الدَّخِيلُ فِي هَذَا فِي حُكْمِ الْمُسَابِقِينَ أَقْسَمَهُمَا بِلَا دَخِيلٍ بَيْنَهُمَا بَرَهْنٌ يَجْعَلَانِهِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَسْبِقَ الَّذِي هُوَ مِنْ عِنْدِهِ سَلَّمَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمَسْبُوقِ شَيْءٌ وَإِنْ سَبَقَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ ذَلِكَ الرَّهْنُ فَكَانَ طَيِّبًا حَلَالًا وَإِنْ كَانَ الرَّهَانُ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ غَرِمَ شَيْئًا لِصَاحِبِهِ سَمِيًّا ذَلِكَ الشَّيْءُ كَانَ ذَلِكَ قِمَارًا وَلَمْ يَحِلَّ فَسَلَّكَ بِالْمَحَلِّ الدَّخِيلَ بَيْنَهُمَا هَذَا الْمَعْنَى إِنْ سَبَقَ أَحَدَ الرَّاهِنِينَ جَمِيعًا فَكَانَا طَيِّبِينَ لَهُ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِيهِ وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ رَوِيَ فِي الرَّهَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَا نَعْلَمُهُ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّهَانِ غَيْرُهُ .

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ قَالَ ثنا أَبُو لَيْدٍ قَالَ { أُرْسِلَتْ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ وَالْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ أَمِيرٍ عَلَى الْبَصْرَةِ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الرَّهَانِ .

قُلْنَا لَوْ مَلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاهِنُ عَلَى الْخَيْلِ؟ قَالَ فَسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَتْ النَّاسَ

فَأَبْهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْنَادِ فَأَمَّا السَّبْقُ بغيرِ ذِكْرِ رَهَانٍ كَانَ فِيهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ صِحَاحٌ .  
فَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْلُهَا تَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الشِّيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا } .

وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى تَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ تَضْمُرْ مِنَ تَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ } .

وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ { كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَأَنَّهَا تَسْبِقُ فِجَاءَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا

يَرْفَعُ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ { .

وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

{ كَانَتْ نَاقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فِجَاءَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ قَالَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ { وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ { نَهَيْهِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ } .  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ } .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْبَبْتَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .  
وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ أَنَبَاءُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ وَأَبُو صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَفِيهِ مَوْصُولٌ بِنَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ مَوْلَاهُ لَا مِنْ

كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفْنَا عَنْ ذَلِكَ لِنَقْفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
فَوَجَدْنَا الْمَرْيَمَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ أَيُّوبُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَيْسَ هُوَ أَيُّوبَ الَّذِي رَوَى شُعْبَةُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ وَإِنَّمَا هُوَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْأُمَوِيُّ وَالَّذِي رَوَى شُعْبَةُ عَنْهُ هُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ .  
وَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَكَيْثَ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ } وَقَدْ تَوَهَّمْتُوهُمْ أَنْ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمْتُ إِذْ كُنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَِ الشَّيْرَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أُمِّيَّةَ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَاحْتَمَلْنَا الْمُسِيبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ لِتَحَقُّقِ أَنْ لَا دَخِيلَ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَكَانَ مَا فِي أَحَادِيثِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ هَذِهِ

مِمَّا قَدْ تَحَقَّقَ عِنْدَنَا أَنَّ الْخَوْفَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى نَهَى عَنِ السَّفَرِ بِهِ إِلَى دَارِهِمْ مِنْ أَجْلِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ سِوَاهُ مِنْ رِوَاةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَاسِ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِآخِرِهِ فِي سِيرِهِ الْكَبِيرِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ فَلَا يَنْبَغِي السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِهِمْ وَلَمْ يَحْكُ هُنَاكَ خِلَافًا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي رَوَيْنَاهَا مِنْ إِبَاحَةِ السَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ عِنْدَ الْأَمَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ وَأَنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَفِيمَا رُوِيَ مِنْ تَكْذِيبِهِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَرِيدَ الْمُقْرِي قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَدَّثَنِي جَدَامَةٌ قَالَتْ { ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزْلُ فَقَالَ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ } . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْزُرْدِيُّ قَالَ ثنا أَبُو زُرْعَةَ الْحَجَرِيُّ قَالَ أَنْبَأَ حَيُّوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جَدَامَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَالَ فِيهِ جَدَامَةٌ بِالذَّلَالِ .

فَقَالَ قَائِلٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْعَزْلَ كَمَا قَدْ جَعَلَهُ فِيهَا وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا بِكَارٍ بِنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ .

( ح ) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا

وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ هِيَ الْمُؤَدَّةُ الصُّغْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذِبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَزَارِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُطِيعِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَزْلَ هِيَ الْمَوْءُودَةُ  
الصُّغْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَتْ يَهُودٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَفْضَيْتَ لَمْ  
يَكُنْ إِلَّا بِقَدَرٍ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ قَالَ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ { عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَقَمْتُ  
جَارِيَةً لِي بِسُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَمَرَّ بِي يَهُودِيٌّ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ ؟ فَقُلْتُ جَارِيَةٌ لِي قَالَ أَكُنْتُ تُصَيِّبُهَا ؟ قُلْتُ نَعَمْ  
قَالَ فَلَعَلَّ فِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْرِضُهَا قَالَ تِلْكَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى فَاتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبَتْ يَهُودٌ كَذَبَتْ يَهُودٌ } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي الْقِصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْيَهُودِ عَلَى شَرِيْعَتِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثِ  
اللَّهُ فِي شَرِيْعَتِهِ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ إِذْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ مُفْتَدِينَ بِالَّذِي جَاءَهُمْ بِكِتَابِهِمْ وَإِذْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ  
فِي مَا أَنْزَلَ { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ } .

يَعْنِي مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ { فَبَهَدَاهُمْ أَقْتَدَهُ } إِنَّمَا كَانَ يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَجِدُهُ فِي التَّوْرَةِ وَفِي مَا سِوَاهَا مِنْ  
كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي كَانَ أَنْزَلَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ قَبْلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لِمَا كَشَفَهُمْ عَنْ ذَلِكَ  
كَيْفَ هُوَ فِي كِتَابِهِمْ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى وَكَذَّبُوهُ .

فَقَالَ مَا قَالَ مِمَّا تَرَوِيهِ عَنْهُ جِدَامَةٌ ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكَذِبِهِمْ وَأَنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا لَمَّا  
سَأَلَهُمْ عَنْ حَدِّ الرَّزِيِّ فِي كِتَابِهِمْ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُ الْجِلْدُ وَالْفَضِيحَةُ وَأَنَّهُ لَا رَجْمَ فِيهِ وَأَتَوْهُ بِالْتَّوْرَةِ فَوَضَعَ أَحْلَهُمْ يَدَهُ  
عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ حَتَّى أَعْلَمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُ وَأَمَرَ ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ رَفَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَرَفَعَهَا  
فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بَأَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِهِمْ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ زَيَّ مِنْهُمْ مِمَّنْ  
أَتَوْهُ بِهِ مُحْكَمِينَ لَهُ فِيهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي الْعَزْلِ لِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَذِبَهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ لَمْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذِبَهُمْ فِيهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مَا أَوْضَحَ لَهُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْوَأْدُ فِيهِ  
وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ } .  
إِلَى قَوْلِهِ { ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا

آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ الْمَخْلُوقُ مِنَ التُّطْفَةِ فِيهِ الْحَيَاةُ  
فَيَجُوزُ أَنْ يُوَادَّ حِينَئِذٍ فَيَكُونَ مَيِّتًا وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيٍّ وَإِنَّمَا هِيَ كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا حَيَاةَ فِيهَا فَمَحَالٌ أَنْ  
يَكُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ مَوْءُودًا وَقَدْ كَانَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِطَابٌ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ  
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَزَلُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ  
الْخِيَارُ فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ إِذْ تَنَاجَى رَجُلَانِ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ؟ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْعُودَةُ  
الصُّغْرَى فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْعُودَةً حَتَّى تَمُرَّ بِالنَّارَاتِ السَّبْعِ { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ  
سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ وَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا .

وَكَمَا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي  
حُيَيْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ الْعَزَلَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ غَيْرِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قَوْلُهُ فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ وَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا

قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ فَهَذَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِخْرَاجٌ صَحِيحٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْكَلَامُ أَيْضًا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا ابْنَ  
عَبَّاسٍ عَنْ الْعَزَلِ فَذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ عَلِيِّ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّوَّائِينَ سِوَاءَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ آتَاهُ نَاسٌ  
مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْعَزَلِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ الْمَوْعُودَةُ فَقَالَ لِحِوَارِيهِمْ أَخْبِرُونِي كَيْفَ أَصْنَعُ فَكَأَنَّهُمْ اسْتَحْسَبُوا  
فَقَالَ إِنِّي لَأَصْبُهُ فِي الطُّسْتِ ثُمَّ أَصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ أَقُولُ لِإِحْدَاهُنَّ أَنْظِرِي لِي أَنْ تَقُولِي لِي إِنْ كَانَ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يَكُونُ  
نُطْفَةً ثُمَّ دَمًا ثُمَّ عِلْقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ يَكُونُ عَظْمًا ثُمَّ يَكْسَى لَحْمًا ثُمَّ يَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ ثُمَّ تَلَا  
هَذِهِ الْآيَةَ { ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَذِبِ الْيَهُودِ فِيمَا كَانُوا قَائِلِينَ فِي الْعَزَلِ وَاسْتِحَالَتِهِ  
أَكْذَبَهُمْ فِيهِ وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِذْ عَزَلُوا أَوْ لَمْ يَعْرِلُوا إِلَّا مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنْ كَوْنٍ وَلَدٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ  
انْتِفَاءِ ذَلِكَ مِنْهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا كِفَايَةً لِمَا احْتَجْنَا إِلَى هَذَا الْكَلَامِ مِنْ أَجْلِهِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ ) .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَنِي } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَبُؤُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هَكَذَا أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُذَاكَرَةً يَذْكُرُهُ عَنْ سُفْيَانَ نَفْسَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا  
كُنْتُ أَمْلِيئْتُهُ عَلَيْنَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِكَ عَنْ سُفْيَانَ  
فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ عِنْدِي كِتَابٌ آخِرٌ عَنْ سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَاحْتَرَقَ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ  
رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا حَلَفَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : { إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَنِي } قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ وَأَيُّوبُ هَذَا هُوَ السَّخِّيَانِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد أنه حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { من حلف على يمين فقال إن شاء

الله فله ثنيا } .

فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ رَوَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا رَوَيْتَهُ وَأَنْتَ تَقُولُ إِنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ الْمَوْصُولُ بِالْيَمِينِ لَا الْمَقْطُوعُ مِنْهَا فَمَا ذَلِكُ عَلَى مَا قُلْتَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا دَارَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَقَالَ فِي إِثْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتِثْ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بِنْتِ السُّدِّيِّ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا حِثٌّ فِي يَمِينٍ مَوْصُولٍ فِي آخِرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاسْتَحَالَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعَ فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ يَرُدُّ مَا عَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَاصِّ إِلَّا بِمَا يَجِبُ لَهُ بِهِ رَدُّهُ .

فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ فَقَدْ رَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْتَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ وَذَكَرَ مَا .

قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثنا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْكُهْفِ { وَذَكَرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قُلْتَ شَيْئًا فَلَمْ تَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُلْ إِذَا ذَكَرْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَكَانَ جَوَابِي لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَيْمَانِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقُولُ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَفْعَلُهَا فِي الْمُسْتَأْنَفِ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ فِعْلَهُ لَهَا إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ يَقْطَعَهُ عَنْهُ قَاطِعٌ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا كَانَ غَيْرَ مَحْمُودٍ فِي تَرْكِهِ إِيَّاهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ نَاسِيًا لَهُ قَالَهُ إِذَا ذَكَرَهُ فَلَحِقَ بِكَلَامِهِ الْأَوَّلُ وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُوجِبُ فِي الْأَيْمَانِ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ } أَوْ { لْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ } عَلَى مَا قَدْ رَوِيَ فِي ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بِذَلِكَ أَنَّ الْحَاقَةَ الْأَشْيَاءَ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي يَمِينِهِ الْمُتَعَمِّدَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لِذَلِكَ لَمَا احتَاجَ إِلَى الْحِثِّ وَالْكَفَّارَةِ أَوْ إِلَى الْكُفَّارَةِ وَالْحِثِّ وَلَكَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَعُودُ إِلَى حُكْمِهِ لَوْ كَانَ قَالَهَا مَوْصُولَةً بِيَمِينِهِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ بَيْنٌ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِيهِ فَأَمَّا الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْهُ مَا قَدْ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتُرُ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ



فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً شَقَّ رَجُلٌ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ .  
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثنا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { كَانَ  
لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا  
لَوْ كَانَ اسْتَشْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَتَرَكَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ تَلْقَيْنِ الَّذِي لَقِنَتْهُ  
إِيَّاهَا قَدْ يَكُونُ عَلَى قَاطِعٍ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ عَلَى تَقْصِيرِ سَمْعِهِ لِذَلِكَ مِمَّنْ لَقِنَتْهُ إِيَّاهُ .  
وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَ نُوْحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ  
اسْتَشْنَى { وَوَجْهَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيْمَانِ الْمَوْصُولِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ يَخْتِمُ بِإِنْ شَاءَ  
اللَّهُ - وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً فِي الْيَمِينِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا ) .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَكْتُومٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ  
سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا  
ثُمَّ قَالَ أَشْيَاءٌ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ {  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : ابْنُ مَكْتُومٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُنَاكَ بَصْرِيٌّ صَارَ إِلَى بَغْدَادٍ فَحَدَّثَ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهَكَذَا رَوَى مِسْعَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ  
يَمِينٍ مِنَ الْأَيْمَانِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ  
ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ فِي  
الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ { .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ أَنْبَأَ شَرِيكُ بْنُ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعَّ لِي غُسْلًا فَوَضَعَهُ ثُمَّ قَالَ وَلَنِي  
ظَهْرُكَ فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ ، فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ {

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا حَدَّثَتْ بِهِ مَسْعُرٌ فَإِنَّهُ مَفْتُوحٌ الْمَعْنَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا حَدَّثَتْ بِهِ شَرِيكٌ فَإِنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ فَنَطَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } وَكَانَ غَدًا مِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَهُ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُخْتَرَمَ ذُوهُ ، فَأَمَرَ أَنْ يَقُولَ مَعَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ مِنْهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَ الدُّخُولَ مِنْهُ عَلَيْهِ فِي غَيْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِمَّا أَجْرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِهِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ أَوْلَى كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ } .

فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ إِذْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَهُمْ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ { إِنْ شَاءَ اللَّهُ } وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِيمَا يَقُولُونَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَأْتَفَاتِ مِمَّا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا وَمِمَّا قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصِلُوهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهَا إِخْلَاصًا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْلِيمًا لِلْأُمُورِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأُمُورُ كُلُّهَا فَيَنْبَغِي لِلْحَالِفِينَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَأْتَفَاتِ أَنْ يَصِلُوهَا بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ { كَانَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِبْلَاءُ مِنْ نِسَانِهِ بغير قول منه فيه إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَانَ بِذَلِكَ مُوَلِّيًا مِنْهُمْ { قِيلَ لَهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ إِتْرَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الصَّحِيحِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ إِذَا قُدِّمَ فِيهَا ذِكْرُ الطَّلَاقِ أَوْ أُخِّرَ مِنْهَا هَلْ يَكُونَانِ سَوَاءً أَوْ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُسَوِّونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ وَلَا يُخَالِفُونَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ شُرَيْحِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُخَالِفُ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ إِذَا قُدِّمَ الطَّلَاقُ فِيهَا لَزِمَ ، وَلَمْ تَنْفَعِ التَّنْيَا كَالرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَكَانَ يَجْعَلُهَا طَالِقًا الْآنَ وَلَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ وَيُخَالِفُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَ يَقُولُ فِي هَذَا كَمَا يَقُولُ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ ثنا مَعْبُودٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحِ قَالَ مَنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَا تُنْيَا لَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحِ مِثْلَهُ قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَمَا يَدْرِي شُرَيْحٌ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سَعِيدُ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَاءُ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحِ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ قَالَ لَقَدْ تَرَكَ شُرَيْحٌ فِي صُلُورِ الْوَرَعِينَ مِنْهَا هَاجِسًا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : ثُمَّ طَلَبْنَا الْوَجْهَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ لُوطٍ { إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ

إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ } فَبَدَأَ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ وَعْدِهِ إِيَّاهُ بِمَا وَعَدَهُ بِهِ ثُمَّ اسْتَنْتَى مِنْهُ مَنْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ

وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ رُوِيَ { عَنْهُ فِي سَبَبِ اللَّدُودِ الَّذِي كَانَ مِمَّنْ بِحَضْرَتِهِ لَمَّا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ حِينِيذٌ لَدُوهُ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ لَدِي إِلَّا لَدًّا إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ تُصِبْ عَمِّي الْعَبَّاسَ } .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ أَرْقَمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ شُرَحْبِيلَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ { الْعَبَّاسِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ فَاحْتَجَبْنَ مِنِّي إِلَّا مَيْمُونَةَ فَأَخَذَنَ سَكًّا فَدَقَّقْنُهُ ثُمَّ لَدَّنَهُ بِهِ ، فَقَالَ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ لَدِي إِلَّا لَدًّا إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ تُصِبْ عَمِّي الْعَبَّاسَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُلْدُ بَعْضًا } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثنا مُسَدَّدُ قَالَ ثنا يَحْيَى يَعْنِي : الْقَطَّانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَدَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْتُونِي فَقُلْنَا كَرَاهَةَ الْمَرِيضِ لِلدِّ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنهَكُمُ أَنْ تَلْتُونِي ؟ فَقُلْنَا كَرَاهَةَ الْمَرِيضِ لِلدِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي لَهْدٌ رَأَيْتَ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ أَمْرًا عَجَبًا كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَتَشْتَدُّ بِهِ جَدًّا فَكُنَّا نَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِرْقُ كَذَا ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الْخَاصِرَةَ مِنْ ذَلِكَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَفِنَا عَلَيْهِ وَفَرَعَ النَّاسُ ، وَظَنُّوا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَلَدَّنَاهُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفَاقَ فَعَرَفَ أَنْ قَدْ لَدَّنَاهُ وَوَجَدَ اللَّدُودَ فَقَالَ أَطْنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَلَطَهَا عَلَيَّ ؟ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَسْلُطَهَا عَلَيَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا لَدًّا إِلَّا عَمِّي فَرَأَيْتُمْ يُلْدُوهُمْ رَجُلًا رَجُلًا .

قَالَ تَقُولُ وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ تَذَكَّرُ فَضَلُّهُمْ فَلْدُوا أَجْمَعِينَ ثُمَّ بَلَّغْنَا اللَّدُودَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَدَّنَا وَاللَّهُ امْرَأَةً امْرَأَةً حَتَّى بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا فَقَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي صَائِمَةٌ قَالُوا بِنَسِّ مَا ظَنَنْتُ أَنَا تَشْرُكُ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْدُوها وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ رِجَالٍ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ { إِنَّ أَوَّلَ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ

فِي

لَدِهِ فَلْدُوهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ مَا هَذَا أَفْعَلُ نِسَاءُ يَجْتَنُّنَ مِنْ هَاهُنَا ؟ وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ فِيهِنَّ فَقَالُوا كُنَّا نَنْهَى بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ دَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُعَذِّبَنِي بِهِ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدًّا إِلَّا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْعَبَّاسَ قَالَ فَلَقَدْ اتَّدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَزِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِتِّدَادِ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ

ابْتِدَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهُمْ بَعْضَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ الْعَبَّاسُ لَمْ يَحْضُرْ لِنُودِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لُدُّوهُ وَإِنَّمَا لِإِعْظَامِهِ إِيَّاهُ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ لِمَكَانِهِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ الْعَرِيْمَةُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُؤَخَّرِ عَنْهَا وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى فِسَادٍ مَا قَالَهُ شَرِيحٌ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ اللَّدُّودِ مَا هُوَ وَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَعْلَجُوا بِهِ لِعِلَّةٍ مَا ؟ ) .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله { عَنْ أُمِّ قَيْسِ ابْنَةِ مُحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْرَةِ فَقَالَ عَلَّامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَّاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعَدْرَةِ وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ { فَطَلَبْنَا الْوُقُوفَ عَلَى اللَّدُّودِ مَا هُوَ ؟ فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ ذَكَرَ لَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ اللَّدُّودُ مَا سَقِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيٍّ الْقَمِّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَإِنَّمَا أُخِذَ اللَّدُّودُ مِنْ لَيْدِيٍّ الْوَادِي وَهُمَا جَانِبَاهُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ هُوَ يَتَلَدَّدُ إِذَا التَفَّتَ عَنْ جَانِبَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى اللَّدُّودِ مَا هُوَ وَعَلَى إِبَاحَتِهِ فِي الْعِلَاجِ بِهِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي هُوَ عِلَاجُهَا وَعَلَى أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فِيهِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ لَدَّ وَلَيْسَ هُوَ عِلَاجُهُ وَلِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ بِهِ عِلَّةً بَعْضُهَا وَلَمْ تَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ بِهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ كَانَ مَا أَمَرَ أَنْ يُفْعَلَ قِصَاصًا مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ ؟ . قِيلَ لَهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى الْعُقُوبَةِ وَالتَّأْدِيبِ حَتَّى لَا يَعْدَنَّ إِلَى مِثْلِهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْقِصَاصِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُلْدُوا بِمِقْدَارِ مَا لُدُّوهُ بِهِ مِنْ

الدَّوَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قِصَاصًا لَأَمَرَ أَنْ يُلْدُوا بِمِقْدَارِ مَا لُدُّوهُ بِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِنِّهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا فِيهِمَا رُويَ عَنْهُ مِمَّا كَانَ قَدْ قَالَه فِي حَيَاتِهِ ) .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ غَزِيَّةَ يَعْنِي عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أُمَّهُ فَاطِمَةَ ابْنَةَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَتْهُ { أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِمَّا سَارَهَا بِهِ وَأَخْبِرَتْ بِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا كَانَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا عَاشَ نِصْفَ عُمُرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشَ عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ وَلَا أَرَانِي إِلَّا ذَاهِبًا عَلَى سِتِّينَ { .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ قَالَ ثنا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا عَاشَ نِصْفَ مَا عَاشَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ { .

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ تُوْفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا تَنَاهَى إِلَيْنَا مِمَّا رُوِيَ عَنْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مِنَ الْأَقْوَالِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ فَرَوَى عَنْهُ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عَمْرَانَ الضُّبَيْحِيُّ .

فِيهِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً } .

وَرَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا هِشَامُ يَعْنِي : ابْنَ حَسَّانَ قَالَ ثنا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً } .  
وَرَوَى عَنْهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

كَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الوُهَيْبِيُّ قَالَ ثنا شَيْبَانُ التَّحَوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ فَبَقِيَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَكَانَ هَذَا يُقَرَّبُ فِي الْقُلُوبِ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً .

وَرَوَى عَنْهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا الْخَضِرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُجَاعٍ قَالَ ثنا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ

الْحَدَّاءُ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً } .

وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ ثنا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ { أَنَّى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا بِالْمَدِينَةِ وَعَشْرًا بِمَكَّةَ فَقَالَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ بَلَّغْنِي أَوْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَخَمْسَ سِنِينَ وَأَكْثَرَ } .

وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سِوَى ذَلِكَ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْهُ سَمَاعًا أَوْ أَخَذَهُ عَنْهُ بَلَاغًا .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ } .

وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَوَى عَنْهَا فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهَدُ جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْجِزَامِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . {

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرْفِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ ثنا هَارُونَ بْنُ مُوسَى القَرَوِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .  
وَمِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَرُوبِي عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ { مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ قَالَ ثنا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ ثنا شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَذَكَرَ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي فِيهِ مِنْ ذِكْرِ سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَلَامِ جَرِيرٍ لَمْ يَنْصَرِفْ مِنْ كَلَامِ مُعَاوِيَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ { أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَذَكَرُوا سِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا

عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَذَكَرُوا سِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَرِيرٌ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً { فِيهِ هَذَا أَيْضًا دُخُولَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي الْمُخْبِرِينَ بِسِنِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ فَدَخَلَ بِذَلِكَ فِي أَصْحَابِهِ .  
وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَرُوبِي عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا القَعْبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسِ مِثْلَهُ .  
وَمِنْهُمْ دَعْفَلُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْمُحْتَلَفُ فِي الفَخْدِ الَّذِي هُوَ مِمَّا يَقُولُ قَوْمٌ هِيَ شِيَانٌ وَيَقُولُ قَوْمٌ هِيَ ذَهْلٌ وَيَقُولُ قَوْمٌ هِيَ سَلُوسٌ وَكَانَ دَعْفَلٌ هَذَا لَا نَعْلَمُهُ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَدْخَلُوا حَدِيثَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

كَمَا حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ } .  
وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ كَانَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ يَقْضِي لِمَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْهُمْ فِيهِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَقَّقَ أَنَّ سِنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوفِّيَ عَنْهُ سِتُّونَ سَنَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ فَسَادٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّبَابَ مَنْ كَانَ سِنُّهُ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى مَا دُونَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ بِمَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْفَعُ مَا قَالَ ذَلِكَ ) .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا أَنَسٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَبِكَارٍ بْنُ قُتَيْبَةَ جَمِيعًا قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ .  
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا بَقَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ } .  
قَالُوا لِشَبَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَطَنَنْتُ أَنِّي هُوَ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ ؟ فَقَالُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو نَصْرٍ التَّمَارِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ فَطَنَنْتُ أَنَّهُ لِي فَقُلْتُ مَنْ هُوَ ؟ فَقَالُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَيَا أَبَا حَفْصٍ فَلَوْلَا مَا أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِكَ لَدَخَلْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ مِنْ كُنْتُ أَعَارَ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَعَارُ عَلَيْكَ } .  
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ { دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا أَبْيَضَ بِنَانِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقِيلَ لِشَبَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَطَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ ؟ فَقَالُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْخُلَهُ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ فَقَالَ بَابِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَعَارُ ؟ { ففِيمَا رَوَيْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ ثُمَّ نَظَرْنَا بَعْدَ إِلَى حَقِيقَةِ مَا دُونَ الشَّبَابِ وَإِلَى الشَّبَابِ وَإِلَى مَا فَوْقَهُمَا فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عِلْقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا { فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يُخْرِجُهُمْ طِفْلًا ثُمَّ وَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ نِهَايَةَ الطُّفُولِيَّةِ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } .

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا دُونَ بُلُوغِ الْحُلُمِ حَالٌ طُّفُولِيَّةٌ وَأَنَّ مَا بَعْدَ الْحُلُمِ صِدٌّ لَهَا وَلَا شَيْءَ نَعْلَمُهُ يَكُونُ تَالِثًا لِلطُّفُولِيَّةِ غَيْرِ الشَّبَابِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ احْتَلَمَ شَابٌ ثُمَّ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ وَطَلَبْنَا الْمُدَّةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا كَذَلِكَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى صِدْهَا فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَدَأْنَا بِتِلَاوَتِهَا فِي هَذَا الْبَابِ { ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ } وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مَا بُلُوغُ الْأَشْدِّ ثُمَّ وَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى بِقَوْلِهِ { حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ } وَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ هَلْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّبَابِ إِلَى غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ فَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى بِقَوْلِهِ { حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ } .

وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً { فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ هَلْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّبَابِ إِلَى غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَدَأْنَا بِتِلَاوَتِهَا بِعَقَبِ قَوْلِهِ فِيهَا { ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ } ثُمَّ لَتَكُونُوا شَيْوَحًا { فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ خُرُوجًا مِنَ الشَّبَابِ وَدُخُولًا فِي الشَّيْخُوخَةِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِيهَا { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ { فَكَانَ بَيْنَ الْخَلْقِ مِنَ التُّرَابِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ مِنَ النُّطْفَةِ

فَصِلْ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ مِنَ التُّرَابِ هُوَ آدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَخْلُوقِينَ مِنَ التُّنْطَفَةِ هُمْ بَنُوهُ وَبَيْنَ الْخَلْقَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { ثُمَّ لَتَبَلُّوْا أَسْدَكُمُ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بُلُوغِهِمُ الْأَشُدَّ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُوا شُيُوخًا مُدَّةَ اللَّهِ أَعْلَمَ بِمَقْدَارِهَا وَهِيَ مُدَّةُ شَبَابٍ فَيَكُونُ السِّنُّ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَوْمَ رَأَى تِلْكَ الرُّؤْيَا هُوَ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ وَدُونَ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا شُيُوخًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُهُولَ مِنْهُمْ ) .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَّائِضِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ قَالَا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ } .  
حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ أَبِي جُنَابٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ { عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ فَمَا حَدَّثْتُ بِهِ حَتَّى مَاتَا } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا جَدِّي قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ فَمَا حَدَّثْتُ بِهِ حَتَّى مَاتَا .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ قَالَ ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعُرَومِيِّ وَمُحَمَّدِ وَأَبِي الْجَحَافِ وَكَثِيرِ يَبَاعِ النَّوِيِّ كُلُّهُمْ سَمِعَ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ هَذَيْنِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَسْتَأْنُ الْكُهُولَ تَدْخُلُ فِي أَسْتَانَ الشَّبَابِ لِأَنَّهُ يُقَالُ شَابٌ كَهَلٌ فَيَجْعَلُ كَهَلًا وَهُوَ شَابٌ وَلَا يُقَالُ شَيْخٌ كَهَلٌ إِنَّمَا يَكُونُ شَيْخًا بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنَ التَّكْهَلِ وَالتَّكْهَلُ هُوَ آخِرُ مُدَّةِ الشَّبَابِ وَمِنْهُ قَالُوا قَدْ أَكْهَلَ هَذَا الزَّرْعُ يَعْنُونَ إِذَا بَلَغَ الْحَالَ الَّتِي يُحْصَدُ مِثْلَهُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ } ) .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا } عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَقَالَ قَاتِلٌ : كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنْهُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَوْمَئِذٍ طِفْلَانِ لَيْسَا بِشَابِيَيْنِ وَإِنَّمَا هَذَا الْقَوْلُ إِخْبَارٌ أَنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَيْسَا حَبِيتِدَ مِنَ الشَّبَابِ ؟ .

فَكَذَا جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِمَا لَيْسَا بِشَائِبِينَ كَمَا ذَكَرْتَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا سَيِّكُونَانِ شَائِبِينَ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُمَا يَكُونَانِ شَائِبِينَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ أَنَّهُ سَيِّكُونٌ وَيَكُونَانِ بِهِ كَمَا قَالَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ فِيهِمَا ذَلِكَ الْقَوْلُ إِذْ كَانَا لَوْلَا ذَلِكَ الْقَوْلُ قَدْ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَمُوتَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَا شَائِبِينَ أَوْ يَمُوتَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمَا كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا ذَلِكَ الْقَوْلَ فَكَانَ فِيهِ حَقِيقَةُ بُلُوغِهِمَا أَنْ يَكُونَا كَمَا قَالَ عَقَلْنَا أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا جَارَ لَهُ لِإِعْلَامِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ إِيَّاهُ أَنَّهُ كَانَتْ فِيهِمَا .

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إِلَّا ابْنِي الْخَالَةِ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَيَحْيَى فَلِاسْتِثْنَائِهِ إِيَّاهُمَا يَوْمَئِذٍ مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِتَحْقِيقِهِ الشَّبَابَ لَهُمَا لِأَنَّهُمَا خَرَجَا مِنَ الدُّنْيَا وَهُمَا كَذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَعَبَدَ أَدَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ آدَبَ جَارِيَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا } .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَا ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُؤُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فِجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ كَالرَّائِبَةِ بِدَنَّتِهِ ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { ثَلَاثٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا

وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ } .

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ إِلَى عَامِرٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ وَحَدِيثَهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ { وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ آمَنَ بِي كَانَ لَهُ أَجْرَانِ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الدُّورَقِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ } وَلَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ الشَّعْبِيِّ الَّذِي فِي آخِرِهِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ أَبِي حَسَنِ بْنِ حَيٍّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُوْسُفَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ سَوَاءً .  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرِ الرَّازِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْكِتَابِ الْآخِرِ ، وَرَجُلٌ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا ، وَعَبْدٌ

مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ } أَوْ كَمَا قَالَ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رُوْحٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُوْسُفَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ صَالِحِ .  
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُلَيْدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسِنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا الَّذِي جِئْنَا بِهِ فِي الْآثَارِ مِنْ أَجْلِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ { وَرَجُلٌ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ } ؛ لِأَنَّ عَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنْ مَا أَرَادَ مَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ دِينِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي دِينِ النَّبِيِّ . وَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَقْبِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِدُخُولِهِ فِي دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَجْرًا وَاحِدًا وَهُوَ أَجْرُ دُخُولِهِ فِي دِينِهِ . فَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ طَرَأَ عَلَى دِينِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ فَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ دِينِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اتَّبَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ

اتِّبَاعِهِ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْبُدُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَقْلَنَا بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ بِإِيْمَانِهِ كَانَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ بِإِيْمَانِهِ كَانَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى مَا تُعْبَدُ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَهُوَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ مِنْهُ فِي دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا قَالَا ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ وَيَزِيدُ أَخُو مُطَرِّفٍ وَرَجُلَانِ آخِرَانِ نَسِيَ هَمَّامُ أَسْمَاءَهُمَا أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ { إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَطَّلَعَ عَلَيَّ عِبَادَهُ فَمَقَّتَهُمْ عَجْمَهُمْ وَعَرَبَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ } فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَقَّتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الَّذِينَ بَقُوا عَلَى مَا بُعِثَ بِهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يُبَدِّلْهُ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَبَقِيَ عَلَى مَا تَعْبُدُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ هَذَا الْقَوْلَ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلٍ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ قَيْصَرَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ لَهُ { أَسْلِمَ يُوتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيْسِيِّنِ } حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي { أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا لَهُمْ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسَلَّمَ وَأَسْلِمَ يُوتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيْسِيِّنِ } يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ { إِلَى قَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ } فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ فَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي لَقَدْ عَظُمَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ } .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْأَبْرَشِيُّ قَالَ ثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ

الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ

يَأْتِيهِ مِثْلُهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَاللَّيْثُ بْنُ عَبْدِ قَالَا ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْتِيهِ مِثْلُهُ .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْتِيهِ مِثْلُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنَ الْأَرِيْسِيِّونَ مِنَ الْأَرِيْسِيِّونَ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ؟ فَوَجَدْنَا أَنَّ عُبَيْدُ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ كِتَابَ الْأَمْوَالِ مِمَّا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُنِي بِهِ عَنْهُ قَالَ هُمْ الْخِدْمُ وَالْخَوْلَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمُهُمْ لِمَا لَصَدَّهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ بِمَلَكَتِهِ لَهُمْ وَرِيَّاسَتِهِ عَلَيْهِمْ كَمِثْلِ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّنْ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَصَلُّونَا السَّبِيلَا } وَكَمِثْلِ قَوْلِ سِحْرَةِ فِرْعَوْنَ لِفِرْعَوْنَ لَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ لِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ آيَةِ الْمُعْجَزَةِ الَّتِي جَاءَهُمْ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا لَا يَجِيءُ مِنَ السَّحْرِ مِثْلُهُ { وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ } أَيَّ اسْتَعْمَلْنَا فِيهِ وَأَجْرَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَهَكَذَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَعْنِي مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الْأَرِيْسِيِّينَ وَالصَّحِيحُ الْأَرِيْسِيِّينَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا عِنْدَنَا بِخِلَافِ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لِأَنَّ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِمَّا حَكَاهُ عَنْهُمْ هُوَ عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى رَبِّيسٍ يُقَالُ لَهُ أَرِيْسٌ يُقَالُ فِي جَرِّهِ وَنَسْبِهِ الْأَرِيْسِيِّينَ وَيُقَالُ فِي رَفْعِهِ الْأَرِيْسِيُّونَ كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا كَانُوا مَنْسُوبِينَ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ

الْيَعْقُوبِيِّينَ فِي نَسْبِ ذَلِكَ وَفِي جَرِّهِ وَتَقُولُ فِي رَفْعِهِ هَؤُلَاءِ الْيَعْقُوبِيُّونَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا الْأَرِيْسِيِّينَ وَالْأَرِيْسِيِّونَ وَإِذَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ الْجَمْعَ لِلْأَعْدَادِ لَا الْإِضَافَةَ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ قُلْتُ فِي الْجَرِّ وَالنَّسْبِ الْيَعْقُوبِيِّينَ وَقُلْتُ فِي الرَّفْعِ الْيَعْقُوبِيُّونَ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْطِئُوا فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدٍ الْخَطَأَ فِيهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا مُحْتَمِلًا لِمَا قَالُوهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الْمَعَانِي أَنَّ فِي رَهْطِ هِرْقَلِ فِرْقَةً تُعْرَفُ بِالْأَرُوسِيَّةِ تُوحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعْتَرِفُ بِعُبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقُولُ فِيهِ شَيْئًا مِمَّا تَقُولُهُ النَّصَارَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَمِنْ بُنُوِّ وَأَنْهَا مُتَمَسِكَةٌ بِدِينِ الْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَمَّةٌ بِمَا فِي إِنْجِيلِهِ جَاهِدَةٌ لِمَا تَقُولُهُ النَّصَارَى سِوَى ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يُقَالَ لِهَذِهِ الْفِرْقَةِ الْأَرِيسِيُّونَ فِي الرَّفْعِ وَالْأَرِيسِيِّينَ فِي النَّصَبِ وَالْجَرِّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَجَازَ بِذَلِكَ أَنْ تُكُونَ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الَّذِي قَدْ رَوَيْتَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَيْصَرُ كَانَ حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَى مِثْلِ مَا هِيَ عَلَيْهِ فَجَازَ بِذَلِكَ إِذَا اتَّعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ فِي دِينِهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَجَازَ أَنْ تُكُونَ هَذِهِ الْفِرْقَةُ عَلِمَتْ بِمَكَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَبَدِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ قَيْصَرُ فَلَمْ يَتَّبِعُوهُ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بُنُوتَهُ وَفِي كِتَابِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارْتَهُ بِهِ كَمَا قَدْ حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذْ قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ } فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ دِينِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ هُوَ عَيْسَى الَّذِي بَشَّرَ بِأَحْمَدَ لَا عَيْسَى سِوَاهُ { فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَيْصَرَ إِنَّكَ إِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مِلَّةِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ غَيْرُهُ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْإِثْمَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ إِنْ تَوَلَّى إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ إِثْمِ الْأَرِيسِيِّينَ لَا إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ بَعِيْنِهِ ، وَهَذَا كَمِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ تَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } لَيْسَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ نِصْفِ الْعَذَابِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فَعَلَيْكَ مِثْلُ إِثْمِ الْأَرِيسِيِّينَ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَقَدْ رَوَيْتَ لَنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِكَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَوْلُهُ مَعَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَفِيمَا رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كِتَابُهُ إِلَى

قَيْصَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا يَقَعُ فِي يَدِهِ بَعْدَ وُصُولِ كِتَابِهِ إِلَيْهِ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخِلَافٍ لِنَهْيِهِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَوْفِ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى السَّفَرِ بَعْضُهُ إِلَى الْعَدُوِّ وَمَا قَبْلَهُ عَلَى السَّفَرِ بِكُلِّهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَتَصَحِّحُهَا إِبَاحَةُ السَّفَرِ بِالْأَحْرَازِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَكُونُ فِي أَمْثَالِهَا وَالْكَرَاهَةُ لِلْسَّفَرِ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ عَلَيْهِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ } .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { وَأُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ { .

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ } .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا وَضِعَ الْعُشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِالْعُشَاءِ } .

بُن مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَسِمَاكُ هَذَا هُوَ سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ .

( ح ) وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعُشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِالْعُشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْرٌ يُعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ يُعْنِي فِي غَيْرِ مَا رَوَيْنَا لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَرَخَّصَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَحْضُرَ عِشَاءً أَحَدِهِمْ فَيُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ حَاجَةً حَاضِرَةً وَقَدْ نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ : الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَلَوْ صَلَّى أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ وَلَكِنَّهُ مُرَخَّصٌ لَهُ لِلْعُدْرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَمَحْجُوبٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ لَا شَاغِلَ لِقَلْبِهِ عَنْهَا وَلَا مُعْجَلٌ لَهُ عَنْ إِكْمَالِهَا وَالْأَغْلَبُ مِمَّا يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَهَا وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى تَعْجِيلِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ .

كَأَنَّ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ : الْعَجَلَةَ عَنِ الْإِكْمَالِ وَالشُّغْلَ عَنِ الْإِقْبَالِ ،

## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي

وقد يخاف هذا على من حضر عشاؤه لحاجة الناس إلى المطعم وتوقان أنفسهم إليه ولا سيما أهل الصوم والحاجة إلى المأكل .

قال أبو جعفر : وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما قصد بقوله { إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابتعدوا بالعشاء } إلى أهل الصوم لا إلى من سواهم .

كما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني قال ثنا موسى بن أعين قال ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { إذا أقيمت الصلاة ، وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم } .  
فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم إنما قصد بهذا القول إلى الصوم دون من سواهم والله نسأله التوفيق وكفانا بما قد حكينا في هذا الباب عن الشافعي رحمه الله عن الكلام فيه بشيء وفيه في تقديم الخلاء على الصلاة مما يعيننا عن الكلام فيه في باب سنأتي به بعقب هذا الباب في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

باب بيان مشكل ما روي { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة بمدافعة الغائط والبول } .  
حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبد المكي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به } .

قال أبو جعفر هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الزناد هذا الحديث عن هشام فذكره عنه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وقد خالفه في ذلك غير واحد ممن رواه عن هشام ، فذكره عنه عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم .

منهم مالك بن أنس حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأ عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم وكان إمامهم قال : أقام الصلاة فقال : قدموا رجلاً منكم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم خلاء فليبدأ به } .

ومنهم عيسى بن يونس كما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم ثم ذكر مثله .

ومنهم عبد الله بن نمير الهمداني وأبو معاوية الصريري كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية الصريري عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله .

ومنهم وهيب بن خالد كما حدثنا فهذ بن سليمان قال ثنا أبو سلمة موسى بن

إسماعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم ثم ذكر مثله فكان ما رواه كما ذكرنا وهم مالك وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير وأبو معاوية وهيب بن خالد عن هشام أولى بالصواب مما رواه ابن أبي الزناد وكل واحد من هؤلاء الذين رووه كذلك حجة على ابن أبي الزناد وليس ابن أبي الزناد حجة عليه فكيف بهم جميعاً ؟ ، وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساده إسناد هذا الحديث من أصله لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً .

لَا يُعْرَفُ وَلَمَّا فَسَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا ذَكَرْنَا التَّمَسُّنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَجِدُهُ عِنْدَهُ مِنْ وَجْهِ  
آخَرَ مِمَّا يَقْبَلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِسْتِنَادِ وَيَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مِثْلِهِ .

فَوَجَدْنَا يُؤْنَسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد  
وعبد الله بن محمد بن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتهما قالت سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول { لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول } .

وَوَجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُؤْنَسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا حسين بن علي الجعفي  
عن أبي حزره عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكر مثله وأبو حزره هذا هو يعقوب بن مجاهد المذكور  
في حديث يؤنس الذي روينا قبل هذا الحديث وهو محمود الرواية مقبولها حجة فيها قد حدث عنه غير واحد  
من

الْأَيْمَّةِ .

مِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَمِنْهُمْ حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ وَمِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ فِي  
حَدِيثِ يُؤْنَسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخُو  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ  
الْأَوْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {  
لَا تُدْفِعُوا الْأَخْبَثَيْنِ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ فِي الصَّلَاةِ } فَصَارَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمِيعًا .

وَفِي حَدِيثِ يُؤْنَسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ { لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ } فَكَانَ هَذَا مِنْ  
جِنْسِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الطَّعَامِ  
الَّذِي تَنَازَعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِمَّا إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ شَغَلَ قَلْبُهُ عَنْهَا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِقْبَالِ  
عَلَيْهَا ، وَمِنْ الْإِتِمَامِ لَهَا فَكَانَ أَوْلَى بِهِ فَطَعُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا ، وَلَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -  
إِتْيَانَهُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَلَكِنَّ ذَهَابَ تَوْقَانِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبِهِ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ الَّتِي يُرِيدُ دُخُولَهُ فِيهَا لِأَنَّ مَعْقُولًا  
أَنْ شَيْئًا إِذَا جُعِلَ لِمَعْنَى أَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا  
قَبْلَهُ { إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ } هُمَا

عِنْدَنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِيهِمَا التَّشَاغُلُ بِالطَّعَامِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ تَرَكُّهُ عَنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ ، وَلَا عَنْ الْإِقْبَالِ  
عَلَيْهَا وَطَّعَامِ الْقَوْمِ الَّذِي كَانَ حِينَئِذٍ لَهُمْ غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ لَا خَفَاءَ بِمِقْدَارِهِ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ مِنْ مِقْدَارِهِ  
فِي الْقَلْبِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَطَّعَامٍ مَنْ بَعْلَهُمْ فِي الْكَثْرَةِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ  
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عفان قال ثنا شعبة عن واقد قال سمعت نافعًا يقول إن رجلاً أتى ابن عمر  
فجعل يلقي إليه الطعام فجعل يأكل أكلاً كثيراً فقال يا نافع لا تدخلن هذا علي فإن رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ قَالَ { الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَتَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ وَالْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ أَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ } ؟ قَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ السُّلَمِيُّ الْجَمْعِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى مَنْبَرِهِ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ { إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ } هَكَذَا ثَبَّتَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا أَبُو عَسَّانَ وَالدَّرَّاورِدِيُّ قَالَا ثنا العلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يَأْكُلُ أَكْلًا ضَعِيفًا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ تَأْكُلُ أَكْلًا ضَعِيفًا فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمُجَالِدِ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخِرَاعِيُّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانَ بْنُ

بَلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .



حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ قَالَ أَنبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أسدٌ قال ثنا ابنُ أَبِي الرَّزَّادِ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ يَاسَنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ ثُمَّ ذَكَرَ يَاسَنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثُمَّ ذَكَرَ يَاسَنَادِهِ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْتَلَفَةً غَيْرَ مُخْتَلَفَةٍ .  
 فَتَأَمَّلْنَاهَا فَوَجَدْنَا الْمُؤْمِنَ يُسَمِّي عَلَى طَعَامِهِ فَيَكُونُ فِيهِ الْبَرَكََةُ .

وَوَجَدْنَا الْكَافِرَ لَا يُسَمِّي عَلَى طَعَامِهِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَكْتُمُ طَعَامَهُمْ وَبَعْضَ الْكَافِرِينَ يَقْبَلُ طَعَامَهُمْ فَعَقَلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا كُلِّ الْكَافِرِينَ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ مِنْهُمْ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ صَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { كَانَ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرًا فَيَجْعَلُ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا { فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ { جَهَّجَاهِ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ قَالَ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ فَأَخَذَ الْقَوْمُ وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَقِيَتْ وَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوِيلًا لَا يَقُومُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ { ثُمَّ ذَكَرَ فِي بَقِيَّتِهِ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ يُونُسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ { عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ كُنَّا نَقْرِي الْأَعْرَابَ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ نَطْلُبُ الطَّعَامَ فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ { فَذَكَرَ مِنْ هَذَا مِثْلَ حَدِيثِ جَهَّجَاهِ سِوَاءً .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا أَبِي .

وَسَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ وَحَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالُوا ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ قَالَ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو الْعُوَارِيِّ أَنَّهُ { سَأَلَ أَبَا بَصْرَةَ عَنْ إِسْلَامِ غِفَارٍ فَقَالَ نَعَمْ أَصَابَتْهَا شِدَّةٌ وَقَلَّةٌ مِنَ الْمَطَرِ فَحَدَّثْنَا أَنَّ نَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَصِيبَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ تَرَجَّعَ إِلَى أَهْلِنَا فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ إِلَّا إِسْلَامَ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ ؟ قُلْنَا رَهْطٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ فَمُسْلِمُونَ أَمْ نَطَارٌ ؟ قُلْنَا بَلْ نَطَارٌ فَمَكَّنْتَنَا يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا كَانَ الْمَسِيْتُ { ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ

هَذَا الْحَدِيثِ فِي نَفْسِهِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ ثنا أَبِي قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَبَشَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ { أَبِي بَصْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَمَكَثَ لَيْلَةً لَمْ يُسَلِّمْ } ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي نَفْسِهِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ فِي رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَفِي حَالِ إِسْلَامِهِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ } خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَعْرِفَةِ وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَعْرِفَةِ لَمْ يَتَّعِدْ مَنْ قُصِدَ بِهِ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ سِوَاهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ لَا يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ مُسْتَخْرِجِينَ لِذَلِكَ

الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ الْعُسْرَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَعْرِفَةِ فَكَانَ عَلَى وَاحِدٍ ، وَخَرَجَ الْيُسْرُ مَخْرَجَ التَّكْرَرِ فَكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } غَيْرُ الَّذِي فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَجِيءُ مَجِيءَ الْمَعْرِفَةِ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْقَصْدِ الَّذِي مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ فَيُنْصَرَفُ إِلَى ذَلِكَ وَيُرْجَعُ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ التَّكْرَرِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَبِي خُسْرًا إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْجِنْسُ لَا الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ

وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ كَانَ قَوْمٌ حَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَقُولُ فَلَانَّ يَأْكُلُ الدُّنْيَا أَكْلًا أَيْ : يَرْغَبُ فِيهَا وَيَحْرُسُ عَلَيْهَا فَجَعَلُوا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٌ } أَيْ لِيُزَاهِدَ فِي الدُّنْيَا فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ { أَيْ لِيُرْغَبَ فِيهَا وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ عَلَى الطَّعَامِ وَقَالُوا قَدْ رَأَيْنَا مُؤْمِنًا أَكْثَرَ طَعَامًا مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الطَّعَامِ اسْتِحَالَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجُوسِ وَفِيمَا ذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هُوَ الْبِقَالُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ فَقَالَ عَجَبًا لِعَلِّي يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ وَقَدْ أَمَرُوا أَوْامِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ وَأَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ إِلَّا مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَسَمِعَهُ الْمُسَوِّرُ الدِّمَشْقِيُّ فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْبِدَاءُ وَأَخْبِرْ كَمَا إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَانْطَلَقَ مِلْكٌ مِنْهُمْ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ وَهُوَ نَشْوَانٌ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ أَيْ شَيْءٌ صَنَعْتَ ؟ وَقَعْتَ عَلَيَّ ، وَقَدْ رَأَى النَّاسُ وَالآنَ يَرْجُمُونَكَ ، قَالَ أَوْ لَا حَجَرَ تَبِي؟ قَالَتْ : وَاسْتَطَعْتُ ، جُنْتُ مِثْلَ الشَّيْطَانِ وَقَدْ رَأَى النَّاسُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَتْ تُرْضِي أَهْلَ الطَّمَعِ ثُمَّ تَدْعُو النَّاسَ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ أُخْتَهُ أَوْ قَالَتْ ابْنَهُ ابْنَتَهُ قَالَ وَجَاءَهُ الْقُرَاءُ قَالُوا قُمْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ قَالَ هُوَ هَذَا فَقَدْ جَاءُوا فِقَامَ إِلَيْهِمْ هُوَ لَيْلَتِكَ فَدَاسُوهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَمِنْ يَوْمِئِذٍ كَانَتْ الْمَجُوسِيَّةُ وَقَدْ { أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ هَجَرَ } .

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول علي رضي الله عنه إن المجوس كانوا أهل كتاب وكان هذا عندنا - والله أعلم - مما قد يحتمل أن يكون كانوا أهل كتاب لو بقي لهم لأكلت ذبائحهم ولحل

نساؤهم وكانوا في ذلك كاليهود وكالنصارى الذين تؤمن بكتابينهما وهما التوراة والإنجيل، ولكن الله تعالى نسخها فأخرجها من كتبه ورفع حكمه عن أهل الإيمان به كما نسخ غير شيء مما قد كان أنزله على نبينا صلى الله عليه وسلم قرآنا فأعادته غير قرآن من ذلك ما كان قد يقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألينة لما قضيا من اللذة ومن ذلك لو أن لابن آدم واديين من مال لا يتعى إليهما ثالثا في أشياء كثيرة قد نسخها الله عز وجل وأخرجها أن تكون قرآنا وسندكرو ما قد روي في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ولما كان ذلك احتمل أن يكون ما قد روي عن علي رضي الله عنه في المجوس أنهم كان لهم كتاب أن يكون كما روي عنه ففسخ فخرج من كتب الله عز وجل فلم يكن منها .

فقال قاتل فكيف أخذت منهم الجزية وإنما قال الله عز وجل { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } .

فإن قلت لأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها منهم في حديث علي هذا، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما كما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عمرو سمع بجالة يقول { لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من أهل هجر } وفي حديث عمرو بن عوف

فذكر ما قد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرا وهو عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيتهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال البحرين فسمعت الأنصار يقدم أبي عبيدة رضي الله عنه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم، ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟ قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما من الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوا فيها كما تنافسوا وتهلككم كما أهلكتهم } .

وما قد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن المنذر الجرمي قال ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي ثم ذكر مثله غير أنه قال { فتلهيكم كما ألهيهم } مكان { فتهلككم كما أهلكتهم } قبل ذلك .

قبل لك ففي أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية ما قد حقق

أن لهم كتابا .

فكان جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله عز وجل وعونه - أن أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية منهم

قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَا لِتَحْقِيقِهِ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا وَلَكِنْ لِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ لَمَّا كُنَّا نُوْمِنُ بِكِتَابِهِمْ  
وَكَانَتْ الْجَزِيَّةُ مَأْخُوذَةً مِنْهُمْ لِإِقْرَانِنَا إِيَّاهُمْ مَعًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ آمِنِينَ وَهُمْ إِلَيْنَا أَقْرَبُ مِنَ الْمَجُوسِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ  
لَهُمْ كَانَ الْمَجُوسُ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ مَعَ إِقْرَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دَارِنَا آمِنِينَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ أَوْلَى .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا يُؤَكِّدُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ مِمَّا خَاطَبَ  
بِهِ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَاتَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعُدٌ رَجُلٌ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ فَقَالَ مَا بَالُ ابْنِ أَخِيكَ يَذْكُرُ آلِهَتِنَا قَالَ مَا بَالُ قَوْمِكَ  
يَشْكُونَكَ ؟ قَالَ يَا عَمَّاهُ أُرِيْلُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمْ الْعَرَبُ وَتُؤَدِّيُ إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ قَالَ مَا هِيَ ؟ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ قَالَ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ } إِلَى قَوْلِهِ { إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ  
عَجَابٌ } { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى دُخُولِ الْمَجُوسِ فِيْمَنْ تُؤَخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْعَجَمِ  
فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ وَأَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَ يَحْيَى بْنَ

عُمَارَةَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ يَحْيَى وَذَلِكَ لَا يَرُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ  
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرَ أَنَا قَدْ وَقَفْنَا عَلَى الْعِلَّةِ فِيهِ فَبَانَ لَنَا أَنَّهُ مُصَحَّفٌ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدُ يَحْيَى بْنَ عَبَّادٍ أَبُو هُبَيْرَةَ  
الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ رَجُلٌ جَلِيلٌ مِنْ تَابِعِي الْكُوفَةِ فَصَحَّفَ فَقِيلَ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ فَاتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَحَدَّثَنَا بِهِ فَقَالَ فِيهِ عَنْ يَحْيَى فَقُلْتُ  
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ مَنْ يَحْيَى ؟ قَالَ لَا أَرِيْدُكَ عَلَى يَحْيَى فَتَطَرْتُ فِي كِتَابِ الْأَشْجَعِيِّ فَإِذَا هُوَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي  
هُبَيْرَةَ فَبَانَ بِذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ وَكَانَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ لِهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهُمْ عَجَمٌ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يَحِلُّ بِهِ  
نِسَاؤُهُمْ وَتَوَكَّلَ بِهِ ذَبَابُهُمْ وَبِذَلِكَ امْتَنَلَ فِيهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ  
وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ { وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ السَّوَادِ وَأَنَّ عُثْمَانَ  
أَخَذَهَا مِنْ بَرَبَرٍ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَذَلِكَ كَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
حُمْرَانَ

قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ { قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَرْطَاةٍ أَمَا بَعْدُ فَسَلِّ الْحَسَنَ مَا مَنَعَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْمَةِ أَنْ  
يَحُولُوا بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ مَا يَجْمَعُونَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَجْمَعُهُنَّ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ؟ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ الْجَزِيَّةَ وَأَقْرَهُمْ عَلَى مَجُوسِيَّتِهِمْ وَعَامِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ يَوْمَئِذٍ الْعُلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَقَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

{ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِيهِمْ كَمَا أَنْبَأَ بَكَارَ قَالَ أَنْبَأَ أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ فَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَبِي ضُرَيْبٍ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُمْ امْرَأَةٌ } .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ حُدَيْفَةَ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارَ قَالَ أَنْبَأَ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا مَنصُورٌ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخْلَوْا مِنَ الْمَجُوسِ يَعْنِي الْجَزِيَّةَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُمْ وَتَلَا { فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } الْآيَةَ .

قَالَ فَهَذَا حُدَيْفَةُ قَدْ قَالَ فِيهَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ حُدَيْفَةَ لَمْ يَفِّعْ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمُهَدِّيُونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي

هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا قَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ لَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ فَعَلَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا } الْآيَةَ بِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ إِنَّ النِّسْخَ وَجَهَانِ .

أَحَدُهُمَا : نَسَخَ الْعَمَلِ بِمَا فِي الْآيِ الْمَنسُوخَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْآيُ الْمَنسُوخَةُ قُرْآنًا كَمَا هِيَ .

وَالْآخَرُ : إِخْرَاجُهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي الْقُلُوبِ أَوْ خَارِجَةٌ مِنَ الْقُلُوبِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَوْجُودَانِ فِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ .

فَأَمَّا الْمَنسُوخُ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا نَسَخَ الْعَمَلُ بِهِ وَبَقِيَ قُرْآنًا هُوَ فَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْأَنْعَالِ { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا } ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ } وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمُرْمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ أَوْ أَقْصُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ } فَهَذَا الْمَنسُوخُ الْعَمَلُ بِهِ الْبَاقِي قُرْآنًا كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَنسُوخُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : يَخْرُجُ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَا يَنْكُرُ ذَلِكَ أَنَّ { رَجُلًا كَانَتْ مَعَهُ سُورَةٌ فَقَامَ فِي اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَقَامَ الْآخَرُ كَذَلِكَ فَأَصْبَحُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُمْتُ الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا

وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا وَقَالَ الْآخِرُ مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ ، وَقَالَ الْآخِرُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ { هَكَذَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ أَبَا أُمَامَةَ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُدْخِلُونَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ لِأَنَّ أَبَا أُمَامَةَ مِمَّنْ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَهْلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سَمَاهُ أَسْعَدَ بِاسْمِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ .

وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَأَدْخَلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَبِي أُمَامَةَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَيْثُ بْنُ عَبْدِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّ { رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُرِيدُ أَنْ يَفْتِيحَ سُورَةَ قَدْ كَانَ وَعَاهَا فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَاتَى بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ ، وَآخِرُ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا جَمَعَهُمْ ؟ فَأَخْبَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِشَأْنِ تِلْكَ السُّورَةِ ثُمَّ أَدِنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ خَبْرَهُمْ وَسَأَلُوهُ عَنِ السُّورَةِ فَسَكَتَ سَاعَةً لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ { فَتُسِخَتْ مِنْ صُدُورِهِمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ .

وَالْقِسْمُ الْآخِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَبْقَى فِي صُلُورِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ قُرْآنٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عُبَادَةَ قَالَ ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا جَاهِلُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّا لَا تَجْلُهَا ، قَالَ أَسْقَطْتَ فِيمَا أَسْقَطَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ أَنَخَشَى أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ كُفْرًا ؟ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَئِنْ رَجَعَ النَّاسُ كُفْرًا لَيَكُونَنَّ أَمْرًاؤُهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَوَزَرَؤُهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيَكُونَنَّ أَمْرًاؤُهُمْ بَنِي أُمَيَّةٍ وَوَزَرَؤُهُمْ بَنِي الْمُعْبِرَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثنا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ نَزَلَتْ سُورَةٌ فَرُفِعَتْ وَحُفِظَتْ مِنْهَا لَوْ أَنَّ لِبَنِي آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ،

وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ نَزَلَتْ كَأَنَّهُ يَعْنِي سُورَةَ مِثْلَ بَرَاءَةِ ثُمَّ رُفِعَتْ فَحُفِظَتْ مِنْهَا إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ وَلَوْ أَنَّ لِبَنِي آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَفَّانُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ أَتَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى إِلَى قُرَاءِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ قَدْ قَرَعُوا الْقُرْآنَ قَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأُوهُمْ فَافْرَعُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبٌ مَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرِأْدَةِ فَأُنْسِيْنَاهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ  
وَإِدْيَانَ مِنْ مَالٍ لَابْتَعَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ  
فَأُنْسِيْنَاهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَسَأَلُونَ  
عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ العَرِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ القَسْمَلِيُّ عَنْ أَبِي  
العَلَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ  
ذَهَبٍ لَتَمَتَّى وَادِيًا ثَانِيًا وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا لَتَمَتَّى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيُؤَبُّ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ  
} .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الحَرْفَ مِنَ الْقُرْآنِ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَتَّى  
ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ { أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ } إِلَى  
آخِرِهَا .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا القَعْبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ { دَعَا  
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذُكْرَانَ وَعُصَيْبَةَ  
عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } قَالَ أَنَسُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا تُسَخِّحُ بَعْدُ : بَلَّغُوا قَوْمَنَا  
عَنَّا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِمْ يَعْنِي أَهْلَ بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا : بَلَّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ  
لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ ثُمَّ تُسَخِّحُ فَرَفَعَتْ بَعْدَ مَا قَرَأْتَاهُ زَمَانًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ  
قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ

رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا هُوَ الْمُنْسُوخُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقْسِمُ عَلَى الْأَقْسَامِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا اتِّسَامَهُ عَلَيْهَا فِي  
هَذَا البَابِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَقَّقَ مَا ذَكَرْنَا فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا البَابِ مِنْ اِحْتِمَالِ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ المَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الكِتَابُ رُفِعَ فَأُخْرِجَ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا أُخْرِجَتْ  
الْأَيُّ الْمَذْكُورَاتُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا البَابِ مِنَ الْقُرْآنِ فَصَارَتْ كَمَا لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا قَطُّ وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ السُّرِّيَانِيَّةَ وَقَوْلُهُ  
مَعَ ذَلِكَ { إِنِّي لَا آمَنُ بِهَيْوَدٍ عَلَى كُتُبِي } ) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ( ح ) .

وَكُنَّا فَهَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنِ اللَّعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ {

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْسِنُ السُّرِّيَّانِيَّةَ ؟ إِنَّهُ لَيَأْتِينِي كُتُبٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَعَلَّمَهَا قَالَ فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا { .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ فَمَا مَرَّ بِي نَصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مَا آمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي فَلَمَّا تَعَلَّمْتُ لَهُ كُنْتُ أَكْتُبُ إِلَى يَهُودَ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كُتِبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا { مَا كَانَ يَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُتُبِ يَهُودَ بِالسُّرِّيَّانِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ يَقْرُؤُهُ لَهُ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا يَحْضُرُونَهُ { وَهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَى كِتْمَانِهِ بَعْضُ مَا فِيهِ ، وَغَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَى تَحْرِيفِ مَا فِيهِ إِلَى مَا يُرِيدُونَ وَكَانَ مَا يُنْفَذُ مِنْ كُتُبِهِ إِلَى الْيَهُودِ جَوَابًا لِكُتُبِهِمْ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَتَحْتَاجُ الْيَهُودُ الْوَارِدَةَ عَلَيْهِمْ إِلَى مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لِيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ إِذْ كَانُوا لَا يُحْسِنُونَ الْعَرَبِيَّةَ فَلَعَلَّهُ أَنْ يُحَرِّفَ مَا فِي كُتُبِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى مَا يُرِيدُ لَا سِيَّمَا إِنْ

كَانَ مِنْ عَبْدِ الْوَثَّانِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ وَفِي قُلُوبِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مَا فِيهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا أَنْ يَتَعَلَّمَ لَهُ السُّرِّيَّانِيَّةَ لِيَقْرَأَ كُتُبَهُمْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ فَيَأْمَنَ بِهَا كِتْمَانًا مَا فِيهَا وَيَأْمَنَ بِهَا تَحْرِيفًا مَا فِيهَا وَيَكُونُ كِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْيَهُودِ وَرَدَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ يَقْرُؤُهُ عَامَتُهُمْ يَأْمَنُ فِيهِ مِنْ كِتْمَانِ بَعْضِ مَا فِيهِ وَمِنْ تَحْرِيفِ مَا فِيهِ إِلَى غَيْرِ مَا كُتِبَ بِهِ فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ { .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ يَسْأَلُونَ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ { .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا النَّصْرَةَ سُمِّيَ أَهْلُهَا بِهَا لِاسْتِحْقَاقِهِمْ إِيَّاهَا بِنَصْرِهِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَبِقِتَالِهِمْ عَنِ الدِّينِ الَّذِي قَاتَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى بَلَّغُوا مِنْهُ مَا بَلَّغُوا وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقًا أَهْلُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَبِهَجْرَتِهِمْ دَارَهُمُ الَّتِي كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ إِلَى الدَّارِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُمْ فَجَعَلَهَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْطِنًا وَلَهُمْ مَنَازِلَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى الْفَرِيقَيْنِ بِالسَّبَبِينَ جَمِيعًا وَأَعْلَاهُمْ فِيهَا مَنْزِلَةٌ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيِّرُ مَنْ جَمَعَهُمَا مَعَهُ بَيْنَهُمَا لِيَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَيَكْتَفِي بِهَا مِنَ الْأُخْرَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَالْمُخَيَّرُ مِنْهُمَا فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ



المُسَيَّبِ عَنْ { حَدِيثَ بِنِ الْيَمَانِ قَالَ خَيْرِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَبَيْنَ النَّصْرَةِ فَاخْتَرَتْ النَّصْرَةَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ النَّصْرَةَ وَتَرَكَ الْهَجْرَةَ صَارَ النَّاسُ جَمِيعًا أَنْصَارًا وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُهَاجِرًا فَلَمْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَتَّبِعِيَ الْهَجْرَةَ وَلِيَتَّبِعِيَ النَّصْرَةَ جَمِيعًا .  
وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّا أَحَدُنَا كَانَ إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَةَ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ اخْتَارَ النَّصْرَةَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، كَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَفَهْدُ جَمِيعًا قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا } ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالنَّوَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِلَابٍ وَدَخَلَ فِي الْأَنْصَارِ بِالنَّصْرَةِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ وَدَخَلَ فِي الْأَنْصَارِ بِالنَّصْرَةِ فَبَيَّنَّا بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فِي مَنْ يُعَدُّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْلُّؤْسِ وَلَا مِنَ الْخَزْرَجِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَّأَلُهُ

التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ تَشْتَكِي امْرَأَةً صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُهَا إِذَا صَلَّتْ وَيُفْطِرُهَا إِذَا صَامَتْ وَيَنَامُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ) .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { جَاءَتْ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقُومُ بِسُورَتِي الَّتِي أَقْرَأُ بِهَا فَتَقْرَأُ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَّتِ النَّاسَ ، وَأَمَا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَأَمَا قَوْلُهَا لَا أُصَلِّيُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرِفْنَا ذَلِكَ لَا نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّيْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَشْكِيِ امْرَأَةِ صَفْوَانَ أَنَّهَا يَضْرِبُهَا إِذَا صَلَّتْ وَإِخْبَارِ صَفْوَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا لِأَنَّهَا تَقُومُ بِسُورَتِهِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَّتِ النَّاسَ ، فَوَجَدْنَا ذَلِكَ

مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ ظَنَّ أَنَّهَا إِذَا قَرَأَتْ سُورَتَهُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهَا بِقِرَاءَتَيْهِمَا إِلَّا ثَوَابًا وَاحِدًا مُتَمْتِعًا أَنْ تَكُونَ تَقْرَأُ غَيْرَ مَا يَقْرَأُ لَهَا ثَوَابًا فَاعْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ

لَهُمَا بِهِ تَوَابَانِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِيَّاهَا غَيْرُ قِرَاءَةِ الْآخَرِ إِيَّاهَا .

وَتَأْمَلْنَا قَوْلَهَا لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ يَمْتَنِعِي مِنَ الصِّيَامِ وَمَا اعْتَدَرَ بِهِ صَفْوَانٌ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَتَهَيَّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصُومَ امْرَأَةٌ إِلَّا يَأْذَنُ زَوْجُهَا فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِمَنْعِهَا إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِهَا بِصَوْمِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا لِعَيْتِهِ عَنْهَا أَوْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي ذَلِكَ وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْمَعْنَى مَكْشُوفًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ .

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا قَالَ ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَأْذَنُ } فَتَأْمَلْنَا مَعَ ذَلِكَ مُوسَى بْنَ أَبِي عُثْمَانَ هَذَا مَنْ هُوَ ؟ وَمَنْ أَبُوهُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ ؟ فَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَعْرِفُ بِالتَّبَّانِ وَأَنَّهُ مَوْلَى لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ مَنْ هُوَ ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا ثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَعْنِي : ابْنَ مَيْمُونِ الرَّقِّيَّ قَالَ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ فَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ التَّهَيَّيَ لَهَا عَنِ الصِّيَامِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ حَاجَةِ زَوْجِهَا إِلَيْهَا لِمَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ الصِّيَامُ لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَأْمَلْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَيْقَظَتْ فَصَلِّ } فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ مِنَ النَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ لَمْ تَرْتَقِعْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا حُجَّةً لِمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى انْتِشَارِ الشَّمْسِ وَبَيَاضِهَا } وَسَنَدُ كُرِّ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ مَعْقُولًا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا اسْتَيْقَظَتْ فَصَلِّ } أَي : فَصَلِّ كَمَا يَجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُصَلِّيَ فِيهَا لَا فِيمَا سِوَاهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا يَسْتَيْقِظُ بَعِيرٌ وَضَوْءٌ وَلَا وَهُوَ مَكْشُوفُ الْعُورَةِ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُصَلِّيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَسِتْرِ الْعُورَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَفِي الْأَوْقَاتِ الْمُطْلَقِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا لَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَحْظُورِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا وَخِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكَانَ لِصَفْوَانَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَفِيهِ تَعَلُّمٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَعَسَاهُ قَدْ

كَانَ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَلِمَ مَا كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاکْتَفَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِعَادَتِهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكَلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يُعَذِّبُهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُعَذِّبُهُ فِي الْآخِرَةِ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تَسْتَطِيعُهُ وَلَا تُطِيقُهُ فَهَلَّا قُلْتَ { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } .  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ ثنا عُمَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ ثنا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَاتِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ؟ فَذَكَرْنَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوقِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

قَالَ هَذَا الْقَاتِلُ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلِمَ لِحَقِّ اللّٰهُمَّ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَلَمَ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ ، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي

كَمَا ذَكَرَ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ لِأُمَّتِهِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ وَرَأْفَةً بِهِمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمُعَافَاةِ فِي الدُّنْيَا مِمَّا مِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِيهِ وَأَنْ يُؤْتِيَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مَا يُؤْمِنُهُمْ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَهَذِهِ الْحَالُ فَهِيَ أَعْلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النَّارِ ، وَلَا اخْتِلَافَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ } .  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْعِ بْنِ لُكْعِ وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهَارُونَ بْنُ كَامِلٍ قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْعِ } لَا اخْتِلَافَ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهُ الْعَبْدُ أَوْ اللَّيْمُ وَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ } فَاحْسَنَ مَا حَضَرْنَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ أَي : مُؤْمِنٌ بَيْنَ أَبٍ مُؤْمِنٍ هُوَ أَصْلُهُ وَابْنٍ مُؤْمِنٍ هُوَ فِرْعُهُ فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ مَوْضِعُهُ مِنْهُ بِإِيْمَانٍ تَهْسِهِ وَأَلَهُ مَوْضِعُهُ مِنْهُ بِإِيْمَانِ ابْنِهِ الَّذِي كَانَ دُونَهُ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْزِلَتِهِ لِيُفَرَّغَ بِهِ عَيْنَهُ كَمِثْلِ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِمَّا قَدْ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا { إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى مَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ وَفَرًّا } وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيْمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } { وَيَكُونُ لَهُ مَوْضِعُهُ أَيْضًا بِإِيْمَانِ أَبِيهِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مَنْ

ثَلَاثَةٌ مِنْ وَالدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ مِنْ عِلْمٍ بِنْتُهُ أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ { وَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَقَدْ جَمَعَ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ بِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَخَيْرُ الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا فِي هَذَا تَأْوِيلَ الْكَرَمِ أَنَّهُ التَّقْوَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَارُ وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ

ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ قَالَ أَتَقَاهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ فَقَالَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيِّ بْنِ نَبِيِّ [ بْنِ ] خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَأْيًا وَإِنَّمَا قَالَهُ لِأَخِيذِهِ إِيَّاهُ عَنْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَابَّ رَجُلًا فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْأَشْيَاحِ الْكِرَامِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْيَاحُ الْكِرَامُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ صَفِيُّ اللَّهِ ابْنِ إِسْحَاقَ ذِيحِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ .  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَرَسُولُهُ فِي سُنَّتِهِ الْكَرَمَ إِلَى التَّقْوَى وَإِلَى الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَكَانَ بِذَلِكَ الْأَقْوَى فِي قُلُوبِنَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ فَقَالَ سَتَمْنَعُهُ صَلَاتُهُ } ) .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِسَحِيمٍ قَالَ ثنا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ، فَقَالَ : سَيِّئَهَا مَا تَقُولُ } .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } أَي : أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ أَضْدَادِهَا إِذَا كَانَ أَهْلُهَا يَأْتُونَهَا عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي أَمُرُوا أَنْ يَأْتُوا بِهَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّهَارَةِ لَهَا وَمِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ عِنْدَهَا وَمِنْ الْحُشُوعِ لَهَا وَتَوْفِيقِهَا مَا يَجِبُ أَنْ تُوفَاهُ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ أَهْلَهَا بِمَا فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَلَوْنَا فَكَانَتْ السَّرِقَةُ ضِدًّا لَهَا وَهِيَ تَنْهَى عَنِ أَضْدَادِهَا وَيُرَدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَهَا إِلَيْهَا وَيَنْقِي عَنْهُمْ أَضْدَادَهَا حَتَّى

يُوقِيهِمْ تَوَابَهَا وَحَتَّى يُنَزِّلَهُمُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي يُنَزِّلُهَا أَهْلَهَا .

وفي ذلك ما يدلُّ على أنَّه عزَّ وجلَّ بِمَنِّهِ وَلَطْفِهِ وَسِعَةَ رَحْمَتِهِ يُرَى ذَلِكَ السَّارِقَ مِمَّا كَانَ سَرَقَ وَيُرُدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَا تَبِعَهُ قَبْلَهُ تَمَنُّعُهُ مِنْ دُخُولِ جَنَّتِهِ بِمَنِّهِ وَقُدْرَتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا أَهْلَ الصَّلَاةِ الْمَقْبُولَةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسْخِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ ) حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ { قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ ، وَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالثَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ النِّينَةُ ، أَوْ كَانَ الْجَبَلُ أَوْ الْإِعْرَافُ } .  
وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ كَتَبَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ لِكِتَابِهَا .  
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ

مُحَمَّدٍ اللَّوْرِيُّ قَالَ ثنا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ قَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْ بِخَطِّي حَتَّى الْخَفَةُ بِالْكِتَابِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا مِنْ جِنْسِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَهَدَّمْنَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا أَنْزَلَ قُرْآنًا فَوَقَّفَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَسَخَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَا قَالَ لِهَذَا الْمَعْنَى وَوَقَّفَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَكْتُبُهَا فِي الْقُرْآنِ لِإِعْلَامِهِمْ أَنَّ النَّسْخَ قَدْ لَحِقَهَا فَأُخْرِجَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَأُعِيدَتْ إِلَى السُّنَّةِ ، ( فَقَالَ قَائِلٌ ) وَهَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ الْقُرْآنَ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ كَانَ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَكَتَبَهُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ وَخَارِجَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي قِرَاطِيسَ وَكَانَ قَدْ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَعَلَ فَكَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تُوْفِّيَ ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى

تُوفِّي ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ فَأَبَتْ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيْهِ حَتَّى عَاهَدَهَا لِيرُدَّهَا إِلَيْهَا فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ فَسَخَّهَا عُثْمَانُ فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا حَتَّى أَرْسَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَأَخَذَهَا فَحَرَقَهَا .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيْنَانَ قَالَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ فَقُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي بِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى فِيهِ .

قَالَ زَيْدٌ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا تَنْتَهَمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ فَاتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ فَجَمَعْتُهُ مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعُسْبِ وَالْأَكْتافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ وَكَانَتْ الْمَصَاحِفُ الَّتِي جَمَعْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيَاتِهِ ثُمَّ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَكَانَ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ وَقَفَ عَلَى أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ قَدْ نُسِخَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَرُدَّتْ إِلَى السُّنَّةِ وَأَنَّ عُثْمَانَ أَيْضًا قَدْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيْنَانَ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ كَهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ جَلَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شُرَاحَةَ يَوْمِ الْخَيْبِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّعِنِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُهُ شُرَاحَةَ فَأَقْرَتُ عِنْدَهُ أَنَّهَا زَنْتُ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَعَلَّكَ غَضِبْتَ نَفْسُكِ قَالَتْ أَتَيْتُ طَائِعَةً غَيْرَ مُكْرَهَةٍ فَأَخْرَجَهَا حَتَّى وَلَدَتْ وَفَطَمَتْ وَلَدَهَا ثُمَّ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِإِفْرَاقِهَا ثُمَّ دَفَنَهَا فِي الرَّحْبَةِ إِلَى مَنْكِبِهَا فَرَمَاهَا هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ ارْمُوا ثُمَّ قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ عَلِيُّ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ فِي الرَّئِيِّ سُنَّةٌ لَا قُرْآنًا .

وَتَابِعَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ لِأَبِي بَكْرٍ مَعَ قَدِيمِ عَلَيْهِ بِهِ لِكِتَابِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيِ وَكَانَ مِنْ عِلْمٍ شَيْئًا أَوْلَى مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَكَانَ عَلِيمٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا بِخُرُوجِ آيَةِ الرَّجْمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَسْخِهَا مِنْهُ أَوْلَى مِنْ ذَهَابِ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِدَّيْلِ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بَعْدَ وَفُوفِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ فَلَمْ يَكْتُبْهَا فِي الْمُنْصَحِفِ وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا تَرَكَ كِتَابَهَا فِيهِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَ كِتَابَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ عِلْمَ أَوْلَيْكَ مِمَّا عَلِمُوا مِمَّا ذَهَبَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ أَوْلَى مِنْ كِتَابِهِ إِيَّاهَا ، فَردَّ ذَلِكَ وَرَجَعَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّجْمَ الَّذِي هُوَ حَدُّ الرَّائِي الْمُحْصَنِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آيَةَ ثَابِتَةَ الْآنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلٍ ) مَا رُوِيَ { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ نَزَلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمُ فِي الْقُرْآنِ فَسِخَنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّي وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ { عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أُتْرَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مَنْ تَمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ } .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا مِمَّنْ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ عِنْدَنَا وَهُمْ مِنْهُ أَعْنِي : مَا فِيهِ مِمَّا حَكَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفِّي وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ } لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ كَسَائِرِ الْقُرْآنِ وَلَجَازَ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي الصَّلَوَاتِ وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ أَوْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ عَلَيْنَا وَكَانَ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِمَّا فِيهَا كَافِرًا وَلَكَانَ لَوْ بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرُ مَا فِيهَا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا مَنْسُوخًا لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَمَا لَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَفِي ذَلِكَ ارْتِفَاعٌ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا فِي أَيْدِينَا مِمَّا هُوَ الْقُرْآنُ عِنْدَنَا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَمِمَّنْ يَقُولُهُ .  
 وَلَكِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا قَدْ رَوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ مِقْدَارِهِ فِي الْعِلْمِ وَضَطُّهُ لَهُ فَوْقَ مِقْدَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ أَنْ لَا يُحْرَمَ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْلَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ قَبْلَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ فَذَلِكَ أَنَّهُ مِمَّا أُخْرِجَ مِنَ الْقُرْآنِ نَسِخًا لَهُ مِنْهُ كَمَا أُخْرِجَ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ وَأُعِيدَ إِلَى السُّنَّةِ وَقَدْ تَابَعَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَلَى إِسْقَاطِ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفِّيَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ } - إِمَامٌ مِنْ أَيْمَنَةِ زَمَانِهِ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ أَنْزَلَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ مُحَالًا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَمْ يُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ لَا تُنْبِئُهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ أَعْفَلَهُ وَلَكِنَّ حَقِيقَةَ

الْأَمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ كَانَ نَزَلَ قُرْآنًا ثُمَّ نُسِخَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأُعِيدَ سُنَّةً كَمَا سِوَاهُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ مَا قَدْ زَادَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَيْمَنَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غَيْرَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ثُمَّ تَرَكَهُ مَالِكٌ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَالَ بِضِدِّهِ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ وَلَوْ كَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحًا أَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ مِمَّا لَا يُخَالِفُهُ وَلَا يَقُولُ بِغَيْرِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلٍ ) مَا رُوِيَ { عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أُمَّ كَلْبُومٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى { وَصَلَاةِ الْعَصْرِ } .  
 حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ { عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى { قَالَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَبْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى { وَصَلَاةِ الْعَصْرِ { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ { ثُمَّ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ رَافِعِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَهْدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اسْتَكْبَيْتَنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْحَفًا وَقَالَتْ لِي إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَا تَكْتُبِيهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَأَمْلِيهَا عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَتَيْتَهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا فَقَالَتْ أَكْتُبْ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى { وَصَلَاةِ الْعَصْرِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ مِثْلَهُ عَنْ حَفْصَةَ

غَيْرِ أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمَّ حُمَيْدِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى { فَقَالَتْ كُنَّا نَقْرُؤُهَا عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى { وَصَلَاةِ الْعَصْرِ { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِيمَا رَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ كَلْبُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ إِثْبَاتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي التَّلَاوَةِ فَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ رَوَى مَا قَدْ دَلَّ عَلَى نَسْخِهَا مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِعَادَتِهِ إِلَى السُّنَّةِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِهَا فَوَجَدْنَا أَبَا شَرِيحٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ زَكَرِيَّا بْنَ يَحْيَى وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ ثنا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا شَقِيقُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ الْمَذْكُورَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ كَلْبُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مِمَّا قَدْ كَانَ قُرْآنًا فَنَسَخَ وَرُدَّ إِلَى مَا فِي مَصَاحِفِنَا وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رُوِيَ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُهُ فِي مَصَاحِفِنَا فَهُوَ مِمَّا قَدْ كَانَ قُرْآنًا وَنُسِخَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأُعِيدَ إِلَى السُّنَّةِ فَصَارَ مِنْهَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { كَانَ لَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَتَكًّا وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ } .



حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَتَقَيَّفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ { كَانَ لَا يَطَأُ عَقِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الرَّجَالُ } ، فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثنا  
 الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ { عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ دُخُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ خَلُّوا  
 ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ } .

وَوَجَدْنَا فَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ  
 قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَخَلُّوا خَلْفَهُ لِلْمَلَائِكَةِ } ، فَدَلَّ مَا فِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 كَانَ لَا يَطَأُ عَقِبَهُ لِأَنَّهُ كَانَ خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ كَانَ يَمْشِي خَلْفَهُ فَكَانَتْ الْكِرَاهَةُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بِنِ عَمْرٍو مِنْهُ لِذَلِكَ لَا لِمَا سِوَاهُ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِهِ وَأَنَّهُ لَا  
 بَأْسَ عَلَيْهِ بِوِطْءِ الرَّجَالِ عَقِبَهُ وَمَشِيهِمْ خَلْفَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْهُ لِبَعْضٍ مَنْ كَانَ  
 اتَّبَعَهُ لِمَشِيهِ خَلْفَهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ قَالَ ثنا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ ثنا السُّمَيْطُ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ يُحَدِّثُهُ أَبُو السَّوَّارِ عَنْ خَالِهِ قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي  
 وَأَنَاسٌ يَتَّبِعُونَهُ فَاتَّبَعْتُهُ مَعَهُمْ فَاتَّهَى الْقَوْمُ بِي فَاتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَنِي - إِمَّا قَالَ بَعْضُ  
 أَوْ قَضِيبٍ أَوْ سِوَاكَ أَوْ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ - فَوَاللَّهِ مَا أَعْجَبَنِي وَبِتُّ بِلَيْلَةٍ وَقُلْتُ مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَلِمْتُهُ بِي فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي أَنَّ آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحْتُ فَتَزَلُ جَبْرِيْلُ عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكَ رَاعٍ فَلَا تَكْسِرُ قُرُونِ رَعِيَّتِكَ فَلَمَّا صَلَّى الْعِدَاةَ أَوْ قَالَ أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نَاسًا يَتَّبِعُونِي وَإِنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَّبِعُونِي اللَّهُمَّ مَنْ ضَرَبْتُ أَوْ سَبَّيْتُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً  
 وَأَجْرًا أَوْ قَالَ مَغْفِرَةً أَوْ كَمَا قَالَ } .

فَإِذَا قَدْ رَوَيْنَا فِيمَا قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ الرَّجَالُ مِنْ خَلْفِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ الشُّجَارَ هُمْ الْفُجَّارُ } .  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ  
 وَهُوَ الْحُبْرَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَلٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّ الشُّجَارَ هُمْ  
 الْفُجَّارُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ } .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَمَرِيُّ قَالَ ثنا أَبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ ثنا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي  
 كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ وَهُوَ الْحَبَشِيُّ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ  
 إِذَا أَتَيْتَ فُسْطَاطِي فَقُمْ فِي النَّاسِ فَأَخْبِرْ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّ الشُّجَارَ هُمْ الْفُجَّارُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يُحَلِّ اللَّهُ الْبَيْعَ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ  
 وَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ } فَقَالَ قَاتِلْ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعِ ، فَقَالَ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } وَقَالَ { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فُجَّارًا ؟ .  
فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَذْمُومِينَ مِنَ التُّجَّارِ فِي تِجَارَاتِهِمْ لَا عَلَى الْمُحْمُودِينَ فِيهَا وَاللُّغَةُ تُطْلَقُ مِثْلَ

هَذَا فِي الذَّمِّ وَالْحَمْدِ جَمِيعًا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ } وَفِي قَوْمِهِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُمْ الْكُفَّارُ بِهِ مِنْهُمْ الْجَاهِدُونَ لِمَا جَاءَهُمْ بِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ } فَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ قَوْمِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُكَذِّبِينَ لَهُ مِنْهُمْ خَاصَّةً ذُونَ الْمُصَدِّقِينَ لَهُ مِنْهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمِنْ ذَلِكَ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا } وَهُوَ مِنْ مُضْرٍ وَخِيَارٌ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ مُضْرٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْكُفَّارَ مِنْ مُضْرٍ لَا مِنْ سِوَاهُمْ .

فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التُّجَّارِ لَمَّا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرَهُمْ بِهِ جَارٍ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِيهِمْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ الْعَرَبَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ مُرَادَهُ وَالَّذِينَ لُغَاتُهُمْ لُغَتُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ .  
مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِئِيُّ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ السَّمَّاسِرَةُ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا أَسَمَّانَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنْ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ } .

( وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ

يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ أَنَّهُ قَالَ { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالسُّوقِ بَيْعُ بِالْأَسْوَاقِ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَّاسِرَةَ فَسَمَّانَا بِاسْمِ أَحْسَنٍ مِمَّا سَمَّيْنَا بِهِ أَنْهَسْنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَخَالِطُ بَيْعَكُمْ حَلْفٌ وَلَغْوٌ فَشُوبُوهُ } قَالَ الْأَعْمَشُ { بِصَدَقَةٍ } وَقَالَ حَبِيبٌ { بِشَيْءٍ مِنْ صَدَقَةٍ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ثنا وَهْبٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ { أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَتْبَاعُ بِالسُّوقِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الْحَلْفَ فَاخْلُطُوا بَيْعَكُمْ هَذَا بِالصَّدَقَةِ فَسَمَّانَا يَوْمَئِذٍ التُّجَّارَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ وَكَانَ الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِيهِمَا تَكَلَّمْنَا بِهِ فِيهِمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ بَيْنَ فِيهِ مَنْ أَرَادَهُمْ مِنَ التُّجَّارِ وَاسْتَشْنَى مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ وَقَالَ مُرَّةُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْعِ

فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ حَتَّى اشْتَرَأْتُمْ لَهَا فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُحْشِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَصَدَّقَ وَبَرَ { فَبَيَّنَ لَنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التُّجَّارَ الْمَعْنِيِّينَ بِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى وَأَنَّهُمْ غَيْرُ التُّجَّارِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ فِي تِجَارَاتِهِمُ الصَّدَقَ وَالتَّقَى وَالْبِرَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ { عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ لَا تَكُنْ فَتَانًا وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ وَلَا جَائِيًا فَإِنَّ أَوْلَيْكَ مُسَوِّفُونَ فِي الْعَمَلِ { فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَيَّانُ التَّاجِرِ الْمَذْمُومِ وَأَنَّهُ الْمُسَوِّفُ فِي الْعَمَلِ وَهُوَ الَّذِي تَشْغَلُهُ تِجَارَتُهُ عَنِ الْعَمَلِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التُّجَّارِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ { رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَاقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ { الْآيَةَ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ التُّجَّارَ الْمُؤْمِنِينَ مَحْمُودُونَ وَأَنَّ التُّجَّارَ الَّذِينَ عَلَى خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا هُمُ الْمَذْمُومُونَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَّأَهُ التَّوْفِيقُ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مِثْكَنًا { } .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثنا مَسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مِثْكَنًا { حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ .  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ ثنا عَقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَّانَةَ وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَّانَةَ ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَّانَةَ ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا عَنْ رَقِيبَةَ بْنِ مِصْقَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُشَيْشِ الْبَصْرِيِّ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَطَلَبْنَا الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ { أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ مِثْكَنًا { مَا هُوَ فَكَانَ أَعْلَى مَا وَجَدْنَا فِيهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

عُثْمَانُ الْحَمِصِيُّ قَالَ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَمِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَهُ جِبْرَائِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمَلَكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلَكًا فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَلْمُسْتَشِيرِ فَأَشَارَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا وَمَا أَكَلْ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكَبِّرًا { قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَلَا نَعْلَمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ هَذَا إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الزُّهْرِيُّ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ وَلَا نَعْلَمُ [ لَهُ ] سَمَاعًا مِنْ جَدِّهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا أَغْلَى مَا وَجَدْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ

مُتَكَبِّرًا وَهَذَا مَعْنَى حَسَنٌ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكُّ الْأَكْلِ مُتَكَبِّرًا لِأَنَّ الْأَكْلَ مُتَكَبِّرًا لَيْسَ مِمَّا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ عَلَى ضِدِّهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ أَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْشَوْ شَيْئًا وَاخْشَوْ شَيْئًا وَاخْشَوْ شَيْئًا وَتَمَعَّدُوا كَمَا كُنْتُمْ مُعَدُّوًا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّمُ وَزِيَّ الْعَجْمِ قَالَ فَتَهَاظُمُ عَنْ زِيَّ الْعَجْمِ وَمِنْهُ التَّعَمُّمُ ، وَأَمْرُهُمْ بِالْتَمَعَّدِ وَهُوَ الْعَيْشُ الْخَشِينُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَرَكُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكْلَ مُتَكَبِّرًا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُمْ عَلَيْهِ وَوَكَّدَهُ مِنْ عَادَتِهِمْ عِنْدَهُ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا عَلَى مَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَهُ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ مَا كَانَ الْعَجْمُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا } ( حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبُغْدَادِيِّ جَمِيعًا قَالَا ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلْقَانِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَنْمِيِّ عَنْ الْجَارُودِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا } وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ الْجَارُودِ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ .

وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ كِلَاهُمَا قَالَا ثنا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ( ح ) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذِهِ الْأَثَارِ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا } فَطَلَبْنَا الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا فَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ قَائِمًا مَا فِي جَوْفِهِ لَأَسْتَقَاءَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَامَ فَشَرِبَ قَائِمًا } .

وَوَجَدْنَا أبا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّيٍّ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ مَعْمَرٌ وَذَكَرَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفَقَامَ فَشَرِبَ قَائِمًا فَوَقَفْنَا بِمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِالسَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الدَّاءِ الَّذِي يَحِلُّ بِالنَّاسِ فِي بُطُونِهِمْ مِنْ شَرِبِهِمْ قِيَامًا فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ وَرَأْفَةً بِهِمْ وَصَلَحًا لِأَبْدَانِهِمْ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَلْفَازِ كَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا ؛ فَقَالَ لَهُ : قِي ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : أَتَحِبُّ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُّ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : قَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنَ الْهَرِّ الشَّيْطَانُ } .

قَالَ فِي هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِشُرْبِ الشَّيْطَانِ مَعَ الشَّرَابِ قَائِمًا ، فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَعِنْدَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ { عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَبِهِي بِوَضُوءٍ فَاتَيْنَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَشَرِبَهُ قَائِمًا فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : أَعْجَبَ أَيُّ بَنِي إِبْنِي رَأَيْتُ أَبَاكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرَانِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ { عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا قِيَامًا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ مَا فَعَلْتُ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ { عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا ، وَإِنْ أَشْرَبُ جَالِسًا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ

عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .  
وما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال {  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم } وما قد حدثنا فهذ قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا شريك  
عن الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال { ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوًا من ماء زمزم  
فشرب وهو قائم } .

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني عبد الكريم بن مالك قال أخبرني  
البراء بن زيد أن أم سليم حدثته { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من في قرية } .  
وما قد حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن أنس { أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب  
من قرية معلقة وهو قائم } .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن في هذه الآثار التي في هذا الفصل الأخير في هذا الباب  
في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا قد يحتمل أن يكون ذلك من قبل وفوفه

على أن الشرب قائمًا يكون منه ما حكاه أبو هريرة عنه ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرة عنه فيه فنهى  
عنه لما فيه على فاعليه فكانت الأشياء على طلقها وإباحيتها حتى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فيه  
على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه إشفافًا منه صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفة بهم وطلبًا لمصالحهم فخرج  
بحمد الله جميع ما روينا في هذا الباب أن يكون فيه ما يضاد بعضه بعضًا والله سبحانه نسأله التوفيق .

باب بيان مُشْكِل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله { ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف  
من خليفة إلا وله بطانتان تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالًا } .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني أبي وشعيب بن الليث وحدثنا هارون بن كامل قال ثنا عبد  
الله بن صالح قال كل واحدٍ منهما حدثني الليث قال حدثني عبيد الله بن أبي جعفر قال حدثني صفوان عن أبي  
سلمة عن أبي أيوب أنه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول { ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من  
خليفة إلا وله بطانتان تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالًا فمن وقي بطة السوء فقد  
وقي } وما قد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا  
كانت له بطانتان تأمره بالخير ، وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر ، وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله  
} .

وحدثنا أحمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال : حدثني أبو  
بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال : قال يحيى أنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .  
حدثنا أحمد قال قال ثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أيوب

يعني : ابن سليمان قال ثنا أبو بكر عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة عن ابن شهاب عن أبي  
سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثنا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ - قَالَ - إِمَامٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَبَطَانَةٌ أُخْرَى لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفِيَ شَرَّ بَطَانَتِهِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ وَفِيَ وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا آخِرُ مَا حَدَّثَ بِهِ بَكَارُ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَفِيَ وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَأْمَلْنَا هَذِهِ الْآثَارَ لِنَقِفَ عَلَى مَا أُرِيدُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ } عَلَى مَا ذَكَرْتُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَيْنِكَ الْبَطَانَتَيْنِ بِمَا ذَكَرْتُمَا بِهِ فِيهِمَا مِنْ حَمْدٍ وَغَيْرِهِ فَوَجَدْنَا الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مَا أُرْسِلُوا بِهِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِتْيَانِهِمْ إِيَّاهُمْ وَخِلَاطِهِمْ

بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا بِذَلِكَ بَطَانِينَ لَهُمْ وَتَسْتَعْمِلُ الْأَنْبِيَاءُ فِي ذَلِكَ فِي أُمُورِهِمْ مَا يَقْفُونَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَيَحْمَدُونَ فِي ذَلِكَ مَنْ يَقْفُونَ عَلَى مَنْ يَجِبُ حَمْدُهُ بظَاهِرِهِ فَيَقْرَبُونَهُ مِنْهُمْ وَيَعْلَنُونَ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ ، وَيُيَاعِدُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْفُونَ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَحْمَدُونَهُ مِنْهُمْ وَيَعْدُونَهُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُبَيِّنُ مِمَّنْ يُعْرِفُونَهُ مِنْ حَمْدٍ وَمِنْ ذَمٍّ ثُمَّ يُوقِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْبِيَاءَهُ عَلَى مَا يُوقِفُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَاطِنِهِمْ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمِمَّنْ حَوَّلْنَا مِنْ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ } الْآيَةَ .

فَهَذِهِ الْبَطَانَةُ الْمَذْمُومَةُ الَّتِي لَا تَأْلُو مَنْ هِيَ مَعَهُ خَبَالًا وَالْبَطَانَةُ الْأُخْرَى الَّتِي يُوقِفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَّهَا وَعَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لِنَبِيِّهَا كَمَا أَوْقَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَا أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ تَعَزُّبِهِمْ إِيَّاهُ ، وَنَصْرَتِهِمْ لَهُ وَاتِّبَاعِهِمْ لِمَا يَجِبُ أَنْ يَتَّبَعَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي صِفَاتِهِمْ { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } ثُمَّ وَصَفَهُمُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِمَا وَصَفَهُمْ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ الَّتِي أُنزِلَ ذَلِكَ فِيهَا فَهَاتَانِ الْبَطَانَتَانِ هُمَا الْبَطَانَتَانِ اللَّتَانِ كَاتَمَا مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَذَلِكَ الْبَطَانَةُ اللَّاتِي كُنَّ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَبْلَهُ ثُمَّ تَأْمَلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنَ الْعَالِيَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا فَكَانَ

ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ ، لَا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ لَا يَكُونُونَ مَعَ مَنْ لَا تُحْمَدُ خَلَاتِقُهُ وَلَا مَذَاهِبُهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتَ وَإِنَّمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ رُجُوعُ الْكَلَامِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ خُوطِبَ بِهِ قَوْمٌ عَرَبٌ يَعْقِلُونَ مَا أَرَادَ بِهِ مُخَاطِبُهُمْ وَالْعَرَبُ قَدْ تُخَاطَبُ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ ثُمَّ تَرُدُّهُ إِلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ } فَكَانَ الْحِطَابُ فِي ذَلِكَ بِذِكْرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمَعْقُولٌ أَنَّ الرُّسُلَ مِنَ الْإِنْسِ لَا مِنَ الْجِنِّ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ { يَا بَعْضُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَقَرَأَ آيَةَ الْمُتَمَتِّحَةِ وَفِيهَا الشَّرْكُ وَالسَّرِيقَةُ وَالزُّنَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ } { وَسَنَدُكُرُّ

ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وفيه { فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ عُوقِبَ بِالشَّرْكِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا } إِنَّمَا هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِي آيَةِ لَا عَلَى [ كُلِّ ] شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَارِ الَّتِي

رَوَيْنَاهَا وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ جَمِيعُ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنَ الْمَعَانِي الْمَشْكَلَاتِ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَإِيَّاهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِهَادِ ذِي الْأَبْوَيْنِ الْعَدُوِّ أَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ أَمْ لُزُومُ أَبِيهِ وَتَرْكُهُ جِهَادَ الْعَدُوِّ ؟ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ قَالَا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُنَاسَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فَقَالَ أَحْيِ أَبَوَاكَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ } .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ - وَكَانَ شَاعِرًا ، وَكَانَ مَرَضِيًّا ، كَذَا قَالَ وَهَبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا حَدَّثَنَا عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَيَعْقُوبَ وَوَهْبٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ قَالَ ثنا الْفَرَيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ صَاحِبِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَوْمٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابَاهُ وَقَوْمٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحٍ وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ ؛ لِأَنَّ مِسْعَرَ وَشُعْبَةَ رَوَيَا

حَدِيثَهُ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْهُ وَكَتَبَاهُ بِأَبِي الْعَبَّاسِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ عَنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ فَقَالَ قَوْمٌ : وَكَيْفَ يَكُونُ رَجُلٌ فِي سَعَةِ مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنْ تَنَفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } وَلَا يَكُونُ هَذَا الْوَعِيدُ إِلَّا فِي مَفْرُوضٍ وَقَدْ وَجَدْنَا الْحُجَّةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا يَقْطَعُ عَنْهَا لُزُومُ الْأَبْوَيْنِ مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي تَلَاهَا عَلَيْنَا مِنَ الْوَعِيدِ فِي الْجِهَادِ هُوَ عَلَى مَفْرُوضٍ كَمَا ذُكِرَ ، غَيْرَ أَنَّهُ فَرَضَ عَامٌّ يَقُومُ بِهِ الْخَاصُّ عَنْ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِهِ كَغَسَلِ مَوْتَانَا وَكَصَلَاتِنَا عَلَيْهِمْ وَكَمُورَاتِنَا إِيَّاهُمْ فِي قُبُورِهِمْ ، كُلُّ ذَلِكَ فَرَضٌ عَلَيْنَا ، وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهَا سَقَطَ بِهِ الْفَرَضُ عَنْ بَقِيَّتِنَا وَلَوْ تَرَكَنَاهُ جَمِيعًا لَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ الَّذِي تَلَاهَا عَلَيْنَا وَكَانَ فَرَضٌ الْحَجَّ مِنَ الْفَرَضِ الْعَامِّ الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ فَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي جَاءَهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجِهَادِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ عَنْهُ أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِالزُّومِ أَبِيهِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ



ذَلِكَ سَقَطَ الْفَرَضَانِ جَمِيعًا عَنْهُ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا سَقَطَ بِفِعْلِهِ إِيَّاهُ عَنْهُ وَسَقَطَ الْآخَرُ عَنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَسْقُطُ بِهِ عَنْهُ فَرَضَانِ وَتَرَكَ مَا إِذَا فَعَلَهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ أَمَرَ غَيْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى .  
كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ

قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ { أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جِئْتُ أَبَايُكَ وَتَرَكَتُ أَبِيَّ يَكْيَانِ .  
قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ قَالَ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ { وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكَتُ أَبِيَّ يَكْيَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَبَايُكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِمَا فَتَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَفِي هَذَا شَدُّ لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا قَدْ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي { ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لَوْ قُفِيهَا فَقُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي } .  
وَمَا قَدْ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخَمِيُّ قَالَ ثنا أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي { عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَسَكَتَ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ

لَزَادَنِي } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فَذَلِكَ أَيْضًا يُؤَكِّدُ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْأَثَارِ الْأُولَى وَيُؤَيِّدُ مَا حَمَلْنَاهَا عَلَيْهِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي حَمَلْنَاهَا عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا غَيْرَ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَلَى مُوَافَقَةِ بَعْضِهَا بَعْضًا وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَحْلِ الَّذِي نَهَى عَنْ أَخْذِهِ فِي الصَّدَقَةِ .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ { عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ

الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الصَّدَقَةِ وَكَتَبَ لَهُ فِيهِ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَفْرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ خَلْقِهِ فَمَنْ سئِلَ فَوْقَهَا فَلَا تُعْطَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ { وَهَكَذَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِالْكَسْرِ يَعْنِي بِهِ الْوَالِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ الصَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ ثَمَامَةَ أَرْسَلَهُ بِذَلِكَ الْكِتَابِ إِلَى ثَابِتٍ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا الرَّيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ عَنْ أَسَدٍ عَنْ حَمَّادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ بِالْكَسْرِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَجَازَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ } بِالْكَسْرِ وَأَنَا أَرَاهُ { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ } بِالْفَتْحِ يَعْنِي رَبَّ الْمَالِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ عِنْدِي كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ التَّيْسَ إِنْ كَانَ مُتَجَاوِزًا لِلسَّنِّ الْوَاجِبِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِيمَا يُوجِبُ فِي مَالِهِ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُصَدَّقِ أَخْذُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَى رَبِّ الْمَأْخُودِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْوَاجِبِ عَلَى رَبِّهِ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُصَدَّقِ أَخْذُهُ مِنْ رَبِّهِ بِمَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ مِمَّا هُوَ فَوْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقِيَمَةِ فَهُوَ خِلَافُ التَّوَعُّدِ الَّذِي أُمِرَ بِأَخْذِهِ لَوْجُوبِهِ عَلَى رَبِّهِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ بغيرِ طَيْبِ نَفْسٍ

رَبِّهِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَدَّقَ لَمْ يُرَدِّ بِمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا ذُكِرَ فِيهِ رَبُّ الْمَالِ لَا الْمُصَدَّقُ فَيَكُونُ إِلَيْهِ الْخِيَارُ فِي أَنْ يُعْطِيَ فَوْقَ مَا عَلَيْهِ أَوْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِ نَوْعِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لِلْمُصَدَّقِ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَظًّا لِمَا يَتَوَلَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْوَاحِدِ مِنْ أَبَوَيْهِ هَلْ بَرُّهُ بِلِزُومِهِ إِيَّاهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ أَوْ الْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَاكَ أَبٌ وَأُمٌّ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ ففِيهِمَا فَجَاهِدْ } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَا { إِنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعْزُوَ وَقَدْ جَسْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدِ شَتَّى مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ { وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِيمَا رَوَيْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلِ بِلِزُومِ أَحَدٍ وَالِدَيْهِ لِزُومِ إِيَّاهُ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنْ أَحَدَهُمَا فِي ذَلِكَ كَهُمَا فِيهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَعَدَّم

مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِيهِمَا وَفِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ فِي الْأُمَّ كَهُوَ فِيهِمَا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَهُوَ

فِيهِمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَانِهِ فِيهِ أَلِكُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَبِيهِمَا فَجَاهِدْ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُمَا جَمِيعًا فِيهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا أُسْتَبَدِلُوا بِنَا وَلَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا فَضْرَبَ عَلِيٌّ فَخَذَ سَلْمَانَ وَقَالَ هَذَا وَقَوْمُهُ وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ { .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ { وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَسَلْمَانُ إِلَى جَنَبِهِ قَالَ هُمُ الْفُرْسُ هَذَا وَقَوْمُهُ { .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ فَهْدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنْ تَوَلَّيْنَا أُسْتَبَدِلُوا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا ؟ قَالَ وَكَانَ سَلْمَانُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَ سَلْمَانَ وَقَالَ هَذَا وَقَوْمُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالَّذِي حَمَلْنَا عَلَى أَنْ أَتَيْتَا بِهِذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ فَاسِدَ الْإِسْنَادِ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الَّذِي رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْهُ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ رِوَايَتِهِ خَوْفًا أَنْ يُخْرِجَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ فَيَعُوذُ الْحَدِيثُ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ لِأَنَّهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْهُ وَمَعَ إِسْمَاعِيلَ مِنَ الْجَلَالَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الرُّوَايَةِ مَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ فَيَعُدُّنَا مَنْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ تَارِكِينَ لِحَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَحْسُنُ مِنْ مِثْلِنَا تَرْكُهُ مِنْهُ فَذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِذَلِكَ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَعْنَى مَا فِيهِ فَوَجَدْنَاهُ وَعَيْدًا شَدِيدًا لِلْمَذْكُورِينَ فِيهِ إِنْ تَوَلَّوْا مِنْ أُسْتَبْدَالِ غَيْرِهِمْ بِهِمْ مِمَّنْ لَا يَكُونُونَ أَمْثَالَهُمْ فِيهِ ، فَوَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ إِنْ تَوَلَّوْا فَلَمْ يَتَوَلَّوْا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ فَيَسْتَحِقُّوا ذَلِكَ الْوَعِيدَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَوَجَدْنَا الْوَعِيدَ قَدْ يُفْصَدُ بِهِ إِلَى مَنْ يُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } وَذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَلَّاهُ وَأَعَصَمَهُ وَأَعَدَّ لَهُ رِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ وَكَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ غَيْرُهُ بِمَعْنَى أَيِّ : لَمَّا كَانَتْ مَثَرَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْمُنْزَلَةَ الَّتِي لَيْسَتْ

لِغَيْرِهِ وَكَانَ إِنْ أَشْرَكَ لِحَقِّهِ الْوَعِيدُ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالشَّرْكَ لَا يَكُونُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَنْ قَدْ يَكُونُ الشَّرْكَ إِذَا أَشْرَكَ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ أَوْلَى وَبِوَفُوعِهِ بِهِ أُخْرَى .

وَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَابِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : الْوَتِينَ : نَبَاطُ الْقَلْبِ ، ثُمَّ قَدْ عَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُ ، فَأَعْلَمَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْهُ حَلٌّ لَهُ هَذَا الْوَعِيدُ لَيَعْلَمُوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مُوَهَّمٌ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَعْصِمَهُ عَنْهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمْ بِحُلُولِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ بِهِمْ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ أَوْلَى وَبَوْقُوعِهِ بِهِمْ أُخْرَى فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ لَهُمْ { وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } وَهُمْ خَيْرٌ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعَدَّ مَا أَعَدَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَرِضْوَانِهِ بِمَا لَا يَكُونُ مِنْهُمْ مَعَهُ فِي الدُّنْيَا التَّوَلَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ لِسِوَاهُمْ مِمَّنْ قَدْ يَجُوزُ تَوَلَّيَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ بِتَوَلَّيِهِ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ وَيَكُونُ حَرِيًّا بِوُقُوعِهِ بِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا نَحِيطُ عِلْمًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ إِلَّا بِتَوْقِيفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } .  
 حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِيَّانٍ عَنْ نَافِعٍ { عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَسَنَاتِنَا إِلَّا مَقْبُولًا حَتَّى تَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فَتَأَمَّلْنَا مَا هَذَا الَّذِي يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا فَقُلْنَا الْكِبَائِرُ الْمُوجِبَاتُ وَالْفَوَاحِشُ حَتَّى تَنْزَلَتْ { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فَلَمَّا نَزَلَتْ كَفَفْنَا عَنْ الْقَوْلِ ، وَكُنَّا نَخَافُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْكِبَائِرَ وَتَرَجُّو لِمَنْ لَمْ يُصِيبْهَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَدَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْبَدْءِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ آيَةِ أَنْ مَنْ كَانَتْ فِيهِ الْكِبَائِرُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْحَسَنَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ الْمَتْلُوءَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلِمُوا بِهَا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَعَقَلُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مَعَهَا لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ مَا هُمَا ؟ ) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَارُونَ بْنُ كَامِلٍ قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنْ أَحَدَنَا كَانَ إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ { حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ عَنْ { وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلَتْ أَنْخَطَاهُمْ لِأَذْنُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَرَنِي بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ : إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : دَعُونِي فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ أَنْ أَذْنُو مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعُوا وَابِصَةَ ثُمَّ قَالَ : دَعُوا وَابِصَةَ ثُمَّ قَالَ : أَذْنُوا وَابِصَةَ فَأَذْنَانِي حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ سَلْ أَوْ أُخْبِرْكَ فَقُلْتُ لَا بَلْ

أَخْبَرَنِي قَالَ جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ .  
قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِيهِ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ يَا وَابِصَةَ

اسْتَفْتِ نَفْسَكَ قَالَهَا ثَلَاثًا الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَتَرَدَّدَ فِي  
الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِتْنَا مَلْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ مِنْهُمَا { أَنَّ الْبِرَّ حُسْنُ الْخُلُقِ } وَفِي حَدِيثِ  
وَابِصَةَ مِنْهُمَا أَنَّ { الْبِرَّ مَا أَطْمَأَنَّتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ } .

وَوَجَدْنَا هُمَا جَمِيعًا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا أَطْمَأَنَّتْ كَانَ مِنْهَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَكَانَ الْإِثْمُ مَعَهُ ضِدًّا  
ذَلِكَ مِنْ انْتِفَاءِ الطَّمَأْنِينَةِ عَنِ النَّفْسِ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ سُوءُ الْخُلُقِ وَمَا يَتَرَدَّدُ فِي الصَّدْرِ عِنْدَ مِثْلِهِ وَلَا يُخْرِجُهُ فُتْنًا  
النَّاسِ صَاحِبُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّدَقُ طَمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبُ رِيبةٌ  
{ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالطَّمَأْنِينَةُ مَعَهَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَالرِّيبةُ مَعَهَا سُوءُ الْخُلُقِ وَمَا يَتَرَدَّدُ فِي الصَّدْرِ وَلَا يُخْرِجُهُ فُتْنًا  
النَّاسِ فَعَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَصَدِيقِ بَعْضِهِ بَعْضًا لَا  
إِلَى تَضَادِّ بَعْضِهِ بَعْضًا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَاعِظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ ( .  
حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَارُونُ بْنُ كَامِلٍ قَالُوا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ  
صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورٌ فِيهِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ  
وَعَلَى الْأَبْوَابِ السُّتُورُ مُرْحَاةٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَعْوَجُوا ،  
وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ - كَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ رَجُلًا - فَتَحَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيَحْكُ لَا تَفْتَحُهُ  
فِيئَاكَ إِنْ تَفْتَحُهُ تَلِجُهُ فَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ وَالسُّتُورُ حُدُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِهِ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصِّرَاطَ وَاعِظَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي  
قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ { وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَحَدَ مُؤَدِّي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ  
جَمِيعًا قَالَا ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ { فَإِذَا أَرَادَ  
إِنْسَانٌ فَتَحَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ { .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ وَحِيوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالُوا ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ  
بْنِ بَحِيرٍ بِنِ سَعْدٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ سُورَانِ لِهَمَّا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ وَعَلَى  
الْأَبْوَابِ سُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ { وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ  
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ { فَالْأَبْوَابُ إِلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ  
سِتْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا كُلَّ مَا فِيهِ مَكْشُوفَ الْمَعْنَى غَيْرَ مَا فِيهِ مِنْ وَاِعْظِ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّا احْتَجْنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَا هُوَ فَنَطَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْوَاِعْظَ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْوُقُوفِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مِثْلَهُ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ هِيَ حُجُجُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَنْهَاهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي مَا مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَظَرَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهَا هِيَ وَاِعْظِ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْبَصَائِرِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَالْعُلُومِ الَّتِي أَوْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا فَيَكُونُ نَهْيُهَا إِيَّاهُ عَنِ ذَلِكَ وَزَجْرُهَا إِيَّاهُ عَنْهُ كَنَهْيِ غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلُهَا إِيَّاهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّذْرِ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ } قَالَ حَفْصٌ وَسَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ وَهُوَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ { يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ ظَاهِرُهُ سَمَاعَ عُبَيْدِ اللَّهِ إِيَّاهُ مِنَ الْقَاسِمِ فَكَشَفْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا لَهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْرِيمَةَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَعْصِهِ } ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِثْمًا كَانَ أَخَذَهُ عَنْ طَلْحَةَ كَمَا أَخَذَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : ثُمَّ فَتَأَمَّلْنَا مَا حَدَّثَ بِهِ حَفْصُ عَنْ ابْنِ

مُحَيْرِيزٍ فَوَجَدْنَا فِيهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاذِرِ بِالْمَعْصِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ مِنْهُ عَنْ إِصَابَةِ ذَلِكَ بِأَفْعَالِهِ وَلَكِنْ لِعَجْزِ عَنْهُ لِمَنْعِ الشَّرِيعَةِ إِيَّاهُ مِنْهُ ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْعَ الشَّرِيعَةِ إِيَّاهُ مِنْهُ كَعَجْزِهِ فِي نَذْرِهِ عَنْ فِعْلِهِ إِيَّاهُ وَأَنَّ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْكَفَّارَةَ وَأَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى مَنْ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ النَّذْرُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ فِعْلُهُ الْكَفَّارَةَ .

وَوَجَدْنَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ أَمَرَ بِهِ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ أُخْتَهُ ، كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَا شِئْتُمْ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا لِتُحِجَّ رَاكِبَةً وَتُكْفَرُ يَمِينَهَا } .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رُوِيَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثنا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ { عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً غَيْرَ مُتَحَمِّرَةٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ كَشَفُ أُخْتِ عُقْبَةَ رَأْسَهَا حَرَامًا عَلَيْهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفَّارَةِ  
لِذَلِكَ

لِمَنْعِ الشَّرِيعَةِ إِيَّاهَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ مِنْهُ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ :  
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِينِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : اسْمُ أَبِي سَعِيدٍ جُعْنَلٌ وَكَانَ قَاضِيًا إِفْرِيقِيَّةً وَمِنْهُ  
مَا قَدْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ  
أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ { عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا  
فَسَأَلَ عُقْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَرْكَبَ وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ { ، فَكَانَ فِيهَا رَوِيَّاهُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ أَنْ يَأْمُرَ أُخْتَهُ بِالْكَفَّارَةِ فِيمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَتَرَكَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ إِذْ كَانَتْ الشَّرِيعَةُ  
تَمْنَعُهَا مِنْهَا .

وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ { عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً  
نَاشِرَةً شَعْرَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَهْدِ هَدِيًّا { .  
وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُرْجِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ قَالَ ثنا  
مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ { عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَآتَى عَلَيْهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لَهْدِهِ؟ قَالُوا نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَيٌّ عَنْ مَشِيهَا  
مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً { .

فَقَالَ قَائِلٌ : قَدْ رَوَيْتَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ ، وَعَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ فِيمَا كَانَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَيْتُهُ مِنْهُمَا عَلَى مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ  
ذَيْنِكَ الْوَجْهَيْنِ .

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْهَدْيَ الَّذِي فِي  
ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ { أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَذْرِهَا غَيٌّ ، فَمُرَهَا فَلْتَرْكَبْ { .

قَالَ : وَهِشَامُ أَحْفَظُ مِنْ هَمَّامٍ ، فَكَيْفَ قَبْلُنَا زِيَادَةَ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَلَيْهِ؟ كَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ  
وَعَوْنِهِ أَنَّا قَبْلُنَا إِذْ كَانَ هَمَّامٌ لَوْ رَوَى حَدِيثًا ، فَأَنْفَرَدَ بِهِ ، كَانَ مَقْبُولًا مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ زِيَادَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي  
ذَكَرْتُمْ مَقْبُولَةً مِنْهُ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَطَرٌ عَنْ عِكْرِمَةَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَسَأَلَ سَائِلٌ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِهَا بِالْكَفَّارَةِ كَمَا يُكْفَرُ  
الْحَالِفُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَدْيِ كَمَا يُهْدَى مَنْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ عَنْ مَا قَصَرَ عَنْهُ فِيهِ هَلْ فِي كُلِّ

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَصَادُّ أَوْ اخْتِلَافٌ ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَا تَصَادُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ لِأَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ كَانَ فِي نَذْرِهَا الْمَشْنِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى لِحَجَّهَا وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ لَا مِنَ الْمَعَاصِي فَوَجَبَ عَلَيْهَا فَلَمَّا قَصَّرَتْ عَنْهُ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ قَصَرَ فِي حَجِّهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ طَوَافٍ مَحْمُولًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمَشْنِي وَهُوَ الْهَدْيُ ، وَكَانَتْ فِي نَذْرِهَا بِمَعْنَى الْحَالِفَةِ لِكَشْفِهَا شَعْرَهَا فِي مَشْنِيهَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَا حَلَفَتْ عَلَيْهِ لِمَنْعِ الشَّرِيعَةِ إِيَّاهَا عَنْهُ فَأَمَرَتْ بِالْكَفَّارَةِ عَنْهُ كَمَا يُؤْمَرُ الْحَالِفُ بِالْكَفَّارَةِ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا حَثَّ فِيهَا .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَ لَنَا يُونُسُ وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أَيْضًا فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ وَمِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ التَّقْفِيُّ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي خَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَمِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ثنا كَعْبٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَجَمِيعُ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ذَكَرُ مَا كَانَ وَجَبَ عَلَى أُخْتِ عُقْبَةَ لِتَقْصِيرِهَا عَنْ مَشْنِيهَا فِي حَجَّهَا وَتَقْصِيرِهَا عَنْ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا لِمَنْعِ الشَّرِيعَةِ إِيَّاهَا عَنْ الْوَفَاءِ بِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ شَاذًا لِمَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ مِنْ جَنْسِهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَاهُ فَاسِدَ الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ فَلَيْسَ مِمَّنْ يَقْبَلُ أَهْلُ الْإِسْنَادِ حَدِيثَهُ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ جَنْسِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .



بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } ( حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤَمِنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَ مَعْنَى { لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ } أَي : فِي غَضَبٍ لِلَّهِ فَعَادَ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ غَيْرَ أَنَّا تَأَمَّلْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَاهُ فَاسِدًا أَيْضًا .

كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مَدْخُولٌ .

فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرٌ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْمُنْقَرِيُّ قَالَ ثنا أَبَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَاسِدٌ الْإِسْنَادِ أَيْضًا لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ لَا يُعْرَفُ وَزَادَ بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مَا قَدْ بَانَ فَسَادُهُ اضْطِرَّابًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَرَّةً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ أَبَا إِسْرَائِيلَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ } بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ ( حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَمَّادِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ ثنا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ يُقَالُ لَهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ قَالَ أَلَيْسَ أَبَا إِسْرَائِيلَ قَالُوا بَلَى قَالَ فَمَا لَهُ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ وَيَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَتَكَلَّمَ } .

قَالَ : مُرُوهُ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ وَلْيَجْلِسْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتَكَلَّمَ } .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ قَالَ أَنَبَأَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ قَاتِلٌ : إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيلَ فِي نَذَرِهِ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالتَّحِيٍّ مِنَ الشَّمْسِ وَبِالْكَلَامِ بِلَا كَفَّارَةٍ أَمْرَهُ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَفَيْكُونُ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَعْصِيَهُ وَأَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ } ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ

لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ فَقُصِّرَ عَنْ  
نَقْلِ ذَلِكَ إِلَيْنَا كَمَا قُصِّرَ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ فِي الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ بِجَمَاعِهِ أَهْلَهُ بِأَمْرِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِقِضَاءِ يَوْمِ مَكَانِ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِيهِ ذَلِكَ الْإِفْطَارُ الَّذِي أَمَرَ فِي أَجْلِهِ بِالْكَفَّارَةِ  
الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا فِيهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا اخْتِلَافٍ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لَمْ تَكُنْ حَيْثُ دَعِيَ مَعَ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ فِيهَا  
الْكَفَّارَةُ ثُمَّ جُعِلَتْ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَإِذَا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِهَا فِي حَالٍ مَا وَجِبَ التَّمَسُّكُ بِهَا وَالِإِلْجَابُ لَهَا عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ حَتَّى نَعْلَمَ نَسْخَهَا وَبِاللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّوَايَا كَمَا هِيَ مِنْ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي هِيَ  
النُّبُوَّةُ ؟ ( حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الرُّوَايَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْأَهْمَدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُيَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ قَالَ ثنا زُهَيْرُ  
بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ  
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ التَّحَوِيُّ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ هَذِهِ الْأَنْبَاءَ ، كَمَا قَدْ رَوَيْتُمْ مِمَّا فِيهِ أَنَّ { الرُّوَايَا جُزْءٌ  
مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ } وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُهَا وَأَنَّ { الرُّوَايَا جُزْءٌ مِنْ  
سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ } وَذَكَرَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عِبَادَةَ  
بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رُوَايَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ }  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {  
الرُّوَايَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ  
، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَجَاعٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رُوَايَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ } فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { مِنْ  
خَمْسِينَ } ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رُوَايَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ  
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ الْفَسَّانِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي

عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ كَاتِبُ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَبُو مُسْنَهْرٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ بِنُ مِشْكَمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأشْجَعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَمِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ،

وَمِنْهَا مَا يُهِمُّ الرَّجُلَ فِي يَقْظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ { فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مَرَّةً يَرُوونُ أَنَّهَا { جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ } ، وَمَرَّةً يَرُوونُ أَنَّهَا { جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ } ، وَمَرَّةً يَرُوونَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ إِلَّا تَوْقِيفًا ، أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ فِي هَذَا مُحْتَمِلٌ مَا لَا تَصَادَفُ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مِنَ التُّبُوءَةِ جُعِلَتْ بِشَارَاتٍ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَبَّاحٍ بِنِ تَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { ذَهَبَتِ التُّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ } كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ { أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَهُمُ النَّبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ } قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ ثَرَى لَهُ وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ الْجَنَّةُ } .

فَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ جَعَلَهَا فِي الْبَدءِ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ فَيَكُونُ مَا يُعْطَى مَنْ رَأَاهَا أَوْ رَيْتَ لَهُ بِهَا ذَلِكَ الْجُزْءَ مِنَ التُّبُوءَةِ فَضَلًّا مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَطِيَّةً مِنْهُ إِيَّاهُ ثُمَّ زَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَنْ يَجْعَلَ مَا يُعْطِيهِ بِهَا جُزْءًا مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ ، ثُمَّ زَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ جَعَلَ مَا يُعْطِيهِ بِهَا جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا هُوَ النَّاسِخُ لِكَثِيرِهَا ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَزَعُّ مِنْ عِبَادِهِ فَضْلًا تَهْضُلُ بِهِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِحَادِثَةٍ يُحْدِثُونَهَا يَسْتَحِقُّونَ بِهَا ذَلِكَ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى { فَظَلَمْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } الْآيَةَ .

وَكََمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَثِيرٍ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءَةِ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ حِرْمَانَ ذَلِكَ وَالرَّدَّ إِلَى قَلِيلٍ أَجْزَائِهَا وَاللَّهُ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِيمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَعُوقِبَ بِهِ وَفِيمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَعَفَا عَنْهُ } ( حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُشِيَ عَقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَدْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ } حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ غَلِيْبٍ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ { عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوعِيَهُ فَقُلْنَا أَلَا تُحَدِّثُنَا بِهِ فَحَدَّثَنَا أَوَّلَ النَّهَارِ فَسَيِّئًا آخِرَ النَّهَارِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوعِيَهُ فَقَدْ نَسِينَاهُ فَأَعَدَّهُ فَقَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَيُعَاقِبُهُ فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَمَ وَأَكْرَمَ أَنْ يَعُودَ فِي عَقُوبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحْلَمَ وَأَكْرَمَ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَرَأَ { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَمْ يَهْلُ مَا فِيهِ اسْتِنْبَاطًا وَلَكِنْ قَالَهُ تَوْقِيفًا فَيَلْحَقُ بِذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُضَيَّفُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَفْوَ عَنْ ذَنْبٍ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ تُضَيَّفُوا إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَرُكَهُ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ كَرَمٌ مِنْهُ وَهُوَ قَدْ عَفَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ ؟ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَرُكُهُ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ كَرَمًا ؛ لِأَنَّ الْكِرَامَ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ الْكِرِيمِ فِعْلٌ مَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادِ ذُؤُوبٌ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ جَمِيعًا كَمَثَلِ مَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الْمُحَارِبِينَ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ { فَتَكُونُ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْمُذْنِبِينَ لَمْ تُعَدَّ عَلَيْهِمْ فِي الآخِرَةِ وَكَانَتْ عَلَيْهِمْ فِي الآخِرَةِ عُقُوبَاتٌ أُخْرَى سِوَاهَا وَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا سَتَرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا تِلْكَ الذُّؤُوبَ وَعَفَا لَهُمْ عَنْهَا بِتَرْكِهِ أَخَذَهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَيْهِمْ فِيهَا لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ عَنْهُمْ الْعُقُوبَاتُ الآخِرَوِيَّةُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَكَانَتْ أُمُورُهُمْ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ عَلَيْهَا وَإِنْ شَاءَ عَفَا لَهُمْ عَنْهَا .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَاهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانٌ عَنْ

الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ { عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ لَنَا بَايعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ وَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ { .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا الْفَرَيَابِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّعَّانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ { يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ { الْآيَةَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَجَلَّتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ أُخِّرَ عَنْهُ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ {

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَالْعُقُوبَةُ الَّتِي يُعَاقِبُ بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الآخِرَةِ وَالْعَفْوُ عَنْهَا عَلَى مَا شَاءَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجْرِيَ أُمُورُهُمْ عَلَيْهِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَمَا يُقِيمُهُ عَلَيْهِمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآخِرَةِ هُوَ خِلَافٌ مَا أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا إِنْ كَانَ أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَخِلَافٌ مَا قَدْ عَفَا لَهُمْ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا إِنْ كَانَ عَفَا لَهُمْ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا

عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عَفْوٍ أَوْ مِنْ سِتْرٍ وَمِنْ عُقُوبَةٍ ، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدْ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا هَمَّامٌ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّلَيْسِيُّ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ  
إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ الْخَضْرِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { ثَلَاثَةٌ أَشْهَدُ عَلَيْهِمُ وَالرَّابِعَةُ لَوْ شَهِدَتْ رَجَوْتُ  
أَنْ لَا آتَمَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَسَهْمُ الْإِسْلَامِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ  
وَلَا يَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا فَيُؤَلِّهِ فِي الْآخِرَةِ غَيْرَهُ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَالرَّابِعَةُ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ فِي النَّسَبِ فِي أَنْسَابِ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ خَصْفَةَ فَقَالَ وَمِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ  
طَرِيفِ بْنِ خَلْفِ بْنِ مُحَارِبِ بْنِ خَصْفَةَ وَمَالِكٌ هَذَا هُوَ الْخَضْرُ لِأَنَّ مَالِكًا كَانَ آدَمَ فَبِذَلِكَ قِيلَ لَوْلَدَهُ الْخَضْرُ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ { وَالرَّابِعَةُ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي  
الْآخِرَةِ } وَهُوَ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعِبَادُ مِنْ حُسْنِ ظُنُونِهِمْ بِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ أُمُورِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ  
{ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ } فَيَكُونُ الْمَرْجُوعُ مِنْهُ فِيمَا سَتَرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا مِمَّا لَمْ يَخْرُجُوا بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ  
يَكُونَ لَا يُؤَاحِلُهُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ .

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ حَرَفٍ يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ { فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ

شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَبَايِعَتَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى النَّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا  
يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ } فَكَانَ  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ مِنَ الْكُفَّارَةِ وَمِنَ السِّتْرِ الَّذِي قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْعَفْوُ إِنَّمَا  
يَرْجِعُ عَلَى مَا سِوَى الشَّرْكِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ { إِنْ آتَاكَ بِشْرُكَ بِهِ وَيَعْرِفْهُ بِشْرُكَ بِهِ وَيَعْرِفْهُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَاللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ } )

حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ ثنا أَبُو عَسَّانَ قَالَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ  
الْحَدِيثَ قَالَ : { الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ } وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ ثنا سُرَيْجُ  
بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ ثنا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : قَالَ أَخْبَرَنِي  
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ قَالَ ثنا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ

قَدْ ذَكَرْتَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ نَعَمْ فَيُخَذُوهُ عَنْهُ ، فَقَالَ قَائِلٌ هَذَا حَدِيثٌ مَطْعُونٌ فِيهِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَذْكُرُ أَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عَنْهُ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ ثنا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ شَجَاعًا قَدْ رَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ كَمَا ذَكَرَ ، وَلَكِنَّ هُشَيْمًا وَهُوَ فَوْقَهُ قَدْ قَالَ فِيهِ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ ثنا أَبُو صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِمَامُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ } .

وَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ ثنا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَارْشِدْ اللَّهُ الْإِمَامَ وَاعْفُ عَنِ الْمُؤَدِّنِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاسْتَقَامَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَكَانَ

مَعْنَاهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الْاَلْوَقَاتِ الَّتِي يُؤَدِّنُ فِيهَا ، فَيَعْمَلُ النَّاسُ عَلَى أَذَانِهِ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَمِنْ فِطْرِهِمْ وَمِنْ صَوْمِهِمْ وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ عِبَادَاتِهِمْ الَّتِي يَدُلُّهُمْ أَذَانُهُ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهَا وَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ فَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْتَمِّنِ مُضْمَنَةٌ بِصَلَاتِهِ فِي صِحَّتِهَا وَفِي فَسَادِهَا وَفِي سَهْوِهَا فِيهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِهِمْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَوْ وَهُوَ جُنْبٌ وَهُمْ طَاهِرُونَ أَوْ وَهُوَ مَكْشُوفٌ الْعَوْرَةَ وَهُمْ مَسْتَوْرُونَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ أَنْ يَكُونَ فِي السَّهْوِ مِثْلَهُ كَمَا يَسْتَوِي حُكْمُهُ فِي نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَلْفَهُ مُؤْتَمِّنِينَ بِهِ فِي الْفَسَادِ فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ فَيَكُونُ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَمْدِ يَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ يَكُونُ فِي السَّهْوِ يَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ وَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ } حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قُلْتُ أَنَا : وَهُوَ ثَمَامَةُ بْنُ شَفِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَاتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّوَابَ فِي

إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَرْمَلَةَ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ وَقَدْ ذَلَّ عَلَيَّ مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ كَمَا حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ أَنَّ أَبَا شَرِيحٍ الْعَدَوِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِمَامُ جَنَّةٌ فَإِنْ أْتَمَّ فَلَكُمْ وَهُوَ ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَلَكُمْ التَّمَامُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَبُو شَرِيحٍ : هَذَا يَنْسِبُهُ قَوْمٌ

إِلَى عَدِيٍّ وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ بَطُونِ خِزَاعَةَ وَيَنْسِبُهُ قَوْمٌ إِلَى كَعْبٍ وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ بَطُونِ خِزَاعَةَ أَيْضًا وَاسْمُهُ فِيمَا ذَكَرَ الْوَأَقِدِيُّ خُلَيْدُ بْنُ عَمْرٍو وَفِيمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ ، قَالَ الْوَأَقِدِيُّ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { الْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ } وَالْمُؤَدَّنُ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ الْإِقَامَةُ دُونَ الْإِمَامِ فَكَيْفَ قَبَلْتُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا أَضْفَعْتُمُوهُ إِلَى الْإِمَامِ مِمَّا هُوَ لَهُ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بتوفيق الله عز وجل وعونه - أَنَّ الْأَذَانَ إِلَى الْمُؤَدَّنِ كَمَا ذَكَرَ لَا إِلَى الْإِمَامِ وَأَنَّ الْإِقَامَةَ يَخْلَافُ مَا ذَكَرَ وَإِنَّهَا إِلَى الْإِمَامِ لَا إِلَى الْمُؤَدَّنِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هِدَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْمُؤَدَّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَتْ الْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ إِلَى الْإِمَامِ لَا إِلَى الْمُؤَدَّنِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ طَلَبَ وَقْتِهَا إِلَى الْإِمَامِ لَا إِلَى الْمُؤَدَّنِ فَكَانَ الْإِثْمُ فِي التَّقْصِيرِ عَنْهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤَدَّنِ كَمَا كَانَ الْإِثْمُ فِي التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ وَقْتِ الْأَذَانِ عَلَى الْمُؤَدَّنِ لَا عَلَى الْإِمَامِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَيَانٌ لِمَا سَأَلَ عَنْهُ هَذَا السَّائِلُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِهِ مَنْ قَالَ لَهُ لِمَا قَالَ فِي الْأَذَانِ مَا قَالَ : تَرَكْنَا وَنَحْنُ نَتَّقَاتُلُ عَلَى الْأَذَانِ مَا أَجَابَهُ بِهِ عَنْهُ } ( حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ ثنا أَبُو حَمَزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ فَارْشِدْ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْنَا وَنَحْنُ نَتَّقَا فُسُ عَلَى الْأَذَانِ قَالَ كَلَّا إِنْ بَعَدَكُمْ زَمَانًا يَكُونُ مُؤَدَّنُوكُمْ فِيهِ سَفَلَكُمْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَنزِلَةٌ شَرِيفَةٌ قَدْ كَانَتْ تَجِبُ عَلَى الْأَشْرَافِ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَهَا فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَرَكُونَهَا حَتَّى يَقُومَ بِهَا مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ فَيَعُودُ شَرِيفًا وَتَعْلُو مَرَاتِبُهُمْ مَرَاتِبَهُمْ كَمَثَلِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَنْ مُؤَدَّنُوكُمْ الْيَوْمَ ؟ قَالُوا مَوَالِينَا وَعَبِيدُنَا قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لِنَقْصٍ كَثِيرٍ وَمَا قَدْ رُوِيَ فِيمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ بِيَانِ الْبَجَلِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ

الْخِلَافَةَ لَأَذْنَتْ وَهَذَا كَمَثَلِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ : { تَقَرَّبُوا يَا بَنِي فِرْعَوْنَ فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَعْرَضَتْ } أَي عَنْ الْعِلْمِ وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ مِنْ

كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ مِنْ رِفْعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ بِهِ وَمِنْ ضِعْبِهِ سِوَاهُمْ بِتَرْكِهِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ عَلَى مَكَّةَ فَتَلَقَاهُ بِعُسْفَانَ فَقَالَ مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيَّ الْوَادِي؟ فَقَالَ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبِي قَالٍ وَمَنْ ابْنُ أَبِي قَالٍ؟ قَالَ : مَوْلَى لَنَا قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ ، قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَالِمٌ بِفَرَائِضِ اللَّهِ قَاضٍ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَهْلًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيُّ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ قَالَ ثنا الزُّهْرِيُّ قَالَ تَنَى عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ تَلَّقَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُسْفَانَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا تَوْفِيغًا .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ اسْتَخْلَفَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ابْنَ أَبِي قَالٍ عَلَى مَكَّةَ وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِيِّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيَّ مَكَّةَ؟ فَقَالَ : اسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أَبِي قَالٍ تَسْتَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمَوَالِيِّ؟ ، قَالَ مَا تَرَكْتُ أَحَدًا أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ قَالَ لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ رَجُلًا وَيَضَعُ بِهِ رَجُلًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ رُفِعَ بِالْقُرْآنِ قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَفِيعًا قَبْلَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَرْفَعُ بِالْأَذَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَفِيعًا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَأْتِي زَمَانٌ يَكُونُ مُؤَذِّنُكُمْ فِيهِ سَفَلَكُمْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ سَفَلُ فِي أَنْسَابِهِمْ وَلَا سَفَلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ سَفَلُ عَمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ مِمَّنْ قَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَسْبِقَهُمْ إِلَى مَا صَارُوا مِنْ أَهْلِهِ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ وَلِيِّ مَا خَلَّاهُ لَهُمْ فَإِذَا خَلَّاهُ لَهُمْ انْخَفَصَ بِذَلِكَ وَارْتَفَعُوا عَلَيْهِ بِتَوَلِّيهِمْ إِيَّاهُ وَإِنْ صَارُوا أَهْلَهُ دُونَهُ وَاللَّهُ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَتِهِ قِصَاصَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي الزُّبْيَةِ الْمَحْفُورَةِ بِالْيَمَنِ الْمُتَعَلِّقِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانَ مَوْتُهُمْ لِذَلِكَ } .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنْشٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ { عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَوَجَدْتُ حَبِيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قَدْ حَفَرُوا أَوْ قَالَ قَدْ زَبُوا زُبْيَةً لِأَسَدٍ فَصَادُوهُ فَيَبْنُونَ فِيهَا إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ هَوَى الْآخَرَ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ الْآخَرَ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ كُلَّهُمْ فَتَنَاولَهُ رَجُلٌ فَتَنَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحِهِمْ كُلَّهُمْ فَفَاقَ أَوْلِيَاءَ الْآخِرِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ لِيَقْتُلُوا فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيئَةٍ ذَلِكَ فَقَالَ أَتْرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَنَا إِلَى جَنَابِكُمْ فَلَوْ افْتَنَلْتُمْ فَتَنَلْتُمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَأَنَا أَفْضَى بَيْنَكُمْ بِقِصَاصِ إِنْ رَضِيْتُمْ الْقِصَاصَ وَإِلَّا حُجِرَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ أَجْمَعُوا مِنْ



الْقَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبُرِّ رُبْعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً فَلِلْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ  
ثَلَاثَةٌ وَلِلَّذِي يَلِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ اثْنَانِ وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ وَاحِدٌ وَلِلرَّابِعِ

الدِّيَةَ كَامِلَةً فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَوْهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَاحْتَبَى بِرُودِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى بَيْنَنَا فَلَمَّا قَصُّوا  
عَلَيْهِ الْقِصَّةَ أَجَارَهُ { حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ { عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ حَفِرَتْ زُبَيْةٌ لِلْأَسَدِ بِالْيَمَنِ ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَفَعُونَ عَلَى رَأْسِهَا  
فَهَوَى فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِالْآخِرِ فَتَعَلَّقَ الْآخِرُ بِالْآخِرِ فَهَوَى فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَهَلَكُوا جَمِيعًا فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ  
كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ يَكُونُ حَاجِرًا بَيْنَكُمْ حَتَّى تَأْتُوا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْبُرِّ الدِّيَةَ ، فَأَجْعَلُ لِلأَوَّلِ الَّذِي هَوَى فِي الْبُرِّ رُبْعَ  
الدِّيَةِ وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ فَرَعَبُوا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَارَ الْقَضَاءُ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ حُكْمُ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا حُكِمَ بِهِ مِمَّا ذَكَرَ  
فِيهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ، فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى رَأْسِ الزُّبَيْةِ كَانُوا يَتَدَفَعُونَ حَتَّى يَسْقُطُوا فِيهَا .  
وَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ فَهْدِ سُقُوطَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّ فِيهِ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ وَلِلَّذِي يَلِيهِ  
ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ اثْنَانِ

وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ وَاحِدٌ فَعَقَلْنَا بِمَا فِي حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الزُّبَيْةِ جَانُونَ عَلَى  
السَّاقِطِينَ وَاحْتَمَلُوا أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُونَ فِيهَا كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُتَشَابِكِينَ فَكَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ سُقُوطًا بِجَرِّهِ الَّذِي يَلِيهِ  
جَارًا لِلآخَرِينَ الَّذِينَ يَلِيَانَهُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَشَابِكًا لِبَعْضِ كَأَنَّ الَّذِي جَرَّ الَّذِي جَرَّ أَوْلَهُمْ جَرًّا مِنْهُ لِيَقْتَتِلَهُمْ ، وَكَانَ مَوْتُ  
الأَوَّلِ مِنْهُمْ مِنْ دَفْعِ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ الزُّبَيْةِ إِيَّاهُ فِي الزُّبَيْةِ ، وَمِنْ سُقُوطِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الرِّجَالِ السَّاقِطِينَ فِيهَا عَلَيْهِ  
بِجَرِّهِ إِيَّاهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَكَانَ مِثْلًا بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ أَحَدُهَا الدَّفْعُ الْمَجْهُولُ فَاعْلَوْهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَفِيرِ  
الزُّبَيْةِ فَعَادَ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ دَفْعِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْ هَمَلِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ هُوَ الَّذِي جَرَّهُمْ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى سَقُوطًا عَلَيْهِ  
فَوَجَبَ لَهُ رُبْعُ دِيَةِ نَفْسِهِ بِالْدَّفْعَةِ وَسَقَطَ مِنْ دِيَتِهِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهَا إِذْ كَانَ هُوَ سَبَبَ سُقُوطِ الثَّلَاثَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ سَقُوطًا  
عَلَيْهِ .

وَوَجَدْنَا الثَّانِي مِنَ السَّاقِطِينَ فِيهَا مِثْلًا مِنَ الدَّفْعَةِ الْمَجْهُولَةِ فَاعْلَوْهَا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ عَلَى شَفِيرِ الزُّبَيْةِ وَمِنْ جَرِّهِ  
رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ مِنْ ثِقَلِهِمَا عَلَيْهِ وَمِنْ سُقُوطِهِ فِي الزُّبَيْةِ فَكَانَ ثُلُثُ دِيَتِهِ بِالْدَّفْعَةِ وَاجِبًا لَهُ عَلَى أَهْلِهَا وَكَانَ مَا  
بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ مِمَّا كَانَ هُوَ سَبَبُهُ هَدْرًا .

وَوَجَدْنَا الثَّلَاثَ أَيْضًا كَانَ تَلَفُهُ بِالْدَّفْعَةِ الْمَجْهُولِ أَهْلِهَا وَبِجَرِّهِ الرَّابِعِ عَلَيْهِ فَوَجَبَ لَهُ نِصْفُ دِيَتِهِ بِالْدَّفْعَةِ ، وَبَطَلَ  
نِصْفُ دِيَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبَ لِتَلَفِ مَا تَلَفَ مِنْهَا بِجَرِّهِ الَّذِي جَرَّهُ عَلَى نَفْسِهِ .

وَوَجَدْنَا الرَّابِعَ تَالِفًا مِنَ الدَّفْعَةِ الْمَجْهُولِ فَاعْلَوْهَا لَأَنَّ مِنْ سِوَاهَا فَوَجَبَ لَهُ بِذَلِكَ جَمِيعُ دِيَتِهِ عَلَى مَنْ

وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ وَجَبَ عَلَى ذِي الدَّفْعَةِ مَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّفْعَةَ الَّتِي بِهَا كَانَ ذَلِكَ  
السَّقُوطُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ حَاضِرٍ مِمَّنْ كَانَ عَلَى الزُّبَيْةِ لَأَنَّ مِنْ كُلِّهِمْ فَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي إِذَا جَهَلَتْ ذَلِكَ الْحَاضِرُ أَنْ تَجْعَلَ

الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ هَدْرًا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى مَنْ هُوَ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ وَلَكِنَّهُ رَجَعَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَفَرٍ اجْتَمَعُوا فَأَجْلَوْا عَنْ قَبِيلِ مِنْهُمْ وَلَمْ يَدْرِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ فَدَيْتُهُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ جَمِيعًا كَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْقَتِيلِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمُؤْجُودِ بِخَيْرٍ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِخَيْرٍ حِينَيْدٍ وَكَانَتْ دَارُهُمْ فَمَثَلُ ذَلِكَ هَوْلَاءِ الْمُقْتَلُونَ الَّذِينَ قَدْ حَضَرُوا الْمَكَانَ الَّذِي اقْتُلُوا فِيهِ ، وَصَارَتْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ دُونَ أَيْدِي غَيْرِهِمْ يَكُونُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ فِيهِ قَتِيلًا مِمَّنْ جَهَلَ مَنْ قَتَلَهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا عَلَى عَوَاقِلِهِمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ فَهْدِ الَّذِي ذَكَرْتَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ كُلَّهُمْ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحِهِمْ كُلَّهُمْ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَوْتِهِمْ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْأَسَدِ فِيهِمْ لَا مِمَّا سِوَاهَا كَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ سَبَبَ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ إِيَّاهُمْ كَانَ مِنَ الدَّفْعَةِ الَّتِي كَانَتْ عَنْهَا سُقُوطُهُمْ فِي الرُّبِيَّةِ وَمِنْ ثِقَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَتْ عَنْ ذَلِكَ مَوْتُهُمْ بِجِرَاحَةِ الْأَسَدِ إِيَّاهُمْ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ كَرَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا فِي بئرٍ حَتَّى وَقَعَ فِيهَا عَلَى حَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ سُقُوطِهِ عَلَى ذَلِكَ الْحَجَرِ أَوْ كَانَتْ فِيهَا سِكِّينٌ فَمَاتَ مِنْ سُقُوطِهِ عَلَى تِلْكَ السِّكِّينِ فَالْحُكْمُ فِي ذَهَابِ

نَفْسِهِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ عَلَى مَنْ كَانَ سَبَبًا لِمَوْتِهِ مِمَّا مَاتَ مِنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا دُونَ مَا سِوَاهُ وَفِي هَذَا الْحُكْمِ مَا دَفَعَ مَا قَدْ كَانَ الْوَرَاغِي يَقُولُهُ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَلَى سَبِيلِ خَطَا كَانَ مِنْهُ عَلَيْهَا أَنَّ دِينَهُ تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا تَكُونُ عَلَيْهَا لَوْ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْهَا سِوَاهُ وَلَمْ نَجِدْ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلٍ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَوَابِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا سَأَلَهُ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَرْبٍ الْمَسْمَعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ { سَعْدٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ : عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ صَلْبَ الدِّينِ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَيْهِ خَطِيئَتُهُ { حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ { سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً ؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ فَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثنا عَاصِمٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ { حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ { قَالَ حَمَادُ وَهَمَزَهَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيُّ قَالَ ثنا شَيْبَانُ وَهُوَ التَّحَوِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا الْمُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا

شريك بن عبد الله التميمي عن سيماك عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل : { أي الناس أشدُّ بلاءً ؟ قال الأنبياء صلوات الله عليهم ثم الأمثل فالأمثل ثم يبتلى الناس على حسب أديانهم فإذا كان الرجل حسن الدين اشتدَّ بلاءُهُ وإن كان في دينه شيء ابتلي على قدر ذلك فما يبرح البلاء عن العبد حتى يمشي على الأرض وما عليه من ذنب } .

قال أبو جعفر : فناملنا هذا الحديث فوجدنا فيه في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سعداً رضي الله عنه عما سأله عنه فيه { من أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلابة زيد في بلاءه وإن كان في دينه رقة خفف عنه } ففعلنا بذلك أن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الأديان بالصلابة والرفقة لم يرجع على الأنبياء صلوات الله عليهم لأنهم لا رقة في أديانهم وأن ذلك إنما يرجع على من سواهم ممن ذكر معهم وكان في هذا الحديث أن المسلمين سواهم يحط عنهم بالبلاء الذي يبتلون به في الدنيا خطيئاتهم وذلك عندنا ، والله أعلم لا حسابهم عند ذلك وصبرهم عليه فتمحص عنهم خطيئاتهم بذلك إذا كانوا ذوي خطايا ، وإذا كان الأنبياء

صلوات الله عليهم في ذلك بخلافهم لأنهم لا خطايا لهم وبالله التوفيق .

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يصيبه من الوعك أنه كان يكون له فيه أجران ( حدثنا أبو أمية قال ثنا قيسة بن عتبة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن { عبد الله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاً شديداً فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً إن لك أجرين قال أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا تحاتت عنه خطاياها كما يتحات ورق الشجر } قال أبو جعفر : وفي هذا الحديث أن عبد الله خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن له على الوعك الذي يوعكه أجرين فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن الأجر قد كان يكتب في الوعك الذي يوعكه .

وحدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملبي قال ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن { عبد الله بن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسستني بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً قال أجل أني أوعك وعكاً شديداً كما يوعك الرجلان منكم قلت فإن لك أجرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرضٍ فما سواه إلا حط الله كآته يعني خطاياها كما تحط الشجرة ورقها } .

حدثنا يونس قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار { عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه دخل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليه فوجد حرارتها فوق القطيفة ، فقال أبو سعيد ما أشدَّ حرَّ حماك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إننا كذلك يشدد علينا البلاء ويضعف لنا الأجر } .

قال أبو جعفر : فناملنا هذه الآثار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان لا خطايا له تحط عنه بما كان يصيبه في بدنه من الوعك جعل له مكان ذلك من الأجر ما كان يجعل له فيه مما ذكر في هذه الآثار .

وَدَلَّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا لَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِيهِ إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَسَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِذْ كَانُوا لَا ذُنُوبَ لَهُمْ وَلَا خَطَايَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا يَنْزِلُ بِمَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي أَسْمَائِهِمْ هَلْ يُؤَجَّرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ( حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَنَا فَعَلَ هَذَا لَوْ جَدَّتْ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ ، وَأَنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ وَلَا وَجَعٌ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ حَازَنَ الْكَعْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَقِيمًا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَجْرَ يُكْتَبُ لِمَنْ أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ أَوْ وَجَعٌ يَرْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ بِهَا دَرَجَةً مَعَ حَطِّهِ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ ثنا سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى بِلِئَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي مَرَضِهِ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ { حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ إِنَّ الْعَوَّامَ بْنَ

حَوْشَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ { مَنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فَيَشْغَلُهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِحٌ مُقِيمٌ } .

فَأَنْكَرَ مِنْكَرٍ هَذِهِ الْأَثَارَ وَقَالَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ الْأَجْرُ لِرَجُلٍ بغيرِ عَمَلِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ الْأَجْرَ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِحَسَنِ نِيَّتِهِ مَعَ مَا قَدْ نَزَلَ بِهِ وَصَرِّحَ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِهِ فِيهِ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ ابْتَلَاهُ بِهِ فَيَشْكُرُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَيَأْجُرُهُ عَلَيْهِ وَمِمَّا قَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِنْ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمَا أَوْ مِنْ قَبُولِهِ مَنْ قَالَ لَهُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يُضَاعَفُ لَكَ الْأَجْرُ مِمَّا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنْ التَّضْعِيفَ لَهُ هُوَ إِعْطَاؤُهُ عَلَى مَا بِهِ مِثْلُ مَا يُعْطَى غَيْرُهُ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنْهُ مِنَ الْأَجْرِ وَزِيَادَةَ مِثْلِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِمَّا قَدْ رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ وَالْكَوْفِيُّونَ جَمِيعًا فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا دَفَعَ ذَلِكَ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعٍ يَعْنِي : ابْنَ شَدَّادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ أَجْرًا فَكَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ أَوْ أَشَقَّ عَلَيْنَا وَكَانَ إِذَا حَدَّثْنَا حَدِيثًا لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ تَفْسِيرِهِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ قَالَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكْفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْأَمْرَ وَالْوَجَعَ لَا تُكْتَبُ أَجْرًا كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا تُحَطُّ بِهَا الْخَطَايَا

وَيُرْفَعُ بِهَا فِي الدَّرَجَاتِ فَيَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لَا يَنْفَرِدُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِذَلِكَ اخْتِلَافَ أَحْكَامِ النَّاسِ فِيهَا فَمِنْهُ مَنْ لَهُ خَطَايَا تَسْتَعْرِقُ أَجْرَهُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ ثَوَابُهُ عَلَيْهَا وَأَجْرُهُ فِيهَا حَطَّ خَطَايَاهُ لَا مَا سِوَاهَا ، وَيَكُونُ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ لَا خَطَايَا لَهُ كَالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوْ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ يَتَجَاوَزُ أَجْرَهُ حَاطَةَ خَطَايَاهُ فَيَكْتَسِبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِنَ الْخَطَايَا مَا يَكُونُ مَا يَكْتَسِبُ لَهُ كَفَّارَةٌ لَهَا ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الَّذِي أَنْكَرَ هَذَا مَا أَنْكَرَهُ مِمَّا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنْ لَا يُنْكَرَهُ إِذْ كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يُعْزِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَصَائِبِهِمْ بِأَوْلِيَانِهِمْ بِأَنْ يُعْظَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ مِمَّا لَا فِعْلَ لَهُمْ فِيهِ ، وَلَكِنَّ لَهُمْ فِيهِ الصَّبْرَ وَالْإِحْسَابَ .

فَمِثْلُ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَجَعُ لَا يَكْتَسِبُ بِهِ الْأَجْرُ وَلَكِنْ تُحَطُّ بِهِ الْخَطَايَا وَالْأَجْرُ بِالْعَمَلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالْكَلَامُ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ هَذَا قَدْ كَفَانَا عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا غَيْرَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ الْأَجْرُ فِي الْعَمَلِ فَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا تُحَطُّ بِهِ الْخَطَايَا ، وَلَكِنْ يَكْتَسِبُ بِهِ الْأَجْرُ كَانَ لِعَامِلِهِ خَطَايَا أَوْ لَا خَطَايَا لَهُ وَأَنَّهُ بِخِلَافِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ الَّتِي تُحَطُّ بِهَا الْخَطَايَا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ خَطَايَا وَيُكْتَسَبُ بِهَا الْأَجْرُ إِنْ لَمْ

يَكُنْ هُنَاكَ خَطَايَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَطِّ الْخَطَايَا ( حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ، قَالَ { دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحِيفَةُ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْحَائِطَ فَقُلْنَا كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُيَيْنَةَ فَقَالَتْ بَاتَ بِأَجْرٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ مَا بَتُّ بِأَجْرٍ فَسَاءَنَا ذَلِكَ وَسَكَنْنَا ، فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي عَلَى مَا قُلْتُمْ ؟ قُلْنَا مَا سَرَّنَا ذَلِكَ فَتَسَأَلُكَ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلِئَالٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ { حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حِطَّةً مِنَ النَّارِ { حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا عِصْمَةُ بْنُ سَالِمِ الْهَنْدَائِيِّ - وَكَانَ صَدُوقًا عَاقِلًا - قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرِ الْحَدَائِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحُمَّى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ { حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا الْمُفْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَثَنَا الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثَنَا الْمُفْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ وَلَا وَصَبٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا أَدَى إِلَّا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ { حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ { أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُ أَبْدَانَنَا مَا لَنَا بِهَا قَالَ : الْكُفَّارَاتُ قَالَ أَبُو بِيْنٍ كَعْبٍ وَإِنْ قُلَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ ، وَإِنْ

شَوْكَةً فَمَا وَرَاءَهَا قَالَ فَدَعَا أَبِي بِنُ كَعْبٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا تَرَالَ حُمَى مُصَارِعَةً لِحَسَدِهِ مَا أَهَى فِي الدُّنْيَا لَا تَحُولُ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا شُهُودٍ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَا  
ذَاقَهُ ذَائِقُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا وَجَدَ عَلَيْهِ صَالِبًا مِثْلَ النَّارِ حَتَّى بَرَّتْ جَسَدُهُ وَحَتَّى تَرَكَتُهُ مِثْلَ الْجَرِيدَةِ الْمَبْرَاةِ { .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ ثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى صَارَ كَالْجَرِيدَةِ الْمَبْرَاةِ { حَدَّثَنَا  
يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كَفَرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَمَكِّيٌّ قَالَا ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَقَالَ مَكِّيٌّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ مَرَضًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ حَطِّئَتِهِ { حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً { حَدَّثَنَا  
يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ ابْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ الْعَامِرِيِّ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يُصِيبُ  
الْمُؤْمِنَ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ وَلَا وَصَبٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا أَدَى إِلَّا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ { ( قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ) وَالْكَلَامُ فِي هَذَا قَدْ كَفَّانَا مَا  
قَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَاللَّهُ تَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمْرَاضَ يُكْتَبُ بِهَا الْحَسَنَاتُ أَوْ تُحَطُّ بِهَا  
الْخَطِيئَاتُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَا يُصِيبُ  
الْمُسْلِمَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ { .  
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ قَالَ ثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَا مِنْ شَيْءٍ  
يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ { فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَيْنِ  
الْحَدِيثَيْنِ هَلْ فِيهِ خِلَافٌ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِيهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ؟ فَوَجَدْنَاهُ بِحَمْدِ  
اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِمَا فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّ فِيهَا مَا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ الْأَمْرَاضَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ  
مَعَهَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَفِيهَا قَدْ يَنْزِلُ بِمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمِمَّنْ  
سِوَاهُمْ فَتَكُونُ أَجُورًا لَهُمْ وَقَدْ يَنْزِلُ بِمَنْ لَهُ خَطَايَا وَذُنُوبٌ فَتَكُونُ حِطَّةً لِدُنُوبِهِمْ وَلِخَطَايَاهُمْ عَنْهُمْ فَكَانَ مَا فِي  
هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُصَدِّقًا لِذَلِكَ شَادًّا لَهُ ، وَيَكُونُ مَا قِيلَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ حَطِّ الْخَطَايَا أُرِيدَ بِهِ مَنْ لَهُ خَطَايَا  
وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ وَمِنَ الرَّفْعِ فِي الدَّرَجَاتِ مَنْ لَا خَطَايَا لَهُ وَلَا ذُنُوبَ عَلَيْهِ مِمَّنْ نَزَلَتْ

به ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ) حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ { : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ } حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ ثنا عمرو بن

خَالِدٍ قَالَ : ثَنَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ { أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَيْسَى كَيْفَ بَلَغَكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُوسَى : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ خَارِجَةَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي : قُلْتُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا فَاجْتَهِدُوا ثُمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى { عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ - يَعْنِي : النَّحْوِيُّ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَى أَبُو عَامِرٍ الْعَبْدِيُّ وَحَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ { سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً قُلْتَ : بَلَى .

قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ

؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ { حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَفْصِ التَّمِيمِيِّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ قَالَ ثنا أَبُو فَرَوَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ { عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ بَلَى وَاهْدِهَا لِي قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو الْأَسْوَدِ الْمُرَادِيُّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا نَافِعٌ يَعْنِي : ابْنَ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ حَبَّابٍ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ { قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ { حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ { قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ ؟ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ : وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَلَمْ نَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةِ عَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَطَلَبْنَا هَلْ نَجِدُ لَهُ مُوَافِقًا عَلَى ذَلِكَ ؟ فَوَجَدْنَا عُبيدَ بْنَ رَجَالٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ



## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي

الرَّزَّاقُ قَالَ ثنا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } .

( قَالَ ) ابْنُ طَاوُسٍ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مُوَافَقَةِ ابْنِ طَاوُسٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي أَخْذِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُرِّيَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ ابْنِ طَاوُسٍ فِي ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَوْقَنَا عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لِذَلِكَ كُلِّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ سِوَاهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفَهْدٌ قَالَا ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ( ح ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ لَا نَعْلَمُهُمْ تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ غَيْرَ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ وَكَانَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمُ يَسْتَعْمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا فِي صَلَاةٍ وَفِيمَا سِوَاهَا لَا عَلَى أَنَّهُمْ يَعُدُّونَ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَوَاتِهِمْ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي لَا تُجْزَى إِلَّا بِهَا ، وَمِمَّا إِنْ تَرَكَ فِيهَا كَانَ عَلَى مُصَلِّيَيْهَا إِعَادَتُهَا غَيْرَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَرَائِضِ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا تُجْزَى إِلَّا بِهَا وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَهَا مِنْهَا بَعْدَ التَّشْهُدِ الَّذِي يَتْلُوهُ السَّلَامُ مِنْهَا ، وَذَهَبَ فِي كَيْفِيَّتِهَا إِلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ يَلْزِمُهُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فِي هَذَا أَوْلَى مِنْهُ وَمِمَّا سِوَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ عَلَى مَا فِيهَا وَهِيَ إِدْخَالُ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهُدِ فِي الزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ وَهِيَ وَالْمُبَارَكَاتُ عَلَى مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّاتِ فِي التَّشْهُدِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَثَارِ الْقَصْدُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي بَعْضِهَا الْقَصْدُ إِلَى آلِهِ وَهَذَا عِنْدَنَا مِمَّا لَا تَضَادَّ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ آلِ الْعَرَبِ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ هُمْ آلُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } لَا أَنَّ فِرْعَوْنَ خَارِجٌ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ آلُهُ بِاتِّبَاعِهِمْ

إِيَّاهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُسْتَحَقِّينَ بِذَلِكَ كَانَ هُوَ بِدَعَايِهِ إِيَّاهُمْ إِلَيْهِ وَبِإِمَامَتِهِ إِيَّاهُمْ فِيهِ أَشَدَّ اسْتِحْقَاقًا وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ الْوَجْهِ فِيمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الصَّلَوَاتِ هَلْ هُوَ فَرَضٌ لَأْتَجْرِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ؟ أَوْ هُوَ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُجْزَى ، وَإِنْ لَمْ يُوْتْ بِهَا فِيهَا ) حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالسَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا : اتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا نَأَلَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَحَرَّ أَطِيبَ الْكَلَامِ أَوْ مَا أَحَبَّ مِنَ الْكَلَامِ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَزْدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُتَمَرِيُّ قَالَ ثنا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ { أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلَ هَذَا ، ثُمَّ

دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ وَلِعْزِيرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِ بِحَمْدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ { فَكَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ لِلْمُصَلِّيِّ بَعْدَ تَشَهُدِهِ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الْكَلَامِ مَا أَحَبَّ أَوْ يَدْعُو مِنَ الْكَلَامِ بِمَا أَحَبَّ وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي حَدِيثِ فَضَالَهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْعُودِ لَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَا تُجْزَى مَعَهُ صَلَاتُهُ لَلْمَرَّةِ بِالْعُودِ لَهَا كَمَا أَمَرَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ الْمُصَلِّيَّ الصَّلَاةَ النَّاقِصَةَ بِالْعُودِ لَهَا كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي ، وَعَلَّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ لَهُ أَجَلٌ قَالَ لَهُ إِذَا قُمْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ، ثُمَّ عَلَّمَهُ مَا عَلَّمَهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ

فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَقْصُ مِنْ صَلَاتِكَ { .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ رِشْدِينَ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ { كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاعِيهِ وَلَا يَشْعُرُ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ اجْتَهَدْتَ فَعَلَّمْنِي فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ { حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَعْقِبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْوُحَاظِيِّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ دَلِيلٌ وَحُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَجْعَلُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا تُجْرَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى إِيْجَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ إِنِّي وَجَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } فَعَقَلْتُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَوْجَبَهَا قِيلَ لَهُ أَفَقَالَ صَلُّوا عَلَيْهِ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَوْلًا مُطْلَقًا يَكُونُ إِنَّمَا نَأْلَهُمْ بِقَوْلِهِمْ إِيَّاهُ فِي صَلَوَاتِهِمْ ، وَفِي غَيْرِهَا كَمَثَلِ مَا قَالَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } وَكَانَ مَنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَقْسُدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ فَمَثَلُ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَقْسُدْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ فَضْلًا وَإِيمَانًا هُوَ بِمَا تَرَكَ مِنْهَا تَارِكٌ لِحَظِّهِ وَمَقْصُرٌ بِنَفْسِهِ عَنِ الرُّتْبَةِ الَّتِي كَانَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا لَوْ لَمْ يَتْرِكْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا قَدْ رَأَيْتَكَ تَقُولُ إِنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي غَيْرِ التَّشْهَدِ الَّذِي يَتْلُوهُ السَّلَامُ مِنْهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشْهَدِ الَّذِي يَتْلُوهُ السَّلَامَ مِنْهَا إِنْ ذَلِكَ لَا يُجْرِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَأَيُّ دَلِيلٍ لَكَ عَلَى مَا قُلْتَهُ مِنْ ذَلِكَ ؟ .

فَإِنْ قَالَ إِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فِي صَلَاتِهِ لِأَنِّي وَجَدْتُ فِي الْآيَةِ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } فَعَقَلْتُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُجَاوِرٌ لِلتَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ وَخَصْمُكَ يَقُولُ لَكَ إِنْ ذَلِكَ التَّسْلِيمُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْلِيمُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا

مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } فَلَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي تَأْوِيلِكَمَا فَرَّقَ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا كِفَايَةً عَنْ مَا سِوَاهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكَلِ ) مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فِرْسِهِ صَدَقَةٌ } حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ ثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فِرْسِهِ صَدَقَةٌ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ( وَثَنِي ) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ التَّضَرُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ } وَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَيْدِهِ صَدَقَةٌ } فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ تَرَكْتُمْ هَذِهِ الْأَثَارَ وَجَعَلْتُمْ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ وَلَمْ يَسْتَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا ذُكِرَ اسْتِثْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَالَهُ قَدْ ذُكِرَ اسْتِثْنَاءُ إِيَّاهُ وَإِجَابَةُ لَهُ فِي غَيْرِهِ .  
كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيُّ قَالَ ثنا زَيْدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ ثنا أَبُو يُوسُفَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ قَالَ ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ مِنَ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا قَدْ قَصَرَ رَوَاتُهُ عَمَّا حَفِظَهُ رِوَاةُ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ فَكَانُوا بِذَلِكَ أَوْلَى وَكَانَتْ زِيَادَتُهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَقْبُولَةً مَفْعُولًا بِهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ شَيْئًا أَوْلَى مِنْ قَصَرَ عَنْهُ .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ أَفَيْكُونُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ الرَّقِيقِ مِنْ مُسْلِمِيهِمْ وَمِنْ كَافِرِيهِمْ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ مِنْ مَذْهَبِنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ الرَّقِيقِ مُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرِيهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَنْ فِي ذَلِكَ مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ تَقَلَّمْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ خَلْفٍ بْنِ عُمَرَ الْكِنْدِيُّ قَالَ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ : عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا مُدِينٍ مِنْ قَمَحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَتَقَدَّمْنَا فِيهِ مِنْ تَابِعِيهِمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا كَانَ لَكَ عَيْدٌ نَصْرَانِيٌّ لَا يُدَارُونَ لِجَارَةٍ فَزَكَّ عَنْهُمْ يَوْمَ الْفَطْرِ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وإن كان نصرانياً زكاة الفطر ، فقال قائل ففي حديث ابن عمر الذي فيه ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر ، أو أتى من المسلمين وسندك ذلك بأسانيد فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى قال ففي ذلك ما يفي أن يكون غير المسلمين داخلين في ذلك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك غير نافٍ للرفيق الذين على غير دين الإسلام عن وجوب زكاة الفطر فيهم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها على من يخرجها من ملكه زكاة له وتطهيراً فكان ذلك على المسلمين القادرين عليه لا على من سواهم من العبيد العاجزين عنه ؛ لأن فرائض الله تعالى إنما تلحق القادرين عليها لا العاجزين عنها ، والعبيد عاجزون عن هذا الفرض لإخراج الله تعالى إياهم من ملك الأشياء بقوله { ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء } فعاد الفرض الذي افترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى المالكين الواجدين لا إلى المملوكين العاجزين ولم نعلم اختلافاً بين أهل العلم في العبد يعتق قبل أداء مولاه عنه زكاة الفطر فيملك ما لا بعد ذلك أنه لا يجب عليه أن يخرجها عن نفسه ، وما ملك كما يخرج عن نفسه كفارات أيمانه التي كان حنت فيها في حال رقه ولم يكفر عنها بالصيام عنها فدل ذلك أن الذي يجب عليه في نفسه هو ما يؤديه بعد عتاقه من

ماله الذي يكسبه بعد عتاقه ويكون في ذلك ممن يراعى حكمه في إسلامه ، وفي عدم إسلامه وما كان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه ، والمراعى في ذلك دين مولاه لا دينه .  
وكما كان يجب على مولاه أن يزكي عنه إذا كان للتجارة كما يزكي عن عبده المسلم إذا كان للتجارة ، ولا يمنعه من ذلك كفره ، كان أيضاً يؤدي عنه زكاة الفطر بملكه إياه ولا يمنعه من ذلك كفره .  
( فقال قائل ) آخر من أهل الشذوذ هي واجبة عليه يعني : العبد في نفسه يؤديها من كسبه وهذا قول لا نعلم أن أحداً تقدمه فيه ، وتعلق في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { من باع عبداً وله مال } قال فعقلت بذلك أنه قال ذو مال فكان جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله عز وجل وعونه - أنه ليس فيما ذكر مما يوجب ما ذهب أن العبد ذو مال بل في بقية الحديث ما ينفي ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع فدل ذلك أن حقيقة ماله لملكه وأن إضافته إليه أعني : العبد إنما هي كإضافته صلى الله عليه وسلم وتمر التخل المبيعة إلى التخل بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلاً له ثمر قد أبر لا على أن التخل يملك شيئاً .

وكما أضاف الله تعالى بيت العنكبوت إلى العنكبوت بقوله { وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت } لا لملكها إياه

وكما يضاف باب الدار إلى الدار وجل القرس إلى القرس لا أنهما يملكان ذلك ، ولو كان العبد يملك ماله لما كان لمولاه أخذه منه كما ليس له

أخذ بضع زوجته الذي قد ملكه بتزويجه إياها بأمره وفيما ذكرنا كفاية والله المحمود على ذلك .  
وقال قائل آخر : فيما روئتم لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل نفى الزكاة عنها وأنتم توجبون الزكاة فيما إذا كانت للتجارة فكان جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله عز وجل وعونه - إنا وجدنا أهل العلم جميعاً متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذلك وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخرجها من

الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ لِعَيْبَرِ التِّجَارَةِ وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ كَالِاسْتِثْنَاءِ لَوْ اسْتَشَاهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ قَائِلُ آخَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَلَا إِنَّ فِي الرَّبِيقِ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَعْنِي الْمَذْكُورَ ذَلِكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ هَلْ تَجِبُ فِي رَبِيقِ التِّجَارَةِ أَمْ لَا ؟ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالنُّوْرِيُّ لَا يُوجِبُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِيهَا وَمَالِكٌ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحِجَازِ يُوجِبُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِيهَا وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَجُوبُ زَكَاةِ الْمَالِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُدَارُ فِي التِّجَارَاتِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ نَجِدْ فِيهِ ذِكْرًا فِي كِتَابٍ وَلَا فِي سُنَّةٍ وَإِنَّا إِنَّمَا وَجَدْنَا الدَّلِيلَ عَلَى الْقَوْلِ فِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا مِنْ مَا سِوَاهُ وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الْمَوَاشِيَ السَّائِمَةَ لَا اخْتِلَافَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهَا الزَّكَاةَانِ جَمِيعًا إِنَّمَا يَجِبُ فِيهَا إِحْدَاهُمَا وَتَنْتَقِي الْأُخْرَى عَلَى مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ . فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ زَكَاةَانِ فِي

شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ إِحْدَاهُمَا إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ نَفَتْ الْأُخْرَى عَنْهُ فَكَذَلِكَ عَيْبِدُ التِّجَارَةِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِمْ زَكَاةٌ مَا نَفَتْ عَنْهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلٍ ) مَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي نَسْخِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَفِي نَسْخِ فَرَضِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالُوا ثنا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ { عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ ، وَنَصُومُ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُثْنِ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ .

{ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَنَبَأَ الْحَكَمُ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا بَكَارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ( ح ) وَحَدَّثَنَا بَكَارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ ، فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ هَذَا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ فَرَضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَجَدْنَاهُ مِمَّا قَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَدَخَلَ

عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكْتُ فَأَمَّا أَنْتَ مُفْطِرٌ فَادْنُ فَأَطْعِمِ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَاهُ رَجُلٌ ، وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ ، فَقَالَ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكْتُ يَعْنِي : عَاشُورَاءَ وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ

قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ : الْغَدَاءُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ ؟ قَالَ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عَلِمْتُ ، وَمَا أَمَرْنَا بِصَوْمِهِ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُتَهَ عَنْهُ .

وَوَجَدْنَاهُ مِمَّا قَدْ وَافَقَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ أَيْضًا كَمَا حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ ثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ الْفَرِيضَةَ ، وَتُرِكَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ

بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ { أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ } وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ } .

وَوَجَدْنَا مِمَّا وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ { وَيَحْتَنُّ عَلَيْهِ ، وَيَتَعَهَّدُنَا عَلَيْهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَتَعَهَّدْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : اتَّفَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ فِيهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي

أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ فَصُومُوهُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ) فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ لِلشُّكْرِ لَا لِلْفَرَضِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانُوا يَصُومُونَهُ لِلشُّكْرِ لَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ثُمَّ فُرِضَ عَلَيْهِمْ صَوْمُهُ فَكَانُوا يَصُومُونَهُ لِلْفَرَضِ عَلَى مَا فِي أَحَادِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَقَدْ رَوَى فِي تَوْكِيدِ وَجُوبِ صَوْمِهِ كَانَ أَيْضًا مِمَّا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْفَرَضِ لَا لِلشُّكْرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ { غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَقَدْ تَعَدَّيْنَا فَقَالَ أَصْنُمُ هَذَا الْيَوْمَ ؟ فقلْنَا : قَدْ تَعَدَّيْنَا قَالَ : أَنْتُمُوهَا بَقِيَّةُ يَوْمِكُمْ { حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ، وَكَانَ مِنْ أَسْلَمَ { أَنَّ نَاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : أَصْنُمُ الْيَوْمَ ؟ فَقَالُوا : لَا وَقَدْ أَكَلْنَا قَالَ صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ الشُّجَبِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ قُرْعَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ

عاشوراءَ فَعَطَّم فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ يَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ قَدْ طَعِمَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ { حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ فَلْيَصُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ وَجَدْتُمْ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَدْرِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَجْرَآةَ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعْنِي : يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ بِاسْمِ اللَّهِ } وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ زَاهِرًا هَذَا هُوَ ابْنُ الْأَسْوَدِ مِنْ أَسْلَمَ وَأَنَّهُ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ صَامَ الْيَوْمَ ؟ قُلْنَا : مَنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ فَاتِمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَمْ يَكْشِفْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ أَكَلُوا أَوْ لَمْ يَأْكُلُوا ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهُ إِيَابُهُمْ بِصَوْمِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِمْ يَسْتَوِي مَنْ كَانَ أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ كَشْهَرِ رَمَضَانَ بَعْدَ أَنْ كَانَ هُوَ الْقَرِيبَةُ فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ عَلِمَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ فِي بَقِيَّتِهِ وَبِقِضَاءِ يَوْمِ مَكَانَهُ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ ،

عَاشُورَاءَ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ صَوْمُهُ فَرَضًا فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَعَوْنِهِ - أَنْ ذَلِكَ إِيْمًا كَانَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَضَ كَانَ لِحَقِّهِمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا دَخَلُوا فِيهِ وَبَعْدَمَا قَدْ كَانَ دُخُولُهُمْ فِيهِ غَيْرَ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَمْرُهُ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ فِيهِ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ فِيهِ فَكَانُوا كَمَنْ بَلَغَ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَكَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّصَارَى فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤْمَرُونَ بِصَوْمِ بَقِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَكَلُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يُؤْمَرُونَ بِقِضَاءِ يَوْمِ مَكَانَهُ .

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا عَلَى مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمِمَّا ذَكَرَهُ فِيهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا يَخَالَفُ ذَلِكَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَارِمٌ وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو أُمَيَّةَ قَالَا ثنا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ الْعَطَّارُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ قَالَ ثنا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ



عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يَعْنِي : صَدَقَةَ الْفِطْرِ } .  
 ( وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا الْقَعْبِيُّ قَالَ ثنا مَالِكٌ ) وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّعْدِيلَ الَّذِي فِي بَعْضِ مَا قَبْلَهُ مِنْ تَعْدِيلِ النَّاسِ مُدَّةً مِنْ حِنْطَةٍ .  
 فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهَا وَفِيهِ تَعْدِيلُ النَّاسِ أَيَّاهَا بِمُدَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ بَقَاءِ فَرَضِهَا فَكَانَ هَذَا مُخَالَفًا لِمَا قَالَهُ قَيْسٌ فِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّا تَأَمَّلْنَا مَا قَالَهُ قَيْسٌ فِيهِ فَوَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا مُحْتَمِلًا لِمَا قَالَهُ فِيهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الْبَدءِ فِي فَرَضِهَا عَلَى مِثْلِ زَكَاةِ مَا فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِ فِي فَرَضِهَا بَعْدَ أَنْ فَرِضَتْ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ فِي فَرَضِهَا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْإِيمَانِ بِهَا وَفِي وَجُوبِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ جَحَدَهَا فَكَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ كَذَلِكَ ثُمَّ فَرِضَتْ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ فَرُدَّ الْفَرَضُ الَّذِي كَانَ فِيهَا إِلَى زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وَجُعِلَ مَكَانَهُ لِرَكَاةِ الْفِطْرِ فَرَضٌ دُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا لَوْ جَحَدَهُ جَا حِدٌ لَمْ يَكُنْ بِجَحْدِهِ أَيَّاهُ كَافِرًا كَمَا يَكُونُ بِجَحْدِهِ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كَافِرًا فَهَذَا هُوَ مَعْنَى صَحِيحٍ يَخْرُجُ بِهِ مَا قَالَ قَيْسٌ فِي فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ كَانَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُلُوعِ النَّجْمِ الَّذِي تَرْتَفِعُ بِطُلُوعِهِ الْعَاهَةُ أَوْ تَخْفُ أَيُّ النَّجُومِ هُوَ } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ } فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّجْمِ أَيُّ النَّجُومِ هُوَ ؟ فَطَلَبْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ( ح ) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَقَالَ الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ طُلُوعُ الثُّرَيَّا } .  
 وَوَجَدْنَا الْمُرْنِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَاسَنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هُوَ خَالَ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَاسَنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ الثُّرَيَّا وَعَقَلْنَا بِهِ أَيْضًا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِرَفْعِ الْعَاهَةِ عَنْهُ هُوَ ثَمَارُ النَّخْلِ ثُمَّ طَلَبْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ هَلْ نَجِدُ لَوْ قَتِ طُلُوعِهَا مِنَ اللَّيْلِ ذِكْرًا أَمْ لَا ؟ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا عَسَلُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَتَقَوْمُ عَاهَةً إِلَّا رُفِعَتْ عَنْهُمْ أَوْ خَفَّتْ } فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى طُلُوعِهَا صَبَاحًا طُلُوعًا يَكُونُ الْفَجْرُ بِهِ وَطَلَبْنَا فِي أَيِّ شَهْرٍ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ السَّنَةِ عَلَى حِسَابِ الْمِصْرِيِّينَ ؟ فَوَجَدْنَاهُ ( بِشَنْسِ ) وَطَلَبْنَا الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ فِي طُلُوعِ فَجْرِهِ مِنْ أَيَّامِهِ فَوَجَدْنَاهُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ أَيَّامِهِ وَطَلَبْنَا مَا يُقَابَلُ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ السُّرْيَانِيَّةِ الَّتِي يُعْتَبَرُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِهَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ

أَيَّارَ ، وَطَلَبْنَا الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ ذَلِكَ فِي فَجْرِهِ فَإِذَا هُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَيَّامِهِ ، وَهَذَانِ الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ يَكُونُ فِيهِمَا حَمَلُ التَّخْلِ اعْنِي : بِحَمَلِهَا إِيَّاهُ ظُهُورُهُ فِيهَا لَا غَيْرَ ذَلِكَ وَتَوْمُنٌ بِالْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْهُمَا عَلَيْهَا الْعَاهَةُ الْمَخُوفَةُ عَلَيْهَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

وَمَا وَجَدْنَا حَدِيثَ عَسَلٍ هَذَا بَرِيذَةً عَلَى مَا حَدَّثَ بِهِ عَفَّانَ مِنْهُ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ قَالَ ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثنا وَهَيْبٌ عَنْ عَسَلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا طَلَعَتِ الشَّرِيحُ صَبَاحًا رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ } فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا ذَلَّنَا عَلَيْهِ حَدِيثُ سُرَاقَةَ وَمَا فِي حَدِيثِ عَفَّانَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ غَيْرَ عَجَبِ الذَّنْبِ } حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ ، وَعَلَيْهِ يُرَكَّبُ } حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَبْلَى إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ وَفِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُنَزَلُ

اللَّهُ عَلَيْهِ مَاءٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ } فَقَالَ قَاتِلُ الْعِيَانِ يَدْفَعُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّا نَجِدُ الْمَيِّتَ يُكْشَفُ عَنْ لَحْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَتَى بِأَكْلِ التُّرَابِ إِيَّاهُ وَوَجَدْنَاهُ يُحْرَقُ فَتَأْتِي عَلَيْهِ النَّارُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ . فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنْ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ إِذْ كَانَ الَّذِينَ نَقَلُوهُ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ الضَّبْطِ لَهُ الْمُؤْتَمِنُونَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مَنْ جَهَلَ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ بِجَهْلِهِ إِيَّاهُ جَاهِلًا بِلُطْفِ قُدْرَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ لُطْفِ قُدْرَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِيدَ الْعِظَامَ الْمُرَكَّبَةَ فِي الْأَحْيَاءِ رُفَاتًا ، ثُمَّ يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ } .

وَكَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : { وَضَرَبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ } فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ } وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي لُطْفِ قُدْرَتِهِ كَانَ غَيْرَ مُسْتَكْرٍ فِيهَا أَنْ يَبْقَى أَعْجَابَ الْأَذْنَابِ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَأْكُلَهُ التُّرَابُ .

وَكَمَا وَفَى عَبْدُهُ وَنَبِيِّهِ وَخَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ تَأْكُلَهُ النَّارُ الَّتِي تَأْكُلُ مَا لَقِيَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِإِلْهَامِهِ عَزَّ

وَجَلَّ إِيَّاهَا ذَلِكَ بِحِفْظِهِ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى يُظْهِرَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشَاءُ إِظْهَارَهُ فِيهِ ، وَإِنْ غَابَ ذَلِكَ مِنْ أَعْيُنِنَا فَهُوَ  
غَيْرُ غَائِبٍ عَنْهُ كَمَا قَدْ حَكَى لَنَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عَبْدِ لَقْمَانَ مِنْ قَوْلِهِ لِابْنِهِ : { يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ  
خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ } وَهَذَا اللَّطْفُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِيهِ فِي أَحْجَابِ أَذْنَابِ بَنِي آدَمَ مَا قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
وَعَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فِيهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا وَمِنْ قَوْلِهِ لَوْ كَانَ  
الَّذِينَ بِالْثُرَيَّا لَنَا لَرِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ ) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ تَنَا سَفِيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْ  
كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَنَا لَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ } حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ تَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ تَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
الدَّرَّاورِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ثَوْرَ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ :  
{ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } كَلِمَةً فِيهَا النَّاسُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سَلْمَانَ فَقَالَ لَوْ  
كَانَ الَّذِينَ بِالْثُرَيَّا لَنَا لَرِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ تَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْغَيْثِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ : {  
وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِينَا  
سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيَّ سَلْمَانَ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَنَا لَرِجَالٌ  
مِنْ هَؤُلَاءِ } حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ تَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ وَكَيْدٍ أُمِّيَّةُ  
بْنِ زَيْدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الَّذِينَ بِالْثُرَيَّا لَنَا لَرِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ أَوْ قَالَ مِنَ الْأَعْجَمِ شَكَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ {

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْعِلْمِ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا فِي حَدِيثٍ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَيْءٌ عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ مِمَّا هُوَ مُحْتَمَلٌ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلْمِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحْتَمَلٌ أَنْ  
يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَإِنْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ رَأْيًا وَإِنَّمَا قَالَه بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ عَمَّنْ  
أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِّيَّةُ قَالَ تَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا شَيْبَانُ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ  
اقْتَرَبَ أَطْلَحَ مِنْ كَفِّ يَدِهِ تَقَرَّبُوا يَا بَنِي فَرُوحٍ إِلَى الذِّكْرِ فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَعْرَضَتْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ إِنْ مِنْكُمْ لَرِجَالًا لَوْ  
كَانَ الْعِلْمُ بِالْثُرَيَّا لَنَا لَرِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ } وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارٌ قَالَ تَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ تَنَا  
عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ تَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
{ لَوْ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْثُرَيَّا لَنَا لَرِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ } .

فَتَأْمَلْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ لِنَتَفَقَّحَ عَلَى الْمُرَادِ بِمَا فِيهَا - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَوَجَدْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمَثَلِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ أَنْتَ مِثِّي كَأَثَرِي أَيُّ : فِي الْبُعْدِ

أَوْ كَمِثْلِ قَوْلِهِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ أَنْتَ مِثِّي مُؤَخَّرُ الْقَلْبِ ، وَأَنْتَ مِثِّي نُصَبَ عَيْنِي وَأَنْتَ مِثِّي كَنِدْرَاعِي مِنْ عَضُدِي فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ الثَّرِيًّا لَا إِيمَانَ وَلَا دِينَ وَلَا عِلْمَ بِهَا فَيَقِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَثَلِ كَمَا قِيلَ فِي بَقِيَّةِ الْأَشْيَاءِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ عَلَى الْمَثَلِ ، وَقِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا تُرَادُ لِإِيمَانِ الْعِبَادِ بِهَا وَلِأَخْذِهِمْ لَهَا ، وَلِعَلْمِهِمْ بِهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جُعِلَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ هُنَاكَ وَكَانَتْ فِي أَنْفُسِهَا إِنَّمَا أُرِيدَتْ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَهَا سَبِيًّا إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا بَلَطِيفِ حِكْمَتِهِ ، وَكَانَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ مِنْ أَشْلِهِمْ طَلَبًا لَهَا وَمُسَارَعَةً إِلَيْهَا وَتَمَسُّكًا بِهَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِقَطْعِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فَتَجْحَدُهُ ( حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُلُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ { حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَّعَ يَدَاهَا { قَالَ لَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ لَنَا أَحْمَدُ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَنَا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَّأَوْرَدِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَعَارَتْ الْحُلِيَّ فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهَا الَّتِي شَفَعَ

فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَيْهِ { .

وَحَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ أَبِي قَالٍ قَالَ ثنا الدَّرَّأَوْرَدِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَكَحَّحَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَسَنَةَ التَّائِبِ تَأْتِينِي فَأَرْفَعُ لَهَا حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الصَّحَاحِ عِنْدَكُمْ فَكَيْفَ جَازَ لَكُمْ تَرْكُهَا وَتَرْكُ اسْتِعْمَالِ مَا فِيهَا وَمُخَالَفَتُهَا ؟ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي صِحَّةِ مَجِيئِهَا وَاسْتِقَامَةِ أَسَانِيدِهَا كَمَا ذَكَرَ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ قَصُرَ فِيهَا عَنْ ذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا مِنْ مَا قَدْ وَجَدْنَاهُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِهَا وَهُوَ لَسْرِفِهَا فَكَانَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهَا لِذَلِكَ لَا لِمَا سِوَاهُ ، وَذَكَرَتْ بِمَا سِوَاهُ إِذْ كَانَ خُلُقًا مِنْ أَخْلَاقِهَا عُرِفَتْ بِهِ وَكَانَ قَطْعُ يَدَيْهَا فِيهَا سِوَاهُ ، كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ { عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَاتِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا كَلَّمَهُ فِيهَا ، تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَنِي عَلَى

اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ { ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ .  
وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا هَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ، وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ { فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا كَانَ لِسَرَفِهَا لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَا هَاجِرًا إِلَيْهِ فَاسْتَشْهَدَ أَحَدُهُمَا وَعَاشَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ فَفُضِّلَ صَاحِبُهُ الْمُسْتَشْهَدُ قَبْلَهُ ) .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ تَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .  
وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ وَهُوَ حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ قُتِلَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأُخْرَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ، ثُمَّ مَاتَ قَالَ طَلْحَةَ : فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ الْجَنَّةَ فَصَحَّتْ فَرَأَيْتُ الْآخَرَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ دَاخِلَ الْجَنَّةِ قَبْلَ الْأُولِ فَتَعَجَّبْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فَبَلَّغْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَدْ صَامَ رَمَضَانَ بَعْدَهُ وَصَلَّى بَعْدَهُ سِتَّةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ ، وَكَذًا وَكَذًا رَكْعَةً لِصَلَاةِ سَنَتِهِ { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ { أَسَلَّمَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَبَانُ بْنُ لَهِيعةٍ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحِيوةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ

إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتِهَدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهَدَ وَمَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ ، فَقَالَ طَلْحَةَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذْ أَنَا بِهِمَا فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخَرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي أُسْتَشْهَدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ لَكَ ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ فَبَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ أُسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَخَلَ الْآخَرَ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ ؟ ، قَالَ أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ بَعْدَهُ سَنَةً ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ وَادْرِكْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : وَصَلَّى كَذَا ، وَكَذًا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أْبَعُدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ { .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالُوا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قُلْتُمْ ؟ قَالُوا : دَعَوْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَيَرْحَمَهُ ، وَيُدْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ

صَلَاتِهِ ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ وَصِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ لَمَا بَيْنَهُمَا أَبَعْدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } .  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ جَدُّ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً ، وَقَدْ خُولِفَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْبَهْرِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا ، وَعَاشَ الْآخَرُ بَعْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَجَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ لَهُ وَكَانَ مُنْتَهَى دُعَائِهِمْ لَهُ أَنْ يُلْحَقَ بِأَخِيهِ الَّذِي قُتِلَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهُمَا تَقُولُونَ أَفْضَلَ ؟ قَالُوا : الَّذِي قُتِلَ قَبْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : أَمَا تَجْعَلُونَ لِصَلَاةِ هَذَا وَلِصِيَامِهِ بَعْدَهُ وَلِصَلَاتِهِ وَلِعَمَلِهِ فَضْلًا ؟ ، لَمَا بَيْنَهُمَا أَبَعْدَ مِنْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَضَّلُ الَّذِي مَاتَ بَعْدَ الَّذِي مَاتَ قَبْلُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى

الَّذِي بِهِ اسْتَحَقَّ الْمَيِّتُ مِنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى صَاحِبِهِ الْمُسْتَشْهِدِ قَبْلَهُ وَلِصَاحِبِهِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ الرَّزْقُ وَأَمِنَ الْقَتْلَانِ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى الْقُرَشِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كُلُّ مَيِّتٍ يَخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ مَنْ قَتَلَنِي الْقَبْرِ } قَالَ فِيهِ هَذِهِ الْأَثَارُ مَا فِيهَا مِنْ فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا وَمَنْ نَمَا عَمَلُهُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قُتِلَ مُرَابِطًا كَانَ فَوْقَ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي الْمَنْزِلَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ مَاتَ غَيْرَ مُرَابِطٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ بِمَوْتِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي : الَّذِي ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ { مَنْ مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ بِمَوْتِهِ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ عِلْمِ بَنِيهِ ، وَمِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، وَمِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنْ مَا أَحْسَجَ بِهِ عَلَيْنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا أُحْسَجَ بِهِ عَلَيْنَا فِيهِ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَذَلِكَ أَنَّ مَا يُعْطَاهُ الْمَيِّتُ فِي رِبَاطِهِ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا يَنْقَطِعُ عَمَلُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوْتِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ يَنْمُو لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ بَعِيْنَهُ لَا عَمَلٌ سِوَاهُ يَلْحَقُ بِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلَانِ الْمُهَاجِرَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا هَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعًا فَتَسَاوَيَا فِي ذَلِكَ ، وَأَقَامَا عِنْدَهُ بِأَذْلَيْنِ لِأَنْفُسِهِمَا فِيمَا يَصْرَفُهُمَا فِيهِ مِنْ جِهَادٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيُصْرَفُ الْمَقْتُولُ مِنْهُمَا فِي الْجِهَادِ حَتَّى قُتِلَ فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْرَفُهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَّا بِتَصْرِيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فِيهِ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ قَدْ كَانَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ فَسَاوَاهُ فِيهِ وَزَادَ الْآخِرُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ الَّتِي قَدْ بَدَلَتْ نَفْسَهُ لِمَنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الشَّهِيدِ وَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ بِفَضْلِهِ فِيمَا حَلَّ بِهِ مِنْ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ قَدْ بَدَلَتْ نَفْسَهُ لِذَلِكَ ثُمَّ عَاشَ بَعْدَهُ حَوْلًا فِي هِجْرَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ إِتْفَاقٌ مَالِهِ فَتَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مُصَلِّيًا صَلَوَاتِ مُدَّتِهِ تِلْكَ وَصَائِمًا شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ فِيهَا وَلِذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ تَجَاوُزُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْمَنْزِلَةِ فِي الثَّوَابِ عَلَيْهَا وَفِي

اسْتِحْقَاقِ سَبْقِهِ إِيَّاهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْ هُوَ دُونَ مِثْلِهِ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَحْوَالُ الرَّجُلِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هِجْرَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَلَبُّثِهِ مَعَهُ لِتَصْرِيفِ فِيمَا يَصْرَفُهُ فِيهِ وَإِعْمَالِهِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ ، وَبَدَلَهُ نَفْسَهُ لِأَسْبَابِ الشَّهَادَةِ فَوْقَ ذَلِكَ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ انْقِطَاعِ عَمَلِ الرَّجُلِ بِمَوْتِهِ إِلَّا مِنْ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ ( قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَ قَائِلٌ قَدْ رَوَيْتَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ سَلْمَانَ فِي الرِّبَاطِ وَأَنَّهُ يَنْمُو لِلْمَيِّتِ فِيهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْمُو لَهُ مَا قَدْ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ ؟ وَرَوَيْتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْكَ فِي كِتَابِكَ هَذَا فِيمَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ أَنْ لَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَضَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَهَذِهِ أَعْمَالٌ قَدْ لَحِقَتْ الْمَيِّتَ زَائِدَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَاتِ فِي انْقِطَاعِ عَمَلِهِ بِمَوْتِهِ إِلَّا مِنْهَا فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ هَذِهِ آثَارٌ مُؤْتَلِفَةٌ كُلُّهَا لَا خِلَافَ ، وَلَا تَصَادُفٍ فِيهَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَلْمَانَ عَلَى عَمَلٍ مُتَقَدِّمٍ لِمَوْتِ الْمُرَابِطِ يَنْمُو لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِمَعْنَى يَتَوَقَّرُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ فَالْمُسْتَسْتَنَى فِيهِ وَهُوَ أَعْمَالٌ تَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ صَدَقَةٍ بِهَا عَنْهُ وَقَاتِهِ هُوَ سَبَبُهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَعَلِمَ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ هُوَ سَبَبُهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ بَعْدَ وَقَاتِهِ هُوَ سَبَبُهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَلْحَقُهَا بِهَا ثَوَابٌ طَارِئٌ خِلَافَ أَعْمَالِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا فَهِيَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ فِي رِبَاطِهِ الَّذِي يُعْطَى ثَوَابَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ لِأَنَّ ثَوَابَ أَعْمَالِ تَحْدُثُ بَعْدَ وَقَاتِهِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيمَنْ سَنَّ سَنَةً

حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَهِيَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ بَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَعَمِلَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَشْنَى فِيهِ تِلْكَ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا كُلُّهَا مُؤْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَفَضْلَهَا .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَفَضْلَهَا } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ يَأْذُرُكَ الصَّلَاةَ ، وَفَضْلَهَا غَيْرَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ ، وَقَدْ وَجَدْنَا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِغَيْرِ ذِكْرِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ فِيهِ ، وَبِغَيْرِ ذِكْرِ فِي إِدْرَاكِ فَضْلِ الصَّلَاةِ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ وَفَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ } . فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا وَجَبَ عَلَيْنَا تَأَمُّلُهُ فَتَأَمَّلْنَا فَوَجَدْنَا مُدْرِكَ الصَّلَاةِ مُدْرِكًا لِفَضْلِهَا ، فَكَانَ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ عَلَيْهِ كَافِيًا لَنَا مِمَّا زَادَ نَافِعٌ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَيْفَ هُوَ فَوَجَدْنَا يُؤْنَسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ } .  
وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا سُهَيْبَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ } .  
{ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَلَيْهِ وَمُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ وَعَقَلْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ إِنَّمَا هُوَ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ لَا إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِدْرَاكًا لَهَا نَفْسِهَا لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ بَقِيَّتِهَا ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ تَأَمَّلْنَا مَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مُدْرِكِ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لَهَا فِي وُجُوبِ فَرَضِهَا عَلَيْهِ ، وَفِي قِضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا عَلَى مِثْلِ مَا صَلَّاهُ مُدْرِكُهَا وَيَجْعَلُونَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ الْحَجَّازِيُّونَ مِنْهُمْ فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَتِهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهَا مَقْدَارُ رَكْعَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا قِضَاؤُهَا ، وَفِي الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْهَا ، وَفِي النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْهَا أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَإِنْ هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَقْلٌ مِنْ رَكْعَةٍ إِنَّهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَإِنَّهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قِضَاؤُهَا ، وَقَالُوا فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَضَى أُخْرَى ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا مَا دُونَ الرُّكْعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَيَحْتَجُونَ فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

وَوَجَدْنَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِمُخَالَفَتِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ



الْعَرِاقِيِّنَ مِمَّنْ يَقُولُ فِي الْحَيْضِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارُ مَا يَغْتَسِلْنَ فِيهِ ، وَيَذْخُلْنَ فِيهِ بِتَكْبِيرِهِ وَهُوَ أَقَلُّ الْقَلِيلِ مِنْهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّبِيَّانِ إِذَا بَلَغُوا وَفِي النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا وَيَقُولُونَ فِيمَنْ دَخَلَ فِي التَّشَهُدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهُ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَجَعَلُوهُ فِي ذَلِكَ كَمُدْرِكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذْرَاكِ الْقَلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ الَّذِي قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إِذْرَاكِ الرَّكْعَةِ مِنْهَا ، كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ وَجِعٌ فَقَالَ مَنْ فِي الْبَيْتِ ؟ فَقِيلَ أَهْلُكَ وَوَلَدُكَ وَجَلَسَاؤُكَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَأَجْلِسُونِي قَالَ فَأَسْنَدَهُ ابْنُهُ إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَأُحَدِّثْكُمْ الْيَوْمَ حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ مِنْذُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتِسَابًا وَمَا أُحَدِّثْكُمْ الْيَوْمَ إِلَّا أَحْتِسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَلَمْ يَضَعْ الْيُسْرَى إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَسْجِدَ فَلْيَتَقَرَّبْ أَوْ لِيَتَبَاعَدْ فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْقَوْمِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا بَعْضًا وَسَبَقَ بَعْضٌ فَقَضَى مَا فَاتَهُ

فَأَحْسَنَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ جَاءَ ، وَالْقَوْمُ قُعُودٌ كَانَ كَذَلِكَ } ، فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِذْرَاكِ أَقَلِّ الْقَلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلُ مَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ مِنْ إِذْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا ، وَإِذَا كَانَ مَا قَدْ رُوِيَ فِي إِذْرَاكِ الرَّكْعَةِ مِنْهَا مَعْنَاهُ مَعْنَى إِذْرَاكِ الْفَضْلِ فَدَلَّ ذَلِكَ مَا لَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَدْرَاكِ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِهِ مِنْ أَهْلِهَا كَمُدْرِكِي مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا كَانَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُدْرِكَ أَقْلَهَا فِي حُكْمِ مُدْرِكِ ذَلِكَ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْعَرِاقِيِّنَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُونُسَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهَا كَمَا قَالَ الْحِجَازِيُّونَ فِيهَا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ وَجْهُ الصِّفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ يُحْتَمَلُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ كَانَ بَعْدَمَا رَوَيْنَاهُ فِي آخِرِهِ ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ ، ، قِيلَ لَهُ : وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي آخِرِ فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ .

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْحُجَّتَانِ مُتَكَافِئَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْآخِرِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَلَى الرِّيَادَةِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِنِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُونَهُ لَهُ لَمْ يَنْسَخْهُ بِيَقْطَعِ ذَلِكَ الثَّوَابَ عَنْهُمْ وَلَا يُقْضِيهِمْ مِنْهُ إِلَّا بِذُنُوبٍ تَكُونُ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } الْآيَةَ وَكَانَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْ الثَّوَابِ الزَّائِدِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَقَضَلًا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَنْسَخَ ذَلِكَ وَأَنْ يَذْفَعَهُ عَنْهُمْ إِلَّا بِذُنُوبٍ تَكُونُ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ ، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا بَقَاءَ حُكْمِ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَعَدَمُ نَسْخِهِ ، وَتَبَّتْ أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِمَا فِيهِ عَلَى الْوَاجِبِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ أَوَّلًا مِنَ الْأَسْتِدْلَالَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّا لَوْ خَلَيْنَا وَالْقِيَاسُ لَكَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَنَا فِي الْحَائِضِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَفِي الصَّبِيِّ وَفِي النَّصْرَانِيِّ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قِضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَا إِلَّا بِأَنَّ

يُدْرِكُوا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي صَارُوا فِيهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَقْدَارَهَا بِكَمَالِهَا كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا مَا أَدْرَكُوا وَقْتَهُ بِكَمَالِهِ ، وَقَدْ كَانَ زُفْرٌ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرَ أَنْ مَا ذَلَّ عَلَى خِلَافِهِ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى عِنْدَنَا مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطِيرَ } ، حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو عَسَّانَ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْةَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا طَيْرَةَ وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطِيرَ } ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ ، وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ } ، فَقَالَ قَاتِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ مُتَضَادٌّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ لَا طَيْرَةَ وَذَلِكَ نَفْيٌ لَهَا وَفِيهِ مَنْ تَطِيرَ فَعَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِثْبَاتٌ لَهَا ، فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ - أَنَّهُ لَا تَضَادَّ فِيهِ كَمَا ظَنَّ وَأَنَّ قَوْلَهُ لَا طَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهَا وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ تَطِيرَ فَعَلَى نَفْسِهِ لَا أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَا تَطِيرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَقِيقَتِهِ وَلَكِنَّ لُبْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّيْرَةَ شَرِكٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ الطَّيْرَةَ شَرِكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ أَنْ مَنْ كَانَتْ مِنْهُ الطَّيْرَةُ فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَكَانَ مَا لَزِمَهُ بِدُخُولِهِ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِنًا مِنْ كَانَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِنًا مِنْ كَانَ } ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي : لُونِينًا قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَالْمُقْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ يُرْفَعُ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ بِمَشْيِ إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ جَمِيعٌ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فَاقْتُلُوهُ كَاتِنًا مِنْ كَانَ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِنًا مِنْ كَانَ } وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى يَعْنِي الصُّوفِيَّ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانَةَ قَالَ وَهُوَ كُوفِيٌّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ { إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ

وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِنًا مِنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ثَبِّي يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرَاخِيلَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَأَمْرُهَا جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَاتِنًا مِنْ كَانَ } ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ ثنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيَّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ قَائِلٌ مَا مَعْنَى مَا فِي هَذِهِ  
 الْآثَارِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْهِنَةَ كِنَايَةٌ عَنْ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ ، وَالْهِنَاتُ جَمْعُهَا وَأَخْبَرَ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَهُ أُمُورٌ مَكْرُوهَةٌ كَثِيرَةٌ عَنْهَا ، ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْضَهَا بِقَوْلِهِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا بِالسَّيْفِ كَانْنَا مِنْ كَانَ ، فَكَشَفَ لَهُمْ بِذَلِكَ هِنَةً مِنْ تِلْكَ الْهِنَاتِ  
 وَأَمَرَهُمْ بِمَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ وَقُوعِهِمْ عَلَيْهَا بِمَنْ وَقَعُوا مِنْ أُمَّتِهِ عَلَيْهَا وَأَمْسَكَ عَمَّا سِوَاهَا لِيُرَاجِعُوهَا بَعْدَ انْكِشَافِهَا لَهُمْ  
 إِلَى مَا يَعْمَلُونَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ أَوْ مِمَّا يَعْلَمُهُمْ إِيَّاهُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ  
 وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ ( عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّهُبِ الَّتِي أُرْسِلَتْ عَلَى مُسْتَمِعِي أَخْبَارِ  
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنَ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَبْلَ مَبْعَثِهِ أَمْ لَا ؟ .  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ أَنْطَلَقَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ  
 ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ  
 ؟ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ فَقَالُوا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ  
 حَدَّثَ ، أَنْتُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ ، وَمَغَارِبَهَا ، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَانظُرُوا  
 يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ ، وَمَغَارِبَهَا يَتَغَوَّنَ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ فَرَجَعُوا نَحْوَ  
 تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَلَّةِ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْقَجْرِ  
 فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، وَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَذَلِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ  
 فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ {  
 قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ { وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ } ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ  
 الشُّهُبَ الَّتِي كَانَتْ أُرْسِلَتْ عَلَى

الشَّيَاطِينِ حَيْثُ دِمَّتْ وَمَنْعَتْهُمْ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ مِمَّا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ  
 ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى  
 السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تَسْعًا ، وَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا .  
 وَأَمَّا مَا زَادُوا فَيَكُونُ بَاطِلًا فَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْعُوا مَقَاعِدَهُمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ  
 تَكُنْ النَّجْمُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ مَا هَذَا إِلَّا لِلْمُرِّ قَدْ حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ فَبِعَتْ جُنُودُهُ ، فَوَجَلُوا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ بِأَعْلَى مَكَّةَ شَكَ الْفَرِيَابِيُّ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ  
 هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا أَيْضًا مَا قَدْ حَقَّقَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ  
 وَلَمْ يَكُنْ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلٌ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِمَّا  
 ذَكَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى  
 قَالَ أَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ { عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا : اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، وَمَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا لَا يَرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ فَيَسْتَخْبِرُ أَهْلَ السَّمَوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتُخَطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَلْقَوْنَهُ إِلَى أَوْلِيائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَرِقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَيُرْمُونَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يُرْمُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الْجِنِّ بِقَوْلِهِمْ { وَإِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ { يَعْنُونَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْا

الشُّهُبَ الَّتِي رَأَوْهَا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَمَنْ يَسْتَمِعُ الْآنَ يَجِدُ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا { أَي : أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ مِثْلَ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ مَعَ الشُّهُبِ الَّتِي حَدَّثَتْ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ { إِلَى قَوْلِهِ { وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ { أَي : أَنَّهُمْ مَدْحُورُونَ مَمْنُوعُونَ مِنْ ذَلِكَ وَالْوَاصِبُ الدَّائِمُ أَي : أَنَّهُ دَائِمٌ غَيْرٌ مُتَقَطِّعٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَقَدْ زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ { .

وَذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُهُمْ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ لِمَا كَانُوا يُرْمُونَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَأَنَّ مَا حَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجِنِّ مِنْ قَوْلِهِ فَوَجَدْنَاهَا مُلِنَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا أَي : أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي قَدْ حُرِسَتْ بِهِ لَيْسَ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ وَأَنَّهُ قَدْ مَنَعَنَا مِمَّا كُنَّا وَاصِلِينَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الْكُفَّانِ فَقَالَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُخْبِرُونَا بِالشَّيْءِ أَحْيَانًا فَيَكُونُ حَقًّا قَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ فَيَرِيدُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ زُبَاةَ الْمَدَنِيِّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْتَدَاهُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ ، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهُمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ مِمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبْلَ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ كَانَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَنُسَخَ ذَلِكَ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا جَاءَ فِي السَّبَبِ الَّذِي تَرَكْتَ فِيهِ { أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ } الْآيَةَ مِمَّا أُضِيفَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا نُحِيطُ عَلَمًا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَأْيًا وَإِنَّمَا قَالَهُ تَوْفِيقًا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ السَّدُوسِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجَنِّيُّونَ وَتَبَتِ الْإِنْسِيُّونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ فَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ } .

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْفَارِسِيُّ أَبُو شَيْبَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ تَرَكْتُ بَنَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجَنِّيُّونَ وَالتَّفَرُّ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ يَعْنِي : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْلُورًا } فَأَتَكَرَّ مُنْكَرٌ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِذِهِ الْآيَةَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِيمُونٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ عَيْسَى وَعَزِيرٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَالْمَلَائِكَةُ

وَقَالَ هَذَا الْمُنْكَرُ : الَّذِينَ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْجِنِّ ، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ مُجَاهِدٌ فِيهِ لِمَوْضِعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَنِّ فَقَدْ وَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنبَأَنَا فِي كِتَابِهِ أَنَّ بَعْضَ الْإِنْسِ قَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلَاءَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ } وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ الَّتِي أَتَيْنَا بِهَذَا الْكَلَامِ مِنْ أَجْلِهَا غَيْرَ مَا رَوَيْنَاهُ فِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَيْسَ يَصْلُحُ خِلَافَ مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ لَا سِيَّمَا ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي أَحَدِ حَدِيثَيْهِ بِنَزُولِهِ بِأَوْلِيكَ النَّفَرِ الْإِنْسِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ النَّفَرِ الْجِنِّيِّينَ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا بَعْدَهُ

فَدَلِكَ صِيَامِ السَّنَةِ { ، فِيمَا يَطُنُّ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي غُنْدَرًا قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ وَرَقَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ } ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي قُلُوبِنَا لِمَا سَعَدُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ رَغَبِهِمْ عَنْهُ حَتَّى وَجَدْنَاهُ قَدْ أَخَذَهُ عَنْهُ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا أَخَذَهُ إِيَّاهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْجَلَالَةِ فِي الرَّوَايَةِ وَالنَّبْتِ فِيهَا فَذَكَرْنَا حَدِيثَهُ لِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ

مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْهُ وَمَرَّةً عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ ثَابِتٍ وَمِمَّنْ حَدَّثَ بِهِ أَيْضًا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ سِنَّهُ كَسَنَّهُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاظِرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْمُرْزِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَامَ الْهَدْيِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ } ، وَمِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِهِ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ } .

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ أَوْ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ قَالَ أَسْكُتُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ ، وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا قَدْ حَدَّثَ بِهِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ } .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ قَالَ ثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا مِمَّنْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَوَجَدْنَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ قَالَ ثنا عُثْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَصَامَ رَمَضَانَ وَصَمْنَا فَلَمَّا أَفْطَرْنَا قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ { .

وَوَجَدْنَا مِمَّنْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ هَذَا عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَالَ ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ ، وَوَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا قَدْ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوْبَانُ مَوْلَاهُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ .

كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذَّمَارِيُّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ { صِيَامَ رَمَضَانَ بَعْشَرَ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ { يَعْنِي : رَمَضَانَ وَسِتَّةَ بَعْدَهُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَشْهُرٍ ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامَ السَّنَةِ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا مِثْلَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَلَا اخْتِلَافَ أَنْ لَا صَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَضْلُهُ كَمَا ذَكَرَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُعْطِي عَلَى آدَاءِ فَرَائِضِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَجُودُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَيْبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ الْيُسْرَى إِلَّا حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْقَوْمِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ { وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْرًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُكْفِّرُ عَمَّنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُونَ رَمَضَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ كَعْبُ بَلْ كَيْفَ سَمِعْتُ صَاحِبِكَ يَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ { ، فَقَالَ كَعْبُ وَأَنَا وَالَّذِي تَهْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِطَّةً يَحُطُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْخَطَايَا وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ { : مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَحُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، هَكَذَا

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، كَمَا حَدَّثَنَا الْمُرْنَبِيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الصِّيَامِ ، وَالْقِيَامِ جَمِيعًا ، فَتَطْرُقُ هَلْ نَجِدُ مَا يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ فَوَجَدْنَا يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، إِذْ كَانَ رَمَضَانُ مَفْرُوضًا صِيَامُهُ ، وَمَسْتَوْنًا قِيَامُهُ فَوَجَدْنَا يُوسُفَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } .

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُكْفِّرُ عَنْهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي بَقِيَّةِ عَشْرَةِ الْأَشْهُرِ مِنْ سُنَّتِهِ ثُمَّ حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَكُونُ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ مَا قَدْ جَادَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةً لِسَنَةِ كُلِّهَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبِيِّ كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا مِنْ نِسَائِهِ التَّسْعَ اللَّاتِي تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ مَنْ هِيَ مِنْهُنَّ ؟ ) .

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْتُ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانَّهُ فَلَا تُرْعَزُ عَوْهَا وَارْفُقُوا بِهَا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ وَالنَّبِيُّ لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ كَانَ أَشْكَلَ عَلَيَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَصَفِيَّةَ حَتَّى سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ فَمَا وَجَدْتُ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى وَقَفْتُ أَنَا عَلَى أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ غَلَطَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْسِمُ لَهَا مِنْ نِسَائِهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهَا صَفِيَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ صَفِيَّةً وَلَكِنَّهَا سَوْدَةَ ، كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثَبَتِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ تِسْعَةٌ نِسْوَةٌ يُصَيِّهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا ) فَوَقَفْتُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا إِئِمَّا كَانَتْ سَوْدَةَ وَأَنَّ ذَلِكَ إِئِمَّا كَانَ مِنْهُ بِطِيبِ نَفْسِهَا وَتَبَحُّوْ بِلِهَا عَنْهَا إِلَى عَائِشَةَ



وَكَانَ ذَلِكَ الْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ تَرَكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدْلَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَتَوْفِيَهُنَّ حُقُوقَهُنَّ مِنْ نَفْسِهِ وَتَحْدِيدُهُ أُمَّتَهُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِمْ دُونَ بَعْضٍ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيهِ مَاتِلٌ } ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى النَّاسِ بِتَرْكِهِ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصُّوَابَ لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذِهِ الرَّوْجَةِ الَّتِي كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هِيَ؟ وَالسَّبَبُ الَّذِي كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ مَا هُوَ؟ وَأَنَّ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هِبَةِ سَوْدَةَ لَهَا يَوْمَهَا وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِهَا وَبِالْيَوْمِ الَّذِي وَهَبَتْهُ سَوْدَةَ لَهَا ، كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ سَوْدَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ إِلَى آخِرِهِ } وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَبْضِ مِصْرَ وَإِخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّكُمْ سَتَنْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقَبْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا فَإِذَا رَأَيْتَ أَحْوَيْنَ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٌ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَمَرِّ بِرَبِيعَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَهَمَّا يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٌ فَخَرَجَ مِنْهَا } ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُهُ أَنَّ لَهُمْ رَحِمًا فَطَلَبْنَا مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الرَّحِمِ مَا هِيَ فَوَجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ دَخَلْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِقَبْضِ مِصْرَ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا } حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ وَاوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ يَعْنِي أَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِنْهُمْ ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ

الرَّحِمَ الَّتِي ذَكَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مِنْ قَبْلِ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ الَّتِي ذَكَرَ لَهُمْ وَهُمْ حِينَئِذٍ أَهْلُ حَرْبٍ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ؟ ، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ أَنَّ الذِّمَّةَ الَّتِي أَرَادَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ هِيَ الْحَقُّ لَهُمْ بِرَحِيمِهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ زِمَامًا لَهُمْ تَجِبُ رِعَايَتُهُ لَهُمْ كَمِثْلِ مَا قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً } قَالَ الذِّمَّةُ هَاهُنَا هِيَ التَّنَمُّمُ ، كَمَا حَدَّثَنَا وَلَاذُ النَّخْوِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَصَادِرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى التَّيْمِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً } ، قَالَ الذِّمَّةُ هَاهُنَا مِنَ التَّنَمُّمِ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ مُشْكِلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } .  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكُرْمَانِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } ، قَالَ هُوَ لَاءِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ اسْلَمُوا فَأَبَى أَرْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ بِهَا جَرُّوا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَرَأَوْا النَّاسَ قَدْ تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يَعْاقِبُوهُمْ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَعَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَبَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَجْهَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا بِالْمَعْنَى الَّذِي بِهِ كَانَ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ عَدُوًّا لَهُمْ وَأَنَّ مَعَهُ إِيَابَهُمْ كَانَ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَكُونُوا كَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَبَقَهُمْ بِالْهَجْرَةِ حَتَّى نَالَ بِهَا الْفُقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ وَالْغُفْرَانِ لَهُمْ لَمَّا هَمُّوا بِعُقُوبَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ عُقُوبَاتٌ لَا يَسْتَدْرِكُونَ بِهَا شَيْئًا وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَلَّ عَلَى

أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ أُمَّةٍ نَبِيٍّ أَنْ لَا يُطِيعُوا زَوْجًا وَلَا وَلَدًا فِي صَدْعٍ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ مَنْ حَاوَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَدُوًّا لَهُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِقَالَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبْرِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدِينِيُّ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ يَقُولُ قَالَتْ عَمْرَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ } قَالَ وَقَضَى بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَجَّ رَجُلًا وَضَرَبَهُ فَرَسَلَهُ وَقَالَ أَتَيْتَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا كَانَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي إِسْرَائِيلِ الْعُمَرِيِّ ، وَفِي قَوْلِهِ لَهُ مَا قَالَهُ لَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ يَقُولُ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْآثَارَ فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ رَجُلٌ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْبَاغْدِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيِّيُّ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ قَالَ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَةِ زَلَّاتِهِمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَأَنَّهُ فِي

الْحَقِيقَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لَأَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ وَجَدْنَا نَصْرَ بْنِ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَةِ عَشْرَاتِهِمْ } ، فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَكَانَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِيمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ أَبُو الرَّجَالِ .

وَقَدْ خَالَفَ يَحْيَى هَذَا فِيهِ أَبُو عَامِرٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ فَذَكَرُوا أَنَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَرْبَعَةٌ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ ، ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَوَجَدْنَا فِيهِمَا وَابْنَ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ } . ( قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ) فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْعَطَافِ إِيَّاهُ عَنْهُ وَلَمْ نَسْمَعْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ذِكْرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوَجْهِ فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ وَهُوَ مَحْمُودٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ اسْتَأْذَى عَلِيٌّ مَوْلَى لِي جَرَحْتُهُ يُقَالُ لَهُ سَلَامٌ الرَّبْرِيُّ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ فَأَتَانِي فَقَالَ جَرَحْتُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ سَمِعْتُ مِنْ خَالَئِي عَمْرَةَ تَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ فَحَلَى سَيْلُهُمْ وَلَمْ يُعَاقِبُهُمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَظَنُّنَا هَلْ خُوِّلَفَ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ لَا فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ } ، فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَدْ خَالَفَ ابْنَ أَبِي الرَّجَالِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ فَروَاهُ عَنْهُ مَقْطُوعًا مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرَةَ ، ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ .

فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى قَطْعِ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِيَّاهُ

وَعَلَى مُوَافَقَتِهِ فِيهِ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى وَعَلَى مُخَالَفَتِهِ فِيهِ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوَجْهِ ؟ فَوَجَدْنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ جَمِيعًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ } إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { ثُمَّ طَلَبْنَا الْوُقُوفَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدٍ هَذَا مِنْ هُوَ فَوَجَدْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ زَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ دُحَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا غَيْرُ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَرَائِيَهُمْ إِلَّا الْحُدُودَ } ، فَوَقَفْنَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا فَصَارَ عَنْ عَدَلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْهُ وَقَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قُلُوبِنَا وَاحْتَجْنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَعْنَاهُ فَوَجَدْنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ جَعَلُوا الْمُرَادِينَ بِالتَّجَافِي عَنْ تِلْكَ الزَّلَّاتِ الْأَيْمَةِ وَجَعَلُوهُمْ مَأْمُورِينَ بِالتَّجَافِي عَنْهَا عَنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ ، ثُمَّ نَظَرْنَا فِي ذَوِي الْهَيْئَةِ فَوَجَدْنَا

الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ أَبِي عَلِيٍّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ هُمْ ذُوو الصَّلَاحِ } ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ ذَوِي الْهَيْئَةِ فِي الْأَثَارِ الَّتِي تَقَلَّمَتْ رِوَايَتُنَا لَهُمْ هُمْ ذُوو الصَّلَاحِ لَا مِنْ سِوَاهُمْ ، ثُمَّ طَلَبْنَا مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِينَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ فَوَجَدْنَا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُمْ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الذُّنُوبِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْتَثِلُوا ذَلِكَ فِيمَنْ أَتَاهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يُحَكِّ فِيهِ خِلَافٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا كَمَا حَكَاهُ لَنَا الرَّبِيعُ عَنْهُ سَمَاعًا أَوْ إِجَازَةً مِنْهُ لَنَا فِيمَا ذَكَرَهُ فِي سِيرِ الْوَأَقِدِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ كَانَ يَدْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُمْ مَا لِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ إِنْكَارِهِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمِنْ نَفِيهِ إِيَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا نَحْنُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُونَ بِالْأَمْرِ بِالتَّجَافِي عَنْ زَلَّاتِ الْمُؤْصِفِينَ فِيهِ هُمُ الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمُ الْمُطَالَبَاتُ بِالْعُقُوبَاتِ عَنِ الْأَذَابِ الْوَاجِبَةِ بِتِلْكَ الزَّلَّاتِ عَنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ إِذْ كَانَتْ لَيْسَتْ

لَهُمْ خُلُقًا وَلَا عَادَةً وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمْ هَفْوَةً فَكَانَ الْأَحْسَنُ بِهِمُ الصَّفْحُ عَنْهَا لَهُمْ وَتَرَكَ حُقُوقَهُمْ فِيهَا عَنْهُمْ كَمَا لَهُمْ أَنْ يَعْفُوا عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهِمْ سِوَاهَا إِلَّا الْأَيْمَةَ الَّذِينَ لَيْسَتْ تِلْكَ الْحُقُوقُ لَهُمْ فَيُؤْمَرُونَ بِالتَّجَافِي عَنْهَا ، وَقَدْ شَدَّ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ } كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو الْأَشْهَبِ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَيْضًا .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَازِبٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَقْدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَيْضًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ وَأَمْوَالُكُمْ وَكَانَ مَا وَجِبَ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ وَفِي الدِّمَاءِ الْمُحَرَّمَةِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْعَفْوُ عَنْهَا إِلَى أَهْلِهَا الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمْ لَا إِلَى الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يُقِيمُونَهَا لَهُمْ فَمِثْلُ ذَلِكَ الْحُقُوقِ فِي الْأَعْرَاضِ إِنَّمَا هِيَ التَّجَافِي عَنْهَا ، وَالْعَفْوُ عَنْهَا هِيَ إِلَى أَهْلِهَا الَّذِينَ يَأْخُذُهَا الْأَيْمَةُ لَهُمْ لَا إِلَى الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَهَا لَهُمْ ، فَقَالَ قَاتِلٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدًّا مِنْ حُلُودٍ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ إِلَّا الْخُلُودَ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِالتَّجَافِي عَنْهُ وَالصَّفْحِ عَمَّنْ كَانَ مِنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْهَفَوَاتِ وَمِنْ الزَّلَّاتِ إِنَّمَا هُوَ عَمَّنْ مَعَهُ الْمُرُوءَةُ أَوْ الْهَيْئَةُ الَّذِينَ لَمْ يُخْرِجْهُمْ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَّاتِ وَالْهَفَوَاتِ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُرُوءَاتِ وَمِنْ الْهَيْئَاتِ الَّتِي هِيَ الصَّلَاحُ فَاسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ التَّجَافِي لَهُمْ ، وَالْعَفْوَ عَنْهُمْ فَأَمَّا مَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ حُدًّا إِمَّا قَدْفًا لِمُحَصَّنَةٍ ، أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُ الْخُلُودَ فَقَدْ حَرَجَ بِذَلِكَ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي أَمَرَ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ زَلَّاتِ أَهْلِهِ وَصَارَ بِذَلِكَ فَاسِقًا رَاكِبًا لِلْكَبَائِرِ الَّتِي قَدْ تَقَدَّمَ وَعَيْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِرَاكِبِهَا بِالْعُقُوبَاتِ عَلَيْهَا ، وَالزَّامِ الْقِسْقِ إِيَّاهُمْ لِأَجْلِهَا وَإِسْقَاطِ الْعَدْلِ مِنَ الشَّهَادَاتِ مِنْهُمْ لَهَا وَمَنْ صَارَ كَذَلِكَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأُمَّةِ التَّعْزِيرَ فِي ذَلِكَ وَعَلَى ذَوِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةَ لَهُمْ فِيهِ إِقَامَةَ عُقُوبَاتِهِمْ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا لَهُمْ وَلِعَيْرِهِمْ عَنْ إِيْتَانِ مِثْلِ ذَلِكَ وَالْمُعَاوَدَةِ لَهُ وَلِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ لِمَا يُوجِبُ تَفْسِيحَ مَنْ يَجِبُ تَفْسِيحُهُ مِنْهُمْ حَتَّى لَا تُقْبَلَ لَهُمْ شَهَادَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ { قَوْلِهِ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا تَصَدَّقَ بِرِدَائِهِ عَلَى سَارِقِهِ مِنْهُ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ } .  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ سَرَقَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ فِي هَذَا يُقْطَعُ؟ قَالَ فَهَلَّا قُلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي { قَالَ فَإِنْ أَنْكَرَ مُنْكَرًا احْتِجَاجَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَكَانِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَشْعَثَ لَيْسَ بِمَثْرُوكِ الْحَدِيثِ ، وَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ حَتَّى حَدَّثَ عَنْهُ مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ أَشْعَثُ أَثْبَتَ عِنْدِي مِنْ مُجَالِدٍ وَهَذِهِ رُتْبَةٌ جَلِيلَةٌ ، .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ { عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ { قَالَ هَكَذَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَأَكْثَرُ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْهُ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ { صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَدَعَا بِرَأْسِهِ فَرَكِبَهَا حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَبِلَ لِي إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَتْ الْهَجْرَةُ أَذْهَبَ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَنَامَ صَفْوَانُ فِي الْمَسْجِدِ { ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَوَأَفَقَّ شَبَابَةُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرُوزِيُّ وَإِذَا كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ

كَمَا ذَكَرْنَا احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَسَمِعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا كَمَا يَفْعَلُ فِي أَحَادِيثِهِ عَنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ ، فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ أَفِيهِبًا فِي سِنَةِ لِقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قِيلَ لَهُ نَعَمْ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ قُتِلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ مِنْ سِنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ يَوْمَئِذٍ سِنُهُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ مَوْلِدَهُ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ سِنَةُ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ صَفْوَانَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قِيلَ لَهُ مَا نَعْلَمُ لَصَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ابْنًا أُخِذَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ أَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَيْسٍ وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ وَحَمِيدِ وَعُمَارَةَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ وَحَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ { أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ كَانَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ خَمِيصَةٌ فَجَاءَ لِيَصُفَّ فَاثْتَرَعَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْطَعْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ كُنْتُ تَرَكْتُهُ { فَتَطَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ سَمَاعٌ لَفْظًا مِنْ صَفْوَانَ أَمْ لَا ؟ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ الْمُرْقَعِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ عَنْ طَارِقٍ هَذَا عَنْ صَفْوَانَ وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ طَارِقًا هَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ { قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ أَنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَصِلُ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَى الْمَدِينَةَ فَتَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ رَأْسِهِ خَمِيصَةٌ لَهُ { ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَتَطَرْنَا هَلْ أَخَذَهُ طَاوُسٌ عَنْ صَفْوَانَ سَمَاعًا ؟ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ

حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ذَاوُدَ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سَرَقَ خَمِيصَةً لِي لِرَجُلٍ مَعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ تَطَرْنَا فِي سِنِّ طَاوُسٍ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ سَمَاعًا مِنْهُ فَوَجَدْنَا وَفَاةَ صَفْوَانَ كَانَتْ بِمَكَّةَ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْجَمَلِ وَوَجَدْنَا وَفَاةَ طَاوُسٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ سِنَةَ سِتِّ وَمِائَةٍ وَسِنُهُ يَوْمَئِذٍ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ صَفْوَانَ سَمَاعًا .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِّيَّةَ قَالَ ثَنَا عَمْرٍو بْنُ طَلْحَةَ الْقِنَادِيُّ قَالَ ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ { عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسُهُ ثَمَنَهَا ، فَقَالَ فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ { وَكَانَ حَمِيدٌ هَذَا مِمَّنْ لَا يُعْرِفُ وَلَمْ يَجِدْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَاهُ فِيهِ مِمَّا فِي آسَانِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِيهَا غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ احْتَجَّوْا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُمْ { لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ { .

وَكَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ عِنْدَهُمْ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ ، وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفًا وَتَرَادًا الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَقُومُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ فَعَنُوا بِصِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ

الإِسْنَادِ لَهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ صَفْوَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمَّا احْتَجَّجُوا بِهِ جَمِيعًا عَنَّا بِذَلِكَ عَنِ الإِسْنَادِ لَهُ ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ لَصَفْوَانَ أَفَلَا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ إِذْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ يَقْطَعُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَبِّ السَّرِقَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهَا عَلَى السَّارِقِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ سِوَاهُمَا وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ وَيَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَ قَبِلَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ الإِمَامُ فَيَقُولُ الْحِجَازِيُّونَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا يَقْطَعُ وَيُؤْفِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَيَقُولُ أَبُو يُوسُفَ لَا يَقْطَعُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ لَا يَقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ وَقُوعِ مَلِكِهِ عَلَى السَّرِقَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَارَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ وَبَعْدَ أَنْ يُصَارَ بِهِ إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَفْوَانَ أَفَلَا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ مِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ بِالْمَسْرُوقِ قَبْلَ أَنْ يُصَارَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ حُكْمُهُ خِلَافَ حُكْمِ الصَّدَقَةِ بِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُصَارَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَفْوَانَ أَفَلَا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ مَعِيَ ، وَقَدْ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ عِنْدَ الإِمَامِ وَذَكَرَ لَهُ مِقْدَارَهَا وَسَرَقَتْهُ إِيَّاهَا مِنْ حِرْزِهَا وَإِخْرَاجِهَا إِيَّاهَا مِنْ ذَلِكَ الْحِرْزِ مِنْ رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ لَا رَحِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُخَاصِمَهُ فِيهِ رَبُّ السَّرِقَةِ وَيَخْتَلِفُونَ إِذَا أُدْعِيَ عَلَيْهِ سَرِقَةٌ تَوْبَ فِي يَدِهِ يَدْعِيهِ لِنَفْسِهِ ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَرِقَةً

فَيَقُولُ قَائِلُونَ لَا خُصُومَةَ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَدْعِي ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ الَّذِي يَدْعِي ذَلِكَ عَلَيْهِ رَبُّ التَّوْبِ أَوْ مَنْ يَقُومُ فِيهِ مَقَامُهُ .

وَمِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ مَنْ خَاصَمَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ كَانَ خُصْمًا لَهُ فِيهِ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَكَانَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضَى بِالسَّرِقَةِ لِعَائِبٍ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْضَ بِهَا لَهُ كَانَتْ فِي الْحُكْمِ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ فَطَلَّ أَنْ يَقْطَعُ فِيهَا لِذَلِكَ ، وَإِذَا خَاصَمَهُ فِيهَا مَا لِكُهَا أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهَا وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ بِمَلِكِهِ لَهَا وَسَرَقَتْهُ إِيَّاهَا مِنْهُ قُضِيَ لَهَا بِهَا وَقُضِيَ بِالْقَطْعِ عَلَى سَارِقِهَا مِنْهُ وَأَعْنَى الإِمَامِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عِنْدَهُ بِوُجُوبِ الْقَطْعِ عَلَى سَارِقِهَا كَقِيَامِهَا عَلَيْهِ عِنْدَهُ بِإِقْرَارِهِ بِسَرِقَتِهِ إِيَّاهَا فَلَمْ يَحْتَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى خُصُومَتِهِ إِلَيْهِ فِيهَا وَكَانَتْ هَيْئَةُ إِيَّاهَا لِسَارِقِهَا ، وَصَدَّقَتْهُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَمَلِكُهُ لَهَا مِنْ حَيْثُ مَا مَلِكُهَا لَا يَرْفَعُ الْقَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْذِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي بَيْعَتِهِ إِيَّاهُمْ أَنْ لَا يَعْضَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ) ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ وَثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّخَعِيُّ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ { عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَعَجَلَتْ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أَخْرَتْ عُقُوبَتُهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ { فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا لَيَقْفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَدْنَا الْمُزَنِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَى أَحِيهِ فَقَدْ عَصَاهُ ، وَوَجَدْنَا أَبَا قُرَّةَ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ كَثِيرٍ بِنَ عَفِيرٍ يَقُولُ الْعَاضِيَةُ السَّاحِرَةُ قَالَ وَأَنْشَدْنَا فِي ذَلِكَ ، أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ الْعَاضِيَاتِ ، فِي عَقْدِ الْعَاضِيَةِ الْمُعْضِيَةِ فَكَانَ فِيهَا ذِكْرُنَا عَنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكُذِبُ وَكَانَ فِيهَا ذِكْرُنَا عَنْ أَبِي قُرَّةَ عَنِ ابْنِ عَفِيرٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ السَّحَرُ ، ثُمَّ وَجَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ

قَالَ ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَاللَّفْظُ لِبَشْرِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي : السَّبْعِيُّ  
عَنْ أَبِي

الْأَخْوَصُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي : ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُتْبِكُمْ مَا  
الْعَضَةُ ؟ قَالَ هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا أُتْبِكُمْ بِالْعَضَةِ الْعَضَةُ هِيَ النَّيْمَةُ الْفَارِقَةُ بَيْنَ النَّاسِ } ، وَوَجَدْنَا يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ  
بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيُّ قَالَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا  
نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعَضَةَ هُوَ السَّحَرُ وَأَنَّ الْعَضَةَ فِيكُمْ الْيَوْمَ الْقَالَةُ قِيلَ وَقَالَ حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ  
يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَوَجَدْنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ  
وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَتَدْرُونَ مَا الْعَضَةُ ؟ قَالُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَالَ هُوَ  
نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِيُفْسَلُوا بَيْنَهُمْ } وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ أَجَارَ لَنَا مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ  
سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ { أَلَا أُتْبِكُمْ مَا الْعَضَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قَالَ : هِيَ النَّيْمَةُ } قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَذَلِكَ هِيَ عِنْدَنَا قَالَ ، الشَّاعِرُ أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّافِثَاتِ ، فِي عَقْدِ الْعَاضِيَةِ  
الْمُعْضِيَةِ

يُقَالُ الْعَضَةُ وَالْعَضَةُ وَالْعَاضِيَةُ مِنَ الْعَضِيَةِ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَدَّ مَا أُرِيدَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ هُوَ إِلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ  
فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْهُمْ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فَكَانُوا يَقُولُونَ  
عَضَّتْ فَلَانًا عَضَّتْهَا وَالْعَضَةُ الْإِفْكَ وَالْبُهْتَانُ ، وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ وَيُقَالُ رَمَاهُ بِالْعَضِيَةِ أَي : بِالزُّورِ وَالْعَضَاهُ شَجَرُ  
الشُّوكِ فَكَانَ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ  
حَدِيثِ أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ الْعَضَةُ لَا الْعَضَةُ ، وَالْعَضَةُ هُوَ الْقَطْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ تَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَاجِبِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ هَلْ هُوَ الصِّيَامُ  
أَوْ الْإِطْعَامُ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي : الْأَعْمَشَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَدْرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ  
فَأَتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا } وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ قَالَ ثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا { أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَدْرَتْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَجَّاهَا مِنْهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَسَأَلَتْ  
خَالَتَهَا أَوْ بَعْضَ قَرَابَتِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهَا } وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ  
فَتَدْرَتْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصُومَ عَنْهَا } .



حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ مَاتَ

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ أَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
جَعْفَرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَقَالَ قَائِلٌ هَذِهِ سُنَّةٌ  
قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْجُوهِ الْمَقْبُولَةِ فَمِنْ أَيْنَ جَارَ لَكُمْ تَرْكُهَا ، وَالْقَوْلُ  
بِخِلَافِهَا ، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ إِنَّ تَرْكَنَا إِيَّاهَا كَانَ لَنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْجِهَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْنَاهَا عَنْهُمَا ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
، ثُمَّ وَجَدْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكََا ذَلِكَ وَقَالَ بَصِيْدُهُ وَهُمَا الْمَأْمُونَانِ عَلَى مَا  
رَوَى الْعَدْلَانِ فِيمَا قَالَا ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَرَكََا مَا قَدْ سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى مَا  
هُوَ أَوْلَى مِمَّا قَدْ سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُمَا مِمَّا يَخَالِفُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ ثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ قَالَ ثنا زُرَيْعُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا الْحَجَّاجُ الْأَحْوَلُ قَالَ أَبُو  
جَعْفَرٍ ، وَهُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيُّ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ زَيْدُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

وَهُوَ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا ، قَالَ أَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا يُصَلِّي  
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةَ حِنْطَةٍ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَقْتَدِي الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطَقِ الصِّيَامَ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ عِنْدَ  
عَجْزِهِ عَنْ الصِّيَامِ الْقَدِيمَةِ مِنْهُ لَا صِيَامَ غَيْرِهِ عَنْهُ ، وَمَا كَتَبَ بِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيِّ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ  
عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَنَدَرَ شَهْرًا آخَرَ فَقَالَ يُطْعَمُ عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ أَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حَمِيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ  
عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ أُمَّي تُوْفِيْتُ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ أَيُصَلِّحُ أَنْ  
أَقْضِي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ تَصَلِّفِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
عُمَيْرٍ ، قَالَ : مَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِابْنِ أَبِي عَصِيْفِيرٍ ، عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَطْعَمُوا عَنْهَا .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : تُوْفِيْتُ أُمَّي وَعَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ صَوْمٌ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ  
أَقْضِيهَا عَنْهَا ثُمَّ قَالَتْ بَلْ تَصَدَّقِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارَ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَرَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَا ثنا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مَوْلَاةِ لَالِ بْنِ عُصَيْفِيرٍ قَالَتْ سَأَلْتُ ثُرَيْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَتْ أَطْعَمُوا عَنْهَا وَاللَّفْظُ لِرَوْحٍ ، فَكَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا قَالَا مَا قَالَا فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَالْحُكْمُ عِنْدَهُمَا فِيمَا قَالَاهُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَاهُ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ نَسْخِ مَا سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ سَقَطَ عَدْلُهُمَا وَكَانَ فِي سُقُوطِ عَدْلِهِمَا سُقُوطُ رَوَايَتِهِمَا وَحَاشَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُمَا عَلَى عَدْلِهِمَا وَعَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَتْرُكَا مَا سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِلَى مَا سَمِعَاهُ مِنْهُ مِمَّا قَالَا بَعْدَهُ وَهَمَا عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ كَمَثَلِ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِمَّا حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الْمُنْتَعَةِ يَعْنِي مُنْتَعَةَ الْحَجِّ قَالَ هُمْ يَعْنِي : أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرُوهَا وَهُمْ نُهَوُا عَنْهَا فَمَا فِي مَذْهَبِهِمْ مَا يُتَّهَمُ وَلَا فِي رَأْيِهِمْ مَا يُسْتَقْصَرُ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّرْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّا نُحِيطُ عَلِمًا أَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَاهُ إِلَّا بِأَخْذِهِمَا إِيَّاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ مُشْكِلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } ) .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا حَدَّثَنَا أَبُو شَرِيحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ ثنا الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } قَالَ هُوَ الْكَبِيرُ يُطْعَمُ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ كُلِّ يَوْمٍ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُعْوَلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } ، قَالَ الَّذِينَ يَنْجَشِمُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ يَعْنِي إِلَّا بِالْجُهْدِ الْحَبْلِيِّ وَالْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَصَاحِبُ الْعَطَاسِ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَرْضَعُ فَجَهَدَتْ فَقَالَ لَهَا أَفْطِرِي فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ، فَدَلَّ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِي ( يُطِيقُونَهُ ) وَ ( يُطَوَّقُونَهُ ) وَأَنَّ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا رَوَى عَنْهُ ( يُطَوَّقُونَهُ ) وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

رَوَى عَنْهُ ( يُطِيقُونَهُ ) وَفِي جَمِيعِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ إِعَادَةُ الْبَدَلِ مِنَ الصِّيَامِ إِلَى الْإِطْعَامِ لَا إِلَى صِيَامٍ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } ، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ النَّبِيُّ بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْبَدَلَ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْفِدْيَةِ بِالْإِطْعَامِ لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا فِي آيَةِ الْأُولَى لَا إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ صِيَامٍ عَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِمَا فِي آيَةِ الثَّانِيَةِ وَبَقِيَ مَا فِي آيَةِ الْأُولَى مِمَّا

يَفْعَلُهُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ وَهُوَ الْقُدِيَّةُ بِالْإِطْعَامِ لَا غَيْرَهُ عَنْهُ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَثَرِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنَ الصِّيَامِ عَنِ الْمَوْتَى كَانَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِطْعَامَ فِي ذَلِكَ لَا الصِّيَامَ مَكَانَهُ ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَيْسُ بْنُ السَّائِبِ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ سَنَةً قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وَكَمَا

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ { قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي شَرِيكًا فَخَيْرَ شَرِيكٍ لَأُيْمَارِي وَلَا يُدَارِي وَكَانَ قَيْسٌ قَدْ كَبِرَ فَكَانَ يُطْعِمُ عَنِ الْإِنْسَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا كَبِرَ مُدَيْنٌ كُلَّ يَوْمٍ ، فَأَطْعَمُوا عَنِّي صَاعًا } قَالَ : وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَيَّ اسْتِعْمَالُ الْإِطْعَامِ عَنِ الصِّيَامِ لَا صِيَامَ غَيْرٍ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَجَابَ بِهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فِي يَدِهِ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَزْدِيًّا ) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ انْطَلِقْ ابْتَغِ أَزْدِيًّا عَامًّا أَوْ قَالَ حَوْلًا فَانْطَلِقْ ثُمَّ رَجِعْ فِي الْعَامِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ انْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ { حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ( ح ) قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْرَزِيُّ قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْرَزِيُّ قَالَ ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ يَحْيَى عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ انْطَلِقْ فَادْفَعْهُ إِلَى أَوَّلِ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَلَمَّا قَفَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِهِ قَالَ فَرَجَعْتُ قَالَ انْطَلِقْ فَادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرِ خُرَاعَةٍ } ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعْنَى أَكْبَرِ خُرَاعَةٍ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَكْبَرُهَا فِي التَّسْبِ وَمِنْهُ الْوَلَاءُ لِلْأَكْبَرِ . حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَنَا جَبْرِيلُ بْنُ أَحْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي مِيرَاثٌ

رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ لَا أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ تَرَبَّصْ بِهِ حَوْلًا قَالَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَذْهَبْ فَادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرِ خُرَاعَةٍ } ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الَّذِي سَأَلَهُ عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْهُ فِيهِ مِنْ ابْتِغَاءِ أَزْدِيٍّ حَوْلًا قَدْ أَمَرَ فِي ذَلِكَ كَمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي اللَّقْطَةِ وَفِي ابْتِغَاءِ صَاحِبِهَا حَوْلًا ثُمَّ تُصَرَّفُ فِيمَا يَجِبُ صَرَفُهَا فِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ فَجَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ السَّائِلُ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا مِنْ طَلَبِ أَزْدِيٍّ حَوْلًا وَمِنْ رَدِّ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ حَتَّى يَمْضِيَ الْحَوْلُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ خُرَاعَةٍ لَأَنَّهُمْ مِنَ الْأَزْدِ وَإِنَّمَا انْخَرَعُوا مِنْهُمْ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْيَمَنِ فَصَارُوا إِلَى مَكَّةَ وَهُمْ بَنُو مَارَانَ بْنِ الْأَسَدِ بْنِ الْغَوْتِ بْنِ نَيْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَّأِ بْنِ يَشْجَبِ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ فَحَالَفُوا بِمَكَّةَ مِنْ حَالَفُوهُ بِهَا فَصَارُوا بِذَلِكَ حُلَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ عَدَمِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ عِنْدَهُ وَجُودِ أَزْدِيٍّ

يَسْتَحِقُّهُ حَتَّى يَطْلُبَهُ مِنْ خُرَاعَةَ وَالْأَنْصَارُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مِنَ الْأَزْدِ وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى مِنْ خُرَاعَةَ لِأَنَّ خُرَاعَةَ لَمَّا انْخَزَعَتْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ وَهِيَ مِنْ بَطْنِ بَعِينِهِ مِنَ الْأَزْدِ وَمَنْ سِوَاهَا مِنَ الْأَزْدِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْبَطْنِ فَتُسَبِّتُ هِيَ إِلَى مَا تُسَبِّتُ إِلَيْهِ وَبَاتَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْأَزْدِ وَبَقِيَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ بَطْنِ الْأَزْدِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّسْبِيبَةِ إِلَى الْأَزْدِ كَمَا قَدْ بَاتَتْ أَفْخَاذُ قُرَيْشٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَا هِيَ مِنْ أَفْخَاذِ قُرَيْشٍ فَقَبِيلُ الْهَاشِمِيِّينَ وَاللَّهَاشِمِيِّينَ وَالْعَبْسِيِّينَ وَالْعَبْسِيِّينَ

لِعَبْدِ شَمْسٍ حَتَّى قَبِيلَ فِي بَطْنِ قُرَيْشٍ كَذَلِكَ وَقُرَيْشٌ تَجْمَعُهَا كُلُّهَا فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ وَمِمَّا يُقَرَّبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ أَنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مِنْ خُرَاعَةَ [ إِسْلَامُ أَسْلَمَ وَ ] إِسْلَامُ خُرَاعَةَ كَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَكَانَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ وَجَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ فِيهِ وَلَا أَنْصَارَ حِينَئِذٍ وَلَا أَحَدًا أَقْعَدَ حِينَئِذٍ بِالْأَزْدِ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى إِلَى خُرَاعَةَ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّنْ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَى الْأَقْعَدِ مِنْ مُسْلِمِي خُرَاعَةَ ، وَقَدْ رَوَى شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ فَخَالَفَ فِيهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارَبِيُّ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَا ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك بن عبد الله قال ثنا جبريل بن أحمد عن ابن بريدة عن أبيه قال { أتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراث رجل من خُرَاعَةَ فَقَالَ أَطْلُبُوا لَهُ وَارثًا فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ أَطْلُبُوا لَهُ قَرَابَةً فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا ، فَقَالَ : أَطْلُبُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا فَقَالَ ادْفَعُوا مَالَهُ إِلَى أَكْبَرِ خُرَاعَةَ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : مَا

كَانَ عِنْدَ يُونُسَ لِعَمْرُو بْنِ خَالِدٍ إِلَّا حَدِيثَانِ : هَذَا الْحَدِيثُ وَآخَرُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهَذَا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا شَرِيكَ قَالَ أَنَا جَبْرِيلُ بْنُ أَحْمَرَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا رَوَاهُ سِوَى شَرِيكَ فَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَاهُ شَرِيكَ عَلَيْهِ لَعَدِيدِهِمْ وَلِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ وَلَا سِتْحَالَهَ بَعْضُ مَا فِي حَدِيثِ شَرِيكَ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلُبُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُورَثُ بِالْأَرْحَامِ وَإِنَّمَا تُورَثُ بِالْعَصَبَاتِ إِلَّا حَيْثُ وَرَثَ اللَّهُ تَعَالَى ذَوِي الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ مِنْهُمْ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِ مَعَ الْبَنَاتِ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ عَصَبَاتُهُمْ مِنْ أَفْخَاذِهِمْ وَجِدَتْ مِنَ الْأَفْخَاذِ الَّتِي تَتَلَوُ أَفْخَاذَهُمْ كَمَا يُفْعَلُ فِيهِمْ فِي عُقُولِ جَنَابَاتِهِمْ تُحْمَلُ أَفْخَاذُهُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ أَرْوَشَ الْجَنَابَاتِ فَإِنْ قَصُرَ عَدَدُهُمْ عَنْ احْتِمَالِ أَرْوَشِهَا رُدَّ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَتَلَوُهُمْ مِنَ الْأَفْخَاذِ وَإِنَّمَا التَّوَارِثُ بِالْأَرْحَامِ الْمُخَالَفَةَ لِمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ الْعَرَبِ مِنَ الْعَجَمِ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى شُعُوبٍ وَلَا إِلَى قَبَائِلٍ وَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى بُلْدَانٍ لَا إِلَى مَا سِوَاهَا كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ حَمَلَهُ مِنْ رَوَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ( ح ) وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو أُمَيَّةَ جَمِيعًا قَالَا ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا أَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

صَحَارِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَسَفَ بِقَبَائِلَ حَتَّى يُهَالَ مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ } فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْعَرَبَ لِأَنَّ الْعَجَمَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قُرَاهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا الْقُرَيْبِيُّ قَالَ ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { شُعُوبًا وَقَبَائِلَ } ، قَالَ الشُّعُوبُ الْجُمَاعُ وَالْقَبَائِلُ الْفَخَاذُ الَّتِي يَتَعَارَفُونَ بِهَا وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا الْقُرَيْبِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ قَالَ أَنَا أَبُو يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { شُعُوبًا وَقَبَائِلَ } ، قَالَ الشُّعُوبُ التَّسَبُّبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } قَالَ الشُّعُوبُ نَحْوُ تَمِيمٍ وَبَكْرٍ وَالْقَبَائِلُ الْفَخَاذُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا وَلَادُ النَّحْوِيُّ قَالَ ثنا الْمَصَادِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى شُعُوبًا وَقَبَائِلَ يُقَالُ مِنْ شَعْبٍ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ مَنْ مُضَرَ مِنْ رَبِيعَةَ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ مِنْ شَعْبٍ هَمْدَانَ أَوْ سَعْدِ الْعَشِيرَةَ أَوْ مِنْ شَعْبٍ مَذْحِجٍ قَدْ هَاجَرُوا لَهُ نَظْرًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْعَرَبُ تَرْجِعُ إِلَى الشُّعُوبِ وَإِلَى الْقَبَائِلِ وَإِلَى الْفَخَاذِ وَبِهَا يَوَارِثُونَ ، وَالْعَجَمُ لَا تَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَجْمَعُهُمْ بُلْدَانُهُمْ لَا مَا سِوَاهَا وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ فِي التَّوَارِثِ بِاللُّزْحَامِ الَّتِي لَيْسَتْ عَصَبَاتٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَجَمِ لَا فِي الْعَرَبِ

فَاسْتَحَالَ بِذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ شَرِيكَ مِمَّا أَضَافَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَلَبِ ذِي الرَّحِمِ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِ مِيرَاثَ الْأَزْدِيِّ الَّذِي نَسَبَهُ شَرِيكَ فِيهِ إِلَى خِرَاعَةَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسَأُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَسَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ } ، حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ } ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ أَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ ابْتَنَى فَلْيَدْعَمْ جُدُوعَهُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلْمَةَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغْبِيرَةِ اعْتَقَتْ أَحَدَهُمَا إِنْ وَضَعَ الْآخَرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَقِيَا مُجَمَّعَ بَنِي يَزِيدٍ وَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ } فَقَالَ لِأَخِيهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ فَضَعُ الْأَسَاطِينَ وَرَاءَ الْحَائِطِ وَضَعُ خَشْبِكَ فِيهَا ، قَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ فَأَنَا أَدْرَكْتُ تِلْكَ الْأَسَاطِينَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {

لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَسَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ } .

وَحَدَّثَنَاهُ يُونُسُ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ ثُمَّ

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .  
وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي  
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال أن يعرّز خشبته في جداره ، مكان ما قاله يونس  
خشبة في جداره .

وَحَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثله ، وقال خشبة في جداره ، كما قال أبو أمية .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ليس للرجل أن يمنع جاره أن يضع خشبة  
في جداره } .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَابِيُّ قَالَ ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا معمر عن  
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يمتنع أحدكم جاره  
أن يضع خشبة في جداره } .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن أبي  
حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال { إذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه } قال أبو جعفر فكان هذا  
الحديث على سؤال الجار جاره أن يضع خشبة على جداره ، وقد وافق محمد بن أبي حفصة على ذلك عن  
الزهري غير واحد ، منهم عقيل بن خالد كما حدثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن  
شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله وقوله تعالى قال { من سأله جاره أن يضع  
في جداره خشبة فلا يمنعه } ، قال أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ، ومنهم  
سفيان بن عيينة .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثنا الشافعي قال أنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه  
سمعه يقول ثم ذكر مثله .

وَمِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا سعيد بن سليمان سعدويه قال ثنا سليمان بن كثير قال سمعت ابن  
شهاب يحدث عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، غير أنه لم يقل  
والله لأرمين بها بين أكتافكم ، قال فكانت هذه الأحاديث على السؤال من الجار لجاره وفيها ما قد دل على أن  
الجار ليس له وضع خشبة على جدار جاره إلا بعد سؤاله إياه ذلك وانتظاره ما يكون منه إليه في ذلك وفي ذلك  
ما قد دل أن ذلك السؤال عند حاجة الجار إليه من جاره وأن الإباحة لذلك قد تحتمل أن تكون على الاختيار لا  
على الوجوب كمثل قوله عز وجل { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكانوا لهم إن

علمتم فيهم خيرا } ، وكان أهل العلم جميعا لا يختلفون أن ذلك على التذب والحض على الخير لا على  
الوجوب ولا على الحتم ، فمثل ذلك عندنا - والله أعلم - قول النبي صلى الله عليه وسلم { إذا استأذن أحدكم  
جاره أن يعرّز خشبته في جداره فلا يمنعه } ، هو أيضا على الحض والتذب لا على الحتم ، ومثل ذلك قوله صلى  
الله عليه وسلم { إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد } .

لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْإِيحَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا وَلَكِنَّهُ عَلَى الْحِضِّ وَالتَّدْبِ وَعَلَى مَا يَرَى فِي ذَلِكَ الْأَزْوَاجِ مِنْ الصَّلَاحِ وَإِصَابَةِ الْخَيْرِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مَعَهُ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ مَا لَا يَصْلُحُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَصْغَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ الْمَخْرُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ لِمُرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ خَشْبَاتِهِ يَضَعُهَا عَلَى جِدَارِهِ } ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ قَالَ وَمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ مُخَالَفٍ عِنْدَنَا لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَا مَا فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا فَعَلَى الْمَنْعِ مِمَّا لَا يَضُرُّ . وَأَمَا الثَّانِي مِنْهُمَا فَعَلَى مِثْلِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سِوَى } ، لَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا كَمَا تَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ عَنْهَا وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ كَمَا يَحِلُّ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْاِكْتِسَابِ بِقُوَّتِهِ مَا يُغْنِيهِ عَنْهَا ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لِمُرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ ، هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيحَهُ ذَلِكَ فَيَرْجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيمَا أَبَاحَهُ إِيَّاهُ كَمَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ لَوْ لَمْ يَبِيحَهُ إِيَّاهُ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَا ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا أَبُو الْمُحَيِّبَةِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ قَالَ { اسْتَشْهَدْنَا مِنْ غُلَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَتْ أُمُّهُ تَمْسُحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَوْلُ أَبِي شَرِبَةَ هُنَيْبًا بِالْحَنَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَنْدِرِيكَ ؟ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنيهِ وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ } .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِهِمُ الْعُمْرَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا يُحْرِمُونَهَا فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْهَجُورِ وَكَانُوا يُسْمُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبْرُ - وَعَقَا الْأَثْرُ - وَدَخَلَ صَفْرًا - حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ - فَقَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُمْ مُلْبُونٌ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ قَالَ ثنا وَهَيْبُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ بِتَرْكِ الْحَجِّ الَّذِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهِ وَإِحْرَامِهِمْ مَكَانَهُ بِالْعُمْرَةِ كَانَ لِنَقْضِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِهِمُ الْعُمْرَةَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ بِزِيَادَةِ عَلَيٍّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا يُحْرِمُونَ الْعُمْرَةَ فِيهِ وَبَانَ السَّبَبُ الَّذِي نَقِضَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، وَاللَّهُ مَا أَعْمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا عَفَا الْوَبْرَ وَبَرَا الدَّبْرَ وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ - فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ كَمَا أَعْمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِيَقْطَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ .  
كَمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْحَنَاطِيُّ وَكَانَ يُلقَبُ خَرْبُوشَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِنَقْضِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ .

فَاخْتَلَفَ يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ يُوْسُفُ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ فِي الْمُحَرَّمِ وَلا يَنْسَلِخُ مِنْ شَهْرِ الْحَجِّ كَمَا كَانُوا يُحَرِّمُونَهَا فِي مَا قَبْلَهُ مِنْ شَهْرِ الْحَجِّ وَذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ تَحْرِيمِ الْعَرَبِ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا كَانَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ لَا فِي مَا سِوَاهَا وَكَذَلِكَ هُوَ مَنْصُوصٌ فِي حَدِيثٍ وَهَيْبِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمُ صَفْرًا فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ : " وَدَخَلَ صَفْرًا " أَي دَخَلَ الْمُحَرَّمُ الَّذِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ صَفْرًا لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ صَفْرًا الَّذِي يَعْتَبَرُ الْمُحَرَّمُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِّيَابِيُّ

قَالَ ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ثنا مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ قَالَ قَدِمُوا بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرَ الْفُجُورِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبْرَ - وَعَفَا الْوَبْرَ - وَانْسَلَخَ صَفْرًا - حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِتَحْرِيمِ الْعُمْرَةَ إِلَى شَهْرِ الْحَجِّ خَاصَّةً وَفِي ذَلِكَ مُوَافَقَةٌ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ لِمَا رَوَاهُ وَهَيْبٌ فِي ذَلِكَ وَمُخَالَفَةٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا رَوَاهُ فِيهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ وَانْسَلَخَ صَفْرًا وَذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ وَدَخَلَ صَفْرًا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ دُخُولَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ صَفْرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ الَّذِي قَصَدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَقْضِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا ذَكَرْنَا هُوَ إِعْمَارُهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَهَذَا عِنْدَنَا مُحَالٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْسَخُوا إِحْرَامَهُمْ بِالْحَجِّ وَأَنْ يُحْرِمُوا مَكَانَهُ بِعُمْرَةٍ وَفِيهِمْ عَائِشَةُ كَمَا حَدَّثَنَا فَهَذَا قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا } قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقُلْتُ

لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَحَجَّ الْعَامَ أَوْ أَخْرَجَ الْعَامَ .

قَالَ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ فَلَمَّا جِئْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّحْرِيطِ طَهَّرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضَتْ فَأَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَسَائِهِ الْبَقَرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ فَإِنِّي لَأَذْكَرُ أَنِّي كُنْتُ أَعْسُ فَيَضْرِبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا التَّنْعِيمَ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ عُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا { .

( قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِنْهُمْ وَلَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَيْرَجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْشَفَ مَعْنَاهُ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فَسَخُوا الْحَجَّ الَّذِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهِ وَأَحْرَمُوا مَكَانَهُ بِعُمْرَةٍ فَكَشَفْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ كَمَا أَحْرَمَ

النَّاسُ بِهِ ثُمَّ عَادَ إِحْرَامُهَا إِلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي عَادَ إِحْرَامُ النَّاسِ إِلَى مِثْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهَا الْحَيْضُ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْضِهَا وَالْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مَكَانَهَا وَاتَّسَعَ لَهَا بِذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنْ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَيْرَجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْهَا مِنْهُمْ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { خَرَجْنَا وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مِنْ مَعَهُ مِنْ نَسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَ وَحَاصَتْ هِيَ قَالَتْ فَقَضَيْنَا مَنَاسِكَنا مِنْ حَجِّنا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَجِعُ أَصْحَابُكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجٍّ؟ قَالَ أَمَا كُنْتَ طِفْتُ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟ قَالَتْ قُلْتُ: لَا قَالَ انْطَلِقِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا { .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا الَّتِي صَارَتْ مَكَانَ حَجَّتِهَا بِتَرْكِهَا الطَّوَافَ لَهَا حَتَّى تَشَاغَلَتْ بِمَا تَشَاغَلَتْ بِهِ مِنْ أَمْرِ حَجَّتِهَا وَقَدْ رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ فَبَيَّنَّ فِيهِ مَعْنَى غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ هُوَ السَّبَبُ لِخُرُوجِهَا مِنَ الْعُمْرَةِ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُنَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ {

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَهْلِلْ بِالْعُمْرَةِ قَالَتْ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَضَنْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ وَأَدَعُ عُمْرَتِي { وَقَدْ وَافَقَ عُرْوَةَ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوِيَا عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا بِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقِضَ رَأْسُهَا وَأَمْتَشَطَهَا وَتَرَكَهَا إِيَّاهَا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ فِيهَا مَا لَمْ يَبَيِّنْ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ نَقْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا ذَكَرْنَا إِنَّمَا كَانَ بِفَسْحِهِمُ الْحَجَّ وَإِحْرَامِهِمُ بِالْعُمْرَةِ لَا بِعُمْرَةِ عَائِشَةَ الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لِأَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا كَانَتْ قِضَاءً مِنْ عُمْرَةٍ كَانَتْ فِيهَا كَسَائِرِ النَّاسِ كَانُوا فِي عُمْرِهِمُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا وَخَرَجُوا مِنَ الْحَجِّ إِلَيْهَا

وَخَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي هِيَ كَعُمْرِهِمْ بِالْحَيْضِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهَا قَبْلَ طَوَافِهَا لِعُمْرَتِهَا فَلَمْ يَصْلُحْ لَهَا مَعَ ذَلِكَ الْمُضِيِّ فِيهَا بَعْدَ إِحْرَامِهَا بِالْحَجَّةِ الَّتِي

أَحْرَمَتْ بِهَا كَمَا أَحْرَمَ النَّاسُ بِمِثْلِهَا لِأَنَّهَا تَكُونُ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ وَاقْفَةَ بِعَرَفَةَ لِحَجَّتِهَا وَمَحَلُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَجَّتِهَا وَمَعَهَا عُمْرَةٌ لَمْ تَكُنْ طَافَتْ لَهَا .

وَقَدْ ذَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا خَاطَبَ بِهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَحْرَمَ النَّاسُ بِهَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ مَكَانَ الْحَجِّ الَّذِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهِ وَفَسَّخُوهُ إِلَيْهَا .

كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا حَاتِمٌ قَالَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ فِي حَدِيثِهِ فِي الْحَجِّ قَالَ { فَأَهْلٌ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ وَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهُدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ : فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ هَكَذَا فِي الْحَجِّ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامِ الرَّعِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { : لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَأَلَ النَّاسُ بِمَاذَا

أَحْرَمْتُمْ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَدِمْنَا مُتَمَتِّعِينَ وَقَالَ آخَرُونَ : أَهْلَلْنَا بِإِهْلَالِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ قَدِيمٌ وَلَمْ يَسُقْ هَدْيًا فَلْيَحْلِلْ فَإِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهُدْيَ حَتَّى أَكُونَ حَلَالًا ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ { .

وَهَذَا الْحَرْفُ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ وَقَالَ آخَرُونَ " قَدِمْنَا مُتَمَتِّعِينَ " يَبْعُدُ فِي الْقُلُوبِ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعِينَ إِنَّمَا يَتَدَبَّرُونَ إِحْرَامَهُمْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَعْقُبُونَهَا بِالْحَجِّ وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حِينَئِذٍ فَكَيْفَ يَتَمَتَّعُونَ التَّمَتُّعَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ؟ وَهَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ مِنْ خُصَيْفٍ فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ عَطَاءٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِارْتِبَاعِ خَلْوَانَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لَبَّوْا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ { .

فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ جَمِيعًا أَنْ يَحْلُوا إِلَى الْعُمْرَةِ وَبَعْضُهُمْ فِي عُمْرَةٍ؟ ، وَكَذَلِكَ رَوَى غَيْرُ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُمْ قَدِمُوا مَكَّةَ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ خَاصَّةً .

وَمِنْهُمْ ابْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ أَنَا حَجَّاجُ

قَالَ ثَنَا حَمَادٌ قَالَ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ مُلْبِنِينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ } وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ { عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا فَلَمَّا قَدِمْنَا طُفْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ } وَمِنْهُمْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ الْهَدْيُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحْلِلْ } وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَنْكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ خَصِيفٍ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ سَبَحَ وَكَبَّرَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى

الْبَيْدَاءِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْلُوا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ } .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( فَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يُبْعَدُ فِي الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَعْلَمُونَهَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالِإِحْلَالِ مِنَ الْإِحْرَامِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ وَفِيهِ عُمْرَةٌ إِلَى عُمْرَةٍ وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ أَنْكَرَ هَذَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخْبَرَ أَنَّ إِحْرَامَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِالْحَجِّ لَا عُمْرَةَ مَعَهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا لَمِيَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قَالَ : لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ .

فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيُّ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَنَسِ فَقَالَ : وَهَلْ أَنَسُ إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَ بَكْرٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا حُمَيْدٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( وَفِيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَقْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ

تَحْرِيمِهِمُ الْعُمْرَةَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ إِنَّمَا كَانَ بِفَسْخِجِ الْحَجِّ وَأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِهِ وَإِحْرَامِهِمُ بِالْعُمْرَةِ لَا بِأَمْرِهِ عَاتِشَةً بِالِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ { مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَهْلُ بِالْعُمْرَةِ } .  
فَدَلِكِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى قَوْلِ كَانَ مِنْهُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ فَسَخُوا الْحَجَّ الَّذِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهِ وَقَدِمُوا مَكَّةَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ شَاءَ فَلْيَهْلُ بِالْعُمْرَةِ حَتَّى يَكُونَ بِهَا مُتَمَتِّعًا ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ بِلَا عُمْرَةٍ مَعَهُ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَتْ الْحَجَّةُ بِإِحْلَالِهِمْ مِنَ الْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَقِلَ عَنْهُمْ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِسَبَبِ أُرَيْدَ بِهِ إِبَاحَةَ الْعُمْرَةِ لَهُمْ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِمْ وَلِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَيَصْلُحُ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْحَجِّ بِذَلِكَ لِتَسَعِّعِ لَهُمُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا وَاسْتَيْسَفُ حَجَّةً لِمَنْ شَاءَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا بِلَا عُمْرَةٍ مَعَهَا فَيَرْجِعَ بِحَجَّةٍ لَا عُمْرَةَ مَعَهَا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } وَفِي وَجُوبِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ وَفِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا يُوجِبُ خِلَافَ ذَلِكَ وَفِي الْأَوْلَى مِنْهُمَا مَا هُوَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّحِ وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ { لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ وَبَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَحَدًا وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا أَبَاهُ جَابِرًا .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ سُلَيْمَانَ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } .  
وَقَدْ وَافَقَ زَيْدًا عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةُ عَلَى مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرٍ كَذَلِكَ .

كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ

حَكِيمِ النَّصْرِيِّ التَّمَارِيُّ أَبُو شُعَيْبٍ قَالَ ثنا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَّوْرِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُجْلَدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } فَقَالَ قَاتِلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ تَرَكُوهُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي التَّعْزِيرِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَجَاوَزَ بِهِ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَا لَا يَتَجَاوَزُهُ بَعْدَهَا فِي ذَلِكَ فَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ تِسْعَةً

وَتَلَاثِينَ سَوَاطٍ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ سَوَاطٍ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي كَيْلَى وَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا يَتَجَاوَزُ تِسْعَةَ وَسَبْعِينَ سَوَاطٍ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ مَرَّةً .

وَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِنَّهُ يَتَجَاوَزُ بِهِ إِلَى مَا رَأَى وَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْحُدُودِ الَّتِي حَلَّهَا

اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ عَلَى قَدْرِ الْجُرْمِ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو يُوسُفَ مَرَّةً وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى تَرْكِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَهُمْ تَرْكُهُ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْنَا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُوا مَا فِي الْحَدِيثِ وَتَرَكَوهُ فَقَدْ قَالَ بِهِ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَهُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ بِهِ مَرَّةً وَتَرَكَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَالَ فِي قَوْلِهِ الَّذِي قَالَ بِهِ فِيهِ يُخَالِفُ بَيْنَ الْعَشْرَةِ عَلَى مِقْدَارِ الْجُرْمِ فَإِنْ كَانَ غَلِيظًا غَلِظَ فِي الْعَشْرَةِ وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا خَفَّفَ فِيهَا فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَهَلْ لِلْآخَرِينَ حُجَّةٌ فِي خِلَافِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْحُجَّةَ لَهُمْ فِي اتِّسَاعِ خِلَافِهِمْ لَهُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِهِ فِي الْخَمْرِ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ مُنْدِرِ الرَّقَاشِيِّ أَبِي سَاسَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ } .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ ثنا { حُضَيْنِ بْنُ الْمُنْدِرِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ آتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَقَدْ صَلَّى بِأَهْلِ الْكُوفَةِ

الصُّبْحِ أَرْبَعًا ، وَقَالَ أَزِيدُكُمْ ؟ قَالَ : فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَا أَحَدَهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرِبُهَا ، وَشَهِدَ الْآخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَبْقِيهَا فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَقْنَهَا حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ : لِابْنِهِ الْحَسَنِ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ حَدَّ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ } .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ حَدًّا فِيهَا وَلَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى جَلْدٍ مَعْلُومٍ فَتَنَطَّرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدْنَاهُ فَمَاتَ وَدِينَاهُ لِأَنَّهُ شَيْءٌ صَعْنَاهُ .

وَوَجَدْنَا فَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا حَدَّثْتُ أَحَدًا حَدًّا فَمَاتَ فِيهِ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا إِلَّا الْخَمْرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسَنَّ فِيهَا شَيْئًا .

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ جَلَدَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ حُضَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ قَصْدًا مِنْهُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَكِنْ قَصْدًا مِنْهُ إِلَى جَلْدٍ لَا تَوَقَّيْتُ فِيهِ ، وَدَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ .

كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بِالْتَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدِّ فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ وَجُرَأَتِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَذَلِكَ مَنْ تَجَاوَزَ عَلَيَّ الْأَرْبَعِينَ إِلَى مَا فَوْقَهَا فِي الْخَمْرِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَلْدِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ طَلَبًا مِنْهُ لِعَدْدٍ مَعْلُومٍ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَدًّا وَإِنَّمَا كَانَ تَعْزِيرًا .

وَقَدْ دَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ . فَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَخْلُلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأْتَنِي بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ حَتَّ عَلَيْهِ الشَّرَابَ ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَكْرَانَ فَتَوَخَّيَ الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَكْرَانَ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ

أَفَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ ضْرَبَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيِّ لِضَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ فِي مِثْلِهِ لَا لِأَنَّ ذَلِكَ الضَّرْبَ كَانَ مَقْصُودًا بِهِ إِلَى عَدَدٍ مَعْلُومٍ . وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ { أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَا أَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ بَعْدَ إِذْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِوَانٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَرِبْتُ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيذَ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ فِي ذُبَابَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَزَ بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ بِالتَّلْعَالِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَطَرٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ أَوْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضْرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا } .

وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَارِبٍ ، فَقَالَ : اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِيَدِهِ وَيَتَوَبَّهَ وَبِنَعْلِهِ } .

وَمِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَفَّانُ ( ح ) وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالُوا ثنا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ {

أُتِيَ بِالتُّعَيْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَكَرَانٌ فَشَقَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فَأَمَرَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضْرِبُوهُ بِالتَّلْعَالِ وَالْجَرِيدِ { عَلَى عَقِبِهِ وَكُنْتُ فِيْمَنْ ضَرَبَهُ غَيْرَ أَنْ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ بِالتُّعَيْمَانِ أَوْ ابْنِ التُّعَيْمَانِ .

وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُشَيْشِ الْبَصْرِيُّ قَالَ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ { وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ وَتَجْعَلَ فِيهِ ثَمَانِينَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ ( ح ) .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ بِالْجَرِيدِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ { ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْفَ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ فَفَعَلَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَفَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ رَوَيْتَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ : إِنَّهُ شَيْءٌ صَنَعْتَاهُ وَمَا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ التَّحَرِّيِ الْمَذْكُورِ فِيهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدًّا مَعْلُومًا وَلَا مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى

كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِيهِ وَإِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَدًّا كَانَ تَعْزِيرًا وَفِيهِ تَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ إِلَى مَا فَوْقَهَا مِمَّا ذُكِرَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، وَفِيهَا عَنْ عَلِيٍّ مَا كَانَ مِنْهُ فِي التَّجَاشِيِّ تَعْزِيرُ الْعِشْرِينَ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ تَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ .

وَفِيمَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ فِي التَّعْزِيرِ إِلَى مَا فَوْقَهَا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَيْهِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ عَارَضَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَفِي مَعَارَضَتِهِ أَيَّاهُ مَا قَدْ تَكَافَأَ الْحَدِيثَانِ إِذْ لَا نَعْلَمُ الْمُنْسُوخَ مِنْهُمَا مِنَ النَّاسِخِ إِذَا تَكَافَأَ اتَّسَعَ النَّظَرُ لِلْمُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ وَطَلَبَ الْأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنِيَيْنِ فَوَسِعَهُمْ بِذَلِكَ تَرْكُ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ إِلَى خِلَافِهِ مِمَّا قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بَلْ لَوْ قَالَ قَاتِلٌ : إِنَّهُ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ لَعَمَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ بِهِ لَكَانَ غَيْرَ مُعْتَفٍ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكَلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْسِينِهِ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ جُنُبًا عِنْدَ خَوْفِهِ الْمَوْتَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ إِنْ اغْتَسَلَ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ التَّضَرُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ { عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَفِي الْجَيْشِ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاحْتَلَمَ عَمْرٌو بْنُ الْعَاصِ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةَ الْبُرْدِ فَاشْفَقَ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَّ أَصْحَابَهُ فَلَمَّا قَدِمَ تَقَدَّمَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَا عَمْرٌو بْنُ الْعَاصِ

حَتَّى قَالَ وَأَمَّا جُنُبًا فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمَ عَمَرُو دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ فِي غَزَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَيْتَ جُنُبًا يَا عَمْرُو؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي احْتِلَامٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ لَمْ يَمُرَّ عَلَيَّ وَجْهِي مِثْلَهَا قَطُّ فَخَيْرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَنْ أَعْتَسَلَ فَأَمُوتَ أَوْ أَقْبَلَ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْحَمُ بِي فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْسَنْتَ مَا أَحَبُّ أَنْكَ تَرَكْتَ

شَيْئًا صَنَعْتَهُ لَوْ كُنْتُ فِي الْقَوْمِ لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعْتَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْحَدِيثَ فِي هَذَا إِلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْوُضُوءِ مَكَانَ التَّيْمُمِ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ فَوْقَ التَّيْمُمِ وَمِمَّنْ كَانَ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا نَحْنُ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا قَالَهُ الدَّاهِبُونَ إِلَيْهِ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ عِنْدَهُمْ فَوْقَ التَّيْمُمِ هَلْ هُوَ كَمَا قَالُوا أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَاسِدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْوُضُوءَ طَهَارَةً مِنَ الْأَحْدَاثِ غَيْرَ مَا أَوْجَبَ الْإِغْتِسَالَ فِيهَا مِنْهَا وَهُوَ الْجَنَابَاتُ وَجَعَلَ الطُّهُورَ مِنَ الْجَنَابَاتِ الْإِغْتِسَالَ وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ التَّيْمُمَ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَجَعَلَهُ بَدَلًا مِنَ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَاتِ .

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَاتِ وَيَكُونُ كَالْغُسْلِ وَيَكُونُ فَوْقَ الْوُضُوءِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْجَنَابَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ اسْتَحَالَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الَّذِي جُعِلَ طَهَارَةً مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي دُونَ الْجَنَابَاتِ يَكُونُ طَهُورًا مِنَ الْجَنَابَاتِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَكُونُ أَبَدًا مِنَ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا هِيَ غَيْرُهَا لَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا .

ثُمَّ التَّمَسْنَا الْوُضُوءَ الَّذِي كَانَ مِنْ عَمْرُو عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ إِغْوَاؤِهِ الْمَاءَ لَمْ كَانَ ذَلِكَ؟ فَوَجَدْنَا مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْهُ وَلَا طَهَارَةَ حَيْثُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بِصَعِيدٍ وَلَا بِمَا سِوَاهُ فَكَانَ الْحُكْمُ عِنْدَ ذَلِكَ جَوَازَ أَدَائِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِلَا إِغْتِسَالٍ إِذْ كَانَ فِي حُكْمٍ مِنْ لَا جَنَابَةَ بِهِ تَوْجِبُ عَلَيْهِ

الْإِغْتِسَالَ إِذْ كَانَ لَا مَاءَ مَعَهُ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ بِذَلِكَ فَرَضُ الْإِغْتِسَالِ وَصَارَ كَهَوَلٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا فَاجْزَأَ الْوُضُوءُ ، كَمَا يُجْزِئُ الْمُسْتَقْبِطُ مِنْ نَوْمِهِ وَلَا جَنَابَةَ بِهِ الْوُضُوءُ وَكَمَا يُجْزِئُ مَنْ لَا سُرَّةَ مَعَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ غُرْبَانًا لِسُقُوطِ فَرَضِ السُّرَّةِ عَنْهُ .

وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْمَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ فَرَضِ التَّيْمُمِ صَلَاتِهِمْ وَهُمْ مُحَدِّثُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يُونُسَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالسُّوسِيِّ قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ يَطْلُبُونَ قِلَادَةَ نَسِيئِهَا عَائِشَةَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلْنَا فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكْتُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ تَكْرَهِيئُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ حَيْثُ هُوَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُؤَدُّونَ صَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ عَنْهُمْ فَرَضُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ لِإِغْوَاؤِهِمُ الْمَاءَ لَهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ فَرَضُ الصَّلَاةِ فَكَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُمْ فِيهِ .



وَشَدَّ ذَلِكَ وَتُوفِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ يُنْكِرُهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ فَرَضُهُمُ الَّذِي مِثْلُهُ فَرَضٌ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يُصَلُّوا إِلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِهَا وَكَمِثْلَ مَا ذَكَرْنَا فِي عَدَمِ اللَّبَاسِ الَّذِي يُوَارِي الْعُورَةَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ مَنْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ مَكْشُوفَ الْعُورَةِ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا بَدَلَ لَهُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنْ صَعِيدٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا اغْتِسَالٍ مِنَ الْجَنَابَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي جَنَابَةٍ فِي حِينٍ بَارِدٍ يَخَافُ أَنْ اغْتَسَلَ لَهَا أَنْ يَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ الْإِغْتِسَالِ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الْإِغْتِسَالِ لَهَا وَعَادَ بِذَلِكَ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ مَنْ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَابَةِ الَّتِي هِيَ بِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِجَنَابَتِهِ الَّتِي لَا طَهَارَةَ عَلَيْهِ لَهَا كَمَا يُصَلِّيَهَا لَوْ اغْتَسَلَ لَهَا .

فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَسَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَكَانَ مِنْ وُضُوءِهِ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَهُورٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَكِنَّهُ طَهُورٌ لِلنَّوْمِ الَّذِي اسْتَيْقَظَ مِنْهُ .

فَأَمَّا الْحُكْمُ فِيمَا بَعْدَ الْوُقُوتِ الَّذِي كَانَ مِنْ عَمْرُو فِيهِ مَا كَانَ مِمَّا حَسَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَثَرَتِ الرُّخْصَةُ فِي التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ فَهُوَ التَّيْمُمُ الَّذِي لَا يُجْزئُ مَعَهُ وُضُوءٌ مِنَ الْغُسْلِ وَلَا بَدَلٌ فِيهِ مِنَ التَّيْمُمِ . وَفِيمَا كَشَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مَا قَدْ دَلَّ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مِنْ قَالِهِ لَمَّا حَكَيْتَاهُ عَنْ هَوْلَاءِ الْقَائِلِينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى مَا حَكَيْتَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَتُبُوهُ ضِدًّا أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِهِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ بِقَوْلِهِ لَهُ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي . حَدَّثَنَا فَهْدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْبَابِلِيُّ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْرَزِيُّ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثنا أَبُو الْوَزَائِعِيِّ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ { ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَعَمْ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا تَعَدُّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي } .

فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى } وَآثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاهُ تَدْفَعُهُ . وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ { عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي

## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي

فيكم اليوم فقال أحسوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفتشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يخلف على اليمين لا يستخلف} .

وما قد حدثنا بكار أيضا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر وأخرنا بقبية ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب لبأتي به في موضع من كتابنا هذا أولى به من هذا الموضع إن شاء الله تعالى .

وما قد حدثنا بكار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور ، وسليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم } .

وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم } قال ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا ؟ ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون ويندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشوا فيهم السممن .

وما قد حدثنا بكار قال ثنا أبو داود .

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو زيد الهروي قال ثنا هشام عن قتادة ثم ذكر بإسناده مثله .

وما قد حدثنا أحمد بن سنان قال ثنا الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس

عن الأعمش عن { هلال بن يساف قال دخلت مسجد البصرة فإذا رجل في حلقة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم يتسمنون ويحجون السممن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها } فسألت عنه ، فقالوا هذا عمران بن الحصين .

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نصر { عن عبد الله بن مولة قال كنت أمشي مع بريدة الأسلمي وهو يقول : اللهم ألحقني بقرني الذين أنا منهم ثلاثا فقلت وأنا فدعا له ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم } .

وما قد حدثنا فهذ قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خزيمة عن الثعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم } .

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { خير الأمة قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا أدري أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يخلف من بعدهم خلوف تعجبهم السمانة ويشهدون ولا



مِنْ شَنْ؟ فَأْتِي بِالشَّنِّ فَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ فَبَعَثَ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ عَصَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِلَالًا يَهْتِفُ بِالنَّاسِ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَّغَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ثُمَّ قَعَدَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَعْجَبَ الْخَلْقَ إِيمَانًا؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ يُعَايِنُونَ الْأَمْرَ؟ قَالُوا التَّبِيُّونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ لَا يُؤْمِنُ التَّبِيُّونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالُوا فَأَصْحَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ لَا يُؤْمِنُ أَصْحَابِي وَهُمْ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ وَلَكِنَّ أَعْجَبَ النَّاسِ إِيمَانًا قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني وَيُصَدِّقُونِي وَلَمْ يَرَوْني أَوْلَيْكَ إِخْوَانِي } .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا أَبُو النَّضْرِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ اللَّمَشْتَقِيُّ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ خِيَارَ أُمَّتِي أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ نَحِيجٌ أَعْوَجٌ لَيْسُوا مِنْ أُمَّتِي وَلَكِنَّهُمْ مِنْهُمْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّجَّيُّ الْوَسْطِيُّ فَذَلَّ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ بَعْدَ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَارِ النَّبِيِّ رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ قَوْمٌ مِنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُودَةٌ مَذَاهِبُهُمْ مِنْ أَهْلِ الرُّتْبَةِ النَّبِيِّ ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَآخِرَ أَنَّهُمْ أَهْلُهَا وَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ إِخْوَانًا رَضَوْنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ مَعْقُولٌ إِذْ قَدْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُهْدِيُّ الَّذِي قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ مَا سَنَدُ كُرُهُ فِي بَقِيَّةِ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَصَابَةُ الَّتِي تُقَاتِلُ الدَّجَالَ قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ شَهِدُوا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ وَتَكُونُ بَقِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَرْدُنِّ وَالَّذِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ التَّمَسُّكَ بِدِينِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْبَصِيرَةَ فِيهِ حَتَّى يَفْتُلَهُ الدَّجَالُ عَلَى ذَلِكَ لِيَتَكَذَّبَهُ بِهِ وَتَصْدِيقِهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْوِيجِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ بِغَيْرِ رُجُوعٍ مِنْهُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مُؤَامَرَةَ مِنْهُ إِيَّاهُ فِيهِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا بِإِيَّاهُ ، فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي ، هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالتَّمَسَّ شَيْئًا فَقَالَ : مَا أَجِدُ ، فَقَالَ التَّمَسَّ وَلَوْ حَاتِمَ حَدِيدٍ فَالتَّمَسَّ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا } .

فَقَالَ قَاتِلٌ كَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ قَبُولُ هَذَا فِي تَرْوِيجِهِ امْرَأَةً وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ لَمْ يَسْأَلْهُ تَرْوِيجَهَا إِيَّاهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ عَلَيَّ مَا رَوَيْنَاهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلَيْهِ تَوْجِبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْوِيجَهَا الرَّجُلُ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَلَا اسْتِثْمَارٍ مِنْهُ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ

الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ { سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْكَحْنِيهَا فَسَكَتَ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ : عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ ، قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبُ فَذَهَبَ فَاطْلُبُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَأَتَاهُ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَاطْلُبُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتِكَ مَعَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ { سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنَّا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفِي رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِبْ بِشَيْءٍ وَلَا بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ نَعَمْ فَرَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يَجِبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ . فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا خَاطَبَ بِهِ تِلْكَ الْمَرْأَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ لَهَا أَنْ يَرَى فِيهَا رَأْيَهُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا انْطَلَقَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَرَوَّجَهَا الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَمِثْلَ هَذَا مَا قَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَضَارِبِ الْمَمْنُوعِ مِنْ دَفْعِ مَالِ الْمَضَارِبَةِ الَّذِي دَفِعَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ : اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ ، فَيَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ دَفْعُهُ إِلَى مَنْ يَرَى لِحِلِّهِ بِهِ مَحَلَّهُ وَلِيَعْمَلَ فِيهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَعْمَلُ فِيهِ لَوْ عَمِلَ فِيهِ وَلِيَكُونَ لَهُ مِنْ رِبْحِهِ مَا يَجْعَلُهُ لَهُ مِنْهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهَا جَعَلَتْ لَهُ فِي هَبَّتِهَا لَهُ نَفْسَهَا أَنْ يَرَى فِيهَا رَأْيَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ مِمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنَ الشَّيْءِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ هَلْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِحَقِّهِ فِيهِ أَمْ لَا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ { أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظْرُ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَهْضُ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَذْهَبُ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ : انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي .

قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نَصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ إِزَارِكُ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ قَالَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّدَهَا ، فَقَالَ : أَنْتَرَأُ

عَنْ ظَهَرَ قَلْبٌ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ أَتَيْتُ فَقَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ { .  
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ ذَكَرَ يَسَانِدَهُ مِثْلَهُ .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِيهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَصَدُّهَا نِصْفَ إِزَارِي  
وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ  
لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ .

فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ جَرَى بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ الْإِزَارِ كَذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَسَهُ بِكَمَالِهِ فِي  
حَالٍ مَا يَحِقُّ مَلِكُهُ نِصْفَهُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا لَمْ يَقُلْ لَهُ إِنْ لَبِسْتَهُ  
سِوَاكَ أَوْ سِوَاهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا .

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِكِي مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ وَمِمَّا سِوَاهَا مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ أَوْ مِمَّا إِنْ قُسِمَ انْقَسَمَ  
أَنْ يُسْتَعْمَلَ كَذَلِكَ وَأَنْ تَجْرِيَ فِيهِ الْمُهَيَّأَةُ فَيُسْتَعْمَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِكِيهِ بِحَقِّ مَلِكِهِ فِيهِ وَقَدْ مَعْلُومًا حَتَّى يَعْتَدِلَا  
فِي مَنَافِعِهِ وَإِنْ كَانَ مُنْطَلِقًا فِيهِ التَّجْزِئَةُ جُزْئِيًّا بَيْنَهُمَا فَجُعِلَ جُزْءٌ مِنْهُ يَبْقَى بِحَقِّ أَحَدِهِمَا فِي يَدِهِ لِمُدَّةٍ مَا وَجُعِلَ جُزْءٌ  
مِنْهُ فِي يَدِ الْآخَرِ مِنْهُمَا تِلْكَ الْمُدَّةُ يُسْتَعْمَلُ بِحَقِّ مَلِكِهِ الَّذِي يَمْلِكُهُ فِيمَا هُوَ مِنْهُ ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ الَّذِينَ  
يَقُولُونَ فِي الدَّارِ تَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَطْلُبُ أَحَدُهُمَا سُكْنَى نَصِيْبِهِ مِنْهَا وَيَأْبَاهُ الْآخَرُ : إِنْ الْمُهَيَّأَةُ تُسْتَعْمَلُ فِيهَا  
بَيْنَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا وَمِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفُونَ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِطْلَاقِ صَاحِبِهِ ذَلِكَ لَهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ

التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ نَهْيٍ أَوْ إِبَاحَةٍ .  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ أَنْتَ تَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ ، قَالَ أَلَمْ يَسْتَغْفِرْ  
إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلْتُ : { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ  
وَعَدَاهَا إِيَّاهُ } .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ ثُمَّ ذَكَرَ يَسَانِدَهُ مِثْلَهُ .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ { عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ أَنْتَ تَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ فَقَالَ : أَلَمْ يَسْتَغْفِرْ  
إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا  
لِلْمُشْرِكِينَ { الْآيَتَيْنِ } .

( قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ) ففِيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِتْكَارُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِيهِ اسْتِغْفَارَهُ لِأَبِيهِ  
وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، وَذَكَرُ عَلِيٌّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزُولُ مَا ذَكَرْ نَزُولُهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ أَوْ تَلَاوُتُهُ  
عَلَيْهِ مَا تَلَاهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبِي ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَا حَيِّينِ أَوْ أَنَّهُمَا كَانَا  
مَيِّتَيْنِ عِنْدَ اسْتِغْفَارِهِ لَهُمَا غَيْرَ أَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيهِ مَعْنَى يُوجِبُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - الَّذِي نَهَى بِهِ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ { مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } .  
فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ [ مَا ] يُبِيحُ الْاسْتِغْفَارَ لَهُمْ مَا كَانَ الْإِيمَانُ مَرْجُوًّا مِنْهُمْ وَمُحَرَّمًا عَنْهُمْ بَعْدَ أَنْ يُؤَيَّسَ مِنْهُمْ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَذَا فِي كِتَابِي وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا الْفَرَوَيْبِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ حَتَّى مَاتَ فَلَمَّا مَاتَتْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعِيرَةِ الْكُوفِيُّ قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } فَكَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَمْسَكُوا عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِأَمْوَاتِهِمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلأَحْيَاءِ حَتَّى يَمُوتُوا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ } يَعْنِي اسْتَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيًّا فَلَمَّا مَاتَ أَمْسَكَ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ .

فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِمَّا تَلَوْنَا عَلَيْهِ حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حِكَايَةَ عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَاعْفِرْ لَأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ } وَاحْتِمَالَنَا حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ لِأَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللَّسَانِيدِ إِنَّمَا أُخِذَ الْكِتَابُ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ عِكْرَمَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ مَا تَلَوْنَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا نَزُولَ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أَجْلِهِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ : أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ أَيُّ عَمٍّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أترعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُهَا بِنَتْلِكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْزَلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى } الْآيَةَ وَأَنْزَلَ فِي أَبِي طَالِبٍ { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

أَحْيَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } { .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبِيدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَا ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ [ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ ] ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا [ مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثنا أَبِي ] قَالَ ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ [ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ] أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ النَّهْيَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ لِسَبَبٍ مَا كَانَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا كَانَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ .  
 كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثَنَى حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ فَأَمَرْنَا فَجَلَسْنَا ثُمَّ تَخَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِ مِنْهَا فَجَلَسَ فَنَاجَاهُ طَوِيلًا ثُمَّ ارْتَفَعَ نَحِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاكِيًا فَبَكَينَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْنَا فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَبْكَانَا وَأَفْرَعَنَا؟ فَأَخَذَ يَدَ عُمَرَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا فَاتَيْنَاهُ ، فَقَالَ : أَفْرَعَكُمُ بُكَائِي ؟ قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَبْرَ

الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنُجِجِي قَبْرَ آمِنَةَ بِنْتِ وَهَبٍ وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَنَزَلَ عَلَيَّ { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ { حَتَّى تَقْضِيَ الْآيَةَ { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ { فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَالِدَ لِلْوَالِدَيْنِ مِنَ الرَّقَّةِ فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي } .

فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّبَبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ مَا قَدْ تَلَوْنَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ مَا قَدْ تَلَوْنَا بَعْدَ أَنْ كَانَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سَبَبِ أَبِي طَالِبٍ وَمِنْ سَبَبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْمُسْتَفْعِرِ لِأَبِيهِ وَمِنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرِ أُمِّهِ ، وَمِنْ سُؤَالِ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ ذَلِكَ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لَهَا فَكَانَ نُزُولُ مَا تَلَوْنَا جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ الْإِسْتِغْفَارِ لِأَحْيَائِهِمْ مَا قَدْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ {

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِغْفَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمِهِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ .  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ اسْتَغْفِرَ لَوَالِدَتِي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ { .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْحِهِ عَلَى خُفِّهِ هَلْ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ قَبْلَهَا ) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَائِشَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاسْتَأْذَنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ ، فَقَالَ



وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ، وَلَئِنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .  
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَسْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُفَيْهِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ  
عَلَيْهِمَا بَعْدَ نُزُولِهَا عَلَيْهِ وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَئِنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ [ مِنْ ]  
[ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا فَنَعْلَقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْمٌ فَمَنْعُوا بِهِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ هَلْ يُوجِبُ مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ .

فَوَجَدْنَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ  
قَالَ لِلنَّاسِ بَعْدَ نُزُولِهَا عَلَيْهِ لَا تَمْسَحُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ  
لِلصَّلَاةِ قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ بِنَسْخِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِمَا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ، وَرَأَاهُ غَيْرُهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، كَانَ مِنْ رَأَاهُ مَسَحَ  
عَلَيْهِمَا بَعْدَ نُزُولِهَا أَوْلَى بِمَا رُوِيَ مِنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ نُزُولِهَا .

وَتَأَمَّلْنَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَئِنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .

فَوَجَدْنَا ( مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ قَدْ اخْتَصَّهْمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ بِإِسْبَاغِ  
الْوُضُوءِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِيهِمْ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا اخْتَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ : إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَأَنْ لَا تَأْكُلَ الصَّدَقَةَ - وَأَنْ لَا تُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ - وَكَانَ إِسْبَاغُ  
الْوُضُوءِ هُوَ الْمَبَالِغَةُ فِيهِ وَتَبْلِيغُهُ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ .

وَفِي ذَلِكَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ لَا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ الْمَلْبُوسَيْنِ عَلَيْهِمَا ، وَيَكُونُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ عِنْدَهُ لغيرِهِ مِنْ  
النَّاسِ بَاقٍ عَلَى حُكْمِهِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَيَكُونُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ كَمَا يَمْسَحُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ  
وَإِنْ كَانَ لِرُؤُومٍ مَا اخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ .

فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التُّشَوْرِيُّ .

وَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ  
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُعْتَمِرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

فَكَانَ تَصْحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ

فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا اخْتَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَإِعْلَامَهُ النَّاسَ الَّذِينَ هُمْ فِي ذَلِكَ  
بِخِلَافِهِ ، وَبِخِلَافِ بَنِي هَاشِمٍ سِوَاهُ أَنْ لَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى خِفَافِهِمْ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْهُ وَهَذَا  
أَحْسَنُ مَا تَوَجَّهَ لَنَا فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ احْتِمَالِنَا فِيهِ حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
عَوَانَةَ عَنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ فِي حَالِ التَّغْيِيرِ وَقَبْلَ حَالِ التَّغْيِيرِ فَلَمْ يَذَرِ أَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَخَذَهُ قَبْلَ التَّغْيِيرِ أَوْ  
بَعْدَ التَّغْيِيرِ وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ مِنْهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ يُؤْخَذُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَا مِمَّنْ سِوَاهُمْ وَهُمْ شُعْبَةُ - وَالثَّوْرِيُّ - وَحَمَّادُ  
بْنُ سَلَمَةَ - وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَمْ لَا ؟ .

فَوَجَدْنَا يُوسُفَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ { رَأَيْتَ جَرِيرًا تَوَضَّأَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ  
ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَمْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى  
خُفَيْهِ } كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

وَوَجَدْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ  
{ بَالَ جَرِيرٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ رَأَيْتَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ } .  
قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ

إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
الْحَارِثِ { أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَضَى حَاجَةً مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ  
لَهُ جَرِيرٌ : إِنْ تَعَجَّبَ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ } .

وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ، قَالَ ثنا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ مُعْجَبًا بِحَدِيثِ جَرِيرٍ لِأَنَّهُ  
أَسْلَمَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ( قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ) وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَشْيِيتُ جَرِيرٍ مَسَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ فَكَانَ أَوْلَى مِمَّا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

فَقَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بَغَيْرِ ذِكْرِ مَنْهُمْ إِيَّاهُ عَنْ جَرِيرٍ فَكَانَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا

وَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَرِيرٍ مُتَّصِلًا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ كَمَا قَدْ  
حَدَّثَنَا فَهَدُ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا بَكِيرُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ { بَالَ جَرِيرٌ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَعَابَ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ قَوْمٌ ، وَقَالُوا إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، فَقَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَمَا رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ } .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ ثنا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ  
الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَهْمَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ { جَرِيرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَالُوا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ جَرِيرٌ  
إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ { فَهَذَانِ حَدِيثَانِ مُتَّصِلَانِ عَنْ جَرِيرٍ فِيهِمَا إِثْبَاتُهُ مَسَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَذَا .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَمْ  
أَسْمَعْ فِي الْمَسْحِ حَدِيثًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَفِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ  
فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ فِي إِسْلَامِ جَرِيرٍ مَتَى كَانَ فِي سِوَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ .

حَدَّثَنَا فَهَدُ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَبَعِينَ يَوْمًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَا أَسْلَمَ جَرِيرٌ إِلَّا قَبْلَ

وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ إِثْمًا كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِمَّا لَيْلَةً وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلَمْ نَجِدْهُ يَدُورُ إِلَّا عَلَى مُوسَى بْنِ دَاوُدَ خَاصَّةً فَظَنَرْنَا هَلْ نَجِدُ مَا يُخَالِفُهُ ؟ أَمْ لَا .  
فَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي { رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :  
اسْتَنْصَبْتُ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ } .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَيَّ أَنَّ إِسْلَامَهُ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِينَ وَبِأَرْبَعِينَ وَبِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَمَضَى بَعْدَهُ الْمُحَرَّمُ وَصَفَرُ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ وَجَرِيرٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُسْلِمٌ .

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُرَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي

حَازِمٍ قَالَ { قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَتَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ عَلَيَّ صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَصَابِعَهُ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَأَنْطَلِقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، قَالَ فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَلِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ } .  
فَكَانَ فِيهَا رَوَيْنَا دَفَعُ ذَلِكَ أَيْضًا وَوَجُوبُ قَدَمِ إِسْلَامِ جَرِيرٍ .

وَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَأَتَيْتَانِي ، وَأَنَا بِقَرْفَيْسِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيُخْبِرُكَ أَنَّهُ نَعِمَ مَا أَرَاكَ اللَّهُ مِنْ مُفَارِقَتِكَ فَأَتَيْتُ أَنْزَلَكَ مَنْزِلَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَنْزَلَكَهَا ، فَقَالَ لَهُمَا جَرِيرٌ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ لِأَقَاتِلَهُمْ وَأَدْعُوهُمْ فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمْتَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَلَا أَقَاتِلُ رَجُلًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا عَلَى ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يُوجِبُ قَدَمَ إِسْلَامِ جَرِيرٍ وَسَعَةَ مَدَّةِ إِسْلَامِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَسْجُورُ الْأَرْبَعِينَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ هَلْ هِيَ آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ أَمْ لَا ( حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لِي : يَا جُبَيْرُ هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلَوْهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمَائِدَةَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ خِلَافَ ذَلِكَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ

عازب يقول آخر آية نزلت { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } وآخر سورة نزلت براءة .  
حدثنا الحسن بن علي بن غليب قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة  
سورة براءة وآخر آية نزلت خاتمة النساء .

فتأملنا ما روي عن عائشة وما روي عن البراء من هذا الاختلاف في آخر سورة نزلت ما هي فكان ما روينا في  
ذلك عن عائشة رضي الله عنها أشبه عندنا ، والله أعلم بالحق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً  
رضي الله عنه بسورة براءة في الحجّة التي حجّها أبو بكر رضي الله عنه بالناس قبل حجّة الوداع فقرأها على  
الناس حتى ختمها وسيجيء مما روي في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع

هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله فكانت سورة المائدة قد أنزل منها بعد ذلك في حجّة الوداع ما قد روي  
عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك .

وما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن قيس بن  
مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمر رضي الله عنه لو علينا نزلت هذه الآية { اليوم أكملت لكم  
دينكم } الآية لتأخذناه عيداً فقال عمر إني لأعلم أول يوم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات .

وما قد حدثنا ابن أبي مريم قال ثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم { عن طارق بن شهاب أن ناساً  
من اليهود قالوا لو أنزلت هذه الآية فينا لتأخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال عمر أي آية ؟ قالوا { اليوم أكملت لكم  
دينكم } وأنتم علينا نعمتي { فقال عمر رضي الله عنه إني لأعلم أي مكان نزلت ، نزلت ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم واقف بعرفة } .

حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل  
بن سلمان عن أبي عمر الزرار عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو قائم عشية عرفة { اليوم أكملت لكم دينكم } .

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمارة قال أبو جعفر

وهو ابن أبي عمارة مولى بني هاشم قال كذا عند ابن عباس فقرأ هذه الآية { اليوم أكملت لكم دينكم } وأنتم  
عليكم نعمتي { فقال رجل من اليهود لو أنزلت هذه الآية علينا لتأخذنا يومها عيداً قال فإنها أنزلت في عيدين  
اثنتين في يوم عرفة ويوم الجمعة .

وما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة .

وما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر بإسناده مثله .

فكان فيما روينا ما قد حقق أن نزول بعض المائدة كان والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في حجّة الوداع  
فدل ذلك على ما قالت عائشة رضي الله عنها وانتهى ما قاله البراء فيه والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه أسامة لما قال له أنزل في دارك بمكة  
وهل ترك لنا عقيل من ربا ع أو دور .

حدثنا يونس ويحجر جميعاً قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن

عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ { أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي ذَارِكٍ غَدًا بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ } ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ فَوَجَدْنَاهُ مَوْصُولًا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ لِأَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْلُطُ كَلَامَهُ كَثِيرًا بِحَدِيثِهِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْهُ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَفْصِلْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّا قَدْ أَحَطْنَا عَلِمًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْزِلًا نَبِيَّتُهُ بِهِ " أَنَّ أَرْضَ مَكَّةَ مَمْلُوكَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذَا عِنْدَنَا حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الدَّارِ مِنْ أُسَامَةَ إِلَيْهِ وَإِضَافَتَهُ إِيَّاهَا إِلَى نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ لِسُكْنَاهُ إِيَّاهَا لَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَالِكًا لَهَا كَمَا أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى

بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ إِلَى الْعَنْكَبُوتِ لَا أَنَّهَا تَمْلِكُهُ وَلَكِنْ لِسُكْنِهِ إِيَّاهَا .

وَكَمَا حَكَى لَنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِ التَّمَلَّةِ { يَا أَيُّهَا التَّمَلُّ اذْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ } عَلَى الْإِضَافَةِ لَا عَلَى التَّحْقِيقِ وَكَمَا يُقَالُ يَا رَبَّ الدَّارِ .

وَكََمَا يُقَالُ جُلُّ الدَّابَّةِ بِالْإِضَافَةِ لَا بِتَحْقِيقِ الْمَلِكِ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَا أَضَافَهُ أُسَامَةُ إِلَيْهِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ مَا ذَكَرْنَا وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ وَارِثَهُ غَيْرُهُ وَلَا رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ { مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَلَا تَعْتَرُوا } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيُّ قَالَ ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ { حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ أَتَيْتُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَطْهُورًا وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي مَجْلِسٍ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَعْتَرُوا } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَانَ مَا رَوَى شَيْبَانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ أَشْبَهَ عِنْدَنَا مِمَّا رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ ذَكَرَ فِي إِسْنَادِهِ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ وَشَقِيقٌ لَا نَعْلَمُهُ ، مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَلَا مِمَّنْ لَقِيَهُ وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَعْتَرُوا : فَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ وَلَا تَعْتَرُوا فَتَذَنُّوا ثُمَّ تَعْمَلُوا عَلَى أَنْ تَأْتُوا الْمَسْجِدَ فَتَرَكَعُوا فِيهِ رَكَعَتَيْنِ لِيُغْفَرَ لَكُمْ فَيُغْفَرَ لَكُمْ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْتِ الَّذِي يَقْطَعُ

عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ فِي الصَّدَقَةِ لَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنَسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَالَ جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ { حَدَّثَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَا مِنْهَا فَرَفَعَ الْبَصَرَ وَخَضَعَهُ فَرَأَهُمَا جُلْدَيْنِ قَوِيَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدَّثَنَا بَكَّارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهَمَّامٌ ، عَنْ هِشَامٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ فَوَجَدْنَا فِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ قَوْمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ لَمْ يُسَمِّهِمَا فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِبُ قَبُولُ مَا رُوِيََا وَقَدْ يُحْتَسَلُ أَنْ لَا يَكُونَا مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ اعْتَرَضَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَكِنَّا تَأَمَّلْنَاهُ مَعَ ذَلِكَ لِنَقِفَ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَابِهِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ ذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ " لَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّ " يَعْنِي الصَّدَقَةَ أَيَّ أَنِّي لَا عِلْمَ لِي بِحَقِيقَةِ أُمُورِكُمْ مِمَّنْ غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ وَأَنْتُمْ بِذَلِكَ أَعْلَمُ مِنِّي فَأَعْمَلُ فِيهَا مَا يُوجِبُهُ مَا قَدْ سَمِعْتُمَا مِنِّي فِيهَا أَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّ .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ " وَلَا لِقَوِيٍّ "

مُكْتَسَبٍ فَوَجَدْنَا الصَّدَقَةَ قَدْ تَحَلُّوا لِلْفَقِيرِ الْقَوِيٍّ ، وَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّ مُكْتَسَبٍ يُرِيدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقَّ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْحُقُوقِ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا وَلَيْسَ هُوَ الْقُوَّةُ وَلَا الْجِلْدُ الَّذِي يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهَا كَمَا تُعْلَظُ الْعَرَبُ الشَّيْءَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَتَقُولُ فَلَانَ عَالِمٌ حَقًّا إِذَا كَانَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلْمِ وَلَا تَقُولُهُ لِمَنْ هُوَ فِي دُونَ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَالَهُ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ { جَاءَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا حَقًّا فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَدَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَمَّانِيِّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْتَفُّوا نَجْرَانَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ الْعَاقِبَ وَالسَّيِّدَ صَاحِبِي نَجْرَانَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تُلَاعِنَهُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَاهُ لَا نُفْلِحُ وَلَا نَعْقُبُنَا مِنْ بَعْدِنَا ، وَلَكِنْ نُعْطِيهِ مَا

سَأَلَ قَالُوا : نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ فَأَبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا حَقًّا فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ { .

فَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ " حَقٌّ أَمِينٌ حَقٌّ أَمِينٌ " إِبْتِائَهُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَمَانَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ ذُوهُ فِيهَا وَلَيْسَ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَقٌّ فِيهَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٌ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَعَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَسْتِحْقَاقِ لَهَا وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا مَنْ هُوَ ذُو ذَلِكَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ عَلَى قَبْرِ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ اللَّتَيْنِ كَانَ عَشْمَانُ تَزَوَّجَهُمَا { لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ } .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِشَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { مَا تَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ زَوْجُهَا } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( فَابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ هِيَ أُمُّ كَلْبُومٍ تُوْفِّيتُ وَكَانَتْ وَفَاتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

وَتَأَمَّلْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ } فَوَجَدْنَا الْمَقَارَفَةَ قَدْ تَكُونُ مِنَ الْمَقَاوِلَةِ الْمَذْمُومَةِ [ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْإِصَابَةِ وَاسْتِحْجَالِ ] عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِصَابَةَ ، لِأَنَّ إِصَابَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ وَكَانَ الَّذِينَ كَانَ إِلَيْهِمْ نُزُولُ قَبْرِهَا وَإِدْخَالُهَا فِيهِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمَحْرَمَاتِ مِنْهَا وَلَا نَعْلَمُ - كَانَ - مِنْهُمْ حِينَئِذٍ حَاضِرًا غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَبُوهَا وَغَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَغَيْرَ مَنْ كَانَ يَمَسُّهَا بِرَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ قَبْلِ أُمَّهَا وَهُوَ أَخُوهَا لِأُمِّهَا هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ وَمَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ بِرِضَاعٍ فَكَانَ هَؤُلَاءِ أَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِهَا قَبْرِهَا وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ سِوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَقَارَفَةً لَمْ يَحْمَدْهَا رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَلَمْ يُحِبَّ بِذَلِكَ أَنْ يَتَوَلَّى مِنْ ابْنَتَيْهِ مَا يَتَوَلَّاهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَدْ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَخْلَاقِ أَلَّا يُوَاجِهَ أَحَدًا بِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ مِمَّا قَدْ كَرِهَهُ مِنْهُ إِمَّا يَقُولُ ذَلِكَ تَعْرِيفًا بِهِ .

كَمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ أَهْلِ بَرِيرَةَ فِي بَيْعِهِمْ عَائِشَةَ نَبِيعُهَا يَعْنُونَ بَرِيرَةَ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ بَيْعًا تَعْتَقُ بِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَلَوْهَا لَنَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ إِمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَسَنَدُكَ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْمَعَهُمْ ذَلِكَ بِخَطْبِهِ النَّاسَ جَمِيعًا وَهُمْ فِيهِمْ بِهِ لِيَنْتَهُوا عَنْهُ .

وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ طَلَّقْتَنِي قَدْ رَاجَعْتَنِي } .  
حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِذَلِكَ فَاعِلِيهِ وَفِي مَنْ خَاطَبَ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ .  
فَمِثْلُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْزِلُ الْقَبْرَ مَنْ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ لِأَنَّ فِيْمَنْ خَاطَبَهُ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي لَيْلَتِهِ تَلَكَّ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِيهَا ، فَقَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ ، لَيْسَمَعَهُ مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي لَيْلَتِهِ تَلَكَّ

فَلَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّتِي يَخْرُجُ عَلَيْهَا .  
وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ قَوْلٍ

الَّذِي رَوَاهُ فَلَمْ يَدْخُلْ زَوْجَهَا يَعْنِي قَبْرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ حَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَبْلَ  
وَفَاتِهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ هَذِهِ الْمُفَارِقَةُ وَهُمْ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَسِّلَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا ، فَقَالُوا كَمَا  
يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعَسِّلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَبْرَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا فَأَمَّا نَحْنُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُعَسِّلُهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا  
لِإِنْقِطَاعِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي حَيَاتِهَا بِوَفَاتِهَا وَهُوَ عِنْدَنَا خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرٌ دَاخِلٌ فِيهِ .  
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بزيادةٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ  
الْعَدَدِيُّ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِدَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { شَهَدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ  
عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ لَمْ يُقَارَفْ أَهْلُهُ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَأَنْزَلَ فَنَزَلَ فِي  
قَبْرِهَا { فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا حُكِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ يَبْعُدُ مِنَ الْقُلُوبِ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي  
أَرْحَامِهَا الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ ذَلِكَ مِنْهَا مَعَ أَنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْإِثْقَانِ وَلَا مِنَ  
التَّشْبِيتِ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا مَعَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَهُوَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ  
يَحْضُرْ قَبْرَهَا حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمُحْرَمَاتِ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتِجَّ إِلَى مَعُونَتِهِ  
عَلَى

ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ مَا كَانَ لِمَعُونَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ كَمَا يَتَسَّعُ لِلرَّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِذَوِي  
مَحَارِمٍ مِنَ النِّسَاءِ الْمَيِّتَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِنَّ ذُووُ أَرْحَامٍ مِنْهُنَّ أَنْ يَلْمَسُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ مَكَانَ الْغُسْلِ لَهُنَّ  
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ كَانَ إِلَيْهِ إِدْخَالٌ مِنْ تَوْفِيٍّ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبُورِهِنَّ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ ثنا عَامِرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا  
أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَأْمُرُنَّ أَنْ يَدْخُلَهَا الْقَبْرَ ؟ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ  
الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَنْظُرْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُهَا الْقَبْرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ صَدَقْتَنِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ أَعْجَبَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى  
إِدْخَالَهَا قَبْرَهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لَهُ أُمًّا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ  
مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } وَكَانَ لَهَا بِذَلِكَ ابْنًا أَعْجَبَهُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَوَلَّى لِإِدْخَالَهَا قَبْرَهَا ثُمَّ اسْتَظْهَرَ  
فِي ذَلِكَ بِمَا عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ بَعْدَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ فِيهِ مِثْلُهَا وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ  
الَّذِي يَبَيِّنُ بِهِ فِي ذَلِكَ تَبَيَّنُ هِيَ فِيهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَقَعُ فِي مِثْلِهِ الْإِشْكَالُ إِنْ كَانَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمًّا وَكَانَ



هُوَ لَهَا ابْنًا ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهَا ، وَأَنَّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنَ الْبُنُوَّةِ وَمِنْ أُمُومَةٍ فِي ذَلِكَ تُخَالَفُ الْأُمُومَةَ وَالْبُنُوَّةَ فِي الْأَنْسَابِ وَفِي الرِّضَاعِ فَرَجَعَ إِلَى مَا عِنْدَهُنَّ فِي

ذَلِكَ لِيَقِفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِذْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْقُطُ عَلَيْهِنَّ كَيْفَ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ الَّذِي قَدْ عَلِمْتَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُنَّ عَلَيْهِ فَأَعْلَمْتَهُ أَنَّ إِدْخَالَهَا قَبْرَهَا هُوَ إِلَى مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا فَخَالَفَ ذَلِكَ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَانَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ أَنَّ أُمُومَتَهُنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَبُنُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِهِنَّ لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ خِلَافَ حُكْمِ الْبُنُوَّةِ إِلَى التَّسَبُّبِ وَخِلَافَ حُكْمِ الْأُمُومَةِ مِنَ الرِّضَاعِ إِذَا كَانَتْ الْأُمُومَةُ مِنَ التَّسَبُّبِ ، وَالْأُمُومَةُ مِنَ الرِّضَاعِ تُبَيِّحَانِ النَّظَرَ مِنَ الْوُلَادِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسَيْنِ إِلَى مَنْ كَانَ بِهِ لِهِنَّ أُمَّ ، وَالْأُمُومَةُ بِالتَّسَبُّبِ الَّذِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنَّ لَا يُبَيِّحُهُنَّ ذَلِكَ ، وَالْأُمُومَةُ مِنَ التَّسَبُّبِ ، وَمِنْ الرِّضَاعِ يَمْتَعَانِ مِنْ نِكَاحِ مَنْ وَكَلَدَهُ أَوْلَادُ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْبَنَاتِ وَلَا يَمْتَعُ الْأُمُومَةُ بِتَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَزَوَّجَهُ مِنْ النِّسَاءِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُؤْمِنِينَ تَزْوِيجُ مَا وَكَلَدَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَنَاتِ ، وَمَا وَكَلَدَنَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهُنَّ فَكَانَتْ تِلْكَ الْأُمُومَةُ لَهَا حُكْمٌ بَائِنٌ مِنْ حُكْمِ الْأُمُومَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ اسْتَعْلَمَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِهِ وَهَنَّ الْبَاقِيَاتُ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْطْنَا عَلِمًا أَنَّهُنَّ لَمْ يَأْخُذْنَ حُكْمَ تِلْكَ الْأُمُومَةِ إِلَّا مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهِنَّ لَمْ يَأْخُذْنَهُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِخْرَاجِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ مِثْلُهُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِخْرَاجِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ

التَّوْقِيفِ ، وَالتَّوْقِيفُ فِيهِ وَفِي أَمثَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَذْخَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّمَسُّنَا مِنْهُ مَا التَّمَسُّنَا مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَامِرٍ فَخَالَفَ إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ الْمُتَوَفَّاةِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهَا أُمٌّ حَبِيبَةٌ ، مَكَانَ مَا ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ فِيهِ أَنَّهَا زَيْنَبُ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْفِقَتْ فَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَبَعَثَ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَدْخُلُهَا فِي قَبْرِهَا ؟ فَقُلْنَ الَّذِي كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا عِنْدَنَا خَطَأٌ لِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بَقِيَتْ بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَهْرًا طَوِيلًا .

ثُمَّ التَّمَسُّنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ حَجَّاجِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى فِرَاسِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُرَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مَا رَوَى { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ - كَانَ - لِأَزْوَاجِهِ : أَوْلُكُنَّ بِي لِحُوقًا أَطْوَلُكُنَّ

يَدَيْنِ } ، وَأَنَّهِنَّ كُنَّ يَتَطَاوَلْنَ بِأَيْدِيهِنَّ وَتَقُولُ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ امْرَأَةً قَصِيرَةً ، وَكَانَتْ تَصْنَعُ بِيَدَيْهَا مَا تُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلِمْتَهُنَّ بِذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدَيْنِ بِالْخَيْرِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ } إِلَى قَوْلِهِ { ، وَمَا يَذْكَرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } ( حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ ، فَاحْذَرُوهُمْ ، ثُمَّ نَزَعَ } فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ وَعَمِلُوا بِمُحْكَمِهِ } .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ { فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتَ الَّذِينَ يَتَّجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ فَأَدْحَلَ فِي إِسْنَادِهِ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ { تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الَّذِي تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْذَرُوهُمْ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيُّ قَالَ ثنا الْقَعْبِيُّ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ } فَأَعْلَمْنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مِنْ كِتَابِهِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ بِالتَّأْوِيلِ وَهِيَ الْمُتَّفِقُ عَلَى تَأْوِيلِهَا .

وَالْمَعْقُولُ الْمُرَادُ بِهَا ، وَأَنَّ مِنْهُ آيَاتٍ مُتَشَابِهَاتٍ يُلْتَمَسُ تَأْوِيلُهَا مِنْ آيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ اللَّاتِي هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَهِيَ الْآيَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي تَأْوِيلِهَا ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ } ، وَالزَّيْغُ الْجَوْرُ عَنِ الْإِسْقَامَةِ وَعَنِ الْعَدْلِ وَتَرْكُ الْإِنْصَافِ لِأَهْلِهَا فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ .

يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي كَانَ مِنَ الْأَمَمِ الْخَالِيَةِ فِيمَا جَاءَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَهِيَ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ حَتَّى يَكُونَ عَنْهَا الْقَتْلُ ، وَمَا سِوَاهُ مِمَّا يَجْلِبُهُ مِنَ الْبُغْضَاءِ ، وَالشَّحْنَاءِ ، وَالتَّفْرِقِ الَّذِي تَجْرِي مَعَهُ الْأُمُورُ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِيهَا بِقَوْلِهِ { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَصَارَ مِنْ غَيْرِهِ وَاسْتَحَقَّ النَّارَ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ

هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْهَا كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ الْحُمْرَانِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ثنا { أَبُو غَالِبٍ قَالَ قَدِمْتُ دِمَشْقَ فَأَتَيْتُ مَسْجِدَهَا فَوَجَدْتُ أَبَا أَمَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَهَضَ

وَنَهَضَتْ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رُغُوسٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْقَنَاءِ قَرِيبٌ مِنْ سَبْعِينَ رَأْسًا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو أَمَامَةَ ثُمَّ وَقَفَ قَالَ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا يَعْمَلُ الشَّيْطَانُ بِهِؤُلَاءِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ثَلَاثًا وَخَيْرُ قَتْلِي مَنْ قَتَلَهُ هَؤُلَاءِ وَبَكَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا أَمَامَةَ تَقُولُ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ ثُمَّ تَبْكِي؟ فَقَالَ رَحْمَةً لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَخَرَجُوا مِنْهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عَمْرَانَ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ { حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ هُمْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ { حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ هُمْ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا أَمَامَةَ هَذَا شَيْءٌ تَحَدَّثُ بِهِ مِنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ هُؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ عِنْدَكُمْ كَثِيرٌ { ( قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ) فَدَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ثُمَّ أَخْبَرَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِعَجْزِ الْخَلْقِ عَنْ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ { ثُمَّ أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يَقُولُهُ { الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ { فِي ذَلِكَ لِيَمْتَثِلُوهُ وَيَتَمَسَّكُوا وَيَقْتُلُوا بِهِمْ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا { فَهَكَذَا يَكُونُ أَهْلُ الْحَقِّ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ يَرُدُّونَهُ إِلَى عَالِمِهِ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَلْتَمِسُونَ تَأْوِيلَهُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ اللَّاتِي هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدُوهُ فِيهَا عُلِمُوا بِهِ كَمَا يَعْمَلُونَ بِالْمُحْكَمَاتِ .

وَإِنْ لَمْ يَجِدُوهُ فِيهَا لِتَقْصِيرِ عُلُومِهِمْ عَنْهُ لَمْ يَتَجَاوَزُوا فِي ذَلِكَ الْإِيمَانَ بِهِ وَرَدَّ حَقِيقَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا فِي ذَلِكَ الظُّنُونَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالَهَا فِي غَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِهِ حَرَامًا كَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ أَحْرَمَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ { وَسَنَائِي بِذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ فِي مَوْضِعٍ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي بَقِيَّةِ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ مِنْ مَنَعٍ وَمِنْ إِبَاحَةٍ ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ { عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطٍ بْنِ صَبْرَةَ وَافِدِ بْنِ الْمُتَفِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَذَكَرَ صَاحِبِي أَمْرَهُ وَذَكَرَ بَدَاءَتَهَا وَطُولَ لِسَانِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَهَا قَالَ إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ وَلَا تَضْرِبُ طَعِينَتِكَ ضَرْبَ أَمِيَّتِكَ { حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { فَلَا تَضْرِبُ طَعِينَتِكَ ضَرْبَ أَمِيَّتِكَ { فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَضْرِبَهَا كَمَا يَضْرِبُ أَمَّتَهُ وَلَكِنْ يَضْرِبُهَا ضَرْبًا دُونَ ذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبَاحَ ضَرْبَهُنَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ { ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَتِهِ ضَرْبَهُمْ إِيَّاهُنَّ؟ فَوَجَدْنَا يُرِيدُ بِنِ سِنَانٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صِفْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ لِيَضْرِبَهَا فَحَجَزَتْ بَيْنَهُمَا فَرَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمَّا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي

شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَسْأَلُ رَجُلًا فِيمَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ } وَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَقِفَ عَلَى ذَلِكَ الضَّرْبِ أَيُّ ضَرْبٍ هُوَ فَالْتَمَسْنَا ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَازِبِ بْنِ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ أَبُو عَرْقَدٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ { خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَلَا وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُوهُنَّ فَرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَأْذَنَّ فِي بَيُوتِكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهَوْنَ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، وَإِنْ مِنْ حَقِّهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ الَّذِي أُيْحُوهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ هُوَ غَيْرُ الْمَبْرُوحِ مِنْهُ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي نُهِيَ

عَنْهُ فِي حَدِيثِ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنْ يَضْرِبَهُ الرَّجُلُ مِنَ الضَّرْبِ هُوَ الضَّرْبُ الْمَبْرُوحُ لَا الضَّرْبُ الَّذِي هُوَ دُونُهُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهَا ذَلِكَ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِحُصَيْنِ الْخُرَاعِيِّ أَبِي عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَمَّا عَلِمَهُ أَنْ يَدْعُو { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ ، وَمَا عَمَدْتُ ، وَمَا جَهَلْتُ ، وَمَا جَهِلْتُ } حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ ثنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ثنا رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ ، وَالسَّنَامَ ، وَأَنْتَ تَحْرَهُمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ إِنْ حُصَيْنًا قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ ؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي قَالَ ثُمَّ إِنْ حُصَيْنًا أَسَلِمَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُكَ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، وَإِنِّي الْآنَ أَقُولُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ ؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَخْطَأْتُ ، وَمَا عَمَدْتُ ، وَمَا جَهَلْتُ ، وَمَا جَهِلْتُ } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { ، وَمَا أَخْطَأْتُ ، وَمَا عَمَدْتُ ، وَمَا عَقَلْتُ ، وَمَا جَهِلْتُ } قَالَ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ } فَقَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَسْأَلُ غُفْرَانَ مَا أَخْطَأَ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ { وَيَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ فِيمَا

أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ ذَلِكَ الْخَطَأَ الَّذِي تَوَهَّمَهُ الَّذِي هُوَ صِدٌّ لِلْعَمْدِ وَلَكِنَّهُ خَطَأٌ مِنَ الْخَطَايَا الَّتِي يُخْطِئُهَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } .

مِنَ الْخَطِيئَاتِ الَّتِي يُخْطِئُونَهَا وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَذْجَلُوا نَارًا } .  
فَذَكَرَ عَلَى الْخَطَايَا الَّتِي اكْتَسَبُوهَا بِقَصْدِهِمْ إِلَيْهَا وَبِعَمْدِهِمْ إِيَّاهَا لَا أَضْدَادَهَا مِنَ الْخَطَا الَّذِي يَكُونُ مِنْهُمْ مِمَّا لَا  
يَعْمِدُونَهُ وَلَا يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ وَلَا يَقْعُونَ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِمْ إِيَّاهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا جَهَلْتُ فَمَعْنَى مَا جَهَلْتُ : أَيِ  
: مَا عَمِلْتَهُ جَاهِلًا بِقَصْدِي إِلَيْهِ مَعَ مَعْرِفَتِي بِهِ وَجَنَابَتِي عَلَى نَفْسِي بِدُخُولِي فِيهِ وَعَمَلِي إِيَّاهُ فَقَالَ قَاتِلَ هَذَا الْحَدِيثِ  
قَدْ رُوِيَ مَا يُخَالِفُهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ  
الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ  
الْهَاشِمِيِّ { عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَاهُ الْحُصَيْنَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مُشْرِكًا فَقَالَ  
أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ مَاتَ قَبْلَكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَأَنَّهُ يُعْنِي بِذَلِكَ أَبَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ قَالَ فَمَا مَرَّتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً حَتَّى مَاتَ مُشْرِكًا { قَالَ : فَبِي هَذَا  
الْحَدِيثِ أَنَّ حُصَيْنًا أَبَا عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَاتَ مُشْرِكًا .  
وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ذِكْرُ إِسْلَامِهِ وَتَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ

مَا ذَكَرَ تَعْلِيمَهُ إِيَّاهُ فِيهِ وَهَذَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ  
اخْتِلَافًا كَمَا ذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَاةِ هَذَيْنِ  
الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ غَيْرُ أَنَا تَأَمَّلْنَاهُمَا فَوَجَدْنَاهُمَا قَدْ يَخْرُجَانِ بِمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ  
وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِمْرَانُ هُوَ ابْنُ حُصَيْنِ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ كُوفَةَ أَبُوهُ حُصَيْنِ الْمَذْكُورُ بِالْإِسْلَامِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ  
مِنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَبَاهُ الْأَذَنِي هُوَ الَّذِي أَسْلَمَ وَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
عَلَّمَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ إِسْلَامُهُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَيَكُونُ الَّذِي مَاتَ مُشْرِكًا هُوَ  
حُصَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ أَبِيهِ الْقُصَيِّ مِنْ أَبِيهِ اللَّذَيْنِ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُصَيْنٌ فَيَصِحُّ الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَلَا يَتَضَادَانِ  
وَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا حُمِلَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْفَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُخَالِفُهُ وَلَا يُضَادُّهُ .  
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ قَرْيَةٍ { وَرَبَّ  
الشَّيَاطِينِ ، وَمَا أَصَلَّتْ } مِمَّا كَانَ يَسْتَعِيدُ بِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ ثنا  
حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ قَالَ أَشْهَدُ وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ  
لِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَمِعْتُ صُحْبِيًّا يَقُولُ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ نُزُولَهَا  
قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ ، وَمَا أَصْلَلْنَ  
أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَمِنْ خَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا } وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ  
يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُؤْمِ النَّاسِ فِي مَسْجِدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَارِ أَبِي جُهَيْمٍ وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّ صُحْبِيًّا حَدَّثَنِي  
{ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ  
السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ

خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا { وَحَلَفَ كَعْبٌ وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ  
لِمُوسَى لِأَنَّهَا كَانَتْ دَعَوَاتِ دَاوُدَ حِينَ يَرَى

الْعَدُوَّ فَقَالَ قَائِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلَنَ } ، وَمَا لَا تَكُونُ لِنَبِيِّ آدَمَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ سِوَاهُمْ  
، وَيَكُونُ مَكَانَهَا لِنَبِيِّ آدَمَ " مَنْ " وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا أَكَلَ السَّعْيُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } فِي أَمْثَالٍ لِذَلِكَ  
فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْكَثْرَ غَيْرُ مَا ذَكَرَ غَيْرَ أَنَّ " مَا " قَدْ تُسْتَعْمَلُ  
فِي بَنِي آدَمَ أَيْضًا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ } يُرِيدُ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَلَدَ ،  
وَقَوْلُهُ { ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } بِمَعْنَى إِلَّا مَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَقَوْلُهُ { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ  
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } بِمَعْنَى مَنْ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِي الْقُرْآنِ قَدْ جَاءَتْ بِمَا فِي  
مَعْنَى مَنْ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلَنَ  
بِمَعْنَى وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَنْ أَضَلَّلَنَ .  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ } .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يَسْتَجِيبُ  
لَهُمْ ) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيهًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } وَرَجُلٌ ذَايِنٌ بَدِينٌ وَلَمْ يَشْهَدْ وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَا يُطَلِّقُهَا } قَالَ  
أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَكَّامٍ ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي رِوَايَتِهِ مَا يَقُولُونَهُ فِيهَا إِذَا كَانَ مُعَاذُ  
بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ .

كَمَا حَدَّثَ بِهِ هُوَ عَنْهُ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ عَلَّمَ عِبَادَهُ أَشْيَاءَ يَسْتَدْفِعُونَ بِهَا  
أَضْدَادَهَا فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرُهُ لَهُمْ أَنْ لَا يَدْفَعُوا إِلَى السُّفَهَاءِ أَمْوَالَهُمْ رَحْمَةً لَهُمْ وَطَلَبًا مِنْهُ لِبَقَاءِ نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ  
وَعَلَّمَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا فِي مَدَائِنِهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ حِفْظًا لِأَمْوَالِ الطَّالِبِينَ مِنْهُمْ وَلِأَدْيَانِ الْمُطْلُوبِينَ مِنْهُمْ وَعَلَّمَهُمْ الطَّلَاقَ  
الَّذِي يَسْتَعْمَلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَكَانَ مَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ حَتَّى وَقَعَ فِي ضِدِّ مَا يُرِيدُ مُخَالَفًا لِمَا  
أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَمْ يُجِبْ دُعَاءَهُ لِخِلَافِهِ إِيَّاهُ ، وَكَانَ مِنْ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّنْ لَيْسَ بِعَاصٍ  
لِرَبِّهِ مَرْجُوًّا لَهُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ فِيمَا يَدْعُوهُ وَهُمْ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ }  
وَحَدَّرَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْتِجْعَالِ

فِي ذَلِكَ : إِجَابَةُ الدَّعَاءِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ مِنْ أَخْذِهَا عِرْقَهُ وَاسْتِعْمَالِهَا  
إِيَّاهُ فِي طَبِيبِهَا هَلْ هُوَ امْتِصَّوهُ ذَلِكَ لَهَا أَوْ نَهَيْهُ إِيَّاهَا عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ  
الرُّعَيْنِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى  
الْمُرَبِّيَّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَسْطُ لَهُ نَطْعًا  
فَيَقْبِلُ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْ عِرْقِهِ فَيَجْعَلُهُ فِي طَبِيبِهَا } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا وَهْبُ

بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا أَبُو بَعْثَرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَيَتَبَسَّطُ لَهُ نَطْعًا فَيَقِيلُ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ فَتَجْمَعُ عَرَقُهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ ، وَالْقَوَارِيرِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ عَرَقِهِ مِنْ طَهَارَةٍ وَمِمَّا سِوَاهَا لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْحَقُ لَهَا ، أَوْ يَنْهَاهَا عَنْهُ ، فَالْتَمَسْنَا ذَلِكَ ، هَلْ نَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ لَا ؟ فَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ الْفَطْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ فَعَرِقَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَتَشَفَّتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ وَفَرَّغَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَرَقَكَ فِي طَيِّبٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَوَجَدْنَا أبا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ فَاعْتَدَتْ لَهُ نَطْعًا ، يَقِيلُ عَلَيْهِ ، فَكَانَتْ تَأْخُذُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي قَارُورَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ عَرَقَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُهُ فِي طَيِّبٍ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ذِكْرُ وَفُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي ذَلِكَ وَتَرْكِهِ التَّكْبِيرَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا فِيهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَتِهِ عِنْدَهُ وَعَقْلُنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَاقَ حُكْمُهَا حُكْمُ لِحْمَانِ أَهْلِهَا وَأَنَّ بَنِي آدَمَ الطَّاهِرَةَ لِحُومِهِمْ أَعْرَاقُهُمْ طَاهِرَةٌ أَيْضًا ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْكُولَةِ لِحُومِهَا كَذَلِكَ أَيْضًا فِي طَهَارَةِ أَعْرَاقِهَا ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُنْمُوعَةَ مِنْ أَكْلِ لِحُومِهَا لِتَحْرِيمِ أَوْ لِكِرَاهَةِ أَعْرَاقِهَا لَهَا حُكْمُ لِحُومِهَا فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَعْلِهِ قِضَاءَ الْحَجِّ عَنْ مَنْ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَقِضَاءِ الدِّينِ الَّذِي قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا بَكَارٌ قَالَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { اسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَنْعَمٍ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ أَفِيحُزِي أَنْ أَحَجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ وَلَوْ عَنُقَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لَوَيْتَ عَنُقَ ابْنِ عَمِّكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ شَابَةً وَشَابًا فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا { وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتَهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ قَالَ حُجِّي عَنْهُ { حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَارٍ عَنْ { الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، وَإِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ

أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمَّكَ { وَحَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنَّنَا حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنَّ رَبَطَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ أَوْ أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ أَوْ عَنْ أُمَّكَ { .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ امْرَأَةٍ تُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَ عَنْ أُمَّهَا رَقَبَةً قَالَ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَإِنَّا شَدَدْتَهُ عَلَى الرَّحْلِ خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، وَإِنَّا لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبِتْ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ { .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ { كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً شَابَةً مِنْ خَنَعَمٍ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ أَفِيْجِرِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ وَلَوْ عَنِ الْفَضْلِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لَوَيْتَ عُقُقَ ابْنِ عَمِّكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ شَابَةً وَشَابًا فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا { وَحَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو أُمَيَّةَ قَالَا ثنا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَيْجِرِي عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَلَا يُجِرِي عَنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ { حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ حُجَّ عَنْهُ { وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ ثنا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ قَالَتْ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ قَبْلَ مِنْكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاللَّهُ تَعَالَى أَرْحَمُ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ { .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ النَّخَوِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَوْدَةَ .  
حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ

مَعْبُدٍ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ ، وَأَنْتَ أَكْبَرُ وَكَلِدِهِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجِرِي عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ { .



وَحَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ وَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ { أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّنَّ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَوْ لِلَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَنْ أُمِّهِ أَوْ عَنْ أُمَّهَا مَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ لِسَائِلِهِ أَوْ لِسَائِلَتِهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنِ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟ أَيْ وَكَمَا يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ بِقَضَاتِكَ إِيَّاهُ عَنْهُ فَكَذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ الْحَجُّ الَّذِي عَلَيْهِ بِقَضَاتِكَ إِيَّاهُ عَنْهُ فَقَالَ قَائِلٌ: فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْحَجَّ يُقْضَى عَنْ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ يُقْضَى الدَّيْنُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ أَنَّ جَعَلَ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْمَالِ دَيْنًا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَدَيْنًا فِي تَرْكِتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَتَّى يُقْضَى ذَلِكَ عَنْهُ فَعَارَضْنَا نَحْنُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ فَقُلْنَا لَا دَلِيلَ لَكَ فِي ذَلِكَ

عَلَى أَنَّهُ دَيْنٌ كَمَا ذَكَرْتَ وَلَكِنَّهُ حَقٌّ فِي بَدَنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ أَوْ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْهُ عَنْهُ كَمَا الدَّيْنُ فِي ذِمَّةٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الَّذِي هُوَ لَهُ مِنْهُ ، أَوْ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْهُ غَيْرُهُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا لَكَانَ مُحَالًا أَنْ يُشَبَّهَ بِالدَّيْنِ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا تُشَبَّهُ بِغَيْرِهَا وَلَا تُشَبَّهُ بِأَنْفُسِهَا وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ دَلَّ تَشْبِيهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِالدَّيْنِ أَنَّهُ غَيْرُ دَيْنٍ ، وَكَانَ طَلَبُ الْوَجْهِ فِي حُكْمِهِ بَعْدَ وَفَاةٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْضَى مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا ذِلَالَةَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَضَى دَيْنًا عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ بَرَى مِنْهُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ وَجُوبٍ مِثْلِهِ لِلَّذِي قَضَاهُ عَنْهُ عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ لَا كَمَا يَقُولُهُ الْمَالِكُ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي قَضَاهُ عَنْ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ( ؟ حَدَّثَنَا يَعْقِبُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلْبَائِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَيْتَكَ عَنْ شِبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شِبْرَمَةَ؟ قَالَ أَخٌ أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ؟ قَالَ لَا قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ أَحْجُجْ عَنْ شِبْرَمَةَ } قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سُؤَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعَهُ يَلْبَسِي عَنْ شِبْرَمَةَ هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ وَجَوَابُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَقَوْلُهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ { اجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ أَحْجُجْ عَنْ شِبْرَمَةَ } فَتَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْمٌ وَقَالُوا مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنَّ تِلْكَ الْحَجَّةَ تَكُونُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالُوا عَلَيْهِ إِحْرَامُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ حَجَّتَهُ تَكُونُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْبَسُوا عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامَ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَقَالُوا مَنْ صَامَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا إِنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ لَا يُجْزِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَقَدْ كَانَ الْوَأَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ هَذَا

الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا ثَابِتًا فِي الْحَجِّ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ صَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَيُجْعَلُ مِنْ رَمَضَانَ لَا مِنَ التَّطَوُّعِ  
كَمَا جُعِلَ الْحَجُّ تَطَوُّعًا مِمَّنْ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لَا مِنَ التَّطَوُّعِ بَلْ كَانَ الصَّوْمُ بِهَذَا  
أَوْلَى وَبِذَلِكَ الْحُكْمِ أَجْزَأُ لَأَنَّ رَمَضَانَ وَقْتُ لَصَوْمِ الْعِبَادِ جَمِيعًا فِيهِ لَا وَقْتُ لَصَوْمِ غَيْرِهِ فِيهِ وَوَقْتُ الْحَجِّ وَقْتُ  
لِلْحَجِّ عَنِ الْفَرَائِضِ وَالْحَجِّ عَنِ التَّوَائِلِ ثُمَّ اعْتَبَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا رُوِيَ سِوَاهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَوَجَدْنَا  
هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَلُورُ عَلَى عَزْرَةَ وَعَزْرَةَ هَذَا هُوَ عَزْرَةُ بْنُ تَمِيمٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ لِي هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ  
الْغَلَابِيِّ قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرْضَى عَزْرَةَ يَعْنِي صَاحِبَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَوْضِعُ يَحْيَى مِنْ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ  
الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ اعْتَبَرْنَا مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى سِوَى ذَلِكَ فَوَجَدْنَا أَبَا  
أُمِيَّةً قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ حَاجَجْتُ وَإِلَّا  
فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ } قَالَ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنَ إِسْنَادًا مِنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ غَيْرَ أَنَا التَّمَسَّنَا الرَّجُلَ الَّذِي  
رَوَى عَنْهُ أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ هَلْ هُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو قِلَابَةَ لَقِيَهُ فَأَخَذَهُ عَنْهُ سَمَاعًا أَمْ لَا ؟ فَوَجَدْنَا عُيَيْدَ  
بْنَ رَجَالٍ قَدْ ثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ  
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ :

وَمَا شُبْرُمَةَ ؟ فَذَكَرَ قِرَابَةَ ، قَالَ : أَحْبَبْتُ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَاجْعَلْهَا عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ وَوَجَدْنَا  
يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ  
ذَكَرَ مِثْلَهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّحَابِيَّ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ أَبُو قِلَابَةَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قِلَابَةَ لَا  
سَمَاعَ لَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَادَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا وَلَمْ يَجْزُ لِلْمُحْتَجِّ بِهِ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ  
عِنْدَهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي رَوَيْنَاهُ مِنْهَا أَمْ لَا ؟ فَوَجَدْنَا يُوسُفَ قَدْ  
حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ يَهْلُ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : وَمَا شُبْرُمَةَ ؟ قَالَ رَجُلٌ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ  
قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْتَ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَأَبْدَأُ أَنْتَ فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ  
عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ إِنَّمَا عَادَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا إِلَى رِوَايَةِ مَنْهُ إِيَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ذَلِكَ مَا  
يُنْفِي الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ أَيضًا حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ هُوَ مَوْقُوفٌ  
عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَا مَرْفُوعٌ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ الْإِنْقِطَاعُ الَّذِي فِيهِ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ دَخَلَ  
فِي حَدِيثِ عَمْرُو عَنْ

قَتَادَةَ مَا قَدْ دَخَلَ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ وَقَتَادَةَ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ عَمْرًا  
لَمْ يَضْبِطْهُ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا ضَبَطَهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ  
عَمْرًا ضَبَطَ مِمَّا يَطُنُّ وَالَّذِي جَاءَ مِمَّا ظَنَّ هُوَ مِنْ عَمْرُو لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ عَمْرُو وَلَكِنَّهُ مِنْ قَبْلِ قَتَادَةَ لِحَدِّاقِهِ  
بِالتَّوَالِي حَتَّى يَجُوزَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ كَمَا جَارَ مِثْلَهُ فِي غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ عَمْرُو مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا  
عَلَى الْكُرَابِيِّسِيِّ مِمَّا نَحْنُ مُسْتَعْتُونَ بِهِ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ سِوَى مَا قَدْ  
رَوَيْنَاهُ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ لِنَتَبَّيَّنَ ثُبُوتَهَا أَوْ سُقُوطَهَا فَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

عِيَّاشَ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ يَعْنِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ لَيْسَ بِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَعَنْ نَفْسِكَ فَحُجَّ قَبْلُ } قَالَ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ وَلَيْسَ يَعْقُوبُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حُجَّةً فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى غَيْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَجَدْنَا يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يُبَيِّنُ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ ، وَمَا شُبْرُمَةُ فَذَكَرَ قُرَابَةَ قَالَ أَحَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا

إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ أَبِي لَيْلَى مَعَ جَلَالَةِ مِقْدَارِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ فِي الْفِقْهِ وَفِيمَا سِوَاهُ مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ جَدًّا ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ ؟ فَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا نُعَيْمٌ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ أَيْحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ دَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ ، قُلْتُ أَنَا : وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِسْنَادًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا فِيهِ غَيْرَ أَنْ الَّذِي فِيهِ مِنْ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ مَا سَأَلَهُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ فَهَذَا خِلَافُ مَا فِي غَيْرِهِ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ ذَلِكَ الْإِحْرَامُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمَّا لَمْ نَجِدْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا يَدُلُّنَا عَلَى الْجَوَابِ فِي هَذَا الْبَابِ طَلَبْنَا فِي غَيْرِهَا فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ مِنْ سَأَلَهُ فِي الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ فَأُطْلِقَ ذَلِكَ لَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ أُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ اعْتَبَرْنَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةً تَطَوُّعًا هَلْ يَكُونُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَ فِيهِ أَوْ يَكُونُ تَطَوُّعًا كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَ فِيهِ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ

قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ زُرَّارَةَ يَعْنِي ابْنَ أَوْفَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ جَمِيعًا يَرْفَعَانِهِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ كَامِلَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَايِكَتِهِ : انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوا بِهِ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، وَالزَّكَاةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَخَّذْ الْأَعْمَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ } وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمَلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ } فَدَلَّنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ ، وَلَمْ يَحُجَّ قَبْلَ ذَلِكَ الْحَجَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ تَطَوُّعًا ، وَلَمْ يَحُجَّ الْفَرِيضَةَ .

وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ الْحَجَّ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ الْحَجَّ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِ .  
وَكَمَا كَانَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ وَفِيهَا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا ثُمَّ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ

ذَلِكَ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْحَجِّ وَوَجِبَ عَلَيْهِ فَرَضُهُ أَنْ يُحُجَّ تَطَوُّعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يُحُجَّ حَجًّا مَفْرُوضًا عَنْ غَيْرِهِ  
ثُمَّ التَّمَسْنَا الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ مَنْ هُوَ  
فَوْجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ رَاهُوَيْهِ قَالَ أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ ثنا  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْظِرُوا لِعِبْدِي مَنْ تَطَوَّعَ فَإِنْ  
وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَكْمَلُوا لَهُ الْفَرِيضَةَ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ } .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبِيِّ أَنَّ لَهُ حَجًّا ( حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ  
قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَبِيِّ هَلْ  
لِهَذَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيِّ مَعَهَا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ } .

وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ ثنا مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ  
عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ( وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ لَا يَرْفَعُهُ أَحَدٌ مِنْ  
رِوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَثَمَةَ فَإِنَّهُمَا يَرْفَعَانِهِ عَنْهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ : " نَعَمْ وَلَكِ  
أَجْرٌ " وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
سَلَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ  
وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عَبَّاسُ الثَّوْرِيُّ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا هُوَ  
مُرْسَلٌ قَالَ يَحْيَى وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا عَمِلَ يَحْيَى فِي هَذَا شَيْئًا ، وَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ إِلَّا مُرْفُوعًا  
كَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ فَرَفَعَهُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى الْفَطَّانُ ، وَبَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ الثَّوْرِيِّ  
كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ قَبِيصَةُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَكَمَا  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ مِنْهُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ثُمَّ

نَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَجِّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مِنَ الصَّبِيِّ فِيهِ مَا لَوْ كَانَ مِنْ كَبِيرٍ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَمَا سِوَاهَا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ أَوْ لَا وَاجِبٌ فِيهِ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفِينَ : فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، مِنْهُمْ : أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ .

وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ : الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَى مَعَانِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَقُولُ : هُوَ عَلَى الصَّبِيِّ ذُونٌ مِنْ سِوَاهُ وَكَذَلِكَ حَكَاهُ لَنَا الْمُزَنِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجْنَا نَحْنُ إِلَى طَلَبِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأَقْوِيلِ الثَّلَاثَةِ فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَدْخَلَ الصَّبِيَّ فِي ذَلِكَ الْإِحْرَامِ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي أَدْخَلَ الصَّبِيَّ فِيهِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِيهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ تَخْلِيصُ الصَّبِيِّ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ بِإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ فِيهِ وَوَجَدْنَا قَوْلَ مَنْ جَعَلَ عَلَى الصَّبِيِّ أَيْضًا لَا مَعْنَى لَهُ فِي إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْعِبَادَةِ فِي مِثْلِ هَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَوَجَدْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْكَفَّارَاتِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي يُصِيبُهَا النَّاسُ فِي حَجَّتِهِمْ جَعَلَهَا نِكَالًا لَهُمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَزَاءِ الَّذِي أَوْجِبُهُ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ فِي إِحْرَامِهِ { لِيَلْتَوَقَّ وَبَالَ أَمْرِهِ } ، فَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُقُوبَاتِ مُرْتَفَعَاتٌ عَنْهُ وَلَكَمَا ارْتَفَعَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ الْآخَرُ الَّذِي قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ كَانَ هُوَ الْأُولَى مِمَّا قِيلَ فِيهِ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَمَا

مَعْنَى دُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَلْزِمُهُ أَحْكَامُهُ الْمُفْتَرَضَةُ فِيهِ قِيلَ لَهُ كَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الدَّاحِلِينَ فِيهَا مِنَ الْبَالِغِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَى الدَّاحِلِينَ فِيهَا مِنَ غَيْرِ الْبَالِغِينَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَمِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَنِينَ وَاحْضِرُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ } .

وَكََمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْبُدِ السَّرِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ } ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَفْعُ ضَرْبِ الصَّبِيِّ عَلَيْهَا ذُونٌ عَشْرِ سَنِينَ ، وَالْبَالِغُونَ يُضْرَبُونَ عَلَيْهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَلَّ يَجْلُوهُ بَعْضُ النَّاسِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ عَنِ الضَّرْبِ فَقَالَ قَاتِلٌ فَبِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضْرَبُ عَلَيْهَا وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ وَهُوَ حِينَئِذٍ غَيْرُ بَالِغٍ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِعِبَادَتِهَا حَتَّى تَكُونَ خُلُقًا لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ ( مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَدَايَا الْكُفَّارِ إِلَيْهِ مِنْ قَبُولِ مِنْهُ لَهَا وَمِنْ رَدِّ مِنْهُ إِيَّاهَا .

حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَرْدُنِيُّ أَبُو أَيُّوبَ بَطْرِيَّةً قَالَ ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِيُّ الْبَرَارُ قَالَ ثنا حَمَّادُ

بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ { عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ ، وَكَانَ حِرْمِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا وَقَالَ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ } وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ مَا زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ رَفْتُهُمْ .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا { أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ ، وَكَانَ حِرْمِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بِنَاقَةٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ يَا عِيَاضُ مَا هَذِهِ قَالَ أَهْدَيْتُهَا لَكَ قَالَ قَدْهَا فَقَادَهَا قَالَ رُدَّهَا فَرَدَّهَا قَالَ يَا عِيَاضُ هَلْ أَسْلَمْتَ بَعْدُ ؟ قَالَ لَا قَالَ : فَلَمْ يَقْبَلْهَا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ } قَالَ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْهَدِيَّةَ الزُّبْدَةَ قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ الْحِرْمِيُّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ وَيَكُونُ الصَّدِيقَ أَيضًا يُقَالُ لَهُ حِرْمِيٌّ .

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصَّقَلِيِّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ قَالَ ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { أَهْدَى أَمِيرُ الْقُبْطِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَيْنِ أُحْتِنِ قِبْطِيَّتَيْنِ وَبَغْلَةٌ فَأَمَّا الْبَغْلَةُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُهَا وَأَمَّا إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ فَتَسْرَأُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَأَمَّا الْأُخْرَى فَأَعْطَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ { حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُفَوَّقِسِ صَاحِبِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ يَعْنِي بَكْتَابِهِ مَعَهُ إِلَيْهِ فَقَبِلَ كِتَابَهُ وَأَكْرَمَ حَاطِبًا وَأَحْسَنَ نُزْلَهُ ثُمَّ سَرَّحَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْدَى لَهُ مَعَ حَاطِبٍ كَسْوَةً وَبَغْلَةً وَسِرْجِيهَا وَجَارِيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَأَمَّا الْأُخْرَى فَوَهَبَهَا لِحَبِيبِ بْنِ قَيْسِ الْعُبْدَرِيِّ { فَهِيَ أُمُّ زَكْرِيَّا بْنِ جَهْمِ الَّذِي كَانَ خَلِيفَةَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى مِصْرَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَإِنَّمَا أَدْخَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَالُ إِنَّهُ قَدْ رَأَاهُ فَدَخَلَ بِذَلِكَ فِي صَحَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِيَاضِ هَدِيَّتَهُ وَعَنْ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ قَبِلَ مِنَ الْمُفَوَّقِسِ هَدِيَّتَهُ وَكِلَاهُمَا كَافِرٌ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ كَفَرَ عِيَاضُ كَانَ كُفْرَ شِرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُجُودٍ لِلْبَعْتِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَكُفْرَ الْمُفَوَّقِسِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَقَرًّا بِالْبَعْتِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَمُؤْمِنًا بِنَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، وَكَانَ عِيَاضٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَطْلُوبِينَ بِالزُّوَالِ عَنْ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَبِتَرْكِهِ إِلَى ضِدِّهِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْإِيمَانُ بِهِ .

وَكَانَ الْمُفَوَّقِسُ وَمَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَطْلُوبِينَ بِالتَّصَدِيقِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْإِيمَانُ بِهِ ، وَالثَّبُوتُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ عِيَاضٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَا كَوَلَهُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا مَنْكُوحَةَ نِسَاؤُهُمْ ، وَكَانَ الْمُفَوَّقِسُ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَا كَوَلَهُ ذَبَائِحُهُمْ وَمَنْكُوحَةَ نِسَاؤُهُمْ ، فَكَانَ الْفَرِيقَانِ ، وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يَخْتَلِفُ كُفْرُهُمْ وَتَبَيَّنُ أَحْكَامُهُمْ ، وَكَانَ كُلُّ شِرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُفْرًا وَلَيْسَ كُلُّ كُفْرٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شِرْكًَا ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُجَادِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ { فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُفَوَّقِسُ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى عَيْسَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ كُتِبَ اللَّهُ تَعَالَى الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَبِلَ هَدْيِيَّةً مِنْ أَمْرِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُجَادِلَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِأَنَّ الْأَحْسَنَ قَبُولُ هَدْيِيَّتِهِ مِنْهُ وَرَدُّ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ لَأَنَّهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِمُنَابَذَتِهِمْ وَبِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَصَلَ بَيْنَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَخَالَفَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَبَيْنَ مَا

نَسَبَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَهُمْ الْيَهُودُ ، وَالصَّابِئِينَ وَهُمْ أُمَّةٌ بَيْنَ الْيَهُودِ ، وَالتَّصَارِي لَهُمْ أَحْكَمُ سَنَاتِي بِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالتَّصَارِي وَهُمْ الَّذِينَ مِنْهُمْ الْمُتَقَوِّسُ ، وَالْمَجُوسُ وَهُمْ مُشْرِكُو الْعَجَمِ الَّذِينَ لَا يَقْرُونَ بَعْثٌ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِكِتَابِ مَنْ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَهُمْ فِي الْعَجَمِ كَعَبْدَةِ الْأَوْتَانِ فِي الْعَرَبِ إِلَّا فِيمَا يُخَالِفُونَهُمْ فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَهُمْ عِبَادَةُ الْأَوْتَانِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَقْرُونَ بَعْثٌ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِكِتَابِ مَنْ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أُنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ { أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ قَوْلًا كَثِيرًا حَسَنًا جَمِيلًا ، وَكَانَ فِيهَا مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا } فَكَانَ فِيمَا تَلَوْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَفِيمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى تَبَايُنِ الْفَرِيقَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فِي الْكُفْرِ

الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ ، وَفِي مُنَابَذَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْهُمَا ، وَفِي أَنْ لَا تُجَادَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى اتِّسَاعِ قَبُولِهِ هَدَايَاهُمْ مِنْهُمْ ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيِيَّةً مِنْ قَبْلِ هَدْيِيَّتِهِ مِنْهُمْ لِذَلِكَ وَرَدَّ هَدْيِيَّةً مِنْ رَدِّ هَدْيِيَّتِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيقِ الْآخِرِ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِعَانَتِهِ بِمَنْ طَلَبَ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَفِي مَنَعِهِ مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ نَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِبَارِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتَ لِاتَّبَعَكَ ، وَأَصِيبَ مَعَكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَ : فَارْجِعْ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ { حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِبَارِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ  
الْوَبْرِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ ذُو جُرْأَةٍ وَنَجْدَةٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحُوا بِهِ وَأَعْجَبَهُمْ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْرُجْ مَعَكَ فَأَقَاتِلْ وَأُصِيبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَدْرَكَهُ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا هَذَا  
فُلَانٌ قَدْ رَجَعَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْرُجْ مَعَكَ فَأَقَاتِلْ وَأُصِيبُ فَقَالَ أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ  
فَلَنْ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ لِحِقَهُ أَيْضًا فَأَعْجَبَ ذَلِكَ  
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْرُجْ مَعَكَ فَأَقَاتِلْ وَأُصِيبُ فَقَالَ أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَرَسُولِهِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَعَمْ إِذَا .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ بَدْرًا أَخْرُجْ  
مَعَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَ بَشْرٌ فَقُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَلَيْسَ ابْنُ شِهَابٍ  
يُحَدِّثُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ حُنَيْنًا ، وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ بَلَى  
وَلَكِنَّ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ { .  
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ ثنا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
{ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَ مَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَإِنَّا لَا  
نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ { .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ  
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي  
الْحُلَيْفَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ { إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ { ، وَقَدْ  
ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ { أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا ، وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ { وَطَلَبْنَا ذَلِكَ هَلْ نَجِدُهُ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ  
فَوَجَدْنَا فَهَذَا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ  
عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ  
بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ ذُونَ الْبَحْرِ وَصَرَخَ كَلْدَةً بِنُ الْحَنْبَلِ وَهُوَ مَعَ أَخِيهِ لَأُمِّهِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَلَا بَطَلَ  
السَّحْرُ الْيَوْمَ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ أَسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاكَ فَوَاللَّهِ لَأَنَّ يَرْبِّي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

يَرْبِّي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ الْمُرَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي  
زَائِدَةَ قَالَ ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ فَصَارَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي أَمْرِ صَفْوَانَ مَوْجُودًا فِي  
حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلًا .



وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُسْتَلِمٌ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا { خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَمْ نَشْهَدْهُ مَعَهُمْ قَالَ : أَوْ أَسَلَّمْتُمَا ؟ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ { حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَدَاهُ مِثْلَهُ فَقَالَ قَاتِلْ فَهَلْ يَدْفَعُ مَا رَوَيْتَهُ عَنْ أَمْرِ صَفْوَانَ فِي قِتَالِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشْرِكٌ مَا سِوَاهُ مِمَّا رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ } فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ صَفْوَانَ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي سِوَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ } لِأَنَّ قِتَالَ صَفْوَانَ كَانَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِاسْتِعَانَةٍ مِنْهُ أَيَّاهُ فِي ذَلِكَ . فَبِئْسَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ وَبِأَمْنَالِهِ وَلَمْ يَمْتَنِعْهُمْ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ بِاخْتِيَارِهِمْ لِدَلِّكَ ، وَكَانَ تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِمْ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِلُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ حِبَالًا } فَكَانَتْ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ اتِّخَاذَهُ لَهُمْ بِطَانَةً وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ مَعَهُ بغيرِ اسْتِعَانَةٍ مِنْهُ بِهِمْ اتِّخَاذًا مِنْهُ أَيَّاهُمْ بِطَانَةً فَقَالَ قَاتِلْ ، فَأَنْتُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءَهُ الْيَهُودَ إِلَى قِتَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَعَهُ ، وَهُمْ مِمَّنْ لَا يَأْلُونَهُ حِبَالًا وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعَ أَبِي سُفْيَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي النَّضِيرِ فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفَرًا عِنْدَ مَنَزِلِهِمْ فَرَحِبُوا فَقَالَ إِنَّا جِنَّاكُمْ لِيُخَيَّرَ إِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَإِنَّا لَلْأَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ ، وَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعٍ مِنَ النَّاسِ فِيمَا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا أَوْ أَعَرْتُمُونَا سِلَاحًا } قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُخَالَفُ شَيْئًا مِمَّا رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُخَالَفُ شَيْئًا مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ الْيَهُودَ الَّذِينَ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قِتَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَعَهُ لَيْسُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآثَارِ الْأُولَى إِنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ بِهِمْ أَوْلِيكَ عَبْدَةَ الْوَثَّانِ وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا مَبَايِنَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا عَبْدَةُ الْوَثَّانِ

عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ نَجْتَمِعُ نَحْنُ وَهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَيْنَا مِنْ أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَتُؤْمِنُ نَحْنُ وَهُمْ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَأَوْلِيكَ الْآخَرُونَ لَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَتَحْنُ وَهُؤُلَاءِ الْكُتَابِيُّونَ فِي قِتَالِ عَبْدَةَ الْوَثَّانِ يَدٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْعَلْبَةُ لَنَا لِأَنَّ الْأَعْلُونَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ تُبَاعَ لَنَا فِي ذَلِكَ وَهَكَذَا حُكْمُهُمْ إِلَى الْآنَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي قِتَالِ مَنْ سِوَاهُمْ إِذَا كَانَ حُكْمُنَا هُوَ الْغَالِبُ وَيَكْرَهُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ فَأَنْتُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالَفُ هَذَا يَعْنِي مَا حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ ثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيَّانِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ مُنْذِرِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى إِذَا خَلَفَ نَيْبَةَ الْوَدَاعِ إِذَا هُوَ بِكَيْبِيَّةٍ خَشْنَاءَ فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا بَنُو قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ فَقَالَ أَسَلَّمُوا فَأَبَوْا قَالَ قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا فَإِنَّا لَا

نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سُلُولٍ لَيْسَ يَعْتُونَ بِذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي مِنْهُمْ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سُلُولٍ لَيْسَ مِنَ الْيَهُودِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الرَّهْطِ

الَّذِينَ يَرْجِعُ الْأَنْصَارُ إِلَيْهِمْ بِأَنْسَابِهِمْ وَلَكِنَّهُ جَدَلَ بِنِفَاقِهِ فَأَمَّا نَسْبُهُ فِيهِمْ فَقَائِمٌ وَقِيلَ إِنَّهُمْ قَوْمُهُ أَيْ لِأَنَّهُمْ قَوْمُهُ بِمُحَالَفَتِهِ لَا بِمَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ هَذَا الْقَاتِلُ فَهَذَا يُخَالِفُ مَا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ جَعَلَهُمْ مُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ لَهُمْ { إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ } وَأَمَّا الْآخَرُ فَمَنْعُهُ إِيَابَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ ، وَفِي حَدِيثٍ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا فِي النَّضِيرِ إِلَى الْقِتَالِ مَعَهُ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ وَجْهَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَالَّذِينَ الْيَهُودُ الَّذِينَ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ مَا قَالَهُ لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ كَانَ بَعْدَ وَقُوفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُتَافِقِ مِنَ الْحَلْفِ ، وَالْمُخَالَفَةُ هِيَ الْمُوَافَقَةُ مِنَ الْحَالِفِينَ لِلْحَالِفِينَ فَكَانُوا بِذَلِكَ خَارِجِينَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ مِمَّا سِوَاهُمْ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي النَّضِيرِ فِي ذَلِكَ بِحِلْفِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَالَفُوا مُتَافِقًا .

وَكَانَ أَوْلَيْكَ بِمَا حَالَفُوا الْمُتَافِقَ الَّذِي حَالَفُوهُ مُرْتَدِّينَ عَنْ مَا كَانُوا فِيهِ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَكَانُوا بِذَلِكَ كَأَلْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ فَلَا يَكُونُونَ بِذَلِكَ يَهُودًا وَلَا نَصَارَى ، لِأَنَّ ذَبَابِحَهُمْ غَيْرُ مَا كُوتِلَتْ ، وَلِأَنَّ نِسَاءَهُمْ اللَّاتِي دَخَلْنَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَتَكُوحَاتٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَنُو قَيْنِقَاعَ لَمَّا حَالَفُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أَبِي الْمُتَافِقِ فَوَاطَعُوهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّفَاقِ وَوَأَفْقُوهُ عَلَى ذَلِكَ خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ وَصَارُوا مُشْرِكِينَ كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ بِهِمْ فَلَمْ يَسْتَعِينْ بِهِمْ فِي قِتَالِهِ الْمُشْرِكِينَ لِذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ فَخَالَفَ لِذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِمِثْلِهِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ إِنَّمَا هُوَ كِتَابِيٌّ كَافِرٌ وَهُوَ عَدُوٌّ لِلْكَفَّارِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ كَمَا نَحْنُ أَعْدَاءُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ ، .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَدَدِ الَّذِينَ يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِالْبَدَنَةِ عَنْهُمْ) .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا يُوْسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ قِتَالَ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ، وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَ مِائَةِ رَجُلٍ وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ بَدَنَةٍ كَانَتْ مِنْ تِلْكَ الْبُدُنِ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ تَابِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا حِينَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَ مِائَةٍ فَمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ بَضَعُ عَشْرَةَ مِائَةٍ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .  
كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ قَالَ ثنا الْحُمَيْدِيُّ ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ بَضَعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ فَلَمَّا

كَانَ بَدِيِّ الْحُلَيْفَةِ قَلْدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا { قَالَ سُفْيَانُ انْتَهَى حِفْظِي مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى هَذَا ، وَكَانَ طَوِيلًا فَبَيَّنْتَنِي مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ نَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ

وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الدُّورَقِيَّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ قِرَاءَةً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسُورِ وَمَرْوَانَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى فِي الْقَبُولِ ، وَالْحِفْظُ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ كُلَّ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ قَدْ وَافَقَ مَعْمَرًا وَسُفْيَانَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ عَنْهُ وَخَالَفَ ابْنَ إِسْحَاقَ فِيمَا رَوَاهُ عَلَيْهِ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ الْمِسُورُ وَلَا مَرْوَانُ مِمَّنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَلَا شَاهِدُهُ ، وَقَدْ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّانِ مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ فَكِلَاهُمَا يُخْبِرُ فِي عَدَدِ الْقَوْمِ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِيهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالُوا أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ غَيْرَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِيُّ وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا عَنْ اللَّيْثِ قَالَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ { جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَا نُبَايِعَهُ عَلَى الْمَوْتِ { وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمْ كُنْتُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ؟ قَالَ كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ .

وَكََمَا حَدَّثَنَا

يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ قَالَ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَكََمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْخُلَوَانِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ { جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَمَّ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِ { .

وَكََمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ ، قَالَ { : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَنُرٌ فَتَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا قَطْرَةٌ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَفِيرِ الْبَنُرِ فَتَمَضَّمْضَمَّ وَمَجَّ فِي الْبَنُرِ فَمَا مَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ رِحَالُنَا { قَالَ فَثَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ عَدَدَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ عَدَدِهِمْ ثُمَّ احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ الْبُدُنُ عَدَدُهَا كَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَوْ خِلَافَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَقَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نُحِرَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ مِنْهَا عَنْ سَبْعَةٍ كَذَلِكَ ذَكَرَ جَابِرٌ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ { .

وَكََمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَكََمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثنا أَبُو كَامِلٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ( ح ) .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ فِي هَذَا أَنَّ السَّبْعِينَ لَمْ تُنَحَرَ إِلَّا عَنْ خَاصٍّ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَدَدَهُمْ أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ مِائَةٌ فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ ضَحَّوْا مَعَ بِالْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ } وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ( ح ) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيَاءِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَضَحَّيْنَا الْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ { فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ كَمَا ذَكَرَ وَلَكِنَّهُ قَدْ وَافَقَ جَابِرًا فِي السَّبْعَةِ وَزَادَ عَلَيْهِ مَا فَوْقَهَا فَصَارَتْ السَّبْعَةُ إِجْمَاعًا ، وَمَا فَوْقَهَا يُطَلَّبُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَالزِّيَادَةُ أَوْلَى فَنَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ مَا يُخَالِفُهُ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثنا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ { الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ } . وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثنا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ ثَانِيَةً مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ فِي هَذَا التَّوْفِيقِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ سَبْعَةٌ مَا يَمْنَعُ أَنْ يُجْرَى عَنْ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ احْتَجَّ فِي هَذَا لِلْسَّبْعَةِ بِمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِيٌّ نَاقَةٌ ، وَقَدْ عَزَبَتْ عَلِيٌّ فَقَالَ اشْتَرِ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ { قَالَ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزُورَ عَدْلُهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَكَشَفْنَا عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاسْتَدَّ .

كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عَطَاءَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ لَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ فَعَادَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُوجِبُ حُكْمَ السَّبْعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ لَأَ مَا سِوَاهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ فِي الْبَدَنِ مِنْ اللَّيْلِ هِيَ خَاصَّةٌ أَمْ مِنَ اللَّيْلِ ، وَمِنْ الْبَقَرِ جَمِيعًا ؟ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَاضِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ الْبَدَنُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقَرِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُلْتُ الْبَدَنُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقَرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مِنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْبَقَرِ لِأَنَّهَا بَدَنٌ ، وَقَدْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِهَا لِأَنَّهَا تُجْرَى مِمَّا يُجْرَى مِنْهُ الْبَدَنُ لِأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا بَدَنٌ كَمَا يَأْمُرُ بِالشَّيْءِ مَكَانَهَا لَيْسَ لِأَنَّهَا بَدَنٌ وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ { اشْتَرَكْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ الْبَقْرَةَ نَشْتَرِكُ فِيهَا كَمَا نَشْتَرِكُ فِي الْجَزْرِ ؟ فَقَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ { وَحَضَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُدَيْبِيَّةَ فَقَالَ اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةِ وَنَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَوْمَئِذٍ فَكَانَ إِدْخَالُ الْبَقْرَةِ فِي الْبُذْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ بَعِيرٍ ذَكَرَ مِنْهُ إِيَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّخْفَ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ فَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبِشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ { حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَثَلُ الْمُهَجَّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْكَبِشَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي

السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ } .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْبُذْنَ خِلَافُ الْبَقْرِ لِتَمْيِيزِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا فِي الْأَسْمَاءِ ، وَفِي الثَّوَابِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا يُجْزَى مِمَّا يُجْزَى مِنَ الصَّنْفِ الْآخَرَ لَا لِأَنَّهَا كُلُّهَا بُذْنٌ وَلَكِنْ لِأَنَّ الْبُذْنَ هِيَ الْبُذْنُ الْمَعْقُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرُ يُجْزَى مِمَّا يُجْزَى مِنْهَا لِأَنَّهَا بُذْنٌ وَاللَّهُ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْعَبِيَّةِ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ سَمِعَ { الْمُطَّلِبَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةَ شَيْءٌ } .  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ذَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سِتْرَةٌ قَالَ سُفْيَانُ فَحَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثنا هِشَامُ قَالَ نَا ابْنُ عَمِّ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِطْلَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ قَاتِلٌ فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو ظَفَرٍ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَذَنْ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ } .  
 وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ذَاوُدَ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ( ح ) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا ، فَقَالَ : عَنْ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ لَيْدِ بْنِ إِيَّاسٍ ، قَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ : ابْنُ الْبَكَّيْرِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ هَذَا الْقَاتِلُ فِي هَذَا مَنْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّي وَمِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَلِّي لِعَبْرَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا ضِدُّ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا تَضَادَّ فِيهِ لِأَنَّ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ الْمُطَّلِبِ مِمَّا ذَكَرَ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمُعَايِنَتِهَا ، وَالنَّاسُ الْأَخْرَجُ عَلَى الصَّلَاةِ بِتَحْرِيِ الْكَعْبَةِ وَبِالْغَيْبَةِ عَنْهَا ، وَقَدْ وَجَدْنَا الصَّلَاةَ إِلَى

الْكَعْبَةِ بِالْمُعَايِنَةِ لَهَا يُصَلِّي النَّاسُ مِنْ جَوَانِبِهَا فَيَسْتَقْبِلُ بَعْضُهُمْ وَجْهَهُ بَعْضُ فَيَكُونُ ذَلِكَ طَلْقًا لَهُمْ غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَرَأَيْنَا الصَّلَاةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِمَّا لَا مُعَايِنَةَ فِيهِ لِلْكَعْبَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ وَجْهِ الرَّجَالِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَفِي الرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْكَعْبَةَ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، وَفِي الْإِطْلَاقِ لِلنَّاسِ اسْتِقْبَالَ وَجْهِ الْمُصَلِّينَ مَعَهُمْ إِلَيْهَا ، وَالْإِسْتِقْبَالَ لِحُلُودِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَيْهَا اتَّسَعَ لَهُمْ بِذَلِكَ مُرُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَيْهَا وَاسْتِقْبَالُهُمْ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ بِوُجُوهِهِمْ وَبِحُلُودِهِمْ وَعَقَلْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْغَيْبَةِ عَنْهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْتِقْبَالُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِوُجُوهِهِمْ وَبِحُلُودِهِمْ فِيهَا مَمْنُوعًا مِنْهُ ضَاقَ عَلَيْهِمْ مُرُورُهُمْ بِهِمْ فِيهَا وَضَاقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ لَهُمْ فِيهَا فَبَانَ بِحَمْدِ

اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَصَادَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فِيهِ بَأْسٌ بِحُكْمِهِ عَنِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مِنْهُمَا وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ وَهَلْ قَطَعَهَا فَتُحُ مَكَّةَ أَمْ لَمْ يَقْطَعْهَا .  
حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَشْرَيْتُمْ فَأَنْفِرُوا } حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي { مُجَاشِعٌ قَالَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَخِي [ أَبِي ] مَعْبَدٍ لِيُبَايِعَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ بِأَخِي [ أَبِي ] مَعْبَدٍ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا فَقُلْتُ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : عَلَى الْإِيمَانِ أَوْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ قَالَ فَلَقِيتُ [ أَبَا ] مَعْبَدٍ بَعْدَ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ { .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا شَيْبَانُ وَهُوَ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ { عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَنْزِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ أَخِيهِ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ { .  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ ثنا شَيْبَانُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ { عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ لَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِي أَبِي نَصِيبًا مِنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ ، قَدْ عَرَفْتُ فَلَانَا وَالَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنَّهُ جَاءَ بِأَبِيهِ فَمَا يَمْنَعُهُ ؟ قَالَ : لَا هِجْرَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَمَسَحَ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : أَبْرَرْتُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ { .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ { أُمِّ يَحْيَى ابْنَةِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهَا قَالَ جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ { .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْبِيَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ { يَعْلَى قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ { .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ { مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ فَبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ

مَكَّةَ وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ { .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ { لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلَيْهِمَا وَذَكَرَهُمَا السَّبَبَ الَّذِي بِهِ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَالسَّبَبَ الَّذِي كَانَ يَكُونُ بِهِ الْهِجْرَةَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْبَابُلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ مِنْ هِجْرَةٍ الْيَوْمَ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ إِنَّمَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ يَقْرَأُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْمَعْنَى الَّذِي بِهِ كَانَتْ تَكُونُ الْهِجْرَةَ وَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ بِفَتْحِ مَكَّةَ .  
وَذَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَ

قِيلَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ { وَمِنْ إِطْلَاقِهِ لَهُ الرَّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ حِينَئِذٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمَّا أُطْلِقَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا كَمَا لَمْ يُطْلَقْ ذَلِكَ لِلْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى جَعَلَ لَهُمْ إِذَا قَدِمُوهَا لِحُجَّتِهِمْ إِقَامَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الصَّدْرِ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ ؟ فَقَالَ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ لِلْمُهَاجِرِ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا جَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِاسْتِادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَحَتَّى كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُشْفِقُونَ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَوْتِ إِلَيْهِمْ بِهَا وَيُعْظَمُونَ ذَلِكَ وَيَخْشَوْنَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ { عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْرَابُكَ وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ



مَاتَ بِمَكَّةَ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ( ح ) وَكَمَا حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ { سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي { ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أَفَلَا تَرَى إِلَى مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ إِنْ كَانُوا قَدْ هَاجَرُوا مِنْهَا وَتَرَكَوْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغْبَةً فِيهَا وَمِنْ الْمَقَامِ بِهَا إِلَّا مَا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدَأَ فِي حَجَّتِهِمْ إِلَيْهَا مِنَ الْمَقَامِ بِهَا لِيَتَأَهَّبُوا لِخُرُوجِهِمْ مِنْهَا وَرَجُوعِهِمْ إِلَى دَارِ هِجْرَتِهِمْ وَمِنْ إِطْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَا دَلِيلَ أَذَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ بِنَفْسِ مَكَّةَ بَعْدَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْكُّدٍ هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُونَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ { وَبَعْدَ قِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا عَلَى النَّاسِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ {

قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ أَنَا وَأَصْحَابِي حَيِّزٌ وَالنَّاسُ حَيِّزٌ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ { قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ كَذَبْتَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَهُمَا مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ فَقُلْتُ أَمَا إِنْ هَذَيْنِ لَوْ شَاءَ حَدَّثَاكَ وَلَكِنَّ هَذَا يَعْنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَخَافُ أَنْ تَعْزِلَهُ عَنْ الصَّدَقَةِ وَهَذَا يَخَافُ أَنْ تَعْزِلَهُ عَنْ عِرَافَةِ قَوْمِهِ يَعْنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَهُمَا مَعَهُ ، قَالَ فَشَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيَّ بِدِرْتِهِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قَالَا صَدَقَ .

فَقَالَ قَاتِلُ أَيْخَالَفُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ { أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا كَانَ الْجِهَادُ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ زُبَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ الضَّمْرِيِّ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ ، وَخَلَّفُونِي فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَخْبِرْنِي عَنْ حَاجَتِي ، فَقَالَ وَمَا حَاجَتُكَ ؟ فَقُلْتُ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ خَيْرُهُمْ حَاجَةٌ أَوْ قَالَ حَاجَتُكَ خَيْرٌ حَاجَتِهِمْ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ قَالَ ثنا دُحَيْمٌ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا ابْنُ زُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ

بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ وَقَدْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ ثنا دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنْ هَذَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لَشَيْءٍ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَتْ رَوَيْنَا إِيَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ كَانُوا يُقَاتِلُونَ عَلِيَّ فَفُتِحَ مَكَّةَ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَيْهِمْ .  
قَالَ أَفِيخَالِفُ هَذَا .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْهَرَوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قَالَ ثنا الْوَلِيدُ قَالَ ثنا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هِنْدِ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ -

عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنْ هَذِهِ الْهَجْرَةُ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَتْ الْهَجْرَةُ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى إِنْهَا هِيَ هَجْرَةُ السُّوءِ لَا الْهَجْرَةُ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَثَارِ الْأُولَى أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ أَيَّ إِنَّهَا الْهَجْرَةُ الَّتِي يُهَجَّرُ بِهَا مَا كَانَ قَبْلَهَا مَا قَطَعْتَهُ التَّوْبَةُ وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ تَفَرُّقٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْهَجْرَتَيْنِ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيُّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ثنا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصَلَتَانِ .

إِحْدَاهُمَا أَنْ يَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ وَأَنْ يَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبَلَتِ التَّوْبَةُ وَلَا تَرَالُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكَفِيَ النَّاسُ الْعَمَلُ } .

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَانِكَةِ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ { الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُبَايِعُ هَذَا ؟ قَالَ ، وَمَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ لَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَا تُهَاجِرُونَ إِلَى أَحَدٍ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ } .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا

فَهَذَا قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ عَمِّي ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، وَزَادَ : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُحِبُّهُ ، وَلَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُبْغِضُهُ " وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ

قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ وَكَانَ أَبُوهُ بَدْرِيًّا قَالَ حَدَّثَنِي { الْحَارِثُ بْنُ زَيْدِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ هَذَا حَوْطٌ بَنُ يَزِيدٌ أَوْ يَزِيدٌ بَنُ حَوْطٍ { ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِشَيْءٍ مِمَّا قَدْ تَقَلَّمَتْ رِوَايَتُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ وَقْتُ مُهَاجِرٍ وَلَيْسَ مَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ كَذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ جَمِيعًا قَالَا ثنا أَبُو عِيْسَى فُذَيْكُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُذَيْكٍ قَالَ { خَرَجَ فُذَيْكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُذَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَاهْجِرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ تَكُنْ مُهَاجِرًا } .  
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ الْهَجْرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا

مَنْ يَدْخُلُ فِيهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَنَّهَا بِهَجْرِ السُّوءِ وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ السُّكْنَى بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا خِلَافُ الْهَجْرَةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ السُّكْنَى فِي الدَّارِ الَّتِي كَانَ الْمُهَاجِرُ مِنْهَا وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا بَيَانٌ لِمَا وَصَفْنَا وَقَدْ وَجَدْنَا مَا هُوَ أَذْلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ السَّابِقِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مِنْ دُورِ الْكُفْرِ مِنَ مَكَّةَ وَمِمَّنْ سِوَاهَا إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ وَهِيَ الْمَدِينَةُ وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِيهَا هُمُ الَّذِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْهُمْ فِي أَمْرِهِ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّصَدِيقِ لَهُ وَالتَّبَدُّلِ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَهُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ أَعْظَمَ الدُّورِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْكُفْرُ بِهِ وَالرَّاعِبُونَ عَنْهُ وَالْمُقَاتِلُونَ لَهُ وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ هُمُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ أَنْ صَارَتْ مَكَّةَ دَارَ إِسْلَامٍ . وَذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ { قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَجَاشِعٍ لَمَّا أَتَاهُ بِأَخِيهِ بَعْدَ الْفَتْحِ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ : لَا بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَيَكُونُ مِنَ

التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ { وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بِأَمْرٍ خَيْرًا عَسَلَهُ ) .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا عَسَلَهُ فَأَلَوْا : وَكَيْفَ يَعْسَلُهُ ؟ قَالَ يَهْدِيهِ إِلَى عَمَلٍ صَالِحٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ } .

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ

وَهَلْ تَذُرُونَ مَا عَسَلَهُ؟ قَالُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِيرَانُهُ أَوْ مِنْ حَوْلِهِ } .

قَالَ فَطَلَبْنَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ فَوَجَدْنَا الْعَرَبَ تَقُولُ هَذَا رُمَحٌ فِيهِ عَسَلٌ يُرِيدُونَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فَشَبَّهَ سُرْعَتَهُ الَّتِي هِيَ اضْطِرَابُهُ بِاضْطِرَابِ مَا سِوَاهُ مِنَ الرُّمَحِ وَمِنْ غَيْرِهِ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَسَلَهُ } أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِمِثْلِهِ إِيَّاهُ إِلَى مَا يُحِبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِادْخَالِهِ إِيَّاهُ جَنَّتُهُ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمْتِيعِ النِّسَاءِ الْمُطَلَّقَاتِ ( حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ { عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ عَنْ طَلَّاقِ جَدِّهِ أَبِي عَمْرٍو فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ فَوَكَّلَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عِيَّاشٌ بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَسَخَطَتْهَا فَقَالَ لَهَا عِيَّاشٌ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا سُكْنَى وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلِيهِ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَا قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أُخْرِجِي عَنْهُمْ ، فَقَالَتْ : أَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ؟ فَقَالَ لَهَا : إِنْ بَيْتُهَا يُوطَأُ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَهُوَ أَقْلٌ } .

وَحَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ نَفْسَهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ حَرْفًا بِحَرْفٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْإِجَابِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّنْذِيرِ وَالْحَصْرِ لَا عَلَى الْإِجَابِ .

فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ ذَكَرَ تَمْتِيعَ الْمُطَلَّقَاتِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ فِي كِتَابِهِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } وَقَوْلُهُ { : مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا

عَلَى الْمُحْسِنِينَ } وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَهْرُسُوهُنَّ لِهِنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتْعُوهُنَّ } الْآيَةُ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَمِثْلِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّنْذِيرِ وَالْحَصْرِ لَا عَلَى الْإِجَابِ فَيَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَتْعِ الْمُطَلَّقَاتِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَحَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ وَالْحَصْرِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي الْمُطَلَّقَاتِ جَمِيعًا مَدْخُولًا بِهِنَّ كُنَّ أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهِنَّ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَنِّي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ يَعْنِي لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةً وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى التَّنْذِيرِ وَالْحَصْرِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْإِجَابِ لِبَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ .

مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ فَحَسْبُهَا نِصْفٌ مَا فُرِضَ لَهَا .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِي هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِخْرَاجُ الْمُطَلَّاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ مِنَ الْمُتَمِّعِ اللَّاتِي ذَكَرْنَا ثُمَّ التَّمَسْنَا حُكْمَ

ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ .

فَوَجَدْنَا الْوَاجِبَ إِبْدَالًا مِنَ الْإِبْضَاعِ يَجِبُ بُوْغُوعُ التَّزْوِجَاتِ وَانْعِقَادِهَا لَا بِمَا سَوَى ذَلِكَ وَلَمَّا كَانَتْ الْمُتَمِّعَةُ لَا تُوجِبُهَا التَّزْوِجَاتُ اللَّاتِي لَا طَلَّاقَ مَعَهَا كَانَ بَانَ لَا يُوجِبُهَا الطَّلَاقُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهَا أُخْرَى .  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَأَيْتَا الطَّلَاقَ يُوجِبُ التَّفَقُّةَ وَالسُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ وَلَمْ يَكُونَا وَاجِبِينَ قَبْلَ ذَلِكَ .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ وَلَكِنَّهُمَا قَدْ كَانَا وَاجِبِينَ بِالتَّزْوِجِ وَجُوبًا لَمْ يَرْفَعُهُ الطَّلَاقُ الْوَاقِعُ فِيهِ فَهَذِهِ حُجَّةٌ فِي وَجُوبِ التَّمَتُّعِ لِلْمُطَلَّاتِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَمَّا الْمُطَلَّاتُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِنَّ هَلْ لِهِنَّ مُتَمِّعٌ يَحْكُمُ بِهَا عَلَى مُطَلِّقِيهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا فَرَضُوا لَهُنَّ صَدَاقًا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ لَهُنَّ عَلَيْهِمُ الْمُتَمِّعُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَقَادِيرِ الْمُتَمِّعِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ هِيَ الْمَقْدَارُ الَّذِي يُجْرَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّبَاسِ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِمَا وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَقْدَارُ الْمُتَمِّعِ فِي هَذَا هُوَ نِصْفُ صَدَاقٍ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا اللَّاتِي يُرْجَعُ فِي مِثْلِ صَدَاقِهَا إِلَى أَمْثَالِ صَدَقَاتِ أَمْثَالِهِنَّ .

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى مِمَّا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَصُولِهِمُ الَّتِي بَنَوْا هَذَا الْمَعْنَى عَلَيْهَا .

وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ إِنَّ الْمُتَمِّعَ فِي هَذَا مَحْضُوضٌ عَلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهَا غَيْرٌ مُجْبَرٌ عَلَيْهَا وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَخَالَفَ الْآخَرِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ أَوْلَىكَ يُوجِبُهَا وَيُجْبَرُونَ عَلَيْهَا وَيَحْسَبُونَ فِيهَا وَكَانَ

الْأَوْلَى مِمَّا قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْإِيحَابَ لَهَا وَالْحَبْسَ فِيهَا لِأَنَّ التَّزْوِجَ وَقَعَ بِلَا تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ أَوْ جَبَ لَهَا صَدَاقٍ مِثْلِهَا عَلَى زَوْجِهَا كَمَا أَوْجَبَ مَلِكٌ بُضْعَهَا لِزَوْجِهَا فَلَمَّا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ اسْقَطَ عَنِ الزَّوْجِ نِصْفَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ مِمَّا قَدْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي جَمِيعِهِ لَوْ لَمْ يُطَلَّقْ فَإِذَا طَلَّقَ فَاسْقَطَ عَنْهُ بِالطَّلَاقِ نِصْفُهُ بَقِيَ النَّصْفُ الْبَاقِي عَلَيْهِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِهِ إِيَّاهُ وَأَخَذَهُ بِهِ وَحَبْسَهُ فِيهِ كَمَا إِذَا سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا بِهَا فَرَأَى عَنْهُ نِصْفُهُ يَكُونُ النَّصْفُ الْبَاقِي لَهَا عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ كُلِّ الَّذِي كَانَ لَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ مِنْ لُزُومِهِ إِيَّاهُ لَهَا وَمِنْ حَبْسِهِ لَهَا فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ آثَارٌ فِي الْمُتَمِّعِ بِالطَّلَاقِ نَحْنُ ذَاكِرُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ إِلَى شَرِيحٍ فِي مُنْعَةٍ أَمْرًا فَقَالَ شَرِيحٌ { وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } فَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَعَلَيْكَ مُنْعَةٌ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ .

وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أُتُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ مُنْعَةٌ .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الْبَيْتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا مُعْبِرَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .  
وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا جُوَيْرٌ عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مَتَاعٌ حَتَّى الْمُخْتَلِعَةِ .

وَفِيهَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِمَّا قَدْ قَالُوهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ عَنْهُمْ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسَارِ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ سِوَاهَا مِنْ طَهَارَةٍ وَمِنْ غَيْرِهَا .

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيُّ الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَلَيْسَ يَحْمِلُ الْخَبْثَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ ذَلَّ أَنْ مَا كَانَ مِنَ الْمَاءِ دُونَ الْقُلْتَيْنِ حَمَلَ الْخَبْثَ .  
وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الذَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ } فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْخَالَ الذَّوَابِّ مَعَ السَّبَاعِ فِي هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا .

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي بِالْبَدَايَةِ تُصِيبُ مِنْهَا السَّبَاعُ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي

هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَدَأْنَا بِرَوَاتِنَا إِيَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ .  
فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَسَارِ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا يَخَالَفُ مَا قَدْ رَوَيْتُمُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( ح ) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَلَرِيِّ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَا { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحَمِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا مَا فِي بَطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي

يُحْتَجُّ بِمِثْلِهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَارَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي النَّهْيَةِ مِنَ الضَّعْفِ .

ثُمَّ التَّمَسُّنَا حُكْمَ هَذَا الْبَابِ فِي سِوَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيهِ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .  
فَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْأُولَى بِتُرَابٍ } .  
وَمَا قَدْ

حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ غَسْلُ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ } قُرَّةٌ يَشْكُ .  
وَوَجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ قَالَ ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ - أَوْ قَالَ أَوْلَهَنَّ - بِالتُّرَابِ وَإِنْ وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غَسْلُ مَرَّةٍ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَجَاسَةِ سُورِ الْهَرَّةِ كَأَخْبَارِهِ بِنَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَالَفَ مِمَّا يُطَهَّرُ مِنْهُمَا فَجَعَلَهُ فِي الْكَلْبِ سَبْعًا وَفِي الْهَرَّةِ مَرَّةً .  
فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ .  
مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ الضُّبَيْعِيُّ قَالَ ثنا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُورُ الْهَرِّ مُهْرَاقٌ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .  
فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَنَّ أَيُّوبَ فَوْقَ هِشَامٍ فِي الْجَلَالَةِ

وَالثَّبَتِ فَرِيادَةً مَا زَادَهُ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقْبُولَةٌ وَقُرَّةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ هِشَامٍ فِي الثَّبَتِ وَالْحِفْظِ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَدْ كَانَ إِذَا أَوْقَفَ أَحَادِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَهْيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: كُلُّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ وَيْحِيُّ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ كُلُّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً فَأَخَذَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ أَيُّوبُ وَقُرَّةٌ وَأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَّةً لَمَّا قَدْ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ هِشَامٌ كَذَلِكَ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورِ الْهَرِّ إِثْبَاتَ طَهَارَتِهِ .

فَدَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ ثنا أَبُو الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ {

عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد وقد أصابت  
 الهرة منه قبل ذلك .  
 فكان جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله جل وعز وعونه - أن هذا الحديث مما أخطأ مؤمل في إسناده عن الثوري  
 فرواه عنه عن أبي الرجال وأبو الرجال الثقة المأمون وإنما هو عن حارثة بن أبي الرجال وهو  
 ممن يتكلم في حديثه ويضعف غاية الضعف .

كما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي  
 الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء  
 سوى هذا الحديث أم لا ؟ .

فوجدنا الربيع بن سليمان قد حدثنا قال ثنا أسد بن موسى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود  
 بن صالح بن دينار عن أمه أن مولاة لعائشة أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها  
 فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن واتقين موضع فم الهرة فدورثها عائشة ثم أكلت  
 من حيث أكلت الهرة ثم قالت { إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجس إنما هي من الطوافين  
 عليكم ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوضاً بفضلها } .

ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن  
 صالح عن أمه عن عائشة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوضاً بفضل الهرة } .  
 فتأملنا هذا الحديث فوجدناه قد رجح إلى أم داود بن صالح وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها ولا  
 هي معروفة عند أهل العلم .

ثم نظرنا هل روي في هذا المعنى غير هذا الحديث مما يدل على طهارة سور الهرة ؟ .  
 فوجدنا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة

عبيد بن رفاعه عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له  
 وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت قالت : كبشة فرأني أنظر إليه فقال  
 أعجبين يا بنت أخي ؟ قالت قلت نعم قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { ليست بنجس إنما هي من  
 الطوافين عليكم أو الطوافات } .

قال أبو جعفر فكان قوله إنها ليست بنجس قد يحتمل أن يكون أراد به في كونها في البيوت وفي ماسستها الثياب  
 لا في طهارة سورها وإنما الذي فيه طهارة سورها في هذا الحديث فعل أبي قتادة فيه ما قد فعل من توضؤ به وقد  
 خالفه في ذلك رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وأبو هريرة فذهبا إلى  
 نجاسته .

كما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشثاني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن  
 عمر رضي الله عنهما قال لا توضؤوا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور .

وكما قد حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن غفيرة قال أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن  
 دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب .

وكما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير عن



أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَذْهَبُ أَبِي قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ مَذْهَبِهِمَا فِيهِ وَلَقَدْ وَافَقَهُمَا عَلَى مَذْهَبِهِمَا فِيهِ مِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

وَالْحَسَنُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ ( ح )

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ إِذَا وَلِعَ السَّنُورُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسَلُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا يَغْسَلُهُ مَرَّةً ، وَقَالَ الْآخَرُ يَغْسَلُهُ مَرَّتَيْنِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مَا لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ مِنَ اللَّوَابِّ فَقَالَ الْحَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالْهَرَّةُ .

فَقَالَ قَائِلٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدْ رَوَيْتَهُ أَنَّ الْإِنَاءَ يَغْسَلُ مِنْ وُلُوعِ الْهَرِّ فِيهِ كَمَا يَغْسَلُ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ فِيهِ أَقْبَحُ بِذَلِكَ أَنْ يَغْسَلَ مِنْهُمَا سِوَاءَ مَا يُفَضَّلُ فِيمَا يَغْسَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى مَا يَغْسَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْآخَرِ مِنْهُمَا ؟ . فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الْإِنَاءَ مَغْسُولٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَسْلًا مُخْتَلِفَ الْعَدَدِ مِمَّا يَغْسَلُ مِنْهُ مِنَ الْآخِرِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ مَغْسُولٌ مِنْهُمَا وَهُوَ عَرَبِيٌّ وَلُغَةُ الْعَرَبِ مِثْلُ هَذَا فِيهَا مَوْجُودٌ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ } فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمْ أُمَّمٌ أَمْثَلُنَا وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ أَمْثَلُنَا فِي الْخَلْقَةِ الَّتِي نَتَّبِعُ نَحْنُ وَهِيَ فِيهَا وَلَا أَنَّهُمْ مِثْلُنَا فِي أَنَا مُتَعَبِّدُونَ بِمَا آتَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا نَعْبُدُ بِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَتَعَبَّدْهُمُ بِهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ

تَعَالَى { وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ } يَعْنِي مِثْلَ السَّمَاوَاتِ لَيْسَ يَعْنِي بِذَلِكَ فِيمَا خَلَقَهُنَّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مِنَ الْعَدَدِ مِثْلَ مَا لِلسَّمَاوَاتِ مِنَ الْعَدَدِ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ كَمَا يَغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ مَغْسُولٌ مِنَ الْهَرِّ سَبْعًا كَمَا يَكُونُ مَغْسُولًا مِنَ الْكَلْبِ سَبْعًا وَلَكِنَّهُ مَغْسُولٌ كَمَا مَغْسُولٌ مِنْهَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ . وَقَدْ وَكَّدَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرِّ أَنَّهَا مِنَ السَّبْعِ

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكَلَابِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

السَّنُورُ مِنَ السَّبْعِ } . وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ } .

فَكَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّنُورَ مِنَ السَّبْعِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ تَمَنِهَا كَتَمْنِيهِ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَقَدْ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ } وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ وَمَا قَدْ رَوِيَ فِيهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعٍ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَكَانَ فِي ذَلِكَ التَّهْيُ عَنْ لُحُومِهَا وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ مَا مَاسَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا كَانَ لِذَلِكَ الْمَاءِ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي طَهَارَتِهِ وَفِي نَجَاسَتِهِ

وَذَلِكَ أَنَا وَجَدْنَا اللَّحْمَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ .

فَمِنْهَا لَحْمٌ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ وَهُوَ لُحُومُ الْبَابِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ فَاسْتَارُهَا طَاهِرَةٌ لِأَنَّهَا مَاسَتْ لُحُومًا طَاهِرَةً .

وَمِنْهَا لَحْمٌ طَاهِرٌ غَيْرٌ مَأْكُولٌ وَهُوَ لُحُومُ بَنِي آدَمَ فَاسْتَارُهَا طَاهِرَةٌ لِأَنَّهَا مَاسَتْ لُحُومًا طَاهِرَةً .

وَمِنْهَا لَحْمٌ حَرَامٌ وَهُوَ لَحْمُ الْخَنزِيرِ وَالْكَلْبِ فَسُورُ ذَلِكَ حَرَامٌ لِأَنَّهَا مَاسَتْ لَحْمًا حَرَامًا .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ مِنَ اللَّحْمَانِ قَدْ حُكِمَ لَاسْتَارِهَا بِحُكْمِهَا فِي الطَّهَارَةِ وَفِي التَّحْرِيمِ وَبَقِيَتْ لُحُومٌ أُخْرَى وَهِيَ لُحُومُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَلُحُومُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

وَمِنْهَا السُّنُورُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا وَلُحُومُ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَكَانَ لُحُومُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ مَمْنُوعًا مِنْ أَكْلِهَا بِالسُّنَّةِ

وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مِنَ اللَّحْمَانِ الَّتِي رُدَّ حُكْمُ اسْتَارِهَا إِلَى أَحْكَامِهَا فِي الطَّهَارَةِ

وَفِي النِّجَاسَةِ أَوْ يَكُونُ اسْتَارُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَيْضًا تُرَدُّ إِلَى أَحْكَامِهَا .

فَكَمَا كَانَتْ لُحْمَانُهَا فِي السُّنَّةِ مِنْهَا مَمْنُوعًا مِنْهَا يَكُونُ اسْتَارُهَا كَذَلِكَ مِنْهَا عَنْهَا ، مَمْنُوعًا مِنْهَا كَمَا قَدْ رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ شَدَّ ذَلِكَ وَكَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي

مُؤَافَقَتَيْهِمَا فِي ذَلِكَ وَكَمَا رُوِيَ عَنْ دُونَهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِمَّنْ هُوَ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي دُونَ طَبَقَتِهِمْ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِالْعَلَانِيَةِ وَتَحْدِيدِهِ مِنَ السَّرِّ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْصِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُحُجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَسْمَعَ وَتُطِيعَ وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ

وَإِيَّاكَ وَالسَّرَّ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَتَقَفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ الَّذِي حَضَرْنَا مِمَّا وَقَعَ بَقُلُوبِنَا أَنَّهُ أَوْلَى

الْأَشْيَاءِ الَّذِي وَجَدْنَاهُ يَحْتَمِلُهَا أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْعَلَانِيَةُ مِنَ النَّاسِ لِيَكُونَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ بَعْضٍ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنْهُمْ لَا

يَتَجَاوَزُونَ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى طَلَبِ سَرَائِرِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُونَ حَقَائِقَهُ إِذْ كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَخْفَاهُ عَنْهُمْ

مِنْهُمْ وَإِذْ كَانَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فِيهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا قَدْ خَاطَبَ بِهِ النَّاسَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ( ح ) .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ .

قَالَ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ نَزَلَ الْوَحْيُ وَإِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَإِذْ يُبَيِّنُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَخْبَارِكُمْ فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا أَعْرَفُكُمْ بِمَا أَقُولُ مِنْ رَأْيِنَا مِنْهُ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحْسَبُنَاهُ عَلَيْهِ وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضُنَاهُ عَلَيْهِ سَرَاتِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْعَلَانِيَةِ وَتَرْكِ السِّرِّ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ خَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ بَعْدَ قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبَعْدَ اعْتِدَارِهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّدًا أَلَّا شَقَّقَتْ عَنْ قَلْبِهِ أَيَّ إِنَّكَ غَيْرُ وَاصِلٍ مِنْهُ إِلَى غَيْرِ مَا قَدْ نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ وَسَمِعْتَهُ مِنْهُ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ وَفِي عَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْوَالِدِ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُمَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحِيُّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ { أَنَّ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ عَنْ الْوَالِدِ فَقَالَ مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرْأَةِ إِذَا ذُكِرَا يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ أَنَا يَأْذِنُ اللَّهُ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ الَّذِي سَأَلَنِي ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ { . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا عَلَا أَذْكَرَا يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ إِذَا عَلَا أَنَا يَأْذِنُ اللَّهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاءَ أَحَدِهِمَا إِذَا عَلَا مَاءَ الْآخَرِ فَعَلَّ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ :

نَعَمْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَالِدُ أَحْوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهَهُ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ، وَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ بِمَا يُشْبَهُهَا وَلَكُهَا ؟ ، { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ { أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ بِلَلًا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ ، فَقَالَ تَرِبَ جَبِينُكَ فَأَنْتِ يَكُونُ شَبَهُ الْحُورِ لَهَ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ ؟ ، أَيُّ النُّطْقَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبهِ { قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا عَلَا مَاءُ أَحَدِهِمَا مَاءَ

الْآخِرِ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَهَذَا خِلَافُ الْإِذْكَارِ وَالْإِبْنَاتِ .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ  
هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ

الَّذِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْإِذْكَارِ وَالْإِبْنَاتِ هُوَ بِالْعُلُوِّ مِنْ أَحَدِ الْمَائِنِ لِلْآخِرِ فِي  
الرَّحِمِ وَالَّذِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي هُوَ بِالسَّبْقِ فِي أَحَدِ الْمَائِنِ الْمَاءِ الْآخِرَ وَيَكُونُ الشَّبَهُ لَهُ وَالْخَلْقُ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ  
خَاصَّةً إِذْ كَانَ الْمَاءُ الْآخِرُ فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الْآخِرَ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ تَهْدِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
مَا قَدَّرَ فِيهِ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّائِيثِ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ غَيْرَ الْمَعْنَى الْآخِرِ فِي أَحَدِهِمَا فِي سَبَبِ  
التَّذْكِيرِ وَالتَّائِيثِ ، وَفِي الْآخِرِ مِنْهُمَا سَبَبَ الشَّبهِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَدْ رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ { إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ  
وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ } قِيلَ لَهُ هَكَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَيْسَ حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ  
عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ وَلَكِنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ أَيُّ النُّطْقَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ إِلَى الشَّبهِ هُوَ الصَّحِيحُ  
عِنْدَهُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي

باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤْلِ الْمَلِكِ فِي الرَّحِمِ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ الْمَخْلُوقِ مِنَ النَّطْفَةِ أَذْكَرُ أَوْ أُثْقَى بَعْدَ مَا أَتَى عَلَى النَّطْفَةِ لِلرَّحِمِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَتَى عَلَيْهَا مِنَ الزَّمَانِ وَهَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلُ أَمْ لَا ؟ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ تَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّكُّ مِنْ ابْنِ عَمِيْنَةَ { يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَاذَا أَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَكْتَبَانِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُثْقَى فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَكْتَبَانِ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَمُصِيبَتَهُ ثُمَّ تَطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يَزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُثْقَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقَهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَخْرُجُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَنْقُصُ } . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا صَالِحُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ ثنا عِيَاثُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ ثنا

خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ يَرْفَعُهُ قَالَ { إِذَا اسْتَقَرَّتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً جَاءَ الْمَلِكُ فَيَقُولُ مَا أَكْتُبُ؟ فَيَقُولُ أَكْتُبُ عُمُرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَمُصِيبَتَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ } . وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ غَيْرَ هَذَا .

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ ثنا عِيَاثُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { النَّطْفَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَكُلَّ بِهَا مَلَكٌ فَيَقُولُ الْمَلِكُ يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُثْقَى؟ أَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؟ وَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ؟ قَالَ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ } . فَقَالَ قَائِلٌ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الَّذِي قَدْ رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الخَلْقَ مِنَ النَّطْفَةِ مَا يُخْلَقُ مِنْهَا مِنَ الذُّكُورِ وَمِنَ الْإِنَاثِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ المَذْكُورَةِ فِيهِ أَفَيَكُونُ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِمَا قَدْ رَوَيْتَهُ فِي الْبَابِ الأوَّلِ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ الَّذِي رَوَيْتَهُ فِيهِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَمِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ هَذَيْنِ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ المَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَنْ المَنِيِّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ نَطْفَةً مِمَّا قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْقَى مَعَ عَلْوِ أَحَدِ المَنِيِّينَ الأَخْرَجُ ثُمَّ يَشْقُ سَمْعُهَا وَبَصَرُهَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بَعْدَ المُدَّةِ المَذْكُورَةِ فِيهِ وَيَسْأَلُ الْمَلِكُ حِينَئِذٍ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَعْلِمًا لَهُ عَنْ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِيهِ أَذْكَرُ أَمْ أُثْقَى لِيَكْتُبَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي يَكْتُبُهَا فِيهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ ذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ ذَنْبِكَ الجِنْسَيْنِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ بغيرِ أَمْرِهِ زَرَعًا لِمَنْ  
يَكُونُ ذَلِكَ الزَّرْعُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَمِنْ زَارِعِهِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

( ح ) وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيُّ .

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ قَالَ ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالُوا جَمِيعًا ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
السَّبَّيْعِيِّ قَالَ أَحْمَدُ وَفَهْدُ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
السَّبَّيْعِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ زَرَعَ  
فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرْدُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ } .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ شَيْئًا بغيرِ أَمْرِهِ كَانَ مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الزَّرْعِ لِرَبِّ تِلْكَ الْأَرْضِ دُونَ  
زَارِعِهِ وَلِزَارِعِهِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ نَفَقَتُهُ الَّتِي أَنْفَقَهَا فِيهَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ بِهِ  
غَيْرُ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَعَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ عِنْدَنَا قَوْلٌ حَسَنٌ لِمَا قَدْ شَدَّهُ مِنْ  
حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَلِأَنَّ الَّذِي بَدَرَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ قَدْ انْقَلَبَ فِيهَا فَصَارَ  
مُسْتَهْلِكًا فِيهَا ثُمَّ كَانَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ عَنْهُ مِمَّا هُوَ خِلَافُهُ وَمَا كَانَ سَبَبُهُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ بَدَرَ فِيهَا فَكَانَ مِنْ  
حَقِّ رَبِّهَا أَنْ يَقُولَ لِلَّذِي بَدَرَ فِيهَا مَا بَدَرَ مَا كَانَ فِي أَرْضِي مِمَّا هِيَ سَبَبُهُ هُوَ غَيْرُ مَا بَدَرْتَهُ فِيهَا فَهُوَ لِي دُونَكَ غَيْرِ  
أَنَّكَ قَدْ أَنْفَقْتَ

فِيهِ نَفَقَةٌ حَتَّى كَانَ عَنْهَا مَا أَخْرَجْتَهُ أَرْضِي فَتِلْكَ النَّفَقَةُ لِمَا عَادَ إِلَى مَا عَادَ إِلَيَّ مِمَّا كَانَتْ أَرْضِي سَبَبَهُ نَفَقَةٌ عَلَى  
شَيْءٍ قَدْ صَارَ لِي دُونَكَ فَتِلْكَ النَّفَقَةُ عَلَيَّ لَكَ فَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ لَا يَنْبَغِي خِلَافُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا يَشُدُّهُ مِمَّا سَنَدُّكَرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَتْلُو هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ زَرَعًا عَلَى مُزَارَعَةٍ فَاسِدَةٍ  
كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ ثنا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَانَ قَالَ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ أَتَيْتُ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقُلْتُ بَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْءًا فِي الْمَزَارَعَةِ ، فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى ذَكَرَ لَهُ عَنْ رَافِعِ  
بْنِ خَدِيجٍ فِيهَا حَدِيثًا فَآتَى رَافِعًا فَأَخْبِرَهُ رَافِعٌ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرَعًا فِي  
أَرْضِ ظَهَيْرٍ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ أَرْضَ ظَهَيْرٍ فَقَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ لِظَهَيْرٍ فَقَالَ أَلَيْسَتْ أَرْضَ ظَهَيْرٍ فَقَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ أَرَزَعَ فَلَانًا  
قَالَ فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَخُذُوا زَرَعَكُمْ قَالَ رَافِعٌ فَرُدُّوْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَأَخَذْنَا زَرَعَنَا { قَالَ سَعِيدٌ أَفْقِرَ أَخَاكَ أَوْ أَكْرَهَ  
بِالدَّرَاهِمِ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثنا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَاغَنْدِيُّ وَفَهْدُ قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثنا بَكِيرٌ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ  
حَدَّثَنِي { رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا قَالَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنْ الزَّرْعُ  
وَلِمَنْ الْأَرْضُ ؟ فَقَالَ زَرَعِي بِيَدِي وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِنَبِيِّ فَلَانَ الشَّطْرُ فَقَالَ أَرَبَيْتَ فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ  
نَفَقَتَكَ } .

وَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِنْسٍ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمُرَاعَةَ لَمَّا فَسَدَتْ بِمَا فَسَدَتْ بِهِ عَادَ  
إِطْلَاقُ صَاحِبِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ مَا زَرَعَهُ فِيهَا كَلَّا إِطْلَاقَ وَعَادَ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمٍ مِنْ زَرَعِهَا بِغَيْرِ أَمْرٍ

رَبِّهَا فَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَمِثْلُ ذَلِكَ  
مِمَّا هُوَ مَرْدُودٌ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمٍ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ الرَّجُلُ يَغْرَسُ فِي أَرْضِ  
الرَّجُلِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ يَغْرَسُ فِيهَا بِأَمْرِهِ عَلَى مُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ فَسِيلًا فَيَصِيرُ نَحِيلًا أَنَّهُ يَكُونُ لِرَبِّ الْأَرْضِ دُونَ غَارِسِهِ لِأَنَّهُ  
قَدْ كَانَ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِمَّا كَانَ عَنِ الْأَرْضِ مِمَّا كَانَ لَا يَتَهَيَّأُ تَفْصِيلُهُ مِنَ الْفَسِيلِ الَّذِي كَانَ زَرَعٌ فِيهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ  
كُلَّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَيَكُونُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ لِعَارِسِهِ مَا أَنْفَقَهُ فِيهِ وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى التَّخْلِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ثَمَرِهَا  
وَفِي الْمُعَامَلَةِ عَلَى الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُؤَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الزَّرْعِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { لَمَّا  
فُتِحَتْ خَيْبَرَ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ  
مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَأْتُوا فِيهَا كَذَلِكَ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَطَانِفَةَ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ  
نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ } .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ { جَابِرٍ قَالَ أَفَاءَ اللَّهُ  
- عَزَّ وَجَلَّ - خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ  
فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ثُمَّ أُرْسِلَ ابْنُ رَوَاحَةَ

فَقَاسَمَهُمْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمِيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ إِطْلَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَاقَاةَ فِي التَّخْلِ بِجُزْءٍ مِنْ  
أَجْزَاءِ ثَمَرِهَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْمُعَامَلَةَ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الزَّرْعِ الَّذِي يَزْرَعُهُ فِيهَا الْمُعَامِلُ  
عَلَيْهَا .

فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَضَيُّفُوا هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُعَامَلَةِ فِي الْأَرْضِ كَمَا  
ذَكَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْهُ النَّهْيَ عَنِ الْمُرَاعَةِ فِي الْأَرْضِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَهِيَ هَذَا بَعِينِهِ ؟ .  
وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٌ قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ وَالْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ .

( ح ) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا ثنا أَبُو  
الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { نَهَى رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مَنَحَ أَخَاهُ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ مِنْهَا وَرَجُلٌ أَكْرَى بِذَهَبٍ أَوْ بَفِضَّةٍ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَزْرَعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْتَرِهَا بِالثُلْثِ وَلَا بِالرُّبْعِ وَلَا بِطَعَامِ مُسَمَّى } .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَامَلَتِهِ بِخَيْرٍ فِي نَخْلِهَا وَفِي أَرْضِهَا قَدْ كَانَ فِي زَمَانِهِ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِيمَا شَاءَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ فِي الْأَرْضِ وَتِلْكَ الْمُسَاقَاةِ فِي الشَّجَرِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُلْحَقْهُمَا نَهْيٌ وَلَا نَسْخٌ .

ثُمَّ التَّمَسُّنَا مَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سِوَى خَيْبَرَ لِنَقْفِ عَلَى نَهْيِهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِيهِ وَمَا كَانَ سَبَبُهُ . فَوَجَدْنَا نَصْرَ بَنِ مَرْزُوقٍ وَابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ { قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَفِي هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلِيمًا أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا الْقَاتِلُ فَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهَُا كَانَتْ تُكْرَى بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ تُكْرَى بِالذَّنَائِرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَّا إِغْلَامَ رَافِعٍ أَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلِيمًا أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي يُطْلَقُ مَا رَوَى لَهُ رَافِعٌ مِمَّا يَحْظُرُهُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُلْثِ وَبِالرُّبْعِ لِمَعْنَى كَانُوا يُدْخِلُونَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُ الْمَزَارِعَةَ عَلَيْهِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْجِزْيِيُّ قَالَ ثنا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعِ { أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى يَدَيْهِ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ { فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا فِي رِبْعِ السَّاقِي الَّذِي تَهَجَّرُ فِيهِ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ .

فَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْمُعَامَلَةَ كَانَتْ عَلَى بَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَدْخُلُهُ مَا يُفْسِدُهَا مِنْ اسْتِثْنَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ لِطَائِفَةٍ مِنْ أَرْضِهِ يَكُونُ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِمَّا يَزْرَعُهُ فِيهَا مُعَامَلَةً وَيَكُونُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحِنْطَةِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَذَلِكَ يُفْسِدُ الْمَزَارِعَةَ فَكَانَ النَّهْيُ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَزَارِعَةِ



هُوَ لِلْفَسَادِ الَّذِي دَخَلَهَا لَا أَنفَهَا فِي نَفْسِهَا إِذَا زَالَ عَنْهَا ذَلِكَ الْفَسَادُ فَاسِدَةٌ .  
وَقَدْ رُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَ  
ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ صَالِحِ الْمَخْرُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ لَبِيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ { عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُكْرَهُونَ الْمَزَارِعَ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي وَبِمَا  
يَسْعَدُ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبَيْرِ فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَكْرُوهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ } .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَزَارِعَةِ كَانَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجَالًا كَانُوا يُكْرَهُونَ مَزَارِعَهُمْ بِنَصْفِ مَا يَخْرُجُ  
مِنْهَا وَيَنْتَلِهُ وَبِالْمَازِيَانَاتِ فَقَالَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا  
فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسُكْهَا } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ { جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ فَتَنَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {  
كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَصِيبُ مِنْ كَذَا فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ  
لِيُخْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِنْ لَا فَلْيَدَعْهَا } .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا .

كَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَنَا  
{ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الرَّقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكُنَّا نَقُولُ لِلَّذِي نُخَابِرُهُ لَكَ  
هَذِهِ الْقِطْعَةُ وَلَنَا هَذِهِ الْقِطْعَةُ تَزْرَعُهَا لَنَا فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةَ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ شَيْئًا وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ  
تُخْرِجْ هَذِهِ شَيْئًا فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ  
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ  
وَلَا فِضَّةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ } وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ { عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّ لِي أَنَّهُمْ كَانُوا  
يُكْرَهُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَغُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَشِيهِ صَاحِبُ  
الْأَرْضِ فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ حَدَّثَنَا

الأوراعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب أو الورق

فقال لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤجرون بما على الماديانات وأقبال الحداويل فيسلم هذا ويهلك هذا أو يهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فإما شيء معلوم مضمون فلا بأس .

فكان فيما روينا ما قد دل على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إياهم عن المزارعة على جزء مما تخرج الأرض لهذا الفساد الذي كانوا يدخلونه فيها لا لما سوى ذلك مما يخالف ما كان منه في دفعه أرض خبير إلى اليهود بنصف ما يخرج منها .

وقد روي عن زيد بن ثابت أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم يكن للنهي عنها ولا لتخريمها وأنه كان لغير ذلك .

وكما حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع أنا والله كنت أعلم بالحديث منه إنما { أتى رجلاً من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسلا ، فقال إن كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع لا تتركوا المزارع } وقد روي عن ابن عباس في ذلك أيضاً .  
ما قد حدثنا بكر بن قتيبة قال ثنا إبراهيم بن بشر ( ح ) .

وما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا أسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ( ح ) .  
وما قد حدثنا الربيع أيضاً قال حدثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو ثم اجتمعوا ، فقالوا عن

طاوس قال قلت له لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال أخبرني أعلمهم - يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها إنما قال { لأن يمتح أحدكم أخاه خبيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً } .

قال أبو جعفر ولما وقفنا على هذه المعاني تبين لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ما كان منه في خبير عن المعاملة على أرضها بنصف ما يخرج منها على التسخن لذلك ولكنه لمعنى كان مما يفسد المعاملة فكان نهية لذلك وكان ما عمله في خبير على حكمه لم ينسخه شيء .

فقال قائل أما المساقاة في النخل بجزء من ثمرها فإننا لا نخالفك في ذلك وأما المزارعة في الأرض فإننا نخالفك في ذلك ونذهب إلى أنها المحاقلة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر في ذلك ما قد حدثنا بكر قال ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال ثنا سفيان قال حدثنا سعد بن إبراهيم قال حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة } .

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن سليمان بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

قال هذا القائل والمحاقلة هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ الْمُحَاقَلَةَ لَمْ تُوَافِقْ عَلَى أَنْ تَأْوِيلَهَا عَلَى مَا تَأْوَلَهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي

تَأْوِيلِهَا غَيْرُ مَا تَأْوَلَهَا عَلَيْهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ } .

وَالْمُخَابَرَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّصْفِ مِنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ .

وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ وَبَيْعُ الْعَبِّ فِي الشَّجَرِ بِالزَّرْبِ .

وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا عَلَى أُصُولِهِ بِالطَّعَامِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ فِي الزَّرْعِ وَالْمُرَابَنَةِ فِي الثَّمَرِ } قَالَ وَالْمُحَاقَلَةُ الرَّجُلُ يَأْتِي الزَّرْعَ وَهُوَ فِي كُدْسِهِ فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الْكُدْسَ بِكَذَا وَكَذَا يَعْنِي مِنَ الْحِنْطَةِ وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَأْتِيَ الثَّمَرَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ فَيَقُولُ أَخُذْ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا مِنْ الثَّمَرِ فَبَيْنَ لَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُحَاقَلَةَ مَا هِيَ وَأَنَّهَا خِلَافُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ .

وَأَمَّا الْمُخَابَرَةُ الْمَذْكُورُ نَهْيُهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ مِنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ فَذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْهُ يُضَيِّفُونَهُ إِلَيْهَا مِمَّا يُفْسَلُهَا .

وَقَالَ قَائِلٌ آخَرٌ أُجِيزُ الْمُعَامَلَةَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَيْنَ النَّخْلِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى الْإِنْفِاعِ بِهَا إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ فِي النَّخْلِ وَلَا أُجِيزُ الْمُعَامَلَةَ عَلَيْهَا وَحَدَهَا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَحَدَ مَنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَامَلَتَهُ الْيَهُودَ فِي نَخْلِ خَيْبَرَ وَأَرْضِهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْمُعَامَلَةِ عَلَى الْأَرْضِ دُونَ النَّخْلِ أَنَّهُ جَائِزَةٌ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو آتَى رَجُلًا لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ بَدْرٌ وَلَا بَقْرٌ أَحْرَثَ أَرْضَهُ بِالتَّصْفِ فَرَزَعَهَا بِبَدْرِي وَبَقْرِي فَتَأَصَّفَتْهُ؟ فَقَالَ حَسَنٌ فَهَذَا ابْنُ عَمْرٍو قَدْ أَجَازَ الْمُعَامَلَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَحَدَهَا بِتَصْفِ مَا يَخْرُجُ كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى نَخْلِ خَيْبَرَ وَعَلَى أَرْضِهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ السَّقَلِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثنا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ عَنْ صَخْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ صَالِحٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : إِنَّ فَلَانًا عَمَدَ إِلَى أَرْضٍ فَرَزَعَهَا فَدَعَا عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَخَذْتَهَا بِالتَّصْفِ مِنْ صَاحِبِهَا أَكْرَبِيهَا وَأَعْمَلِجُهَا وَمَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ فَلَهُ التَّصْفُ وَلِي التَّصْفُ فَلَمْ يَرَبْهُ بِأَسَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ صَالِحٍ بَصْرِيٌُّّ مِنْ مُحَارِبِ بْنِ خَصْفَةَ ، وَأَنَّ لَهُ صُحْبَةً رَوَى عَنْهُ صَخْرُ بْنُ الْوَلِيدِ وَذَكَرَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ حَصِيرَةَ أَرْدِيٌّ وَإِنْ كُنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِيهِ لِشَهْرَتِهِ وَقَبُولِ النَّاسِ رِوَايَتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ أوردناه لِذِكْرِهِ قَبِيلَتَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أَقْطَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَسَامَةَ وَكَانَ جَارَ أَبِي مِنْهُمْ سَعْدٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَدْفَعَانِ أَرْضَهُمَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ الْمُرَاعَةِ فَقَالَ أَقْطَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ أَرْضًا وَأَقْطَعَ سَعْدًا أَرْضًا وَأَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا وَأَقْطَعَ صُهَيْبًا أَرْضًا فَكِلَا جَارِي كَانَا يَزْرَعَانِ بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بَنِيهِ ، وَزَادَ : وَخَبَّابٌ وَفِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ هَذَا وَهُوَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَامِلًا عَلَيْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارٌ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِيْشَارٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ الْيَمْنَ وَهُمْ يُخَابِرُونَ ، فَأَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمْنَ كَانَ يُكْرِي الْأَرْضَ أَوْ الْمَزَارِعَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ أَوْ قَالَ قَدِيمٌ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ فَأَمَضَى ذَلِكَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالتَّابِعُونَ فَمُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ كَاخْتِلَافٍ مَنْ بَعْلَهُمْ فِيهِ فَأَمَّا مَنْ أَجَارَ مَزَارِعَةَ الْأَرْضِ بَعْضُ مَا يُخْرَجُ مَعَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ بَعْضُ مَا يُخْرَجُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُجِيزَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ كَمَا يُجِيزُهَا مَعَ صَاحِبَتَيْهَا لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ قَدْ وَقَعَتْ

فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُكْمُهَا وَإِذَا كَانَ حُكْمُهَا مَعَ صَاحِبَتَيْهَا الْجَوَازَ كَانَ حُكْمُهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ كَذَلِكَ أَيْضًا .

فَأَمَّا مَنْ أَجَارَ ذَلِكَ مِنْ فَهْءِ الْمَصَارِ فَأَبُو يُوْسُفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ مِنْهُبُهُ إِجَارَةَ الْمُسَاقَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَإِبْطَالَ الْمُرَاعَةِ الَّتِي وَصَفْنَا .

فَأَمَّا أَبُو حَنِيْفَةَ وَزُفْرٌ فَكَانَ مَذْهَبُهُمَا إِبْطَالُهُمَا جَمِيعًا .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ يُجِيزُهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ذَاتِ نَخْلٍ وَيُجِيزُ الْمُسَاقَاةَ فِي النَّخْلِ بِلَا أَرْضٍ وَلَا يُجِيزُ الْمُعَامَلَةَ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقُدْوَةُ وَقَدْ كَانَ مِنْهُ فِي خَيْبَرَ الْمُعَامَلَةَ فِي الْأَرْضِ وَالْمُسَاقَاةَ فِي النَّخْلِ جَمِيعًا وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّ الْمُحَاقَلَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ إِذْ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ النَّهْيَ عَنْهُ قَدْ قَالَ لَنَا إِنَّهَا بَيْعُ الزَّرْعِ الْقَائِمِ عَلَى أُصُولِهِ بِالطَّعَامِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ ( مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ عَمَّارًا لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ الْمُدِيِّ يَغْسِلُ مَدَاكِرَهُ وَالتَّوَضُّؤُ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيحٍ { أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ الْمَذْيِ ، فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ { .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُهُ إِيَّاهُ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ .  
 فَقَالَ قَائِلٌ مَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ وَغَسَلَ الْمَذَاكِيرَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ بَالٍ وَإِنَّمَا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَذْيِ مَرْدُودٌ إِلَى حُكْمِ خُرُوجِ الْيَوْلِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّهُ أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِيَتَقَلَّصَ الْمَذْيُ فَلَا يَخْرُجُ لِأَنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُهُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً وَلَهَا لَبَنٌ أَنْ يَنْصَحَ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ حَتَّى لَا يَسِيلَ ذَلِكَ اللَّبَنُ مِنْهُ لِأَنَّ الْمَاءَ يُقْلِّصُهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَسْلِ الْمَذَاكِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِيَتَقَلَّصَ الْمَذْيُ فَلَا يَخْرُجُ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ وَضُوءِ الصَّلَاةِ فِي خُرُوجِهِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاءَ عَنْهُ مُتَوَاتِرًا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا قَالَا ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ { .  
 وَكَمَا

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُنْدِرِ أَبِي يَعْلَى الْفُزَارِيِّ { عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَحَدَ مَذْيَا فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنْ كُلَّ فَحَلٍ يُمَذِّي فَإِذَا كَانَ الْمَنِيَّ فِيهِ الْغُسْلُ وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فِيهِ الْوُضُوءُ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغَدَّانِيُّ قَالَ أَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ { عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكَانَتْ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسَلْهُ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ { فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيِّ بْنِ هَانِيٍّ { عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، فَكُنْتُ إِذَا أَهَذَيْتُ اغْتَسَلْتُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ ثنا زَائِدَةُ قَالَ ثنا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ { عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَوَضَّأْ وَاغْسَلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ أَنَسِ

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ  
قَالَ سَمِعْتُ { عَلِيًّا عَلَى الْمَبْرِ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ  
لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي فَأَمَرْتُ عَمَارًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ } .  
وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا .

كَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ جَمِيعًا قَالَا ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
الْمَدْيِ ، فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَجِبِ فِي خُرُوجِ  
الْمَدْيِ أَنَّهُ الْوُضُوءُ وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَاجِبٌ سِوَاهُ وَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ هُوَ الْوَجِبُ فِيهِ لَا مَا سِوَاهُ كَانَ  
الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ فِيهِ غَيْرَ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِلِإِجَابِ وَلَكِنْ لِمَا سِوَاهُ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ  
نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ  
عَاهِرٌ } .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ قَالَ ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ  
مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ } .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ  
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ أَبِي غَسَّانَ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ أَوْ قَالَ نَكَحَ بِغَيْرِ  
إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ } .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ أَبِي غَسَّانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَيْدَلُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا { أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ زَانٍ } .

فَقَالَ قَائِلٌ مَا مَعْنَى مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ إِطْلَاقِ الزَّانِ أَوْ الْعَهْرِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ  
دُخُولِ مَنْهُ بِمَنْ تَزَوَّجَهُ كَذَلِكَ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَكُمْ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ كَذَلِكَ وَدَخَلَ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْبَغِي  
عَنْهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ ذَلِكَ التَّزْوِيجَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِلتَّزْوِيجِ الَّذِي

يَكُونُ سَبَبًا لِلدُّخُولِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كَمَا أُطِيقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَسُمِّيَ سَبَبُهُ بِاسْمِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ إِلَى الرَّثَا بِهَا الرَّثَا الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِحَقِيقَةِ مَا يَكُونُ بِهَا .  
 كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ ثنا عَاصِمُ بْنُ يَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْعَيْنَانِ تَرْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَرْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَرْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِي } .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كَتَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ حِطَّةً مِنَ الرَّثَا فَالْعَيْنُ تَرْنِي وَزَنَاهَا التَّظْرُ - وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزَنَاهُ الْكَلَامُ - وَالْيَدَانِ تَرْنِيَانِ وَزَنَاهَا الْبَطْشُ - وَالرِّجْلُ تَرْنِي وَزَنَاهَا الْمَشْيُ - وَالسَّمْعُ يَزْنِي وَزَنَاهُ الْاسْتِمَاعُ - وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْعَيْنَانِ تَرْنِيَانِ وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَالْيَدَانِ تَرْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَرْنِيَانِ وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ } .

وَكََمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
 فَكَانَ فِيهَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ إِطْلَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الرَّثَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِهِ وَإِذَا كَانَ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا .  
 مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ قَالَا ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ غَنِيْمَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ وَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجْلُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ } .

فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ مَا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهَا فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ الْاسْمَ وَلَمْ يُحَدِّثْ فِي ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ فِيهِ لِلشَّبْهِهِ الَّتِي دَخَلَتْهُ مِنَ التَّزْوِجِ الَّذِي تَقَدَّمَهُ مِنْ وَجوبِ الْعِدَّةِ بِهِ وَمِنْ ثُبُوتِ نَسَبِ وَلَدٍ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ عَاهِرٍ مَحْدُودًا كَمَا لَيْسَ كُلُّ سَارِقٍ مَقْطُوعًا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا كَانَ أَمْرًا بِهِ حَمْنَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ فِي الْاسْتِحْصَاةِ الَّتِي كَانَتْ بِهَا ) .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ { حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ اسْتِحْصَاةً حَيْضَةً

كَثِيرَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتَهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً أَوْ شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُجُّ نَجًّا قَالَ سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأُ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَإِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ تَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَقْتَاتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ وَأَفْعَلِي كَذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ .

وَكَمَا يَطْهَرُنَ لِمَيَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ وَتُعْتَسِلِي ، ثُمَّ تَجْمَعِي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخَّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ثُمَّ تُعْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتُعْتَسِلِي مَعَ الفَجْرِ فَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ { .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أُمِّهِ { حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَنَّهَا أُسْحِضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً فَقَالَ احْتَشِي كُرْسُفًا قَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتُجُّ نَجًّا قَالَ تَلَجَّمِي وَتَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا وَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ أُخْرِي الظُّهْرَ وَقَدَّمِي العَصْرَ وَاغْتَسَلِي لهُمَا غُسْلًا وَأَخْرِي المَغْرِبَ وَقَلَّمِي العِشَاءَ وَاغْتَسَلِي لهُمَا غُسْلًا { .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يحيى بْنُ يَحْيَى التَّبَسَاوُرِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْنَةَ أَنْ تَحْيِضَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي وَتُصُومَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا فَقَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَقْبَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ حَمْنَةَ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ يَوْمًا قَدْ يَجُوزُ أَنْ عَلَيْهَا الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ؟ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّ الَّذِي ظَنَّهُ مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ كَمَا ظَنَّ وَلَمْ يَأْمُرْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا تَوَهَّمُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِهِ مِمَّا رَدَّ الخِيَارَ فِيهِ إِلَيْهَا أَنَّ تَحْيِضَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا

وَلَكِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَحْيِضَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَكْبَرُ ظَنُّهَا أَنَّهَا فِيهِ حَائِضٌ بِالتَّحَرِّيِ مِنْهَا لِذَلِكَ كَمَا أَمَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى مِنْهَا أَمْ أَرْبَعًا أَنْ يَتَحَرَّى أَغْلَبَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ أَمْرُهُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي حَيْضِهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ فِيهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ عَنْهَا عِلْمُ أَيَّامِهَا الَّتِي تَحْيِضُ فِي أَيَّامِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَأَمَرَهَا بِتَحَرِّيِهَا كَمَا أَمَرَ الْمُصَلِّيَ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ شَكِّهِ كَمَا صَلَّى مِنْهَا بِالْعَمَلِ عَلَى مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ تَحَرِّيَهُ فِيهِ وَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ السُّتَّةِ أَوْ السَّبْعَةِ إِنَّمَا هُوَ شَكٌّ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ فَقَالَ ذَلِكَ عَلَى الشَّكِّ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمُرْهَا إِلَّا بِسِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ لَا بِاخْتِيَارٍ مِنْهَا فِي ذَلِكَ لِأَحَدِ العُدَدَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّ أَيَّامَهَا كَانَتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَحَدَ العُدَدَيْنِ وَذَهَبَ عَنْهَا مَوْضِعُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَعْلَمْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ فِيهِ .



وَأَمَّا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا { وَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتَعْجَلِي العَصْرَ وَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ } حَتَّى ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الرُّخْصَةِ مِنْهُ لَهَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَائِضًا لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا فِيهِ أَوْ طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ وَاجِبًا عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ مُسْتَحَاضَةً وَاجِبًا عَلَيْهَا الوُضوءُ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهَا فِي

ذَلِكَ أَنْ تَغْتَسَلَ لَوْ قَدْ كَلَّ صَلَاةً حَتَّى تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَغْتَسِلُ لَهَا عَلَى عِلْمٍ مِنْهَا بِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ طَهْرًا يُجْزئُهَا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَلَمَّا عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ وَضَعَتْ عَنْهُ جَعَلَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ بِتَأْخِيرِ الْأُولَى مِنْهُمَا إِلَى وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ، فَتَغْتَسِلُ حَيْثُ دُرِيَ ، ثُمَّ تُصَلِّيَ الْأُولَى مِنْهُمَا إِلَى وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا وَتُصَلِّيَ الْآخِرَةَ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا فَتُصَلِّيَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ بِذَلِكَ الْغُسْلِ وَهَذَا فَأَحْسَنُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَرْأَةُ فِي صَلَوَاتِهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَةِ فِي هَذَا الْجِنْسِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ أُمِرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهَا وَلَمْ تُؤْمَرْ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ؟ قِيلَ لَهُ لِمَعْنَيْنِ .

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَلِأَنَّهَا لَوْ صَلَّتَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا لَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ الْآخِرَةَ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا . وَالْآخَرُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فَتَكُونُ بِهِ طَاهِرًا إِلَى آخِرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَكُونُ إِذَا صَلَّتْ فِيهِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا صَلَّتَهُمَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ قَلِيلِ الْحَيْضِ كَمْ هُوَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ لَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَتْفِرَ بِتَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ } .

وَحَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَنَا مَالِكٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِالضَّعِيفِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { تَدْعُ الصَّلَاةَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ أَوْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا } الشُّكُّ مِنْ أَيُّوبَ لَا أَدْرِي هَذَا قَالَ أَوْ قَالَ هَذَا .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحَيْضَ لِيَالِي وَأَيَّامٍ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى قَوْلِ

مَنْ قَالَ : إِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا أَقَلُّ مِنْهَا وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ .  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ { أَنَّ أُمَّ  
 سَلَمَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حَبِيشٍ وَكَانَتْ تُهْرَاقُ دَمًا فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ  
 أَقْرَأَهَا وَقَدَّرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَتْفِرُ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ { فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْأَيَّامِ وَلَا اللَّيَالِي ذِكْرٌ  
 ، فَقَدْ اتَّفَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقَوْلَ  
 الَّذِي يُوجِبُ أَنَّ الْحَيْضَ لَيَالِي وَأَيَّامٍ وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .  
 فَقَالَ قَائِلٌ هَذَا حَدِيثٌ فَاسِدٌ الْإِسْنَادِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ  
 وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ يَحْيَى  
 بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ سُلَيْمَانَ سَوَاءً ، أَوْ بِالْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ .  
 وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامٍ بْنُ حُمَيْدِ الرَّعِينِيِّ أَبُو قُرَّةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .  
 فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي

ذَلِكَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ دَخَلَهُ مَا قَدْ ذَكَرَهُ وَلَكِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يَدُلُّنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَلِيلِ الْحَيْضِ .  
 كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ( ح ) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ  
 الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ { يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ وَمَا لَنَا يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ  
 عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبِّ مَنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ ؟ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ  
 امْرَأَتَيْنِ بَعْدَ شَهَادَةِ رَجُلٍ فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّيَ وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ {  
 .  
 وَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَعْنَى مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا .

كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَوَعِظَ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ  
 فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ

وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بَكْرَةٌ لَعْنُكُمْ وَكُفْرُكُمْ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلْأَبَابِ ذَوِي  
 الرَّأْيِ مِنْكُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ عُقُولِنَا وَدِينِنَا ؟ ، قَالَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُمْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ  
 وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعُ لَا تُصَلِّيَ { .

وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِقْدَارِ قَلِيلِ الْحَيْضِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فَكَانَ هَذَا مِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مِقْدَارِهِ وَأَنَّهُ أَيَّامٌ وَلَيَالِي وَأَوْجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَتَرَكَ خِلَافِهِ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالِدَّمِ الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ هَلْ يَدُلُّانِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَيْضِ أَوْ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَسْتِحْضَاءِ أَمْ لَا ؟ ) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ بِاعْتِبَارِ دَمِهَا لِتَعَلُّمِ بِسَوَادِهِ أَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ وَلِتَعَلُّمِ بُرُؤَيْتِهَا إِيَّاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ أَنَّهُ دَمٌ اسْتِحْضَاءٌ غَيْرَ أَنَّا كَشَفْنَا عَنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا يُرَوِّيه عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَذَكَرَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدْ كَانَ حَدَّثَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ فَأَوْقَفَهُ عَلَى عُرْوَةَ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ إِنَّمَا سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِالْقَوِيِّ وَقَوِي فِي الْقُلُوبِ أَنَّ حَقِيقَتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ كَمَا حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، لَا كَمَا حَدَّثَ بِهِ هُوَ ، ثُمَّ طَلَبْنَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الزُّهْرِيِّ فَوَجَدْنَا فَهَذَا قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ

ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسَ عَلَى مِرْكَنِ ، فَإِنَّ رَأْتَ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ تَغْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْإِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ إِيَّاهَا بِاعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمِ ، ثُمَّ طَلَبْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، { فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ ، فَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُ ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلِ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ وَلَوْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا } وَوَجَدْنَا صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ وَوَجَدْنَا فَهَذَا قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ { فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أَحِضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ مِنْ دَمِكَ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ ، فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَ ، فَاعْتَسِلِي لِطَهْرِكَ ، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ } وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { اسْتَحِضَتْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ ، فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ ، فَاعْتَسِلِي عَنْكَ أَثَرُ الدَّمِ ، وَتَوَضَّئِي ، فَإِنَّمَا

ذَلِكَ عَرَقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ : فَأَلْعُسُّ ؟ قَالَ : وَذَلِكَ يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ ؟ ، { وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُرَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ { وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي أَنَّ { فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ أَبَدًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّيْ { فَفِيمَا ذَكَّرْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حَيْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضَةِ فَسَهَا وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا

بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْهُ إِيَّاهَا أَنْ تَعْتَبِرَهَا بِلَوْنِ دَمِهَا وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْهَا نَفْسَهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِه إِيَّاهَا فِي ذَلِكَ بِمَا يُوَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى وَبِمَا يُخَالِفُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ وَكَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، قَالَ شُعَيْبٌ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْمُنْدِرِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ { أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ ، فَانظُرِي إِذَا أَتَاكَ قُرُوكُ ، فَلَا تُصَلِّي ، وَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مِنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ { فَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مُوَافِقًا لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهَا ، وَمُخَالَفًا لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ ، ثُمَّ اعْتَبَرْنَا مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِه غَيْرَهَا مِنَ الْمُسْتَحَاضَاتِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ اعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمَ أَمْ لَا .

فَوَجَدْنَا الْمُرْثِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ { فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجَبْرِزِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ ،

وَاللُّوزَاعِيُّ ، وَأَبُو مَعْبُدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { أُسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهُ عَرَقٌ فَتَقَهُ إِبْلِيسُ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ الْحَيْضَةَ ، فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ { .

وَوَجَدْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ ، قَدْ – حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ حَدَّثَنَا اللُّوزَاعِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : فَتَقَهُ إِبْلِيسُ .

وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ الْمُرَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ أُسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ { وَوَجَدْنَا يُؤْنَسَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ . فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ أَيْضًا خَالِيَةً مِنْ اعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَوَجَدْنَا النَّظَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمِّ ، لِأَنَّ رَأْيَنَا الْأَحْدَاثَ مِنَ الْغَائِطِ وَمِنْ الْبَوْلِ لَا تُعْتَبَرُ أَلْوَانُهَا ، وَإِنَّمَا الْأَحْكَامُ لَهَا فِي أَنْفُسِهَا ، لَا لِأَلْوَانِهَا ، وَوَجَدْنَا دَمَ الْقُرْءِ ، وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ فِيهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَبُ إِلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ اعْتَبَرَ لَوْنَهُ ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِيهِ لِنَفْسِهِ ، فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ دَمَ الْحَيْضِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ نَفْسِهِ لَا حُكْمَ لَوْنِهِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ عِتْقِ النَّسَمَةِ وَفَكِّ الرِّقَبَةِ ) . حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ قَالَ : ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ طَلْحَةَ الْإِيَامِيَّ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ لَهَدَى أَعْرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقَ النَّسَمَةَ وَفَكَرْتُ الرِّقَبَةَ قَالَ : أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا ؟ قَالَ : لَا ؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا وَفَكَرْتُ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي تَمْنِهَا وَالْمِنْحَةَ الْوَكُوفُ وَالْقِيَاءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمَّانَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنْ الْمُتَكْرَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ فَكُفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ الْإِيَامِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : { وَالْقِيَاءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ عِتْقِ الرِّقَبَةِ فَوَجَدْنَاهُ مَا قَدْ عَرَفَ النَّاسُ مِمَّا تَعَبَّدَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَا فِي الظَّهَارِ وَفِي كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ التَّدْوِيرِ الَّتِي يَبْذُرُونَهَا وَالِإِجَابَاتِ الَّتِي يُوجِبُونَهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَطَّوَعُونَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ . وَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَفَكَرْتُ الرِّقَبَةَ } فَوَجَدْنَا ذَلِكَ عَلَى فَكِّهَا

مِمَّا هِيَ مَأْسُورَةٌ بِهِ مِنْ دَيْنٍ هِيَ فِيهِ مَحْبُوسَةٌ وَمِمَّا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا هِيَ بِهِ مَطْلُوبَةٌ حَتَّى تُفَكَّ مِنْ ذَلِكَ بِتَخْلِيصِهَا مِنْهُ وَإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ فِكَائُ الرَّهْنِ أَيْ تَخْلِيصُهُ مِنْ يَدِ مُرْتَهِنِهِ بِدَفْعِ مَا هُوَ فِي يَدِهِ مَرَهُونٌ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عِنْدَ نَوْمِهِ : وَفَكَرْتُ رِهَانِي أَيْ خَلَّصْنِي مِمَّا أَنَا مَطْلُوبٌ بِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْعَانِي الَّذِي قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا قَدْ رُوِيَ وَهُوَ الْأَسِيرُ . كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُقْرِئُ الصَّيْفَ وَيُفَكُّ الْعَانِيَّ وَأَثْبِتُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ

اغفر لي خطيئتي يوم الدين { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : ثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ ابْنِ عَمِّي ابْنِ جُدْعَانَ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ ؟ قُلْتُ كَانَ يَنْحَرُ الْكُومَاءَ وَكَانَ يَحْلُبُ عَلَى الْمَاءِ وَكَانَ يُكْرِمُ الْجَارَ وَكَانَ يُفْرِي الضَّيْفَ وَكَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَيُوفِي بِالذِّمَّةِ وَيُقَلِّقُ الْعَانِي وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَقَالَ هَلْ قَالَ : يَوْمًا وَاحِدًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ؟ قُلْتُ لَا مَا كَانَ يَدْرِي مَا جَهَنَّمَ قَالَ : فَلَا

إِذَا { .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي } قَالَ : سُفْيَانُ الْعَانِي الْأَسِيرُ قَالَ فَذَلَّلْنَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي الْعَانِي إِنْ الْفِكَكَ الَّذِي أَرَادَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَنَّهُ خِلَافُ عَتَاقِ النَّسَمَةِ أَنَّهُ التَّخْلِيفُ مِنَ الْأَسْرِ ، وَمِنَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ بِهِ مِنَ الْمُكَاتِبِينَ ، وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ حَتَّى يَعُودُوا بِرَاءً مِنْ ذَلِكَ مُخْلِصِينَ مِنْهُ غَيْرَ مَطْلُوبِينَ بِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ } حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ الْمَكِّيُّ أَبُو يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا قَالَا ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَنْ الْمَقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَأ مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَقْلُ عَانِيَهُ وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَقْلُ عَانِيَهُ } .

قَالَ : فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَيَقْتَدِي فِي ذَلِكَ بِمَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَارَضَ الدَّاهِبُونَ إِلَى ذَلِكَ ، الْمُحْتَجُّونَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، الْمُقْتَدُونَ فِيهِ بِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ قَالَ : إِنَّ الْخَالَ الَّذِي عَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ مَعَ الْخُؤُولَةِ لِلْمُتَوَفَّى الْعَصَبَةَ لَهُ مِنْ قَبْلِ آبَائِهِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُغِيرَةَ قَالَ ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ الْمَقْدَامِ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا أَوْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ ، وَيَقْلُ عَنْهُ } فَقَالَ هَذَا الْمَعَارِضُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْخَالَ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَصَدَ بِهِ إِلَيْهِ هُوَ الْخَالَ الَّذِي يَقْلُ الْجَنَائِزَ وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنَ الْخُؤُولَةِ عَصَبَةً دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْخُؤُولَةِ الَّذِينَ لَا يَقْلُونَ الْجَنَائِزَ لِأَنَّهُمْ

لَيْسُوا عَصَبَاتٍ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا ذُكِرَ ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَقِيقَتُهُ عَلَى مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَلَيْهِ لَأَعْلَى مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَتَى شُعْبَةُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِهِ وَيُحَدِّثُ بِمَعَانِي مَا سَمِعَ لَا بِاللَّفَاطِظِ الَّتِي سَمِعَهَا مِمَّنْ حَدَّثَهُ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْجِزُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فَيَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى الْفِقْهِ حَتَّى تَتَمَيَّزَ مَعَانِيهِ فِي قَلْبِهِ كَمَا لِكِ وَالْوَرِيِّ وَالِدَلِيلِ عَلَى فَسَادِ مَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنَّ الْأَوْلَى مِنْهُ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَلَيْهِ أَنَّ فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ } فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ إِلَى الْخَالِ الَّذِي لَأ يَرِثُ مَعَ وَارِثٍ سِوَاهُ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ .

وَقَدْ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيْمَنْ كَانَ عَصَبَةً مِمَّنْ هُوَ خَالَ وَمِمَّنْ هُوَ لَيْسَ بِخَالَ يَرِثُ مَعَ ذَوِي الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَيَرِثُ مَعَ الْأُمَّ مَا يَفْضَلُ

مِنَ الْمِيرَاثِ بَعْدَ نَصِيحَتِهَا وَهُوَ الثَّلَاثُ أَوْ السُّدُسُ وَيَرِثُ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ وَمَعَ الْبَنَاتِ اللَّاتِي فَوقَ الْوَاحِدَةِ مَا يَفْضَلُ عَنْ أَنْصَابِنَهُنَّ وَهُوَ النَّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثَانِ لِمَنْ هُوَ فَوقَ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ أَعْنِي بِذَلِكَ أَنْصَابًا مِنْ يَرِثُهُ مِنَ الْبَنَاتِ وَيَرِثُ مَعَ الْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ إِمَّا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِمَّا لِأَبٍ مَا يَفْضَلُ عَنْهَا وَمَعَ مَنْ فَوقَهَا مِنَ الْأَخَوَاتِ اللَّاتِي مِنْ أَشْكَالِهَا مَا يَفْضَلُ عَنْهُنَّ مِنْ مَوَارِيثِهِنَّ عَنْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْخَالَ الَّذِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْخَالَ الَّذِي لَيْسَ بِعَصَبَةٍ مَعَ تَبْيَانِهِ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا بِقَوْلِهِ : { وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ } فَأَوْضَحَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ مِنَ الْخُزُومَةِ مَنْ لَأ يَرِثُ مَعَ ذَوِي الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ مِنَ الْأَخْوَالِ . ثُمَّ وَجَدْنَا غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرَ شُعْبَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ لَأ كَمِثْلِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَأ مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَنْهُ وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَنْهُ } . وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو اللَّمَشَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَفْهْدٍ قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ

بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الَّذِي أَخَذَ شُعْبَةُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ فِيهِ فَكَانَ يَجِبُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَا لَمَّا اخْتَلَفَا عَلَيْهِ فِيهِ فَتَكَافَأَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْتَفِعَا ، وَيَكُونُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنْهُمَا مَنْ رَوَاهُ سِوَاهُمَا بِمَا لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَبَيْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَبَا عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ قِيلَ لَهُ لَيْسَ يَنْكُرُ عَلَى رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ كَانَ فِي أَيَّامِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ فَيَزِيدُ بَعْضُهُمْ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الرَّجُلِ ، وَمَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْعَدَدِ فَوْجَبَ أَنْ يُحْمَلَ أَمْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ فِيهِ وَالَّذِي نَعْتَقُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ إِلَى خَالٍ هُوَ عَصْبَةٌ يَذْكُرُهُ بِالْمِيرَاثِ بِالْخُزُولَةِ وَتَرَكَ ذِكْرَهُ بِالْمِيرَاثِ بِالْعَصْبَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَصْبَةَ أَقْوَى فِي الْمِيرَاثِ مِنَ الْخَالِ الَّذِي لَيْسَ بِعَصْبَةٍ ؛ وَلِأَنَّ الْخَالَ الَّذِي لَيْسَ بِعَصْبَةٍ إِنَّمَا يَرِثُ حَيْثُ لَا عَصْبَةٌ وَحَيْثُ لَا ذَوِي فُرُوضٍ مُسَمَّاةٍ فَيَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِدُ بِذِكْرِهِ إِلَى أَضْعَفِ حَالِهِ ، وَيَتْرُكُ ذِكْرَهُ بِأَقْوَى حَالِهِ وَمَا سِوَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِأَرْحَامِهِمْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ فَيَتَّقِصَّاهُ وَيَأْتِي فِيهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَتَيْنَا فِيهِ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا أَتَيْنَا مِنْهُ بَيَانَ الْمُسْكَلِ الَّذِي قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ لَا لِمَا سِوَاهُ .

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِمَّا سِوَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ فَقَدْ جُمْنَا بِهِ فِي كِتَابِنَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ فَغَيَّبْنَا بِذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكَلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَتْبَعَ عَلِيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ } .  
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلِيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ } وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَنَا سَعْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَتْبَعَ عَلِيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ } .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : أَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِنْ أُحِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيًّا فَاتَّبِعْ } .  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيًّا فَاتَّبِعْهُ } .

فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِيهِ فَوَجَدْنَا الَّذِي فِيهِ مَنْ { أَتْبَعَ عَلِيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ } فَاشْتَكَلَ عَلَيْنَا الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْإِتْبَاعِ مَا هُوَ فَأَوْضَحَهُ لَنَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي تَبَيَّنَا بِذِكْرِنَا إِيَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ { إِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيًّا فَاتَّبِعْهُ } .

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِتْبَاعِ الْإِحَالَةَ بِمَا لَهُ مِنَ الدِّينِ عَلَيَّ مَنْ يُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْيَانِ غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ

عُمَرَ هَذَا ، وَذَكَرَ أَنَّ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ } قَالَ يَحْيَى قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ يُونُسُ مِنْ نَافِعٍ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قُلْتُ لِيَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ يُونُسُ مِنْ نَافِعٍ شَيْئًا ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَاصَّةً لَمْ يَسْمَعْهُ يُونُسُ مِنْ نَافِعٍ .

قَالَ فَتَأَمَّلْنَا مَا قَالَهُ يَحْيَى فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ جَوَابًا لِمَا سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ } فَاجَابَهُ يَحْيَى عَنْهُ بِمَا أَجَابَهُ عَنْهُ فِيهِ ثُمَّ وَجَدْنَا فِي حَدِيثِ مُعَلَّى وَهُوَ النَّهْيُ فِي التَّثْبُتِ عَنْ هُشَيْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ .  
 فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَهُ يَحْيَى مِمَّا نَفَى سَمَاعُ يُونُسَ إِيَّاهُ مِنْ نَافِعٍ هُوَ { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ } لَا مَا فِيهِ سِوَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيًّا فَاتَّبِعْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ .



ثُمَّ طَلَبْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا يَذْهَبُونَ فِي الْحَوَالَةِ إِلَى أَنَّهَا تَحْوِيلٌ مَا كَانَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ لَأَيَّامُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ زُفْرٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : إِنَّ الْحَوَالَةَ كَالْكَفَالَةَ وَكَالضَّمَانَ وَكَالْحَمَالَهَ ، وَأَنَّ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يُطَالِبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ مُحِيلِهِ وَمِنْ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بِمَا لَهُ ، وَكَانَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ } مَا قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي اللَّغَةِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ لِي عَلَى فُلَانٍ

كَذَا وَفُلَانٌ كَفِيلٌ لِي بِهِ أَوْ ضَمِينٌ لِي بِهِ أَوْ حَمِيلٌ لِي بِهِ ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ذِكْرُهُ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَهُ عَلَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَصْلُهُ كَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الضَّمَانِ ، وَقَبْلَ الْحَمَالَهَ ، وَقَبْلَ الْكَفَالَةِ ، وَلَمْ نَجِدْهُمْ يَقُولُونَ لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَفُلَانٌ حَوِيلٌ لِي بِهِ ، وَلَا لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا فَاحْتَالِي بِهِ عَلَى فُلَانٍ إِمَّا يَقُولُونَ كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا فَاحْتَالِي بِهِ عَلَى فُلَانٍ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحَوَالَةَ مَعَهَا تَحْوِيلُ الْمَالِ عَنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ إِلَى مَنْ أَحَالَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْكَفَالَهَ وَالْحَمَالَهَ وَالضَّمَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

ثُمَّ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْحَوَالَةِ بِمَ تَكُونُ ؟ فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ هِيَ بِالْحَوَالَةِ عَلَى مَنْ يُحَالَ عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ : لَا تَكُونُ الْحَوَالَةُ إِلَّا بَدَلَيْنِ مِثْلَهَا لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ بَنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ نَجِدْ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْرِيْقًا بَيْنَ حَوَالَةِ بِمَالٍ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَبَيْنَ حَوَالَةِ لَا شَيْءَ مَعَهَا لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ مَا قَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ إِلَّا بِتَفْرِيْقٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ذَلِكَ .

ثُمَّ وَجَدْنَا لَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحَوَالَةِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُحْتَالَ بِفَقْرِهِ وَقَدْ أُحِيلَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مَلِيٌّ ، فَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَالِهِ عَلَى الْمُحِيلِ وَتُبْطَلُ الْحَوَالَةُ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَتَقُولُ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْحَوَالَةَ وَالْحَوَالَةُ كَمَا هِيَ .  
وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو

حَنِيفَةَ غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا قَدْ قَالَا إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِتَفْلِيْسِهِ عَادَ الْمُحْتَالُ بِالْمَالِ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ فَكَانَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَحْسَنَ مِمَّا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِيهِ وَكَانَ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا فِي ذَلِكَ قَرِيبًا مِمَّا قَالَهُ مَالِكٌ فِيهِ .

ثُمَّ وَجَدْنَا لَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَوَى الْمَالِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ مُعَدِّمَا فَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَرْجِعُ الْمُحْتَالُ بِمَا لَهُ عَلَى الْمُحِيلِ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ وَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : لَا يَرْجِعُ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ وَالتَّوَى مِنْ مَالِهِ قَطُّ وَمِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَتَأْمَلْنَا ذَلِكَ لِنَعْلَمَ مَا الْقَوْلُ فِيهِ .  
فَوَجَدْنَا الْحَوَالَةَ فِيهَا تَعْوِيْضُ الْمُحْتَالِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ ذِمَّةَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى بَيْعِ ذِمَّةٍ بِذِمَّةٍ ، وَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ تَعْوِيْضُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ عَبْدًا يَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِهِ فَيَكُونُ مَالُهُ قَدْ تَحَوَّلَ مِنْ ذِمَّةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِلَى الْعَبْدِ الْمَبِيعِ بِهِ فَصَارَ فِيهِ .

ثُمَّ وَجَدْنَا الْعَبْدَ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَوْتُهُ مِنْ مَالِ بَانِعِهِ وَيَرْجِعُ الْمَالُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ تَوَى ذِمَّةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي كَانَ فِيهَا إِلَى الذِّمَّةِ الَّتِي أُعْطِيَتْ عِوَضًا بِهَا .  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ مَنْهَبَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَبْدِ الْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ فِي يَدِ بَانِعِهِ أَنْ يَمُوتَ مِنْ مَالِ مُبْتَاعِهِ ، وَإِنْ

لَمْ يَقْبِضْهُ .

قِيلَ لَهُ فَمِنْ قَوْلِهِ فِي الطَّعَامِ الْمَيْعِ كَيْبًا إِذَا تَوَيَّ فِي يَدِ بَائِعِهِ أَنَّهُ يَتَوَيَّ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَالِ مُبْتَاعِهِ ، وَلَا فَرَقَ فِي الْقِيَاسِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلًا

عَلَى مَا وَصَفْنَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَيْسَ عِشْتُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا يَبْقَى بِهَا إِلَّا مُسْلِمٌ } .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا شَهَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَدِيِّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْعَدِيُّ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } وَحَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ

مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ مَوْلَى سَمُرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ } .

قَالَ لَنَا : فَهْدُ قَالَ الرَّمَادِيُّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ لَمْ يَرَوْا ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبَّدٍ قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ مَدِينَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ شِرَارِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَيْسَ عِشْتُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ } وَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ عِشْتُ ، لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ .

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَجَدْنَا فِي إِسْنَادِهِ شَيْئًا قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاتُهُ وَهُوَ ابْنُ سَمُرَةَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ

سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو أَحْمَدَ سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ فَكَانَ ثَلَاثَةَ أَوْلَى بِالْحَفِظِ مِنْ وَاحِدٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَجْنَا إِلَى الْعِلْمِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ مَا هِيَ ؟ .

فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فِيَمَا حَكَى لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيَّ عَنْ مُوسَى بْنِ

نَصْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَأَمَّا أَرْضُ الْعَرَبِ يَعْنِي الَّتِي لَا يُتْرَكُ فِيهَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى يُقِيمُونَ بِهَا إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ بَيْعِ تِجَارَاتِهِمْ الَّتِي قَدِمُوهَا بِهَا فَمَثَلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالطَّائِفَ وَالرَّبَذَةَ وَوَادِي الْقَرْيَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ .

قَالَ : هِشَامُ وَقَرَأَتْ عَلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يُجْمَعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى آتَاهُ الثَّلْجُ - يُرِيدُ الْبَقِيْنَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يُجْتَمَعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } فَأَجَلَى يَهُودَ نَجْرَانَ وَقَدَكَ .

وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ أَجَارَ لَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ قَالَ : أَبُو عُبَيْدَةَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ بَيْنَ حَضْرَةِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ بَيْرِينَ إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ قَالَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنِ أَبِينِ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَاللَّاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَارِ الشَّامِ قَالَ : أَبُو عُبَيْدَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَيَرُونَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا اسْتَجَارَ إِخْرَاجَ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنَ الْيَمَنِ وَكَانُوا نَصَارَى إِلَى سَوَادِ الْعِرَاقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ إِجْلَاؤُهُ أَهْلَ حَيْبَرَ إِلَى الشَّامِ وَكَانُوا يَهُودَ .

فَتَأَمَّلْنَا إِجْلَاءَ الْيَهُودِ مِنْ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مِنْهُ فِي إِجْلَاءِ بَعْضِهِمْ وَهُمْ بَنُو النَّصِيرِ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَكَذَلِكَ فَتَحْلِفُ لِنِ عَاشَ لَهَا وَكَذَلِكَ لِيَهُودُهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّصِيرِ إِذَا فِيهِمْ أَنَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْتَأُونَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } قَالَ : سَعِيدٌ فَمَنْ شَاءَ لِحَقِّ بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَلَى مِنَ الْيَهُودِ مَنْ أَجَلَى فِي حَيَاتِهِ .

فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ أَجَلَى مِنْهُمْ فِي خِلَافَتِهِ فَإِنَّا وَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالتَّخْلِ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْيَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ وَهِيَ السَّلَاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ لِلْقِيَامِ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَتَخْلٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَالُوا فِي الْمُسْلِمِينَ

وَعَشَوْهُمْ وَرَمَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَخْرُصْ حَتَّى يَسْمَهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَيْسُهُمْ لَا تَخْرِجْنَا وَدَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَأْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ لِرَيْسِهِمْ أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا وَقَسَمَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ { .

فَهَذَا الَّذِي رُوِيَ مِمَّا تَنَاهَى إِلَيْنَا فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ أَجَلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجَلَى مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ . وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَاتٍ فَقَالَ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ فَمَا أَذْرِي قَالَهَا فَتَسِيئُهَا أَمْ سَكَتَ عَنْهَا عَمْدًا { .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خِلَافٌ مَا قَدْ رَوَيْنَا قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِلَائِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَ بِاجْتِلَائِهِمْ مِنْهَا فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ وَالَّذِي فِي هَذَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَهُمْ خِلَافُ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِيِّ غَيْرَ أَنَّا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَى مِنْ قِبَلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ مَكَانَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْفَقْهِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ ذَلِكَ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَوْلَى بِمَا حَفِظُوا فِي ذَلِكَ مِمَّا حَفِظَهُ الْوَاحِدُ مِمَّا خَالَفَهُمْ فِيهِ . وَذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِمَّا قُلْنَا فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَصْلُحُ قِبَلَتَانِ بَارِضٌ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ { فَدَلَّ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ قِبَلَتَانِ بَارِضٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ هُوَ الَّذِي كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ لَا الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَذَلِكَ ذِكْرُهُ الْقِبْلَةَ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ يَدِينُ بِيَدَيْنِ لَا مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَالْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ يَدِينُونَ بِمَا يَدِينُونَ بِهِ فَهُمْ ذَوُو قِبْلَةٍ وَالْمُشْرِكُونَ لَا يَدِينُونَ بِشَيْءٍ فَلْيَسُوا بِذَوِي قِبْلَةٍ وَفِي ذَلِكَ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفٌ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ يُونُسَ إِنَّمَا كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَفْنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشِّرْكَ ، وَأَهْلَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَقُتِلَ مَنْ أَبِي مِنْهُمْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا { فَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا وَكَرْهًا هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَفْنَاهُمْ الْقَتْلُ فَلَمْ يَكُنْ حِينَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَوْصَى بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَحَدًا فَكَيْفَ يَجُوزُ

أَنْ يُوصِيَ بِإِخْرَاجِ مَعْدُومِينَ وَإِنَّمَا كَانَتْ وَصِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ مَوْجُودِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّجْبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أُعْطِيَهُمْ ( حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ فِطْرِ بْنِ

خَلِيفَةَ عَنْ كَثِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ وَوُزْرَاءَ وَرُقَفَاءَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَمْرَةً وَجَعْفَرًا ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ وَعَمَّارًا وَحَذِيفَةَ ، وَأَبَا ذَرٍّ وَالْمِقْدَادَ وَبِلَالًا } .

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : ثنا فَطْرٌ عَنْ كَثِيرِ بِيَّاعِ النَّوَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُلَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَتَكِيُّ قَالَ ثنا الْأَشْجَعِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ وَإِنْ لَبَّيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجَبِيًّا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ : ثنا الْفَرِيَّابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُمْ فِي جَنَازَتِهِ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ وَأُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ

نَجَبِيًّا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْهُ هُوَ كَثِيرُ النَّوَاءِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ عَادَ حَدِيثُ سَالِمِ هَذَا إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ فَطْرٍ فِي الْإِسْنَادِ سِوَاءً .

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا : سَعْدُ أَبُو غِيلَانَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثنا كَثِيرٌ بِيَّاعِ النَّوَى يُكْنَى أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أُمِّ طَوِيلِ الثَّمَالِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلِ الْجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ : عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ رُقَفَاءَ نَجَبَاءَ وَلِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ } قَالَ عَلِيُّ أَنَا وَإِنِّي وَحَمْرَةٌ وَجَعْفَرُ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ وَحَذِيفَةُ وَإِبْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ خَالَ يَحْيَى بْنُ أُمِّ طَوِيلٍ بَيْنَ كَثِيرِ النَّوَاءِ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ أُمِّ طَوِيلٍ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، فَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ فَسَدَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ فَطْرَ بْنَ خَلِيفَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حُجَّةٌ وَسَعْدُ أَبُو غِيلَانَ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَارِضَ فَطْرَ فِي رِوَايَتِهِ بِمِثْلِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَ مَا رَوَى سَعْدُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهِ وَتَبَّتْ مَا رَوَاهُ فَطْرٌ بِهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِهِ النَّجَبَاءَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

حَارِثَةَ بْنِ الْمَضْرِبِ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْرًا وَهُمَا مِنَ النَّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَافْتَنُوا بِهِمَا وَإِنِّي قَدْ آثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي آثَرَةً .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ النَّجَبَاءِ مَنْ هُمْ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُمْ الرُّقَفَاءُ بِمَا رَفَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ .

فَقَالَ فَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّجَبَاءِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؟ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّجَبَاءُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ ذُكِرَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْعَدَدُ الَّذِي ذُكِرَ مِنْهُمْ فِيهِ بَعِيرٍ نَفِيٍّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ سِوَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِي مِنَ الْمَالِ آلَافٌ ذَنَانِيرٌ ، وَآلَافٌ ذَرَاهِمٌ وَذَلِكَ لَا يَفِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ آلَافٍ ذَنَانِيرٍ وَآلَافٍ ذَرَاهِمٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ ذُكِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّجَابَةِ مَنْ ذَكَرَهُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ سَمَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ نَفِيُّ التَّجَابَةِ عَنْ مَنْ سِوَاهُمْ مَنْ هُمْ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِيهَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْزِيُّ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ حُدَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيَّرُ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ } قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا ، وَأَخْطَأْتِ وَأَصَابُوا .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ إِخْبَارَ حُدَيْفَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ إِنْكَارَ ذَلِكَ وَجَوَابَهُ إِيَّاهُ بِمَا أَحَابَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَعَلَّهُمْ حَفِظُوا نَسَخَ مَا قَدْ ذَكَرْتَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَصَابُوا فِيمَا قَدْ فَعَلُوا ، وَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } فَعَمَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا بِذَلِكَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ بُلْدَانِهِمْ ، إِمَّا مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ وَإِمَّا هِيَ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَهَا الْأَتَمَّةُ وَالْمُؤَدِّتُونَ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ بِالْمَسْكَنِ الْوَاسِعِ وَالْجَارِ الصَّالِحِ وَالْمَرْكَبِ الْهَنِيِّ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَصْرٍ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَالَا ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَسْكَنِ الْوَاسِعِ وَالْجَارِ الصَّالِحِ وَالْمَرْكَبِ الْهَنِيِّ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أَسَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَمِيلٌ وَمَعِي مُجَاهِدٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .  
قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ طَلَبَ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ فَوَجَدْنَا الْجَارَ مَأْمُورًا بِإِكْرَامِ جَارِهِ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ اللَّحْمِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ } قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ قَالَ { جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثٌ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَى الصَّيْفِ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ

نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ مُطَعْمٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَهُ سُفْيَانُ فِيهِ مِمَّا زَادَ ابْنُ عَجَلَانَ .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ثنا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنَايَ ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِمَّا زَادَهُ ابْنُ عَجَلَانَ .  
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
 وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : وَقُرئَ عَلَيَّ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ اللَّيْثِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
 وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي الصَّنِيفِ { جَائِزُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالصِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ } قَالَ : مَالِكٌ جَائِزُهُ أَنْ يُنْحَفَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِالْفَضْلِ مَا يَجِدُ وَقَالَ يَثْوِي يُقِيمُ عِنْدَهُ .  
 حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .  
 حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا فَرُورَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

{ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتُ } .

قَالَ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ جَارَهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيهِ وَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ فِي أَنْ لَا يُؤْذِيَهُ مَا قَدْ وَكَّدَ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِلْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَانَ تَوْفِيقُهُ إِيَّاهُ ذَلِكَ سَعَادَةٌ لِلْمُوفِيِّ فَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ فِي الْجَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ سَعَةِ الْمَنْزِلِ فَلْيَكُنْ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِذَلِكَ حَامِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَارِفًا بِنِعْمَاتِهِ عَلَيْهِ وَتَفْصِيلِهِ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ مِنَ الشُّكْرِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنَ الْمَرْكَبِ الْهَبِيِّ فَإِنَّ يَكُونُ ذَلِكَ بَرَفِ الشُّغْلِ عَنْ قَلْبِهِ وَيَكُونُ فِي رُكُوبِهِ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ .

إِمَّا مُتَشَاغِلًا بِذِكْرِ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِمَّا غَيْرَ مُشْغُولِ الْقَلْبِ بِمَا يُؤْذِيهِ مِنْ مَرْكَبِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ سَعَادَةٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوَابِ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْجَارِ السُّوءِ ( حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ : ثنا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ الْأَحْمَسِ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يَسْتُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْتَ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يَسْتُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَبُو ذَرٍّ قُلْتُهُ وَسَمِعْتُهُ قَالَ قُلْتُ { مَنْ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَجُلٌ لَقِيَ فِتْنَةً أَوْ سَرِيَّةً فَأَنْكَشَفَ أَصْحَابُهُ فَلَقِيَهُمْ بِنَفْسِهِ وَنَحَرَهُ حَتَّى قُبِلَ أَوْ فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فَأَطَاوُوا السَّرِيَّ حَتَّى أَعْجَبَهُمْ أَنْ يَمْسُوا الْأَرْضَ فَنَزَلُوا فَتَنَحَّى فَصَلَّى حَتَّى أَيَقَطَّ أَصْحَابُهُ لِلرَّجُلِ

وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارٌ سُوءَ فَصَبَرَ عَلَىٰ آذَاهُ حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ طَعْنٌ قَالَ قُلْتُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ فَمَنْ الَّذِينَ يَشْتَوُهُمُ اللَّهُ قَالَ : التَّاجِرُ الْحَلَّافُ أَوْ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ شَكَ الْجُرَيْرِيُّ وَالْبَحِيلُ الْمَنَانُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ .  
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ قَالَ : ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ : ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ( ح ) .  
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ( ح ) .  
وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو

ثُمَّ قَالَ : ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا عَنْ يَزِيدِ أَبِي الْعَلَاءِ { عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَسَأَلْتُكَ عَنْهُ قَالَ : قَدْ لَقِيتُ فَسَأَلْتُ قَالَ : فَقُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : نَعَمْ فَمَا أَحَالِنِي أَكْذِبُ عَلَىٰ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا يَقُولُهَا قُلْتُ مَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَأَنْتُمْ تَجْلِسُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا } وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَىٰ آذَاهُ وَيُحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْكُرَى وَالتُّعَاسُ فَيَزُولُونَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ قُلْتُ مَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؟ قَالَ الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } وَالْبَحِيلُ الْمَنَانُ وَالْبَيْعُ الْحَلَّافُ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَمَّامُنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْجَارِ السُّوءِ فَوَجَدْنَا مِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ إِكْرَامُهُ إِيَّاهُ فَإِذَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَخَلَطَهُ بِآذَاهُ إِيَّاهُ وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْذِي وَاحْتَسَبَهُ كَانَ فِي حُكْمٍ مِنْ غَلَبَ عَلَى حَقِّ لَهُ فَاحْتَسَبَهُ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَحَبَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالتَّمَسُّكِ

بِمَا أَمَرَهُ بِهِ بِقَوْلِهِ { الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ { وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا زَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٍ قَالَ : ثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَاتَّفَقَ مَالِكُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبَيْنَ عَمْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ سِوَاهُمَا وَخَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، فَأَدْخَلَا فِي إِسْنَادِهِ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبَيْنَ



عَمْرَةَ أَبَا بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ .  
 كَمَا حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
 وَوَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَادِ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ وَفَهَدُ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا

اللَّيْثُ قَالَ : ثنا ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ : وَوَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي هِنْدٍ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
 وَوَجَدْنَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
 وَوَجَدْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اُخْتَلِفَ عَنْهُ فِيهِ مَنْ هُوَ ؟ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ : ثنا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ { عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ عَمٌّ لَهُ فَكَانَ يَسْقِينَا لَبَنًا سَخْنًا فَسَقَانَا يَوْمًا لَبَنًا بَارِدًا فَقُلْنَا مَا شَأْنُ اللَّبَنِ بَارِدٌ ؟ قَالَ إِنِّي تَنَحَّيْتُ مِنَ الْعَمِّ ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْكِلَابَ ، وَغَلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ : يَا غُلَامُ إِذَا فَرَعْتَ فَأَبْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَرَفَهُ مُجَاهِدٌ كَمْ تَذْكُرُ الْيَهُودِيَّ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ ؟ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى خَشِينَا أَوْ رَبِنَا أَنَّهُ سَوَّرْتُهُ { .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ

قَالَ : ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ ثنا مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ : ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَوَّرْتُهُ { .  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا شَبَابَةُ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ فَرَاهِيحَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يُدْرِكْ اسْمُهُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا رَوْحُ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ { رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي أُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ قَائِمٌ وَرَجُلٌ مَعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْبِلٌ عَلَى صَاحِبِهِ فَظَنَّتْ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَعَلْتُ أُرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أُرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ قَالَ لَا قَالَ : ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ

عَلَيْكَ } .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقْفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي بِهِنَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَبْرَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيُورِّثُ بِهِ الْجَارَ فَوَجَدْنَا النَّاسَ قَدْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَوَارَثُونَ بِالتَّبَنِّيِّ فَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا وَرَثَهُ ذُو النَّاسِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَكَمَا تَبَنَّى الْأَسْوَدُ الزُّهْرِيَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو . وَكَمَا تَبَنَّى أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ أَيْضًا بِالْحَلْفِ حَتَّى رَدَّ اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ } .

فَرَدَّ اللَّهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ أُمُورَهُمْ إِلَى خِلَافِ الْمَوَارِيثِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالرَّفْدَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْمِيرَاثُ يَكُونُ بِالتَّبَنِّيِّ وَبِمَا ذَكَرْنَا سِوَاهُ فَكَانَ الْجَارُ قَدْ وَكَّدَ مِنْ أَمْرِهِ مَعَ الْجَارِ مَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ الْحَلْفِ أَوْ مِثْلَهُمَا فَلَمْ يُنْكَرْ أَنْ يَكُونَ كَمَا كَانَ الْمِيرَاثُ يَكُونُ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ مِثْلَهُمَا أَوْ بِمَا هُوَ فَوْقَهُمَا فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِمَا قَدْ نَسَخَهُ بِهِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا كَانَ مِنْ

جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَالِ النَّائِبَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ذَلِكَ الظَّنُّ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَارِ مَنْ هُوَ وَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ كَشَفَ ذَلِكَ ) .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ .

ثَنَا عَلِيُّ قَالَ ثنا رُوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا } . حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا يَا بَابَا فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابَا فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي يَسْبِقُ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوْسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قال : أبو جعفر فكان فيما قد روينا ما قد دل على أن الجيران يتباينون في القرب ممن يجاورونه ، وفي البعد منه ؛ لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بالقرب ممن هم له جيران ، وأن له من الجيران من هو أبعد منه منهم وفي ذلك ما قد تقي ما قد رواه بعض الناس عن أبي حنيفة مما أخذناه عن الحجاج بن عمران منأولة وإجازة عن صفوان بن المغلس عن أبي سليمان الجوزجاني عن

محمد بن الحسن عن بعض أصحاب أبي حنيفة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله قال جيران الرجل الذين يستحقون وصيته لجيرانه : هم الذين حول داره ممن لو باع داره وكأنا مالكين لما يسكنون من ذلك ؛ استحقوها بالشفعة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا عنه قد جعل بعضهم أقرب إليه من غيره منهم ، وجمعهم باسم الجوار له ؛ ولأن ما في هذه الرواية يوجب تساويهم في الجوار .

وما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفي ذلك ويوجب اختلافهم في القرب والبعد في الجوار وفي ذلك أيضا ما ينفي سببا كان الربيع أجازة لنا عن الشافعي في كتابه في الوصايا إن أقصى جيران الرجل الموصي بجيرانه من كان بينه وبين داره التي يسكنها أربعون دارا كذلك من كل جانب من جوانبها ؛ لأن ذلك قد عاد إلى توقيت ما ليس له ذكر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوقيت فلا يلزم إلا بالتوقيت ، ولما انتفى هذان القولان ، ولم نجد عند أهل العلم في الجوار ما هو بعد ذلك إلا ما قد روي فيه عن أبي يوسف وعن محمد بن الحسن رحمهما الله ، فإن سليمان بن شعيب قد حدثنا قال : ثنا أبي قال : سمعت أبا يوسف يقول كل مدينة يجاور أهلها بالقبائل فكل أهل قبيلة جيران وكل أهل مدينة يجاورون بالدروب فكل أهل درب جيران وكل أهل مدينة يجاورون بالمساجد فكل أهل مسجد جيران فكان مما أخذناه عن الحجاج بن عمران عن صفوان عن أبي سليمان عن محمد عن أبي يوسف وعن محمد من رأيه مثل هذا

القول أيضا كان هذا القول أولى الأقوال فيه والله نسأله التوفيق .

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خير الجيران من هو ( وحدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا شرحبيل بن شريك المعافري أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره } حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال : ثنا عبد الله بن المبارك قال : ثنا حيوة ثم ذكر يسناده مثله . فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر في الجوار بما أمر به ، وأوجب من حقوق أهل على بعض أهل على بعض ما أوجبه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في أبوابنا هذه التي رويناها في الجيران ولما كان ذلك كذلك كان من كان منهم متمسكا بما أمره الله عز وجل به في جاره محمدا عند الله عز وجل على ما هو عليه من ذلك ، وإذا كان كذلك كان خير الجنس الذي هو منه أعني من الجيران عند الله عز وجل ، والله سبحانه نسأله التوفيق .

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة ( ص ) هل فيها سجدة أم لا . وحدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص { فتأملنا هذا

الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَاهُ مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ مَعْنَى لَا يُوجِبُ مَا اخْتَصَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَهَيَّأَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِلْسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنْ رَأَيْتُمْ تَهَيَّأْتُمْ أَوْ تَشْتَرِئْتُمْ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِلْسُّجُودِ فَتَزَلَّ وَسَجَدُوا } .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا عِنْدَ تَلَاوَتِهِ إِيَّاهَا فِي الْبَدءِ ثُمَّ تَلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فِيهَا مَعَ سُجُودِهِ فِيهَا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ مِنْ نَبِيِّ عِنْدَ تَوْبَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ أَيْ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ لِمَعْنَى كَانَ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ تَوْبَتُهُمْ . وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَحَدِهِمْ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا لَهُ السُّجُودُ عِنْدَهُ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى

إِبَاحَةِ السُّجُودِ لِلشُّكْرِ كَمَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِهِ فِي ذَلِكَ . وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مِنَ السُّجُودِ مَا هُوَ عَزِيمَةٌ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ . فَالْتَمَسْنَا ذَلِكَ هَلْ نَجَدُهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ عَزَائِمَ السُّجُودِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَ ( ح م ) وَالنَّجْمُ وَقُرْأَ بِاسْمِ رَبِّكَ . وَوَجَدْنَا حُسَيْنَ بْنَ نَصْرٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِاسْمِهِ مِثْلَهُ . وَهَذَا مِنْ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُلْهُ اسْتِنْبَاطًا وَلَكِنَّهُ قَدْ قَالَهُ مِمَّا قَدْ عَلِمَهُ بِمَا هُوَ فَوْقَ الْإِسْتِنْبَاطِ فَدَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ السُّجُودِ عَزَائِمٌ أَنْ مَعَهَا الْوُجُوبُ ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا لَا عَزِيمَةَ مَعَهُ فَتَالِيهِ وَسَامِعُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ السُّجُودِ فِيهِ وَبَيْنَ تَرْكِ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنْهَوْنَ إِلَى أَنْ سُجُودَ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ السُّجُودُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ( ص ) وَاجِبَةٌ وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِيهَا حَكَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ : إِنَّهَا إِحْدَى عَشْرَ فِيهَا سَجْدَةٌ ( ص ) وَكَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكُ جَمِيعًا ، وَأَصْحَابُهُمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَعُدُّونَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِيهَا حَكَاهُ لَنَا الْمُزَنِيُّ عَنْهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى ( ص ) وَيَجْعَلُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ سَجْدَةً فِي أَوَّلِهَا وَسَجْدَةً فِي آخِرِهَا .

وَمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرْنَا وَمِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا قَدْ شَدَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا قَالُوهُ جَمِيعًا فَتَكُونُ عَزَائِمُ السُّجُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلِيُّ هِيَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا وَمَا سِوَاهَا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَنْ سَمِعَهَا أَوْ مَنْ تَلَاهَا لَهُ السُّجُودُ فِيهَا وَلَهُ تَرْكُ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا وَهْبُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّجْدَةِ فِي ( ص ) فَقَالَ { أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَكَانَ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : ثنا حُصَيْنٌ وَالْعَوَامُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْعَوَامِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَجَدَ فِي ( ص ) وَقَالَ { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ } فَكَانَ وَجْهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقْتَدَى بِهِ ، فِي أَنْ يَسْجُدَ فِي مِثْلِ مَا كَانَ مِنْ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودُ عِنْدَهُ مِنَ الشُّكْرِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مُوَافَقَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَيْتَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .  
وَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا أَيْضًا .

كَمَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ : ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْجُدُ فِي ( ص ) .

وَكَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِهِ إِلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيمَا كَانَ مِنْهُ إِلَى نَبِيِّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْبَتِهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ حُكْمُهَا عِنْدَهُ أَنْ لَا سُّجُودَ فِيهَا إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ إِلَى السُّجُودِ فِيهَا لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا خِلَافَ حُكْمِ سَائِرِ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَجَدَهَا كَمَا يَسْجُدُ عِنْدَ تَلَاوُثِهِ سُجُودَ الْقُرْآنِ سِوَاهَا لِإِهْدَا الْمَعْنَى الَّتِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ مِنْ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ .

وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : ثنا حُصَيْنٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْجُدُ فِي ( ص ) ؟ قُلْتُ لَا قَالَ : فَاسْجُدْ فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ } وَكَانَ هَذَا مِمَّا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْإِقْدَاءَ بِدَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسُّجُودَ فِيهَا لَمَّا سَجَدَهَا دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمِثْلِهِ لَا لِأَنَّهَا تُسْجَدُ لِلتَّلَاوُثِ خَاصَّةً كَمَا يُسْجَدُ غَيْرُهَا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .  
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ

الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ سُجُودَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ مِنْهَا ( ص ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَهَا كَغَيْرِهَا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهَا تُسْجَدُ لِلتَّلَاوُثِ لَا لِمَا سِوَاهَا كَمَا يُسْجَدُ غَيْرُهَا .  
ثُمَّ وَجَدْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ كَمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أُيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهَا فَسَجَدَ فِيهَا } فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ بِهِ فِيهَا عِنْدَهُ بِخِلَافِ السُّجُودِ فِيمَا سِوَاهَا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْقَطْرُبُلِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَيَأْمُرُ

بَسْطِيفِهَا { .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْفُرَافِصَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاخْتَلَفَ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي مَنْ بَيَّنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَّ عُرْوَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ مَا ذَكَرْتَاهُ فِيهِ عَنْهُ .  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ التِّيسَابُورِيُّ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّوَرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ } أَوْ كَمَا قَالَ : وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَنَى فِي دَارِهِ مَسْجِدًا وَخَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ حَتَّى صَلُّوا فِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ ، وَأَنَّهُ يُزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ يُخَالَفُ ذَلِكَ وَيَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ مَسْجِدًا ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ مَلِكِهِ إِذَا كَانَ فِي دَارٍ يُغْلَقُ بِأُيُوبِهَا عَلَيْهِ وَيَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فِي حَالٍ مَا وَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ بِحَقِّ مَلِكِهِ لِبَقِيَّةِ

الدَّارِ الَّتِي أَحَدْتَهُ وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

فَتَأَمَّلْنَا نَحْنُ هَذَا الْحَدِيثَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ هَذَا الْمُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا أَمْ لَا .

فَوَجَدْنَا أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوَرِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا اللُّورُ لَا الدُّوَرِ الَّتِي تُغْلَقُ عَلَيْهَا الْأَبْوَابُ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِاتِّخَاذِ لَيْلِكَ الْمَسَاجِدِ فِي خِلَالِ اللُّورِ الَّتِي يُبْنَى فِيهَا وَفِي أَفْتِيهَا لَا دَاخِلَ شَيْءٍ مِنْهَا مِمَّا يُغْلَقُ عَلَيْهِ أَبْوَابُهَا ؛ لِأَنَّ مَا جَمَعَ اللُّورُ مِنَ الْمَوَاضِعِ يُسَمَّى بِجَمَلْتِهِ دُورًا إِذْ كَانَتْ اللُّورُ لَا تَنْهَيَّا سُكْنَاهَا إِلَّا بِهِ كَمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْبُلْدَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ أَنَّهَا دَارُ الْفَاسِقِينَ بَدَارِ الْفَاسِقِينَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { سَارِيكُمْ دَارِ الْفَاسِقِينَ } وَفِيهَا الطَّرِيقَاتُ وَمَا سِوَاهَا مِمَّا لَا يَكُونُ الْبُلْدَانُ إِلَّا بِهِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْوَعِيدِ لِقَوْمِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ { فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِعِينَ } وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الصَّيْحَةَ فِيمَنْ ذَكَرَهَا فِيهِ : { وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَائِعِينَ } فَذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ مَوَاضِعَهُمُ بِالْدِّيَارِ وَذَكَرَ أَنَّهَا دَارٌ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْبُلْدَةَ قَدْ تُسَمَّى دَارًا ، وَأَنَّهَا قَدْ تُسَمَّى دُورًا .  
وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ وَاللَّبِيثُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ

الْوَحَاطِيُّ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ قَالَا ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَا ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَتْ هَذِهِ الدُّورُ هِيَ الدُّورَ الْجَامِعَةَ لِأَهْلِهَا الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كُلُّ دَارٍ مِنْهَا دَارٌ لِأَهْلِهَا ، وَلَهُمْ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِمَّا يُحِيطُ عَلِمًا أَنَّهُ لَا يَسَعُهُمْ دَارٌ وَاحِدَةٌ كَلُورِنَا هَذِهِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَحَلَّةَ تَجْمَعُ الدُّورَ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فَذَكَرُ ذَلِكَ بِالْدَّارِ الَّتِي تَجْمَعُ الْأَفْيِيَةَ وَالطَّرِيقَاتِ وَمَا هُوَ مَعْقُولٌ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الدُّورِ الَّتِي يَنْفَرِدُ كُلُّ رَجُلٍ بِسُكْنَى دَارٍ مِنْهَا وَيُجْمَعُ بِأَنَّ يُقَالُ لِجَمَلِيَّتِهَا دَارٌ وَدُورٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا وَتَكُونَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي أَمَرَ بِاتِّخَاذِهَا فِيهَا خِدَالَهَا لَا فِي أَحْوَالِهَا وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَحْوَالِهَا وَتَكُونَ تِلْكَ الْمَسَاجِدُ هِيَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ لِيُصَلُّوا فِيهَا لَا لِيَدْخُلُوا إِلَيْهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَأَمَّا لَهُمْ غَيْرُ مُرْتَفَعَةٍ عَنْهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ

الْعِلْمِ وَلَا يَكُونُ وَفُوعُ اسْمِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا مِمَّا يَرْفَعُ أَمْلَاكَهُمْ عَنْهَا وَلَا مِمَّا يَسِيحُ لِعَيْرِهِمُ الدُّخُولَ إِلَيْهَا وَلَا مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ مَمْرُوتَةً عَنْهُمْ إِذَا تَوَفُّوا .

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِبَعْضِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى بَعْضِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضِّيَافَةِ مِنْ إِجَابَةِ إِيَّاهَا وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ .  
حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ : ثنا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ثنا { الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي قَدْ كَادَتْ تَذْهَبُ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُوعِ فَجَعَلْنَا نَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ فَأَتَيْتَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَا جُوعٌ شَدِيدٌ فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ فَأَتَيْتَاكَ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ أَعَزَّنِي فَقَالَ يَا مُقَدَّادُ أَحْلِبْنِي وَجَزِّئِ اللَّبَنَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ جُزْءًا } .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَتَكَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا فَقَالَ قَاتِلُ كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْهُ . فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ .

وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا بَشِيرُ بْنُ عَمْرٍو وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْلَةُ الضِّيَافَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ } .

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا

الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ : ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُهُ وَجُوبَ الضِّيَافَةِ وَجَعَلَهُ إِيَّاهَا دَيْنًا عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ قَالَ : وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْهُ أَيْضًا فِي تَوْكِيدِ وَجُوبِهَا مَا يَزِيدُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ بْنُ

اللَيْثُ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ { : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَمُرُ بِقَوْمٍ قَالَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ الْعَسَانِيُّ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُقْرُوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى إِجَابَتِهَا ، وَأَنَّهَا تَكُونُ لِأَهْلِهَا دِينًا عَلَى مَنْ حَلَّوْا

بِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ سِوَاهَا .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ كُلَّ ضَيْفٍ مِنْ هَذَيْنِ الضَّيْفَيْنِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الضَّيْفِ الْأَخْرَ مِنْهُمَا ، وَيَكُونُ مَا فِي حَدِيثِ الْمُقْدَامِ عَلَى ضَيْفٍ قَدْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَوَّضَ مِنَ الضَّيْفَةِ غَيْرَهَا بِأَبْتِاعِ مَا يُغْنِيهِ عَنْهَا بِمَا مَعَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي ثَمَنِهِ أَوْ يَسْأَلَ إِنْ كَانَ لَا شَيْءَ مَعَهُ حَتَّى يَصِلَ بِمَسْأَلَتِهِ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْسَنُ بِمَنْ نَزَلَ بِهِ أَنْ يَكْفِيَهُ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَمْتَثِلَ فِي أَمْرِهِ مَا قَدْ أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِكْرَامِهِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَيَكُونُ مَا فِي حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُقْدَامِ عَلَى الْمَارِّينَ بِقَوْمٍ فِي بَادِيَةِ لَا يَجِدُونَ مِنْ ضَيْفَتِهِمْ إِلَّا هُمْ بَدَلًا وَلَا يَجِدُونَ مَا يَبْتَاعُونَهُ مِمَّا يُغْنِيهِمْ عَنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ وَجْهِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ : ثنا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ إِذْ نَهَى أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَحْمِلَ طَعَامَهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي إِلَّا بِإِذْنِهِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ

قَالَ : ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ مَوْسَى بْنُ مَسْعُودٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ مِثْلَهُ .



وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ } قَالَ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ قَالَ { حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ عَنَمَ ابْنِ عَمِّي آخِذٌ مِنْهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ إِنْ لَقِيتَهَا تَحْمِلُ شَفْرَةً ، وَأَزْنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تُهْجَهَا } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَيَمَّا رَوَيْنَا إِثْبَاتَ تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ .

فَقَالَ قَاتِلٌ : فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ هَذَا فَذَكَرَ مَا قَدْ .  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : ثنا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى حَائِطٍ فَلْيُنَادِ صَاحِبَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ أَجَابَهُ

وَالَّا فَلْيَأْكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ وَإِذَا أَتَى عَلَى عَنَمٍ فَلْيُنَادِ رَاعِيَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ : بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّرْوَرَةِ إِلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ إِذَا أَرَمَلِ الْقَوْمُ فَصَبَّحُوا الْإِبِلَ فَلْيُنَادُوا الرَّاعِيَ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَجْلُوا الرَّاعِيَ وَوَجَلُوا الْإِبِلَ فَلْيَنْصَحُوا لَبَنَ الرَّأْيَةِ إِنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ رَأْيَةٌ وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ جَاءَ الرَّاعِيَ فَلْيَمْسِكْهُ رَجُلَانِ وَلَا يُقَاتِلُوهُ وَلَا يُشْرَبُوا فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ دَرَاهِمٌ فَهُوَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا .

قَالَ : فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْنَا مَشْكُوكٌ فِيهِ هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ؟ ، وَقَدْ وَجَدْنَا حَدِيثَ ابْنِ عُصْمَةَ هَذَا مَرْفُوعًا فِي رِوَايَةِ شَرِيكِ إِيَّاهُ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَفَعَهُ قَالَ : { لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ - فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمَةَ الَّذِي سَمَّيْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُوهُ مَكَانَ عُصْمَةَ عُصْمًا مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ عَلَى الْإِرْمَالِ لَا عَلَى الْوُجُودِ .

وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنه ما يدل على المعنى الذي ذهبنا إليه في هذا الباب كما حدثنا بكار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثنا عبد الرحمن مولى سعد بن أبي وقاص قال كنت مع سعد بن أبي وقاص في سفر فأنا الليل إلى قرية دهقان ، وإذا الأبل عليها أحماؤها فقال لي سعد إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منها شيئاً فبتنا جائعين فكان هذا القول من سعد رضي الله عنه يدل على أن امتثاله من حقائق أمور الإسلام التي يجب على أهله التمسك بها وترك خلافها هو ما يفعله ، وأمر به مولاه مما ذكرنا ، وكان ذلك منه في قرية لا في بادية فكان ذلك القول منه على أحكام القرى وليس على أحكام ما سواها من البوادي والله نسأله التوفيق .

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله { اللحد لنا والشق لغيرنا أو لأهل الكتاب } .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا سفيان عن عثمان عن زاذان عن جرير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم { اللحد لنا والشق لغيرنا } .  
 وحدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال : ثنا عبد الله بن نمير عن أبي حمزة الثمالي عن زاذان عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { اللحد لنا والشق لأهل الكتاب } .  
 وحدثنا ابن أبي داود اللاحقي قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الحجاج بن أرطاة قال : ثنا عثمان الجلي عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال { أسلم أعرابي فبتنا هو يسير إذ دخل خف بغيره في جحر صب فوقصه فمات فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل الأعرابي فأخبر خبره فقال رحمه الله عمل قبيلاً ويعمر طويلاً اذهبوا به فاحرقوا له قالوا يا رسول الله نشق له أو نلحد ؟ فقال : ألحدوا له ، اللحد لنا والشق لغيرنا } .  
 حدثنا أبو أمية قال ثنا طلق بن غنم قال : ثنا قيس عن عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا } .  
 قال أبو جعفر : فتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم هذا فوجدناه محتملاً أن يكون اللحد لنا أي أنه الذي نعرفه ؛ لأن العرب لم تكن تعرف غيره والشق لأهل الكتاب أي : لأنه الذي كانوا يستعملونه لا يعرفون غيره ، قد كانت

لهم أنبياء صلوات الله عليهم وكانوا في أيامهم على ذلك ، وقد أمر الله - تعالى - نبيه صلى الله عليه وسلم بالافتداء بمن قبله من الأنبياء بقوله عز وجل { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } فكان عليه صلى الله عليه وسلم والافتداء بهم حتى ينسخ الله عز وجل له شريعتهم بما نسخها به فصار اللحد والشق جميعاً من سنن المسلمين إن لم ينهوا عن واحد منها غير أن اللحد أولاهما ؛ لأنه الذي اختاره الله - عز وجل - لرسوله صلى الله عليه وسلم فألحد له ولم يشق له .

ومما يدل على إباحة الشق وأنه لم يلحقه نهى ما قد روي مما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادوه في رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته .

كما حدثنا محمد بن علي بن داود ، وأبو أمية قالنا ثنا محمد بن عبد الله اليموني قال : ثنا مبارك بن فضالة عن حميد عن أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير الله - عز وجل - ونرسل إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَمَا حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : ثنا أسدُ بنُ موسى قال : ثنا المباركُ ثم ذكرَ بإسناده مثله .  
ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ اللحدَ والشقَّ قد كانا يُستعملانِ جميعاً وبأنَّ بما اختاره اللهُ عزَّ وجلَّ لرسولِ اللهِ  
صلى اللهُ عليه وسلَّم من اللحدِ على الشقِّ فضلُ اللحدِ على الشقِّ .  
وإنَّ قالَ : قائلُ ففيمَا قد رويتم في خبرِ الأعرابيِّ ؟ : أنَّ رسولَ

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم لما قالوا له : أتلحدُ له أو نشقُّ ؟ فقالَ صلى اللهُ عليه وسلَّم أَلحدوا له { وفي حديثِ  
قيسِ الذي قد رويتموه أيضاً ولا تشقُّوا فيكونُ ذلكَ على التَّهْيِ عن الشقِّ .  
فكانَ جوابنا له في ذلكَ : بتوفيقِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنَّ ذلكَ لم يكنْ على التَّهْيِ عن الشقِّ ؛ لأنَّه مكروهٌ ولكِنَّه على  
التَّهْيِ عن تركِ الأفضلِ والأخذِ بما هوَ ذوُّه ، فمِمَّا قد رويَ بما فُعلَ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم من  
اختيارِهِم له اللحدَ على غيره .

مَا قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ قالَ حَدَّثَنَا أبو عامرِ القَدِيدِيُّ قالَ : ثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ الزُّهْرِيُّ عنِ إسماعيلَ بنِ  
مُحمَّدِ بنِ سعدٍ عنِ عامرِ بنِ سعدٍ أنَّ سعداً رضيَ اللهُ عنه قالَ : أَلحدوا لي لحداً وأنصِبوا عليَّ نصيباً كما صنعَ  
برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم .  
وَمَا قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ قالَ : حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الوَيْسِيُّ قالَ : ثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ المَخْرَمِيُّ ثمَّ  
ذَكَرَ بإسناده مثله .

وَمَا قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُزَيْمَةَ قالَ : ثنا حجاجُ بنُ منهالٍ قالَ : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ عنِ أبيِ عمرانَ الجَوْنِيِّ عنِ أبيِ  
عَسِيبٍ قالَ : لَمَّا وُضِعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم في لحدِهِ قالَ : المُعِيرَةُ : إِنَّهُ قد بقيَ عليَّ شيءٌ من قبلِ  
قَدَمَيْهِ لَمْ يُصَلِّحُوهُ قالوا : أَدْخُلْ فَأَصْلِحْهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم ثمَّ قالَ : أهيلوا  
عليَّ التُّرابَ فَأَهَالُوهُ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ سَاقَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَنَا أَحَدْتُكُمْ عَهْدًا برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم

وَمَا قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ داودَ قالَ : ثنا عَفَّانُ قالَ : ثنا حمادُ

بنِ سلمةَ قالَ : ثنا أبو عمرانَ الجَوْنِيِّ عنِ أبيِ عَسِيبٍ قالَ : شَهِدَ ذلكَ ثمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَمَا قد حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ حَمْدَوَيْهِ اليَكَنْدِيُّ قالَ : ثنا ابنُ الحَمَّانِيِّ قالَ ثنا أبو بُرْدَةَ وَمَنْزِلُهُ فِي بَنِي حُجْرٍ قالَ : ثنا  
عَلْقَمَةُ بنُ مرثدٍ عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عنِ أبيهِ قالَ : { أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَأَلْحَدَ لَهُ وَنَصَبَ  
عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَصْبًا } .

وَمَا قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ قالَ : ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قالَ ثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عنِ مُجَالِدٍ عنِ الشَّعْبِيِّ  
عنِ الْمُعِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ قالَ : كُنْتُ فِيْمَنْ حَفَرَ قَبْرَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فَلَمَّا سُوِّيَ عَلَيْهِ لَحْدُهُ أَلْفَيْتُ شَيْئًا  
فِي الْقَبْرِ فَتَرَلْتُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى اللَّحْدِ فَأَنَا أَخِرُ النَّاسِ عَهْدًا برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم .

وَمَا قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ قالَ : ثنا يحيى بنُ معِينٍ قالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قالَ :  
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عنِ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بنِ يَسَّارٍ عنِ عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ تَوْفَلٍ قالَ : خَرَجْتُ مَعَ  
عَمِّي عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضيَ اللهُ عنه مُعْتَمِرًا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضيَ اللهُ عنه فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ نَزَلَ عَلَيَّ أُمُّ هَانِي بنتِ  
أبيِ طَالِبٍ فَلَمَّا فرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا : إِنَّ الْمُعِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ آخِرُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَذَبَ آخِرُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُمُّ بْنُ عَبَّاسٍ .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَدُ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

لِحَدِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَلِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لِحَدِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِأَبِي بَكْرٍ ، وَلِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الشَّقَّ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّحْدُ أَفْضَلَ مِنْهُ لِاخْتِيَارِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِيَّاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْأَهْلِ بِدَرْ أَنَّهُ اللَّهُ عَتَبَهُمْ مِمَّا اخْتَارَهُ لَهُمْ مِنَ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ .

كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَأَفْضَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسَوَى لِحَدِّهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ هُوَ الَّذِي سَوَى لِحُدُودِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَرِيرٍ فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَدُ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَرَبِنَا } وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى صَاحِبَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ ابْنُهُ هُوَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ

فَمَقْدَارُهُ فِي الْعِلْمِ جَلِيلٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الشَّقِّ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَارُونَ بْنُ كَامِلٍ جَمِيعًا قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّهْرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّقِّ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَرَهُ بِهِ بَأْسًا .

فَقِيمًا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي هَذَا مَا قَدْ وَافَقَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الشَّقِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِبَاحَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّحْدُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَلَاءِ بِالْمُؤَالَاةِ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا } .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي أُيُسَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الْأَعْمَشَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قال : أبو جعفر ففيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلَ فَيَكُونَ بِذَلِكَ مَوْلَى بَعْدَ قَبُولِهِ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا مَوْلَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِإِذْنِهِمْ وَإِيَّاهُ بِذَلِكَ وَيَا طَلْقَهُمْ إِيَّاهُ لَهُ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لَهُمْ بِخِلَافِ الْعِتَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْلَى لَهُمْ بَعْتَانَهُمْ إِيَّاهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُمْ وَلَا أَنْ يَكُونَ مَوْلَى لِأَحَدٍ سِوَاهُمْ أَذْنُوا لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْذُنُوا لَهُ فِيهِ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ : لَهُمْ أَذْهَبُوا فَاصْطَحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ سَعِيدِ بْنِ

زَيْدٍ وَأُرْوَى ابْنَةُ أُورَيْسٍ فَدَهَبْنَا فَقُلْنَا : مَا لَكَ وَلِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ أَتَرَوْنِي أَخَذْتُ مِنْ حَقِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا وَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَمَنْ أَقْطَعَ مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَلَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا } .

قال : أبو جعفر ففي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ } فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِإِذْنِ أَهْلِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ وَكَمَا ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قَالَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِإِذْنِهِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ وَقَالَ لَا يَتَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ } قَالَ وَوَجَدْتُ فِي صَحِيفَتِهِ وَلَعِنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا { أَنْ لَا يَتَوَلَّى مَوْلَى قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ } وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمْ بِإِذْنِهِمْ ، وَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا إِثْبَاتُ الْوَلَاءِ

قَبْلَ هَذَا التَّوَلَّى عَلَى الْمُتَوَلَّى بِقَوْمٍ آخَرِينَ .

فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلَ بِمُؤَالَاتِهِ إِيَّاهُ وَبِقَبُولِ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ ذَلِكَ مِنْهُ وَفِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ وَجُوبِ الْوَلَاءِ بِغَيْرِ الْعِتَاقِ كَمَا يَقُولُ الْعِرَاقِيُّونَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ عَارَضَهُمْ مُعَارِضٌ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } وَسَنَدُكَرُ ذَلِكَ فِي آسَانِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهِ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ وَهُوَ مَقْصُودٌ بِهِ إِلَى الْوَلَاءِ بِالْعِتَاقِ لَا إِلَى الْوَلَاءِ بِمَا سِوَاهُ وَقَدْ وَجَدْنَا الشَّيْءَ يُقْصَدُ إِلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ سِوَاهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ .

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } الْآيَةِ .

فَكَانَ ذَلِكَ تَقْيِينًا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّدَقَاتُ وَهِيَ الزُّكُوتُ لِسِوَى مَنْ سَمَى اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمْ يَمْنَعْ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صَدَقَاتٌ سِوَى الزُّكُوتِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ سِوَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ

الصَّدَقَاتُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ مِمَّنْ لَيْسَ بِفَقِيرٍ وَلَا بِمَسْكِينٍ وَلَا مِنْ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ  
الآيَةِ وَكَانَ مَا فِي هَذِهِ آيَةِ عَلَى الرِّكَوَاتِ خَاصَّةً وَكَانَ مَا سِوَاهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ بِخِلَافِهَا ، وَلِأَهْلِ سِوَى أَهْلِهَا فَمِثْلُ  
ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَلَاءِ { إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } هُوَ عَلَى الْوَلَاءِ بِالْعِتَاقِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ  
هُنَاكَ وَلَا سِوَاهُ وَهُوَ

الْوَلَاءُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثِ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ بِالْمُؤَالَاةِ ، وَتَصْحِيحِ أَحَادِيثِ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ قَدْ يَكُونُ بِالْمُؤَالَاةِ ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ بِوَلَايَتِهِ عَنْ مَنْ كَانَ مَوْلَى لَهُ بِهَا إِلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ  
النَّاسِ بِإِذْنٍ مَنْ يَنْتَقِلُ بِهِ عَنْهُ وَيَأْذِنُ مَنْ يَنْتَقِلُ بِهِ إِلَيْهِ .

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَوْلَى لِمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ لَا بَدُونَهَا وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ  
اللَّهُ يَنْهَوْنَ إِلَى وَجُوبِ الْوَلَاءِ بِالْمُؤَالَاةِ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَيَنْهَوْنَ إِلَى أَنْ لِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ وَلَاءَهُ إِلَى  
مَنْ شَاءَ نَقْلَهُ إِلَيْهِ رَضِيَ مَوْلَاهُ الْأَوَّلُ بِذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَقْلٌ عَنْهُ جِنَايَةٌ جَنَاهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
فِي قَوْلِهِمْ أَنْ يَنْتَقِلَ وَلَاءَهُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَالَّذِي رَوَيْتَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ  
بَيَّنَّا مَعَانِيَهُ وَكَشَفْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَى مِمَّا قَالُوا فِيهِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلٍ وَلَا فِي فِعْلٍ إِلَّا فِيمَا أَبَانَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ مِنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ وَجَعَلَ حُكْمَهُ فِيهِ  
خِلَافَ أَحْكَامِهِمْ فِيهِ وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ ذِكْرُ عَقْلِ جِنَايَةٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا  
مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ عُقُولِ الْجِنَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِسْلَامِ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَكُونُ  
بِذَلِكَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَبِمَمَاتِهِ هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَى لَهُ أَوْ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَى لَهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُؤَالَاةٌ  
مُسْتَأْنَفَةٌ .

ثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو أَيُّوبَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ  
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ { تَمِيمَ الدَّارِيَّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ فَقَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَبِمَمَاتِهِ } .

حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرٍ الْعَسَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ : لَنَا فَهْدُ فَقُلْتُ لِأَبِي نُعَيْمٍ لِمَا حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُ ذِكْرٍ مِنْهُ فِيهِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ  
أَحَدًا إِنَّ أَبَا مُسْهَرٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا قَبِيصَةَ بْنَ  
ذُوَيْبٍ فَلَمْ يَهْلُ شَيْئًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْرَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ تَمِيمِ  
الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

داود ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ اللَّمَّشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ { تَمِيمِ الدَّارِيَّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَبِمَمَاتِهِ } .

قَالَ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ هَذَا إِثْبَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِسْلَامَ الرَّجُلِ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ يُوجِبُ لَهُ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَبِمَمَاتِهِ فَتَعَلَّقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَثْبَتُوا بِهِ الْوَلَاءَ لِلَّذِي كَانَ الْإِسْلَامُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الَّذِي أُسْلِمَ عَلَى يَدِهِ وَجَعَلُوهُ بِهِ مَوْلَاهُ وَوَرَّثُوهُ مِنْهُ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِذَلِكَ يَعْنِي مَا فِي حَدِيثِهِ هَذَا فِي رَجُلٍ أُسْلِمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَابْنَةً فَأَعْطَى الْبِنْتَ النَّصْفَ ، وَالَّذِي أُسْلِمَ عَلَى يَدَيْهِ الْبَقِيَّةَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ . وَمِنْهُمْ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ كَافِرٌ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ مُسْلِمٍ بَارِضٍ عَدُوٍّ أَوْ بَارِضِ الْمُسْلِمِينَ فَمِيرَاتُهُ لِلَّذِي أُسْلِمَ عَلَى يَدَيْهِ .

وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : مَنْ أُسْلِمَ عَلَى يَدَيْ قَوْمٍ ضَمِنُوا جَرَائِرَهُ وَحَلَّ لَهُمْ مِيرَاتُهُ وَذَهَبَ آخَرُونَ وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سِوَاهُمْ إِلَى أَنْ إِسْلَامَ الرَّجُلِ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ لَا يُوجِبُ لَهُ وَلَاءَهُ حَتَّى يُوَالِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ كَمَا يَكُونُ مَوْلَاهُ لَوْ وَالَاهُ وَلَمْ يَكُنْ أُسْلِمَ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ هَذَا وَهَذَا مِنْهُبُ الْكُوفِيِّينَ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الدُّهْلِيِّ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أُسْلِمَ فَوَالَى رَجُلًا هَلْ بِذَلِكَ بَأْسٌ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ أَجَازَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْوَلَاءِ بِالْمُؤَالَاةِ لَا بِالْإِسْلَامِ قَبْلَهَا عَلَى يَدِ رَجُلٍ بِلَا مُؤَالَاةٍ مِنَ الْمُسْلِمِ إِيَّاهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَبِمَمَاتِهِ } .

فِي أَنْ لَا يُوَالِي غَيْرَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ يَقْصِدُ بِمُؤَالَاةِ إِيَّاهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - هِدَاةً عَلَى يَدِهِ ، وَأَرْشَدَهُ بِتَسْلِيْدِهِ إِيَّاهُ إِلَى الدِّينِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّعَارُفِ إِذْ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - جَعَلَهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِيَتَعَارَفُوا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَكَانُوا بِشُعُوبِهِمْ وَبِقَبَائِلِهِمْ يَتَعَارَفُونَ لَا

بِمَا سِوَاهَا فَكَانَ مَنْ أُسْلِمَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبٍ مِنْ تِلْكَ الشُّعُوبِ أَوْ مِنْ قَبِيلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ حَتَّى يُنْسَبَ إِلَى مَنْ يَكُونُ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَعْرِفَ بِهِ كَمَا قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ فِيمَا سَمِعْتُ بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ

يَقُولُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي أْتَيْتَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ لِي مِمَّنَ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ فَقَالَ لِي لَا تَقُلْ هَكَذَا وَلَكِنْ وَال بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْيَاءِ ثُمَّ أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ كَذَلِكَ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ يَسْمَعْ بَكَارَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُقْرِي وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُقْرِيَّ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ قَوْلُهُ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَبِمَمَاتِهِ أَيُّ بَأْنِ يُوَالِيهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ إِذْ لَا أَحَدٌ أَوْجَبَ حَمًّا عَلَيْهِ مِنْهُ وَهَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ يَفْهَمُهُ  
 الْمُخَاطَبُونَ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ مِمَّنْ خَاطَبَهُمْ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ كَمَثَلِ مَا قَدْ فَهِمَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ فِي  
 كَفَارَاتِ الْإِيمَانِ { ذَلِكَ كَفَارَةٌ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } أَنْ مُرَادَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَلَفْتُمْ فَحَسِبْتُمْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي ذَلِكَ ، وَإِيَّاهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِفْرَاعِهِ بَيْنَ الْمَدْعِيِّينَ عِنْدَهُ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ  
 بِهِ فِيهَا ( حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الْفَارِسِيُّ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : ثنا  
 سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً  
 وَلَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ { حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ  
 رَجَالٍ قَالَ : ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { :  
 اخْتَصَمَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ فِي الْيَمِينِ فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمَا يَخْلِفُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ الَّذِي بَانَ لَنَا مِنْ وَجْهِهِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ذَيْنِكَ  
 الْخَصْمَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ مَدْعِيًّا عَلَى صَاحِبِهِ تَوَجَّبَ لَهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِيهَا فَتَكَافَأَ فِي ذَلِكَ  
 فَلَمْ يُقَدِّمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي أَخْذِ الْيَمِينِ لَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ عَلَى صَاحِبِهِ  
 كَرَاهَةً الْمِيلِ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعْدِيلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَتَرْكَ الْمِيلِ إِلَى  
 أَحَدِهِمَا بِمَعْنَى لَا يَمِيلُ بِهِ إِلَى الْآخَرِ مِنْهُمَا فَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِفْرَاعِ بَيْنَهُمَا ؛ لِتَكُونَ أُمُورُهُمَا تَجْرِي عَلَى مَا يَكُونُ عَنْ  
 تِلْكَ الْقُرْعَةِ مِمَّا يُوجِبُ تَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ

كَمَثَلِ مَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِي أَرْوَاجِهِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا فِي الْإِفْرَاعِ بَيْنَهُنَّ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا  
 مَعَهُ وَسَنَدُّكَ ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعٍ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -  
 تَعَالَى - وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ الْخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَمَرَهُمَا بِالْقِسْمَةِ بِالْإِسْتِهَامِ فِيهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ  
 مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْحُكَّامِ فِيمَا يَسْتَعْمَلُونَهُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي خُصُومَاتِهِمْ عِنْدَهُمْ  
 إِذَا احْتَجَّوْا إِلَى أَنْ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُونَ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِمْ مَعًا أَنْ يُفْرَعُوا بَيْنَهُمْ فِيهِ ثُمَّ يُقَدِّمُونَ  
 مَنْ قَرَعَ عَلَى سِوَاهُ مِنْهُمْ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْقُلُوبِ مَيْلُهُمْ إِلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ وَاللَّهُ - تَعَالَى سُبْحَانَهُ - نَسَّأَلُهُ  
 التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 ذَلِكَ ( حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ  
 عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : { قَالَ أَبُو ذَرٍّ لَأَنَّ أَحْلِفَ عَشْرَ مِرَارٍ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ



أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعَثَنِي إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ سَلْهَا كَمَا حَمَلَتْ بِهِ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ حَمَلَتْ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أُرْسَلَنِي إِلَيْهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ سَلْهَا عَنْ صِيَّاحِهِ حِينَ وَقَعَ فَأْتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ صَاحَ صِيَّاحُ الصَّبِيِّ ابْنَ شَهْرَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيئًا قَالَ حَبَّأْتُ لِي عَظْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ وَالذُّخَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الذُّخَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ الذُّخُ الذُّخُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَأُ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْبِقَ الْقَدْرَ .

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ حِكَايَةَ أَبِي ذَرٍّ عَنْ أُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ وَلَيْسَ فِيهِ رُجُوعُهُ بِذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْكَرُهُ أَوْ لَا يُنْكَرُهُ فَتَنْظُرْنَا هَلْ نَجِدُ ذَلِكَ فِي هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَوَجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ نُوحِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ { أبا ذَرٍّ يَقُولُ لَأَنْ أَحْلِفَ عَشْرًا إِنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الذُّجَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ يَمِينًا وَاحِدَةً إِنَّهُ

لَيْسَ هُوَ وَذَلِكَ لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ فَقَالَ سَلْهَا كَمَا حَمَلَتْ بِهِ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ حَمَلَتْ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَأْتَيْتُهَا فَأَخْبَرْتُهُ { ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

فَكَانَ فِي هَذَا إِخْبَارُ أَبِي ذَرٍّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفْعٌ لِنَدِّكَ وَلَوْ كَانَ مُحَالًا لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهَا وَدَفَعَهُ مِنْ قَوْلِهَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى مَا قَدْ قَالَهُ فَفَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ مِنْ فَفَهَاءِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ سِوَى هَذَيْنِ الْمَصْرَيْنِ ، وَإِنْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مِقْدَارِ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فِي ذَلِكَ فَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِنَّهُ سِتَّتَانِ لَا أَكْثَرَ مِنْهُمَا وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ : هُوَ أَرْبَعُ سِنِينَ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ قُدَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ : إِنَّهُ يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الزَّمَانِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَجْنَا عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ هَذَا إِلَى طَلَبِ الْأَوْلَى مِمَّا قَالُوهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَالَ : فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } فَكَانَ فِي ذَلِكَ جَمْعُ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَقْوَالِ اللَّاتِي ذَكَرْنَا فَكَانَ

فِي قَوْلَيْنِ مِنْهَا الْخُرُوجُ عَنِ الشُّهُورِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا انْتَفَى هَذَانِ الْقَوْلَانِ إِذْ كَانَ كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى - قَدْ دَفَعَهُمَا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ بِهِ قَائِلُوهُ عَنِ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - مُدَّةً لِلْحَمْلِ وَلِلْفِصَالِ جَمِيعًا ، وَهُوَ الْحَوْلَانِ فَكَانَ هُوَ الْأَوْلَى مِمَّا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ .

فَقَالَ قَائِلٌ : فَإِذَا جَعَلْتُمُ الْحَمْلَ وَالْفِصَالِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا لَا أَكْثَرَ مِنْهَا فَكَمْ تَكُونُ مُدَّةُ الْفِصَالِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهُ مِنَ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَحَوْلَانِ كَامِلَانِ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا كَانَ الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرِّضَاعِ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ شَهْرًا ، وَإِذَا حَمَلَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرِّضَاعِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ شَهْرًا ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُخْرِجِ الْحَمْلَ وَالْفِصَالَ عَنِ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ كَانَ عِنْدَهُ لَا

يُخْرِجُ عَنِ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَ الْحَمْلُ حَوْلَيْنِ كَانَ الْبَقِيَّةُ مِنَ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ سَأَلَ عَنْهُ بَعْضُ مَنْ سَأَلَ فَقَالَ أَفِيحُورُ أَنْ يَكُونَ الْفِصَالُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَبْدَانُ الصِّبْيَانِ لَا تَقُومُ بِهَا ؟ ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَنُجُونَ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَى مُدَّةٍ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلُودُونَ بَعْدَ مُضِيِّ تِلْكَ السَّنَةِ الْأَشْهُرِ يَرْجِعُونَ إِلَى لَطِيفِ الْغَدَاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْشًا لَهُمْ وَعَنْى لَهُمْ عَنِ الرِّضَاعِ غَيْرَ أَنَّا تَأَمَّلْنَا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ذِكْرِ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ فَوَجَدْنَا مِنْهُ الْآيَةَ الَّتِي قَدْ تَلَوْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ .

وَوَجَدْنَا مِنْهُ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } فَجَعَلَ الْفِصَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمُدَّةِ عَامَيْنِ . وَوَجَدْنَا مِنْهُ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيْمَ الرِّضَاعَةَ } فَكَانَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِثْبَاتُ الْحَوْلَيْنِ لِلْفِصَالِ فَاحْتَمَلْنَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ الْحَمْلَ وَالْفِصَالَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا لِأَنَّ أَكْثَرَ مِنْهَا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِمَّا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُدَّةُ الْفِصَالِ فِيهَا قَدْ تَرْجِعُ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ زَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مُدَّةِ الْفِصَالِ تَمَامَ الْحَوْلَيْنِ بِالْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرَدَّ حُكْمَ الْفِصَالِ إِلَى جِهَتِهِ مِنَ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا وَعَلَى تِمْتَةِ الْحَوْلَيْنِ عَلَى مَا فِي الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَبَقِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا وَأَخْرَجَ مُدَّةَ الْفِصَالِ مِنَ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا إِلَى مَا

أَخْرَجَهَا إِلَيْهِ بِالْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ وَبِمَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ الْمُرَاعَاةُ بِالرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ قَصَدَ إِلَى الرِّضَاعِ بِالْحَوْلَيْنِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنََّّهُمَا لَهُ عِنْدَهُ مُدَّةٌ وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ .

فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلْنَاهُ فِي الثَّلَاثِ الْآيَاتِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَالَ قَائِلٌ : قَدْ ذَكَرْتُ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَقْلِ أَبِي ذَرٍّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ وَجَعَلَتْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى مَنْ نَفَى أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَأَبْنُ صَيَّادٍ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مَخْصُوصًا فِي حَمْلِ أُمِّهِ بِهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ؛ لِيَكُونَ آيَةً لِلْعَالَمِينَ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ الدَّجَالُ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ يَرْجُو أَنَّهُ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ

الأنبياء عليهم السلام أممهم منه وذكروا لهم أحواله التي يكون عليها وادعاه أنه لهم إله ومكته في الأرض بما  
يملكه فيها ومنع الله - تعالى - إياه من حرمه وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول عيسى ابن مريم صلى  
الله عليه وسلم ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه .

ولم يوجد هذا في ابن صياد ؛ لأنه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يقتله ، ولو كان الدجال نفسه لقتله ، ولو كان الذي قيل فيه من ذلك قيل إنه دجال لما أنكر أن  
يكون دجالاً ويكون بعده دجالون ، وإن تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك ويتباينون فيه ، ولكنه قيل إنه الدجال  
فعاد ذلك إلى الدجال الذي هو الدجال وقد قامت الحجة بخلاف ذلك وسندكر ما روي فيه من الآثار فيما بعد  
من كتابنا هذا إن شاء الله - تعالى - ، وإذا أخرج أن يكون هو الدجال الذي ذكرنا كان كأحد بني آدم في  
خلقه في مدة حمليه ، والله نسأله التوفيق .

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسل الكفار أنهم لا يقتلون ، وإن كان منهم  
ما لو لم يكونوا رسلًا وجب به له قتله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : حدثنا علي بن معبد .

وحدثنا فهد بن سليمان قال : حدثنا أبو غسان قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال : حدثنا عاصم بن يهدلة قال :

ثني أبو وائل قال : حدثني ابن معير السعدي قال : خرجت أسقي فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد بني  
مسجد بني حنيفة فسمعتهم يشهون أن مسيما رسول الله فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فذكرت له أمرهم  
فبعث الشرط فأخذوهم فجيء بهم إليه فتأبوا ورجعوا عما قالوه وقالوا : لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم  
يقال له : عبد الله بن النواحة فصرب عنقه فقال الناس : أخذت أروما في أمر واحد فخلت سبيل بعضهم وقتلت  
بعضهم فقال { كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وائل  
حجر وفدين من عند مسيما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدان أي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ؟ فقالا أتشهد أنت أن مسيما رسول الله ؟ فقال : آمنت بالله عز وجل وبرسوله ، لو كنت قاتلا وفدا  
لقتلتكما فلذلك قتلت هذا } .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد  
الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب إحنة ، وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيمة فأرسل  
إليهم

عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { لولا أنك  
رسول لضربت عنقك وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فصرب عنقه في السوق ثم قال : من أراد أن  
ينظر إلى ابن النواحة فتيلا بالسوق فلينظر } .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحاق قال : ثني سعد بن طارق عن  
{ سلمة بن نعيم عن أبيه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسل مسيما بكتابه ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لهما وأنتما تقولان مثل ما يقول ؟ فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما  
والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما } .

فأما هذه الآثار طلب الوفوف على المراد بما فيها من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوفود أن لا

تُقْتَلُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ مِنْ ابْنِ التَّوَّاحَةِ وَصَاحِبِهِ مِمَّا يُوجِبُ قَتْلَهُمَا لَوْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَالَ : فِي كِتَابِهِ لِرَسُولِهِ { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } أَي فَيَتَّبِعُهُ أَي يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُقَامُ حَيْثُ يُقِيمُ الْمُسْلِمُونَ سِوَاهُ أَوْ لَا يَتَّبِعُهُ فَيَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ وَكَانَ فِي تَرْكِهِ اتِّبَاعَهُ بَقَاؤُهُ عَلَى كُفْرِهِ الَّذِي يُوجِبُ سَفْكَ دَمِهِ لَوْ لَمْ يَأْتِهِ طَالِبًا لِاسْتِمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَحَرُمَ بِذَلِكَ سَفْكَ دَمِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ الطَّلَبِ وَيَصِيرَ إِلَى مَأْمَنِهِ فَيَجْعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ سَفْكَ دَمِهِ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الرُّسُلِ الَّذِينَ يُبْلَغُونَ مَنْ أَرْسَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ جَوَابَهُ لَهُمْ فِيمَا أَرْسَلُوهُمْ فِيهِ إِلَيْهِ مِنْهُ وَسَمَاعُهُمْ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَكُونَ مَنْ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ يَقْبَلُهُ فَيَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ أَوْ لَا يَقْبَلُهُ فَيَنْقَى عَلَى حَرَبِيَّتِهِ وَعَلَى حِلِّ سَفْكَ دَمِهِ فَهَذَا عِنْدَنَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّسُلِ الْقَتْلَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ قَتْلَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ( حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ( ح ) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ { أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِقَوْمٍ زَنَادِقَةٍ أَوْ ارْتَلَوْا عَنْ الْإِسْلَامِ وَوَجَدُوا مَعَهُمْ كُتُبًا فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَجَجَتْ فَأَلْقَاهُمْ وَكُتِبَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ أَنِّي كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا سعيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَسُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا بُنْدَارٌ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلْهُمُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَوْمٌ أُحْرَقَتْهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَلَمْ أَكُنْ لِأُحْرَقَتْهُمْ بِالنَّارِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدٌ } فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهْهِ .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنْ مَنَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَبَّ قَتْلُهُ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَجَعَلُوا ارْتِدَادَهُ مُوجِبًا عَلَيْهِ الْقَتْلَ حَدًّا لِمَا كَانَ مِنْهُ قَالُوا كَمَا أَنَّ الزَّانِيَ لَا تَرْفَعُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ حَدَّ الزَّانَا . وَكَمَا أَنَّ السَّارِقَ لَا تَرْفَعُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ حَدَّ السَّرْفَةِ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الْمُرْتَدُّ لَا تَرْفَعُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ حَدَّ رِدَّتِهِ وَهُوَ الْقَتْلُ فَكَانَ

مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ أَنَا وَجَدْنَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَنَا بِإِقَامَةِ حَدِّ الزَّانِي عَلَى الزَّانِي وَبِإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى السَّارِقِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ { وَقَالَ { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا { فَكَانَ اسْمُ الزَّانِي غَيْرَ مُفَارِقٍ لِلزَّانِي ، وَإِنْ تَرَكَ الزَّانِي ، وَكَذَلِكَ اسْمُ السَّارِقِ لَزِمَ لِلسَّارِقِ ، وَإِنْ زَالَ عَنِ السَّرِقَةِ وَتَرَكَهَا .

وَوَجَدْنَا الْمُؤْتَدَّ قَدْ صَارَ بِرِدَّتِهِ كَافِرًا وَكَانَ إِذَا زَالَ عَنِ الرِّدَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِالْكَفْرِ لَمَّا كَانَ كَافِرًا

فَلَمَّا خَرَجَ عَنِ الْكُفْرِ وَصَارَ مُسْلِمًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ لَهُ : كَافِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى مُسْلِمًا فَاسْتَحَالَ أَنْ يُسَمَّى فِي حَالِ وَاحِدَةٍ كَافِرًا مُسْلِمًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا { فَأُثِّبَتْ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ الْإِيمَانُ بَعْدَ كُفْرِهِمُ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ ارْتِدَادٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ كَانَ مَعْقُولًا أَنْ مَنْ لَزِمَهُ اسْمٌ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ ذَلِكَ الْاسْمُ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَوَجِبَ أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِ عُقُوبَتُهُ ، وَإِنْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فِي حَالِ ، فزَالَ عَنْهُ الْاسْمُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ أَهْلُهَا زَالَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْاسْمِ ، وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّاجِعِ مِنَ الرِّدَّةِ مِنَ الْاسْمِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَفْعِ الْقَتْلِ عَنْهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ارْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَحِقَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نَدِمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ { إِلَى قَوْلِهِ { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا { فَكَتَبُوا بِهَا إِلَيْهِ فَاسْتَرْجَعَ فَأَسْلَمَ { .

( قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ) فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فَقَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ { فَأَخْبَرَ

عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ رُجُوعَهُ عَنْ شِرْكِهِ يَخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الشَّرْكَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ : - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ { الْآيَةُ قَبِيْن - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا مَنْ يَمُوتُ عَلَى رِدَّتِهِ لَا مَنْ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ { هُوَ الشَّرْكَ الَّذِي يَمُوتُ عَلَيْهِ لَا الشَّرْكَ الَّذِي يَنْزِعُ عَنْهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { تُحْرَزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَقِيْقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ { .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ قَالَ : ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رُوْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ : رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تُحْرَزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحْرَزُ وَلَاءَ مَنْ التَّقَطُّنَةُ فَتَأْمَلُنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ وَلَاءَ مَنْ التَّقَطُّنَةُ يَجِبُ لَهَا بِالتَّقِطِهَا إِيَّاهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذْ كَانَ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ كَمَا لَا نَسَبَ لَهُ مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ سَائِرِ النَّاسِ سِوَاهُ مِمَّنْ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ لَهُ مَوْلَاةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ وَيَكُونُ الْأَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الَّذِي التَّقَطُّنَةُ وَكَفَلَهُ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَبَبًا لِحَيَاتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوَالِيَ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ ، إِذْ لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَيَكُونُ الْأَوْلَى بِهِ مَوْلَاةٌ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ كَمِثْلِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا فِي إِسْلَامِ الرَّجُلِ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَاةً وَمَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوَالِيلِ لَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، وَيَكُونُ مَا حَرَزَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الَّذِي التَّقَطُّنَةُ هُوَ مَا يَلْزَمُهُ لَهَا فَيَكُونُ الْأَوْلَى بِهِ لِذَلِكَ أَنْ لَا يُوَالِيَ غَيْرَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَى لَهَا قَبْلَ أَنْ

يُوَالِيَهَا .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَثْبُودًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذَا التَّسْمَةِ ؟ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ : أَكْذَابُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَادْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ قَالَ : مَالِكٌ وَالْمَرْءُ عِنْدَنَا مِنَ الْمَثْبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِرِثُونِهِ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَجَدْتُ مَثْبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ فَقَالَ ادْعُهُ فَجِئْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا ؟ قُلْتُ وَجَدْتُ نَفْسًا مُضَيَّعَةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللَّهُ فِيهَا قَالَ : هُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدْهَبُ إِلَى أَنْ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي جَمِيلَةَ فِي لَقِيطِهِ هَذَا : هُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ أَيَّ بِجَعْلِي إِيَّاهُ لَكَ ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَدُهُ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَا وَلَاءَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ وَلَاءَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ كَمَا يَكُونُ مَوْلَاهُ لَوْ وَالَاهُ وَهُوَ بَالِغٌ صَحِيحُ الْعَقْلِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ لِمَا قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ جَمِيعًا يَقُولُونَ فِي اللَّقِيطِ : إِنَّهُ حُرٌّ

وَيُوَالِي مَنْ شَاءَ إِذَا كَبُرَ فَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا حَتَّى مَاتَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ يُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ ، وَإِنْ جَنَى جَنَايَةً قَبْلَ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا فَعَقَلَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ .

وَمَعْنَى مَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ حُرٌّ لَيْسَ وَجْهُهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِحَقِيقَةِ الْحُرِّيَّةِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ حُرٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا عَلَى الْحُرِّيَّةِ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِهَا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اللَّقِيطِ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثْنَا فَهَذَا مِنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ قَالَ : ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَثْبُودُ حُرٌّ يَعْنِي اللَّقِيطُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطُّنَةُ وَالَاهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالَاهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ حُرٌّ كَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ حُرٌّ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ

قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يُؤَالِيَ الَّذِي التَّقَطُّهُ وَالَاهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَالِيَ غَيْرَهُ وَالَاهُ مَا قَدْ دَلَّ أَنْ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي جَمِيلَةَ لَكَ وَلَوْهُ بِمَعْنَى بَجْعَلْنَا إِيَّاهُ لَكَ لَا أَنْ لَكَ وَلَاءَهُ بِالتَّقَاطِكِ إِيَّاهُ ذُونَ مَوَالَاتِهِ إِيَّاكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِالٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَضِعَ مَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَاتِ الْجَنَّةِ وَمَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطْعِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَأَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ هَذَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ قَوَائِمَ مَنْبَرِي عَلَى رَوَاتِبِ فِي الْجَنَّةِ } .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقُ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي } حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَسْعُودِيُّ قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ يَقُولُ أَهْلُ

الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ : إِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ مَالِكٍ أَحَدٌ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى هَذَا ، وَغَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ الصَّانِعِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بِالشَّكِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي } حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بَلَا شَكٍّ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ سِوَاءَ وَذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْكُوفِيُّ الْجِزْرِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ مَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَمَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْنَ مَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَصَلَاةٌ فِي

مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ { قَالَ : قَالَ وَحَدَّثَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَا : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ شَرَفِيِّ مَوْلَى آلِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ } .

حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ } .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ قَالَ : ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ } حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْنَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسْطِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَيْنَ مَنْبَرِي إِلَى بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ مَنْبَرِي لَعَلَى تُرْعَةٍ

مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ } .

فَقَالَ قَائِلٌ : هَذِهِ الْأَثَارُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْبَرَهُ خَارِجَانِ عَنِ الرَّوْضَةِ فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَارِجِينَ مِنَ الرَّوْضَةِ كَمَا ذَكَرَ وَيَكُونُ مَنْبَرُهُ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي قَدْ رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ قَوَائِمَهُ رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مِنَ الْجَنَّةِ فِي خِلَافِ الرَّوْضَةِ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا التَّوَلُّيْلِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغَدَادِيُّ قَالَ ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْوَأَسْطِيُّ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ } قَالَ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَتَدْرُونَ مَا التُّرْعَةُ ؟ هِيَ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى خِلَافِ الرَّوْضَةِ ، وَهِيَ التُّرْعَةُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَكُونُ قَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ إِمَّا فِي رَوْضَةٍ سِوَى تِلْكَ الرَّوْضَةِ مِمَّا هُوَ أَجَلُ مِنْهَا وَأَنْعَمُ وَأَرْفَعُ مَقْدَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَنْبَرُهُ بَلَّغَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِجُلُوسِهِ وَبِقِيَامِهِ عَلَيْهِ مَا بَلَّغَهُ كَانَ قَبْرُهُ الَّذِي قَدْ تَضَمَّنَ بَدَنَهُ فَصَارَ لَهُ مَثْوًى بِذَلِكَ أَوْلَى وَبِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أُخْرَى ، وَالْجَنَّةُ فِيهَا رَوْضَاتٌ لَا رَوْضَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا قَالَ :

اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا



الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّةِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ { فَيَجُوزُ إِنْ كَانَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَوْضَةٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَضَاتِ أَنْ تَكُونَ رَوْضَةً فَوْقَ الرِّوَضَةِ الَّتِي بَيْنَ قَبْرِهِ وَمَنْبَرِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ الرِّوَضَةِ مِمَّا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الرِّوَضَةِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَا يَجْمَعُ الرِّوَضَةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا شَرَّفَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ وَأَعْلَى بِهِ مَنْزِلَتَهُ ، وَأَثَابَهُ بِهِ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ سِوَاهُ وَاخْتَصَّهُ بِهِ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ } عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَعَلَى مَا فِي سِوَاهُ مِنْهَا { مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ } فَكَانَ تَصْحِيحُهُمَا يَجِبُ بِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ هُوَ قَبْرُهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ التَّوْبَةِ جَلِيلَةَ الْمَقْدَارِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَخْفَى عَلَى كُلِّ نَفْسٍ سِوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا ؛ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ فِي كِتَابِهِ { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ } فَأَعْلَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ يَمُوتُ وَالْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُهُ حَتَّى عَلِمَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَحَتَّى أَعْلَمَهُ مَنْ أَعْلَمَهُ مِنْ أُمَّتِهِ فَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ لَا مَنْزِلَةَ فَوْقَهَا زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا ، وَخَيْرًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي

( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يعوذ به حسنا وحسبنا رضي الله عنهما من قوله : من كل شيطان ، وهامة ، ومن كل عين لامة ) حدثنا بكر بن فضالة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان ، وهامة ، ومن كل عين لامة هكذا كان إبراهيم يعوذ ابنيه إسماعيل ، وإسحاق صلوات الله عليهما { فقال قائل : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تروون عنه فذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال حدثنا أبان بن يزيد قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { لا هامة } وما قد حدثنا أحمد بن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال ثنا أبو عوانة وما قد حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، ثم اجتمعوا فقالوا عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وما قد حدثنا فهذا قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

وما

قد حدثنا بحر قال : ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن جعفر بن ربيعة حدثه أن عبد الرحمن الأعرج حدثه عن أبي هريرة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا هام لا هام } حدثنا يونس قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد قال : قال ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة } ففي هذه الأحاديث نفيه الهامة ، وفي ذلك نفي وجودها فكيف يجوز أن يعوذها من معدوم ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الهامة التي عوذها صلى الله عليه وسلم منها هي هوام الأرض التي يخاف غوائلها والهامة التي نفاها هي خلافها وهي ما كانت العرب تقول في موتها إنها كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة فتطير حتى ذكر ذلك في أشعارها فمن ذلك ما رثي به لبيد أخاه أريد بقوله فليس الناس بعدك في نقيير ولا هم غير أصدقاء وهام ومن ذلك شعر أبي داود اليباضي سَلَطَ الْمَوْتُ وَالْمُنُونُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ فَتَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ .

وأما الهامة التي عوذ منها حسنا وحسبنا فهي موجودة وهي هوام الأرض المخوفة ، وهي مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ ، والهامة التي نفاها مُخَفَّفَةُ الْمِيمِ فَلَيْسَتْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ وَمِمَّا ذَكَرْتَهُ الْعَرَبُ فِي أَشْعَارِهَا فِي الْهَامِ أَيْضًا قَوْلُ الَّذِي قَالَ يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بَأَنَّ سَخَبًا وَكَيْفُ حَيَاةِ أَصْدَاءِ وَهَامٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ

قال : أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه تزوج امرأة من بني كلاب يقال لها أم بكر فلما هاجر

أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمَّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ : هَذِهِ الْقَصِيدَةُ يَرْتِي بِهَا كُفَّارَ أَهْلِ بَدْرٍ .  
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبٌ بَدْرٌ مِنَ الشَّيْزِيِّ يُرِينُ بِالسَّنَامِ وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبٌ بَدْرٌ مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالسَّرْبِ الْكِرَامِ تُحْيِي  
بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةَ أَصْدَاءِ وَهَامَ قَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ  
وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا ظَنَّ هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّهُ قَدْ تَضَادَّ مِنْ أَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْهَامَةِ وَمِنْ الْهَامِ الَّذِي صَرَفْنَا وَجْهَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَا صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ أَنَّهَا حَقٌّ وَفِي الْإِعْسَالِ لِمَنْ بُلِيَ بِهَا )  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ  
الْقَدْرِ سَبَقَتْ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَعْسَلْتُمْ فَاعْسَلُوا } .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ قَالَ ثنا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْمُعِينِ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيَعْسَلُ بِهِ الْمُعَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْمُعَانُ وَالَّذِي نَحْفَظُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْفَاعِلَ مِنَ الْعَيْنِ عَائِنٌ ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَعِينٌ  
وَيَنْشُدُ قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسِبُونَكَ سَيِّدًا وَإِحَالَ أَنْكَ سَيِّدٌ مَعِينٌ وَرَبَّمَا رَدَّ بَعْضُهُمُ الْمَفْعُولَ مِنْهُ إِلَى فَعِيلٍ مِثْلُ مَكِيلٍ  
وَمِيعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَقُولُونَ : مَعِينِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : { مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى  
سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ سَهْلٌ لَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدًا مُخْبَأَةً فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبَطَ بِهِ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ : أَدْرَكَ سَهْلًا صَرِيحًا فَقَالَ : مَنْ تَتَهَمُونَ بِهِ ؟ فَقَالُوا عَامِرٌ فَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ؟ ، إِذَا  
رَأَى مَا يَعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبِرْكََةِ وَأَمْرًا عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهُ وَيَعْسَلُ وَجْهَهُ وَيَدِيَهُ وَرِكَبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَيَصُبَّ عَلَيْهِ  
وَيَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ { قَالَ لَنَا سُفْيَانُ

وَقَالُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَحْفَظْ : فَرَّاحٌ مَعَ الْمَوْكِبِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ { فَرَّاحٌ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ } .  
قَالَ لَنَا يُونُسُ : قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : مَالِكٌ دَاخِلَةُ الْإِزَارِ : الَّتِي تَحْتَ الْإِزَارِ مِمَّا يَلْبَسُ الْجَسَدَ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : { اغْتَسَلَ  
أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخِرَارِ ، فَتَزَعَّ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ أَيْضًا حَسَنَ الْجِلْدِ فَقَالَ  
لَهُ عَامِرُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ وَلَا جِلْدَ عَدْرَاءِ { ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ : ثنا شَيْبَابَةُ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَامِرًا مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالْحَجْرَانَةِ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو

أمامة ، ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وزاد قال : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْغُسْلُ  
الَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا يَصِفُونَهُ أَنْ يُوتَى الرَّجُلَ الَّذِي يُعِينُ صَاحِبَهُ الْقَدْحَ فِيهِ الْمَاءُ ، فَيَسُكُّ لَهُ مَرْفُوعًا

مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُدْخِلُ الَّذِي يُعِينُ صَاحِبَهُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ ، فَيَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْهُ وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ  
يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْمَاءِ ، فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْهُ وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ،  
فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْمَاءِ ، فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ صَبَّةً  
وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْضِضُ ، ثُمَّ يَمْجَهُ فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ ،  
فَيَصُبُّهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى ، فَيَصُبُّ عَلَى مَرْفِقِ يَدِهِ مِنْهُ وَاحِدَةً  
فِي الْقَدْحِ ، وَهُوَ ثَانِ يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَرْفِقِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ قَدَمِهِ  
الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى ، فَيَصُبُّ عَلَى ظَهْرِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ  
يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَغْمِسُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدْحُ بِالْقَدْحِ حَتَّى  
يَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعْيُونِ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدْحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَرَاءَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ عَلَى مَا فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَا فِيهِ مِنْ صِفَةِ الْغُسْلِ ، وَلَا نَعْلَمُهُ رُويَ فِي الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْعَيْنِ  
غَيْرُ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهِ فَأَمَّا مَا رُويَ فِي الْعَيْنِ أَنَّهَا حَقٌّ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْغُسْلِ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي  
آثَارٍ مِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارٌ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ

عَمْرُو بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ { أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ بِالْأَنْفُسِ } .

وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الرَّهَاطِيَّ قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ  
بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ هِنْدٍ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا  
وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ نَلْتَمِسُ الْخَمْرَ فَأَصَبْنَا عَدِيرًا خَمْرًا فَكَانَ أَحَدُنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَتَجَرَّدَ وَاحِدًا يَرَاهُ وَاسْتَتَرَ حَتَّى إِذَا  
رَأَى أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ نَزَعَ جُبَّةَ صُوفٍ عَلَيْهِ فَتَنَطَّرَتْ إِلَيْهِ فَأَعَجَبَنِي خَلْقُهُ فَأَصَبْتُهُ بَعِينَ فَأَخَذْتُهُ فَعَقَعْتُهُ فَدَعَوْتُهُ فَلَمْ يُجِئْنِي  
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ قَوْمًا فَرَفَعَ عَنْ سَاقَيْهِ حَتَّى خَاضَ إِلَيْهِ الْمَاءَ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَضَحِ  
سَاقِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ صَدْرَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ حَرَّهَا وَبَرِّدْهَا وَوَصِّهَا قَفْ يَأْذِنُ  
اللَّهُ فِقَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَحِبِّهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ  
بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ { قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَكْتَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلٍ بِالِدُعَاءِ  
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَمْرُهُ عَامِرًا بِالِاغْتِسَالِ لَهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَهُمَا لَهُ جَمِيعًا وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ  
ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَدْرَكَ سَهْلًا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ عَامِرٍ مَا أَدْرَكَهُ مِنْهُ فَفَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَا فَعَلَ فِيهَا مِنْ دُعَاءٍ ،

وَمِنْ أَمْرِ بِالِاغْتِسَالِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِغْتِسَالُ كَانَ ، ثُمَّ نَسَخَ بغيره .

مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ : ثنا  
عَبَادٌ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَامِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتِ أَخَذَهُمَا ، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ { .  
 وَقَدْ رُوِيَ مِنْهَا أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرَةَ قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ :  
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
 أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ { ، وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى قَالََا : ثنا أَحْمَدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا أَبُو شَهَابٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ : { اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَأَهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ  
 كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ { .

قَالَ : فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْإِكْفَاءُ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ ، وَبِالرَّقِيِّ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى نَسْخِ الْغُسْلِ لَا سِيَّمَا مَا فِي حَدِيثِ  
 عِبَادٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ  
 مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ ، وَعَيْنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتِ أَخَذَهُمَا ، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ { فَفِيهِ نَسْخُ الْغُسْلِ ، وَمَا سِوَاهُ  
 مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَزُولِهِمَا عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ ( حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
 بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ  
 سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ  
 يَخْطُبُ { قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ { وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،  
 وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ  
 كَانَ يَحْيَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَرُبَّمَا نَعَسَ حَتَّى يَضْرِبَ بِجَبْهَتِهِ حَبْوَتَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ  
 بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ  
 شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كُنْتُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَكُلُّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَمِثْلُ هَذَا مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى عَنْ جَمَاعَتِهِمْ  
 فَفِي اسْتِعْمَالِهِمْ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّهْيِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْحَبْوَةُ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُونُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا كَمَا هُمْ  
 مَأْمُونُونَ عَلَى

مَا رَوَوْا ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَلِيُّ بِنَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْحَبْوَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ  
 فِي الْخُطْبَةِ الْإِسْتِعْمَالُ بِغَيْرِهَا ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى مَا سِوَاهَا ، وَتَكُونُ الْحَبْوَةُ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا حَبْوَةً كَانُوا  
 يَسْتَعْمِلُونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَيَخْطُبُ الْإِمَامُ ، وَهُمْ فِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، وَهُمْ عَلَيْهَا وَيَكُونُ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَأْنَفُونَهُ ، وَإِمَامُهُمْ يَخْطُبُ ، فَيَكُونُونَ بِذَلِكَ مُتَشَاغِلِينَ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى مَا  
 أَمَرُوا بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدَدِ يَقْدُمُونَ عَلَى الْإِمَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ مَا غَنِمَ فِيهَا غَنَائِمَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا ، وَلَمْ يَقْسِمْهَا ، وَلَمْ يَبْعَثْ هَلْ يُشْرِكُونَ مَنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْغَنَائِمِ أَمْ لَا ) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحَهَا ، وَإِنْ حُزْمٌ خَيْلِهِمْ لَلَيْفِ فَقَالَ أَبَانُ : اقسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ : لَا تَقْسِمْ لَهُمْ شَيْئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : أَبَانَ أَتَتْ بِهَا يَا وَيْرُ تُحَدِّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ يَا أَبَانَ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ شَيْئًا } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا فَتَحَ خَيْبَرَ فَأَبَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَنَا شَيْئًا } .

هَكَذَا

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّائِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ ، وَأَصْحَابُهُ هُوَ أَبَانُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّائِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ ، وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ : سُفْيَانُ لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : { قَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ خَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَسَأَلَهُ أَنْ يُشْرِكَهُ فِي الْغَنِيمَةِ فَكَلَّمَ بَعْضَ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ وَاعْجَبًا [ يَنْعِي ] عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ ، وَلَمْ يُهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ { ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَغَيْرِهِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابُهُ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْهِمَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ سَعِيدٌ وَاعْجَبَاهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍّ يَنْعِي عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ ، وَلَمْ يُهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ { .

قَالَ : سُفْيَانُ لَا أَدْرِي أَوْ لَا أَحْفَظُ أَسْهِمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمَ .

قَالَ

سُفْيَانُ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِيَّةَ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَقَعَ هَذَا الْإِخْتِنَافُ فِي السَّائِلِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلَهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَيُّ ذَلِكَ كَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : ثنا خُنَيْمُ بْنُ عِرَاكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَفَرٍ مِنْ

قَوْمِهِ { أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ هُوَ وَتَفَرَّ مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ قَدِمْنَا وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ سِبَاعٌ بْنُ عُرْفُطَةَ فَأَتَيْنَاهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِدَاةِ فَقَرَأَ فِي الرِّكَعَةِ الْأُولَى { كَهَيْعِصِ } وَفِي الثَّانِيَةِ { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَقُولُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَلِّ لِأَبِي فَلَانَ لَهُ مِكَيَالَانِ إِذَا أَكْتَالَ أَكْتَالَ بِالْوَأْفَى ، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالتَّقْصِ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ صَلَاتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعًا فَرَوَدْنَا شَيْئًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ فَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكْنَا فِي سِهَامِهِمْ } .  
 قَالَ : فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى مِنَ الْفِقْهِ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُوجِبُ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَحَالِ أَبَانَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الدُّخُولَ فِي الْغَنِيمَةِ الْمَغْنُومَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُؤَيِّمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، لَا يَأْمَنُ مَنْ يَطْرُقُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَيَأْخُذُ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَحَاجَّتُهُ إِلَى الْمَدَدِ إِلَى ذَلِكَ

الْوَقْتِ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ لَهُمْ الشَّرَكَةَ فِي تِلْكَ الْغَنَائِمِ .  
 وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُ لَا يُشْرِكُونَهُمْ فِي تِلْكَ الْغَنَائِمِ ، وَهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ غَزَوْا نَهْأَوْتِدَ فَأَمَلَهُمْ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَظَهَرُوا فَأَرَادَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَلَّا يَقْسُمُوا لِلْأَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانَ عَمَّارٌ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَطَارٍ ذُئْبًا الْأَجْدَعُ تُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا فَقَالَ : خَيْرٌ أَذْنِي سَبَيْتَ قَالَ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ .

قَالَ : وَأَجْمَعَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ كَانَ فَتَحَ تِلْكَ الدَّارَ حَتَّى صَارَتْ كِدَارِ الْمُسْلِمِينَ وَحَتَّى آمَنَ مِنَ الْعَدُوِّ وَعَوَدَهُمْ إِلَيْهَا وَقَاتَلَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا غَنِمَهُ مِنْهُمْ فِيهَا ، ثُمَّ لِحَقِّهِمْ ذَلِكَ الْمَدَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُشْرِكُونَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ الَّتِي غَنِمُوهَا قَبْلَ لِحَاقِهِمْ بِهِمْ وَقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ .

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ إِدْخَالِهِ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ مَا هُوَ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ؛ لِأَنَّ خَيْبَرَ قَدْ كَانَتْ صَارَتْ قَبْلَ لِحَاقِهِمْ بِهِ وَقُدُومِهِمْ عَلَيْهِمْ دَارَ إِسْلَامٍ فَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ حَاجَةٌ فَلَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ خَيْبَرَ كَانَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَّهَا أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِقَوْلِهِ { وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا } يُرِيدُ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ { فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ } يَعْنِي خَيْبَرَ .

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ { أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا شَهِدْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي إِلَّا خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً } .

قَالَ : وَكَانَ تَرَكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِسْمَةَ فِي ذَلِكَ لِأَبَانَ أَوْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ

الْحُدَيْبِيَّةَ وَفِي سُؤَالِ أَبَانَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَقْسِمَ لَهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَيْفَ ، وَتَرَكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْكَارَهُ ذَلِكَ السُّؤَالِ عَلَيْهِ مَا قَدْ ذَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ مُحَالًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَأَلَ مُحَالًا لَقَالَ لَهُ وَكَيْفَ أُسْهِمُ لَكَ ، وَلَمْ تَشْهَدْ الْقِتَالَ الَّذِي كَانَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْعَيْمَةُ .  
فَقَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ تَكُونُ تِلْكَ الْعَيْمَةُ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَدْ أَشْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِيهَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عِرَاكِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ؟ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَلَّمَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَتَّى سَمَّحُوا بِهِ هُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ .  
وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ { أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِنِثَالٍ فَقَسَمَ لَنَا ، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا { قَالَ : فَهَذَا أَيْضًا مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ قَسَمَ لَهُمْ بِكَلَامِهِ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِيهِمْ حَتَّى سَمَّحُوا بِذَلِكَ لَهُمْ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الصَّلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْكَلامِ الَّذِي يُحَدَّثُ بِهِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَالْكَلامِ الَّذِي تُحَدَّثُ بِهِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ، وَالْكَلامِ فِي الْحَرْبِ .  
حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ يَعْنِي : ابْنَ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَصْلُحُ الْكُذْبُ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَكَذِبِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ لِيَرْضِيَهَا وَكَذِبِ الْحَرْبِ } .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْكُذْبُ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ رَجُلٍ كَذَبَ امْرَأَتَهُ لِيَسْتَصْلِحَ خُلُقَهَا ، وَرَجُلٍ كَذَبَ لِيَصْلِحَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ وَرَجُلٍ كَذَبَ فِي خَدِيعَةٍ حَرْبٍ إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ } .  
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غَلِيبٍ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ يَزِيدَ الْأَشْعَرِيَّةُ قَالَتْ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ الْكُذْبِ يَكْتُبُ عَلَى بَنِي آدَمَ إِلَّا مَنْ كَذَبَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ رَجُلٍ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ يَصْلِحُ بَيْنَهُمَا ، وَرَجُلٍ كَذَبَ فِي حَرْبٍ } .

قَالَ : فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ فَوَجَدْنَا فِيهَا قَوْلَ : مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا أُضِيفَ فِيهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْكَذْبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَا اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } .  
وَوَجَدْنَا عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ : فِي كِتَابِهِ { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } فَكَانَ فِيمَا تَلَوْنَا أَمْرَهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ، وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُخَصَّصْ ذَلِكَ بِحَالٍ دُونَ حَالِ ، وَلَا وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ بَلْ عَمَّ بِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا وَالْأَوْقَاتُ كُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ اجْتِنَابِهِ فِيهَا هُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الْأَوْقَاتِ كُلُّهَا ، وَعَلَى الْأَحْوَالِ كُلُّهَا



وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَعَدُ النَّاسِ مِنْ خِلَافِ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .  
 ، ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي سِوَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ .  
 فَوَجَدْنَا فِيهَا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مَالِكِ  
 بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَنْمِي خَيْرًا } .  
 وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثنا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كَلْثُومِ ابْنَةَ عُقْبَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِيَّ بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا  
 سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا لِيُصْلِحَ بَيْنَ

النَّاسِ } .

وَكَانَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ نَفْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُذِبَ عَمَّنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ  
 يَقُولُ خَيْرًا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي بِمَعَارِضِ الْكَلَامِ مِمَّا لَيْسَ قَائِلُهُ كَاذِبًا .  
 وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ  
 كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَةَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَنْمِي خَيْرًا ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا  
 يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي الْحَرْبِ وَإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا } .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الرَّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ  
 حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَةَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، ثُمَّ ذَكَرَ  
 مِثْلَهُ .

قَالَ : وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا نَفْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُذِبَ عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ مِنْهُ ،  
 وَكَانَ فِيهِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ أَيْ : لِظَاهِرِهِ عِنْدَهُمْ ، وَلَيْسَ قَائِلُهُ بِكَذَّابٍ إِذْ كَانَ لَمْ  
 يَرِدْ بِهِ الْكُذِبُ إِنَّمَا أَرَادَ مَعْنَى سِوَاهُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ نَفْيُ الْكُذِبِ مِمَّا كَانَ مِنْهُ .  
 وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي : الرَّعْفَرَانِيَّ قَالَ ثنا : عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ  
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةَ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ  
 قَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا } .

قَالَ : فَكَانَ الْكَلَامُ فِي هَذَا كَالْكَلَامِ فِيمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْفَصَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَلَّمْتِ رَوَيْتَا لَهُمَا فِي  
 هَذَا الْبَابِ فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُويَ حَدِيثُ أُمِّ كَلْثُومِ هَذَا بِمِثْلِ مَا رُويَ بِهِ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةَ عُقْبَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخِّصَ فِي الْكُذِبِ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْحَرْبِ وَفِي قَوْلِ  
 الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ ، وَفِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ كَلْبُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ قَالَتْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا أَعُدُّهُ كَذَابًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا } .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فَاسِدُ الْإِسْنَادِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَإِنَّ الَّذِي فِيهِ حِكَايَةٌ عَنْ بَعْضِ

رُؤَاتِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ رَخِّصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْكَذْبِ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخِّصَ فِي ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وَكَانَ الَّذِي فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْكُذْبِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا عُدَّهُ قَاتِلٌ ذَلِكَ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَذَابًا لَيْسَ كَذَابًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِظَنِّهِ ذَلِكَ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ وَقَفْنَا بِهِ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ يُوَفِّقُ ذَلِكَ الْبَابَ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : وَهَلْ يُبَاحُ التَّعْرِيفُ فِي مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَكُونَ الْمُخَاطَبُ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ خِلَافٌ حَقِيقَةٌ كَلَامٌ مِنْ يُخَاطَبُهُ ؟ .  
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ : بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ : وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ صَاحِبِهِ لَمَّا قَالَ لَهُ { لَا تَوَاحِدْنِي بِمَا نَسِيتُ } لَيْسَ ؛ لِأَنَّهُ نَسِيَ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعَارِضِ الْكَلَامِ وَمِثْلِ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : { الْحَرْبُ خُدْعَةٌ } .

كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حَدَّانٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً } وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ } .  
وَكََمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ وَعَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا ثنا فَضَالَةُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْقَيْتَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

فَكَانَ فِي ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ أَنَّهَا كَذِبٌ مَا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَرْبُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرُهُ مَعْنَى يُخِيفُ أَهْلَ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِنُهُ مِمَّا يُرِيدُهُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ بِهِ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْحَرْبِ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ الْمُرَخِّصَ فِيهِ فِي الْحَرْبِ فِي الْأَثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ لَا مَا سِوَاهُ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْحَرْبِ كَانَ الَّذِي يُصْلِحُ بِهِ الرَّجُلَ بَيْنَ النَّاسِ وَالَّذِي يُصْلِحُ بِهِ قَلْبَ زَوْجَتِهِ وَالَّذِي تُصْلِحُ بِهِ الزَّوْجَةَ قَلْبَ زَوْجِهَا هُوَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا لَا الْكُذْبَ وَقَدْ حُقِّقَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُمِّ كَلْبُومِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، أَيْ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ كَذِبٌ ، وَلَيْسَ بِكَذِبٍ ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي هِيَ الْأُولَى بِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْمِلُوا أُمُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَفِيمَا رَوَيْنَا مِنْ أَحَادِيثِ أُمِّ كَلْبُومِ هَذِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَمْشِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

، فَيَنْبِي خَيْرًا أَوْ يَتَوَلَّهُ وَفِي ذَلِكَ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ كَانَتْ تَلِكُ حَالُهُ الْكُذِبِ وَإِذَا انْتَهَى عَنْهُ بِذَلِكَ الْكُذِبِ انْتَهَى عَمَّنْ كَانَ مِنْهُ الْكُذِبُ أَيْضًا ، وَتَبَّتْ أَنْ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمَعَارِضُ لِمَا سِوَاهَا . وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمَعَارِضِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ : ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا فِي الْمَعَارِضِ مَا يُعْنِي الْمُسْلِمَ عَنِ الْكُذِبِ . وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَا كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمًا إِلَّا أَنْشَدَنَا عَلَيْهِ شِعْرًا وَقَالَ : إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْلُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ .

قَالَ : وَهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي خَرَجْنَا مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَيْهَا فَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءِ ابْنَةِ زَيْدِ الَّذِي فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ فَإِنَّمَا دَارَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مَطْعُونٌ فِي رِوَايَتِهِ مَنْسُوبٌ إِلَى سُوءِ الْحِفْظِ ، وَإِلَى قَلَةِ الصَّبْطِ وَرَدَاءَةِ الْأَخْذِ .

، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ كَلْثُومٍ فَمَنْ رَوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ مِثْلُهُ عَنْهُمْ فَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ نَفْيُ الْكُذِبِ مِنْهُمْ مَا لِكُ مِنْ أَنْسِ ، وَمِنْهُمْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَزَادَ عَلَى مَا لِكُ فِيهِ أَنْ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ فَذَكَرَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ فَأَصَافُ الْكُذِبَ إِلَى قَوْلِ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، لَا إِلَى حَقَائِقِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيَّاتِ مِنْ إِطْلَاقِ قَتْلِهَا وَمِنْ تَرْكِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ : ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ : بَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَفَطَعَ خُطْبَتَهُ وَضَرَبَهَا بِقَضِيئِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا ، فَلَيْسَ مِنَّا } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ قَالَ : ثنا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عَقِيلِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أُقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِلْحَيَّاتِ مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْدُ حَارِبِنَاهُنَّ مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا } .

قَالَ : فَفِيمَا رَوَيْنَا الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهَا ، وَتَرْكِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنْهَا .

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ } قَالَ : وَكَانَ ابْنُ

عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ يَرَاهَا ، فَرَأَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً ، فَقَالَ : إِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَمَزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ قَالَ : ابْنُ عُمَرَ ، فَكُنْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً فِي الْأَرْضِ قَدَرْتُ عَلَيْهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا ، فَبَيْنَا أَنَا أَطْلُبُ حَيَّةً مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ أَبْصَرَنِي زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ : مَهْ مَهْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِقَتْلِهَا ، فَقَالَ : لَا ، { فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ } يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا لَا يَدَعُ مِنْهَا شَيْئًا .

وَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ } ، فَأَمْسَكَ .

كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ

بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ }

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِّ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ يَرِصُدُ حَيَّةً ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ { قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ } ، فَأَنْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ حَيَّةً ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَأَخَذَتْ فَحَرَجَتْ بِطُحْحَانَ قَالَ نَافِعٌ : رَأَيْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ فِي الْبُيُوتِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ مَسْكَنُهُ بَقْبَاءَ ، فَأَنْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَمَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ مَعَهُ فَفَتَحَ لَهُ خَوْحَةً إِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ ، فَأَرَادَ قَتْلَهَا ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ { إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ ، وَقَالَ : هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ } قَالَ : فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ

كُلِّهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَسَخَ بَعْضُ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى .  
ثُمَّ نَظَرْنَا فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ النَّسَخُ مَا هُوَ ، فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ صَنِيئِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ أَبُو ] السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : { دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ مَتَى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَوَثَّتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتِ

مِنَ الدَّارِ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ كَانَ [ فِيهِ ] فَتَى شَابٌّ حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرُسٍ ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَنْدَقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قَرْيَظَةً ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً ، فَقَالَتْ : أَكْفَفَ عَلَيْكَ رُمْحَكَ ، وَأَدْخُلِ الْبَابَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي ، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ ، فَانْتَضَمَهَا بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكْزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا أَذْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَوْ الْفَتَى ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا : أَدْعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحْيِيهِ لَنَا ، فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ

أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَادُّوهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ } .  
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ صَيْفِيِّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْقَاطِ أَقْلَ مِنْ هَذِهِ بَعْضِ اخْتِلَافٍ فِي الْمَعَانِي .  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ { أَنَّ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بَعْرُسٍ ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ فِي الدَّارِ قَائِمَةً ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ ، فَقَالَتْ : كَمَا أَنْتَ لَا تَعَجَلُ أَدْخُلِ الْبَيْتَ ، فَدَخَلَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَرَكْزَهَا بِرُمْحِهِ ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى الدَّارِ ، فَوَضَعَهَا فَانْتَفَضَتْ الْحَيَّةُ ، وَانْتَفَضَ الرَّجُلُ ، فَمَاتَتِ الْحَيَّةُ وَمَاتَ الرَّجُلُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ مُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادُوا فَاقْتُلُوهَا } .

فَتَأَمَّلْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِي أَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ مَا فِيهِمَا مِمَّا قَدْ أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ حَدَّثُوا بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ فَصَارُوا عُمَّارًا لِبُيُوتِهَا ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا لِذَلِكَ حَتَّى تُنَاشَدَ فَإِنْ ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِ نَهْيٍ عَنْ قَتْلِهَا وَعَادَتْ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ جَمِيعَ الْحَيَّاتِ عَلَيْهِ قَبْلَ

ذَلِكَ مِنْ حِلِّ قَتْلِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْلَاقٍ فَثَلَاثٌ لَهُمْ أَجْحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ وَثَلَاثٌ حَيَّاتٌ وَثَلَاثٌ يَحِلُّونَ وَيَطْعَمُونَ } .

فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ حُقِّقَ أَنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ مَا هُوَ جَانٌّ ، وَأَنَّ فِيهِ مَا قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِي أَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ صَيَّادٍ الْيَهُودِيِّ مِمَّا أُطْلِقَ بِهِ قَوْمٌ عَلَيْهِ الدَّجَالُ وَمِمَّا مَنَعَ بِهِ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّجَالُ ( حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { : إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ طَالِعَةٌ نَاتِيَةٌ وَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ الدَّجَالُ فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهْمُهُمْ فَادْنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ فَاخْرُجْ إِلَيْهِ فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهَا - قَاتَلَهَا اللَّهُ - لَوْ تَرَكَتَهُ لَبَيِّنٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ صَيَّادٍ مَا تَرَى ؟ قَالَ أَرَى حَقًّا ، وَأَرَى بَاطِلًا ، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ هُوَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُسُلِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ آتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدَهُ فِي نَخْلٍ لَهُمْ يُهْمُهُمْ فَادْنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ - لَوْ تَرَكَتَهُ لَبَيِّنٌ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْمَعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا ، فَيَعْلَمُ هُوَ أَمْ لَا فَقَالَ : يَا ابْنَ صَيَّادٍ مَا تَرَى ؟ قَالَ أَرَى حَقًّا ، وَأَرَى بَاطِلًا ، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُسُلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فِي الثَّلَاثَةِ ،

وَالرَّابِعَةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَنَا مَعَهُ فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا رَجَاءً أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا فَسَبَقَتْهُ أُمُّهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : - مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ - لَوْ تَرَكَتَهُ لَبَيِّنٌ فَقَالَ يَا ابْنَ صَيَّادٍ مَا تَرَى ؟ قَالَ أَرَى حَقًّا ، وَأَرَى بَاطِلًا ، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّتِ أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ صَيَّادٍ إِنَّا قَدْ حَبَبْنَا لَكَ حَبِيبًا فَمَا هُوَ ؟ قَالَ الدُّخُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسَأْ اخْسَأْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ائْتِدْنِ لِي فَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتُ صَاحِبَهُ إِنَّمَا صَاحِبُهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْفِقًا أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّجَالُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ مَا رَأَى مِنْ عَيْنِهِ ، وَلَمَّا سَمِعَ مِنْ هَمِّهِ مَا سَمِعَ ، وَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ شَوَاهِدِهِ الْمَذْكُورَةِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّجَالُ الَّذِي قَدْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خُرُوجَهُ فِي أُمَّتِهِ فَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ : بَعْضُ تَحْقِيقٍ مِنْهُ أَنَّهُ هُوَ إِذْ لَمْ يَأْتِهِ بِذَلِكَ وَحْيًا ؛ وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ إِذْ لَمْ يَأْتِهِ بِذَلِكَ وَحْيًا ،

وَوَقَفَ عَنْ إِطْلَاقِ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ .

فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ حَلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ الدَّجَالُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُتَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : ثنا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ { : جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ ابْنَ صَيَّادٍ الدَّجَالُ ، وَلَا يَسْتَسْنِي فَقُلْتُ لَهُ تَخْلِفُ بِاللَّهِ ، وَلَا تَسْتَسْنِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْلِفُ عَلَى ذَاكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : ثنا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْحِمَاصِيِّ قَالَ : ثنا عُفَيْرُ بْنُ مُعَدَانَ قَالَ : ثنا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ : فَفِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعَ عُمَرَ يَخْلِفُ أَنَّهُ الدَّجَالُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ قَالَ : فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى تَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ تَرَكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْكَارَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مُحْتَمَلٍ لَمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِيَّ بِخِلَافِهِ فَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ .  
قَالَ هَذَا الْقَائِلُ :

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَحْلِفَ تَسْعَا أَنْ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً إِنَّهُ لَيْسَ هُوَ .

قَالَ : فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ عَنْ هَذَا كَجَوَابِنَا إِيَّاهُ عَمَّا أَجَبْنَا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي ابْنِ صَيَّادٍ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ لِمِثْلِ الَّذِي قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ عُمَرُ مِنْهُ فَكَانَ مِنْ عُمَرَ فِيهِ مَا كَانَ مِنْ حَلْفِهِ إِنَّهُ الدَّجَالُ .

كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمْشِي فَمَرَرْنَا بِصَيَّانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ فَفَرَّ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرِبَتْ يَدَاكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَا بَلْ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : ذَرْنِي أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ يَكُنْ الَّذِي تَرَى فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ { . فَوَقَفْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي أَمْرِهِ حَتَّى قَالَ مِنْ أَجْلِهِ مَا قَالَ : هُوَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرِهِ حَتَّى كَانَ مِنْ حَلْفِهِ فِي أَنَّهُ الدَّجَالُ مَا كَانَ وَكَذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ : لَأَنْ أَحْلِفَ أَنْ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ عَشْرًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ ، هُوَ مِثْلُ مَا كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ .

ثُمَّ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ عَلَى مَا حَدَّثَهُ بِهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ الْمَعْرُوفُ بِالسُّوسِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ { بَيْنَمَا النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ آمِنِينَ لَيْسَ بِهِمْ فَرَعٌ إِذْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى صَعِدَ الْمَنِيرَ فَفَرِحَ النَّاسُ قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَى فِي وُجُوهِهِمْ ذَلِكَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أُفْرَعِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي أَمْرٌ فَرَحْتُ بِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِفَرَحِ نَيْكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي عَمٍّ لَهُ رَكِيوًا سَقِينَةً فِي الْبَحْرِ فَاتَّهَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ إِلَى جَرِيرَةَ لَا يَعْرِفُونَهَا فَخَرَجُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا هُمْ بِإِنْسَانٍ لَا يَدْرُونَ ذَكَرًا هُوَ أَوْ أُنْثَى مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ قَالَ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ قَالُوا : فَحَدَّثِينَا قَالَتْ : انْتُوا الدَّيْرَ فَإِنَّ فِيهِ

رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُحَدِّثُوهُ قَالَ : فَدَخَلُوا الدَّيْرَ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوْتَقٍ بِالْحَدِيدِ يَتَأَوُّهُ شَدِيدَ التَّأَوُّهِ فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ : فَخَرَجَ نَبِيَّهُمْ بَعْدُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَمَا صَنَعَ ؟

قَالُوا تَبِعَهُ قَوْمٌ وَفَارَقَهُ قَوْمٌ فَقَاتَلَ بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ فَارَقَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ الْجَزِيرَةَ قَالَ : وَمِنْ أَيِّ أَرْضٍ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ قَالَ : فَمَا فَعَلْتَ بِحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ ؟ فَقَالُوا : هِيَ مَلَأَى تَدْفُقُ قَالَ : فَمَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُغْرٍ ؟ قَالُوا : تَدْفُقُ حَافِئُهَا قَالَ : فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْنَ عَمَانَ وَبَيْسَانَ ؟ قَالُوا : قَدْ أَطْعَمَ قَالَ : لَوْ أَفْلِتُ مِنْ وَتَاقِي لَقَدْ وَطِئْتُ الْبُلْدَانَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرِحَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هِيَ طَيْبَةٌ هِيَ طَيْبَةٌ - [ يَعْنِي ] - الْمَدِينَةَ وَمَا فِيهَا طَرِيقٌ ، وَلَا مَوْضِعٌ ضَيْقٌ ، وَلَا وَاسِعٌ ، وَلَا ضَعِيفٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلِكٌ شَاهِرٌ سَيْفُهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا ضَرَبَ وَجْهَهُ بِالسَّيْفِ { قَالَ : الشَّعْبِيُّ فَلَقِيْتُ مُحَرَّرَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ هَلْ زَادَكَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قُلْتُ لَا قَالَ : صَدَقْتَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِهَذَا وَزَادَ فِيهِ { ، ثُمَّ قَالَ نَحْوَ الشَّامِ مَا هُوَ نَحْوُ الْعِرَاقِ مَا هُوَ ، ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ { عَشْرِينَ مَرَّةً قَالَ : فَلَقِيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : هَلْ زَادَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قُلْتُ لَا قَالَ : صَدَقَ أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَنِي بِهَذَا غَيْرَ أَنَّهَا زَادَتْ فِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَمَكَّةُ مِنْهَا } .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ سُورُورُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا كَانَ تَمِيمٌ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ عِنْدَهُ ، بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مِثْلُهُ عِنْدَهُ ، وَلَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا قَامَ بِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا خَطَبَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ

أَنَّ الدَّجَالَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ ، وَمَنْ يُحَدِّثُ بِهِ أُمَّتَهُ مِنْهُ ، وَمِنْ إِخْبَارِهِ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلَهُ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ خِلَافَ ابْنِ صَيَّادٍ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ بَقِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَجَابِرٌ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا قَدْ رَوَيْتُهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا قَالُوهُ فِيهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ : أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا حَدَّثَ بِهِ النَّاسَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، وَلَا مِنْ سُورُورِهِ بِهِ فَقَالُوا فِي ذَلِكَ مَا قَالُوا .

لِهَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ ابْنُ صَيَّادٍ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّجَالُ بِمَا خَاطَبَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ : ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : خَرَجْنَا صَادِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِذْ لَحِقَنِي ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْرَقُونِي بِزَعْمُونَ أَنِّي أَنَا الدَّجَالُ وَالدَّجَالُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَ لِي وَالدَّجَالُ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَيْنِ وَقَدْ دَخَلْتُهُمَا ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَكَانَهُ قَالَ : فَمَا ارْتَبْتُ بِهِ أَنَّهُ هُوَ إِلَّا حَيْتَنِي .

فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ ، لِوُقُوفِهِ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِهِ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا فِيهِ



إخْبَارُهُ إِيَّاهُمْ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ بَنِي عَمِّهِ بِمَكَانِهِ الَّذِي رَأَوْهُ فِيهِ ، فَقَالَ : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَا قَالَ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ فِي إِسْلَامِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنْ سُؤَالِهِ ابْنَ صَيَّادٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ أَتَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : فَرَفِصَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُسُلِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تَرَى ؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ أَنَا بَيْنَ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئًا قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْذَنِي لِي فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ { .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ اللَّهِ

بْنُ رَاشِدٍ أَبُو زُرْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ قَالَ ثنا عَمِّي قَالَ ثنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى ابْنَ صَيَّادٍ ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ وَيَقُولُ ابْنُ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئَةً قَالَ مَا هَذَا ؟ قَالَ : الدُّخُّ قَالَ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ { .

قَالَ : فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ صَيَّادٍ ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ عَنْ شَهَادَتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ بِهَا اسْتَحَقَّ بِشَهَادَتِهِ بِهَا الْإِيمَانَ ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لِكَشْفِهِ إِيَّاهُ عَنْ ذَلِكَ مَعْنَى ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ مِثْلِهِ مِنَ الصَّبِيَّانِ يَكُونُ إِسْلَامًا وَاللَّهِ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَذَّابِينَ الثَّلَاثِينَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بَعْدَهُ هَلْ هُمْ دَجَالُونَ أَمْ لَا ؟ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَخِي زَيْدٍ لِأَمِّهِ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ { أَكْثَرَ النَّاسِ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ثَانِيًا عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ شَأْنَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَالِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ إِلَّا الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا يَوْمِنَدٍ مَلَكَانِ يَذْبَانِ عَنْهَا رُغْبُ الْمَسِيحِ } .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ فِي مُسَيْلِمَةَ : إِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَالِ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُونَ الْكُذَّابُونَ الَّذِينَ مِنْهُمْ مُسَيْلِمَةُ دَجَالِينَ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا كَذَّابِينَ ، وَلَيْسُوا دَجَالِينَ .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرَعَةَ قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطٍ يَدِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فِيهِمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَإِنِّي

خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي } .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْمَعَاوِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَاوِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ أَثْمَ ، وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْيُكُمْ ، وَإِيَاهُمْ لَا يَفْتُونُكُمْ ، وَلَا يُضِلُّونَكُمْ } .

وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا سَمُرَةٌ بِنْتُ جُنْدُبٍ فَحَدَّثَنَا فِي خُطْبَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كَذَّابًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَا } .

وَوَجَدْنَا حُسَيْنَ بْنَ نَصْرِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا فِيهَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُونَ الْمَذْكُورُونَ فِيهَا هُمُ الثَّلَاثُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، فَيَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى دَجَالِينَ كَذَّابِينَ ، وَالَّذِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَلَى كَذَّابِينَ لَيْسُوا دَجَالِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ .

فَقَالَ قَاتِلٌ : هُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَسُمِّيَ الْكُذَّابُونَ

دَجَالِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي كَذِبِهِمُ الَّذِي يُعْرَفُونَ بِهِ كَالدَّجَالِ فِي كَذِبِهِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ : بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ الَّذِي قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَجِيلٌ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ؛ لِأَنَّ الْكُذَّابِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرُوا فِيهِ لَوْ كَانُوا كَمَا ذَكَرَ لَمَّا ذَكَرَ لَهُمْ عَدَدٌ يَحْصُرُهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْكُذَّابِينَ فِي النَّاسِ فِي الْمُسْتَأْنَفِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَهُمْ بَعْدَ أَنْ قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ ثَلَاثِينَ ، وَإِذَا انْتَهَى ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ خِلَافَ الدَّجَالِ الْأَعْوَرِ وَكَانَ هَذَا الْإِسْمُ أَعْنِي الدَّجَالَ غَيْرَ مُشْتَقٍّ مِنْ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَقًّا مِمَّا قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ أُشْتُقَّ مِنَ الدَّجَلِ ، وَهُوَ السَّرْعَةُ فِي

السَّيْرِ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُسْرِعٍ فِي سَيْرِهِ دَجَالًا ، وَلَمَّا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ صِنْفًا لَهُ الْعَدَدُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مُحْتَمِلًا مَا قَدْ ذَكَرْنَا احْتِمَالَهُ أَيَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمَلِ رُعُوسِ الْقَتْلَى الْمُتَمْتُولِينَ نَكَالًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ .  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُرَيْمَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْأَشْجَرِيُّ عَنْ أَبِي قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ { عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ مَرْحَبٍ { .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَا : ثنا يُونُسُ بْنُ مَبَارَكٍ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ { الْبَرَاءِ قَالَ : لَقِيتُ خَالِي مَعَهُ الرَّايَةَ فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ .  
فَقَالَ : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ { .  
حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ : ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَرِيُّ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِاسْتِنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ ، وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَا : ثنا مُمُؤَلُّ بْنُ إِهَابٍ قَالَ : ثنا ضَمْرَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّبْيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيَلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { : أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ مَنْ نَحْنُ فَيَالِي مَنْ نَحْنُ ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

: فَتَمَلَّنَا هَذِهِ الْأَثَارُ فَوَجَدْنَا فِيهَا إِثْبَانَ عَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ مَرْحَبٍ وَهُوَ كَانَ أَحَدَ أَعْدَائِهِ ، فَسَبَقَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ إِلَيْهِ

فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

وَوَجَدْنَا فِيهَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَ الْبَرَاءِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَ أَبِيهِ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ ، .

وَوَجَدْنَا فِيهَا إِثْبَانَ الدِّيَلَمِيِّ وَأَصْحَابِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ ، وَإِنَّمَا كَانَ إِثْبَانُهُمْ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ لِيَقْفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَصْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ وَعَلَى كِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ شَأْنَهُ وَكَانَ كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِقَوْلِهِ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ { إِلَى قَوْلِهِ { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ { وَبِقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمُحَارِبِينَ { أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا { وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَيْشْتَهَرَ فِي النَّاسِ إِقَامَةَ نَكَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ إِظْهَارُ رُعُوسٍ مَنْ قُتِلَ عَلَى مَا فُعِلَ عَلَيْهِ الْمَحْمُولَةَ رُعُوسُهُمْ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي ذَلِكَ لِيَقْفَ النَّاسُ عَلَى التَّكَالِ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هَذَا وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : جِئْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَوَّلِ فَتْحٍ مِنَ الشَّامِ وَبِرُعُوسٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِهِذَا شَيْئًا .

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ : ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَشَرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَاهُ إِلَى أَبِي

بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ يَنَاقِ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفَاسْتِنَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومَ لَا تَحْمِلُوا إِلَيَّ رَأْسًا إِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسِنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ فَهَذَا : أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَنْكَرَ حَمَلَ الرَّءُوسِ إِلَيْهِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ حَامِلُوهُ شَرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَمْرَائِهِ عَلَى الْأَجْنَادِ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ كَانَ خَرَجَ لِعَزْوِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُمْ عَلَيْهِ .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانُوا مَأْمُورِينَ عَلَى مَا فَعَلُوا فُقَهَاءَ فِي دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَانَ مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ مُبَاحًا لِمَا رَأَوْا فِيهِ مِنْ إِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَعَلْبَةِ أَهْلِهِ الْكُفَّارِ بِهِ ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ إِيَّاهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَعْنِي عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَقَدْ كَانَ رَأْيُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ التَّوْفِيقِ وَكَانَ مِثْلَ هَذَا مِنْ بَعْدِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَخْدُثُ مِثْلَ هَذَا فِي إِبَانَتِهِمْ ، فَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مَا يَرَوْنَهُ صَوَابًا ، وَمَا يَرَوْنَهُ مِنْ

حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ ، وَمِنْ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَأْسِ الْمُخْتَارِ لَمَّا حُمِلَ إِلَيْهِ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ . كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَبَحْرُ جَمِيعًا قَالَا ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا : أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرِيدُ الَّذِي قَدِمَ بِرَأْسِ الْمُخْتَارِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : فَلَمَّا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : مَا حَدَّثَنِي كَعْبٌ بِحَدِيثِ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي إِلَّا هَذَا فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ يَقْتُلُنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، وَهَذَا هُوَ هَذَا قَدْ قَتَلْتُهُ قَالَ : الْأَعْمَشُ ، وَمَا يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْحَجَّاجَ مُرْصَدًا لَهُ بِالطَّرِيقِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْوَأَجِبِ عَلَى قَادِفِ الْجَمَاعَةِ هَلْ هُوَ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ حَدٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ { هِلَالَ بْنِ أُمِيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ بِأَمْرَاتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتِ بَارَبَعَةَ يَشْهَدُونَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ أَرْبَعَةٌ ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يَبْرئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ قَالَ : فَتَرَلْتَ آيَةَ اللَّعَانِ { .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا بُنْدَارٌ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ { هِلَالَ بْنِ أُمِيَّةَ قَذَفَ أَمْرَاتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا وَجَدَ أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ التَّمَسَّ الْبَيْتَةَ قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْبَيْتَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هَلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيَنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجِلْدِ فَتَزَكَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ { .  
فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لِهَالِ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ قَذَفًا صَارَ بِهِ قَازِفًا لَهَا ، وَلَشْرِيكَ

ابْنِ سَحْمَاءَ الْبَيْتَةَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ أَوْ أَنْتَ بَارَبَعَةَ يَشْهَدُونَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ صَارَ بِهِ قَازِفًا لَهَا ، وَلِذَلِكَ الرَّجُلِ إِثْبَانٌ مَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ .

فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي قَذْفِهِمَا جَمِيعًا حَدًّا وَاحِدًا كَمَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا لَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ سِوَاهُمَا فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَقُولُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي قَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَذْفِ الَّذِينَ رَمَوْهَا بِهِ أَنْ حَدًّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِذَلِكَ حَدًّا وَاحِدًا لَا حَدَّيْنِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ خَرَجَ فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَا عَلَى النَّاسِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ { إِلَى قَوْلِهِ { عَذَابٌ عَظِيمٌ } قَالَ ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حُلَاهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ ، وَهُمْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا كِبَرَ ذَلِكَ وَقَالُوا بِالْفَاحِشَةِ حَسَنًا وَمَسْطُوحٌ وَحَمَنَةٌ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ كَانَ أَيْضًا مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَوْقَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا

ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ جَمَاعَةً : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ حَصِّ عَلَيْهِ وَمَنْ نَهَى عَنْهُ .  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَوَارِ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ( ح ) وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا : ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ قَالُوا : ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ - وَقَالَ بَكْرٌ وَصَالِحٌ فِي حَدِيثِهِمَا - قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ أَيَّامَ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ { عِنْدَنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْخَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي أَيَّامِ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ يَوْمٌ طَعْمٌ وَشَرِبٌ كَمَا أَعْلَمَهُمْ فِي بَقِيَّتِهَا أَنَّهَا أَيَّامٌ طَعْمٌ وَشَرِبٌ .

فَتَأْمَلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا سَائِرَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى يَوْمِ عَرَفَةَ مَخْصُوصَةً بِمَعْنَى يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - بِهِيَ فِيهَا مِنْ صَلَاةٍ ، وَمِنْ نَحْرِ ، وَمِنْ تَكْبِيرٍ يَعْقِبُ الصَّلَوَاتِ الْفَرَايِضَ اللَّاتِي يُصَلِّي فِيهَا فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَعْيَادًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَجْزُ صَوْمُهَا لِذَلِكَ ، .

وَوَجَدْنَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِيهِ أَيْضًا سَبَبٌ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَى عَرَفَةَ وَكَانَ مَا خُصَّتْ بِهِ الْأَيَّامُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ سِوَاهُ يَسْتَوِي حُكْمُهَا فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا أَعْيَادٌ فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا فَلَمْ يَصْلُحْ صَوْمُهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِيدًا فِي مَوْضِعٍ

خَاصٌّ ذُو نَمَاهُ سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَلَمْ يَصْلُحْ صَوْمُهُ هُنَاكَ ، وَصَلَحَ صَوْمُهُ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَشَدَّ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَصْدِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ إِلَى عَرَفَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ وَكَمَا قَدْ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ } .

فَكَانَ هَذَا شَأْدًا لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَيْسَ بَعِيدٍ فِيمَا سِوَى عَرَفَةَ كَانَ صَوْمُهُ فِيمَا سِوَى عَرَفَةَ مُطْلَقًا وَكَانَ مَنْ صَامَهُ فِيمَا سِوَى عَرَفَةَ مِمَّنْ قَدْ دَخَلَ فِيْمَنْ وَعَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّوَابِ عَلَى صَوْمِهِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا رَوْحٌ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ ، وَالْبَاقِيَةَ } .

وَالَّذِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : ثنا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ } .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ عَنْ وَاجِبٍ

عَلَيْهِ أَجْرَاهُ صَوْمُهُ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ كَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ الْأُخْرَى عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ لَا يُجْزئُهُ صَوْمُهُ مِنْهُ فَكَيْفَ افْتَرَقَتْ أَحْكَامُهَا وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ؟ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَدْ تُجْمَعُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَأَحْكَامُهَا فِي أَنْفُسِهَا مُخْتَلِفَةٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ } فَجَمَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَهَى عَنْهَا نَهْيًا وَاحِدًا ، وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي أَحْكَامٍ مَا نَهَى عَنْهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الرَّفْتَ هُوَ الْجَمَاعُ وَهُوَ يُفْسِدُ الْحَجَّ ، وَمَا سِوَى الرَّفْتِ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا جَمَعَهُ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ جَمِيعًا بِنَهْيٍ وَاحِدٍ وَخَالَفَ بَيْنَ أَحْكَامِهَا فِيمَا قَدْ ذَكَرْتَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ كَانَ آيَاهُ وَعَلَى حَصِّ مِنْهُ عَلَيْهِ ) .

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ( ح ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكِيَبَ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَا : عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ } فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَا تَرَوُونَ عَنْهُ فِيهِ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ ثنا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ مَنْزِلَةً مِنْ خَيْرِ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ مِنَ الْأَضْحَى قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا مِنْ جَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالَ : وَلَا مِنْ جَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْبَاعِنْدِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : أَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ { مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيَّامِ الْعَشْرِ فَكَثُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَيْضًا قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ الْأَعْمَالَ فَقَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ ؟ فَكَابَرَهُ وَقَالَ : وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَكُونُ مُهْجَةً نَفْسِهِ فِيهِ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَيْضًا قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا مَرْزُوقُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مِرْدَانَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا : وَلَا مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي التَّرَّابِ } .

قَالَ فَكَيْفَ أَنْ يَكُونَ لِلْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ مَا قَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، ثُمَّ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؟ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ : بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ فِيهَا عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَامَ ضَعْفَ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنَ الصَّوْمِ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لَا يَكَادُ يَصُومُ إِذَا صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَقُولُ : إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعَفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ .

فَيَكُونُ مَا قَدْ ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرْكِهِ الصَّوْمِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لِيَسْتَاعِلَ فِيهَا بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِيهَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا وَلَيْسَ

ذَلِكَ بِمَنْعِ أَحَدًا مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الصَّوْمِ فِيهَا لَا سِيَّمَا مَنْ قَدَرَ عَلَى جَمْعِ الصَّوْمِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِوَاهُ .  
وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ { يَعْنِي لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى } .  
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } - كَأَنَّهُ يَحْكِيهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ } .  
حَدَّثَنَا بَكَارٌ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي وَشَهْوَتَهُ لِي ، وَالصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ } .  
فَقَالَ قَائِلٌ : أَفَعُدُّونَ الصِّيَامَ مِنَ الْأَعْمَالِ ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ بِعَمَلٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ أَشْيَاءَ لِلَّهِ - تَعَالَى - يُسَيِّبُ اللَّهُ - تَعَالَى - تَارِكَهَا عَلَى تَرْكِه إِيَّاهَا لَهُ مَا يُشْبِهُهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُشْبِهُ ذَوِي الْأَعْمَالِ الْمُحْمُودَةِ مَا يُشْبِهُهُمْ عَلَيْهَا وَالَّذِي قَالَ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبًا إِلَى أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَمَلًا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ عَلَى مَا فِي الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ

الْمَذْكُورَ فِيهَا هُوَ الْعَمَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمِنَ الذِّكْرِ وَمِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِيهَا أَرِيدَ بِهِ فِيهَا إِذْ كَانَ لَيْسَ بِعَمَلٍ ، وَالَّذِي قَالَ : مِنْ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ لِمَا يُقَالُ .  
فَقَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَإِنَّهُ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَكَانَ الصَّوْمُ مُسْتَثْنَى مِنَ الْأَعْمَالِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْهَا فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ { إِلَّا الصِّيَامَ } فَإِنَّهُ لِي لَيْسَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَكِنَّهُ بِمَعْنَى وَلَكِنَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ لِأَنَّ إِيَّاهُ قَدْ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ لَكِنَّ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا بِخِلَافِ مَعْنَى إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ } .  
فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَكِنَّهُ فِي مَوْضِعِ وَلَكِنَّ { مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ } وَ " إِلَّا " الَّتِي هِيَ اسْتِثْنَاءٌ كَقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَالْعَلَامَةُ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا اخْتِلَافُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَذْكُورِ يَأْتِي خَبَرٌ فَهُوَ بِمَعْنَى لَكِنَّ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : { إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ } وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَبَرٌ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ كَمَا قَدْ تَلَوْنَا فِي وَالْعَصْرِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .



بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَطْعِ السِّدْرِ مِنْ نَهْيٍ ، وَمِنْ إِبَاحَةِ ( حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مَلِيحُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : ثنا أَبِي قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ { إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ كَأَنَّهُ يَعْنِي السِّدْرَ يُصْبُونَ فِي النَّارِ عَلَى رُءُوسِهِمْ صَبًّا } .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّعَانِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي : الْخُوزَيْيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : { أَدْرَكْتُ  
شَيْخًا مِنْ تَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرَ زَرْعُهُ فَقُلْتُ : أَلَا تَقْطَعُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِلَّا مِنْ زَرْعٍ  
قَالَ : أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَطَعَ سِدْرًا إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبًّا  
فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ } .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ السِّدْرِ كُلِّهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْهُمَا اسْتِثْنَاءُ مَا  
كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَمَا هُمَا عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةٍ فِي أُسَانِيْدِهِمَا وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ فَوَجَدْنَا رُوحَ بَنِ الْفَرَجِ قَدْ حَدَّثَنَا  
قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ بِهِ قَالَ { مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبًّا } .  
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِيقَافُهُ عَلَى عُرْوَةَ بِغَيْرِ تَجَاوُزٍ

بِهِ إِيَّاهُ إِلَى عَائِشَةَ وَلَا إِلَى مَنْ سِوَاهَا مِمَّنْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا شَيْءٌ ذَكَرَهُ لَنَا رُوحٌ قَالَ : سَمِعْتُ  
حَامِدًا يَقُولُ : ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ : ذَهَبْتُ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي :  
اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ فَذَهَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ فَحَدَّثَنِي فِيهِ بِحَدِيثَيْنِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ إِسْنَادُهُمَا قَالَ  
: سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ : هَذِهِ الْأَبْوَابُ مِنْ سِدْرَةٍ كَانَتْ لِأَبِي قَطَعَهَا فَجَعَلَ مِنْهَا هَذِهِ  
الْأَبْوَابَ .

فَعَيَّمَا ذَكَرْنَا عَنْ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سُؤَالِهِ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ ،  
أَعْنِي عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ وَجَوَابَهُ فِيهِ بِمَا أَجَابَهُ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِنْ  
كَانَا صَحِيحَيْنِ فَقَدْ كَانَ لِحَقِّقَهُمَا نَسْخٌ عَادَ بِهِ مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ نَهْيٍ إِلَى الْإِبَاحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ مَعَ  
عَدْلِهِ وَعَلَمِهِ وَجَلَالَةِ مَنْزِلَتِهِ فِي الْعِلْمِ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ضِدِّهِ إِلَّا لِمَا  
يُوجِبُ ذَلِكَ لَهُ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا نَسْخُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ مَا قَدْ دَخَلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْهُمَا مِنْ خِلَافِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
رَأَوِيهِ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ وَإِيقَافُهُ عَلَى عُرْوَةَ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ وَإِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ بَلْ أَهْلُ  
الْإِسْنَادِ يُضَعِّفُونَ رِوَايَتَهُ فِي هَذَا ، وَفِي غَيْرِهِ .

مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ هَذَا قَدْ كَانَ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً  
أُخْرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ وَمِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا فِي إِبَاحَةِ قَطْعِ السِّدْرِ .

مَا قَدْ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الطَّائِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الهمدانيُّ قَالَ : مُحَمَّدٌ يَعْنِي  
الْخُرَيْبِيَّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ السِّدْرَ يَجْعَلُهُ أَبْوَابًا وَمِمَّنْ قَدْ خَالَفَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ

الَّذِي رَوَيْتَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيْفٍ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ { مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ صَبَّ اللَّهُ الْعَذَابَ عَلَيْهِ صَبًّا } فَهَذَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ خَالَفَ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَدَّهُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ فَوْقَ إِبْرَاهِيمَ هَذَا وَدُونَ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ سُفْيَانٌ فَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِهِ الْعَذَابَ صَبًّا } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَبَّ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ } فَاخْتَلَفَ إِبْرَاهِيمُ ، وَأَبُو أُمَيَّةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي اخْتَلَفَا فِيهِ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ اضْطِرَابَ رِوَايَةِ غَيْرِ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو أُمَيَّةَ فِيهِ

لِمُؤَافَقَةِ غَيْرِ أَبِي عَاصِمٍ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كَمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَسِيَّيُّ قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَبَّ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ } غَيْرَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقُومُ بِمَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ ، ثُمَّ حَدِيثُهُ هَذَا قَدْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشِيِّ وَيَنْعَدُ مِنَ الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ لَقِيَهُ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشِيِّ إِلَّا عَنْ مَنْ سَنَّهُ فَوْقَ سَنِّ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ عُيَيْدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي أَفْضَلِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا طُولُ الْقُنُوتِ وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَيَأْمُرُ بِالْعَمَلِ بِضِدِّهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَسُئِلَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ قَدْ سَمِعْنَا فِيهِ بِحَدِيثِ لَا نَدْرِي الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : قُمْ يَا عَلِيُّ فَأَذِنُ النَّاسَ : لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرِ } وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يُولَدْ فِي زَمَانِهِ فَفِي تَوْهِينِ سُفْيَانَ إِيَّاهُ مَا يَسْقُطُ بِهِ مِثْلُهُ مَعَ أَنَّ سَاتِرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ

الَّذِينَ تَلَوْرُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا عَلَى إِبَاحَةِ قَطْعِهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ فِيهِ إِبَاحَةُ قَطْعِهِ لَا الْمَنْعُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُهْلَةُ } وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزَبِزِ الْأَيْلِيُّ قَالَ : ثنا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُهْلَةُ } .

فَدَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ فَقَالَ : مَعْنَاهُ مَعْنَى صَحِيحٍ .

وَالْبَلَّةُ الْمُرَادُونَ فِيهِ هُمُ الْبَلَّةُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ بِهِ نَقْصُ الْعَقْلِ بِالْبَلَّةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرَوِّذِيُّ قَالَ ثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبِدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّفَاقُحِ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ يَعْنِي : أَبَا غَسَّانَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا } { وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا } أَيُّ لَا يَفْقَهُونَ بِقُلُوبِهِمْ الْخَيْرَ وَلَا يَسْمَعُونَ بِآذَانِهِمْ لِمَا قَدْ غَلَبَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى أَسْمَاعِهِمْ فَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ . وَمِنْهُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي ، وَيُصِمُّ } وَسَنَاتِي بِهِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

وَمِنْهُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا كَمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ : صَلَّيْتَ قَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَخْشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَحَدُّثُكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْبُكْمَ الصَّمَّ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ النِّعَمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا فِي خَمْسَةِ مِنْ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوه عَلَيَّ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرَائِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ أَبُو زُرْعَةَ إِذْ لَمْ يَسْأَلُوهُ .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ { وَإِذَا رَأَيْتَ الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْبُكْمَ الصَّمَّ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا } لَيْسَ يَعْنِي بِذَلِكَ

الْبُكْمَ الْمُتَعَارَفَ وَلَا الصَّمَّ الْمُتَعَارَفَ ، وَلَكِنْ يَعْنِي بِالْبُكْمِ عَنِ الْقَوْلِ الْمَحْمُودِ وَيَعْنِي بِالصَّمِّ الصَّمَّ عَنِ الْقَوْلِ الْمَحْمُودِ وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ كَالْحَتْرَاقِ السَّعْفَةِ } فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ أَهْلَهُمْ الَّتِي يُفْهَمُ بِهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ، وَيُوقَفُ عَلَى مَقَادِيرِهَا مَشْغُولَةٌ بِمَا قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ مَقَادِيرَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، فَيَرَوْنَ بِذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ نَقَصَتْ عَنْ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ حُدُوثِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَفْهَامِهِمْ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهَا كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهَا بِحَالِهَا فِي مَقَادِيرِهَا عَلَى مَا كَانُوا يَعْرِفُونَهَا بِهِ فِيمَا قَبْلُ ، وَكَانَ مَا غَيْرَهَا عِنْدَهُمْ وَنَقَصَ مَقَادِيرِهَا

فِي ظُنُونِهِمْ شَغَلَ أَفْهَامِهِمْ بَعِيرَهَا حَتَّى ظَنُّوا مَا ظَنُّوا مِمَّا الْأَمْرُ فِي الْحَقِيقَةِ بِحَالِهِ وَعَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَبُو سَنَانٍ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ  
 أَوْ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ أَبُو جَعْفَرٍ شَكَ قَالَ : ثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ  
 أَبَا سَنَانَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ } ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هَذَا عَلَى التَّشَاغُلِ  
 بِاللَّذَاتِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ

يُؤَافِقُ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا تَأَوْلْنَا عَلَيْهِ مَا تَقَلَّمْتَ رَوَيْتَنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَّنَّ مُشْكِلاً مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِضْعِ مَا هُوَ ( حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ  
 بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :  
 كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ  
 عَلَى الرُّومِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ سَيُهْزَمُونَ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا : اجْعَلْ بَيْنَنَا  
 وَبَيْنَكَ أَجْلاً فَإِنْ ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَإِنْ ظَهَرْنَا ، كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجْلاً خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ  
 يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا جَعَلْتَهُ دُونَ الْبِضْعِ قَالَ : دُونَ الْعَشْرَةِ } .  
 قَالَ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ قَالَ : فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -  
 { الْمَ غَلَبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ } قَالَ فَغَلَبَتْ الرُّومُ ، ثُمَّ غَلَبَتْ بَعْدَ  
 فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ ، وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ بِنُصْرِ اللَّهِ } قَالَ : أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ  
 : سُفْيَانٌ سَمِعَتْ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِسْقَاطُ سُفْيَانَ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيِّ وَبَيْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ فَاحْتَمَلُ  
 أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي أُمَيَّةَ وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِثِّي غَيْرَ أَنْ مَا عَقَّبَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ :

سُفْيَانٌ سَمِعَتْ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ يَدُلُّ أَنَّ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ حَبِيبِ فِي إِسْنَادِهِ سُفْيَانَ .

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجُلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الشَّيرَازِيُّ قَالَا : ثنا المُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ  
 سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَتَحَقَّقْنَا بِذَلِكَ  
 دُخُولَ سُفْيَانَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ .

وَوَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ عَثْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ  
 عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا  
 نَزَلَتْ { الْمَ غَلَبَتْ الرُّومُ } لَقِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ سَيَغْلِبُونَ  
 عَلَى فَارِسَ قَالُوا : فِي كَمْ ؟ قَالَ : { فِي بِضْعِ سِنِينَ } قَالَ : ثُمَّ خَاطَرُوا بَيْنَهُمْ خُطْرًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ الْقِمَارُ  
 عَلَيْهِمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُونَ الْعَشْرِ مِنَ الْبِضْعِ { فَكَانَ ظُهُورُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِسَعِ سِنِينَ ، ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ الرُّومَ عَلَى فَارِسَ  
 زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَفَرَحَ الْمُسْلِمُونَ بِظُهُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ مَا دُونَ الْعَشْرِ مِنَ الْبِضْعِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ نَهَايَةَ الْبِضْعِ دُونَ الْعَشْرِ ، وَاحْتَجْنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى

مِقْدَارِ قَلِيلِ الْبِضْعِ مَا هُوَ .

فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الْمَكِّيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْجَزَامِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { : لَمَّا نَزَلَتْ { الْمِغْلِبَاتِ الرُّومِ } نَاحِبَ أَبُو بَكْرٍ قُرَيْشًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَّا احْتَطَطْتُ ، فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ { .  
وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مَنَاحِيئِهِ { الْمِغْلِبَاتِ الرُّومِ } أَلَا احْتَطَطْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ { .

حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقُرَجِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ نِبَارِ بْنِ مَكْرَمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ { الْمِغْلِبَاتِ الرُّومِ } خَرَجَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَشْرِكِينَ فَقَالُوا : هَذَا كَلَامُ صَاحِبِكَ قَالَ : اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ هَذَا قَالَ : وَكَانَتْ فَارِسٌ قَدْ غَلِبَتْ عَلَى الرُّومِ فَاتَّخَذُوهُمْ شِبْهَ الْعَبِيدِ ، وَكَانَ الْمَشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَغْلِبَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ جَحْدٍ ، وَتَكْذِيبٍ بِالْبَعْثِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَغْلِبَ الرُّومُ فَارِسَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَتَصْدِيقٍ بِالْبَعْثِ فَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ تُبَايِعُكَ عَلَى أَنَّ الرُّومَ لَا تَغْلِبُ

فَارِسَ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ فَقَالُوا الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ سِتٌّ لَا أَقَلَّ ، وَلَا أَكْثَرَ فَوَضَعُوا الرَّهَانَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الرَّهَانُ فَانْقَلَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ فَقَالُوا : بئسَ مَا صَنَعْتَ أَلَا أَقْرَبْتَهُمَا عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ سِتًّا لَقَالَ ، فَلَمَّا كَانَتْ سِتُّهُ سِتٌّ لَمْ تَطْهَرِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَاحْتَلُوا الرَّهَانَ فَلَمَّا كَانَتْ سِتُّهُ سَبْعٌ طَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَيَوْمَئِذٍ يَهْرُجُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِيهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْنِ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْهُمَا مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " الْبِضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ " فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْبِضْعَ مِنَ الثَّلَاثِ لَا أَقَلَّ مِنْهَا إِلَى التَّسْعِ لَا أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَلَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ غَيْرَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ مِنْ ذِكْرِ قَلِيلِ الْبِضْعِ قَدْ دَلَّنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نُعَيْمٍ فَإِنَّ مَا دُونَ الْعَشْرِ مِنَ الْبِضْعِ يُرَادُ بِهِ مِمَّا هُوَ ثَلَاثٌ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَى التَّسْعِ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْأَثَارُ ، وَلَا تُضَادُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، ثُمَّ طَلَبْنَا الْبِضْعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا هُوَ فَوَجَدْنَا وَوَلَدًا النَّحْوِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَصَادِرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ

بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : الْبِضْعُ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَوَجَدْنَا الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَدْ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : : الْبِضْعُ مِنَ الْعَدَدِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ قَالُوا جَمِيعًا : إِنَّ الثَّلَاثَ وَالتَّكْذِيبَ يَدْخُلَانِ فِي الْبِضْعِ

فَأَمَّا فِي التَّائِيثِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { سَيَعْلَبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ } وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَلَبِثَ فِي السَّجَنِ بَضْعَ سِنِينَ } ، وَأَمَّا فِي التَّذْكَيرِ فَمِنْهُ قَوْلُهُمْ بَضْعَةَ أَيَّامٍ وَبَضْعَةَ دَرَاهِمٍ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْبَضْعَ لَهُ عَدَدٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ التَّذْكَيرُ وَالتَّائِيثُ جَمِيعًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ أَقَلَّ الْبَضْعِ ثَلَاثَةٌ لَا أَقَلَّ مِنْهَا إِلَى تِسْعَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَبَحَهُ مِنْ لَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَنْعَامِ بغيرِ إِذْنِ مَالِكِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ ذَكَاةً لَهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ أَمْ لَا ؟ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ جَمِيعًا قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ { عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ لَالٍ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنْمًا لَهُمْ فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَخَذَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنْمًا لَهُمْ فَأَرَادَتْ شَاةً مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ فَذَكَرَتْهَا بِمَرُورَةٍ فَسَأَلَ كَعْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَكْلَ شَاةِ النَّبِيِّ ذَبَحَتْهَا جَارِيَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِيمَا ذَبَحَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ أَنَّ ذَلِكَ ذَكَاةٌ لَهُ . فَقَالَ قَائِلٌ : هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ الْإِسْنَادِ لَمْ يَرَوْهُ كَمَا ذَكَرْتَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمَا مِنْ رِوَاةِ نَافِعٍ فَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ مِنَ الْأَسَانِيدِ النَّبِيِّ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِأَمْتَالِهَا . وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَمْلُوكَةٍ ذَبَحَتْ شَاةً بِمَرُورَةٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ { أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنْمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ { أَنَّ أُمَّةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنْمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَعَرَضَ لَشَاةٍ مِنْهَا فَخَشِيتَ عَلَيْهَا أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحْتَهَا بِمَرُورَةٍ فَأَتَتْ بِهَا أَهْلَهَا فَسَأَلَ كَعْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : كُلُوهَا } . وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا نَعِيمٌ قَالَ : أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ : سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ جَارِيَةَ لَالٍ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ

ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَكَانَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى ثَمَانِيَةِ يَرُوءُهُ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِأَمْتَالِهَا ، وَيُخَالِفُونَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَصَخْرَ بْنَ جَوْرِيَةَ فِيمَا رَوِيَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَلَيْهِ ، وَثَمَانِيَةَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ اثْنَيْنِ .

قَالَ هَذَا الْقَاتِلُ : فَهَلْ تَجِدُ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ أَصْلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مَقْبُولٍ يُوجِبُ مَا تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حِلِّ هَذِهِ الْمَذْبُوحَةِ بِغَيْرِ أَمْرِ مَالِكِهَا ، وَإِلَّا فَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِ مِثْلِهَا .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : { أَصَابَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا فَأَنْتَهَبُوهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْلُحُ النَّهْبَةُ ، وَأَمَرَ بِالْقُلُورِ فَأُكْفِتَتْ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : { أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ غَنَمًا فَأَنْتَهَبْنَاهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُدُورُهُمْ تَغْلِي فَقَالُوا : إِنَّهَا نُهْبَةٌ فَقَالَ : أَكْهِنُوا الْقُدُورَ وَمَا فِيهَا فَإِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الذُّهْلِيِّ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا هَزَمْتَاهُمْ وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ فَأَخَذْنَا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ حِرْزٍ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ فَارَتِ الْقُلُورُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ } .

قَالَ : فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ بِمَا فِيهَا مِنَ اللَّحْمِ إِذْ كَانَتْ نُهْبَةً فَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ أَنْ مَا ذُبِحَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ ذَكِيًّا ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ الْأَثَارَ الَّتِي ابْتَدَأْنَا بِذِكْرِهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ دَخَلَ أَسَانِيدُهَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهَا ، وَأَنَّ الْأَثَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْفَاءِ الْقُلُورِ بِاللَّحْمِ الَّذِي كَانَ فِيهَا مِنَ الْغَنَمِ إِذْ كَانَتْ نُهْبَةً فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا بِالنُّهْبَةِ ، وَلَكِنْ كَانَ عُقُوبَةً لِلْمُنْتَهَبِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتِ كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ عَلَى الذُّنُوبِ تَكُونُ فِي أَمْوَالِ الْمُذْنِبِينَ كَمَا قَدْ رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ لَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَالَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ } وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعٍ هُوَ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهَلْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ غَيْرِ الْوُجُوهِ الَّتِي

ذَكَرْتَهَا فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ تِلْكَ الْوُجُوهِ مِمَّا لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُوْطَأِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنَا فِيهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِي أَخْبَرَ فِي

جَارِيَةٍ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَمِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلِ كَعْبٍ بِأَكْلِهَا وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ أَنْ لَا بَأْسَ بِهَا فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَلَمْ يَرَبْهَا بِأَسًا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ فِيهِ إِطْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِآلِ كَعْبٍ أَكَلَ هَذِهِ الشَّاةَ ، وَإِنْ كَانَتْ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ مَالِكِهَا وَشُؤَيْتِ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطْعَامَهَا الْأَسَارَى } وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِطْلَاقِ أَكْلِ لَحْمِ مِثْلِ هَذِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ ذُكِّتْ بِغَيْرِ أَمْرِ مَالِكِهَا مَعَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ جَمِيعًا بِمَا قَدْ وَافَقَ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَخَالَفَ مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَفْتَضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الشَّاةِ الْمَغْصُوبَةِ إِذَا ذُبِحَتْ وَشُؤَيْتَ هَلْ لِلْمَغْصُوبَةِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَهِيَ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعْلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ ثنا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَسِبْتُهُ مِنْ الْأَنْصَارِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : سَقَطَ فِي كِتَابِي عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ - أَنَّهُ { كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ فَلَقِيَهُ رَسُولُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ ، فَجَلَسْنَا مَجْلِسَ الْعُلَمَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ فَفَطَنَ آبَاؤُنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ أَكْلَةٌ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا أَخَذَتْ بِغَيْرِ حِلِّهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ يَزِلُّ يُعْجِنِي أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَإِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى التَّبِيعِ فَلَمْ تُوَجَدْ فِيهِ شَاءَةٌ وَكَانَ أَخِي اشْتَرَى شَاءَةً بِالْأَمْسِ فَأَرْسَلَهَا بِهَا إِلَى أَهْلِهِ بِالثَمَنِ فَقَالَ : أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى } . وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِعَيْنِهَا فِي كَلَامٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِطْعَامِ الشَّاةِ الْأَسَارَى ، وَهُمْ مِمَّنْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَبْسِهَا لِلَّذِي ذُبِحَتْ وَهِيَ عَلَى مِلْكِهِ لِأَخْذِهَا ، وَهِيَ كَذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ارْتِفَاعِ مِلْكِهِ عَنْهَا ،

وَعَلَى وَفُوعِ مِلْكٍ مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا مَا أَحَدَتْ مِنَ الذَّبْحِ وَالشِّيِّ عَلَيْهَا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا طَلَّاقَ لَهُ ( حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ قَالَ : ثنا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَبَاتَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمَا أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ { وَقَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ لِنَعْلَمَ هَلْ أَبُو الْحَسَنِ



هَذَا الَّذِي دَارَ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مِثْلِهِ ؟ فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَسَنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ مِنْ أَرْضِ مَوَالِي قُرَيْشٍ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً لِعَبْدِ اللَّهِ تَسْتَفْتِيهِ عَنْ غُلَامٍ لَهَا ابْنُ زَيْنَبٍ فِي رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ : لَا أَرَاهُ يَقْضِي عَنْكَ الرِّقَبَةَ الَّتِي عَلَيْكَ عَتَقَ ابْنَ زَيْنَبٍ قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَأَنَّ أُحْمَلَ عَلَى بَغْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجُلُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ابْنَ زَيْنَبٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ مِنْ صُلَحَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ ذَوِي عِلْمِهِمْ وَكَانَ مَرَوَّانُ بْنُ الْحَكَمِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ فِي إِمَارَتِهِ .  
فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ هَذَا مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِثْلَ هَذَا عَنْهُ ، ثُمَّ طَلَبْنَا هَلْ

لِعُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ حَالٌ يُوجِبُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ فَعَادَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ فِي مِثْلِ هَذَا بِهِ ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَتْنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَجَدْنَا مَسْتَحِيلًا ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ ذَلِكَ الْمَمْلُوكِ زَوْجَتَهُ التَّطْلِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ طَلَّقَهُمَا إِيَّاهَا فِي حَالِ رِقَبَةٍ وَرِقَبَهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجِهَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ التَّحْرِيمِ لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذِ التَّطْلِيقَتَانِ تُحَرِّمَانِهَا عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَوْ يَكُونُ غَيْرَ عَامِلٍ ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي طَلَّاقِ الْمَمَالِكِ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : ثنا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي عَبْدِ يُزَوِّجُهُ سَيِّدُهُ فَيُطَلِّقُهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ { ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } فَذَهَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا مَنْصُورُ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الْأَمْرُ إِلَى الْمَوْلَى إِذْنٌ لَهُ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَيَتَلَوُّ هَذِهِ آيَةٌ وَ { ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ غُلَامًا لَابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ارْجِعْهَا لَأَنَّ لَكَ فَائِدَةً لَيْسَ لَكَ مِنْ

الْأَمْرِ شَيْءٌ فَأَبَى فَقَالَ : هِيَ لَكَ فَخُذْهَا .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَارْتِجَاعِهِ إِيَّاهَا مَعْنَى ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ عَلَى حَالِهَا لَمْ يُحْرَمِهَا ذَلِكَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ ، وَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

وَوَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ عُمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ عَنْ الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ هَكَذَا قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَبْدِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَيَّتْرَوْجُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قِيلَ عَمَّنْ ؟ قَالَ أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْبَاغْدِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا شَيْبَانُ التَّحَوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ هَكَذَا قَالَ { إِنَّ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ اسْتَفْتَاهُ فِي مَمْلُوكٍ كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةً ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَبَاتَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمَا أَعْتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى هَذَا شَيْئًا .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَيْتَابُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، وَلِثَوَاقِفِ بِذَلِكَ عَلَى اضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ لَأَ يَجُوزُ أَنْ يُحْسَبَ بِهِ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَا عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ أَبِي عَقِيلٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِعَنِي مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْكِحُ الْعَبْدَ اثْنَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ اثْنَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ ثَمِيمًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : حَرَمَتْ عَلَيْكَ .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةً فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَاثْبَتَاهُ جَمِيعًا فَقَالَ حَرَمَتْ عَلَيْكَ حَرَمَتْ عَلَيْكَ .

وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ .  
وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَمِيمًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ .  
وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ حُزَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ .

قَالَ : فَكَانَ فِيهَا رَوِيَّاهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا قَدْ خَالَفَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ( ح ) وَكَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : ثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا نَعِيمٌ قَالُوا : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَيُّهُمَا رُقٌّ نَهَى الطَّلَاقُ بَرِّقَهُ وَالْعِدَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ عَلَيْهِ مُوَافَقًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } هَلْ طَلَّقَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي النَّبِيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَوَجَدْنَا تَرْوِيحَ مَوْلَاهُ أَيَّاهُ يُبْسِحُهُ فَرَجَ مَنْ زَوَّجَهُ أَيَّاهَا ، وَيَكُونُ مَالِكًا لَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ دُونَ مَوْلَاهُ وَكَانَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ هُوَ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي حَوَّلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - الْأَحْرَارَ دُونَ الْمَمَالِكِ لَا أَبْضَاعِ النِّسَاءِ فَلَمَّا كَانَ حِلُّ الْبُضْعِ لَهُ لَا لِمَوْلَاهُ كَانَ تَحْرِيمُ الْبُضْعِ أَيْضًا لَهُ دُونَ مَوْلَاهُ .

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ

رُوي عنه فيه أيضاً من ناحية الكوفيين ما يوافق ذلك كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن شعبة عن ابن عون قال

سمعت أبا صالح يقول سمعت علياً رضي الله عنه يقول وسئل عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشترها أبطؤها ؟ فأبى ذلك .

ثم رجعنا إلى طلب الأولى من الطلاق الذي جعله عمر وعلي على حكم النساء المطلقات وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال المطلقين فوجدنا الحر قد أبيع له تزويج أربع نسوة وجعل له من الطلاق فيهن اثنتي عشرة تطليقة ووجدنا المملوك قد أبيع له تزويج اثنتين لا أكثر منهما .

فقلنا بذلك إذا كان في عدد النساء على التصف مما عليه الحر في عددهن أن يكون في طلاقهن نصف ما عليه الحر في ذلك ، فيكون طلاقه لهما ست تطليقات فثبت بذلك ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه . ولقد كلمت أبا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب ، وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فيه فقلت له : أليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة وجدتها تكون من المرأة ؟ فمقول في ذلك أن كل ما يكون من كل واحد منهما مرجوع فيه إلى حكمه فقال لي كتاب الله - عز وجل - يدفع ما قلت ؛ لأن الله - تعالى - قال : { يا أيها الذين آمنوا إذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } فأعلمنا الله عز وجل أن العدة للرجال لا للنساء ، وإذا كانت للرجال ، وكانت على حكم النساء ؛ لأنها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء على حكم النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة والله عز وجل نسأله التوفيق .

باب بيان مشكل حكم العصفري هل هو من الطيب أو ليس من الطيب فيما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( حدثنا الحسن بن علي بن عدي قال : حدثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عباد بن عباد المهلب البصري عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا تحجد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحجد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً معصفاً إلا توب عصب ، ولا تكنجل ، ولا تمس طيباً إلا ثبات من قسط ، وأظفار } .

فكان في هذا الحديث ما قد دل أن الحداد لا تلبس ثوباً معصفاً وفي ذلك ما قد دل أن العصفري من الطيب فقال قائل : لم تثنه عن ذلك ؛ لأنه من الطيب ، ولكنها نهيت عنه ؛ لأنه من الزينة .

فكان جواباً له في ذلك : بتوفيق الله عز وجل : أنه لو كان إنما نهيت عنه ؛ أنه من الزينة كما ذكر لنهيت عن الثوب العصب ؛ لأنه من الزينة فوق الثوب المعصفر ، وفي إطلاق الثوب العصب لها في إحداهما ما قد دل على أن النهي عن الثوب المعصفر لها لم يكن ؛ لأنه زينة ، ولكنه بخلاف ذلك وهو ؛ لأنه مصبوغ بطيب ، وهو العصفري .

وفي هذا ما قد شد مذهب الذين ينهون في العصفري أنه ممنوع منه في الإحرام ومن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة ، وأصحابه وبالله التوفيق .

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القليل الذي أدركه سلمة بن الأكوع حتى قتله دون من كان بحضرتة من الناس لا في معمرة حرب ، ومن { قوله صلى الله عليه وسلم له سلبه أجمع يعني

لسلمة { حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبَاسُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلْمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ { غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ بِيَطْحَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ، ثُمَّ اقْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ فَخَرَجَ مُشْتَدًّا فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ وَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ فَرَأَسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ قَالَ : سلمة فوجدتُ السيفَ حتى كنتُ عندَ وركِ الجَمَلِ ، ثم تقدمتُ حتى أخذتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَجَنَّتْ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ وَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ { .

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ ابْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ فَتَحَدَّثَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ أَسْأَلَ فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَطْلُبُوهُ فَأَقْتُلُوهُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ ، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَتَقَلَّنِي إِيَّاهُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِيهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ { قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ { فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ وَدَخَلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ أَوْ أَسْرَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَلْبُهُ دُونَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَمْ يَقْتُلْهُ كَمَا يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ دُونُهُمْ فَمَرَّةً قَالَا : فِيهِ الْخُمْسُ ، وَمَرَّةً قَالَا : لَا خُمْسَ فِيهِ وَحَالِقًا أَبَا حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُوَ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَغْنُومٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ الَّتِي قَدْ صَارَ فِيهَا ، وَكَانَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ فِي ذَلِكَ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ فِيمَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكَازِ الْمَوْجُودِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْخُمْسِ فَإِنَّهُ فِيهِ لِأَهْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَا لَمْ يَكُنْ غَنِمَ بِإِفْتِاحِ الدَّارِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا غَنِمَهُ ، وَأَخَذَهُ حِينَ وَجَدَهُ وَاسْتَحَقَّهُ بِذَلِكَ دُونَ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْخُمْسِ الَّذِي فِيهِ لِأَهْلِهِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ سلمة أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِيهِ الْخُمْسُ لِأَهْلِهِ ، وَلَكِنْ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسلمة ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا قَدْ قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي طَلْحَةَ فِي سَلْبِ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا قَتَلَ مَرْزَبَانَ الرَّأْرَةَ ابْنًا

كُنَّا لَا نُخَمِّسُ الْأَسْلَابَ وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا عَظِيمًا ، وَلَا أَرَأَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ قَالَ فَخَمَّسَهُ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ لِسلمة فَتَقَلَّنِي يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ يُرِيدُ سَلْبَ ذَلِكَ الْقَبِيلِ فَكَانَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِخْبَارُ سلمة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَلْبَ ذَلِكَ الْقَبِيلِ لَهُ .

فَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ إِلَى الْمَقْتُولِ الَّذِي ذَلِكَ السَّلْبُ سَلْبُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فَتَقَلَّنِي إِيَّاهُ إِخْبَارٌ مِنْ سلمة بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَفَلَهُ إِيَّاهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَلْبَهُ لَهُ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ .

فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ سَلْبَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ وَفُوعُ الْإِمْلَاكِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْخُمْسِ الْوَاجِبِ فِيهِ

فَائَةٌ يَكُونُ لِأَهْلِهِ .

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرِّكَازِ الَّذِي قَدْ حَوَتْهُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ غَانِمًا لَهُ وَيَكُونُ لَهُ غَيْرُ خُمْسِهِ فَإِنَّهُ لِأَهْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ كَمَا غَنِمَهُ مُفْتَسِحُو تِلْكَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ لَمْ تَكُنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْيَدُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ هِيَ يَدٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَرْبِيُّ الْمَأْخُوذُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِنَفْسِهِ وَمَتَاعُهُ لَا يَكُونُ مَعْنُومًا بِالْدارِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْنُومًا بِالْأَخْذِ ، فَيَكُونُ لِأَخْذِهِ وَيَكُونُ خُمْسُهُ لِأَهْلِ

الْخُمْسِ وَاللَّهُ نَسَأُلهُ وَالتَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَجْرِ الْأَجِيرِ عَلَى الْعَمَلِ مَتَى يَجِبُ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ مُسْتَأْجِرِهِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ : ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُعْطِيَ أُمَّيِّي خُمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ خُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرُوا - ، وَيَزِينُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَيَقُولُ يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يَلْقَوْا عَنْهُمْ الْمُنُونَةَ وَالْأَذَى ، وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ - ، وَتُصْعَدُ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ ، وَلَا يَصِلُونَ فِيهِ إِلَى مَا يَصِلُونَ فِي غَيْرِهِ - ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ عِنْدَ اقْتِضَاءِ عَمَلِهِ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْمُؤَدَّنِ عَنْ الْمُشْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ } . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ

يُوفِهِ أَجْرَهُ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ { أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِهَا وَخَطَامِهَا وَقَالَ : لَا تُعْطِ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَنَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا } .

قَالَ : فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ يُعْطِيهِ أَجْرَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِهِ لِقَوْلِهِ ، { وَلَا تُعْطِ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا } وَذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِهِ ، وَنَحْنُ نُعْطِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِنَا وَفِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا قَدْ وَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى وَكَشَفَهُ ، وَأَوْضَحَ لَنَا أَنَّ الْأَجِيرَ إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرَهُ عَلَى عَمَلِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأُلهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ إِثْبَانُهُ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ قَالَ : ثنا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَنبَأَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُنْحَى الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ } حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : { شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاخْتَلَفَ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ سُفْيَانُ كُلَّهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ كُلَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ فِيهِ { فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ } .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَذْهَبُ إِلَيْهِ وَتَذْهَبُ مَعَهُ فَيُنَادِي شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَيُمْتَعُ مِنْهَا مَنْ يَأْتِيهَا فَوَافَقَ مَيْمُونُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِيمَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكًا فِيمَا رَوَاهُ عَلَيْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالَفَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيمَا رَوَاهُ عَلَيْهِ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى مَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَدْنَا الطَّعَامَ الْمَقْصُودَ بِمَا ذَكَرَ إِلَيْهِ فِيهِ هُوَ الْوَلِيمَةُ وَكَانَتْ الْوَلِيمَةُ صِنْفًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَطْعِمَةِ أَصْنَافًا سِوَاهَا نَحْنُ ذَاكِرُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَهُوَ مَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي الطَّعَامَ الَّذِي يُطْعَمُهُ الرَّجُلُ إِذَا وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ طَعَامَ الْخُرْسِ وَتُسَمِّي طَعَامَ الْخِتَانِ طَعَامَ الْإِعْدَارِ يَقُولُونَ قَدْ أُعْدِرَ عَلَيَّ وَلَدِي وَإِذَا بَنَى الرَّجُلُ دَارًا أَوْ اشْتَرَاهَا فَاطْعَمَ قِيلَ طَعَامُ الْوَكِيرَةِ أَيُّ مِنَ الْوَكْرِ وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَاطْعَمَ قِيلَ طَعَامُ التَّيْبَعَةِ قَالَ وَأَنْشَدَ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ صَاحِبُ الْأَصْمَعِيِّ إِنَّا لَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ رُءُوسَهُمْ ضَرْبَ الْقُدَّارِ تَقْبِيعَةَ الْقُدَّامِ قَالَ وَالْقُدَّارُ : الْجَزَارُ ، وَالْقُدَّامُ : الْقَادِمُونَ ، يُقَالُ : قَادِمٌ وَقُدَّامٌ كَمَا يُقَالُ كَاتِبٌ وَكُتَابٌ وَطَعَامٌ الْمَأْتَمُ يُقَالُ لَهُ طَعَامُ الْهَضِيمَةِ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ : وَأَنْشَدَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْوَالِئِيُّ لَأُمِّ حَكِيمِ ابْنَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَبِيهَا كَفَى قَوْمَهُ نَائِبَاتِ الْخُطُوبِ فِي آخِرِ النَّهْرِ وَالْأَوَّلِ طَعَامَ الْهَضَامِ وَالْمَأْدِيَّاتِ وَحَمَلٌ عَنِ الْعَارِمِ الْمُثَقَّلِ .

وَطَعَامُ الدَّعْوَةِ طَعَامُ الْمَأْدِيَّةِ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَمَا سَمِعْتُ طَعَامَ الْهَضِيمَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْبُعْدَادِيِّينَ وَإِنَّمَا سَمِعْتُهُ بِالْبَصْرَةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِهَا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَطَعَامُ الْوَلِيمَةِ خِلَافُ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ ، وَفِي قَصْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَلامِ الَّذِي قَصَدَ بِهِ إِلَيْهِ فِيهِ مَا قَدْ ذَلَّ أَنَّهُ حُكْمُهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ خِلَافَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُدْعَى إِلَيْهَا ، وَلَوْلَا

ذَلِكَ لَأَكْتَفَى بِذِكْرِ الطَّعَامِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ فَيَذْكَرُهُ بِهِ وَيَدْعُ مَا سِوَاهُ مِنْ أَسْمَائِهِ فَلَا يَذْكَرُهَا فَتَطْرُقُنَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ حُكْمُ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ حُكْمِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا : ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَلِيطٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { لَمَّا خَطَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ قَالَ سَعْدٌ : عَلِيٌّ شَاءَ وَقَالَ فَلَانٌ عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا مِنْ دُرَّةٍ } . وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ وَفَهْدًا قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا : ثنا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْتِارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْسِيُّ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ أُنْثِرَ صُغْرَةً فَقَالَ : رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَتْ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ: مَنْ؟ .

قُلْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ زِنَةٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاقٍ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ { .

وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ { عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا فَقَالَ: زِنَةٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ { .

قَالَ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ لَمَّا تَزَوَّجَ أَنَّ يُولِمَ

وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ تَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرٌ قَالَ: قَتَادَةَ وَيُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ قَالَ هَمَّامٌ: أَيُّ يَشْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ قَتَادَةَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلِيمَةَ حَقٌّ وَفَرَقَ بَيْنَ حُكْمِهَا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَجَعَلَهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مَحْمُودًا عَلَيْهَا أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا حَقًّا وَجَعَلَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِلُ إِلَيْهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَنْ عَسَى أَنْ لَا يَكُونُ وَصَلَ إِلَيْهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِمَّنْ فِي وَصَلِهِ إِلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ لِأَهْلِهَا مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْحَقِّ فَعَلِيهِ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْمَعْرُوفِ فَلَهُ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

فَعَلِيهِ أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَيْهِ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا مَا لِلْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ، وَإِنْ مِنْهَا مَا عَلَى الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: ثنا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَجٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ لِحَقِّ فَلْيَأْتِهِ لِدَعْوَةِ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ } .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ لِحَقِّ فَلْيَأْتِهِ فَكَانَ الْحَقُّ هُوَ مَا كَانَ حَقًّا عَلَى الدَّاعِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَوَّلِ، وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِي مُحَمَّدٍ وَيَزِيدِ هَدْيَيْنِ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْحَقِّ أَنَّهُ لِدَعْوَةِ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ رِوَاةِ هَدْيَيْنِ

الْحَدِيثَيْنِ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ بغيرِ ذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْعُرْسِ مِنْهُمْ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثنا دُحَيْمٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ شَابُورَ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا دُعِيتُمْ فَأَجِيبُوا } .  
وَمِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَجِيبُوا }

الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا { وَمِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخِينِيُّ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا حمادُ بْنُ  
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { انْتُوا الدَّعْوَةَ  
إِذَا دُعِيتُمْ } فَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الدَّعْوَةُ الْمُرَادَةُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ هِيَ الدَّعْوَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ فَتَتَّفَقُ هَذِهِ  
الْأَثَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ فَنَطَرْنَا هَلْ رُوِيَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تِلْكَ الدَّعْوَةُ كَمَا ذَكَرْنَا ؟ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ :  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
{ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا } فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا فِي  
أَحَادِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ هِيَ الْوَلِيمَةُ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ  
قَالَ : ثنا قَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخُوهُ لَطْعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ  
فَكَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ

أُرِيدَ بِهِ الطَّعَامُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ لِمَا سِوَاهُ مِنْهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا مِثْلَ هَذَا أَيْضًا وَحَقِيقَةُ كَلَامِ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ وَهُوَ مَا قَدْ  
حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ : أَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ وَلَا تَضْرِبُوا النَّاسَ أَوْ قَالَ الْمُسْلِمِينَ شَكَّ أَبُو غَسَّانَ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِاجَابَةِ الدَّاعِيَ وَبِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ رَدِّهَا فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ  
الْإِجَابَةُ ، وَهَذَا الْمَمْنُوعُ مِنْ رَدِّهِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَيَكُونُ الْمُدْعَى إِلَيْهِ هُوَ خِلَافِ الْوَلِيمَةِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِنْسًا غَيْرَ الْجِنْسِ الْآخَرَ فَيَكُونُ الْمُدْعَى إِلَيْهِ هُوَ الْوَلِيمَةُ الْوَاجِبُ إِتْيَانُهَا وَالْهَدِيَّةُ بِخِلَافِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ  
قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ : ثنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ } قَالَ : هِشَامٌ  
وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمِثْلِهِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ  
يَعْنِي الْحَرَّانِيَّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : دُعِيَ عُثْمَانُ



بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ وَقَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَأْتِي الْخِتَانَ وَلَا نُدْعَى إِلَيْهِ قَالَ : فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانُوا يَأْتُونَهُ عَلَى وَجُوبِ إِثْيَانِهِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ مِنَ الْأَطْعَمَةِ لَا عَلَى كُلِّ الْأَطْعَمَةِ وَلَمَّا كَانَ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ مَأْمُورًا بِهِ كَانَ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ مَأْمُورًا بِإِثْيَانِهِ وَلَمَّا كَانَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ ، كَانَ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِإِثْيَانِهِ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : ثنا { عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْمَعَاظِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَمَّهْمُ وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ مَرَّسَى فِي الْبَحْرِ فَلَمَّا حَضَرَ غَدَاؤُنَا أُرْسَلْنَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَإِلَى أَهْلِ مَرْكَبِهِ فَقَالَ : دَعَوْتُمُونِي وَأَنَا صَائِمٌ وَكَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيَّ أَنْ أُجِيبَكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ سِتٌّ خِصَالٌ عَلَيْهِ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ - وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ - وَإِذَا عَطَسَ شَمَّتَهُ - أَوْ عَطَشَ يَسْقِيهِ - الشُّكُّ مِنْ يُونُسَ وَإِذَا مَرَضَ أَنْ يُعُودَهُ - وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَحْضُرَهُ - وَإِذَا اسْتَضَحَّ نَضَحَهُ } .

فَقَالَ قَاتِلٌ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي أَيُّوبَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ الَّتِي مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا هُوَ مِثْلُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ فَأَجَابَ إِلَيْهِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ : أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَمَا قَدْ ذَكَرَ وَيَكُونُ الْأَحْسَنُ بِالْتَّاسِ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِهِ أَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ وَيَكُونُ حُضُورَ بَعْضِهِمْ إِيَّاهُ مُسَقِّطًا لِمَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْهُ وَيَكُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي

يَحْمِلُهَا الْعَامَّةُ عَلَى الْخَاصَّةِ كَحُضُورِ الْجَنَائِزِ وَكَدْفِنِ الْمَوْتَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي أَسْفَارِهِمْ مَعَ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي مُوَاصَلَتِهِمْ وَالْإِنْسَاطِ إِلَيْهِمْ وَالْجُودِ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُونَ لَهُمْ عَلَيْهِ فِي خِلَافِ السَّفَرِ فَيَكُونُ مَا كَانَ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ لِلَّذِي كَانَ مِنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الْوَلِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَا مَا سِوَاهَا .

حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ جَمِيعًا قَالَا : ثنا بشر بن بكر هكذا قال سليمان وقال يونس أخبرنا بشر بن بكر قال : حدثني اللوزاعي قال : حدثني الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { حق المسلم على أخيه المسلم خمس يسلم عليه إذا لقيه - ويشمته إذا عطس - ويؤذنه إذا دعاه - ويعوده إذا مرض - ويشهد جنازته إذا مات { فقد يحتمل أيضًا أن يكون الحق الواجب في إجابة الدعوة يراد به الدعوة التي هي وليمة لا ما سواها فلم يبين لنا في شيء مما روينا وجوب إثيانه من الطعام الملتقى إليه غير طعام الوليمة التي هي الأعراس ، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَفِيعِ اللَّبَاسِ وَفِي حَسْبِيسِهِ ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ سَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ { الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ يَعْنِي التَّشْتَفُفَ } فَقَالَ قَاتِلٌ : فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ مَا قَدْ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو التُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَضْلِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مَطْرَفٌ خَزْمٌ لَمْ أَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ وَلَا بَعْدُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ اللَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ }

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَفَضِيلُ بْنُ فَصَّالَةَ هُوَ امْرُؤٌ مِنْ قَيْسٍ هَكَذَا زَعَمَ الْبُخَارِيُّ .  
 وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ : أَنَا حَمَادٌ بَعْنِي ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ :  
 ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَشْعَثُ أُغْبِرُ  
 فَقَالَ : أَمَا لَكَ مِنَ الْمَالِ ؟ فَقُلْتُ كُلَّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ } .  
 وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثنا وَهْبٌ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثنا  
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ  
 اللَّهِ وَعَوْنِهِ : أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُلْتَمَمَانِ غَيْرِ مُخْتَلِفَيْنِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ ثَعْلَبَةَ فَعَلَى الْبِدَاذَةِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ بِصَاحِبِهَا نِهَآيَةَ الْبِدَاذَةِ الَّتِي يَعُودُ بِهَا إِلَى مَا يُبَيِّنُ بِهِ ذُو النَّعْمَةِ مِنْ  
 غَيْرِ ذِي النَّعْمَةِ وَحَدِيثَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَلَى النَّعْمَةِ الَّتِي تُرَى عَلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ مِمَّا فِيهِ  
 الْخَيْلَاءُ وَلَا السَّرْفُ وَلَا اللَّبَاسُ الْمَدْمُومُ مِنْ لَابِسِهِ وَيَكُونُ اللَّبَاسُ الْمَحْمُودُ هُوَ مَا فَوْقَ الْبِدَاذَةِ الَّتِي لَا بَدَاذَةَ أَقَلَّ  
 مِنْهَا " وَمَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ عَلَى اللَّبَاسِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي أَعْلَى اللَّبَاسِ فَيَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ يَدْخُلُ  
 فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ  
 كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَمَا يَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسَ فِي اللَّبَاسِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ الْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يُشْهَرُكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَا يُزِيرِي بِهِ  
 السُّفَهَاءُ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : ثنا أَبُو النَّضْرِ قَالَ : ثنا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ الْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ ثُمَّ  
 ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ سِوَاءَ قَبَانِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اخْتِلَافَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِطَابِهِ لِأَبِي أَبِي الْأَحْوَصِ الْمُخْتَلَفِ فِي اسْمِهِ  
 فَقَائِلٌ يَقُولُ : إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَقَائِلٌ يَقُولُ إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ وَلَا  
 يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِقَوْلِهِ لَهُ { إِذَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا  
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ { قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَنَا فَشِيفٌ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مَالٌ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ  
 وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ : هَلْ تُنْشِجُ إِبِلَ أَهْلِكَ صِحَاحًا آذَانَهَا فَتَعْمَدُ إِلَى  
 الْمَوْسَى فَتَقَطُّعُ آذَانَهَا فَتَقُولُ هَذِهِ بَحْرٌ وَتَشْقُفُهَا أَوْ تَشْقُجُ جُلُودَهَا فَتَقُولُ هَذِهِ صُرْمٌ فَتَحْرِمُهَا عَلَيْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ  
 فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ حِلٌّ وَسَاعِدٌ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُّ وَمَوْسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : وَسَاعِدُ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ وَمَوْسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ مِنْ مَوْسَاكَ { وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ :  
 ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ { عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ

أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أهدام فقال: ألك مال؟ قال: من كل المال قد آتاني الله عز وجل قال فليبر عليك ثم قال يا عوف بن مالك أليس تُتَّبِعُ إبلك وهي صحيحة آذانها فتعمد إلى بعضها فتشق آذانها فتقول هذه بحر ما جعل الله من بحيرة وتعمد إلى بعضها

فتشق آذانها فتقول هذه صرمة؟ قال نعم قال: لا تفعل فإن ساعد الله عز وجل أشد من ساعدك وموسى الله عز وجل أحد من موساك وكل ما آتاك الله حل فلا تحرم من مالك شيئاً .

قال: أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خاطب أبا الأحوص بما خاطبه به فيه من شق جلود إبله ومن قطعه إياها ومن قوله عند ذلك ما كان يقول عنده ومن تحريمه إياها كذلك وذلك ما لا يكون من مسلم وإنما يكون من مشرك .

وقد حقق ذلك ما قد حدثنا علي بن الحسين أبو عبيد قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أبي إسحاق { عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أطمأراً فقال هل لك مال؟ قلت نعم قال: من أي المال؟ قال من كل قد آتاني الله عز وجل من الشاة والإبل قال: فلتر نعمة الله عز وجل وكرامته عليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تُتَّبِعُ إبلك وافية آذانها؟ قال: وهل تُتَّبِعُ إلا كذلك؟ ولم يكن أسلم يومئذ قال: فلعلك تأخذ موساك فتقطع آذان بعضها فتقول هذه بحر وتشق آذان آخر وتقول هذه صرمة قال: نعم قال فلا تفعل فإن ما آتاك الله عز وجل لك حل وإن موسى الله عز وجل أحد وساعد الله عز وجل أشد .

قال: فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب هذا الرجل بما خاطبه به ولم يكن أسلم يومئذ فكان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له { إذا

آتاك الله مالاً فليبر عليك } قد يحتمل أن يكون أراد بأن يرى عليه ؛ ليكون ذلك مما يعلم أولياء الله عز وجل المؤمنين به أن لا مقدار للدنيا عند الله - تعالى - وأنها لو كانت عنده بخلاف ذلك لما أعطى منها مثل ذلك من يكفر به وليعلموا أنها ليست بدار جزاء وأنها لو كانت دار جزاء لكان من يؤمن به ويقر بتوحيده بذلك منه أولى وبه عليه منه أخرى وأن ما يجزيهم بتوحيدهم إياه وعبادتهم له إنما يؤيهم إياه في دار غير الدار التي هم فيها وهي الآخرة .

ومن ذلك قوله عز وجل قوله تعالى { ولولا أن يكون الناس أمة واحدة } - أي : على دين واحد - { لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ليوثهم سفهاً من فضة } إلى قوله { وإن كل ذلك لمتاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين } قال : إن جزاء للمتقين على تقواهم وعلى ما هم عليه له في الآخرة وكان قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل { وإذا آتاك الله مالاً فليبر عليك } أي ليكون يعلم به ما آتاه الله - عز وجل - مما قد منع مثله غيره ممن هو على مثل ما هو عليه ، ومن سواه فيكون ذلك سبباً لشكره إياه بما يجده منه من دخوله في الدين الذي دعاه إليه ومن تمسكه بما خلقه له ؛ لأنه - عز وجل - قال : { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } فإن فعل ذلك فقد أدى شكر النعمة التي أنعمها الله عليه وكان محموداً عند الله على ذلك وكان الله - عز وجل - حرياً أن يزيد من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له الجزاء على ذلك في الآخرة وإن قصر عن

ذَلِكَ وَلَمْ يُؤدِّ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ فِيهِ كَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا لِنِعْمَانِهِ عَلَيْهِ مُسْتَحِقًّا بِهِ الْعُقُوبَةَ مِنْهُ مَعَ كُفْرِهِ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتِحْقَاقِهِ عَلَى ذَلِكَ الْعُقُوبَةَ مِنْهُ فَيَكُونُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِكُفْرِهِ نِعْمَةً عَلَيْهِ عَنِ عُقُوبَتِهِ مُضَافًا إِلَى عُقُوبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى كُفْرِهِ وَشِرْكِهِ بِهِ وَيَكُونُ عَلَى ذَلِكَ أَعْلَظَ عُقُوبَةً وَأَشَدَّ عَذَابًا فِي الْأَحْرَةِ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ مِمَّنْ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِثْلَ تِلْكَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا فَهَذَا أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ فِيهِ مَا هِيَ ، وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُرُوجِهِ عَلَى مَخْرَمَةِ أَبِي الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَهُوَ لَبَسَ الْقَبَاءَ الَّذِي كَانَ خَبَاءَهُ لَهُ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَيْضًا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ وَقَالَ : مُحَمَّدٌ ثنا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : { قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيبَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ : مَخْرَمَةَ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ مَعَهُ فَقَالَ أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ فَقَالَ : خَبَأْتُ هَذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةَ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَكَذَا حَدَّثَ اللَّيْثُ أَكْثَرَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ كَانَ حَدَّثَ بِهِ بِالْعِرَاقِ بِزِيَادَةِ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَ بِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا مِنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقِيبَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَاهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقِيبَةً فَهَوِيَ يُقَسِّمُهَا فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَانْطَلِقْ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : أَيُّ بُنَيَّ أَدْعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَسُورُ

فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ أَدْعُو لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّ بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٍ بِنَهَبٍ فَقَالَ : يَا مَخْرَمَةَ هَذَا أَخْبَأْتُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَلِكَ الْقَبَاءِ وَهُوَ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٍ بِدَهَبٍ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَسَنَدُكُرُ مَا رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَمَا رُوِيَ فِي نَسْخِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : ثنا صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ : ثنا أَبِي قَالَ : ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ { عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيبَةً فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ انْطَلِقْ بِنَا لَعَلَّهُ أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا فَجَاءَ إِلَى الْبَابِ فَقَالَ : هَاهُنَا هُوَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ مَعَهُ بِقَبَاءٍ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَرَى أَبِي مُحَاسِنَ الْقَبَاءِ وَيَقُولُ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ { فَقُلْتُ لَأَيُّ شَيْءٍ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بِمَخْرَمَةَ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَتَّقِي لِسَانَهُ .

قَالَ : وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ يَدْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُونَ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ ذَلِكَ الْقَبَاءَ وَهُوَ مِمَّا أَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَلَهُ فِي ذَلِكَ شُرْكَاءُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ الْقِيءَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ { فَتَأْمَلْنَا مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَمَا أَنْكَرُوهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَفَوَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَاهُ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّ الْأَقْبَاءَ الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ أَحَدُهُمَا الصَّنْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْتَهَا وَالصَّنْفُ الْآخَرُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } .

فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْقِيءِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ جَمِيعًا فَكَانَتْ تِلْكَ مَلَكَ لَا فَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ جَمِيعًا فَلَمْ يَسْتَأْذِرْهَا لِنَفْسِهِ وَرَدَّهَا فِي إِغْرَازِ الْإِسْلَامِ وَإِصْلَاحِ قُلُوبٍ مَنْ يَخَافُ فَسَادَ قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَّحِلُّ مَا يَتَّحِلُونَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مَا مَعَهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِ وَجَلَالَةِ لِمَنْزِلَتِهِ وَإِعْطَا مَا لِحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَطَلَبًا مِنْهُ لِلْأَلْفَةِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَدَفْعَ الْمَكْرُوهِ فِيهَا يَخَافُ مِنْ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِهَا فَكَانَتْ قِسْمَتُهُ تِلْكَ الْأَقْبِيَّةَ بَيْنَ مَنْ قَسَمَهَا عَلَيْهِ مِنْهُمْ لِذَلِكَ ، وَكَانَ لِبَاسُهُ الْقَبَاءَ الْمَذْكُورَ لِنَبْسِهِ إِيَّاهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ بِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَبَاءً لِمَحْرَمَةٍ فَلَمْ يَمْلِكْ مَحْرَمَةً بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا مَلَكَهُ بِقَبْضِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ وَتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِئْزَاءِ الْمَسِيَّاتِ مِنَ الْحَوَامِلِ وَمِمَّنْ سِوَاهُنَّ )

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَرِيكَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ { أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصْبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً } حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ ثنا شَرِيكَ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ وَالْمَجَالِدِيِّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِالِاسْتِئْزَاءِ إِلَى مَنْ تَحِيضُ مِمَّنْ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَإِلَى الْحَوَامِلِ لَا إِلَى مَنْ سِوَاهُنَّ مِمَّنْ كَانَ فِي ذَلِكَ السَّبَبِ مِنَ النِّسَاءِ وَنَحْنُ نَحِيطُ عَلِمًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ وَمِمَّنْ قَدْ يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَالْحَيْضُ وَالْحَمْلُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَعْدُومٌ .

فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِئْزَاءَ عَلَى غَيْرِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَنَّ الْإِسْتِئْزَاءَ لَا يَجِبُ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ مِنَ الصِّغَارِ وَلَا فِيمَنْ لَا تَحِيضُ مِنَ الْإِبَاسِ مِنَ الْحَيْضِ .

كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ الْقَاسِمِ وَسَالِمِ أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنْ

الْجَارِيَةِ تُبَاعُ وَلَمْ تَحِيضْ أَيَطُوهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا ؟ فَقَالَ : يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِيضْ فَلَا نَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ : اللَّيْثُ إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ عَشْرٍ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُوطَأَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ رَحِمُهَا لِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ ابْنَةَ عَشْرٍ سِنِينَ حَمَلَتْ قَالَ : وَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ حَمْلَهَا إِذَا كَانَ مَأْمُورًا أَنَّهُ لَا تُسْتَبْرَأُ فِيهَا وَهَذَا قَوْلُ قَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ قَالَهُ مَرَّةً وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مَذْهَبَهُ أَيْضًا وَمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُذْرَاءِ أَنَّهَا لَا تُسْتَبْرَأُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عَمَرَ قَالَ : الْعُدْرَاءُ لَا تُسْتَبْرَأُ وَمَا قَدْ حَدَّثْنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الصُّورِيِّ قَالَ : ثنا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ : ثنا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا وَهَنَّ حَبَالِي حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ أَوْ يُسْتَبْرَأَنَّ } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى أَوْ يُسْتَبْرَأَنَّ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوْ يُسْتَبْرَأَنَّ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فَيَعُودُ مَعْنَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِسْمَتِهِ خُمْسَ مَا بُعِثَ فِي قِسْمَتِهِ مِنَ السَّبْيِ وَوُقُوعِ الْوَصِيْفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ فِي آلِهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ فِيهَا مِنْ وَطْئِهَا لَهَا وَمِنْ تَنَاهِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَا اسْتِبْرَاءٍ مَذْكُورٍ فِيهِ وَتَرْكِ إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ( حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ رَاهُوِيَه قَالَ : أَنَا التَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى أَحْبَبْتَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَا أُحِبُّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَيَّ خَيْلَ فَصَحْبَتِهِ وَمَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَى بُغْضَاءِ عَلِيٍّ فَأَصَابَ سَبِيًّا فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ لَهُ مِنْ يُخَمِّسُهُ فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي السَّبْيِ وَصِيْفَةٍ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ فَلَمَّا خَمَّسَهُ صَارَتْ الْوَصِيْفَةُ فِي الْخُمْسِ ثُمَّ خَمَّسَ فَصَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَمَّسَ فَصَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ فَأَتَانَا وَرَأْسُهُ تَقَطَّرُ فَقُلْنَا مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيْفَةِ صَارَتْ فِي الْخُمْسِ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَقَعَتْ عَلَيْهَا فَكَتَبَ وَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا لِكِتَابِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ فَجَعَلْتُ أَقُولُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ صَدَقَ وَأَقُولُ وَيَقُولُ صَدَقَ فَأَمْسَكَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَبْعُضُ عَلِيًّا ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ : لَا تَبْعُضْهُ وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَارْزُدْ لَهُ حُبًّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلَ

عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيْفَةٍ فَمَا كَانَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ { قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَاللَّهُ مَا فِي الْحَدِيثِ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَبِي .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ قَالَ : ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَمَلْتُ حَدِيثَ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مَنْجُوفٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ فِي عَلِيٍّ فَلَمَّا كَتَبْتُهُ ذَهَبَ مِنِّي لِغَيْرِ شَيْءٍ بَقِيَ مِنْهُ فِيهِ وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ التَّضَرُّ بْنِ شَمِيلٍ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِيَّاهُ ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفُ يَجُوزُ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ إِنْ كَانَ فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ مَا ذَكَرْتَ قِسْمَتَهُ فِيهِ وَهُوَ شَرِيكٌ فِي ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُقَاسِمُ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ : أَنَّ مَا يُقَسَّمُ بِالْوَلَايَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مِنْ هَذَا الْجِنْسِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ هُوَ شَرِيكٌ فِي ذَلِكَ كَمَا يُقَسَّمُ الْإِمَامُ بِالْإِمَامَةِ الْغَنَامِ بَيْنَ أَهْلِهَا وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ كَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا كَانَ مَنْ يُقَسَّمُ لَهُ ذَلِكَ لِذَلِكَ سِوَاهُ يَقُومُ فِيهِ مَقَامُهُ فَإِنَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ صِحَّةُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

ثُمَّ عَادَ هَذَا الْقَائِلُ سَائِلًا لَنَا فَقَالَ فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا لَا يَجُوزُ لَكُمْ قَبُولُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوَصِيْفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ مِنْ وَفُوعِهِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ صَارَتْ فِي آلِهِ وَآلِهِ غَيْرُهُ فَكَانَ

جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِآلِهِ هُوَ تَقْسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَعْنَى أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي نَصِيبِهِ فَكَانَ مِنْهُ فِيهَا مَا كَانَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ آلَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَتَجْعَلُ آلَهُ صُلْبَهُ .  
 وَمِنْهُ مَا قَدْ رُوِيَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا خَاطَبَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى لَمَّا جَاءَ بِصَدَقَةِ أَبِيهِ } كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالُوا ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ قَالَ فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى { فَكَانَ ذَلِكَ بِمَعْنَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى : مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .  
 وَالْأَلُّ صِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمِزَامِيرَ إِنَّمَا كَانَتْ لِدَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِغَيْرِهِ مِنْ آلِهِ وَلَا مِنْ سِوَاهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ أَجَلٌ مِنْ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { أَذْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } لَا لِإِخْرَاجِ فِرْعَوْنَ مِنْهُمْ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِمْ وَأَمَّا مَا سِوَى هَذَيْنِ الْمُعَيَّنَيْنِ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَطْءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَصِيفَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ كَانَ مِنْهُ فِيهَا فَإِنَّ الَّذِي أَتَيْنَا بِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ يُغْنِينَا عَنْ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَّنَّ مُشْكِلَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ مِنْ كَرَاهَةِ وَمِنْ إِبَاحَةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ { أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ } فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَذْكُورًا فِيهِ سَمَاعُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .  
 وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ سَمَاعِ لِعَمْرٍو إِيَّاهُ مِنْ جَابِرٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ قَالَ : ثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا عَمْرٍو قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَطَلَبْنَا حَقِيقَتَهُ هَلْ هُوَ سَمَاعٌ لِعَمْرٍو مِنْ جَابِرٍ أَوْ لَيْسَ بِسَمَاعٍ لَهُ مِنْهُ .

فَوَجَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا عَمْرٍو قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ } قَالَ : سُفْيَانُ وَكُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ لَنَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَلَا أُدْرِي أَبِينَهُ وَبَيْنَ جَابِرٍ فِيهِمَا أَحَدٌ أَمْ لَا ثُمَّ التَّمَسَّنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو فَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْ تَقَوْمُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي حَقِيقَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ التَّمَسَّنَا ذَلِكَ أَيْضًا فَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ { حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَحَلَّ لُحُومَ الْخَيْلِ } فَلَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَنَا أَيْضًا مِمَّا نَقَطَعُ بِهِ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ سَمَاعُ عَمْرٍو إِيَّاهُ

مِنْ جَابِرٍ لِقَصِيرِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ اسْتِحْقَاقِ مِثْلِ ذَلِكَ فَالْتَمَسْنَا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ فَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { : كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا فِي قُدُورِنَا لُحُومَ الْخَيْلِ وَلُحُومَ الْحُمْرِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمْرِ { فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنْ أَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِسَمَاعِ عَمْرُو إِيَّاهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ رَجُلًا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِمَّنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَتَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ وَقَدْ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فَالْتَمَسْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ( ح ) وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أَطَعَمَنَا رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ { فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَقِيمَ الْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو .

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ بِمُؤَافَقَةِ هَذَا الْمَعْنَى ؟ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

وَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَوَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَاتَّفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَعَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي إِبَاحَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَقَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ أَيْضًا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ { سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ { فَعَادَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ فِي حِلِّ لُحُومِ الْخَيْلِ إِلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَعَطَاءِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ قَاتِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَأَخَذُوا الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَأُوا مِنْهَا الْقُدُورَ فَلَبِغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَانَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحْلَى مِنْ هَذَا وَأَطْيَبُ فَكَفَانَا يَوْمَئِذٍ الْقُلُورَ وَهِيَ تَغْلِي فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُمْرَ الْأَيْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالَ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَحَرَّمَ الْمُجْتَمَةَ وَالْخَلِيسَةَ وَالنَّهْبَةَ { .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ حَدِيثَ عِكْرَمَةَ عَنْ يَحْيَى وَلَا يَجْعَلُونَهُ فِيهِ حُجَّةً كَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لَكَانَ خِلَافَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ لَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ فِيهِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ



مِنْ كَرَاهَةٍ وَمِنْ إِبَاحَةٍ ( حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الْحَمِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ .

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ النَّعَلَبِيِّ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالسُّوسِيِّ قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { انْتَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارٌ أَسْمَاءَ بِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ فِيهِ مِمَّا كَانَ

مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَنْ أَبَاحَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي إِبَاحَتِهِ أَكْلِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهَا كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْجِزْيِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ( ح ) .

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيُّ أَبُو زُرْعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَخَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ } فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ .

فَأَمَّا أَكْثَرُ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا مَا رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِهَا مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَمِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَى مَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ كَانَ هُوَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا ، وَذَلِكَ أَنَا وَجَدْنَا الْأَنْعَامَ الْمُبَاحَ أَكَلَ لُحُومِهَا ذَوَاتِ أَخْفَافٍ وَذَوَاتِ أَطْلَافٍ .

وَوَجَدْنَا الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ الْمُنْهَيَّ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا وَالْبِغَالِ الْمُنْهَيَّ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا ذَوَاتِ حَوَافِرٍ ، وَكَانَتْ الْخَيْلُ الْمُخْتَلَفُ فِي أَكْلِ لُحُومِهَا ذَوَاتِ حَوَافِرٍ فَكَانَتْ ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ الْمُخْتَلَفِ فِي أَكْلِ لُحُومِهَا بِذَوَاتِ الْحَوَافِرِ الْمُنْهَيَّ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا أَشْبَهَ مِنْهَا بِذَوَاتِ الْأَخْفَافِ وَذَوَاتِ الْأَطْلَافِ الْمُبَاحِ أَكَلَ لُحُومِهَا .

وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَذْهَبَانِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ

: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكْرَهُ أَكَلَ لَحْمِ الْفَرَسِ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ : { وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } وَقَالَ تَبَارَكَ - وَتَعَالَى - فِي الْأَنْعَامِ { لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } وَقَالَ : - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } قَالَ :

مَالِكٌ فَذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَكَانَا يَذْهَبَانِ فِي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِهَا .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَكَيْتَاهُ عَنْهُ أَيْضًا فَتَأَمَّلْنَا مَا

حَكَيْ عَنْ مَالِكٍ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ فِي كَرَاهِيَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا خَلَقَهَا لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ هَلْ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ أَكْلَ لُحُومِهَا أَمْ لَا ؟ فَوَجَدْنَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَالَ : فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا

مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِلذَلِكَ خَلْقَهُمْ } فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا قَدْ خَلَقَهُمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ إِذْ كَانَ اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - قَدْ قَالَ : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لَمَّا ذَكَرَ خَلْقَهُ إِيَّاهُمْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ

كَذَلِكَ كَانَ مِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرَبِينَةً } لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهَا لِذَلِكَ وَلَمَّا سِوَاهُ مِمَّا أَبَاحَهُ مِنْ أَعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِطْعَامِهِ النَّاسَ لِحَوْمِهَا .  
وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ وَجَدْنَاهُ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَتْ عَلَيْهَا التَّفْتَتَ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ : النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجُّبًا وَفَرَعُوا : بَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ } .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِخْبَارُ مِنَ الْبَقْرَةِ الَّتِي أَنْطَقَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا أَنْطَقَهَا بِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ مِنْهَا مِمَّا يُؤْمِنُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَانَ الَّذِي نَطَقَتْ بِهِ حَقًّا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَدَّقَ وَآمَنَ بِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُؤْمِنَانِ بِهِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتْ مَخْلُوقَةً لِمَا خُلِقَتْ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَخْلُوقَةً مَعَ ذَلِكَ لِأَكْلِ لِحُومِهَا لَمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِمَّا تَلَاهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَعْيَامِ الْمَأْكُولَةِ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْخَيْلِ فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لَمَّا ذُكِرَتْ لَهُ فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَلَاهَا فِيهِ مِنَ الرُّكُوبِ وَالرَّبِينَةِ وَمَخْلُوقَةٌ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ لِحُومِهَا الَّتِي أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ، وَلَيْسَ مَا قَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صِدْقِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ نَسَأُهُ التَّوْفِيقُ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ ضَرِيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى هُذَيْلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ثِقَةٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ خَلِيفَةُ أَبِي مَوْدُودِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ } حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ وَلَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ } .  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْطُرَ اللَّهُ رِزْقَهُ أَوْ يَسْأَلَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّرَّارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ فِي آثَرِهِ وَيُوسِعَ عَلَيْهِ

فِي

رَزَقَهُ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ { .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ : ثنا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَتُضَيِّفُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْهُ فَذَكَرَ مَا سَنَأْتِي بِهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَهُوَ مَا يُرَوَى { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً أَمَرَ الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ رَزَقَهَا وَأَجَلَهَا - وَعَمَلَهَا - وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٍ { فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَزِيَادَةٌ عَلَيْهِ وَهِيَ { فَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُقْصَرُ مِنْهُ { وَهَذَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ إِذْ كَانَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ جَعَلَ أَجَلَهَا إِنْ بَرَّتْ كَذَا وَإِنْ لَمْ تَبْرُ كَذَا لِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا الدُّعَاءُ رَدَّ عَنْهَا كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا الدُّعَاءُ نَزَلَ بِهَا كَذَا ، وَإِنْ عَمِلَتْ كَذَا حُرِّمَتْ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ رُزِقَتْ كَذَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي لَا يُزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يُقْصَرُ مِنْهُ وَفِي ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ الْيَتَامَ هَذِهِ الْأَتَارِ وَأَتَمَّهَا ، وَإِنْغَاءَ التَّضَادِّ عَنْهَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُدْفَعُ عَنِ الْإِنْسَانِ بِقَوْلِهِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ الْمَدَنِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يُونُسُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بَعْدَ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَهْجَأْهُ فَاجِنَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى اللَّيْلِ وَمَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي كَانَ كَذَلِكَ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَنَسِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَقَالَ حِينَ يُمَسِّي ، لَمْ تَهْجَأْهُ فَاجِنَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تَهْجَأْهُ فَاجِنَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمَسِّي وَأَنَّ أَبَانَ أَصَابَهُ فَالِحٌ { فَقِيلَ لَهُ أَيْنَ مَا كُنْتَ حَدَّثَنَا ؟ قَالَ : وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ وَلَكِنِّي حِينَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَرَادَنِي بِهِ أَنَسَانِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ حَدَّثَنَا أَيضًا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِ مِنْ أَنَّ أَبَانَ أَصَابَهُ فَالِحٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، [ عَنْ أَبِيهِ ] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ { قَالَ : وَكَانَ أَبَانَ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِحِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانَ لَا تَنْظُرْ أَمَا إِنَّ

الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتِكَ وَلَكِنْ لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمْضِيَ قَدْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَصُرِفَ مَعْنَاهُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى الَّذِي حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْآثَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا فِيهِ كِفَايَةً لَنَا عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَوْلَى الْمَعْنَى بِهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أُبُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ أَحْسَنَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ أَنْ يَكُونَ الظَّهْرُ مِنْهَا هُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ مَعْنَاهَا وَالْبَطْنُ مِنْهَا : هُوَ مَا يُبْطِنُ مِنْ مَعْنَاهَا وَذَلِكَ عَلَى أَنْ عَلَى النَّاسِ طَلَبَ بَاطِنِهَا كَمَا عَلَيْهِمْ طَلَبُ ظَاهِرِهَا لِيَقْفُوا عَلَى مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا تَعَبَّدَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ وَمِنْ حَرَامٍ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَائِهِ بِحِصَانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِخَالَئِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ وَتَرَكَ مَنَعَهُ إِيَّاهَا مِنْ ذَلِكَ بِالزَّوْجِ الَّذِي لَهَا وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ كَانَ غَيْرَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَئِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدَةِ وَذَلِكَ حِينَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ } حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ قَالَ الشَّيْخُ : هَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمَ { عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعْتَهُمْ تُنَادِي : يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ يَدَهَا وَقَالَ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَخَذِيهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرُ فَقَالَ عَلِيُّ أَنَا أَحَدْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَئُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أُخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَئِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيِّ أَنْتَ مِثِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِيَجَعْفَرُ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِيُزَيْدُ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوَّجَ ابْنَةَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ { حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرُورَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي

أبي ليلى { عن علي رضي الله عنه أنه اختصم هو وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة في ابنة حمزة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم وجعفر ؛ لأن خالتهما عنده } .  
 حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال : ثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبي قال : ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح وعن أبان بن صالح عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس قال : { اختصم علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في ابنة حمزة ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لمكان خالتهما أسماء ابنة عيسى } وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني بكر بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن نافع بن عجير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : { لما أصيب حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه خرج زيد بن حارثة حتى أقدم ابنة حمزة وقال أنا أحقُّ بها تكون عندي تجشمت السفر وهي ابنة أخي وقال علي بن أبي طالب أنا أحقُّ بها تكون عندي وهي ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جعفر بن أبي طالب أنا أحقُّ بها ، لي مثل قرابتك وعندي خالتهما والخالة والدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أفضي بينكم في ذلك وفي غيره قال علي : فتخوفت أن يكون قد نزل فينا قرآن لرفعنا أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا زيد فمولاي ومولاهما فقال رضيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أنت يا علي فصبي وأميني وأنت مني وأنا منك

وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي وأنت من شجرتي التي أنا منها وقد قضيت بالجارية تكون مع خالتهما قالوا رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم } .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال : فكان في إسناده هذا الحديث زيادة على إسناده حديث يونس بزيادة محمد بن نافع بن عجير إياه عن أبيه عن علي وفي ذلك وجوب إيصاله لعلي عليه السلام حدثنا ابن أبي داود وزكريا بن يحيى بن أبان قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن لهيعة عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره من رواه عنه قبله في هذا الباب .

فقال قائل : هذا حديث قد تركه أهل العلم جميعاً ؛ لأنهم لا يقضون بالحضانة لذات زوج غير ذي رحم محرّم من الصبي المحضون أو من الصبيّة المحضون فمن أين اتسع لهم جميعاً ترك هذا الحديث وقد جاء هذا المجهول المتواتر ؟ .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنهم لم يتركوا هذا الحديث ولم يخالفوه بل أخذوا به واستعملوه من حيث خفي عليك أخذهم به واستعمالهم إياه وذلك أن الصبي أو الصبيّة يحنّان إلى الحضانة إذا لم يكن لهما من النساء أحد من ذوي أرحامهما المحرّمات خالية من الأزواج عادت

حضانتهما إلى عصبيتهما وكانت ابنة حمزة لما كانت خالتهما ذات زوج غير ذي رحم محرّم منها عادت حضانتهما إلى عصبيتهما وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وجعفر ابنا أبي طالب رضي الله عنهما فعادت حضانتهما

إِلَيْهِمْ وَكَانَتْ عِنْدَ جَعْفَرٍ خَالَتَهَا وَكَانَتْ خَالَتَهَا إِنَّمَا تُنْمَعُ مِنَ الْحَصَانَةِ بِزَوْجِهَا لَوْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَصَانَةِ ، فَلَمَّا عَادَتْ الْحَصَانَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى عَلِيٍّ ، وَإِلَيْهِ عَادَتْ بِذَلِكَ إِلَى حُكْمِهَا لَوْ كَانَ زَوْجُهَا ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ ابْنَةِ حَمْرَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي لَا يَقْطَعُ خَالَتَهَا عَنْ حَصَانَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَعَادَتْ الْحَصَانَةَ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَمْتَعَهَا مِنْهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا إِنْ لَمْ يَعُدْ الْحَصَانَةَ إِلَيْهَا عَادَتْ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَنْ هُوَ مِثْلُهُ مِنْ عَصَبَتِهَا ، وَإِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا لَهَا عَنْ حَصَانَتِهَا بَلْ تَعُودُ حَصَانَتُهَا إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا تُحَاجُّهُ فَتَقُولُ لَهُ إِذَا كُنْتُ إِنَّمَا أَتَمَعُ بِكَ كُنْتُ أَنَا بِمَنْعِي إِيَّاكَ مِنْ حَصَانَةِ ابْنَةِ أُخْتِي أَوْلَى وَبِاسْتِحْقَاقِي ذَلِكَ عَلَيْكَ أَحْرَى فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ اسْتَحَقَّتْ أَسْمَاءُ ابْنَةَ عُمَيْسٍ حَصَانَةَ ابْنَةِ أُخْتِهَا وَلَمْ يَمْتَعَهَا مِنْ ذَلِكَ التَّزْوِيجِ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّقْلِ وَالطَّفَلَةِ إِذَا تَنَازَعَهُ أَبَوَاهُ أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهُمَا ( حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ وَبِئْسَ بِأَبِيهِ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ فِي غُلَامٍ بَيْنَ أَبِي بَيْنٍ فَقَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِغُلَامٍ بَيْنَ أَبِي بَيْنٍ فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ فَاخْتَرْ } .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ يُحَدِّثُهُ { عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلٌ فَارْسِيٌّ وَامْرَأَةٌ لَهُ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا فَقَالَ الْفَارْسِيُّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا بَسْرٌ يَعْنِي ابْنًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِمَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَاخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ { ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِي يَسْتَقِي مِنْ بَنِي أَبِي عَنبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَاخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخَيَّرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبِيهِ وَفِي ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ لِمَنْ يَذْهَبُ إِلَى التَّخْيِيرِ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى مَنْ لَا يَذْهَبُ إِلَى التَّخْيِيرِ فِيهِ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنَةِ حَمْرَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا

الْبَابُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَيَّرْ فِيهِ ابْنَةَ حَمْرَةَ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا لِتَخْتَارَ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ أَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ فِي تَرْكِ التَّخْيِيرِ فِيهِ وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَسْتَعْمِلُونَ التَّخْيِيرَ فِي هَذَا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ أَنَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَطَالِبَاتٍ لِبَعْضِ مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ زِيَادٍ لَمْ يَسْتَوْعِبْ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَقَدْ اسْتَوْعَبَهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِدُونِهِ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ : ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا مَيْمُونَةَ قَالَ : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَ بَيْنَ أَبِيهِ وَامْرَأَةِ فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ { كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَّوَيْهِ قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هِلَالًا قَالَ : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا فَأَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا فِيهِ

فَقَالَ الرَّجُلُ مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغُلَامِ اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَاخْتَارَ الْأُمُّ فَذَهَبَتْ بِهِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَيِّرْ ذَلِكَ الْغُلَامَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى دَعَا أَبُوهُ إِلَى الْإِسْتِهَامِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَمَنْ خَيْرٌ بِلَا دُعَاءٍ مِنْهُ الَّذِي يُخَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا إِلَى الْإِسْتِهَامِ عَلَى الصَّبِيِّ الْمُخَيَّرِ قَبْلَ التَّخْيِيرِ تَارِكًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ إِيَّاهُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي لَا يُخَيِّرُ فِي تَرْكِهِ التَّخْيِيرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي مِثْلِ هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ التَّخْيِيرَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَضَاءً بِهِ وَلَكِنَّهُ كَانَ بِاخْتِيَارِ أَبِي الصَّبِيِّ لِذَلِكَ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : ثنا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي { عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُسَلِّمْ امْرَأَتُهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَاخْتَصَمَا فِي وَكَلَيْهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا : إِنْ شِئْتُمَا خَيْرْتُكُمَا فَاجْلِسَا الْأَبَ نَاحِيَةً وَالْأُمَّ نَاحِيَةً ثُمَّ خَيَّرَ الْغُلَامَ فَأَنْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَرَجَعَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ { هَكَذَا رَوَى هُشَيْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ هُشَيْمٌ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا نَعِيمٌ قَالَ : ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { رَافِعِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ

تُسَلِّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي - وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ شَبِيهَةٌ - وَقَدْ أَدْرَكْتُ ابْنَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعُدْ وَقَالَ أَفْعُدِي نَاحِيَةً وَأَفْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ ادْعُوَاهَا فَجَاءَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اهْدِيهَا فَذَهَبَتْ إِلَى أَبِيهَا فَآخَذَهَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبُوِي هَذِهِ الصَّبِيَّةَ أَنْ يَدْعُوَاهَا وَهَذَا مِمَّا قَدْ دَلَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ فِي مِثْلِهَا .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَلَمْ تُسَلِّمْ امْرَأَتُهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَبِيِّ لُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمَا أَنْ تُخَيَّرَا ؟ فَقَالَا نَعَمْ فَنَادَتْهُ أُمُّهُ فَذَهَبَ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَنَادَاهُ أَبُوهُ فَانصَرَفَ إِلَيْهِ { فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ بِاخْتِيَارِ أَبِيهِ ذَلِكَ لَا يَوَاجِبُ عَلَيْهِمَا فِيهِ .

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبْوَيْهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبِرْكُمْ سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ { عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ هَاهُنَا وَالْأَبَ هَاهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ ؟ { فَقَالَ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ

نعم : ففي هذا الحديث أن العُلام لم يكن بلغ ، وأنه صغيرٌ ففي ذلك ما قد دلَّ على أن ذكر الإدراك فيما قد روَّيناه قبله لم يرِد به إدراك البلوغ ، ولكنّه أريد به إدراك الحكم فيه بما يجب أن يحكم به في مثله وكما حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ البغداديُّ قال ثنا عليُّ بن عاصمٍ قال : ثنا عثمانُ النَّبِيُّ وكان من العلم بمكانٍ { عن عبد الحميد بن أبي سلمة عن أبيه قال : أسلم أبي وأبت أمي أن نُسلم فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلامٌ فقال أبي أنا أحقُّ به وقالت أمي أنا أحقُّ به فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إن شئتما خيرتُه فوثبت أمي للطفها بي فقالت قد رَضيتُ قال أبي قد رَضيتُ فدعاني النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقال يا غلامُ إن شئت اذهب إلى أهلك ، وإن شئت اذهب إلى أمك فتوجَّهت نحو أمي فلما رأى ذلك النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلفي اللهم اهده فتوجَّهت إلى أبي حتى فعدت في حجره { ففي هذا الحديث أيضًا أن تخيير النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لذلِكَ الصبيِّ إنما كان بعد اختيار أبويه أن يُخيرَ بينهما فوجب بتصحيح ما روَّيناه في هذا الباب أن لا يخرج عن شيء مما روَّيناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا يُترك ، وأن يكون المُستعملُ في مثل هذا دعاء أبوي الصبيِّ إلى الاستيham عليه فإن أجابا إلى ذلك أسهم بينهما عليه ، وإن أبا ذلك ثم سأل أن يُخير الصبيِّ بينهما ليختار أحدهما فيكون أحقَّ به من الآخر فعل ذلك فيه ، وإن لم يكن منهما اختيارٌ في ذلك وجب أن

يرجع إلى ما في حديث ابنة حمزة الذي روَّيناه في الباب الذي قبل هذا الباب فيستعمل فيه ويُضَيَّ به لمن يراه الحاكم فيه أولى به من المُختصمين إليه فيه وعبد الحميد صاحب هذا الحديث قد بيَّنه لنا عيسى بن يونس في روايته إياه عنه وأنه عبد الحميد بن جعفر وكان ما نسبته إليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب . فقال هشيمٌ فيه ابن سلمة ووافقهُ على ذلك حماد بن سلمة وقال فيه عليُّ بن عاصم عبد الحميد بن أبي سلمة فكلُّ من نسبته إلى غير جعفرٍ فإنما نسبته إلى كنية أبيه أو إلى أب من آبائه يُسمى بذلك الاسم الذي ذكره به وقد حدَّثني أحمد بن مُحَمَّدٍ البغداديُّ قال : حدَّثنا أبو حنيفة عمرو بن عليٍّ قال : سمعت أبا عاصمٍ يقول سمعت عبد الحميد بن جعفرٍ يقول أنا حدَّثت النَّبِيَّ بِحَدِيثِ التَّخْيِيرِ بِالْأَهْوَأِ فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ هَذَا الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ كَمَا قَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي روَّيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ أُمِّ عَاصِمٍ ابْنَةِ النَّبِيِّ كَانَ طَلَّقَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا بَعْضُ تَخْيِيرٍ بَيْنَهُمَا فِيهِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ حَرْفًا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ فِي حَالِ مُسْتَأْنَفَةٍ .

كما حدَّثنا عليُّ بن شيبَةَ قال : حدَّثنا يزيد بن هارون قال : حدَّثنا عاصمُ الأَحْوَلُ عَنْ عِكْرِمَةَ قال : خاصمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّ طَلَّقَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَلَدِهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هِيَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَرَوْجْ أَوْ

يَشِبُّ الصَّبِيَّ وَقَالَ هِيَ أَحَقُّ وَأَعْطَفُ وَاللُّطْفُ وَأَرَأْفُ وَأَرْحَمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَوْ يَشِبُّ الصَّبِيَّ لَا يُرِيدُ بِهِ حَالًا يُخَيَّرُ فِيهَا وَلَكِنْ يُرِيدُ بِهِ حَالًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَضَانَةِ وَيَسْتَعْنِي عَنْهَا فَيَكُونُ لِأَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

باب بيان مُشكَل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .  
حدَّثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ( ح ) وحدَّثنا فهْدُ بنُ سُلَيْمَانَ قال : حدَّثنا أبو



عَسَانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ أَبُو هَمَّامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَسَّانِ الْعَامِرِيِّ { عَنْ فُلْفَلَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ : فَزَعَتْ فِيمَنْ فَرِعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَصَاحِفِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ وَلَكِنَّا جِئْنَا حِينَ رَاعَنَا هَذَا الْخَبْرُ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَإِنَّ الْكِتَابَ كَانَ يَنْزِلُ أَوْ يُنَزَّلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ { حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَازِيُّ ( ح ) ( و ) ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَكُلٌّ حَدٌّ مَطْلَعٌ } .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالََا ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عَفَّانُ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ

أَبِيًّا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ } .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدَانَ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ فِيهِمُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ وَالْغُلَامُ وَالْخَادِمُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَمْ يقرأ كِتَابًا قَطُّ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ } . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ { أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ هَذَا تَلَقَّيْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ تَلَقَّيْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ { حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَقَالَ مَرَّةً يُونُسُ الْقَائِلُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ { أُمَّ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ نَزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ أَيُّهَا قُرَأَتْ أَصَبْتُ { هَكَذَا أَفْلَاهُ يُونُسُ عَلَيْنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ مَا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ . وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ

: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَافْرَعُوا وَلَا حَرَجَ غَيْرَ أَنْ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ ذِكْرِ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ وَلَا ذِكْرِ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَنْثَارِ هِيَ سَبْعَةُ أَنْحَاءٍ كُلُّ نَحْوٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ خِلَافَ الْمُنْحَى الْآخِرِ مِنْهُ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ } الْآيَةَ فَكَانَ مَعْنَى الْحَرْفِ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فَمِنْهَا مَا هُوَ

مَحْمُودٌ عِنْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا هُوَ عِنْدَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَمِنْ تِلْكَ الْأَحْرُفِ حَرْفٌ زَاجِرٌ وَمِنْهَا حَرْفٌ أَمْرٌ وَمِنْهَا حَرْفٌ حَلَالٌ وَمِنْهَا حَرْفٌ حَرَامٌ وَمِنْهَا حَرْفٌ مُحْكَمٌ وَمِنْهَا حَرْفٌ مُتَشَابِهٌ وَمِنْهَا حَرْفٌ أَمْثَالٌ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَمْرَانَ يَقُولُ هَذَا التَّأْوِيلُ عِنْدِي فَاسِدٌ .

وَذَلِكَ أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ { أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأْ عَلَيَّ حَرْفٍ فَاسْتَرَادَهُ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ { فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا لِمَا سِوَاهُ أَوْ يَكُونَ حَلَالًا لِمَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ كُلُّهُ وَلَا عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ كُلُّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهُوَ

كَمَا قَالَ : ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ .

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لِقَوْلِهِمْ هَذَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ نَزَلَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ زَاجِرٍ - وَأَمْرٍ - وَحَلَالٍ - وَحَرَامٍ - وَمُحْكَمٍ - وَمُتَشَابِهٍ - وَأَمْثَالٍ - فَأَحْلُوا حَلَالَهُ ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ ، وَفَعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ وَأَنْتَهُوا عَمَّا نَهَيْتُمْ عَنْهُ ، وَاعْتَبَرُوا بِأَمْثَالِهِ ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ ، وَآمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاخْتَلَفَ حَيْوَةَ وَاللَّيْثُ عَلَى عُقَيْلٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ فِي رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ يَذْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ لِانْقِطَاعِهِ فِي إِسْنَادِهِ ؛ وَلِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَا يَهْتَبِي فِي سَنَةِ لِقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا أَحَدَهُ إِيَّاهُ عَنْهُ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ فِيمَا ذَكَرْنَا ابْنَ أَبِي عَمْرَانَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ سَبْعُ لُغَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ شَيْءٍ بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ .

وَمِنْهُ مَا ذُكِرَ بِمَا لَيْسَ مِنْ لُغَاتِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ عَرَّبَ فَدَخَلَ فِي لُغَتِهِمْ مِثْلُ طُورٍ سَيْنِينَ فَأَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى تِلْكَ الْأَحْرُفِ كُلِّهَا بَعْضُهُ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ وَبَعْضُهُ عَلَى الْحَرْفِ الْآخَرَ فَقِيلَ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أَيْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ عَلَى تِلْكَ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا نَحْنُ هَذَا الْبَابَ لِنَتَفَقَّ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى فَوَجَدْنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ قَالَ : فِي كِتَابِهِ { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ { فَأَعْلَمْنَا اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّ الرُّسُلَ إِذَا تَبِعَتْ بِاللُّسُنِ قَوْمَهَا لَا بِاللُّسُنِ سِوَاهَا وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ اللِّسَانَ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لِسَانُ قَوْمِهِ وَهُمْ قُرَيْشٌ لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَلْسُنِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ قَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُرَادُونَ بِذَلِكَ هُمْ قُرَيْشٌ لَا مَنْ سِوَاهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ { يَعْنِي قُرَيْشًا لَا سِوَاهَا وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ { يَعْنِي مَنْ كَذَّبَ بِهِ مِنْ قُرَيْشٍ لَا مَنْ سِوَاهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ { .

فَدَعَا قُرَيْشًا بَطْنًا بَطْنًا حَتَّى تَنْهَى إِلَى آخِرِهَا ، وَلَمْ يَتَجَلَّوْزْهَا إِلَى مَنْ سِوَاهَا ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَلَدُوهُ كَمَا وَلَدَتْهُ قُرَيْشٌ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْمَهُ الَّذِينَ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلِسَانِهِمْ هُمْ قُرَيْشٌ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ اللَّسَانِ وَعَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْأَلْسِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ ذَلِكَ اللَّسَانَ وَعَلَى مَنْ سِوَاهُمْ

مِمَّنْ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ مِمَّنْ دَخَلَ فِي دِينِهِ كَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَكَمَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ صَحِبَهُ وَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَكَانَ أَهْلُ لِسَانِهِ أُمَّيِّينَ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ كِتَابًا ضَعِيفًا ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ حِفْظُ مَا يَقْرَأُونَ عَلَيْهِمْ بِحُرُوفِهِ الَّتِي يَقْرَأُونَ بِهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ كِتَابٌ ذَلِكَ وَتَحْفَظُهُمْ إِيَّاهُ ؛ لِمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ .

وَإِذَا كَانَ أَهْلُ لِسَانِهِ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا كَانَ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ لِسَانِهِ مِنْ بَعْدِ أَخْذِ ذَلِكَ عَنْهُ بِحُرُوفِهِ أَوْ كَدًا ، وَكَانَ عَذْرُهُمْ فِي ذَلِكَ أَبْسَطَ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ لَمْ يَتَهَيَّأُ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ الشَّدِيدَةِ وَالْمَشَقَّةِ الْغَلِيظَةِ وَكَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى حِفْظِ مَا قَدْ تَلَّاهُ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِيَقْرَأُوهُ فِي صَلَاتِهِمْ وَيَعْلَمُوا بِهِ شَرَائِعَ دِينِهِمْ فَوْسَعَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَلَوَهُ بِمَعَانِيهِ ، وَإِنْ خَالَفتْ أَلْفَاظُهُمُ الَّتِي يَتَلَوْنَهُ بِهَا أَلْفَاظَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَرَأَهَا بِهَا عَلَيْهِمْ فَوْسَعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا وَالِدَيْلِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَيْشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بَنِي حِزَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا قُرَشِيَّانِ لِسَانُهُمَا لِسَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ قَدْ كَانَا اخْتَلَفَا فِيمَا قَرَأَ بِهِ سُورَةَ الْفُرْقَانِ حَتَّى قَرَأَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ لَهُمَا مَا قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ يَعُودُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الرُّبَيْرِ { عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هَيْشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بَنِي حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا فَكِدْتُ أَنْعَجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ وَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَسْنَادَهُ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَا : سَمِعْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هَيْشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَا مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ اخْتِلَافَ عُمَرَ وَهَيْشَامٍ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ حَتَّى قَالَ : لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِهِمَا مَا قَالَهُ لَهُمَا مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِثْمًا كَانَ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي قَرَأَهَا بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا يُخَالِفُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي قَرَأَهَا بِهَا الْآخَرُ مِنْهُمَا وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ الَّتِي أَعْلَمَهُمَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا هِيَ الْأَحْرَفُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِي أَمْرٍ وَلَا فِي نَهْيٍ وَلَا فِي حَلَالٍ وَلَا فِي حَرَامٍ كَمَثَلِ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ أَقْبِلْ وَقَوْلُهُ لَهُ : تَعَالَ وَقَوْلُهُ لَهُ : اذْنُ ، وَأَنْتَفَى بِذَلِكَ الْقَوْلَانِ اللَّذَانِ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدَّ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ : ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا حَاكَ فِي نَفْسِي مِنْهُ أَسْلَمْتُ شَيْءٌ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا غَيْرِي فَقُلْتُ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ صَاحِبِي أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْتِي آيَةَ كَذَا قَالَ : نَعَمْ وَقَالَ صَاحِبِي أَقْرَأْتِيهَا هَكَذَا قَالَ نَعَمْ أَتَانِي جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَجَلَسَ

جِبْرَائِيلُ عَنِ يَمِينِي وَجَلَسَ مِيكَائِيلُ عَنِ يَسَارِي فَقَالَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفٍ فَقَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدُّهُ فَقَالَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ وَكُلُّ كَافٍ شَافٍ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ : ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحِ الْحَارِثِيُّ قَالَ : ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ ذَلِكَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : ثنا هَمَّامُ قَالَ : ثنا قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : { قَرَأَ أَبِي آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرَ خِلَافَهَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقْرَأْ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ؟ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَلَمْ تَقْرَأْ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ قَالَ : قُلْنَا مَا كُنَّا أَحْسَنُ وَلَا أَجْمَلُ قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ يَا أَبِي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ عَلَيَّ حَرْفٍ أَوْ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ ؟ فَقَالَ لِي الْمَلِكُ الَّذِي عِنْدِي عَلَيَّ حَرْفَيْنِ ، فَقُلْتُ : عَلَيَّ حَرْفَيْنِ ؟ فَقَالَ لِي : عَلَيَّ حَرْفَيْنِ أَوْ عَلَيَّ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ لِي الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ عَلَيَّ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٍ هَكَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ قُلْتُ غَفُورًا رَحِيمًا أَوْ قُلْتُ سَمِيعًا حَكِيمًا أَوْ قُلْتُ : عَلِيمًا حَكِيمًا أَوْ قُلْتُ عَزِيزًا حَكِيمًا أَيْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ { وَزَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ { مَا لَمْ يُحْتَمِ عَذَابٌ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةً بِعَذَابٍ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى بْنِ بِنْتِ السُّدِّيِّ قَالَ : ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ { أَتَانِي مَلَكَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْرَأْهُ عَلَيَّ حَرْفٍ فَقَالَ عَلَيَّ حَرْفٍ ؟ قَالَ : زِدْهُ فَأَنْتَهَى بِي إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ { وَمَا قَدَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو نَصْرِ التَّمَارِيُّ قَالَ : ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : أَتَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَكَانَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدَّ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ هِيَ السَّبْعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَأَنَّهَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَتَلَفَّظُ بِهَا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَوْسِيعَةً مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ لِضُرُورَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا نَزَلَ بِالْفُظُوحِ وَاحِدَةً .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّا قَدَّ حَمَلَهُ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيَّ الْمَعْنَى الَّذِي حَمَلْنَاهُ نَحْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهُ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَقْرَأَنِي جِبْرَائِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ } قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَتْ هَذِهِ السَّبْعَةُ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي عَجْزِهِمْ عَنْ أَخْذِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى

كَثُرَ مَنْ يَكْتُبُ مِنْهُمْ ، وَحَتَّى عَادَتْ لِقَائِهِمْ إِلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَعُوا بِذَلِكَ عَلَى تَحْفِظِ الْقُرْآنِ بِالْفَالِطَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا فَلَمْ يَسْعَهُمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْرَعُوهُ بِخِلَافِهَا وَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لِضُرُورَةٍ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ فَارْتَفَعَ حُكْمُ هَذِهِ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ وَعَادَ مَا يُقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي فِي الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا مَا فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَبْلَ هَذَا كَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنْ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ وَأُمَّتِكَ أَنْ تَقْرَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلَّمَا قَرَعُوا بِهَا أَصَابُوا { وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا حَمَّادٌ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : { جَاءَ جَبْرِيلُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ قَالَ فَقَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَقَالَ اقْرَأْهُ فَكُلُّ كَافٍ شَافٍ إِلَّا أَنْ تَخْلِطَ آيَةَ رَحْمَةٍ بآيَةِ عَذَابٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بآيَةِ رَحْمَةٍ عَلَى نَحْوِ هَلْمٌ وَتَعَالٌ وَأَقْبَلٌ وَأَنْهَبٌ وَأَسْرَعٌ وَعَجَلٌ } .

فَدَلَّ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَيْضًا عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِمَّا حَمَلْنَا وَجُوهَ هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَيْهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَوْدِ التَّلَاوَةِ إِلَى حَرْفٍ قَبْلَهُمَا وَاحِدٍ بَعْدَ مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَا قَدْ كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمْعِهِ الْقُرْآنَ وَاكْتِنَابِهِ فِيهَا مَا كَانَ اكْتِنَابَهُ فِيهِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَخَارِجَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي قَرَاطِيسٍ وَكَانَ قَدْ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَعَلَ فَكَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُثْمَانُ فَأَبَتْ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيْهِ حَتَّى عَاهَدَهَا لِيُرَدِّئَهَا إِلَيْهَا فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ فَسَخَّهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا حَتَّى أُرْسَلَ مَرُوانٌ فَأَخَذَهَا فَحَرَّقَهَا .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالْإِمَامَةِ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَافَتُوا يَوْمَ الْإِمَامَةِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَشْهَلُوا مَوْطِنًا إِلَّا فَعَلُوا ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ فَيَصْبِحَ الْقُرْآنُ وَيُنْسَى قُلُوبَ جَمْعَتِهِ وَكُتِبَتْهُ فَتَفْرَمِنْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُمَرَ مُخْرَجًا لِيُعْنِيَ شِبْهَ الْمُتَكَيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا دَعَانِي إِلَى أَمْرٍ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ كَاتِبُ الْوَحْيِ فَإِنْ تَكُنْ مَعَهُ اتَّبِعْكُمْ ، وَإِنْ تُؤَافِقْنِي لَمْ أَفْعَلْ مَا قَالَ : فَأَقْتَصَّ أَبُو بَكْرٍ قَوْلَ عُمَرَ فَتَفَرَّتْ مِنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ نَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ : عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً قَالَ وَمَا عَلَيْكُمَا لَوْ فَعَلْتُمَا فَأَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبْتُهُ فِي قِطْعِ الْأَدَمِ وَكَسَرَ الْأَكْتِافَ وَالْعُسْبَ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي الْجَرِيدَ فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ كَتَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَانَتْ عِنْدَهُ فَلَمَّا هَلَكَ كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ ثُمَّ إِنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْإِمَانِ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ غَزَاهَا فَرَجَّ أَرْمِينِيَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ حَتَّى أَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ النَّاسَ فَقَالَ عُثْمَانُ وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ : غَزَوْتُ أَرْمِينِيَةً فَحَصَرْتُهَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الشَّامِ وَإِذَا أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَعُونَ بِقِرَاءَةِ أَبِي قِيَّاسٍ بَمَا لَمْ يَسْمَعْ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَيَكْفُرُهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَإِذَا أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقْرَعُونَ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَيَأْتُونَ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَهْلُ الشَّامِ فَيَكْفُرُهُمْ أَهْلُ الشَّامِ قَالَ :

زَيْدٌ فَأَمَرَنِي عُثْمَانُ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مُصْحَفًا وَقَالَ إِنِّي جَاعِلٌ مَعَكَ رَجُلًا لَبِيًّا فَصِيحًا فَمَا اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَانْكَبَاهُ ، وَمَا اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ فَارْفَعَاهُ إِلَيَّ فَجَعَلَ مَعَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ فَلَمَّا بَلَغَ { إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ } قَالَ : زَيْدٌ فَقُلْتُ أَنَا التَّابُوتُ وَقَالَ أَبَانُ : التَّابُوتُ فَرَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَكَتَبَ التَّابُوتَ ثُمَّ عَرَضْتُهُ يَعْنِي الْمُصْحَفَ عَرْضَةً أُخْرَى فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا وَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ تُعْطِيَهُ الصَّحِيفَةَ وَحَلَفَ لَهَا لِيُرُدَّهَا إِلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ فَعَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهَا وَطَابَتْ نَفْسُهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكْتُبُوا الْمُصْحَفَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا رَاشِدَانِ مَهْدِيَّانِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورَةِ بِهِمَا وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَتَابَعَهُمَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ إِمَامٌ رَاشِدٌ مَهْدِيٌّ وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ أَيْضًا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ كَاتِبُ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ فَكَتَبَ الْمُصْحَفَ لِعُثْمَانَ بِيَدِهِ وَتَابَعَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَصَارَ إِجْمَاعًا وَالْقَلْبُ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ الْحُجَّةُ الَّتِي بِيَمِينِهَا نُقِلَ الْإِسْلَامُ إِلَيْنَا حَتَّى عَلِمْنَا شَرَائِعَهُ وَحَتَّى وَقَفْنَا عَلَى عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى مَا سِوَاهَا مِمَّا هُوَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَعَادَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا حَلَالِ الدِّمِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَ ذَلِكَ حُكْمَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَرُويهَا الْأَحَادُ بِمَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا

مَنْ كَفَرَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْأَحَادِ كَمَا يَكُونُ كَافِرًا مَنْ كَفَرَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ أَنْ مَنْ أَضَافَ شَيْئًا مِمَّا يُخَالِفُ مَا فِي مُصْحَفِنَا هَذَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِ مُتْلَفٍ إِلَى مَا حَكَى ؛ لِأَنَّهُ حَكَى مَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مِمَّا يُخَالِفُهُ مِمَّا قَدْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ نَعِيمٍ مِمَّا عَادَ إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنْ كَاتِبَ الْمُصْحَفِ الْمَكْتُوبِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ كَانَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ بِمَحْضَرِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ بِإِثْمَالِ مَا كَانَا يَفْعَلَانِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا وَمَا كَانَ يَفْعَلَانِ فِي اخْتِلَافِهِمَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ خَارِجَةَ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ كَانُوا كَاتِبِي ذَلِكَ الْمُصْحَفِ بِأَمْرِ

عُثْمَانَ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ حَتَّى اقْتَسَلَ الْعِلْمَانُ وَالْمُعَلِّمُونَ فَبَلَغَ عُثْمَانَ فَقَالَ عِنْدِي تَكْذُوبُونَ بِهِ وَتَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَمَنْ نَأَى عَنِّي كَانَ أَشَدَّ تَكْذِيبًا ، وَأَكْثَرَ لِحْنًا [ وَقَالَ ] لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمِعُوا فَارْتَبُوا النَّاسَ قَالَ فَكَتَبُوا قَالَ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُمْ إِذَا تَدَارَعُوا فِي آيَةٍ قَالُوا هَذِهِ أَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانَا فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيُقَالُ كَيْفَ أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَيَكْتُبُونَهَا وَقَدْ تَرَكُوا لَهَا مَكَانًا فَهَذَا فِي التَّوَكِيدِ فَوْقَ مَا فِي حَدِيثِ خَارِجَةَ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا بَعْضَ مَنْ تَقَدَّمَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَحْرَفُ قَوْلٌ يُقَالُ وَيَقِينُ يُوقَنُ بِهِ وَعَمَلٌ يُعْمَلُ بِهِ ، وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَكَانَ أَوْلَى مِمَّا قَالُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِمَّا حَكَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُلُوسِ جِبْرَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ قَوْلِ جِبْرَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَمِنْ قَوْلِ مِيكَائِيلَ لَهُ اسْتَزِدْهُ فَقَالَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ قَالَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِينُ إِطْلَاقَ عَدَدٍ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ يَعْلَمُ ذَلِكَ النَّاسَ وَيَخَاطِبُهُمْ بِهِ لِيَقْفُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ وَتَوْسِيعَتِهِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَيَسْمَعُ سَمُرَةَ مِنْهُ الْحُرُوفِ الَّتِي كَانَ أَطْلَقَ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا وَهِيَ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى ثُمَّ أَطْلَقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تِمَمَةِ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ سَمُرَةَ فَرَوَى مَا سَمِعَ وَقَصَرَ عَمَّا فَاتَهُ مِنْهَا مِمَّا قَدْ سَمِعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فَحَدَّثَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُ وَمِنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ أَوْلَى بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي سَمِعَهَا مِمَّنْ سِوَاهُ مِمَّنْ قَصَرَ عَنْهَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ فِي الْحُرُوفِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْخَطِّ الْمُخْتَلَفَةِ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ { عَنْ أَبِي ظِيَّانٍ قَالَ قَالَ : لِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَيِّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَقْرَأُ ؟ قُلْتُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَلْ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ هِيَ الْآخِرَةُ إِنَّ جِبْرَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَرَضَهُ مَرَّتَيْنِ فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ مَا نَسَخَ مِنْهُ وَمَا بَدَّلَ { حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : أَنَا شَرِيكُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِنْهُ وَزَادَ فِتْلِكَ الْقِرَاءَةَ الْآخِرَةَ حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ : أَنَا أَبُو عَسَّانٍ قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَرَوْنَ آخِرًا قَالُوا : قِرَاءَةُ زَيْدٍ قَالَ : لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ

الْقِرَاءَةَ عَلَى جِبْرَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا عَرْضُهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَشَهِدَهُ  
ابْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ آخِرًا { قَالَ ثُمَّ وَجَدْنَا أَهْلَ الْقِرَاءَةِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِمَّا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
عَلَيْهَا مِمَّا هِيَ فِي الْخَطِّ مُؤْتَلَفَةٌ ، وَفِي أَلْفَاظِهِمْ بِهَا مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا } فِي  
قِرَاءَةِ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فَتَبَيَّنُوا وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ

،  
وَفِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ : فَتَبَيَّنُوا .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا } فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ وَفِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ  
مِنْهُمْ { لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا } وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَشَرُهَا } فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ وَفِي  
قِرَاءَةِ غَيْرِهِ مِنْهُمْ { نُنَشِّرُهَا } وَمِنْهَا أَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَدْ قَرَأَهَا أَهْلُ الْقِرَاءَاتِ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا ، وَلَمْ يُعْنَفْ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي خِلَافِهِ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْدَ وَفُوفِهِمْ عَلَى مَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ الَّتِي تَوَلَّى  
اِكْتِنَابَهَا مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا بِأَمْرٍ مِنْ كَانَ أَمْرَ بَدَلِكَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ وَمِنْ  
حُضُورِ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ وَأَحْكَامَهُ  
الَّتِي قَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا بِهَا ، وَكَانَ مِنْ حَرَجٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى خِلَافِهِ مَارِقًا ، وَمَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهَا كَانَ بِهِ  
كَافِرًا وَكَانَ عَلَيْنَا اسْتِثْنَائُهُ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِلَى الْإِفْرَارِ بِمَا كَانَ جَحَدَهُ ، وَإِلَى لُزُومِ مَا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ لُزُومُهُ  
قَبْلَنَا ذَلِكَ مِنْهُ ، وَإِنْ تَمَادَى عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَا دَعَوْنَاهُ إِلَيْهِ قَتَلْنَاهُ كَمَا تَقْتُلُ سَائِرَ الْمُتَرَدِّدِينَ وَكَانَتْ  
الْحُرُوفُ الَّتِي ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ إِيَّاهَا إِنَّمَا تُوَصَّلُ إِلَى حَقَائِقِهَا لَوْ كَانَتْ الْمَصَاحِفُ الْمُكْتَتَبُ ذَلِكَ فِيهَا  
قَدْ اسْتُعْمِلَ فِيهَا نَقَطُهَا أَوْ شَكْلُهَا حَتَّى يُبَيِّنَ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ فِي الْخَطِّ وَخِلَافُهُ فِي اللَّفْظِ ،  
وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَتَبُوهَا رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَرَكُوا ذَلِكَ كَرَاهَةً مِنْهُمْ أَنْ يَخْلُطُوا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

غَيْرُهُ حَتَّى كَثُرَ مِنْهُمْ كِتَابُ فَوَاتِحِ السُّورِ وَالتَّعْشِيرِ وَالتَّخْمِيسِ ، وَآرَاؤُهُمْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ ، وَالْقَوْلُ  
بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَالْخُرُوجُ عَنْهُ غَيْرُ مَحْمُودٍ ثُمَّ احْتَمَلَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَلْفَاظِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ أَنْ يَكُونَ  
أَحَدُهُمْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِهَا فَأَخَذَهَا عَنْهُ كَمَا سَمِعَهُ يَقْرَأُ بِهَا ثُمَّ عَرَضَ جِبْرَائِيلُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَبَدَّلَ بَعْضَهَا ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي رَدَّ جِبْرَائِيلُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَحَضَرَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَابَ  
عَنْهُ بَعْضُهُمْ فَقَرَأَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مَا قَرَأَ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ مَنْ حَضَرَ الْقِرَاءَةَ  
الْأُولَى وَغَابَ عَنِ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ فَلَزِمَ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى .

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ كَمِثْلِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ مِمَّا نَسَخَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعْدَ  
ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ بِمَا نَسَخَهُ بِهِ وَمِمَّا وَقَفَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فَصَارَ إِلَى الْحُكْمِ الثَّانِي  
وَغَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُكْمِ الثَّانِي مِمَّنْ حَضَرَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ وَعَلِمَهُ فَتَبَيَّنَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ  
عَلَى فِرْقِهِ وَعَلَى مَا يُعْتَدُّ بِهِ فَمِثْلُ تِلْكَ الْحُرُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى  
وَكَلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَحْمُودٌ وَالْقِرَاءَاتُ كُلُّهَا فَعَنِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا يَجِبُ تَعْنِيفُ مَنْ قَرَأَ بِشَيْءٍ  
مِنْهَا وَخَالَفَ مَا سِوَاهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .



بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ اختلفَ القُرَاءُ فِيهِ فَرَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ مَا قَصَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْغَدَانِيِّ ( ح ) وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُحَدِّثُ عَنْ قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا بَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا بَصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْتَلْتُمْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا نُكْرًا } ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ حَتَّى انْتَهَى مِنْهُ إِلَى سُؤَالِ الْخَضِرِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ عَمَّا كَانَ مِنْهُ مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَإِلَى قَوْلِ الْخَضِرِ لَهُ : وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنِينَ قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَقْتَلْتُمْ نَفْسًا زَكِيَّةً { وَقَدْ رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِخِلَافِ هَذَا الْحَرْفِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي أَيُّبَةَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا رُوْحُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ : أَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنِي رَقِيَّةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَكَانَ " زَكِيَّةً " زَاكِيَّةً .

وَحَدَّثَنَا

عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ : ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ رَقِيَّةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا وَلَوْ أَدْرَكَ لَأَرَهَقَ أَبُوَاهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ اختلفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي زَكِيَّةٍ وَفِي زَاكِيَّةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَ زَاكِيَّةً لَأَبَ زَكِيَّةً كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ التَّرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ مَكَانَ زَكِيَّةً فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ زَاكِيَّةً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا الْحَرْفُ فَقَدْ اختلفَ القُرَاءُ فِي قِرَاءَتِهِمْ إِيَّاهُ فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ بَ زَكِيَّةً فَمَنْ قَرَأَ مِنْهُمْ كَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَمَنْ قَرَأَ مِنْهُمْ زَاكِيَّةً فِيمَا أَجَازَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا : أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا زَاكِيَّةً ؛ لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي التَّأْوِيلِ وَيَقُولُ الزَّاكِيَّةُ الَّتِي لَنْ تُذْنَبَ قَطُّ وَالزَكِيَّةُ الَّتِي

قَدْ أَذْنِبْتُ ثُمَّ غَفِرَ لَهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَضِرُ قَتَلَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ قَالَ : أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذِهِ الْإِجَازَةِ وَكَانَ الْكَسَائِيُّ يَرَاهُمَا لُغَتَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَكَانَ مَا قَالَهُ الْكَسَائِيُّ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِيهِ مِمَّا وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ نَعُوذُ قَائِلِينَ لِأَبِي عُبَيْدٍ فَنَقُولُ لَهُ أَمَّا هَذَا الْمَقُولُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سُمِّيَ غُلَامًا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى غُلَامًا وَهُوَ بَالِغٌ ، وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ أَدْرَكَ أَرَهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ الْإِحْتِلَامَ ، وَقَدْ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خِلَافَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالشَّيْءِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يُرْهَقُ أَبُوَيْهِ بِهَا الطُّغْيَانُ وَالْكُفْرُ .  
 وَفِي الْآيَةِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِالْعَمَلِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 خِطَابِهِ لِنَبِيِّهِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ } أَيُّ أَنَّهَا لَوْ قَتَلْتَ نَفْسًا لَكَانَتْ مُسْتَحِقَّةً لِقَتْلِهَا بِهَا  
 فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ بُلُوغُهَا وَصَارَتْ زَكَاتُهَا بَطْهَارَتِهَا وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ {  
 لَأَهَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا } أَيُّ طَاهِرًا فَوَصَفَهُ أَنَّهُ زَكِيٌّ بِغَيْرِ ذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى غَفَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَفِيمَا  
 ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي تَفْرِيغِهِ بَيْنَ الزَّكِيَّةِ وَالزَّكَاةِ وَفِي تَنْبِيهِ مَا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ  
 إِنَّهُمَا لَعُنَانٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْعَرَبُ قَدْ تَفَعَّلَ مِثْلَ هَذَا فَتَقُولُ الْقَاصِي وَالْقَصِي وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ  
 اللُّغَةِ الْأَعْرَابِ فِي خِطَابِهِ لِرُوحَيْتِهِ فِي وَلَدٍ وَلَدْتُهُ فَأَنْكَرَهُ لَتَفْعُدَنَّ مَقْعَدَ الْقَصِيَّ أَوْ تَحْلِفِي بِرَبِّكَ الْعَلِيِّ أَنِّي أَبُو

ذِيَالِكِ الصَّبِيِّ يُرِينِي بِالْمَنْظَرِ التُّرْكِيِّ وَمُقَلَّةِ كَمُقَلَّةِ الْكُرْكِيِّ يُرِيدُ بِالْقَصِيِّ الْقَاصِيَّ وَيُرِيدُ بِالْعَلِيِّ الْعَالِيَّ فَقَالَ قَائِلٌ :  
 فِيمَا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ زِيَادَةَ حَرْفٍ فِي الْخَطِّ وَهِيَ الْأَلْفُ الْمَوْجُودَةُ فِي زَاكِيَّةِ الْمَفْقُودَةِ فِي زَاكِيَّةِ كَيْفِ  
 جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْتَهَا ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ :  
 أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي زَاكِيَّةٍ وَزَكِيَّةٍ لَيْسَ حِكَايَةً عَنِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِلْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا كَلَّمَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ لِسَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ لِسَانِ نَبِيِّنَا صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِهِ وَكَانَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ  
 زَاكِيَّةٍ وَمِنْ زَكِيَّةٍ حِكَايَةً عَمَّا كَانَ مِنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا خَاطَبَهُ بِهِ الْخَضِرُ فِي ذَلِكَ وَالْحِكَايَاتُ  
 بِاللُّسْنِ عَنِ اللَّسْنِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ تِلْكَ اللَّسْنِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُحْكِيَ بِاللُّفَظِ الْمُخْتَلِفَةِ .  
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَوَابِهِ إِيَّاهُ لَمَّا سَأَلَهُ أَنْ  
 يَجْعَلَ لَهُ آيَةً فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ { قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا } وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ  
 قَالَ { آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا } إِخْبَارٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ ذَكَرَهُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ بِاللِّيَالِي الَّتِي تَدْخُلُ  
 فِيهَا أَيَّامُهَا وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ بِاللَّيَالِي الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا لَيَالِيهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ حِكَايَتُهُ عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي وَصْفِ

الْعُلَامِ الْمُتَوَلِّينَ بِالْحَالِ الَّتِي كَانَ عِنْدَهُ عَلَيْهَا بَأْتُهُ زَكِيٌّ فِي مَعْنَى زَاكِيٍّ وَبَأْتُهُ زَاكِيٍّ فِي مَعْنَى زَكِيٍّ ثُمَّ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ  
 بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهَا فَمِنْ بَعْضِهَا إِثْبَاتُ الْأَلْفِ وَفِي بَعْضِهَا سُقُوطُ الْأَلْفِ ، فَدَلَّ  
 ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ ، وَأَنَّ مَا قُرِئَ بِهِ مِنْ تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ وَاسِعٌ غَيْرُ مُعْتَفٍ مِنْ مَالٍ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ  
 وَتَرَكَ الْآخَرَى وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ غَرُّ كَرِيمٍ وَفِي الْفَاجِرِ أَنَّهُ حَبٌّ لَيْمٍ ( حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَاغَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْمُؤْمِنُ غَرُّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ حَبٌّ لَيْمٌ } حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُبَارَكِيِّ قَالَ ثنا أَبُو شَهَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ  
 الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَاغَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِغَيْرِ شَكٍّ ذَكَرَهُ فِي إِسْنَادِهِ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ : ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ بِغَيْرِ شَكٍّ ذَكَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ إِسْنَادِهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَدْنَا الْعَرَبِيَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الَّذِي لَا غَائِلَةَ مَعَهُ وَلَا بَاطِنَ لَهُ يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلُهُ آمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَهِيَ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ

وَوَجَدْنَا الْفَاجِرَ ظَاهِرَهُ خِلَافَ بَاطِنِهِ ؛ لِأَنَّ بَاطِنَهُ هُوَ مَا يُكْرَهُ ، وَظَاهِرُهُ فَمُخَالَفٌ لِذَلِكَ كَأَلْمُنَافِي الَّذِي يُظْهِرُ شَيْئًا غَيْرَ مَكْرُوهٍ مِنْهُ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي يَحْمَدُهُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ وَيُطِئُ خِلَافَهُ ، وَهُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَذْمُهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَبِّ الَّذِي يُظْهِرُ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مَحْمُودٌ مِنْهُ حَتَّى يَحْمَدَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُطِئُ صِدْدَهُ مِمَّا يَذْمُهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْفَاجِرُ الَّذِي وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَخَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي وَصَفَهُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْأَزْدِيُّ الْجَزِيُّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِيَّ قَالَا : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ } قَالَ : ابْنُ شَهَابٍ مَا يُرَادُ بِذَلِكَ إِلَّا نَيْلُ الرَّأْيِ قَالَ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا فَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عَلَى الْقُرَشِيِّ ذِي الرَّأْيِ لَا عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَإِنْ كَانَ قُرَشِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وَصِفَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمٍ ذَوِي عَدَدٍ جَازَ أَنْ تُصَافَ الصِّفَةُ إِلَى أَوْلِيكَ الْقَوْمِ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ خَاصًّا مِنْهُمْ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَإِنَّهُ لَذَكَرُكَ لَكَ وَلِقَوْمِكَ } يُرِيدُ بِهِ قَوْمَهُ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ قَوْمِهِ الْمُخَالِفِينَ لَهُ ، الْكَافِرِينَ بِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَيضًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ يُرِيدُ بِهِ قَوْمَهُ الْمُكَذِّبِينَ لَهُ ، الْمُخَالِفِينَ عَلَيْهِ دُونَ قَوْمِهِ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ ، الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ دَعَائِهِ عَلَى مُضَرٍّ { وَاشْتَدُّ وَطَأْتُكَ } يُرِيدُ مُضَرَ الْمُخَالِفَةَ عَلَيْهِ لَا مُضَرَ الْمُتَّبِعَةَ لَهُ وَهَذَا وَاسِعٌ فِي الْكَلَامِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعٌ مِمَّا قَدْ اِخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَتِهِمْ آيَاهُ وَهُوَ قَوْلُهُ

تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ } فَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَحَمْزَةَ وَالْكَسَائِيَّ فِيمَا أَجَازَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنْصَارَ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ وَنَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو أَنْصَارًا لِلَّهِ بِالتَّنْوِينِ قَالَ : أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذِهِ الْإِجَازَةِ وَهُوَ عِنْدَنَا أَنْصَارَ اللَّهِ بِالْإِضَافَةِ لَا بِالتَّنْوِينِ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا ذَلَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ } وَلَمْ يَقُلْ أَنْصَارًا لِلَّهِ .

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ اِخْتَلَفَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَكِّيُّ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَرْفِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَا قَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا عَلِيُّ عَنْهُ وَقَالَ الْمَكِّيُّ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَنَافِعٍ فِيهَا قَالَ : ثُمَّ احْتَجَّ الْمَكِّيُّ فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ إِذَا قَرَأْنَاهَا أَنْصَارَ اللَّهِ بِالْإِضَافَةِ نَفَيْنَا

بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْصَارٌ سِوَاهُمْ فَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ جَائِزٌ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ أَنْ يُضَافَ إِلَى كُلِّهِ مَا كَانَ مِنْ بَعْضِهِ فَجَازَ بِذَلِكَ إِنْ قِيلَ لِبَعْضِ النَّاصِرِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُمْ نَاصِرُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ بَعْضُ نَاصِرِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا نَحْنُ مُسْتَعْنُونَ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَيُثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا لِاخْتِيَارِ لِمَا اخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { أَنْظُرُوا إِلَى قُرَيْشٍ وَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ

وَذَرُوا فِعْلَهُمْ } ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { أَنْظُرُوا إِلَى قُرَيْشٍ فَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادِينَ مِنْ قُرَيْشِ الْمَأْمُورَ بِالِاسْتِمَاعِ مِنْ قَوْلِهِمْ هُمْ ذَوُو الْقَوْلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُسْتَمَعَ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْقَوْلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُسْتَمَعَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَذَرُوا فِعْلَهُمْ هُوَ أَيْضًا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ ذَوِي الْفِعْلِ الْمَذْمُومِ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْ ذَوِي الْفِعْلِ الْمَحْمُودِ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِخْتِيَارِ مِمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ } أَوْ { مِنْ ضَعْفٍ } عَلَى مَا قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ ) .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ : ثنا الْقُطَيْبِيُّ بْنُ مَرْزُوقٍ { عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا } فَرَدَّ عَلَيَّ { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا } ثُمَّ قَالَ : لِي قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأْتُ عَلَى فَرَدَّ عَلَيَّ كَمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُهُ وَفِيهِ رَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ضَعْفًا مَكَانَ قِرَائَتِهِ ضَعْفًا ، وَإِنْ كَانَ الْقُرَاءَةُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ فَالَّذِي عِنْدَنَا أَنَّ الْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ وَأَسْعَا لِلنَّاسِ أَنْ يَقْرَأُوا الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ مُحَالَاً عِنْدَنَا أَنْ يَكُونُوا قَرَعُوهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوهَا وَلِأَنَّهُ قَدْ قَرَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ هَذَا الْحَرْفَ عَلَى مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ مَنْ قَرَأَهَا ضَعْفًا .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ كَانَ فِي ذَلِكَ جَاءَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ فَيَأْخُذُونَهُ عَنْهُ كَمَا يَقْرَأُهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جَبْرَائِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَيَبْدُلُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَبْدُلُ فَيَكُونُ أَحَدُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ قَدْ لَحِقَهُ التَّبْدِيلُ ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى الْآخَرَ هُوَ الَّذِي جُعِلَ مَكَانَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ نَصًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّسَعَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْقِرَاءَةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ غَيْرَ أَنَّ مَا فَصَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ الْمَعْنَى الْآخَرَ مِنْهُمَا بِحِكَايَةِ مَنْ حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ رَدِّهِ إِيَّاهُ عَلَيَّ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الْحَرْفَ الْآخَرَ مِنْ ذَيْنِكَ الْحَرْفَيْنِ بِالِاخْتِيَارِ أَوْلَى وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْقِرَاءَةِ فِي هَذَا الْحَرْفِ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ وَمِمَّنْ قَرَأَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِالْفَتْحِ وَمِمَّنْ قَرَأَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَعَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَكَذَلِكَ أَجَازَهُ لَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَذَكَرَ لَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اخْتِيَارَهُ لِلْقِرَاءَةِ الْأُولَى مِنْ ضَعْفِ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَيْهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ لِلْمُلْتَقِطِ بِالِإِشْهَادِ عَلَى مَا التَّقَطُّ وَفِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ مَا هُوَ ( حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الصُّبَعِيُّ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ يَعْقِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ التَّقَطَّ لِقِطَّةٍ فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ قَالَ : ذَوِي عَدْلٍ ثُمَّ لَا يَكُنْمْ وَلَا يُعَيِّرُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ عَلَى الشَّكِّ مِنْ بَعْضِ رُؤَايِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ الْمُلْتَقِطُ فِيهِ مِنْ إِشْهَادِ ذِي عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّ ذَيْنِكَ الصَّنَفَيْنِ شَاءَ وَهُوَ حَدِيثٌ يَلُورُ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ رُؤَاؤُهُ لُهُ عِنْدَهُ فِيهِ فَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ تُعْرَفُ وَلَا تُعَيَّبُ وَلَا تُكْتَمُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ } . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاخْتَلَفَ شُعْبَةُ وَحَمَّادُ فِي إِسْنَادِ مَا ذَكَرْنَا فَذَكَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَذَكَرَهُ حَمَّادُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَاخْتَلَفَا فِي

مَنْبِهِ فَذَكَرَ فِيهِ شُعْبَةُ الْإِشْهَادَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ حَمَّادُ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ يَرْجِعُ إِلَى مُطَرِّفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا حَمَّادُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ أَغْنَى حَدِيثَ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَاحْتَجْنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى حِفْظِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ذِي عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ مَا هِيَ .

فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ التَّقَطَّ لِقِطَّةٍ فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكُنْمْ وَلَا يُعَيِّرُ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ } .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ : ثنا قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ وَهُوَ الْحَدَّاءُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ أَخَذَ لِقِطَّةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ وَليَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا وَلَا يَكُنْمْ وَلَا يُعَيَّبُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ } فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي عَدْلٍ أَوْ ذَوِي

عَدْلٌ هِيَ : ذُوَا عَدْلٍ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِخْرَاجَ اللَّقِيطِ عِنْدَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ الْبِقَاطُ إِيَّاهَا كَانَ لِيَذْهَبَ بِهَا

فَيَكُونَ بِذَلِكَ مَذْمُومًا عِنْدَهُمْ سَاقِطَ الْعَدْلِ بِهِ .

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ حِفْظُ اللَّقِطَةِ عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْيَدُ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهَا بِاللِّقَاطِ هِيَ يَدُ الْمُتَقِطِ طَالِبًا بِالْبِقَاطِ إِيَّاهَا حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا لَا يَدَ حَازِنٍ لَهَا أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ لَا لِصَاحِبِهَا فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْأَيْدِي عَلَى الْأَشْيَاءِ حُجَّةً يَجِبُ بِهَا صَرْفُ الْأَشْيَاءِ إِلَى مَا تُصَرَّفُ إِلَيْهِ مَا يَمْلِكُهُ ذُوْنُ مَلِكٍ الْأَيْدِي مِنْ قَبُولِ أَقْوَالِهِمْ فِيهَا ، وَمِنْ صَرْفِهَا بَعْدَ وَقْفَتِهِمْ فِي قَضَاءِ ذُبُونِهِمْ وَفِي مَوَارِيثِهِمْ وَفِي وَصَايَاهُمْ فَكَانَ حَقًّا عَلَى ذَوِي الْأَيْدِي فِيمَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى السَّبِيلِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنْ يُقِيمُوا الْحُجَّةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِمَالِكِي مَا صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ ؛ لِتَقْوَمَ الْحُجَّةُ أَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ مَا يَكُونُ اللَّقِطُ عَلَيْهِ مِنْ امْتِنَانِ الْوَاجِبِ فِيهَا وَمِنْ مَنَعِ الْمَوَارِيثِ مِنْهَا وَصَرْفِهَا فِيمَا يُصَرَّفُ فِيهِ مَا سِوَاهَا ، وَحَتَّى تَكُونَ مَحْفُوظَةً كَذَلِكَ ، وَحَتَّى يَكُونَ كُلُّ مَنْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا سِوَى مُتَقِطِهَا يَتِمَّنُّ فِيهَا الْوَاجِبَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى يَدِ رَبِّهَا أَوْ إِلَى مَا سِوَاهَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِيهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي شَجَرِ مَكَّةَ وَفِي خَلَاهَا وَمِنْ قَوْلِ الْعَبَّاسِ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ لَمَّا وَقَفَ عَلَى مَنَعِهِ مِنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَمِنْ قَوْلِهِ جَوَابًا بِكَلَامِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ قَالُوا : أَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا يَحِلُّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شُوكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطْنُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَقَبِيهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ { حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ وَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَوْنٍ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ ثنا أَبُو يُوسُفَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَوَضَعَهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَرْفَعُ لِقَطْنُهَا إِلَّا مُنْشِدُهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا

الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَا غِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ لِيُوتِيَهُمْ وَقُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ { .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنْ الْإِذْخِرِ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ . {

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ : ثنا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ { ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

شُعَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : { فَقَالَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجْرَبًا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِيُبْوِتَنَا وَلِقُبُورَنَا وَقِيُونَنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ } .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَتَاقٍ { عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشِدًا فَقَالَ

الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَيُظْهِرُ الْبُيُوتَ وَالْقُبُورَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ { حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي خُطْبَتِهِ لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْقَتْلَ هَكَذَا قَالَ وَإِنَّمَا هِيَ الْفَيْلُ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَتَّى إِنَّهُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ } .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْفَيْلَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ { مَكَانَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ رَاوِيهِ فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثنا ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجُونَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ أَنِّي لَمْ أُخْرَجْ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي { ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ { وَلَا تُلْتَقِطُ ضَائِعَهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ شَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ { ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ . فَسَأَلَ سَائِلٌ عَمَّا أُضِيفَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى الْعَبَّاسِ أَوْ إِلَى مَنْ ذَكَرَ سِوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ حُرْمَةَ شَجَرِ مَكَّةَ ، وَحُرْمَةَ خِلَاهَا إِلَّا الْإِذْخِرَ اسْتِثْنَاءً مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْعَبَّاسِ وَأَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَارُ أَحَدًا عَلَى ذَلِكَ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ الْمَجِيءُ مَقْبُولَةٌ كُلُّهَا ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنَ الْعَبَّاسِ أَوْ مِمَّنْ سِوَاهُ فِيهَا غَيْرُ مُنْكَرٍ مِنْ مِثْلِهِ ، وَأَنَّ تَرْكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُنْكَرٍ أَيْضًا وَكَيْفَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ مَا هُوَ مَحْمُودٌ فِيهِ إِذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ حَاجَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْإِذْخِرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْهَا فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ طَلَبَ مِنْهُ مُرَاجَعَةَ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا افْتَرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ التَّخْفِيفَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَكَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجِعَ فِي

ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى رَدَّ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْعَبَّاسِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا وَكَانَ قَوْلُهُ  
إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَطَعَهُ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ

لِعَلِّمِهِ بِهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَادَهُ مِنْهُ مِنْ سُؤَالِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَغَنِيَ عَنِ الْكَلَامِ بِهِ كَمَا  
تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا لِلِاخْتِصَارِ السُّكُوتَ عَنِ الْكَلَامِ بِهِ لِعَلِّمِهَا بِهِمْ مَنْ تُخَاطِبُهُ بِذَلِكَ مَا خَاطَبْتَهُ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ  
حَتَّى يَأْتُوا بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ وَيَتَرَكُوا بِقِيَّتِهَا وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ كَفَى بِالسَّيْفِ شَأْنًا يُرِيدُونَ شَاهِدًا حَتَّى تَعَالَى ذَلِكَ أَنْ جَاءَ  
الْقُرْآنُ بِهِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَوْ أَنْ قَرَأْنَا سِيرَتَ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قَطَعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَ بِهِ الْمَوْتَى } ثُمَّ  
قَطَعَ بِقِيَّةِ الْكَلَامِ وَهُوَ مِمَّا قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَكَفَرُوا بِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَكَانَ هَذَا  
الْقُرْآنُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ } وَتَرَكَ ذِكْرَ مَا  
كَانَ يَكُونُ لَوْلَا فَضْلُهُ وَرَحْمَتُهُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ { أَمَّنْ هُوَ فَانْتَ أَمَّا اللَّيْلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ  
رَبِّهِ } ثُمَّ قَالَ : { هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } وَتَرَكَ ذِكْرَ مَنْ لَيْسَ هُوَ مِثْلَهُ لِغِنَاؤِهِ عَنْ ذَلِكَ بِهِمْ  
الْمُخَاطَبِينَ بِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَبَّاسِ أَوْ مَنْ قَالَهُ سِوَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ غَنِيَ عَنِ  
اسْتِثْمَامِ الْكَلَامِ بِمَا أَرَادَ لِعَلِّمِهِ بِهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَرَادَ .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ : فَقَدْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ الْجَوَابُ بَلَا زَمَانٍ فِيمَا بَيْنَ السُّؤَالِ وَبَيْنَ  
الْجَوَابِ يَكُونُ فِيهِ الْوَحْيُ لِذَلِكَ الْجَوَابِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ فِي  
لَطِيفِ قُدْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَجِيءَ الْوَحْيِ فِي

ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ لَا نَعْقِلُ نَحْنُ مَجِيءَ مِثْلِهِ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا  
كَانَ بِالْقَاءِ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ : لِلَّذِي سَأَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ { أَرَأَيْتَ إِنْ قِيلَتْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ } فَقَالَ : نَعَمْ فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ : لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
عَلَيْكَ دَيْنٌ كَذَلِكَ قَالَ : لِي جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُضُورِ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَوَابَهُ الْأَوَّلُ وَقَوْلُهُ مَا قَالَهُ : لِسَانِهِ جَوَابًا ثَانِيًا ، وَإِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَنَدُكَرُهُ  
فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانٍ فِي وَقْتِ مُهَاجَرَتِهِ الْمُشْرِكِينَ  
عَنْهُ { أَهْجُهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ } وَإِذَا كَانَ جَبْرِيلُ لِمُهَاجَرَتِهِ قُرَيْشًا مَعَ حَسَّانٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِكُونِهِ مَعَهُ فِي خُطْبَتِهِ الَّتِي يُخْبِرُ النَّاسَ فِيهَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَرَائِعِ دِينِهِمْ وَيَفْرَأُضِهِ عَلَيْهِمْ أَوْلَى وَيَكُونُ جَبْرِيلُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحْرَى فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا مُنْكَرَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ هَذَا  
الْجَاهِلُ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَلَا مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَلَى حُرْمَتِهِ فِي الْأَحْوَالِ  
كُلِّهَا أَوْ عَلَى حُرْمَتِهِ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ أَوْ بِفِعْلِ دُونَ فِعْلٍ ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَشِيشِ مَكَّةَ  
وَفِيمَا سِوَاهُ مِمَّا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَصَدِهِ ، وَفِي إِعْلَافِهِ الْإِبِلَ وَغَيْرِهَا فَقَالُوا : فِيهِ ثَلَاثَةٌ  
أَقْوَالُ نَحْنُ ذَاكِرُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا قَوْلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ سِوَاهَا كَمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ  
الْأَسْلَمِيُّ قَالَ : أَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ عَنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُرْعَى  
وَلَا يُحْتَشُّ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرْعَى وَأَنْ يُحْتَشَّ وَسَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ



أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرْعَى وَلَا يُحْتَشَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَقَوْلُ عَطَاءٍ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ طَلَبْنَا الْأَوْلَى مِمَّا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ هَذِهِ .

فَوَجَدْنَا صَالِحَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ( ح ) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا : الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَيَعْلِفُهُ بَعِيرًا لَهُ قَالَ : فَقَالَ : عَلِيُّ بِالرَّجُلِ فَأْتِي بِهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَعِيَ نِصْوًا لِي فَحَشِيتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَنِي أَهْلِي وَمَا مَعِيَ

زَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ فَرَقَّ عَلَيْهِ بَعْلَمَا هَمَّ بِهِ وَأَمَرَ لَهُ بِبَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُوقَّرًا صَاحِبًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ لَا تَعُودَنَّ أَنْ تَقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اخْتِلَاءِ خَلَا مَكَّةَ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ الْاِخْتِلَاءَ مَا أَخَذَ بِالْيَدِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ إِغْلَافِهِ الْإِبِلِ عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَلِيِّ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ عَلَيْهِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مُحْرَمَةٌ فِي نَفْسِهَا ، فَجَمِيعُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيهَا مِنْ رَعْيٍ لَهَا ، وَمِنْ اخْتِلَاءِ لَهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ ، كَمَا الصَّيْدُ الْمُحْرَمُ فِي نَفْسِهِ حَرَامٌ فِيهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لِحُرْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالْحَقِّ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاطَبَ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَاهُ يَرْعَى بَعِيرَهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بِمَا خَاطَبَهُ بِهِ فِيمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ الرَّعْيِ فِيهِ كَمَا دَلَّ عَلَى حُرْمَةِ الْاِخْتِلَاءِ مِنْهُ .

وَقَدْ رَوَى قَوْمٌ حَدِيثًا فِي حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ وَفِي الْمَنَعِ مِنَ الْاِخْتِلَاءِ مِنْ خَلَاهَا وَفِي أَنَّ لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ وَخَلَاهَا وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ { عَنْ أَبِي حَسَّانَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَتْ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ

صَيْدُهَا وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ { فَاعْتَبَرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ مُنْقَطِعَ الْإِسْنَادِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَسَّانَ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحَدِّثُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ هُوَ مِمَّا أَخَذَهُ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَمِنْ مِثْلِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يُخَالِفُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى مِنْهُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَضْرَةِ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالِفُوهُ فِيهِ .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ ثُمَّ وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْصَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ثنا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ يَعْنِي ابْنَ الْحَجَّاجِ الْأَحْوَلِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ هُدْبَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْحَجَّاجُ هَذَا إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُودُ الرَّوَايَةِ فَقَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَسَّانَ عَنْ الْأَشْتَرِ ، وَالْأَشْتَرُ كَانَتْ وَفَاتَهُ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِذَا انْتَهَى أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ كَانَ بَانَ يَكُونُ سَمِعَ مِنَ الْأَشْتَرِ أَشَدَّ انْتِفَاءً .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ أَبَا حَسَّانَ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ فَحَقَّقْ بِذَلِكَ سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْهُ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَنَّ أَبَا حَسَّانَ

رَأَى الْأَشْتَرَ فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ فَحَدَّثَهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَرَ عَلِيًّا أَوْ رَأَهُ وَلَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا يَجِبُ بِهِ فِي خَلَى مَكَّةَ مُسَاوَاتُهُ خَلَى الْمَدِينَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى خِلَافَ حُكْمِ الْآخَرِ كَمَا حُكْمُهَا مُخْتَلِفٌ فِي حِلِّ دُخُولِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ بِلَا إِحْرَامٍ وَحُرْمَةِ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَكَمَا حُكْمُهُمَا فِي قَتْلِ صَيْدِهِمَا مُخْتَلِفٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا فِي حَرَمِ مَكَّةَ جَزَاءُهُ وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ حَرَمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُخْتَلِفًا فِيمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَرِّرًا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِفًا فِي إِغْلَافِ الْإِبِلِ مِنْ شَجَرِهِمَا فَيَكُونُ حَرَامًا فِي شَجَرِ مَكَّةَ وَيَكُونُ حَلَالًا فِي شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يَحِلُّ بِهِ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا نصر بن علي ( ح ) وثنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا نصر بن علي قال : ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال { : رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه حتى يؤزوه إلى رحالهم } . قال : فكان في هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم متناعي الطعام جزافًا أن يبيعوه حتى يؤزوه إلى رحالهم وكان ما حوّلوه إليه من الأماكن رحالًا للذين حوّلوه إليها وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدّثنا محمد بن هاشم الجلبكي ، قال : حدّثنا شريح بن عبد العزيز عن الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه قال كان أصحاب الطعام يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام مجازفة فباعوه قبل أن يؤزوه إلى رحالهم .

حدّثنا أحمد بن شعيب قال : ثنا محمد بن هاشم قال : ثنا الوليد قال : ثنا الأوزاعي ثم ذكر بإسناده مثله فاختلف إسحاق وأحمد في الذي حدّث به محمد بن هاشم هذا الحديث عنه عن الأوزاعي من هو كما ذكرنا وكان معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله حدّثنا محمد بن سنان قال : ثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ الحَوَطي قال حدّثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ثم ذكر بإسناده مثله .

وحدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : حدّثنا عمرو بن أبي رزين قال : ثنا الأوزاعي عن الزُّهري قال

حدّثني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله قال : فكان في إسناده هذا الحديث خلاف ما في أسانيد ما رويناها قبله مما يرجع إلى الأوزاعي ؛ لأن في هذا عن الزُّهري عن حمزة وفيما قبله عن الزُّهري عن سالم وهو الصحيح لا اختلاف بين أهل العلم بالأسانيد فيه وكذلك رواه غير الأوزاعي عن الزُّهري منهم معمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في أول هذا الباب وعلى ما قد حدّثنا عبيد بن رجاء قال : ثنا أحمد بن صالح قال : حدّثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال { : رأيت الناس يضربون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافًا أن يبيعوه حتى يحوزوه } .

وعلى ما قد حدّثنا عبيد قال : ثنا أحمد قال : ثنا عتبة بن خالد قال : أخبرني يونس عن الزُّهري قال أخبرني سالم عن أبيه ثم ذكر مثله ومنهم صالح بن كيسان كما حدّثنا أحمد بن شعيب قال : ثنا أبو داود الحُراني قال :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { : كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوهُ حَتَّى

تَسْتَوْفُوهُ وَتَتَقْلَبُوهُ } .

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا غَيْرَ مُخَالَفٍ لِمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ نُقِلَ إِلَيْهِ فَهُوَ رَحْلٌ لِنَاقِلِهِ إِلَيْهِ .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ جَزَافًا فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَبِيعَهُ حَتَّى نُحْوِلَهُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ نَنْقُلَهُ { فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَرْجَعُ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجَزَيْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ { عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَبْلُغُوهُ حَيْثُ يَبِيعُونَ الطَّعَامَ { فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانُوا يُحْوِلُونَهُ إِلَيْهَا مَوَاطِنَ لِبَيْعِ الطَّعَامِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ البَصْرِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُ رِجَالًا يَمْنَعُونَ أَصْحَابَ الطَّعَامِ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ يَشْتَرُونَهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ } .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُشْتَرَى حَتَّى يَحْوِزَهَا الَّذِي

اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَبِيعُ رِجَالًا فَيَضْرِبُونَنَا عَلَى ذَلِكَ { قَالَ : فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَلَيْهِ وَكَانَ الَّذِي خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ أَبُو بَرٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فَإِنَّا سَنَدُّكُرْهُ فِي آخِرِ هَذَا الْكَلَامِ فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ أَرْبَعَةَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فَإِنَّ يَزِيدَ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { : كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ نَبِيعَهُ { كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ ؟ .

فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَالِكٌ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ } .

قَالَ فَكَانَ مَعْنَى حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي كَيْلَهُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ وَزَنَهُ إِنْ كَانَ مَوْزُونًا أَوْ عَدَدَهُ إِنْ كَانَ مَعْدُودًا وَكَانَ فِي ذَلِكَ مُحْوَلًا لَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ، فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ جُزَافًا أُرِيدَ فِيهِ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى

مَوْضِعٍ حَتَّى يَجِلَّ بَيْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُذِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

ابْتَعْتُ زَيْنًا بِالسُّوقِ فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَأَرَبِحَنِي حَتَّى رَضِيتُ فَلَمَّا أَخَذْتُ بِيَدِهِ لَأَضْرِبَ عَلَيْهَا أَخَذَ بَدْرَاعِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي وَأَمْسَكَ يَدِي فَالْتَمَتُ فَإِذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى بَيْتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ } .

وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْنًا بِالسُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بَدْرَاعِي ، فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

فَكَانَ جَرِيرٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ قَدْ اخْتَلَفَا فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : أَحَدُهُمَا إِلَى رَحْلِكَ وَقَالَ الْآخَرُ إِلَى بَيْتِكَ فَعَادَ ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ وَتَبَّتْ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنْ لَا يُبَاعَ مَا أُبْتِيعَ مُجَازَفَةً حَتَّى يُحْوَلَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُبْتِيعَ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ وَهَكَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ النُّقْلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ كَالْأَدْرِ وَالْأَرْضَيْنِ يَحْوِزُ بَيْعَهَا بَعْدَ ابْتِيعِهَا بغيرِ قَبْضِ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا يَتَهَيَّأُ فِيهَا الْمَعْنَى الَّذِي تَهَيَّأُ فِي غَيْرِهَا مِنَ النُّقْلِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي بَيْعِ الْأَدْرِ وَالْأَرْضَيْنِ الْمُبْتَاعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا مِمَّنْ بَاعَهَا وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ فَقَالَ قَائِلٌ :

فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْهِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى .  
وَرَوَيْتُمْ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا نَهَيْهِ فِي ابْتِيعِ الْجُرَافِ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُنْقَلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حُكْمُ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى كَيْلًا وَحُكْمُ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى جُرَافًا ثُمَّ رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِيهِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْهُ ابْتِيعَ زَيْنًا بِالسُّوقِ ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهُ لِمَا أُعْطِيَ بِهِ مِنَ الرَّبْحِ مَا أُعْطِيَهُ فَأَخَذَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَفَهَاةً عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ فِيهِ عَنْهُ فَمَا كَانَتْ حَاجَتُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى زَيْدٍ حَتَّى أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ وَحَدَّثَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَرَى الرِّبْتَ مِنَ الطَّعَامِ إِذْ كَانَ حُكْمُهُ الْإِنْتِدَامَ بِهِ لَا الْأَكْلَ لَهُ ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ حَلَّ بَيْعِ مَا اشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ فَلَمْ يَرِ بَيْعَهُ لِذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ بِأَسَا حَتَّى حَدَّثَهُ زَيْدٌ بِمَا حَدَّثَهُ بِهِ فَعَلِمَ بِهِ أَنَّهُ كَالطَّعَامِ الْمَأْكُولِ الْمُشْتَرَى لَا كَالْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ سِوَى ذَلِكَ فَانْتَهَى إِلَى مَا حَدَّثَهُ بِهِ زَيْدٌ فِيهِ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ فِيهِ مَا حَدَّثَهُ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ فِيهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْجُحُودِ لَهَا هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ( حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ مُجَرِّبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى

المُخَدَّجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَثْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخَدَّجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بَحْتَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ } وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ حَبَّانَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ثُمَّ مِنْ بَنِي مُخَدَّجٍ لَقِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَثْرِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ وَاجِبٌ فَقَالَ الْكِنَانِيُّ : فَلَقِيتُ عِبَادَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَوَاءً .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ

عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْوَثْرُ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ { .

ثُمَّ ذَكَرَ مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَصْبَعِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ : اِخْتَلَفَ عَمِّي وَأَسَعُ بْنُ حَبَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ كُدَيْمٍ فِي الْوَثْرِ فَقَالَ عَمِّي سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ فَلَقِيتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْجَمْحَوِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُخَدَّجِيُّ أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِيهَا هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ إِذْ ذَاكَ بِطَرِيقَةٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي اِخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْوَثْرِ فَقُلْتُ : سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَقَالَ : فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَكَانَ عِبَادَةُ رَجُلًا فِيهِ حِدَةٌ فَقَالَ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَيْسَ كَمَا قَالَ : وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي لَأَقُولُ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ خَمْسَ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ لَقِيهِ وَلَمْ يُضَيِّعْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بَحْتَهُنَّ لَقِيَهُ وَسَقَطَ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِي مَالِكٍ وَاللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ وَالْمُخَدَّجِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْمُهُ رُفِيعٌ فِيمَا ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ يَحْيَى وَعَبْدِ رَبِّهِ ابْنِي سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ رُجُوعَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ عَنْ عِبَادَةَ .

وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ فَرَوِيَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ عِبَادَةَ بَعْدَ إِدْخَالِ مِنْهُمَا الْمُخَدَّجِيَّ بَيْنَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ وَبَيْنَ عِبَادَةَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رُوحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ { أَنَّ رَجُلًا تَمَارَى هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْوَثْرِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ وَقَالَ الرَّجُلُ الْآخَرُ : مِنْ السُّنَّةِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرِيضَةِ قَالَ : فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قُلْنَا كُلُّنَا قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا فِيهِ حِدَةٌ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو

مُحَمَّدٍ مِرَارًا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مَن جَاءَهُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَضِيعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلَهُ عَلَيْهِ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَمَن أَضَاعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَجَلَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُخَيْرِينَ قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَثْرِيُّ فَقَالَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِي مَالِكٍ وَاللَّيْثِ الَّذِينَ ذَكَرْتَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ أَيْضًا كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ قَالَ : { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ مِثْلَ ثَلَاثَةِ مِنْ عَرَبِنَا وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ هُنَا ؟ قُلْنَا الصَّلَاةَ قَالَ : فَتَكْتَبُ بِأَصْبُعِهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَكْسُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ : تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ وَأَقَامَ حَدَّهَا كَانَ لَهُ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِذَا جَاءَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ وَلَمْ يُقِمِ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ عِنْدِي عَهْدٌ إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبِ قَالَ : { خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ { ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ يَعْنِي

الصلوات الخمس وفي حديث كعب من لم يقم الصلاة لوقتها ولم يقم حدها ثم في حديثيهما جميعاً لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه في حديث عبادة ، وفي حديث كعب : أدخله النار وفي حديثيهما جميعاً : وإن شاء أدخله الجنة فكان في ذلك ما قد دلَّ أنه لم يخرج له بذلك من الإسلام فيجعلهُ مرتدًا مشركًا ؛ لأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - لا يدخل الجنة من أشرك به لقوله تعالى { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ { وَلَا يَغْفِرُ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ { .

فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تَهْتَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْهُ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ قَالَ : الشَّرْكُ تَرْكُ الصَّلَاةِ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْكُفْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّهُ يُعْطَى إِيمَانُ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَيُعَيَّبُهُ حَتَّى يَصِيرَ غَالِبًا عَلَيْهِ مُعْطِيًا لَهُ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ مَا ذَكَرَهُ لَيْدٌ يَغْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوْتِرًا فِي لَيْلَةِ كَفَرِ النَّجُومِ عَمَامُهَا يَعْنِي : عَطَى النَّجُومَ عَمَامُهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ } يَعْنِي الرُّزَّاعَ الَّذِينَ يُعَيَّبُونَ مَا يَزْرَعُونَ فِي الْأَرْضِ لَا الْكُفَّارَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ كُسُوفِ الشَّمْسِ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَرَأَيْتُ أَوْ أُرَيْتُ النَّارَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ } فَسَمَى مَا يَكُونُ مِنْهُنَّ مِمَّا يُعْطَيْنَ بِهِ الْإِحْسَانَ كُفْرًا وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } وَقَدَّ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُ مَا قَدَّ رَكِبَ إِيمَانَهُ وَعَطَاهُ مِنْ قَبِيحِ فِعْلِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ { لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ } هُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْأَثَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ .

وَقَدَّ اخْتَلَفَ

أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ مَنْ يُسْتَتَابُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا وَجَعَلَهُ مِنْ فَاسِقِي الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْهُمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوَّلَى عِنْدَنَا بِالْقِيَّاسِ ؛ لِأَنَّا قَدَّ وَجَدْنَا لِلَّهِ - تَعَالَى - فَرَائِضَ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَوْقَاتِ خَوَاصِّ مِنْهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَمِنْهَا صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ جُحْدٍ لِقَرَضِهِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا عَنِ الْإِسْلَامِ مُرْتَدًّا فَكَانَ مِثْلَهُ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا عَلَى الْجُحُودِ بِهَا وَلَا عَلَى كُفْرِ بِهَا لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا وَلَا عَنِ الْإِسْلَامِ خَارِجًا وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّا نَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا نَأْمُرُ كَافِرًا بِالصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ بِمَا كَانَ مِنْهُ كَافِرًا لَأْمَرْنَاهُ بِالْإِسْلَامِ فَإِذَا أَسْلَمَ أَمَرْنَاهُ بِالصَّلَاةِ وَفِي تَرْكِهَا لِذَلِكَ وَأَمَرْنَا إِيَّاهُ بِالصَّلَاةِ مَا قَدَّ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا فِيهِ وَفِيهَا الصِّيَامُ وَلَا يَكُونُ الصِّيَامُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَمِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا بِجُحُودِهِ لِذَلِكَ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا بِتَرْكِهِ إِيَّاهُ بِغَيْرِ جُحُودٍ مِنْهُ لَهُ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِسْلَامُهُ كَانَ يَاقِرًا بِالْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ رِذَّتُهُ

لَا تَكُونُ إِلَّا بِجُحُودِهِ الْإِسْلَامَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي صَاحِبِ الْعِظَامِ } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ

هِدَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : { ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَقَارُونَ وَهَامَانَ وَأَبِي صَاحِبِ الْعِظَامِ } .

وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ وَبَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَزْدِيُّ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقَالَ قَائِلٌ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ جُحُودٍ ذَكَرَ مِنْهُ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ كَافِرٌ بِتَرْكِهِ الصَّلَوَاتِ كَكُفْرِهِمْ بِمَا كَانُوا بِهِ كَافِرِينَ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَجْمَعُ فِي جَهَنَّمَ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ ، وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُضْغِيغِينَ لِفِرَائِضِهِ عَلَيْهِمُ الْمُتَشَكِّينَ لِحُرْمَتِهِ عَلَيْهِمُ الْآكِلِينَ لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا } .

وَمِنْهُمْ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فِي جَهَنَّمَ نَاسًا مُخْتَلِفَةً فَمِنْهُمْ كَافِرُونَ وَمِنْهُمْ مُسْلِمُونَ وَجَمَعْتُهُمْ جَمِيعًا دَارَ عَذَابِهِ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ وَمِنْ تَضْيِيعِ إِسْلَامٍ وَمِنْ نِفَاقٍ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ( حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ( ح ) ( وَ ) حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا يَعْلى بْنُ عُيَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثُمَّ قَالَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَيْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : إِنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ } .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ هَذَا هُوَ الْبِرَّادُ فَقَالَ قَائِلٌ : هَلْ يَخْلُو تَارِكَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَحَقَّ هَذَا الْوَعِيدَ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا لَهُ فَمَا مَعْنَى الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تَأْنِيهِ بِهِ ثَلَاثًا لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا فَلَا يُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يَتِمَادَى فِي تَرْكِهَا ثَلَاثًا فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِتَرْكِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي أَمَرَ بِجُلْدِهِ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى رُدَّ إِلَى جَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَمَرَ بِعَبْدِ اللَّهِ



أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةٌ وَاحِدَةً فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَأَمْتَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ : عَلَامَ جَلْدْتُمُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بَعِيرٍ طُهُورٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَيَّ مَطْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ . {

فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ صَلَّاهَا حَتَّى خَرَجَ وَفِيهَا وَفِي إِجَابَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاةَهُ ، مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا كَانَ دُعَاؤُهُ دَاخِلًا فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - { وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ } وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلٍ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَوْ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثَانِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مَبْرِهِ لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَوْ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَايِضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَا مِثْلَهُ .

وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ يُعِينُنَا عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ } حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادَهُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادَهُ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادَهُ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي النَّحْوِيَّ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو صَالِحٍ قَالَا : ثنا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ( ح ) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا  
أَسَدٌ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيَلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ بِمَعْنَى فَكَأَنَّمَا نَقَصَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَمِنْهُ - : " قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالُكُمْ } أَي  
وَلَنْ يُنْقِصَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا هُوَ وَالْأَدْنِيُّ عَنِ النَّحْوِيِّ عَنِ الْمَصَادِرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
بِذَلِكَ كَافِرًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَافِرًا كَانَ مَا قَدْ نَقَصَهُ مِنْ ذَهَابِ إِيْمَانِهِ أَكْثَرَ مِمَّا نَقَصَهُ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَكَانَ الْقَصْدُ  
إِلَى ذِكْرِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ( حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبَّدٍ  
قَالَ : ثنا يَعْلى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ : كَتَبَ  
الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَرَزَعَمَ وَرَادٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ يَدِهِ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ  
حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ - وَوَادَ الْبَنَاتِ - وَلَا وَهَاتِ - وَنَهَى عَنْ ثَلَاثِ قَيْلٍ وَقَالَ - وَإِضَاعَةَ  
الْمَالِ - ، وَالْحَافِ السُّؤَالَ { حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ : ثنا شَيْبَانُ وَهُوَ النَّحْوِيُّ  
عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُعِيرَةَ عَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قَيْلٍ وَقَالَ - وَكَثْرَةَ السُّؤَالَ - ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ - وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا وَأَدَّ الْبَنَاتِ -  
وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ - وَمَنَعَ وَهَاتِ { - : فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ مَا هُوَ ؟ فَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةٍ قَدْ  
حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا فَيْضُ بْنُ الْفَضْلِ السُّحَيْمِيُّ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ فَخْدٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَهُمْ مِنْ رَهْطِ أَبِي يُوسُفَ  
الْقَاضِي لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ مِنْ بَجِيلَةَ حَلِيفِ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ وَلَدُوهُ قَالَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا  
عَامِرُ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ثنا مَسْرُوقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : { أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُطَاحٌ فِي قَوْمِي فِيمَ أَمْرُهُمْ ؟ قَالَ : مُرَّهُمْ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ - وَقِلَّةِ الْكَلَامِ - إِلَّا فِيمَا بَعْثَهُمْ فَقَالَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ أَنَّهُمْ ؟ قَالَ :

انَّهُمْ عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ - وَكَثْرَةَ السُّؤَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ { يَعْنِي بِالْمَالِ الْحَيَوَانَ أَنْ لَا يُضَيَّعَ ، وَيُحَسِّنَ إِلَيْهِمْ هَكَذَا  
فِي الْحَدِيثِ { وَأَنَّهُمْ عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ - وَوَادِ الْبَنَاتِ - وَمَنَعَ وَهَاتِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ،  
وَإِنْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَى السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ فَإِنَّهُ شَيْخٌ قَدِيمٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ الْجُلَّةُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ  
وَمِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ بِمَشْرُوكِ الْحَدِيثِ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيُهُ عَنِ إِضَاعَةِ  
الْمَالِ وَتَأْوِيلُهُ إِضَاعَةَ الْمَالِ عَلَى الْحَيَوَانَ أَنْ لَا يُضَيَّعَ وَأَنْ يُحَسِّنَ إِلَيْهَا .

وَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِهَا فِيمَا لَا تَقُومُ أَنْفُسُهُمْ إِلَّا بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَسْوَةِ أَعْنِي فِي بَنِي  
آدَمَ وَمِنَ الْعُلُوفَاتِ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَاجِبٌ عَلَى مَا لِيهِمْ لَهُمْ وَكَانَ مَا لِكُوهُمْ إِنْ قَصَرُوا عَنْ ذَلِكَ آتَمِينَ ، وَبِهِ  
مَأْخُودِينَ وَمِمَّا يَقْوَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلنَّاسِ  
بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ وَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ { أَنَسٍ قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِسَانُهُ لَا يَكَادُ فَدَكَرَ كَلِمَةً  
فَقَالَ : الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ { حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ثنا

سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { كَانَ آخِرُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا زَالَ يُعْرِغُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ }

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : غَيْرَ أَنَا وَجَدْنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ قَدْ أَدْخَلَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا لَمْ يُسَمِّهِ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ يُونُسَ قَالَ : ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ { كَانَ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُعْرِغُ بِنَفْسِهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فَتَطَرْنَا فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمَسْكُوتِ عَنْ اسْمِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ سَمَّاهُ أَحَدًا فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو وَبْنُ يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِغُ بِهَا لِسَانَهُ } ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ يُجَلِّجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ } .

قَالَ : وَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ضَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَوْكِيدِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهَا الْوُجُوبِ الَّذِي لَا يَسَعُ التَّقْصِيرُ عَنْهُ وَلَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي تُوُوِّلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَحْسَنُ مَا تُوُوِّلُ فِي

الْتَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ آخَرُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ التَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ فِي مَعَايِشِهِمْ ، وَفِيمَا لَا تَسْتَقِيمُ لَهُمْ أُمُورُهُمْ إِلَّا بِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ .  
وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ مَالِكِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ بَحِيرِ بْنِ ذَاخِرِ الْمَعَاظِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِيَّاكُمْ وَخِلَالَ أَرْبَعًا فَإِنَّهُنَّ يَدْعُونَ إِلَى النَّصَبِ بَعْدَ الرَّاحَةِ ، وَإِلَى الصِّقِّ بَعْدَ السَّعَةِ ، وَإِلَى الْمَدْلَةِ بَعْدَ الْعِزَّةِ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْعِيَالِ - ، وَإِخْفَاضَ الْحَالِ - وَالتَّضْيِيعَ لِلْمَالِ - وَالْقَيْلَ بَعْدَ الْقَالِ - فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا تُوَالِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ وَسُلَيْمَانُ الْكَيْسَانِيُّ قَالُوا : ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ عَنْ زِيَادِ الْجَصَّاصِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ : لَبِنِيهِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ عَلَيْكُمْ بِالْمَالِ وَأَصْطَنَاعِهِ فَإِنَّهُ مُنْبَهَةٌ لِلْكَرِيمِ وَيُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ اللَّيْمِ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ آخَرُونَ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّأْوِيلِ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَقَالَ أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ رِزْقًا فَتَنْفِقَهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ قَالَ : وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مُحْتَمَلَةٌ لَمَّا أُرِيدَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ غَيْرَ أَنْ أَقْوَاهَا فِي قُلُوبِنَا التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا أَوْ مِمَّا سِوَاهَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَنْ دَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ تَعَزَّى بِعِرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ( حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ الْعَبْدِيُّ الْمُؤَدَّبُ قَالَ : ثنا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَجُلًا تَعَزَّى بِعِرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَعَضَّهُ أَبِي وَلَمْ يَكُنْهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكُرْتُمُوهُ فَقَالَ أَبِي لَا أَهَابُ أَحَدًا فِي هَذَا أَبَدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ تَعَزَّى بِعِرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضُّهُ وَلَا تَكُونُوا } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيْبِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضُّهُ بِهِنَ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا } .

قَالَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَنْ سَمِعَ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْهُ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَهَاءِ وَالْجَهَاءُ مِنَ النَّارِ } قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَدَاءَ فِي النَّارِ ، وَمَعْنَى الْبَدَاءِ فِي النَّارِ هُوَ أَهْلُ الْبَدَاءِ فِي النَّارِ ؛

لِأَنَّ الْبَدَاءَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذِكْرِهِ مَنْ هُوَ فِيهِ فَكَانَ جَوَابَنَا فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْبَدَاءَ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافُ الْبَدَاءِ الْمُرَادِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْبَدَاءُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُبَدَأَ عَلَيْهِ فَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ الْبَدَاءُ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ الْبَدَاءُ فِيهِ وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِمَنْ كَانَتْ مِنْهُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ يَا لِبَكْرٍ يَا لَتَمِيمٍ يَا لَهَمْدَانَ فَمَنْ دَعَا كَذَلِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْعُقُوبَةِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقُوبَتَهُ أَنْ يُقَابَلَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي لِيَكُونَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَبِالَّذِي دَعَا إِلَيْهِ ، وَلِيُنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ فَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : { شَهِدْتُهُ يَوْمًا يَعْنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَإِذَا رَجُلٌ يَتَعَزَّى بِعِرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضَّهُ بِكَذَا أَبِيهِ وَلَمْ يَكُنْهُ فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ لَا تَلُومُونِي فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَنَا مَنْ رَأَيْتُمُوهُ تَعَزَّى بِعِرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضُّهُ وَلَا تَكُونُوا } .

وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى مَنْ تَعَزَّى بِعِرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِرَاءِ نَفْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَيِ : إِضَافَتِهَا إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى دَفْعِ هَذَا الْمَعْنَى فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الصُّوفِيُّ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالُوا جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا

مُنْتَبَهَةٌ { .

قَالَ هَذَا الْقَائِلُ : فَلَوْ كَانَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَمَا رَوَيْتُمُوهُ لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقَوْلَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِمَنْ دَعَا بِمَا دَعَا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ .  
فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ مَا فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ بِأَهْلِ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ الثُّصْرَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَالدُّعَاءِ إِلَى رَجُلٍ جَاهِلِيٍّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَافِرٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَجَاءَ فِيْمَنْ دَعَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِيْمَنْ دَعَا إِلَى مُهَاجِرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَى نَاصِرٍ لِلَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فَإِنْ قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

قِيلَ لَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَوْلُ صَاحِبِهِ يَا لِلنَّاصِرِ شَبِيهٌ بِقَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَا لِفُلَانٍ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِمَّنْ قَالَهُ إِذْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُوجِبَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ الثُّصْرَةَ لَهُمْ وَدَفَعَ الْأَذَى وَالظُّلْمَ وَالْمَكْرُوهَ عَنْهُمْ وَتَقَدَّمَ الْوَعِيدُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ تَرَكَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي مَرَّ بِمَظْلُومٍ فَلَمْ يَنْصُرْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنِعْمَتِهِ اسْتِوَاءُ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَانْتِفَاءُ التَّضَادِّ عَنْهُ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي كَانَ يَكْتُبُ لَهُ فَكَانَ يُمْلِي عَلَيْهِ غُفُورًا رَحِيمًا فَيَكْتُبُ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا وَيَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ كَذَا وَكَذَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَيَقُولُ نَعَمْ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ ) .

حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنْ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ عُدَّ فِيْنَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْلِي عَلَيْهِ غُفُورًا رَحِيمًا فَيَكْتُبُ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا وَيَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ : نَعَمْ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَيَمْلِي عَلَيْهِ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا فَيَقُولُ أَكْتُبْ سَمِيْعًا بَصِيْرًا فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ فَهُوَ كَذَلِكَ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ لِيَكُلُ الْأَمْرَ إِلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَ مَا شِئْتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ الْأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ قَالَ : أَنَسُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ رَأَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ بِهَا فَوَجَدَهُ مَبْنُودًا قَالَ : أَبُو طَلْحَةَ مَا شَأْنُ هَذَا ؟ قَالُوا إِنَّا دَفَنَاهُ مِرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ { .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ قَائِلٌ قَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِكَ هَذَا فِي بَابِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ { مَا ذَكَرْتُهُ فِيهِ وَذَكَرْتُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُطْلَقْ لَهُمْ مَا أُطْلِقَ لَهُمْ فِيهِ مِمَّا تَأَوَّلَتِ السَّبْعَةُ الْأَحْرُفُ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ إِلَى ذَلِكَ وَالْعَجْرُ مِنْهُمْ عَنْ حِفْظِ الْحُرُوفِ بَعِيْنَهَا وَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَصَاحِفِ الْمُنْقُولَةِ إِلَيْنَا الَّتِي قَدْ

قَامَتْ الْحُجَّةُ بِمَا فِيهَا عَلَيْنَا وَأَنَّهُ لَا يَتَّسِعُ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ  
مَعْنَى مَا فِيهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَيُرَدُّ الْأُمُورَ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مَا قَدْ قِيلَتْ عَلَيْهِ ،  
وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاظُ بِهَا مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَعَانِي فِيهَا .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَاهُ  
فِي ذَلِكَ الْبَابِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْتَاهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ هُوَ فِي الْقُرْآنِ لَا فِي غَيْرِهِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي  
ذَكَرْتَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْلِيهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَاتِبِ مِنْ  
كُتُبِهِ إِلَى النَّاسِ فِي دُعَائِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي وَصْفِهِمْ لَهُ مَا هُوَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ  
يَأْمُرُ ذَلِكَ الْكَاتِبَ بِهَا وَيَكْتُبُ الْكَاتِبُ خِلَافَهَا مِمَّا مَعْنَاهَا مَعْنَاهَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -  
فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَبِعَمِّهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا اخْتِلَافٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَّنَّ مُشْكِلٌ ( مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَا كَانَ أَبُو  
حَنِيفَةَ يَقُولُهُ فِي إِبَاحَةِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ :  
ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ الْحَجَّاجَ  
بْنَ عَلَاطٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ أَهْلًا وَمَالًا وَقَدْ أَرَدْتُ إِثْيَانَهُمْ فَإِنْ أُذِنَتْ لِي أَنْ أَقُولَ فِيكَ فَعَلْتُ  
فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ قَدْ  
أُسْتُبْحِرُوا ، وَإِنَّمَا جِئْتُ لِأَخْذِ مَالِي لِأَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِهِمْ وَفَسْنَا ذَلِكَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ فَعَقَرَهُ وَاخْتَفَى مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْهَرَ الْمُشْرِكُونَ الْقَرَحَ بِذَلِكَ فَكَانَ الْعَبَّاسُ لَا يَمُرُّ بِمَجْلِسٍ مِنْ  
مَجَالِسِهِمْ إِلَّا قَالُوا يَا أَبَا الْفَضْلِ لَا يَسُوكُ اللَّهُ قَالَ فَبِعَثَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنَ عَلَاطٍ فَقَالَ وَيَلِكُ مَا الَّذِي جِئْتُ  
بِهِ فَالَّذِي وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُ بِهِ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لِعُلَامِهِ اقْرَأْ عَلَيَّ أَبِي الْفَضْلَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ لِيخْلُ فِي  
بَعْضِ بُيُوتِهِ فَإِنَّ الْخَيْرَ عَلَيَّ مَا يَسُرُّهُ فَلَمَّا آتَاهُ الْغُلَامُ فَأَخْبَرَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ ثُمَّ آتَاهُ الْحَجَّاجُ بْنَ  
عِلَاطٍ فَخَلَا بِهِ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ وَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ وَجَرَتْ  
فِيهَا سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ فِيهِ مَا شِئْتُ فَإِنَّ لِي مَالًا بِمَكَّةَ آخِذُهُ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ فِيهِ مَا شِئْتُ فَكُتِبَ عَلَيَّ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلْ مَا بَدَأَ  
لَكَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَّاجُ أَهْلَهُ فَأَخَذَ مَالَهُ ثُمَّ اسْتَمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَتَى مَنْزِلَ الْحَجَّاجِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَكَانَ  
الْعَبَّاسُ يَمُرُّ بِمَجَالِسِ قُرَيْشٍ فَيَقُولُونَ لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَا يَسُوكُ اللَّهُ فَيَقُولُ لَا يَسُونِي اللَّهُ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ  
لِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنَ عَلَاطٍ بِذَلِكَ وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُبَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا حَتَّى يَأْخُذَ مَا لَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ : ثُمَّ أَتَى امْرَأَتَهُ  
فَقَالَ إِنَّ كَانَ لَكَ بَرُوجُكُ حَاجَةٌ فَالْحَقِّي بِهِ وَأَخْبِرْهَا بِالَّذِي أَخْبَرَهُ الْحَجَّاجُ بْنَ عَلَاطٍ بِنَفْسِهِ فَتَقَالَتْ امْرَأَتُهُ  
أَطْنُكُ وَاللَّهُ صَادِقًا قَالَ فَرَجَعَ مَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ كِتَابَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَطَهْرٍ مَنْ كَانَ اسْتَخْفَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا } .

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَا قَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْعَبَّاسِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ إِقْرَارُهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَصَدِيقِهِ مَا وَعَدَهُ وَقَدْ كَانَ الرَّبُّ حَيِّدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَرَامًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمَا عَنْ حَنْسِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةِ فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ فَقَالَ انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي

الْكِفَّةِ وَاجْعَلْ ذَهَبًا فِي الْكِفَّةِ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ { أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ ثَبَاغٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنِ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ قَالَ : ثنا حَبِيبَةُ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الرَّبَّاءَ قَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَرَامًا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مِنْهُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ يَعْنِي شَيْبَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَّاءٍ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ يُوضَعُ لَكُمْ رُعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَازِبِ بْنِ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ أَبُو عَرَفَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الرَّبَّاءَ قَدْ كَانَ بِمَكَّةَ قَائِمًا لَمَّا كَانَتْ دَارَ حَرْبٍ حَتَّى فُتِحَتْ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ بِفَتْحِهَا وَكَانَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ رَبَّاءٍ أَضْعُ رَبَّاءِ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رَبَا الْعَبَّاسِ قَدْ كَانَ قَائِمًا حَتَّى وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضَعُ إِلَّا مَا قَدْ كَانَ قَائِمًا لَمَّْا قَدْ سَقَطَ قَبْلَ وَضْعِهِ إِيَّاهُ وَكَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَتْ حَجَّةُ الْوُدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِلْعَبَّاسِ رَبَّاءٍ إِلَى أَنْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الرَّبَّاءَ قَدْ كَانَ حَلَالًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ لَمَّا كَانَتْ دَارَ حَرْبٍ وَهُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَيَّ بِإِحَاةِ الرَّبَّاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِذَلِكَ قَالَ : مُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلُنَا .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ

قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ قَالَ قَبْلَهُمْ إِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَسْبَاطٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَأَبَا سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَدِينَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ حُكْمِ الرَّبَا بَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَبَا الْعَبَّاسِ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَحَدٍ وَجِهَيْنِ .  
أَنَّ يَكُونَ أَصْلُهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الرَّبَا أَوْ كَانَ فِي حَالِ تَحْرِيمِ الرَّبَا أَعْنِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ فِي هَذَيْنِ الرَّجْعَيْنِ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ .

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الرَّبَا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَفِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبْطَلَ فِي أَبِي الْأَمَاكِينِ كَانَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَمِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ تَحْرِيمِ الرَّبَا فَهُوَ أَبْطُلُ .  
فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ بِمَا قَدْ يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا حَتَّى وَضَعَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَضَعِهِ إِيَّاهُ بِمَكَانِ الرَّبَا فِيهِ خِلَافُ الرَّبَا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ مَا كَانَ قَائِمًا فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ بَعْدَ تَحْرِيمِ الرَّبَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي حَالِ تَحْرِيمِهِ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ وَضَعَهُ فَإِنَّ شُبُهَةَ عَلَى أَحَدٍ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْعَبَّاسِ مِنْ أَسْرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُ وَمِنْ أَخْذِ الْقِدَاءِ مِنْهُ تَحَقُّقٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ مُسْلِمًا قَالَ :

وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ فَتْحِهَا ، لَنَفَى ذَلِكَ عَنْهُ إِسْلَامُهُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ مُسْلِمًا حِينَ جَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى مِنَ الْأَسْرِ .

لِأَنَّهُ لَمَّا فُيِدِيَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ رَجَعَ هُوَ وَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَسْرَى إِلَى مَكَّةَ عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي أُسْرُوا عَلَيْهِ وَكَانَتْ بَدْرًا فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقَدْ حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مَعَارِيهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ كَانَ اعْتَدَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يُفْدِيَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، وَأَنَّهُ أُخْرِجَ إِلَى قِتَالِهِ كَرَاهًا ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَهُ أَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَأَفْدِ نَفْسَكَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فَهَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ بِهِ وَبَقِيَ الْعَبَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَإِنْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا ذَكَرَهُ قَدْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ بَدْرًا ، وَإِنْ يَكُنْ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَانَ مَا ذَكَرَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ يُوجِبُ لَهُ الْإِسْلَامَ ، وَذَلِكَ عِنْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ يُوجِبُ إِقَامَتَهُ بِمَكَّةَ مُسْلِمًا ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ ، وَإِقَامَتُهُ بِهَا فِيمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَوْسَعُ مُدَّةً مِنْ إِقَامَتِهِ بِهَا كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْلِمًا وَلَهُ بِهَا رَبَا قَائِمٌ وَالرَّبَا مُحْرَمٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ الَّتِي قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي الْمَوَارِيثِ الَّتِي أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ مِنَ الْمَوَارِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَقْسَمَ ( حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَأَمَّا ابْنُ عَيْنَةَ فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ بِهِ كَمَا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَاقِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو ثُمَّ



ذَكَرَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا قَدْ شَدَّ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا يُوجِبُ أَنْ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ لَوْ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ فَتْحِهَا عَلَى غَيْرِ قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُضَيَّ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْقِسْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِسْمَتُهُ حَيْثُ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مُخَالَفَةً لَهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ الْمُعَامَلَةُ بِالرَّبَا الَّذِي ذَكَرْنَا حَيْثُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِهَا الْمُشْرِكِينَ قَدْ كَانَ جَائِزًا وَهُوَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الْغُصُوبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ جَمِيعًا قَالَا : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ { كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّزَى عَلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ وَخَصَمْتُهُ رِبْعَةَ بْنِ عَيْدَانَ فَقَالَ لَهُ بَيْنَتِكَ بَيْنَتِكَ قَالَ : لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ قَالَ : يَمِينُهُ قَالَ : إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا قَالَ : لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْضِ ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانُ { حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَيْكَ بَيْنَةٌ ؟ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُحْلِفُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَيْنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَأَنْطَلِقْ لِيَحْلِفْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِكَ ظَلَمًا لِيَأْكُلْهُ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ

مُعْرَضٌ { .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا جُنْدَلُ بْنُ وَالِقِ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ { فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي { فِي هَذَا الْحَدِيثِ خُصُومَةُ الرَّجُلَيْنِ الْمَدْكُورَيْنِ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَضَبِ ادِّعَاةِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ إِيَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّعِيَ بَيْنَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى مَا ادِّعَاهُ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُ أَنَّ لَهُ يَمِينَ الْمَلْعَى عَلَيْهِ إِنْ طَلَبَهَا .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ عِنْدَهُ بَيْنَةٌ عَلَى مَا ادِّعَاهُ عِنْدَهُ ، لِحُكْمِ لَهُ بِهِ عَلَى مَنْ ادِّعَاهُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَلِكُهُ عَلَى الَّذِي كَانَ غَضَبُهُ إِيَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَعْضِهِ إِيَّاهُ كَانَ مِنْهُ . فَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَرْبِيُّ يُغْصِبُ الْحَرْبِيَّ أَرْضًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ يُسَلِّمَانِ فَيَخْتَصِمَانِ فِيهَا إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا فِيهِ كَمَا يَحْكُمُ فِي مِثْلِهِ لَوْ كَانَ بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ مَلِكُهُمْ خُوصِمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي دَارِ مَلِكِهِ فَجَعَلَهُ لِعَاصِبِهِ بَعْضَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ خُوصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَمْضَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُخَاصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَلِكِهِمْ وَلَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ إِمْضَاؤُهُ لِعَاصِبِهِ نَظَرَ فِيمَا بَيْنَ الْعَاصِبِ لَهُ وَالْمَعْصُوبِ ،

مِنْهُ وَحُكْمَ فِي ذَلِكَ كَمَا يَحْكُمُ فِي غَضَبِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .  
وَكَانَ بَعْضٌ مِّنْ يَذْهَبُ إِلَى

قَوْلِهِ هَذَا يَحْتَجُّ لَهُ فِيهِ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ {  
كُلُّ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُلُّ مِيرَاثٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ } قَالَ :  
فَكَمَا كَانَ الْمِيرَاثُ إِذَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ أَمْضَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرُدَّ إِلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا لَمْ  
يُقَسِّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ ، قَسَمَ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الْغَضَبِ الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا أُجْرِيَ  
فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْنَى ، أَمْضَى ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ ، وَلَمْ يَرُدَّ إِلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَإِذَا لَمْ يَمْضِ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَتَّى  
أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ رَدَّ إِلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهِ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَكْتُبُ لَهُ فَكَانَ يُمْلِي عَلَيْهِ  
عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَكْتُبُ سَمِيعًا عَلِيمًا وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ هَلْ كَانَ  
مِنْ فُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ  
قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ  
وَأَلَّ عُمَرَانَ وَكَتَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ مَا يَقْرَأُ مُحَمَّدًا إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ فَدَفِنُوهُ فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظْتُهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ وَأَصْحَابُهُ نَبَشُوا عَلَى صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا  
فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحُوا قَدْ لَفَظْتُهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَلَى صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا  
لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظْتُهُ الْأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَبَانَ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُرَيْشٍ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا .

فَقَالَ قَائِلٌ : قَدْ ذَكَرْتَ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِكَ هَذَا مَا دَفَعْتَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ الَّذِي يُمْلِي عَلَيْهِ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكْتُبُ خِلَافَهُ يُمَضِّبُهُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعْنَى مَا أَمَلَى عَلَيْهِ مَعْنَى مَا كَتَبَهُ  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ مَا يَقْرَأُ مُحَمَّدًا إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ أَنَّ الَّذِي كَانَ  
يَكْتُبُهُ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا  
الَّذِي ذَكَرَهُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ يَكْتُبُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قُرْآنًا إِذْ كَانَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
غَيْرَ قُرْآنٍ مِمَّا كَانَ يَكْتُبُهُ إِلَى مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ثُمَّ يَهْرُؤُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَهُ لِيَسْمَعُوهُ وَيَعْلَمُوهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ  
بِأَمْرِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ قِرَاءَةً لَهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَقْرُوءٍ قُرْآنًا قَالَ : اللَّهُ - تَعَالَى - { فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ  
أَفْرءُوا كِتَابِيهِ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا } فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ  
يُعْنِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا عَنْ ذِكْرِ بَقِيَّتِهَا فَعَادَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يُمْلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَيَكْتُبُ ذَلِكَ الرَّجُلُ  
خِلَافَهُ مِمَّا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْقُرْآنِ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ إِنِّي مُسْلِمٌ مَا قَالَ : لَهُ فِي ذَلِكَ ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : { بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُمُ الْحُرْقَاتُ فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَهَبْتُ لِأَطْعُمَهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ قَتَلْتَهُ وَهُوَ شَهِيدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّدًا قَالَ : أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ { حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : { بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرْقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا وَقَدْ نَدَرُوا بِنَا فَخَرَجْنَا فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا فَجَعَلَ إِذَا لَحِقْتُهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ وَقُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِنَّمَا قَالَهَا فِرَاقًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ ؟ فَهَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا فِرَاقًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ ؟ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ { .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي

ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ { بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْحُرْقَاتِ حَيٌّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَلَمَّا يَعْنِي هَزَمْنَاهُمْ ابْتَدَرْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَظَنَنْتُ أَنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّدًا فَقَتَلْتُهُ فَرَجَعَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ قَتَلْتَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ يَعْنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَتْلُ أُسَامَةَ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنْكَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَأَسَامَةَ فَلَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمَوْضِعَ الَّذِي هُوَ لَهُ مِنْهُ فَقَالَ قَائِلٌ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا بَقِيَتْ أَحْوَالُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِإِتْيَانِهِ هَذَا الْجُرْمِ الْعَظِيمِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ بَقِيَتْ أَحْوَالُ أُسَامَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِمَعْنَى أَوْجَبَ لَهُ الْعُدْرَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ وَقَفَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَالَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ حُلُولِ أُمُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ بِعُقُوبَتِهِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْهُ عَنْهُ تِلْكَ الْعُقُوبَةَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ -

عَزَّ وَجَلَّ - { فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسَانًا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسَانًا { فَأَعْلَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّ الْإِفْرَارَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَاسِ كَلَّا قَوْلٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ رَفْعَ الْبَاسِ عِنْدَ الْمُوَحِّدِ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : { سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ { أَيُّ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا ذَلِكَ الزَّمَانَ كَفَرَعُونَ وَدُونَهُ فَقَدْ كَانَ مِنْهُ لَمَّا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ أَنْ قَالَ : { آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ { فَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ قِيلَ لَهُ { آلَانَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ { أَيُّ أَنْ هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْكَ بَعْدَ حُلُولِ مَا كُنْتَ تَحْدُرُهُ بِكَ لَا يَنْفَعُكَ فَكَانَ أُسَامَةُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الَّذِي قَالَ : لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ لَمَّا جَاءَهُ الْبَأْسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي مِثْلِهِ فَلَمْ يُرَوْ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْهُ يَرْفَعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ لَوْ لَمْ يَقُلْهُ حَتَّى وَقَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مَجِيءَ الْبَأْسِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ مَجِيءِ الْبَأْسِ مِنْ قِبَلِ عِبَادِهِ وَأَنَّ الْإِقْرَارَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ بَعْدَ مَجِيءِ الْبَأْسِ مِنْ قِبَلِهِ لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْبَأْسَ وَأَنَّ مَجِيءَ الْبَأْسِ مِنْ قِبَلِ عِبَادِهِ يَرْفَعُهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ فَجَاءَ عُدْرُ أُسَامَةَ مِمَّا ذَكَرْنَا وَفِيمَا كَانَ مِنْ أُسَامَةَ مِمَّا اسْتَعْمَلَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ إِذَا كَانَتْ كَمَا مَبَاحًا لَنَا اسْتِعْمَالُ رَأْيِنَا فِيهَا وَرَدُّهَا إِلَى مَا يَرُدُّ مِثْلَهَا إِلَى مِثْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنَّا إِن خَالَفْنَا أَحْكَامَهُ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَ مُلُومِينَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مَأْخُودِينَ بِهِ ، وَمِثْلُ

هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَنْ لَهُ أَجْرَيْنِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَنْ لَهُ أَجْرٌ وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَتَذَكَّرُ مَعَ ذَلِكَ مَعَانِيهِ الَّتِي قَالَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلْتَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَنْ قَالُوا صَبَأْنَا صَبَأَنَا .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ : ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأَنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أُسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَمَرَ خَالِدٌ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا صُنْعَ خَالِدٍ لَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ . }

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا نُوْحُ بْنُ حَبِيبِ الْقَوْمِسيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ : فَقِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ بَنِي جَدِيمَةَ صَبَأْنَا صَبَأَنَا فَكَانَ مِنْ خَالِدٍ فِيهِمْ مَا كَانَ فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْ خَالِدٍ مَا كَانَ مِمَّا ذَلِكَ كُلُّهُ مَذْكَورٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَاتِلُ : مَا الْمَعْنَى الَّذِي تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْوَأَجِبَ لَهُمْ مِنْ خَالِدٍ لَمَّا كَانَ مِنْهُ فِيهِمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ . فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ صَبَأْنَا قَدْ يَكُونُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الصَّابِغِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ زَوَالَ عَنْ شَيْءٍ

إِلَى شَيْءٍ فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ إِنْكَارِهِ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَا كَانَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاتُ فِي أُمُورِهِمْ وَالْوُقُوفُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ صَبَأْنَا هَلْ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ ؟ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا كَانَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْخُذْ لَهُمْ بِمَا لَمْ يَعْلَمُ بِقَيْنًا وَجُوبَهُ لَهُمْ فِي قَتْلِ خَالِدٍ إِيَّاهُمْ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَمِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ بَعَثْنَا إِلَيْهِمْ فَأَعْتَصَمُوا بِالتَّوْحِيدِ فَقَتَلْتَهُمْ خَالِدٌ ) .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَكِيبِ الْكُوفِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَشْجَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : { بَعَثَنِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَعَمَّارٌ فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَبْنَا أَهْلَ بَيْتٍ قَدْ كَانُوا وَحَلُّوا فَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ احْتَجَزُوا مِنَّا بَنُو حَيْلِهِمْ فَسَفَّهْتُهُمْ وَلَمْ أَحْمِلْ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَانِي  
 إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّصِرُ لَهُ مِنِّي أَذْبَرَ وَعَيْنَاهُ تَدَمَعَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا  
 خَالِدُ لَا تَسُبَّ عَمَّارًا فَإِنَّهُ مِنْ يَسْبُ عَمَّارًا سَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يُسَفِّهُ عَمَّارًا يُسَفِّهُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قُلْتُ وَاللَّهِ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ ذُنُوبِي شَيْءٌ أَخَوْفُ عَلَيَّ مِنْهُنَّ فَاسْتَقْبِرْ لِي قَالَ : فَاسْتَقْبِرْ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .  
 قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ عَمَّارٍ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ الَّذِينَ كَانُوا وَحَلُّوا أَنَّهُمْ قَدْ احْتَجَزُوا بَنُو حَيْلِهِمْ  
 ، وَأَنَّ خَالِدًا لَمْ يَحْمِلْ بِقَوْلِهِ وَكَانَ مَعْنَى خَالِدٍ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ كَمَعْنَى أُسَامَةَ فِي قَبِيلِهِ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ تَوْحِيدِهِ ،  
 وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ عَمَّارٍ فِيهِمْ إِصَابَةٌ حَقِيقَةٌ حُكْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمْ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اجْتِهَادِهِ  
 مَحْمُودًا ، وَكَانَ عَمَّارٌ فِي ذَلِكَ فَوْقَ خَالِدٍ فِي الْحَمْدِ لِلْإِصَابَةِ  
 مِنْهُ لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَلِتَقْصِيرِ خَالِدٍ عَنْهُ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفْرِ الْخَنْعَمِيِّينَ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدًا وَمِنْ  
 قَتْلِهِ إِيَّاهُمْ بَعْدَ اعْتِصَامِهِمْ بِالسُّجُودِ ) .  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ  
 قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ { خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ خَنْعَمٍ فَاعْتَصَمُوا  
 بِالسُّجُودِ فَقَتَلَهُمْ فَوَدَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ ثُمَّ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ لَا  
 تَرَأَى نَارَاهُمَا { .  
 فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ ارْتَفَعَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عَلَى سُجُودِهِمْ  
 وَوَجُوبِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ بِذَلِكَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ السُّجُودَ غَيْرُ مَوْقُوفٍ بِهِ عَلَى  
 حَقِيقَةٍ مَنْ يَكُونُ مِنْهُ مِمَّنْ لَمْ يُعْلَمِ إِسْلَامُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كَوْنِ إِسْلَامًا لِفَاعِلِهِ ، وَقَدْ  
 يَكُونُ عَلَى التَّعْظِيمِ لِلرَّئِيسِ فَلَا يَكُونُ إِسْلَامًا لِفَاعِلِهِ بَلْ يَكُونُ مَقْتًا لَهُ وَلِلْمَفْعُولِ لَهُ إِنْ رَضِيَهُ مِنْ فَاعِلِهِ فَلَمَّا كَانَ  
 السُّجُودُ كَمَا ذَكَرْنَا وَمُحْتَمِلًا وَصَفْنَا دَخَلَ ذَلِكَ مِنْ خَالِدٍ فِيمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ فِيهِ حُجَّةٌ فِي قَتْلِهِ مَنْ قَدْ يَكُونُ لَهُ قَتْلُهُ  
 غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاتُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ إِرَادَةَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ بِسُجُودِهِمْ مَا هُوَ هَلْ هُوَ الْإِسْلَامُ أَوْ غَيْرُهُ ؟ وَمِنْ  
 أَجْلِ ذَلِكَ وَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا وَدَّاهُمْ بِهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ بِذَلِكَ وَتَفَضُّلًا مِنْهُ بِهِ وَجَزَاءً مِنْهُ لِعَمَلِهِمْ  
 إِلَيْهِ .  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ

مُشْرِكٍ لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا { فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ جَمِيعًا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَرْفِ لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا وَيَقُولُونَ فِي ذَلِكَ  
 قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْكُنَ بِلَادَ الْمُشْرِكِينَ فَيَكُونُ مَعَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَارَ صَاحِبِهِ  
 ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يَقُولُ الْعَرَبُ تَقُولُ دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فَلَانٍ وَدُورُنَا تَنْظُرُ .  
 وَالْآخَرُ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا يُرِيدُ نَارَ الْحَرْبِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - { كُلَّمَا أَوْقَدُوا  
 نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ { فَتَارُهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ  
 أَهْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَاكِنًا مَعَ أَهْلِ الْأُخْرَى فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِقْيَافِ الْأَرْضِ الرَّجُلِ الْمَدْفُونِ فِيهَا الْقَاتِلَ الَّذِي قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ تَعَوُّدًا مِنْهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ السَّمِيطِ بْنِ السَّمِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمْحِ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنِّي حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ فَلَمَّا غَشِيْتُهُ بِالرُّمْحِ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّدٌ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ ؟ قَالَ وَيَسْتَبِينُ لِي ؟ قَالَ : قَدْ قَالَ لَكَ بِلِسَانِهِ فَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ مَاتَ فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَقَلْنَا : عُدُّوْهُ نَبَشَهُ فَأَمَرْنَا عبيدنا وموالينا فحرسوه فأصبح على وجه الأرض فقلنا فلعلهم غفلوا فحرسنا نحن فأصبح على وجه الأرض فأتينا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرناه قال : إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ أَنْ يُخْبِرَكُمْ بِعَظَمِ الدَّمِّ ؟ ثُمَّ قَالَ انْتَهَوْا بِهِ إِلَى سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ فَانْصُدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ فَفَعَلْنَا { .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : ثنا السَّمِيطُ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أَبِي الْعَدُوِّ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا

فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ فِي هَذَا الْجِنْسِ مَا يُغْنِينَا عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ أَنْ فِي هَذَا الْبَابِ حَرْفًا وَهُوَ قَوْلُ الْخُرَاعِيِّ صَاحِبِ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ ذَنْبًا فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِجُرْمِهِ فِي قَتْلِهِ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَقَتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ أَنْ فِيهِ ظَنُّهُ بِقَوْلِهِ إِنِّي مُسْلِمٌ مُتَعَوِّدًا فَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْهُ فِي الْإِعْتِدَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَي ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ الْمُتَعَوِّدَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ أَيْسَرُ مِنْ قَتْلِهِ مَنْ قَالَ : ذَلِكَ الْقَوْلُ لَا لِلتَّعَوُّدِ بِهِ وَلَكِنْ لِحَقِيقَةِ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَافِعًا عَنْهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِيهِ فَكَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ مَا كَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَطَهَارَتِهَا بِالِدِّبَاغِ وَفِيمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : { قَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَتَّفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابَ وَلَا عَصَبَ } حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ : ثنا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ عَنْ الْحَكَمِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الْحَكَمِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُكَيْمٍ { قَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ } تَحْقِيقُ حُضُورِهِ لِذَلِكَ وَسَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي غَنِيَةَ جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْضُرْهُ ابْنُ عُكَيْمٍ وَيَكُونُ قَوْلُهُ جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيُّ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى كَتَبَ إِلَى قَوْمِنَا كَمَا قَالَ : النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ قَالَ : لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ قَالَا : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثنا مِسْعَرُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : { قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا ، وَإِيَّاكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نُدْعَى بِنَبِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ وَنَحْنُ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ } وَأَنْتُمْ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي لِقَوْمِ النَّزَالِ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَمَاعِ النَّزَالِ إِيَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِحُضُورِهِ إِيَّاهُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِسَمَاعِ قَوْمِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ وَبِمَحْضَرِهِمْ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَهَذَا جَائِزٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَوْجُودٌ مِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنِي الْحَدَّاءِ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : { أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ فَدَخَلَ الْأَشْيَاحُ وَجَلَسْتُ بِالْبَابِ فَخَرَجُوا فَأَخْبَرُونِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بِعَصَبٍ كَتَبَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرَيْنِ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَقَفْنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ كِتَابُهُ بِهِ ثُمَّ كَشَفْنَا عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَشْيَاحٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالُوا { أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ } .

فَحَقَّقَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عُكَيْمٍ لَمْ يَكُنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَضَرَ قِرَاءَتَهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاحُ مِنْ جُهَيْنَةَ لَمْ يُسَمُّوا لَنَا فَتَعَرَّفُوهُمْ وَتَعَلَّمُوا أَنَّهُمْ مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِثْلَ هَذَا عَنْهُمْ لِصُحْبَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِأَحْوَالِ فِيهِمْ سِوَى ذَلِكَ تَوَجُّبُ قُبُولِ رَوَايَاتِهِمْ ، وَلَمَّا لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ نَقْمُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا حُجَّةً وَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِدَبَاغِ جِلْدِ الشَّاةِ الَّتِي مَاتَتْ لَهُمْ ، وَقَوْلُهُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا أَوْلَى مِنْهُ لِصِحَّةِ مَجِيئِهِ وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَعَدْلِ رَوَاتِهِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الشَّاةَ كَانَتْ لِسُودَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ وَذَكَرَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُمْ بَعْدَ انْزَالِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ( ح ) وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا الْمُقَلَّمِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ صَالِحٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ثُمَّ قَالَ جَمِيعًا فِي حَدِيثَيْهِمَا عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةَ نَعْنِي الشَّاةَ قَالَ : فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا فَقَالَتْ نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ : اللَّهُ - تَعَالَى - { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ } الْآيَةَ .  
فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بَأَنْ تَدْبُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ فَاسْلَخْتُ مَسْكَهَا فَدَبَعْتُهُ فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ قَرِيبَةً حَتَّى تَخْرُقَتْ { .  
ثُمَّ وَجَدْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ } وَمَا  
قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا دُبِعَ الْأَدِيمُ فَقَدْ طَهَّرَ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ الْجَزِينِيُّ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ وَعَلَةَ أَنَّهُ قَالَ : لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْمَغْرِبِ ، وَإِنَّمَا أَسْقَيْتُنَا جُلُودَ الْمَيْتَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { أَيُّمَا مَسْكٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَيْضًا قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ  
بْنِ مُضَرَ قَالَ : ثنا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّا نَغْزُو  
هَذَا الْمَغْرِبَ وَلَهُمْ قَرِيبٌ يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ وَهُمْ أَهْلٌ وَثَنَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدَّبَاغُ طَهُورٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ وَعَلَةَ أَعَنْ رَأَيْكَ  
أَوْ عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَفِي ذَلِكَ مَا

يُوجِبُ إِبَاحَةَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ وَفِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ  
هَذِهِ الْآثَارِ تُحْزَى عَنْ بَقِيَّتِهِ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ ) .  
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ { عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَى بِبَعْلَةَ عَلَيْهَا  
سَرَجٌ خَزٌّ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَزِّ وَعَنِ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ وَعَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَعَنِ  
جُلُودِ الثَّمُورِ وَعَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَعَنِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا } وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : {  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِشْرَةِ وَهِيَ جُلُودُ السَّبَاعِ } حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ هِشَامِ الرَّعِنِيِّ  
قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ  
حَدَّثَنِي حُمْرَانَ قَالَ { : حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صُفْفِ الثَّمُورِ ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ { .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدٍ وَبِهِ الْيُكْنَدِيُّ قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ  
الْهَنْبَلِيِّ قَالَ : { كُنْتُ فِي مَلَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةَ أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ  
هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ صُفْفِ الثَّمُورِ

قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ { حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا بَقِيَّةُ بْنُ  
الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ يَعْنِي الْكَلْعِيَّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ( ح ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { أَيُّمَا إِهَابٍ ذُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ } .

مَا قَدْ عَمَّ بِهِ الْأُهْبُ كُلَّهَا وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جُلُودُ السَّبَاعِ وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِهِ مِنْ آيَةٍ مَسْطُورَةٍ وَمِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ وَمِنْ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجَبَ بِهِ دُخُولُ جُلُودِ السَّبَاعِ فِي الْأُهْبِ الَّتِي تَجِبُ طَهَارَتُهَا بِالذَّبَاغِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ التَّهْيِ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ بِالذَّبَاغِ الَّذِي فُعِلَ بِهَا وَلَكِنْ لِمَعْنَى سِوَى ذَلِكَ ، وَهُوَ رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا لَا مَا سِوَى ذَلِكَ .

وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا مَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

نَهْيِهِ عَنِ الْخَزْرِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ وَعَنِ جُلُوسِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ مِنْهُ عَنِ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْمَعْمُولَةِ مِنْهُ ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ لَيْسَ الْخَزْرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ تَابِعِيهِمْ مَنْ قَدْ لَبَسَهُ ، وَجَرَى النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَإِذَا كَانَ لِبَسُهُ مَبَاحًا ، وَالرُّكُوبُ عَلَيْهِ مَكْرُوهًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلرُّكُوبِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا لَا لِمَا سِوَاهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبِيهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ } مَعَ إِبَاحِهِ أَعْلَامَ الْحَرِيرِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي مَقَادِيرُهَا أَكْثَرُ مِنْ مَقَادِيرِ الْحَرِيرِ الَّذِي فِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ التَّهْيِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ الْحَرِيرِ بَعَيْنِهِ وَلَكِنْ لِتَشْبِيهِهِ بِالْعَجَمِ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ وَفِيمَا يَلْبَسُونَ ثِيَابَهُمْ عَلَيْهِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا وَعَلَيْهِ فَلَنَسُوهُ بِطَائِفِهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَأَلْفَاهُ عَنْ رَأْسِهِ ، وَقَالَ مَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذِكِّيَّ وَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ذِكِّيَّ لَمْ يُكْرَهُ لَهُ لِبَسُ مَا هُوَ فِيهِ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ سَمَاعًا قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِذَا

خِيَاطٌ يَخِيضُ بُرْدًا لَهُ عَلَى قَطِيفَةِ ثَعَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِجُلُودِ السَّبَاعِ بَاسًا إِذَا ذُبِغَتْ . حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ قَالَ : { أَرَادَ أَبُو أَيُّوبَ الرُّكُوبِ لِحَاجَةِ فَدَعَوْتُ لَهُ بِدَائِي وَسَرَّجِي نُمُورٌ فَتَرَغَ الصُّفَّةَ فَقُلْتُ لَهُ الْجَدَيْتَانِ نُمُورٌ فَقَالَ إِنَّمَا يَنْهَى عَنِ الصُّفَّةِ } أَفَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الرُّكُوبَ عَلَى الصُّفَّةِ مِنَ النُّمُورِ وَلَمْ يُكْرَهُ الرُّكُوبَ عَلَى السَّرَجِ الَّذِي جَدَيْتَاهُ نُمُورٌ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَيَّ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا قَدْ كَانَ مِنْهُمْ فِي جُلُودِ الثُّمُورِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ فِيهَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْهَا مَا يَكُونُونَ بِهِ فِي اسْتِعْمَالِهَا كَالْعَجَمِ فِي اسْتِعْمَالِهَا وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا .

وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ تَابِعِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى إِبَاحَتِهَا أَيضًا وَعَلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ الَّتِي لَحِقَتْهَا مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْنَا لَا مِمَّا سِوَاهُ مِمَّا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَهُ سُرُجٌ نُمُورٌ .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ عَتِيقٍ قَالَ : رَأَيْتَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَلَى سَرَجٍ مُنَمَّرٍ وَرَأَيْتَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَلَى سَرَجٍ مُنَمَّرٍ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِعْمَالِ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الرُّكُوبَ عَلَيْهِ مُحَرَّمًا وَقَدْ بَقِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي رِيحَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَهْيِئَةِ الرُّكُوبِ عَلَى الثُّمُورِ أَخْرَاهُ ؛ لِئَاتِي بِهِ فِي بَابٍ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ هُوَ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَهْيِئَةِ عَنِ الْمُكَامَةِ وَالْمُعَاكِمَةِ حَدَّثَنَا ( بَحْرُ بْنُ نُصْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ شَفِيٍّ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو عَامِرٍ الْحَجْرِيُّ إِلَى إِبِلِيَاءَ لِتَصَلِّيَ بِهَا وَقَاضِيَ أَهْلَ إِبِلِيَاءَ يَوْمَئِذٍ أَبُو رِيحَانَةَ الْأَزْدِيُّ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَبَقَنِي أَبُو عَامِرٍ بِالرُّوَّاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ : فَجَلَسْتُ عِنْدَ صَاحِبِي فَقَالَ لِي أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ ؟ قُلْتُ لَا قَالَ : فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَشْرًا الْوَشْرَ - وَالْوَشْمَ - وَالنَّتْفَ - وَالْمُكَامَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ - وَالْمُكَامَةَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ - وَالْحَرِيرَ أَنْ تَضَعُوهُ مِنْ أَسْفَلِ ثِيَابِكُمْ كَمَا يَصْنَعُهُ الْعَجَمُ - وَالْحَرِيرَ أَنْ تَضَعُوهُ مِنْ أَعْلَى ثِيَابِكُمْ كَمَا يَصْنَعُهُ الْعَجَمُ وَالنَّمِرَ - وَالنَّهْبَةَ - وَالخَاتَمَ إِلَّا لِدِي سُلْطَانٍ } .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَحَسَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَجْرِيُّ قَالُوا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ : ثنا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيُّ عَنِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ شَفِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو عَامِرٍ الْحَجْرِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ لِتَصَلِّيَ بِإِبِلِيَاءَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدٍ ،

وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، فَقَالُوا فِيهِ جَمِيعًا مُكَامَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمُكَامَةَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

أَيْضًا عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ فَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ مُعَاكِمَةٌ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْهَيْثَمِيِّ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ عَنِ الْمُكَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَعْنِي لِحَافًا - وَالْوَشْرَ - وَالنَّتْفَ وَالْوَشْمَ - وَالنَّهْبَةَ - وَرُكُوبَ

الثُّمُورِ - وَاتَّخَذَ الدِّيَابِجَ عَلَى الْعَاتِقِ وَاتَّخَذَ الدِّيَابِجَ فِي أَسْفَلِ الْحِجَابِ - وَالْحَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - وَكَانَ مَعْنَى الْمُكَامَةِ الْمَذْكُورَةَ فِي أَحَادِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَالْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ الْمُضَاجَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا .

وَكَانَ مَعْنَى الْمُكَامَةِ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ هِيَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ وَمِنْهُ قِيلَ عَكَمْتُ الثِّيَابَ إِذَا شَدَدْتُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَمِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرَوِّيُّ قَالَ : ثَنَا دَحِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ

وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي تَوْبٍ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ } وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدِيثَ أَبِي رَيْحَانَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ فَخَالَفَ رَوَايَةَ اللَّيْثِ ذَكَرْنَاهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَحَدًا أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوَشْرِ - وَالْوَشْمِ - وَالنَّبْذَةِ - وَالْمُشَاغِرَةِ - وَالْمُكَامَةِ - وَالْوَصَالِ - وَالْمُلَامَسَةِ } .

وَأَجَازَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي الْمُكَامَةِ هِيَ أَنَّ يُضَاجِعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَأُخِذَ مِنَ الْكَمِيعِ وَهُوَ الضَّجِيعُ قَالَ وَمِنْهُ قِيلَ لِرُوحِ الْمَرْأَةِ هُوَ كَمِيعُهَا قَالَ : أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذِهِ الْإِجَازَةِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ فَذَكَرَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمُكَامَةِ .

قَالَ : أَبُو عُبَيْدٍ وَالْمُكَامَةُ أَنْ يُلْتَمَسَ الرَّجُلُ صَاحِبَةَ أُخِذَ مِنْ كَعَامِ الْبَعِيرِ وَهُوَ أَنْ يُشَدَّ قَمِيهِ إِذَا هَاجَ يُقَالُ كَعَمْتُهُ أَكَعَمْتُهُ كَعَمًا فَهُوَ مَكْعُومٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَشْدُودٍ الْفَمِ فَهُوَ مَكْعُومٌ قَالَ : ذُو الرُّمَّةِ بَيْنَ الرَّجَا وَالرَّجَا مِنْ جَنْبِ وَاصِبَةٍ بِهِمَاءٌ خَابَطَهَا بِالْخَوْفِ مَكْعُومٌ يَقُولُ قَدْ سَدَّ

الْخَوْفُ قَمِيَهُ فَمَنْعَهُ مِنَ الْكَلَامِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّثَامَ حِينَ يُلْتَمَسُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْكَعَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُكَامَةُ فَهُوَ أَنْ يُضَاجِعَ الرَّجُلُ صَاحِبَةَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ أُخِذَ مِنَ الْكَمِيعِ وَالْكَمِيعُ هُوَ الضَّجِيعُ قَالَ : أَوْسُ بْنُ حُجْرٍ وَهِيَ الشَّمَالُ الْبَلِيلُ وَإِذْ بَاتَ كَمِيعُ الْفَتَاةِ مُلْتَفِعًا وَأَمَّا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْوَشْرِ فَإِنَّ عَلِيًّا أَجَازَ لَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : هِيَ الَّتِي تَبْشُرُ أَسْنَانَهَا حَتَّى تُفْلَجَهَا وَتُحَدِّدَهَا وَأَمَّا ( الْوَشْمُ ) فَفِي الْيَدِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَغْرِزُ ظَهْرَ كَفِّهَا وَمِعْصِمَهَا بِإِبْرَةِ أَوْ مِسْلَةٍ حَتَّى تُؤَثِّرَ فِيهِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكَحْلِ فَيُخْضِرُ بِذَلِكَ وَأَمَّا بَقِيَّةُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ مَضَى مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ مَضَى مِنْهُ فِيهِ غَيْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْحَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ فَإِنَّا أَخْرَجْنَاهُ لِتَجْعَلَهُ فِي بَابٍ مِمَّا بَعْدَ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلٍ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ قَفْلَةَ كَغَزْوَةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ شُفْيَى الْأَصْبَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { قَفْلَةَ كَغَزْوَةٍ } هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَيْنَ حَيُّوَةٍ وَبَيْنَ شُفْيَى أَحَدًا ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ فَحَدَّثَنَا هُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَيُّوَةٍ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ شُفْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَابْنُ شُفْيَى هَذَا هُوَ حُسَيْنُ بْنُ شُفْيَى كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ وَفَهْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَيُّوَةٍ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ شُفْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ نَهْرٌ زَيْتٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَشُفْيَى هُوَ ابْنُ مَاتِعٍ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ كَانَ شُفْيَى ابْنُ امْرَأَةٍ تَبِيعَ وَكَانَ تُبِيعُ ابْنُ امْرَأَةٍ كَعَب .

فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَفْلَةَ كَغَزْوَةٍ } فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ مَوْصُولًا بِكَلَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ لَمْ يَحْضُرْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا لِخَوْفِهِمْ أَنْ يَكْرَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُمْ إِلَى نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَزِيدَ فِي عَدَدِهِمْ مَا يَقْوُونَ بِهِ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ ثُمَّ يَكْرَهُونَ

عَلَى عَدُوِّهِمْ غَازِينَ لَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فَضْلَهُمْ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِيهَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهَا أُذِرَكَ مِنْهُ كَالَّذِي حَدَّثَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الشُّومُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ - وَالْفَرْسِ - وَالذَّارِ - فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ } وَكَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَمَّا بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذِكْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا مِنْ رَافِعٍ إِنَّمَا اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمُرَارَعَةَ فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمُرَارَعَةَ } .  
وَلَمْ يَسْمَعْ مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ وَحَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَاللَّهِ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ

( .  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ شُفْيَى الْأَصْبَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ } هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ حَيُّوَةٍ وَبَيْنَ شُفْيَى فِيهِ أَحَدًا .  
وَقَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَيُّوَةٍ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ شُفْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَعَاتِلِ فِي الْغَزْوِ فَأَعْلَى مَا وَجَدْنَا فِيهَا مِنْهَا مِمَّا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا

الْمَسْعُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى جَرِيرِ فِي بَعْثِ صَرَبِهِ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ رَفَعْنَا عَنْكَ وَعَنْ وَلَدِكَ الْجُعَلِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالصَّحْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَنْشَطَ فِي هَذَا الْبُعْثِ نَخْرُجُ فِيهِ ، وَإِنْ لَا أُعْطِينَا مِنْ أَمْوَالِنَا مَا يَنْطَلِقُ الْمُنْطَلِقُ قَالَ : الْمَسْعُودِيُّ هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي الْجَعَائِلِ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ حَيَوةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي

هَذَا الْبَابِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَيَوةِ بَخْلَافٍ مَا رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَيَوةِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ شَفِيِّ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا عَنْ الْجَاعِلِ وَالْمُجْتَعِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِلْغَازِي أَجْرٌ مَا احْتَسَبَ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُ الْجَاعِلِ وَالْمُجْتَعِلِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ حُسَيْنِ بْنِ شَفِيِّ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ أَحَدًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَمَّا مَا قَالَهُ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ تَابِعِيهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ الْجَعَائِلَ إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْوَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يَحِكْ مُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَتَأَمَّلْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ بَعْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ الْجَعَائِلِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ فِيءٌ يُغْنِي عَنْهُ ، وَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ مِمَّا لَمْ يُنْكِرْهُ مُعَاوِيَةُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ حِينَ لَا فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُغْنِيهِمْ فِي ذَلِكَ وَكَانَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ

كَانَ مَذْهَبُهُمْ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ مَا يُؤْخَذُ فِي الْجَعَائِلِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ الَّتِي يَسَعُ مَعَهَا قَبُولُ الصَّدَقَةِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِيءٌ كَانَ الْأَوَّلَى بِهِمُ التَّنَزُّهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَعَمَّا حُكِمَتْ حُكْمُهَا إِذْ كَانَتْ غَسَّالَةً ذُؤُوبِ النَّاسِ ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِالْفِيءِ الَّذِي هُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَالَّذِي هُوَ لَيْسَ مِنْ غَسَّالَةِ ذُؤُوبِ النَّاسِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَبَاحَتْ الْحَاجَةُ قَبُولَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ شَفِيُّ الْأَصْبَحِيِّ بِالضَّمِّ وَهُوَ كَذَلِكَ وَالْأَصْحَابُ الْمَصْرِيِّينَ الْهَيْثُمُ بْنُ شَفِيِّ بِالْفَتْحِ فَأَرَدْنَا ذِكْرَهُ هَاهُنَا لِيُعْلَمَ شَأْنُهُمَا ، وَأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِلَافُ صَاحِبِهِ وَالْهَيْثُمُ بْنُ شَفِيِّ هُوَ مِنْ حَمِيرٍ وَهُوَ أَبُو الْحَصِينِ وَشَفِيُّ فَمِنْ ذِي الْأَصْحِحِ وَهُوَ رَهْطٌ مِنْ حَمِيرٍ وَلَهُمْ أَيْضًا ثَمَامَةُ بْنُ شَفِيِّ بِالْفَتْحِ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ فَمِمَّا رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ بَرُودِسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَنُتُوْفِي صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُيَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ بِتَسْوِيَتِهَا .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ قَالَ : ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَفِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا فِي غَزَاةٍ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا فَضَالَةُ بْنُ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَنُتُوْفِي ابْنُ عَمٍّ لِي يُقَالَ لَهُ نَافِعُ بْنُ عُيَيْدٍ فَقَامَ مَعَنَا عَلَى حُفْرَتِهِ



## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي

فَلَمَّا دَفَّنَاهُ قَالَ حَفَّفُوا عَنْ حُفْرَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ فَعَقَلْنَا بِهِدْيِنِ  
الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ ثَمَامَةَ الْمَذْكُورَ فِي أَحَدِهِمَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا ، وَأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْمَذْكُورَ فِي أَحَدِهِمَا  
هُوَ ثَمَامَةُ الْمَذْكُورُ فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا .  
وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِمَّا مَسَّخَ مِنَ الْأُمَّمِ أَمْ لَا  
( .

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِمَّا مَسَّخَ ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَمَسَّخْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً  
، وَأَنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ خُلِقُوا قَبْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : ثنا  
سُفْيَانُ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْتِيهِ مِثْلُهُ .

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَظِ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ عَنِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنِ  
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ الْأَشْكُرِيِّ قَالَ : رَوْحٌ هَكَذَا قَالَ : يُونُسُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ الَّتِي مَسَّخَتْ أُمَّمٌ مِنْ نَسْلِ قِرْدَةٍ وَخَنَازِيرٍ  
كَانَتْ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمَسَّخْ أُمَّةً قَطُّ فَيَجْعَلَ لَهَا عَقِبَةً وَلَكِنْ هَذِهِ مِنْ نَسْلِ قِرْدَةٍ  
وَخَنَازِيرٍ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ :

ثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَا : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْقُرَاتِ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ أَبِي  
الْأَعْيَنِ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجَشْمِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرْدَةِ  
وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَلْعَنْ قَوْمًا قَطُّ فَمَسَّخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ وَلَكِنْ هَذَا  
خَلَقَ كَانَ فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى الْيَهُودِ مَسَّخَهُمْ فَيَجْعَلُهُمْ مِثْلَهُ { فَقَالَ قَوْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا  
يَذْفَعُ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي نَفْيِ مَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ أَوْ مَسَّخَهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ وَهُوَ  
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ } يُرِيدُ مَنْ جَعَلَهَا مِنْهُمْ فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ جَعَلَهُمَا مِنَ الْقَوْمِ  
الَّذِينَ سَخَطَ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَذَكَرَ ذَلِكَ بِالْمَعْرِفَةِ لَا بِالتَّكْرَةِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ الْمَوْجُودَةِ الْمَعْقُولَةِ لَا  
عَلَى مَنْ سِوَاهَا مِنْ قِرْدَةٍ وَخَنَازِيرٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى قِرْدَةٍ وَخَنَازِيرٍ سِوَى الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ الْمَوْجُودَةِ الْمَعْقُولَةِ  
لَكَانَ : وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ عَلَى التَّكْرَةِ لَا عَلَى الْمَعْرِفَةِ .

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ - أَنَّهُ قَدْ يَحُورُ أَنْ يَكُونَ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ

ذَلِكَ مَخْلُوقَةٌ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لَا مَمْسُوخَةَ مِنْ خَلْقٍ كَانَتْ عَلَيْهِ إِلَى قِرْدَةٍ  
وَخَنَازِيرٍ وَكَانَتْ مِمَّا تَنَاسَلُ وَمِمَّا يُعِيبُ كَسَائِرِ الْمَخْلُوقِينَ سِوَاهَا ثُمَّ كَانَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - جَعَلَهُ الْقِرْدَةَ  
وَالْخَنَازِيرَ مِمَّنْ سَخَطَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَنْ أَمْرِهِ وَاعْتَدُوا عَنْ

عِبَادَتِهِمُ الَّتِي تَعَبَّوْهُمُ بِهَا إِلَى مَا سِوَاهَا فَمَسَخَهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ لَا تَنَاسَلُ لَهَا ، وَلَا أَعْقَابَ لَهَا فَكَانَتْ فِي الدُّنْيَا مَا  
شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كَوْنَهَا فِيهَا ثُمَّ أَفْنَاهَا بِلَا أَعْقَابٍ خَلَقْتَهَا وَبَقِيَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ  
يَلْحَقْهَا مَسْخٌ حَوْلَهَا عَمَّا خَلَقْتَ عَلَيْهِ إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْهَا التَّنَاسُلُ فِي حَيَاتِهَا وَالْإِعْقَابُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَبَانَ  
بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ احْتِمَالُ مَا حَمَلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَا يُخَالِفُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ مِمَّا يُوهِمُ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِينَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَشْيَتِهِ أَنْ تَكُونَ الْفَارَةُ مِنَ الْمَمْسُوخِ وَهَلْ كَانَ  
دَفْعَ بَعْدَ ذَلِكَ تِلْكَ الْخَشْيَةَ وَبَانَ بِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَمْسُوخِ .  
حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَدَتْ فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَتْ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ  
الْفَارُ وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الْعَنَمِ تَشْرَبُهَا ، وَإِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهَا } حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ :  
ثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فَارَةً فَقَالَ حَبٌّ وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا حَبٌّ - إِلَّا مِنَ الْيَهُودِ } قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا  
فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ  
نَسْلًا وَلَا عَقَبًا مَا قَدْ دَلَّ أَنْ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَارِ وَفِي الْفَارَةِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ  
الَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مَا أَعْلَمَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ لِمَنْ أَهْلَكَ نَسْلًا وَلَا  
عَقَبًا .

فَدَهَبَ بِذَلِكَ مَا كَانَ يَخْشَاهُ وَحَدَّثَ بِمَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا كَانَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي  
الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَتَبَتَ بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْقَارُ مِنْ ذَوِي التَّنَاسُلِ ، وَمِنْ ذَوِي الْأَعْقَابِ أَنَّهَا مِنَ الْجِنْسِ  
الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى -

إِيَّاهُ مَسَخَهُ مِنْ مَسَخِهِ مِمَّنْ لَعَنَهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى مَا مَسَخَهُ إِلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقُ .

بَابٌ بَيِّنٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبَابِ مِمَّا يُسِيحُ أَكْلَهَا وَمَا يَمْنَعُ .  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ { : نَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ وَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْنَا ضِبَابٌ أَصَابَنَا فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَخَتْ دَوَابَّ فِي  
الْأَرْضِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَكَفُّوْهَا } .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : شَيْ أَبِي قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ  
قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَقَدْ رَوَاهُ حُصَيْنٌ  
فَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ .



كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ { : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ النَّاسُ ضَيْبًا فَاشْتَوَوْهَا وَأَكَلُوهَا فَأَصَبَتْ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوِيَتْهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعْدُ بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا وَأَكَلُوهَا فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثَابِتُ بْنُ وَدِيعَةَ وَرَوَاهُ الْحَكَمُ أَيْضًا فَخَالَفَ الْأَعْمَشَ أَيْضًا فِي إِسْنَادِهِ وَخَالَفَ

حُصَيْنًا أَيْضًا فِي إِسْنَادِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ أَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : ثنا بَقِيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِضَبٍّ فَقَالَ أُمَّةٌ مُسِخَتْ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّةً قُتِدَتْ { فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدٍ ، فَخَالَفَهُمْ جَمِيعًا فِي إِسْنَادِهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمِيدُ الصَّائِعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ { رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبَابٍ احْتَرَشَهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى الضَّبِّ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةٌ مُسِخَتْ فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتْ وَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا } .

وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَقْفَانُ قَالَا : ثنا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ فَطَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ فَلَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ { حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو

الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو عَقِيلٍ بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : ثنا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَةٌ وَإِنَّهُ طَعَامٌ أَهْلِنَا فَسَكَتَ فَقُلْنَا لَهُ عَاوِذُهُ فَعَاوِذُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ عَاوِذُهُ فَعَاوِذُهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَى سِبْطِ مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَمَا أَظْنَهُمْ إِلَّا هَوْلَاءَ وَلَسْتَ أَكُلُهَا وَلَا أُحْرِمُهَا } .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا حَشِيئَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ لِمَا يَمْسَخُهُ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لِمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَأَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَبَاحَ فِيهِ أَكْلَ الضَّبِّ مُتَأَخَّرٌ عَنْ ذَلِكَ فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَبْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ أَرَأَيْتَ

فَلَمَّا حِينَ يَرُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ فَمَا سَمِعْتُهُ يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : { كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُونَ ضَيْبًا فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ إِنَّهَا أَضْبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا لَيْسَ مِنْ

طَعَامِي } وَفِي حَدِيثٍ وَهَبَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَاتِي بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ قَالُوا إِنَّهُ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ لَا وَكَانَتْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ فَلَمْ يَنْهَنِي } .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : دُعِينَا لِعُرْسٍ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَاهُ ثُمَّ قَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَمِنْ أَكَلٍ وَتَارِكٍ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَلَا أَمْرُهُ بِهِ وَلَا أَنهَى عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُحَلَّلًا أَوْ مُحَرَّمًا قَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَمَدَّ يَدَهُ لِيَأْكُلَهُ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَكَفَفَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ كَانَتْ مَعَهُمْ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا أَكُلُ طَعَامًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ

مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهَبٌ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْطَعُ وَسَمْنَا وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ } وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَحْفَةٍ فِيهَا ضَيْبٌ فَقَالَ كُلُوا فَإِنِّي عَانِفٌ } ففِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِباحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ وَكُلُّ مَا رُوي فِي هَذَا سِوَى ذَلِكَ ففِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُجْزِي مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْتَقِلْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ الدَّاءُ وَيُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرْوَرُهُ بِقَبَاءٍ فَقَدِمَ إِلَيْنَا زُبْدًا وَكَثَلَةً فَسَقَطَ فِي الزُّبْدِ ذُبَابٌ فَجَعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْتَقِلُهُ بِخِنْصَرِهِ فَقُلْتُ - غَفَرَ اللَّهُ لَكَ - يَا خَالَ مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يُقَدَّمُ السُّمُّ وَيُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ } .

وَحَدَّثَنَا بَكَّارٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ } ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمَّاً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً } .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا حَمَّادٌ قَالَ : ثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعُجْلَانَ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَإِنَّمَا يَبْقَى بِالذِّي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيْلِقْهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو عَمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ : ثنا مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : ثنا هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً } وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ : { إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِرْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمَّاً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً } .

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِوُجُوهِهَا وَهَلْ لِلذُّبَابِ مِنْ اخْتِيَارٍ حَتَّى يَقْدَمَ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ لِمَعْنَى فِيهِ وَيُؤَخَّرَ الْآخَرَ لِمَعْنَى فِيهِ خِلَافَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قِرَاءَةً مُتَنَفِّهَةً لَمَا يَفْرُؤُهُ مِنْهُ لَوْ جَدَّ فِيهِ مَا يَدُلُّهُ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنْ

الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّمْرَاتِ { الْآيَةُ وَكَانَ وَحْيُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا هُوَ إِلَهَامُهُ إِيَّاهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا أَمَرَهَا بِهِ كَمِثْلِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْأَرْضِ { يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا } وَوَحْيُهُ لَهَا هُوَ إِلَهَامُهُ إِيَّاهَا مَا شَاءَ أَنْ يُلْهِمَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا مَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَكُونَ مِنْهَا ، وَالتَّحْلُ كَذَلِكَ فِيمَا يُوحِيهِ إِلَيْهَا ؛ لِيَكُونَ مِنْهَا مَا قَدَّ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَكُونَ مِنْهَا .

حَتَّى يَمْضِيَ فِي ذَلِكَ بِالْإِلَهَامِ إِيَّاهَا لَهُ ، وَحَتَّى يَكُونَ مِنْهَا مَا أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا فَمِثْلُ ذَلِكَ الذُّبَابُ أَلْهَمَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا أَلْهَمَهُ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِإِيْتِيَانِهِ لِمَا أَرَادَهُ مِنْهُ مِنْ غَمْسِ أَحَدِ جَنَاحَيْهِ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ مِمَّا فِيهِ الدَّاءُ وَالتَّوَقُّي بِجَنَاحِهِ الْآخَرَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ النَّمْلِ { حَتَّى إِذَا اتَّوَا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ } فَأَلْهَمَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِتَجَاتِهَا وَتَجَاةِ امْتِنَانِهَا مِنْ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ جُنُودِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذُّبَابِ مِمَّا ذَكَرْنَا وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدَّ

أَعْلَمْنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْهَلْهَلِ مَعَ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ } الْآيَةُ وَكَانَ ذَلِكَ لِإِلْهَامِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِيَّاهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ حَتَّى أَلْهَمَهُ مَا أَلْهَمَهُ مِمَّا أَنْطَقَهُ بِهِ

فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّبَابِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَفِيمَا تَلَوْنَا مِمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي النَّحْلِ وَفِي التَّمَلُّ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَيَّ أَنْ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ كَذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُلْهِمُهَا مَا شَاءَ إِذَا شَاءَ حَتَّى يَكُونَ بِمَا يُلْهِمُهَا مِنْ ذَلِكَ لِعَیْرِهَا مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْهَامِ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ وَمَا فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ زِيَادَةٌ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِالْقِمَارِ } ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ } ثُمَّ وَجَدْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِالْقِمَارِ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِيٍّ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَالَ : فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِالْقِمَارِ } غَيْرَ أَنَا وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ يَاصِفَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : ثنا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ { : يَتَّصِدَّقْ بِالْقِمَارِ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الزَّائِدَةَ فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ هَذَا عَلَيَّ مَا فِي حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ كَلَامِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ كَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ تَفْسِيرًا لِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ مَا هِيَ ، وَلَمْ يَكُنْ الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ عِلْمِهِ وَقَضْنِهِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهُ بِقَوْلِهِ فَلْيَتَّصِدَّقْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُنْطَلِقُ لَهُ أَنْ يَقُولَهُ إِذْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَقُولُ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالِاسْتِخْرَاجِ ، وَلَا بِالِاسْتِيبَاطِ فَتَأَمَّلْنَا مَعْنَى فَلْيَتَّصِدَّقْ بِالْقِمَارِ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَدْنَا الْقِمَارَ حَرَامًا .

وَوَجَدْنَا مَا يَصِيرُ إِلَى مَنْ يُقَامِرُ مِنْ سَبَبِهِ حَرَامًا عَلَيْهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ إِلَى مَنْ أَعْطَاهُ أَيَّاهُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْقِمَارِ ، وَكَانَ الْمُتَقَامِرَانِ سَبِيلَهُمَا إِذَا حَضَرَ لِمَا يُرِيدَانِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْضُرُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِمَّا أَنْ يَقْمُرَهُ وَإِمَّا أَنْ يَقْمُرَ شَيْئًا يُضِيفُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ وَجْهَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي ذَلِكَ هُوَ الصَّدَقَةُ لِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ لِيَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَيَصْرِفُهُ فِي الصَّدَقَةِ بِهِيَ الَّتِي هِيَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَكُونَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا كَانَ حَاوِلَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِيهِ مِمَّا قَدْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَا يَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ مَنْ قَامَرَهُ بِمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، وَمِمَّا حُكِمَ حُكْمُ الْغُلُولِ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ .

كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا :

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَالَ قَاتِلٌ : وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ؟ ، وَإِنَّمَا فِيهَا رَوِيَتْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْقِمَارِ ، وَالْقِمَارُ مَا عَادَ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ وَلَا مَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَالٍ تَفْسِهِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَعُودَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقَامِرُهُ بِقِمَارِهِ إِيَّاهُ لَهُ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَدْ تُسَمَّى بِمَا قُرِبَتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ بِهِ وَلَمْ تَدْخُلْ فِيهِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - { : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ { فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي سُورَةِ الطَّلَاقِ { أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ { وَهُنَّ إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ قَدْ بَنَّ مِمَّنْ طَلَّقَهُنَّ وَأَنْقَطَعَ أَنْ يَكُونَ لِهِنَّ رَجْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُنَّ قَدْ صِرْنَ أَجْنَبِيَّاتٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آيَةِ الْأُخْرَى مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ { فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَلَّ أَنْ مَا فِي آيَةِ الْاَلْوَلَى مِنْ بُلُوغِ الْأَجْلِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ قُرْبُ بُلُوغِ الْأَجْلِ لَا حَقِيقَةُ بُلُوغِ الْأَجْلِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَمَّوْا ابْنَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا إِسْمَاعِيلَ وَإِمَّا إِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الدِّيْحَ لِقُرْبِهِ مِنَ الذَّبْحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِمَارِ الْمُرَادِ بِهِ الْقُرْبُ مِنْ

الْقِمَارِ لَا حَقِيقَةَ الْقِمَارِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَأَمَرَ الَّذِي قَدْ سَمَحَ أَنْ يَكُونَ مَا أَخْرَجَهُ لِيَمْلِكُهُ عَلَيْهِ بِقِمَارِهِ إِيَّاهُ لَهُ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بَرَدَهُ إِلَى الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قُرْبَةٌ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ كَفَّارَةٌ مِمَّا كَانَ حَاوِلَهُ مِنَ عَصْيَانِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَدُخُولِهِ فِيهَا حَرَمَهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجِنَازَتَيْنِ مَرَّ بِهِمَا عَلَيْهِ فَأُثِنِّي عَلَى أَحَدِهِمَا خَيْرًا وَأُثِنِّي عَلَى الْآخَرِ مِنْهُمَا شَرًّا ) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { مَرَّتْ جِنَازَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَتَابَعَتْ أَلْسُنُ لَهَا بِالْخَيْرِ فَقَالَ وَجِبَتْ قَالَ : وَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقِيلَ لَهَا شَرًّا حَتَّى تَتَابَعَتْ أَلْسُنُ عَلَيْهَا بِالشَّرِّ فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ قَالَ : أَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ { .

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَمَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ نَابِتِ عَنْ أَنَسِ قَالَ : { مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ { .

وَحَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَشَّرِ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَشِيرٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ وَمَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ فَقَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ عَلَى هَذَا خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَأَنْتُمْ عَلَى هَذَا شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ



وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِهِ سَتْرٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ سِتْرَهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيهَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا ثَلَاثَةٌ أَشْهَدُ عَلَيْهِمُ وَالرَّابِعَةُ لَوْ شَهِدَتْ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَ ثُمَّ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ وَالرَّابِعَةُ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ فَكَانَ ذَلِكَ الْوَجُوبُ هُوَ السَّتْرُ فِي الدُّنْيَا بِالْإِنْتِزَاعِ الْحَسَنِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالسَّتْرِ فِيهَا مِمَّا يَخَافُ فِيهَا ، وَهُوَ النَّارُ وَكَانَ النَّوَاءُ بِالذَّمِّ فِي الدُّنْيَا هُوَ رَفْعُ السَّتْرِ عَنْ الَّذِي أُثْبِتَ عَلَيْهِ بِهِ فَكَانَ فِي الدُّنْيَا ضِدًّا لِمَنْ أُثْبِتَ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فِيهَا فَكَانَ كَذَلِكَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ فِيهَا ضِدًّا لِمَنْ أُثْبِتَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِالْخَيْرِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ النَّارَ وَهَذَا الْإِسْتِخْرَاجُ مِنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَمِمَّا قَالَهُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ أَدَقِّ اسْتِخْرَاجٍ وَأَحْسَنِهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } ) .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثنا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : ثنا أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ الْحَقْفِيُّ قَالَ : { قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارَى يَعْنِي فِي يَوْمِ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةُ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا مِنْهُمْ فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَتُمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبَ لِعَمْرٍ فَاضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُنْمَةُ الْكُفْرِ وَصَانِدِيدُهَا وَقَادَتُهَا فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَتَكَيَّانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتَ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةِ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي }

الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا { فَاحْلِلْ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ } .

فَقَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ فِيهَا رَوَيْتُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا شَيْئًا ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَشْوَرَةٌ أَبِي بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ لَا غَيْرُ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانُوا أَخَذُوا شَيْئًا مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْزَالِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذِهِ الْآيَةَ .

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ تَعَجَّلَ النَّاسُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّعُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَ النَّبِيُّ يَعْنِي مَنْ كَانَ قَبْلَهُ إِذَا غَنِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ جَمَعُوا غَنَائِمَهُمْ فَتَنْزَلَ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } .

أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا { } .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : ثنا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ { } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ تَحِلَّ الْغَنِيمَةُ

لِأَحَدٍ أَسْوَدَ الرَّأْسِ قَبْلَنَا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ تَنْزِلُ النَّارُ فَتَأْكُلُهَا فَتَزَلَّتْ { } لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ { } قَالَ : سَبَقَ فِي  
 الْكِتَابِ السَّابِقِ .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي كَانَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ لِأَخَذِهِمْ مَا أَخَذُوا مِنَ الْغَنَائِمِ  
 قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ لَأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا عِنْدَنَا أَشْبَهُ بِالْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ  
 - عَزَّ وَجَلَّ - { } لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ { } فَاتَّبَعْتُ أَخْذًا مُتَقَلِّدًا فَعَلَيْهِ كَانَ الْوَعِيدُ لَا عَلَى مَا سِوَاهُ مِمَّا فِي  
 حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَا ، وَفِي هَذَا مَعْنَى يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَالْحَذَرُ مِنَ اللَّهِ  
 فِي التَّقَدُّمِ لِأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي كَانَ إِتْمَانًا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَوْ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ : لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُدْرِيكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، فِإِذَا  
 جَازَ مَعَ هَذِهِ الرَّثْبَةِ أَنْ يَلْحَقَهُمُ الْوَعِيدُ كَانَ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَ رُتْبَتِهِمْ أَلْحَقَ .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : { } لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ  
 عَظِيمٍ { } فَإِنَّهُمْ قَدْ ااخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ السَّابِقِ مَا هُوَ ؟ فَرُوي فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي  
 دَاوُدَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
 طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { } لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ { } قَالَ : سَبَقَتْ لَهُمْ  
 مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّحْمَةُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوا

بِالْمَعْصِيَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا وَجْهٌ مِمَّا قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَا : ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ : ثنا  
 عَوْفُ بْنُ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { } لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ { } قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ مُطْعِمَ  
 هَذِهِ الْأُمَّةِ الْغَنَائِمِ ، وَإِنَّهُمْ أَخَذُوا الْفِدَاءَ مِنَ الْقَوْمِ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ فَتَابَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ وَعَابَهُ عَلَيْهِمْ  
 ثُمَّ أَحَلَّهُ لَهُمْ وَجَعَلَهُ غَنِيمَةً .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ : ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { } لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ { }  
 الْآيَةِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ مُطْعِمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْغَنِيمَةَ فَفَعَلُوا الَّذِي فَعَلُوا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمُ الْغَنِيمَةُ حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ : ثنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي  
 هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : سَبَقَ أَنْ أَحَلَّ الْغَنَائِمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لَا يُعَذَّبَ قَوْمًا  
 إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِهِ ، [ إِلَيْهِمْ ] وَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِيهَا .

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ  
 عَنْ الْحَسَنِ { } لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ { } قَالَ الْمُهَمَّرَةُ لِلْأَهْلِ بَدْرٍ وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ لِمَا تُؤَوَّلُ مَا تُؤَوَّلُ  
 عَلَيْهَا مِمَّا ذُكِرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ } .  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : ثنا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ  
 شَفِيِّ الْحَجْرِيِّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا  
 لِذِي سُلْطَانٍ } .

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا بِأَسَانِيدٍ مِنْهَا هَذَا الْإِسْنَادُ وَمِنْهَا سِوَاهُ فَتَأَمَّلْنَاهَا لِنَقِفَ عَلَى  
 الْمُرَادِ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَجَدْنَا الْخَوَاتِيمَ لَمْ تَكُنْ مِنْ لِبَاسِ الْعَرَبِ وَلَا مِمَّا يَسْتَعْمَلُونَهَا ، وَمِمَّا دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ مَا  
 قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ  
 أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَفِيصَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا  
 يَقْبَلُونَ كِتَابَكَ إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ } .  
 وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : { أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ } ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا  
 اتَّخَذَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ لِيَخْتِمَ بِهِ الْكِتَابَ الَّذِي يَكْتُبُهُ إِلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَجَمِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا إِذَا كَانُوا لَا  
 يَعْرِفُونَ الْكُتُبَ الْوَارِدَةَ مِنْهُمْ وَالْوَارِدَةَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَخْتومةً وَكَانَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي  
 رِيحَانَةَ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ لِحَاجَةٍ

السُّلْطَانِ إِلَيْهِ لِيَخْتِمَ بِهِ كُتُبَهُ الَّتِي تَنْفُذُ مِنْهُ إِلَى مَنْ يُكَاتِبُهُ مَا قَدْ دَلَّ بِهِ أَنَّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مُكَاتِبَةِ النَّاسِ مُطْلَقٌ لَهُ مِثْلُ  
 ذَلِكَ ، وَالنَّاسُ جَمِيعًا مُحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي وَفِي أَمْثَالِهَا مِنَ الْخَتْمِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا  
 يَحْفَظُونَ بِهِ أَمَانَتِهِمْ .

فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو  
 الْوَلِيدِ قَالَ : ثنا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ ( ح )  
 وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ  
 خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ { وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا فِيهَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مِنْ  
 ذَلِكَ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ أَقْبَدَاءَ بِهِ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ اتَّخَاذِ الْخَوَاتِيمِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ فِي كَلَامِهِ أَنْ  
 يَقْطَعَهُ إِلَّا عَلَى مَا يَحْسُنُ قَطْعَهُ عَلَيْهِ وَلَا يُحَوَّلُ بِهِ مَعْنَاهُ عَمَّا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ ( حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : { جَاءَ  
 رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَسِ الْخَطِيبِ أَنْتَ فَمَنْ { قَالَ : وَكَانَ الْمَعْنَى عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ  
 ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَيَكُونُ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ رَشِدَ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَإِنَّمَا كَانَ  
 يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ : وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى ، أَوْ يَقِفَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَقَدْ رَشِدَ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى  
 وَإِلَّا عَادَ وَجْهَهُ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَمِثْلِ مَا عَادَ إِلَيْهِ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَإِذْ يَرْفَعُ

إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ { إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَكَمِثْلَ مَا عَادَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - } وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ { إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا فِي الْخُطْبِ وَفِي الْكَلَامِ الَّذِي يُكَلِّمُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَشَدَّ كَرَاهَةً ،

وَكَانَ الْمَنْعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَلَامِ بِذَلِكَ أَوْ كَدَّ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّهُ شِعْرٌ وَنَفَى آخَرُونَ أَنَّهُ يَكُونُ كَذَلِكَ ( حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ( ح ) وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ : ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ مِنْ شِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَرُبَّمَا قَالَ : هَذَا الْبَيْتُ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ { وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : أَنبَأَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ ؟ قَالَتْ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ { .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ : ثنا الْأَجْلَحِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قُرَابَةِ لَهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ : أَرْسَلْتُمُ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي ؟ قَالَتْ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَهَلَّا بَعَثْتُمُ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ وَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ { حَدَّثَنَا فَهْدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي قَيْسٍ قَالَ : لِلْبِرَاءِ وَهُوَ يَسْمَعُ أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : الْبِرَاءُ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَى الْقَوْمِ انْهَزَمُوا وَإِنَّ الْقَوْمَ أَقْبَلُوا عَلَى الْقِتَالِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ { .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ : أَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعْلُوِيَةَ عَنْ { أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ يَا أَبَا عَمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلكِنَّا لَقِينَا قَوْمًا رُمَاءَ مَا يَسْتَفِطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمَعَ هَوَازِنَ فَرَشَقُونَا رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخَطِّطُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَتَزَلَّ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : ثُمَّ صَفَّهِمْ أَوْ قَالَ : صَفَّنَا { .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ : ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { : خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْحَنْدَقَ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَأَجَابُوهُ نَحْنُ الَّذِينَ بَايعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا { حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ

: ثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قالَ : ثنا أبي قالَ : حدَّثنا الأعمشُ قالَ : ثنا أبو إسحاقَ عن البراءِ أَنه حدَّثهم أَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ { وَاللَّهِ لَوْ لَأَلَّهَ مَا اهْتَدَيْنَا فَانزِلْ نَسَكَيْنَا }

عَلَيْنَا وَتَبَّتْ أَلْفَادِمُ إِنْ لَأَقَيْنَا إِنْ أَلَّى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا .

وحدَّثنا أبو أمية قالَ : ثنا شيبانُ بنُ سوارٍ عن يونسَ بنِ أبي إسحاقَ عن أبيه قالَ : سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقولُ { رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنقُلُ التُّرابَ يَوْمَ أُحُدٍ حتَّى وَارَى التُّرابَ شِعْرَ صدرِهِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْ لَأَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَانزِلْ نَسَكَيْنَا وَتَبَّتْ أَلْفَادِمُ إِنْ لَأَقَيْنَا إِنْ أَلَّى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا قَالَ : يَمُدُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا صَوْتَهُ .

وحدَّثنا ابنُ مرزوقٍ قالَ : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ قالَ : ثنا شعبَةُ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن ابنِ أبي ليلى عن البراءِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عن البراءِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا قَالَهَا مِرَارًا .

وحدَّثنا أبو بشرٍ الرقيُّ ، قالَ : حدَّثنا الهريابيُّ ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ ، عن أبي إسحاقَ عن البراءِ بنِ عازبٍ قالَ : رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الخندقِ ، وَهُوَ يَقُولُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ ، وَغَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : يَقُولُهَا مِرَارًا .

وحدَّثنا فهْدُ قالَ : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَيْدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهُ بَاطِلٌ وَكَأَدَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسَلِّمُ .

وحدَّثنا عبدُ العزِّي بنُ أبي عقيلٍ قالَ : حدَّثنا سُفيانُ عن الأسودِ بنِ قيسٍ سمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَنَكِبَتْ أَصْبُعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبُعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيَتْ } .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ قالَ : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ قالَ : ثنا شعبَةُ عن الأسودِ بنِ قيسٍ عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي فَأَصَابَ أَصْبُعُهُ حَجْرٌ { ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَأَنْكَرَ مُتَكَبِّرًا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا وَدَفَعَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ فِيهَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } .

قالَ أبو جعفرٍ : وَكَانَتْ حُجَّتُنَا عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِ اللهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي تَلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَلْفَعُ شَيْئًا مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ لِأَنَّ الَّذِي تَلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ إِغْلَامُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَهُ أَنَّهُ مَا عَلَّمَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّعْرَ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَأَعْلَمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { وَمَا يَنْبَغِي لَهُ } إِذَا كَانَتْ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي أَنْزَلَهُ إِيَّاهَا مَعَ التَّبَوُّةِ الَّتِي أَتَاهُ إِيَّاهَا الْمَنْزِلَةُ الَّتِي لَمْ يُنْزَلْهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ سِوَاهُ وَكَانَ مَنْ عَلَّمَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشُّعْرَ مِنْ خَلْقِهِ قَدْ عَرَفَهُ النَّاسُ وَعَلِمُوا أَنَّهُ الَّذِي يُشْعِرُ وَيَقْصِدُ فِيمَدْحٍ بِذَلِكَ قَوْمًا وَيَهْجُو بِهِ آخَرِينَ وَيَصِفُ بِهِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ وَتَدْعُوهُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ نَفْسِهِ مَا أَصَافُوهُ إِلَيْهِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَفَرِيُّ قَالَ : ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ إِنَّ فَلَانًا بْنُ فَلَانٍ هَجَانِي  
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَأَهْجُوهُ فَأَلْعَنُهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي أَوْ مَكَانَ مَا هَجَانِي } قَالَ : ثُمَّ أَبَانَ اللَّهُ عَلَيَّ أَلَسْتِهِمْ أَنَّ  
الَّذِي كَانُوا يَسْمَعُونَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالُوا إِنَّهُ شَاعِرٌ يَتَكَلَّمُ بِالشَّعْرِ كَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ  
أَهْلُهُ ، وَإِنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الشَّعْرِ فَلَمْ يَلْتَمِمْ عَلَيَّ لِسَانِ أَحَدٍ أَنَّهُ شِعْرٌ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ قَالَ : أَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي أَخِي أَنَيْسُ ابْنِي مُنْطَلِقٌ إِلَى مَكَّةَ فَكَفَنِي حَتَّى آتَيْتُكَ فَأَنْطَلَقَ فَرَأْتُ عَلَيَّ فَقُلْتُ مَا  
حَبَسَكَ ؟ فَقَالَ : لَقَيْتُ بِمَكَّةَ رَجُلًا عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُ قُلْتُ فَمَا يَقُولُ فِيهِ النَّاسُ ؟ قَالَ :  
يَقُولُونَ شَاعِرٌ وَيَقُولُونَ كَاهِنٌ وَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ وَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ فَمَا  
يَلْتَمِمْ عَلَيَّ لِسَانِ أَحَدٍ أَنَّهُ شِعْرٌ قَالَ : أَبُو ذَرٍّ يَا ابْنَ أَخِي ( وَكَانَ أَنَيْسُ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ ) فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ  
لَكَاذِبُونَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَ فِي الشَّعْرِ حِكْمٌ وَمِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً وَسَنَدُكُرٌ  
ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي

مَوْضِعٍ ، هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ حُكِيَ  
عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ كَلَامُهُ بِهِ هُوَ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي فِي الشَّعْرِ فَتَكَلَّمَ بِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ حِكْمَةٌ ، وَاللَّهُ يُجْرِي الْحِكْمَةَ عَلَى  
لِسَانِهِ لَا أَنَّهُ شِعْرٌ أَرَادَهُ مِمَّا لَا حِكْمَةَ فِيهِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَاجَتُهُ مِنْهُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ لَا بِمَا سِوَاهُ وَقَدْ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِالْكَلَامِ  
الْمَوْزُونِ مِمَّا لَوْ شَاءَ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ مَا يَكُونُ شِعْرًا فَعَلَّ وَلَيْسَ بِشِعْرٍ وَلَا قَائِلُهُ شَاعِرٌ وَنَحْنُ نَجِدُ فِي طَبَاعِ  
بَنِي آدَمَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَاتِ بِعَمَلِ الْأَلْسِنِ كَالْفَقِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَيُحْكِي مِنْهُ شَيْئًا كَمَا يُحْكِيهِ الْفُقَهَاءُ فَلَا  
يَكُونُ بِحِكَايَتِهِ إِيَّاهُ فَفِيهَا فَمَثَلُ ذَلِكَ مَنْ يُحْكِي بَيْنَنَا مِنَ الشَّعْرِ أَوْ مَا دُونَ الْبَيْتِ عَلَى وَزْنِ الشَّعْرِ لَا يَكُونُ بِهِ شَاعِرًا

وَلَقَدْ زَعَمَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَمَوْضِعُهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَوْضِعُهُ لَا سِيَّمَا مِنَ الشَّعْرِ وَمِنْ وَزْنِهِ وَمِنْ تَقْطِيعِهِ وَمِنْ ذِكْرِ أَنْوَاعِهِ  
أَنَّ الْأَرَاجِيذَ لَيْسَتْ بِشِعْرِ ، وَأَنَّهَا كَلَامٌ مِنَ الْكَلَامِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهِ النَّاسُ عَلَى وَزْنِ الشَّعْرِ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّعُ وَلَيْسَ  
بِشِعْرٍ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ وَضَحَ بِهِ جَهْلُ هَذَا الْجَاهِلِ وَنَفْيُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ مُنْتَفِعًا عَنْهُ  
؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُخَالِفُ لِمَا فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَلَّهَا وَلِأَنَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا إِنَّمَا كَانَ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي فِيهَا أَوْ  
لِشَيْءٍ عَلِقَ بِلِسَانِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَنَطَقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَاعِرًا ، وَلَا دَاخِلًا فِي الْمَعْنَى الَّتِي تَقَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ تَحْرِيمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْخَمْرَ  
مِمَّا أَمَرَ بِهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ تَخْلِيلِهِ إِيَّاهَا فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُطْلَقْ لَهُ ( .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حِجْرِهِ بَيْتٌمٌ وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْصَعُهَا خَلًّا ؟ فَقَالَ لَا فَصَبَّهُ فِي الْوَادِي حَتَّى سَالَ } .  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي السُّدِّيُّ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي خَمْرٌ فَقَالَ : صَبِّهَا قَالَ : أَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : لَا } .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو زَكَرِيَّا قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا وَكِيعٌ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرَثَا خَمْرًا قَالَ : أَهْرِيقُوهَا قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : لَا } وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمَّادِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي السُّدِّيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ { عَنْ أَنَسٍ عَنِ

أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِأَيَّتَامٍ فَأَبْتَاغَ بِهِ خَمْرًا فَلَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : لَا } حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَتَّى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ أَبِي الْوَدَّاعِ قَالَ : { أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مَالٌ لِأَيَّتَامٍ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَهْرِيقَهَا } .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْتِيهِ مِثْلَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَصِيرُ فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيُرِيدُ أَنْ يُعَالِجَهَا حَتَّى تَصِيرَ خَلًّا فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ بِهَذِهِ الْأَثَارِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا رَخَّصَ فِي دُرْدِيِّ الْخَمْرِ أَنْ يُعَالَجَ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُلْقِي الْعَصِيرَ عَلَى الدُّرْدِيِّ لِيَصِيرَ خَلًّا قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ إِثْمًا يُرِيدُهُ لِلْخَلِّ .

وَكَانَ فِي إِبَاحَةِ مَالِكٍ لِعِلَاجِ الدُّرْدِيِّ ، وَالدُّرْدِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخَمْرِ حَتَّى تَعُودَ خَلًّا كَذَلِكَ وَكَانَ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ عِلَاجِ الْخَمْرِ حَتَّى تَعُودَ خَلًّا أَنَّهُ يَكْرَهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ تَاجِرًا اشْتَرَى خَمْرًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَبَّهُ فِي دَجَلَةٍ فَقَالُوا لَهُ : أَلَا تَأْمُرُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَلًّا فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَهَذَا فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ إِثْمًا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ عَصِيرٍ

يَمْلِكُهَا فَعَادَ خَمْرًا ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ عَصِيرٍ اشْتَرَاهُ شِرَاءً حَرَامًا فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَخْلِيلِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِأَصْلِهَا .

وَرَوَى أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا لِقَوْلِهِمْ هَذَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَأْكُلُ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ بَدَأَ فَسَادَهَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِالطَّلَاءِ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُطْبَخُ ، وَهُوَ كَعَقِيدِ الرُّبِّ فَقَالَ إِنْ فِي هَذَا

الشَّرَابِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَلَا يُشْرَبُ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَبْدَأَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَسَادَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ وَلَا بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ يَبْتَاعُ خَلًّا وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّلُوا فَسَادَهَا بَعْدَمَا عَادَتْ خَمْرًا قَالَ فَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِ مُخَالَفَتِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُشْرَبُ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَبْدَأَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَسَادَهَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَصَلَهُ بِكَلَامِ عُمَرَ لَمَّا أُتِيَ بِالطَّلَاءِ فَقَالَ إِنَّ فِي هَذَا الشَّرَابِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَ : لَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَفْصَلَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَلَامِكَ لَمَّا كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْلِطُهُ بِكَلَامِهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا رِوَايَةُ غَيْرِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ وَهُوَ يُؤْتَسُّ بْنُ يَزِيدَ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي خَلٍّ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يُفْسِدُهَا عِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ وَلَا بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلًّا وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَانَتْ خَمْرًا فَتَعَمَّلُوا فَسَادَهَا بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَتْ خَمْرًا فَتَعَمَّلُوا فَسَادَهَا ، فَتَكُونُ خَلًّا فَلَا خَيْرَ فِي أَكْلِ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَبَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا أُضِيفَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ يَعْنِي إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ قَالَهُ الَّذِي قَالَهُ فِي الشَّرَابِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ فِي هَذَا الشَّرَابِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ خَاصَّةً وَأَنَّ مَا فِيهِ سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ لَا مِنْ كَلَامِ مَنْ سِوَاهُ فَقَالَ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ أَبَاحُوهُ وَمِمَّنْ أَبَاحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ هَلْ تَقَلَّمْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ إِمَامًا فِيمَا قَلْتُمُوهُ مِنْهُ ؟ .

فَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَأْكُلُ الْمُرِّيَّ يَجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرَ وَيَقُولُ ذَبَحْتُهُ الشَّمْسُ وَالْمَلْحُ ثُمَّ قَالُوا لَهُمْ فَمَا مَعْنَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِهْرَاقِ خَمْرِ الْأَيْتَامِ وَالْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ خَلًّا ، وَالْأَيْتَامُ إِذَا لَمْ يَجُزْ فِيهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ أُخْرَى أَنْ لَا يَجُوزَ فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ لِلْأَيْتَامِ مَالًا بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَتْ أَنْ تَكُونَ مَالًا لَهُمْ فَكَانُوا ، وَإِنْ كَانُوا أَيْتَامًا فِي ذَلِكَ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ

الْبَالِغِينَ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ : { لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ : سَأَخْبِرُكُمْ عَنْ الْخَمْرِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَبَيْنَا هُوَ مُحْتَبٌ حَلَّ حَبْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَدِّئِي بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ عِنْدِي رَاوِيَةٌ وَيَقُولُ الْآخَرُ عِنْدِي رَاوِيَةٌ وَيَقُولُ الْآخَرُ عِنْدِي زِقٌّ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا بِنَقِيعِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ أَذِنُونِي فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذَنُوهُ فَقَامَ وَقَمَّتْ مَعَهُ فَمَشَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَيَّ فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرٍ فَأَخْرَجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مَكَانِي ثُمَّ لَحِقْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْرَجَنِي وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ فَمَشَى بَيْنَهُمَا حَتَّى إِذَا وَقَفَ عَلَى الْخَمْرِ قَالَ : لِلنَّاسِ أَنْ تَعْرِفُونَ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْخَمْرُ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا

وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَاعِيَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا ثُمَّ دَعَا بِسِكِّينٍ فَقَالَ اشْحَذُوهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرِقُ بِهَا الزَّرْقَاقَ فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ فِي هَذِهِ الزَّرْقَاقِ مَنَفَعَةً فَقَالَ : أَجَلٌ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا فِيهَا مِنْ سَخَطِهِ فَقَالَ لَأَ

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ { .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّ أَبَا طُعْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْجَزِينِيُّ قَالَ : تَنَا طَلْقُ بْنُ السَّمْحِ اللَّخْمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ بُكَيْلٍ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ بِأَنِيَةِ الْخَمْرِ فَجَمَعَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَا وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَأَقْبَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَسَارِهِ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، وَأَخَذَ عُمَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى ، فَسَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي وَحَوْلَ عُمَرَ عَنْ يَسَارِهِ وَأَخَذَ يَدَ أَبِي بَكْرٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى فَسَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْأَنِيَةَ الَّتِي جُمِعَتْ وَفِيهَا الْخَمْرُ وَالزَّرْقَاقُ فَقَالَ انْتُونِي بِشِفْرَةٍ أَوْ مَدْيَةٍ فَحَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذِرَاعِيهِ وَأَخَذَ الشِّفْرَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَكْفِيكَ فَقَالَ شَقُّوْهَا عَلَيَّ مَا فِيهَا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ الْخَمْرُ حَرَامٌ لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَهَا وَبَاعِيَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَالْقِيمَ عَلَيْهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا { .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَقُّ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّرْقَاقَ وَلَيْسَتْ مِنَ الْخَمْرِ فِي شَيْءٍ غَضَبًا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تَأْخِيرِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهَا فَعَاقِبُهُمْ بِشَقِّ زَقَاقِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى إِثْلَافِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَصِلَ أَحَدٌ إِلَى الْمَنَفَعَةِ بِهِ كَمَا كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِيَّاهُمْ عَلَيْهِمْ وَحِينَ لَمْ يَكُونُوا فِي ذَلِكَ كَمَا كَانَتْ الْمَشِيخَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ وَكَسْهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ أَمْرُوا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمْ يَشْرَبُونَ مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ يَوْمَئِذٍ وَأَنْسُ سَاقِيَهُمْ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ أَلَا هَلْ شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ؟ فَقَالُوا أَكْهَأُ مَا فِي إِيَّاكَ يَا أَنْسُ قَالَ أَنْسُ : فَمَا عَادُوا إِلَيْهَا حَتَّى لَقُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَضُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كَهَمُّ فَعُوقِبُوا بِتَخَلُّفِهِمْ عَنْ ذَلِكَ بِشَقِّ زَقَاقِهِمْ وَإِثْلَافِهَا عَلَيْهِمْ وَمَنَعَهُمْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ عَلَى الذُّنُوبِ تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَكَمَا قَالَ فِي سَارِقِ الْحَرِيْسَةِ مِنَ الْجَبَلِ : عَلَيْهِمْ مِثْلُ غُرْمِ مِثْلَيْهَا وَجَلَدَاتُ نَكَالِ .

وَكَمَا قَالَ : بَعْدَ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَخُذُوا سَلْبَهُ وَقَدْ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَانَ بَاقِيًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوِيَ

عَنْ عُمَرَ فِيهِ كَمَا حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ رَجَالٍ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو فَيَنْظُرُ إِلَى الْأَسْوَاقِ فَإِذَا رَأَى اللَّبْنَ أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ فَفُتِحَتْ فَإِنْ وَجَدَ مِنْهَا شَيْئًا مَعْشُوشًا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مَاءٌ غُشَّ بِهِ أَهْرَاقَهَا قَالَ : وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّبْنَ ، وَإِنْ غُشَّ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ عُمَرَ لَمْ يَهْرُقْهُ إِلَّا خَوْفًا مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَعْشُوا بِهِ النَّاسَ فَأَهْرَاقَهُ لِذَلِكَ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيضًا أَنْ يَكُونَ مَنَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَأَلِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْخَمْرَ خَلًّا لِمِثْلِ ذَلِكَ خَوْفَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا فَيَأْتِيَ مِنْهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَهْرَاقِهَا لِذَلِكَ وَقَدْ شَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الرَّزَاقِ الَّتِي حَرَقَهَا ، وَقَدْ رَأَى زِقَاقًا غَيْرَهَا ، وَفِيهَا خَمْرٌ فَلَمْ يَحْرِقْهَا إِذْ كَانَ أَهْلُهَا لَمْ يَفْعَلُوا فِيهَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلَهُ أَهْلُ تَلْكَ فِيهَا .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ { عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَّائِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَيْبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ لَا فَسَارَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَرْتَهُ ؟ قَالَ أَمَرْتُهُ أَوْ فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ : فَفَتَحَ الْمَرَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْرِقِ الرَّاوِيَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْخَمْرُ كَمَا حَرَقَ الرَّزَاقِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْخَمْرُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ التَّخْرِيقَ إِنَّمَا كَانَ لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ غَضَبًا عَلَى مَنْ غَيَّبَهَا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا فَقَدْ يَجُوزُ أَيضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيَّبِهَا مِمَّنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَحْلِيلِهَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُ لَا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ خُلِّتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا الَّذِي يُوجِبُهُ الْهَيْاسُ فِي هَذَا الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ فِيهِ ؟ قِيلَ لَهُ الْقِيَاسُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ طَلْقًا ؛ لِأَنَّ رَأْيَنَا الْعَصِيرَ الْحَلَالَ إِذَا صَارَ خَمْرًا مِنْ نَفْسِهِ ، أَوْ صَارَ خَمْرًا بِعِلَاجٍ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَنَّهَا حَرَامٌ لِلْعَلَّةِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِيهَا ، وَلَمْ تَفْتَرِقْ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ ذَاتِهَا ، وَلَا مِمَّا كَانَ فَعَلَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ بِهَا وَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ خَمْرًا ثُمَّ انْقَلَبَتْ خَلًّا أَنْ يَسْتَوِيَ ذَلِكَ فِيهَا وَأَنْ يَكُونَ مِنْ انْقِلَابِهَا بِذَاتِهَا وَانْقِلَابِهَا بِفِعْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَيَكُونُ خُلُوتُ صِفَةِ الْخَلِّ فِيهَا يُوجِبُ لَهَا حُكْمَ الْخَلِّ فَيَعُودُ إِلَى حِلِّهِ وَيُزُولُ عَنْ حُكْمِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي حُرْمَتِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيضًا دِبَاغُ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَسْتَوِي عِلَاجُهَا وَهِيَ حَرَامٌ حَتَّى تَعُودَ حَلَالًا كَمَا تَعُودُ حَلَالًا لَوْ تَرَكْتَ حَتَّى تَجِفَّ فِي

الشَّمْسِ وَتَسْفِي عَلَيْهَا الرِّيحُ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِدَهَابِ وَضَرِ الْمَيْتَةِ عَنْهَا ، وَإِعَادَةَ لَهَا إِلَى حُكْمِ الْأُهْبِ الَّتِي مِنَ الْمُدْكِيِّ مِنْ أَجْنَاسِهَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُخْصَتِهِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَضْمَدَ عَيْنَهُ بِالصَّبْرِ إِذَا اشْتَكَاهُمَا { ) .



حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ أَوْ قَالَ : إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْتِيهِ أَنْ يُضْمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ { فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لَقِفَ عَلَى الرَّخْصَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ مَا هِيَ فَوَجَدْنَا التَّضْمِيدَ تَعْطِيبًا مَا يُضْمَدُ بِهِ ، وَكَانَ الصَّبْرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ طَيِّبٍ .

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّخْصَةَ لَمْ تَكُنْ لِلصَّبْرِ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الضَّمَادِ الَّذِي يُضْمَدُ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْطِيبًا لَوَجْهِ الْمُحْرِمِ أَوْ لِمَا يُعْطَى بِهِ مِنْ وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لَهُ ضِمَامًا وَلَقِيلَ لَهُ دِمَامٌ .  
فَقَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ يَكُونُ مَا ذَكَرْتَ كَمَا وَصَفْتَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَرَجِ مُحْرَمًا وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِيَّةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَقْفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بِالْعَرَجِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يَرَى بِتَعْطِيبَةِ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ بَأْسًا فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الرَّخْصَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَمْ تَكُنْ لِمَا ذَكَرْتَ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي

ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ دَعَتْهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يُكْفَرُ مَعَ ذَلِكَ

كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي مِثْلِهِ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ : ثنا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَهُ يَا أَبَا مَعْبُدٍ رُدَّ عَلَيَّ طَيْلَسَانِي وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ : قُلْتُ كُنْتُ تَنْهَى عَنْ هَذَا ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَدِيَ فَاِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ لَوْ سُئِلَ عَمَّا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ لِأَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِيفْتَدِيَ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ بَانَ بِهِ أَنَّ تَعْطِيبَةَ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ( ح ) .  
وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْرَمُ الْمُحْرِمُ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا وَالْهَيْاسُ يُوجِبُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْسَعُ أَمْرًا فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهَا تَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَتُعْطَى رَأْسَهَا فِي إِحْرَامِهَا وَالرَّجُلُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي إِحْرَامِهِ وَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ فِيهِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ سَعَةِ أَمْرِهَا فِي الْإِحْرَامِ لَا تُعْطَى وَجْهَهَا فِيهِ كَانَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ أَوْلَى ، وَهَكَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وِلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ الَّذِينَ هُمْ فِي وَلَايَتِهِمْ إِيَّاهُ خُلَفَاءُ نُبُوَّةٍ مِنْهُمْ ؟ } { حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيُّ الْأَبْرَشِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلًا صَالِحًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَيْطُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَيْطُ عُمَرَ يَا بَنِي بَكْرٍ وَنَيْطُ عُثْمَانَ بِعَمْرٍو فَلَمَّا فُئِمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ نَوَاطِئِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَهُمْ وَوَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ هُمْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا وُلَاةَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ لَهُ وُلَاةٌ بَعْلَهُمْ سِوَاهُمْ .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الرَّؤْيَا وَيَسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا ذُلِّي مِنَ السَّمَاءِ فَوَزِنَتْ فِيهِ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَتْ بِأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ وَزِنَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ وَوُزِنَ فِيهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ .

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ { هَلْ رُويَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُفْعُ الْمِيزَانِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُرُوزِينَ بِهِ وُلَاةَ ذَلِكَ الْأَمْرِ بَعْدَهُ فَوَجَدْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبِ الْكَيْسَانِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَقِينَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا ثُمَّ يَكُونُ الْمُلْكُ } ثُمَّ قَالَ : سَقِينَةُ أَمْسَكَ سَتَيْنِ أَبُو بَكْرٍ وَعَشْرَ سِنِينَ عُمَرُ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً عُثْمَانُ وَسِتِّ سِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ سِنِينَ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثُونَ السَّنَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ فِيهَا مُدَدُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمُدَدُ خِلَافَةِ عُمَرَ وَمُدَدُ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَمُدَدُ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَنَّ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأُولَيْنِ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بِمَا ذُكِرُوا بِهِ فِيهِمَا لَا يُذَكِّرُ لِعَلِيٍّ فِي ذَلِكَ مَعَهُمْ إِنَّمَا كَانَ ؛ لِأَنَّ مَا فِيهَا كَانَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خَاصَّةً كَمَا قَدْ رُويَ سِوَى ذَلِكَ فِي أَبِي بَكْرٍ مِمَّا لَا ذِكْرَ لِعُمَرَ فِيهِ ، وَفِي عُمَرَ مِمَّا لَا ذِكْرَ لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُثْمَانَ فِيهِ ، وَفِي عُثْمَانَ مِمَّا لَا ذِكْرَ لِأَبِي بَكْرٍ وَلِعُمَرَ فِيهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلِيٍّ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَدْ رُويَ فِيهِ مَا لَا ذِكْرَ لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ وَلَا لِعُثْمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السَّوَابِقِ ، وَأَهْلُ الْفَضَائِلِ

وَيَتَبَيَّنُونَ فِي فَضَائِلِهِمْ وَيَتَفَضَّلُونَ فِيهَا كَأَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي نُبُوَّتِهِمُ الَّتِي قَدْ جَمَعَتْهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ فِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ { وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ } وَحَدِيثُ سَقِينَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا حَصَرَ خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ بِمُدَّةِ عَقْلِنَا بِهَا أَنَّ لَهَا أَهْلًا إِلَى انْقِضَائِهَا ، وَهُوَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِينِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيُّ قَالَا ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى النَّسَائِيُّ أَبُو صَالِحٍ قَالَ : ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حَفْصِ وَهُوَ ابْنُ غَيْلَانَ أَبُو مَعْبُدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى يَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِيلَ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ الْإِدْهَانُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي شِرَارِكُمْ وَتَحَوَّلَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفَقْهُ فِي أَرَادِكُمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَمَّأَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ قَبْدًا أَنَا مِنْهُ بَطَلَبُ مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّهُ إِذَا

ظَهَرَ فِينَا مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا ذَلِكَ الَّذِي كَانَ ظَهَرَ فِيهِمْ؟ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيَمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَحْلَهُمْ يَرَى مِنْ صَاحِبِهِ الْخَطِيئَةَ فَيَنْهَاهُ تَعْدِيًّا فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ جَالَسَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارَبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَتِهِ بِالْأَمْسِ فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى لِسَانِ السَّفِيهِهِ وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى

قُلُوبَ بَعْضٍ وَيَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ .

فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي يَكُونُ أَهْلُهُ مَلْعُونِينَ - وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ - الَّذِي يَكُونُ لَمْعَى لِأَمْرِهِمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا لِنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ تَنَبَّأْنَا بِالْإِسْلَامِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا هُوَ فَوْجَدْنَا الْإِدْهَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ التَّلِينُ لِمَنْ لَا يَتَّبِعِي التَّلِينُ لَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ .

قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَذُؤَا لَوْ تَذَهُنْ فَيُذْهِنُونَ } أَي : تَلِينُ لَهُمْ فَيَلِينُونَ لَكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِدْهَانِ الْأَشْرَارِ الْخِيَارِ هُوَ التَّلِينُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِمْ خِلَافُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى ثُمَّ تَلَّسْنَا بِطَلَبِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيلِ الْمُلْكِ فِي الصَّغَارِ مَا هُوَ فَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْمُلْكَ الَّذِي إِلَى أَهْلِهِ أُمُورُ الْإِسْلَامِ مِنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِلَى الْأَمْنَةِ وَالَّتِي تَرْجِعُ الْعَامَّةُ فِيهَا إِلَى مَا عَلَيْهِ أَمْتُهُمْ فِيهَا فَيَكُونُونَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ مُقْتَدِينَ وَآثَارِهِمْ فِيهِ مُتَّبِعِينَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا الْقِيَامُ بِهِ مِنَ الْكِبَارِ مَوْجُودٌ ، وَمِنْ الصَّغَارِ مَعْدُومٌ .

ثُمَّ رَبَعْنَا بِطَلَبِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفِقْهُ فِي أَرَاذِلِكُمْ فَكَانَ وَجْهَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْفِقْهَ الَّذِي أَرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْفِقْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ : ثنا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَقَهُوا } وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ قَالَ : ثنا زَائِدَةُ بِنْتُ قُدَامَةَ قَالَ : ثنا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَكََمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِقًا لِذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرَّايِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَهُ مِثْلَهُ

قَالَ : فَأَعْلَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ خِيَارَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَقَهُوا ، وَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هُمُ أَهْلُ الشَّرَفِ بِالْأَنْسَابِ إِذَا فَفَقَهُوا فِي الْإِسْلَامِ كَانُوا خِيَارَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَفْقَهُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ ، وَكَانَ مِنْ فِقْهِ سِوَاهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ النَّسَبِ مَا لَهُمْ يَعْلُونَ بِذَلِكَ وَيَكُونُونَ بِذَلِكَ لَاحِقِينَ بِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَزِمَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ - سِوَاهُمْ فَكَانَ فِي ذَلِكَ رِفْعَةً لَهُمْ إِلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ ، وَإِلَى مَرْتَبَةٍ رَفِيعَةٍ ، وَكَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْآخَرِينَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي شَرَفَ بِهِ الْآخَرُونَ لَمْ

يَكُنْ بِاِكْتِسَابِ لَهُمْ اِيَّاهُ ، وَ اِنَّمَا كَانَ نِعْمَةً مِنَ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ وَ الَّذِي كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآخِرِينَ فَكَانَ بِاِكْتِسَابِهِمْ اِيَّاهُ وَ يَطْلِبُهُمْ لَهُ وَ يَنْصِبُهُمْ فِيهِ ، وَ مِثْلُ هَذَا فَلَا خَفَاءَ بِالْمُرَادِ بِهِ عَلٰى سَامِعِهِ ، وَ اللّٰهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَأَجِبِ فِي اِثْلَافِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ مَوْزُونَاتٍ وَ لَا مَكِيلَاتٍ مَا الْوَأَجِبُ عَلٰى مُتْلِفِهَا مَكَانَهَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ { عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا جَاءَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتْلِفَةً بِكِسَاءٍ وَ مَعَهَا فُهْرٌ فَفَلَقَتْ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَلَقِي الصَّحْفَةَ ، وَقَالَ : كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَ أَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ { .

وَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ : ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَانْفَلَقَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّ الْكِسْرَتَيْنِ وَ جَمَعَ فِيهَا الطَّعَامَ وَ يَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ غَارَتْ أُمُّكُمْ ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا ، وَ حَسِبَ الرَّسُولَ حَتَّى جَاءَتْ الْآخَرَى بِقِصْعِهَا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ كَسَرَتْ قِصْعُهَا وَ تَرَكَ الْمُنْكَسِرَةَ لِلنَّبِيِّ كَسَرَتْ { .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَادَةَ قَالَ { : قُلْنَا لِعَائِشَةَ حَدَّثِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ أَمَا

تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ؟ قُلْنَا عَلَى ذَلِكَ حَدَّثِينَا عَنْ خُلُقِهِ فَقَالَتْ كَانَ عِنْدَهُ أَصْحَابُهُ فَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةَ طَعَامًا وَ صَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا فَسَبَقْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعَ جَارِيَتِهَا بِقِصْعَةٍ فَقُلْتُ لِجَارِيَتِي إِنْ أَدْرَكْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَهْوِيَ بِهَا فَارْمِي بِهَا فَأَذْرَكْنَهَا وَقَدْ أَهْوَتْ بِهَا فَرَمَتْ بِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى النَّطْعِ فَانْكَسَرَتْ الْقِصْعَةُ وَ تَبَدَّدَ الطَّعَامُ فَجَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ فَأَكَلُوهُ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَتِي قِصْعَةَ الطَّعَامِ فَقَالَ لِجَارِيَةِ حَفْصَةَ خُذِي هَذَا الطَّعَامَ فَكُلُوا وَاقْبِضُوا الْجَفْنَةَ مَكَانَ ظَرْفِكُمْ قَالَتْ وَ لَمْ أَرِ فِي وَجْهِهِ غَضَبًا وَ لَمْ يَعْأَتِنِي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

فَقَالَ قَائِلٌ : مِنْ أَيْنَ جَازَ لَكُمْ تَرْكُ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأُجُوهِ الْمُقْبُولَةِ فَلَمْ تَقُولُوا بِهَا وَ خَالَفْتُمُوهَا إِلَى أَضْدَادِهَا ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَ عَوْنِهِ أَنَّهُ لَوْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْأَثَارَ لَمَا وَجَدْنَا لَهَا مُخَالَفِينَ ، وَ لَا عَنْهَا رَاغِبِينَ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَاتِينَ اللَّتَيْنِ كَانَ مِنْ إِحْدَاهُمَا فِي صَحْفَةِ الْآخَرَى مَا كَانَ كَانَتَا زَوْجَتَيْنِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ ، وَ هُمَا فِي عَوْلِهِ فَكَانَتِ الصَّحْفَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ جَمِيعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَوَّلَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُتْلِفَةِ لِصَحْفَةِ صَاحِبَتِهَا إِلَى بَيْتِ الْمُتْلِفِ عَلَيْهَا صَحْفَتُهَا ، وَ حَوَّلَ الصَّحْفَةَ الْمَكْسُورَةَ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْهَا ، وَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يُؤْهِمُ هَذَا الْمُحْتَجَّ عَلَيْنَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ

الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَيْنَا وَ عَدَّنَا بِهِ مُخَالَفِينَ لِمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَيْهِ مُجْمِعُونَ ، وَ بِهِ قَائِلُونَ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَاتْلَفَ بَعَاتِقِهِ

نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنْهُ أَنْ عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ فِيهِ ضَمَانٌ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ لَا نَصْفَ عَبْدٍ مِثْلَهُ ، وَسَنَدُكُرُ هَذَا ، وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَعُدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَعَ إِجَابِهِمْ فِيهِ إِثْلَافَ الْأَشْيَاءِ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَاتِ أَمْثَالَهَا لَا قِيَمَتَهَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْوَأَجِبَ فِي إِثْلَافِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا أَمْثَالَ لَهَا بِكَيْلٍ وَلَا بِوِزْنٍ قِيَمَتَهَا لَا أَمْثَالَهَا قَالَ : فَقَدْ جَعَلْتُمْ فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ ، وَجَعَلْتُمْ فِي الْجَنِينِ الْمُلْقَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِئَةً غُرَّةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْحَيَوَانِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَلَفَاتِ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْنَا لَيْسَ مِمَّا كُنَّا نَحْنُ وَهُوَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْمَجْعُولَ فِيهَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ لَيْسَتْ الْإِبِلُ أَمْثَالًا لَهَا ؛ وَلِأَنَّ الْجَنِينَ الْمُلْقَى مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِئَةً لَيْسَتْ الْغُرَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِثْلًا لَهُ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ تَعْبُدُنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا فَلَمْ نَمْنَاهَا ، وَلَمْ نُخَالِفْهَا إِلَى ضِدِّهَا فَقَالَ : فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَارَتَهُ لِاسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ

أَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا ، وَقَبْلَ تَحْرِيمِ رَدِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى مَقَادِيرِهَا لَا زِيَادَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَقَادِيرِهَا وَلَا تَقْصَانًا فِيهِ عَنْهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي اسْتِقْرَاضِ بَعِيرٍ اسْتَقْرَضَهُ ، وَكَانَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ وَتَمَسَّكُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعَمِلُوا بِهِ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مَسْخُوحًا قَدْ أَجَارُوهُ فِي اسْتِقْرَاضِ ذُكُورِ الْحَيَوَانِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى رَفْعِ الْخُصُوصِ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِيمَا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ حَتْمًا وَاسْتِعْمَالُهُ وَاجِبًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَوْفِيقَ فِيهَا ، وَكَانَ الَّذِينَ أَجَارُوا مَا ذَكَرْنَا قَدْ مَنَعُوا مِنْ اسْتِقْرَاضِ الْإِمَاءِ فَلَمْ يُجِيزُوا ذَلِكَ ، وَالْأَمَةُ الْمُسْتَقْرَضَةُ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ مُقْرَضِهَا إِنْ جَازَ الْقَرْضُ فِيهَا إِلَى مِلْكِ الَّذِي اسْتَقْرَضَهَا كَمَا تَخْرُجُ بِالْبَيْعِ مِنْ مِلْكِ بَائِعِهَا إِلَى مِلْكِ مُبْتَاعِهَا .

فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْحُرْمَةَ لَمَّا وَقَعَتْ فِي اسْتِقْرَاضِ الْأَمَةِ وَقَعَتْ فِي اسْتِقْرَاضِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، وَأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ اسْتِقْرَاضِ الْأَمَةِ لَوْ كَانَ الْقَرْضُ فِي الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا يُبِيحُ مُسْتَقْرَضِ الْأَمَةِ وَطَاطَا وَرَدَّهَا إِلَى مُقْرَضِهَا كَمَا لَمْ تَقَعِ الْحُرْمَةُ فِي بَيْعِ الْأَمَةِ الَّتِي يَنْطَلِقُ لِمُبْتَاعِهَا وَطُوقَهَا ، وَإِقَالَةُ بَائِعِهَا مِنْهَا .

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ : فَقَدْ أَجْرْتُمْ أَثْمَ وَجُوبِ الْحَيَوَانِ فِي مَعْنَى مَا وَجَعَلْتُمُوهَا فِيهِ دَيْنًا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ قَلْتُمُوهُ فِي التَّرْوِيجِ عَلَى أَمَةٍ وَسَطٍ أَنَّهُ جَائِزٌ فَكَانَ

يَلْزَمُكُمْ أَنْ تُجِيزُوا الْبَيْعَ بِأَمَةٍ وَسَطٍ بَدَارٍ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّا أَجْرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا أَجْرْنَا وَمَنَعْنَا مِمَّا مَنَعْنَا اتِّبَاعًا لِمَا وَجَدْنَا الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْجَنِينِ مِنَ الْحُرَّةِ بَعْرَةً وَحَكَمُوا فِي الْجَنِينِ مِنَ الْأَمَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ قَائِلُونَ : إِنَّ عَلَيْهِ نَصْفَ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ إِذْ أَلْقَتْهُ مِئْتًا وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ قَائِلُونَ : فِيهِ مَا نَقَصَ أُمُّهُ كَمَا يَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي جَنِينِ الْبُهَيْمَةِ إِذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْهُ مِئْتًا ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ أَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّ الْجَنِينَ إِذَا كَانَ أَثْنَى فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَتِهِ لَوْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ نَصْفُ عَشْرِ

قِيمَتِهِ لَوْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ .

وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَبِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَلَمَّا جَعَلُوا فِي جَنِينِ الْحِرَّةِ الَّذِي لَيْسَ بِمَالِ غُرَّةٍ ، وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ الَّذِي هُوَ مَالٌ قِيمَةٌ عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا هُوَ مَالٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْحَيَّوَانِ فِيهِ ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ جَائِزٌ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْحَيَّوَانِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّرْوِيجِ عَلَى الْحَيَّوَانِ ، وَمَنْعِ الْإِبْتِيعِ بِالْحَيَّوَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي الدَّمِّ وَاللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّرْوِيفِ .

بَابُ ( بَيَانُ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْبِيهِ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْجَمِّ وَمَنْ فَرَّقَهُ وَمَنْ سَدَلَهُ } حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ } وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ شُعُورَهُمْ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ } .

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْأَوْحَاطِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ } هَكَذَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ ، وَفِي حَدِيثِ يُوسُفَ قَالَتْ { كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرٌ دُونَ الشَّحْمَةِ } حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَقُولُ : قُلْتُ لِأَنْسِ كَيْفَ { كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الْمَرْوَزِيُّ الشَّعْرَانِيُّ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدِ الْحَيَّاطِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَدَلُ نَاصِيَتِهِ ثُمَّ فَرَّقَ } حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا حِيَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : ثنا هَمَّامٌ قَالَ : ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ } .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَرْدِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ }

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَمْتَةَ قَالَ : {

انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا نَحْنُ بِهِ لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ } فَقَالَ قَاتِلٌ : فِيمَا قَدْ

رَوَيْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اتَّخَذَهُ الشَّعْرَ كَمَا رَوَيْتُمُوهُ فِيهِ عَنْهُ ، وَفِيهِ أَمْرُهُ النَّاسَ بِإِكْرَامِ الشَّعْرِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكُمْ تَرْكُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ ، وَالْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ إِخْفَاءِ الشَّعْرِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَا تَرَكْنَا ذَلِكَ إِلَى مَا يُخَالَفُهُ مِمَّا أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْهُ .

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَقَالَ ذُبَابٌ فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَذَهَبْتُ فَجَزَّزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَيْنُكَ وَلَكِنَّ هَذَا أَحْسَنُ } .

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُقَيْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ جَزَّ الشَّعْرِ أَحْسَنُ مِنْ تَرْبِيبِهِ وَمَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحْسَنَ كَانَ لَا شَيْءَ أَحْسَنَ مِنْهُ .

وَوَجِبَ لِرُؤْمِ ذَلِكَ الْأَحْسَنِ وَتَرْكِ مَا يُخَالَفُهُ وَمَقْبُولِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ هَذَا عَنْهُ وَإِذْ كَانَ أَوْلَى بِالْمَحَاسِنِ كُلِّهَا مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ سِوَاهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَارَ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى هَذَا الْأَحْسَنِ ، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالَفُهُ ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيَّامِ الْمُرَادَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا بَعْرَفَاتٍ فَأَقْبَلَ أَنَا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا يُتَادِي بِذَلِكَ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ أَهْلِ نَجْدِ إِيَّاهُ ، وَلَا إِرْدَافَهُ الرَّجُلَ خَلْفَهُ } .

فَسَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } وَالْمُتَأَخَّرُ قَدْ اسْتَوْفَى الْأَيَّامَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْمُقَامِ فِيهَا بِمَنَى ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الطُّهْرِ ، وَلَا عَلَى مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ كُلِّهَا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ قَصَرَ عَنْ شَيْءٍ أَمَرَ بِهِ وَرُخِّصَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ تَرَكَ بَعْضَهُ أَوْ تَرَكَ كُلَّهُ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ؛

لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُجِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُجِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ فَكَانَ الْمُتَقِيمُ إِلَى النَّقْرِ الْآخِرِ تَارِكًا لِرُخْصَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيُرْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ الْإِثْمُ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ { وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ ( بَيَانِ مُشْكِلِ ) مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا هَجَانِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَاهْجُوهُ فَالْعُنْهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي وَمَكَانَ مَا هَجَانِي } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ

فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فَقَالَ قَاتِلٌ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ شَاعِرًا لَهَجَا ذَلِكَ الشَّاعِرَ كَمَا هَجَاهُ فَكَيْفَ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَافُهُ الَّتِي تَرَوْنَهَا عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ ؟ .

فَمِمَّا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ : ثنا عَقِيلُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا أَبَا جُرَيْجٍ لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَصُبَّ مِنْ ذُلُوكِ فِي ذُلِّ الْمُسْتَسْقِيِّ وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْأَزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخِيَلَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْتَبِي بِمَا فِي أُسْبُهُ بِمَا فِيهِ ؟ قَالَ : لَا فَإِنْ أَجَرَ ذَلِكَ لَكَ وَإِثْمَهُ وَوَبَالَه عَلَيْهِ } .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّحِّحِ وَتَرْكِ السَّبَابِ لِمَنْ سَبَّ ، وَالشَّعْرُ مِنْ أَكْبَرِ السَّبِّ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَرَوُوا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي تَوَهَّمَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَوَهَّمَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنَّ فَلَانًا هَجَانِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَاهْجُوهُ إِنَّمَا وَجْهٌ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى نَفْيِ الشَّعْرِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ رُبَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ مِنْ رُبِّ الشُّعْرَاءِ ، وَهِيَ أَعْلَى رُبِّ الثَّبُورَةِ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ عَنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ مَثَلَتُهُ فِي الرَّفْعَةِ ، وَكَانَ مِنْ هَجَاهُ مَثَلَتُهُ الْمَنْزِلَةَ الْوَضِيعَةَ إِذْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّبَابِ ، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُهَاجُونَ إِذَا هَجَوْا أَكْفَاءَهُمْ فَأَمَّا مَنْ سِوَى أَكْفَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُهَاجُونَهُمْ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ هِجَاءُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ لَمَّا هَجَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عِبَادٍ قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ فَذُكِرَ عِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فَوَقَعَنَ فَسَبَّيْتُهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَسْبُوهُ فَقَدْ أَصَابَهُ مَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ عَمِيَ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَجُو أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِكَلِمَاتٍ قَالَهُنَّ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقُولُ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ هَجَرْتِ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ أَتَهَجُّوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفءٍ فَشَرُّكُمْ لِيخْبِرَكُمْ الْفِدَاءُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا وَالْمُهَاجَاةُ مِنْ أَهْلِ الشَّرَفِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْهُمْ لِأَكْفَائِهِمْ لَا لِمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ لِهَذَا الْمَعْنَى ،

وَإِعْلَامًا مِنْهُ النَّاسَ أَنَّ الَّذِي هَجَاهُ لَيْسَ بِكُفءٍ لَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَهْجُوهُ لَوْ كَانَ شَاعِرًا ثُمَّ اتَّبَعَ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ هِجَائِهِ إِيَّاهُ بِسُؤَالِهِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَلْعَنَهُ { وَمَنْ يَلْعَنُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا } وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا نُحِيطُ بِهِ عَلِمًا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأُمْرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفِهِ } .



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ جَمِيعًا قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ثنا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } مَا عَنَى بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ ، وَقَلْبًا مَعَهُمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } .

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِنْزَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ آيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَلَى الْمُنَافِقِينَ مَا كَانُوا قَالُوهُ مِمَّا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَنَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَعَنْ الْحَسَنِ فِي تَأْوِيلِهَا خِلَافَ هَذَا التَّوِيلِ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : ثنا الثَّمَرِيُّ قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ إِنَّ فِي جَوْفِي قَلْبَيْنِ أَحَقُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ عَقْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَبَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : ثنا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ

دُو قَلْبَيْنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } . وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا مَبَارَكٌ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ أَمْرَتِي نَفْسِي بِكَذَا وَأَمْرَتِي نَفْسِي بِكَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالتَّوِيلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى التَّوِيلَاتِ بِهَا لِأَنَّ سِيمَا ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْمُسْتَدْبَرِ رِوَايَةُ إِيَّاهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ } ( آيَةَ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدٍ جَمِيعًا قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ فَكَانَتْ فِيهِمْ فَلَقِيَتْ عِكْرَمَةَ فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ فَيَأْتِي السَّهْمُ بِرِمَايَةٍ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ } . وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ بِرِمَايَةٍ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ } إِلَى آخِرِ آيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكِ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأَكْرَهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ آيَةُ { إِنَّ

الَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ { إِلَى آخِرِ آيَةِ .

فَقَالَ قَائِلٌ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الَّذِي وَصَلَهُ بِمَا تَلَوْتَهُ عَلَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ آيَةِ { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ } وَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُنُوبٌ فَيَعْفَى لَهُمْ عَنْهَا .

وَالْعَفْوُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ مُسْتَحْتَبِي الْعُقُوبَاتِ بِذُنُوبِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ لَّا ذُنُوبَ لَهُمْ فِيمَا ذُكِرُوا بِهِ فِي هَذِهِ آيَةِ يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَاتِ عَلَيْهَا فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ الْعَفْوَ عَفْوَانٌ فَعَفُوَ مِنْهُمَا هُوَ الْعَفْوُ الَّذِي ذُكِرَ وَعَفُوَ مِنْهُمَا هُوَ رَفْعُ الْعِبَادَةِ فِيمَا يُرْفَعُ فِيهِ فَيُعَادُ لَّا عِبَادَةَ فِيهِ يَجِبُ بِالْقِيَامِ بِهَا الشُّوَابُ وَيَسْتَحِقُّ بِالتَّرْكِ لَهَا الْعِقَابَ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ } لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ شَيْئًا قَدْ كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَعَفَا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى التَّرْكِ لَهُمْ إِيَّاهُمْ بَلَا حَقٍّ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ وَلَا عِبَادَةَ تَعَبَلُوا بِهَا فِيهِمْ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَدْعُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرًا فَلَمَّا بَعَثَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا حَرَّمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ .

فَكَانَ مَعْنَاهُ فِي قَوْلِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْعَفْوُ عَنْ عُقُوبَاتِ ذُنُوبٍ كَانَتْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ بِهِ تَرْكُ مَا عَفِيَ لَهُمْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بَلَا عِبَادَةَ تَعَبَلَهُمْ بِهَا يُوجِبُ إِتْيَانَهُمْ بِهَا لَهُمْ التَّوَابُ وَيُوجِبُ

تَرْكُهُمُ الْإِثْيَانَ بِهَا عَلَيْهِمُ الْعِقَابَ فَمَثَلُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَفْوُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَلَوْنَاهَا عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا بِقَوْلِهِ { فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ } وَقَوْلُهُ { عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ } .

هُوَ عَلَى إِجَابَةِ الْعَفْوِ مِنْهُ لَهُمْ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْمَقَامِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ حِيلَةً فِي التَّحَوُّلِ عَنْهُ ، وَفِي الْإِنْتِقَالِ مِنْهُ إِلَى صِدْقِهِ فِي الْأَمَّاكِنِ الْمَحْمُودَةِ فَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَعَبَلَهُمْ فِيهِ بِمَا تَعَبَدَ بِهِ مِنْ سِوَاهُمْ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ لَّا تَرَاهُ نَارَاهُمَا } .

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِاسْتِنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا .

وَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي وَعِيدِ عَلِيٍّ فَرَفَعَ اللَّهُ مِثْلَهُ عَنِ الْمُقِيمِينَ فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ بَلَا اسْتِطَاعَةٍ مِنْهُمْ الْهَرَبَ عَنْهَا وَالتَّحَوُّلَ مِنْهَا إِلَى الْأَمْكِنَةِ الْمَحْمُودَةِ وَرَفَعَ عَنْهُمْ التَّعَبُدَ فِي ذَلِكَ بِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ فِي ذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ { لَقَدْ كَانَ لِسِيًّا } هَلْ هُوَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْإِعْرَابُ فَيَكُونُ كَمَا قَرَأَهُ مِنْ قَرَأَهُ { لَقَدْ كَانَ لِسِيًّا } أَوْ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ دُخُولِ الْإِعْرَابِ إِيَّاهُ فَيَكُونُ كَمَا قَرَأَهُ مِنْ قَرَأَهُ { لَقَدْ كَانَ لِسِيًّا } فِي مَسْكِنِهِمْ { .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أسدُ بنُ موسى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ قَالَ : ثنا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَغْلَةَ السَّبَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِيًّا مَا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَ قَبَائِلَ فَسَكَنَ الْيَمَنَ سِتَّةَ وَالشَّامَ أَرْبَعَةَ فَأَمَّا الْيَمَانِيُّونَ فَمَذْحِجٌ وَكِنْدَةٌ - وَاللُّزْدُ - وَالْأَشْعَرُونَ - وَأَنْمَارٌ وَحِمِيرٌ عَرَبًا كُلُّهَا وَأَمَّا الشَّامِيُّونَ فَلَحْمٌ وَجَدَامٌ وَعَامِلَةٌ وَعَسَّانُ } .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ الْخَزَّازِ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ : ثنا أَبُو سَفْرَةَ النَّخَعِيُّ هَكَذَا هِيَ فِي كِتَابِي وَهَكَذَا حَفِظْتُهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالتَّاسُ يَقُولُونَ هُوَ أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ { عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكِ الْعَطْفَانِيِّ هَكَذَا ثَنَا وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ يَقُولُونَ الْعَطْفِيُّ وَهُوَ حَيٌّ مِنْ مُرَادٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ قَالَ بَلَى ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا بَلْ أَهْلُ سَبْيًا فَهُمْ أَعَزُّ وَأَشَدُّ قُوَّةً فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِ سَبْيٍ وَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي سَبْيٍ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ الْعَطْفَانِيُّ؟ فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْزِلِي فَوَجَدَنِي قَدْ سَرْتُ فَرَدَّنِي فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَالَ أَدْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَجَابَكَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلْ وَمَنْ لَمْ يَلَمْ فَلَا تَعَجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى تُحَدِّثَ إِلَيَّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبْيٌ؟ أَرَأَيْتَ هِيَ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ لَيْسَتْ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَّا سَبْيَةٌ فَتِيَامُوا ، وَأَمَّا أَرْبَعَةٌ فَتَشَاءُمُوا ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءُمُوا فَلِخُمْ وَجَذَامٌ وَغَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ . وَأَمَّا الَّذِينَ تِيَامُوا فَالْأَزْدُ وَكِنْدَةُ وَحَمِيرٌ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ وَمَدْحُجٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَتْنَعُمُ { .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَمَّا تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ وَجَدْنَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ لَا بَلْ أَهْلُ سَبْيٍ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبْيٍ أَرْضٌ فِيهَا الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى سَبْيٍ . وَوَجَدْنَا مَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ فِي حِكَايَتِهِ عَنِ الْهُدْهُدِ فِي قَوْلِهِ لِسُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَجَسَّكَ مِنْ سَبْيٍ بَنِيًا يَقِينٍ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ { فَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ وَكَّدَ أَنَّهُمْ سُكَّانُ أَرْضٍ تُدْعَى سَبْيًا ، وَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ سَبْيًا كَمَا سُمِّيَتْ الْقَبَائِلُ فِي الْبُلْدَانِ فَقِيلَ هَمْدَانُ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي نَزَلَتْهَا هَمْدَانُ ، وَقِيلَ مُرَادٌ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي نَزَلَتْهَا مُرَادٌ ، وَقِيلَ حَمِيرٌ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي نَزَلَتْهَا حَمِيرٌ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِيلَ سَبْيًا لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي نَزَلَتْهَا مِنْ يَرْجِعُ بِنَسَبِهِ إِلَى سَبْيٍ فَإِنْ كَانَ الْاسْمُ لِلْأَرْضِ وَجَبَ أَنْ لَا يُجْرَى ، وَإِنْ كَانَ لِسُكَّانِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِأَنْسَابِهِمْ إِلَى سَبْيِ الرَّجُلِ الَّذِي وَلَهُمْ فَهُمْ قَبِيلَةٌ . فَوَجَبَ أَنْ يُجْرَى فَعَادَ

الِاخْتِيَارُ إِلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَهَا { لَقَدْ كَانَ لِسَبْيٍ { لَا إِلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ { لَقَدْ كَانَ لِسَبْيٍ { ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ قَرَأَهَا بِإِجْرَاءِ الْإِعْرَابِ فِيهَا وَمَنْ قَرَأَهَا بِتَرْكِ إِجْرَاءِ الْإِعْرَابِ فِيهَا مِنْ هُمْ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : قَرَأَ الْأَعْمَشُ مِنْ سَبْيٍ بِخَفْضِ سَبْيٍ وَتَوْنِيهِ وَعَاصِمٌ كَمِثْلٍ وَحَمَزَةٌ كَمِثْلٍ - وَنَافِعٌ كَمِثْلٍ - وَابْنُ مُعِيصٍ كَمِثْلٍ .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفٌ قَالَ : ثنا الْخُفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ سَبْيٍ كَمِثْلٍ وَيَجْعَلُهُ رَجُلًا قَالَ : وَابْنُ كَثِيرٍ يَقْرَأُ مِنْ سَبْيٍ بِتَنْصِبٍ وَأَبُو عَمْرٍو كَمِثْلٍ .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ قَالَ : ثنا الْخُفَّافُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ كَمِثْلٍ وَيَجْعَلُهَا أَرْضًا .

وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفٌ قَالَ : ثنا الْخُفَّافُ يَعْنِي عَنْ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ لَا يَصْرِفُهُ كَمِثْلٍ .

وَوَجَدْنَا وَلَدًا النَّخَوِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَصَادِرِيُّ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ لَقَدْ كَانَ لِسَبْيٍ فِي مَسَاكِينِهِمْ فَمَنْ نَوَّنَ جَعَلَهُ

أَبَا لِلْقَبِيلَةِ وَمَنْ لَمْ يُتَوَّنْ جَعَلَهَا أَرْضًا وَوَجَدْنَا الْفَرَاءَ قَدْ ذَكَرَ عَنِ الرَّؤَاسِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ كَيْفَ لَمْ تُجَرَّ سَبًّا؟ قَالَ: لَسْتُ أَذْرِي مَا هُوَ، قَالَ الْفَرَاءُ: وَقَدْ ذَهَبَ مَذْهَبًا إِذْ لَمْ يَذَرِ مَا هُوَ وَذَكَرَ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا سَمَّتْ بِالِاسْمِ الْمَجْهُولِ تَرَكُوا إِجْرَاءَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ ذَهَبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَا قَدْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَفَرَوُهُ بِنِ مُسِيكِ الْعَطْفَانِيِّ فَأَمَّا الْإِخْتِيَارُ عِنْدَنَا فِي الْقِرَاءَةِ فِي هَذَا فَهُوَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَمَنْ وَافَقَهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مُوَافَقَتَهُ إِيَّاهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

وَإِنْ كَانَ رَجُلًا فَقَدْ عَادَ إِلَى أَنْ صَارَ قَبِيلَةً كَمَا قَبِيلَ ثَمُودَ وَهُوَ رَجُلٌ فَلَمْ يُجَرَّ وَرُدَّ إِلَى الْقَبِيلَةِ فَمِثْلُ ذَلِكَ سَبًّا لَمَّا رُدَّ إِلَى الْقَبِيلَةِ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي انْتِفَاءِ الْجَرِّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ لَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْهُ، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانُوا يُعْدُونَ الْآيَاتِ .  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ { سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِخَسْفٍ فَقَالَ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعْلُونَهَا تَخْوِيفًا بَيْنَنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اظْلُبُوا مِنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ فَأَتَيْتِ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِيَّائِهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَشَرَبْنَا مِنْهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَاحْتَمَلَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا نَعُدُّهَا بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعْلُونَهَا تَخْوِيفًا أَي: إِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا بَرَكَةً؛ لِأَنَّ تَخَافُ بِهَا فَتَزْدَادُ إِيمَانًا وَعَمَلًا فَيَكُونُ ذَلِكَ لَنَا بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا وَلَا تَعْمَلُونَ مَعَهَا عَمَلًا يَكُونُ لَكُمْ بِهِ بَرَكَةً، وَلَمْ يَكُنْ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَنَا مُخَالَفًا لِمَا جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا } أَي تَخْوِيفًا لَكُمْ بِهَا لِكَيْ تَزْدَادُوا عَمَلًا، وَإِيمَانًا فَيَعُودُ ذَلِكَ لَكُمْ بَرَكَةً وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ أَسْرَهُ هَلْ لِمَنْ كَانَ أَسْرَهُ إِلَيْهِ أَنْ يَنْدِيَهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟ } .

قَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا حَدِيثَ مَسْرُوقٍ { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي اجْتِمَاعِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَجِيءِ فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَسِرَارِهِ إِيَّاهَا بِمَا سَارَهَا بِهِ حَتَّى بَكَتْ، وَسِرَارِهِ إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا سَارَهَا بِهِ حَتَّى ضَحِكَتْ، وَسُؤَالَ عَائِشَةَ إِيَّاهَا عَنْ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِبَائِهَا عَلَيْهَا أَنْ تُخْبِرَهَا بِذَلِكَ، وَقَوْلِهَا عِنْدَ ذَلِكَ مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوفِّيَ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنْ حَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِي تَعْنِي مَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَهُ إِلَيْهَا، وَقَوْلِهَا لَهَا أَمَّا الْآنَ فَتَنَعَمُ إِنَّهُ لَمَّا سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَظُنُّ أَجْلِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ فَأَتَيْتُ اللَّهَ فَبِعَمِ السَّلْفِ لَكَ أَنَا فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ ثُمَّ سَارَنِي النَّبَايَةَ فَقَالَ أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ } .

قَالَ فِي: هَذَا الْحَدِيثِ كِتْمَانُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا بِمَا كَانَ أَسْرَبَ بِهِ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِحْبَارُهَا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَرَوْا هَذَا عَنْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ سِوَاهَا مَا يُخَالِفُ

ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ { أَنَسٍ قَالَ خَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَتَّى رَأَيْتَنِي قَدْ فَرَعْتُ مِنْ خِدْمَتِهِ قُلْتُ يَقِيلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا عَلِمَةٌ يَلْعَبُونَ فَقُمْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعَلِمَةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ دَعَانِي فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَتِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يَعْني يَنْتَظِرُنِي حَتَّى آتِيَهُ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي الْحَيِّنِ الَّذِي كُنْتُ آتِيَهَا فَقَالَتْ مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ قَالَتْ مَا هِيَ ؟ قُلْتُ إِنَّهُ سِرُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أُمِّي احْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ فَمَا حَدَّثْتُ بِنَلِكِ الْحَاجَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهَا أَحَدًا كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهَا } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارَ بْنُ قُتَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ { أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ فِي عِلْمَانٍ فَأَتَى عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ وَقَعَدَ فِي الْجِدَارِ أَوْ فِي ظِلِّ الْجِدَارِ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِسَالَةٍ قَالَتْ مَا هِيَ ؟ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ قَالَتْ فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَخْبَرْتُ بِهَا أَحَدًا بَعْدُ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا

مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ثُمَّ أَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ } حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ { عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ } .

قَالَ عُمَرُ فَلَقِيَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثَ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَّا أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلْتُهَا } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ قَالَ ثنا عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حَذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بَيْتَةَ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَ هَذَا الْقَاتِلُ : وَإِذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ كَتَمَا سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا لَا يُحَدِّثَانِ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لغيرِهِمَا مِمَّنْ ذَكَرْتُمُوهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِفْشَاءُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا فَالْتَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِاسْتِئْذَانِهِ مِثْلَهُ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءِ ابْنُ ابْنَةِ أَبِي لَبِيبَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا حَدَّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا فَرَأَى الْمُحَدَّثَ الْمُحَدَّثَ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ فِيهِ أَمَانَةٌ } قَالَ هَذَا الْقَاتِلُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْبَرَ بِالْمَنْعِ مِنْ إِفْشَاءِ السَّرِّ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ فَاطِمَةَ مِمَّا أَسْرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ بَعْدَ

وَفَاتِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا لَمَّا ظَهَرَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَهُ إِلَيْهَا فَجَازَ لَهَا بِذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ عَنْ السَّرِّ إِلَى ضِدِّهِ أَنْ تُحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ ، وَإِنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ مِمَّا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَى عُمَرَ كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ فَصَارَ غَيْرَ سِرٍّ فَانْطَلَقَ لَهُ أَنْ يُحَدَّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَظْهَرَ فَعَمَلًا مَا هُوَ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِمَا مِنْ كِتْمَانِهِ وَكَانَ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا فَالْتَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ أَيْ إِتْبَاهُ أَمَانَةٌ ائْتِمَنَ عَلَيْهَا الْمُحَدَّثُ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَخْتَرِ أَمَانَتَهُ وَيُفْشِيَ سِرَّهُ ؛ لِأَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ ذَهَابُ ذِمَّةٍ أَوْ مَا سِوَاهُ مِمَّا يُفْسِدُ أَحْوَالَهُ عَلَيْهِ فَخَرَجَ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ الْبُرِّ وَمِمَّا سِوَاهُ } .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّلْوَسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (وَحَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَعَدَّ لَهُ النَّاسُ بِمُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ } .

وَحَدَّثَنَا : بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَ النَّاسُ بِصَنْفٍ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَجَاءُوا بِهِ

فَقَبِلَ مِنْهُمْ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى هَذَيْنِ الْجَنَسَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَجْنَاسِ وَتَعْدِيلِ النَّاسِ بَعْدَهُ ذَلِكَ بِمُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِزِيَادَةِ جِنْسٍ آخَرَ سِوَى هَذَيْنِ الْجَنَسَيْنِ مَعَ هَذَيْنِ الْجَنَسَيْنِ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ قَالَ ثُمَّ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِمَّا سِوَاهُ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ تَابِعَ ابْنَ شَوْذَبٍ عَلَى زِيَادَةِ هَذَا الْجِنْسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمَا فِيهِ فَكَيْفَ وَقَدْ اجْتَمَعَا جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ فِي ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خَطِئِهِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ ثُمَّ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِمَّا سِوَاهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعْدُلُوا صِنْفًا مَفْرُوضًا بِبَعْضِ صِنْفٍ مَفْرُوضٍ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَعْدَلَ الْمَفْرُوضُ مِمَّا سِوَاهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ .

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ غَيْرِ أَيُّوبَ كَمَا رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ لَا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ شَوْذَبٍ عَنْهُ مِنْهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهِ مِنْ تَعْدِيلِ النَّاسِ بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ . وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ قَالَ ثنا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَا مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرَا التَّعْدِيلَ وَمِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ كَمَا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ يُعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ } ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّعْدِيلَ .

وَمِنْهُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَيْضًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّعْدِيلَ وَمِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَطَاهِرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُؤُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ } ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ بِمَا رَوَوْا عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَيُّوبُ فِي حَدِيثِي حَمَادِ وَحَمَادِ أُولَى ، مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ شَوْذَبٍ عَنْ أَيُّوبَ مِمَّا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ فِي مَقْدَارِ

صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا؟ فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ { أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ } قَالَ: كُنَّا نُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ { .  
وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ { أَبِي سَعِيدٍ } يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ { .  
وَحَدَّثَنَا: يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِمَّا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَإِمَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَإِمَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَإِمَّا صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَإِمَّا صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ أَدْوَا مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ { .  
وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَدَنِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ قَيْسٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ أَمَا أَنَا فَلَا أُخْرِجُ إِلَّا كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانُوا فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ مِنْ جَاءِ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ قَبْلَ

مِنْهُ وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ أَقِطٍ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ قَبْلَ مِنْهُ { .

وَوَجَدْنَا: يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ( ح ) وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ { أَبِي سَعِيدٍ } قَالَ: إِذَا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ { فَلَمَّا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ جَعَلُوهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ مَدِينٍ مِنْ قَمْحٍ؟ فَقَالَ لَا تِلْكَ قِيَمَةٌ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا ، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِيْمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرُ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ بَعْضٍ ذَكَرَ صَاعَ مِنْ طَعَامٍ وَفِيهَا كَلِّهَا ذَكَرَ مَا سِوَى هَذَيْنِ الْجَنْسَيْنِ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ الْمَذْكُورُ فِيْمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْهَا الْحِنْطَةُ غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى آدَاءٍ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى تَطَوُّعٍ مِنَ الْمُؤَدِّينَ وَأَوْلَى مِنْهُ مَا



حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَمَّا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَمَا عَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدَهُ مِمَّا جَعَلُوهُ عَدْلًا لِدَلِكِ مِنْ غَيْرِ أَحْسَاسِهِ فَقَالَ قَائِلٌ : فَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِتْكَارُ الْقِيَمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ لَهَا ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يُتْكَرِ الْقِيَمَةَ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْمُقَوِّمَ ، وَالْقِيَمَةَ فَلَمْ تُكُنْ مِنَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يُوجَدُ تَقْوِيمُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الَّذِي أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ تَقْوِيمَهُ فَرَجُلٌ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصُّحْبَةُ ، وَمَعَهُ الْفِقْهُ فَهُوَ فِي ذَلِكَ مَعَ مَنْ تَابَعَهُ حُجَّةٌ مَعَ أَنَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِخْبَارَهُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنَّهُ يُجْزَى فِيهَا نِصْفُ صَاعٍ بَرٌّ .

كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَنْ أِبْعَثْ إِلَيَّ بَرَكَاةَ رَقِيقِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِلرَّسُولِ إِنَّ مَرْوَانَ لَا يَعْلَمُ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ لِكُلِّ رَأْسٍ عَبْدٍ كُلِّ فِطْرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَدَلَّ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ إِتْكَارَهُ مَا أَنْكَرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ أَنَا قَدْ وَجَدْنَا فِيمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا فِيمَا { كَانَ مُؤَدِّي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِنْطَةِ أَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ } كَمَا حَدَّثَنَا : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ قَبْلَ أَنْ أَقَاهُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَحَدَّثَنِي

بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ { كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ } . وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ { أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِهَا الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنِ مِنَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَفْتَأُونَ بِهِ } .

وَكََمَا حَدَّثَنَا : الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثَنَا أَسَدٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ( ح ) وَكََمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ عَنْ { أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ } وَكََمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَتُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَالَ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ } وَكََمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَمَا غَنِيكُمْ فَيَرْكَبِيهِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَمَا فَفِيرُكُمْ فَيُرْدُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ } .

فَفِيمَا رَوَيْنَاهُ : فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنْ { أَسْمَاءَ ذَكَرُ مَا يُؤَدُّونَهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْقَمْحِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ نِصْفَ صَاعٍ } وَفِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَاءِ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ مِنَ الْبُرِّ فَقِي ذَلِكَ : مَا قَدْ وَكَّدَ أَمْرَ النَّصْفِ الصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ .

وَدَلَّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِمَّا كَانُوا يُخْرِجُونَهُ مِنَ الْبُرِّ حِينَئِذٍ كَانَ عَلَى التَّبَرُّعِ مِنْهُمْ ، وَالزِّيَادَةَ فِي الْخَيْرِ لَا عَلَى الْفُرْضِ فَقَالَ

قَابِلٌ : فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَكْرٌ بْنُ وَائِلٍ الْكُوفِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَخَالَفَ فِيهِ التُّعْمَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهَذَا قَالَ ثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا بَكْرٌ الْكُوفِيُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ قَالَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ } وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جُنَادَةَ قَالَ ثنا أَبُو سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ قَالَ فَهَذَا بَكْرٌ قَدْ خَالَفَ التُّعْمَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ مَا خَالَفَهُ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ قَصَرَ عَنْهُ .

وَمَنْ زَادَ شَيْئًا كَانَ أَوْلَى مِمَّنْ قَصَرَ عَنْهُ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ التُّعْمَانُ وَقَدْ وَجَدْنَا جُلَّةً مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ أَخْبَرُوا أَنَّ { الْفَرَضَ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَّيْنِ } .  
 وَكَمَا حَدَّثَنَا : الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ( ح ) وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنَ حِنْطَةٍ { حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْجَزِيُّ قَالَ ثنا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ ثنا عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدَ

اللَّهُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْتَبَةَ يَقُولُونَ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ بِمُدَّيْنِ مِنَ حِنْطَةٍ } وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْتَبَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ قَالُوا { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ } .

وَكََمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَكََمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ { كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُعْطَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ { فِيمَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَصْلًا مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ أَعْنَى عَنْ التَّقْوِيمِ فَقَالَ قَابِلٌ : أَمَا مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَدَاءِ النَّاسِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ مِمَّا ذُكِرَ أَدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ فِيهِ فَقَدْ رَوَيْتُمُوهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى الْأَدَاءِ لَا عَلَى الْفَرَضِ .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى فَرَضٍ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلَيْهِمْ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ ثنا مُعْرُزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ } .  
 قَالَ هَذَا الْقَابِلُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ هَذَا الشَّيْخِ مَا قَدْ ذَكَرْتُمُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ ذَكَرَ آدَائِهِمْ صَاعًا مِنْ

طَعَامٍ فِي ذَلِكَ ، وَالطَّعَامُ هُوَ الْحِنْطَةُ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الصَّاعَ مِنَ الْحِنْطَةِ قَدْ كَانَ فُرْصَ فِي ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْفُرْصَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَا خِلَافَهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ عَجْلَانَ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا ابْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ { : لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ } ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَوَاتُرِ الرَّوَايَةِ عَنْ عِيَاضَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : مَا كُنَّا نُخْرِجُ

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ } . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَقَدْ وَكَّدَ ذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ذِكْرُ مَا كَانُوا يُعْطُونَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ نَصَفَ صَاعٍ مِنَ حِنْطَةٍ . وَقَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَمَالُ بْنُ يُحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ دَفَعَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ صَاعٌ بَرٌّ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ قَالَ أَنَبَأَ حَمَادٌ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ قَالَ : ذَهَبَتْ أَنَا وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ إِلَى زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ فَهَلْ فِي مَالِي زَكَاةٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّمَا زَكَاتُكَ عَلَى سَيِّدِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ صَاعٌ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ تَمْرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ بَرٌّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : قَالَ ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي صَعْبٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصْفَ صَاعٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ قَالَ ثنا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ : خَطَبَنَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَتُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنٍ مِنَ حِنْطَةٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَفْظَةَ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَحَدَّثَنَا مِنْ كِتَابِهِ قَالَ

حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ : خَطَبَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَتُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ذَكَرَ وَأُنْثَى وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مُدَّيْنٍ مِنَ حِنْطَةٍ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا يُحْيَى بْنُ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةَ إِذْ كُنْتُ فِيهِمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنٍ مِنَ حِنْطَةٍ . حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا أَبُو عُمَرَ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ حُمَيْدًا الطَّلِيلَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْبَصْرَةَ مَا لَكُمْ لَا تُؤَدُّونَ زَكَاةَ شَهْرِكُمْ ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَأَمَرَهُمْ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَهْلَ الْبَصْرَةَ إِنَّ سِعْرَكُمْ رَخِيصٌ لَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعٌ بَرٍّ فَفِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي نَصْفِ صَاعٍ بَرٍّ أَنَّهُ يَجْرِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَا قَدْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فِيهِ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارٌ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ ثنا عَوْفٌ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ  
 بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ أَرْطَاةٍ كِتَابًا فُرِيَّ عَلَى مَنبَرِ الْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ فَمُرِّ مِنْ قِبَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخْرِجُوا  
 صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَارٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
 مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

وَكََمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ  
 كُلِّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ وَالْحِنْطَةُ نِصْفُ صَاعٍ فَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى النَّصْفِ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ أَنَّهُ الْمَفْرُوضُ  
 فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ لِمَا سِوَاهُ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَا قَصَدَ بِهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ  
 { } حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ .

وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا الْقَعْبِيُّ قَالَ ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ { فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .

فَقَالَ قَائِلٌ : أَتَبَاعَ مَالِكًا عَلَى هَذَا الْحَرْفِ يَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ  
 بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ كَمَا حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ  
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ } وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادَهُ مِثْلَهُ غَيْرَ  
 أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَقُلْ إِلَى رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ  
 بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ

وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ } .  
 وَحَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ نَافِعًا  
 أَخْبَرَهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ  
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ  
 هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ أَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ قَائِلٌ أَفَعَلَى الْعَبْدِ فَرَضَ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْمَفْرُوضِ الْمَذْكُورِ  
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؟ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ إِذْ لَا مَالَ لَهُ ، وَإِنَّمَا  
 الْفَرَضُ عَلَى مَوْلَاهُ فِيهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ رَجَعَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَوَالِي لَا إِلَى  
 الْعَبِيدِ .

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ

يُودِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِ النَّصْرَانِيِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يُوافقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤَدِّيها عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ كَمَا يُؤَدِّيها عَنْ مَمْلُوكِهِ الْمُسْلِمِ وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَتْلُو هَذَا الْمَجْلِسَ زِيَادَةً فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَلَاحٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ خَلْفِ بْنِ عُمَرَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

ثنا ابنُ لهبِعةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يُخْرَجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَقُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا مَدِينٍ مِنْ قَمَحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .  
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : ثنا نَعِيمٌ قَالَ ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كَانَ لَكَ عَيْدٌ نَصَارَى لَا يُدَارُونَ لِتِجَارَةِ فَرْكٍ عَنْهُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : ثنا نَعِيمٌ قَالَ ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : يُعْطَى الرَّجُلُ عَنْ مَمْلُوكِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ ذَهَبُوا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ يُرَكِّي عَنْ عَيْدِهِ النَّصَارَى لِإِسْلَامِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ فِيهِمْ لِكُفْرِهِمْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُمْ لِإِسْلَامِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ فِيهِمْ لِكُفْرِهِمْ وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِيهِ نَفْيُ انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ بِنَوْمِهِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي يُنْتَقِضُ فِيهَا وَضُوءُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ لِنَوْمِهِ لِذَلِكَ } .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ جَالِسٌ حَتَّى عَطَى أَوْ تَفَحَّ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ لَهُ فِيهِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عِنْدَهُ حَيْثُذِ أَنْ نَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ قَدْ نُقِضَ وَضُوءُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ، وَإِذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهُ يُنْتَقِضُ لِذَلِكَ كَانَ نَوْمٌ غَيْرِهِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ مُنْقَضًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ جَوَابًا لَهُ إِيَّاهُ وَتَعْلِيمًا مِنْهُ لَهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، وَأَخْبَرَهُ بِالْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَهِيَ اسْتِرْحَاءُ مَفَاصِلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَعْلِيمًا مِنْهُ إِيَّاهُ وَحُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ فِي نَفْسِهِ

وَحَتَّى يُعَلِّمَهُ النَّاسَ سِوَاهُ فَأَمَّا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَمُخَالَفٌ لِذَلِكَ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرَزِيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَفَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ مُعَلَّقَةٍ قَالَ : فَوَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يُقَلِّلُهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى تَفَخَّ ثُمَّ أَتَى بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصُّبْحِ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ { فَقَالَ قَائِلٌ : فَأَبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا خَاطَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لَهُ إِنَّكَ قَدْ نَمَتَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ إِيَّاهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَ فِيهِ ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِيُعَلِّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ النَّوْمِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهِ فِي نَفْسِهِ وَفِي سَائِرِ النَّاسِ سِوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِوَاهُ وَأَنَّ بِهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى عِلْمِ حُكْمِ نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَعَلَّمَهُ مَا بِهِ الْحَاجَةُ إِلَى عِلْمِهِ ، وَأَرْجَأَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ لِيُعَلِّمَهُ إِيَّاهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا بِقَوْلِ يَكُونُ مِنْهُ لَهُ فِيهِ ، وَإِمَّا بِفِعْلِ يَفْعَلُهُ بِمَحْضَرِهِ مِنْ

ذَلِكَ الْجِنْسِ ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ فَتَعَلَّمَ بِذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ خِلَافَ حُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ .  
 وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ يَحْتَمِلُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ نَوْمُهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي نَامَ عَلَيْهَا بِمُشَاهَدَةِ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ عَلَى حَالِ الْاضْطِجَاعِ بَعِيرٍ وَضُوءٍ أَحَدَثَهُ فَيَكُونُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بِقَوْلِهِ لَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَبِفِعْلِهِ بِمُشَاهَدَتِهِ مِنْهُ الْمَذْكُورَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ كُرَيْبٍ جَوَابُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى وَقَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى تَبَايُنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ النَّوْمِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنَّهُ يَنْقُضُ وَضُوءَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ التَّمَسْنَا الْمَعْنَى الَّتِي أَبَانَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ حَتَّى اخْتَلَفَ حُكْمُهُ ، وَأَحْكَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ ؟ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ { أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمُّ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي {

فَوَقَفْنَا بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ، وَإِنْ نَامَتْ عَيْنَاهُ لَمْ يَمِمْ قَلْبُهُ ، وَإِذَا كَانَ قَلْبُهُ لَا يَنَامُ ، وَإِنْ نَامَتْ عَيْنَاهُ لَمْ تَسْتَرُخْ مَفَاصِلُهُ ، وَإِذَا لَمْ تَسْتَرُخْ مَفَاصِلُهُ بِذَلِكَ النَّوْمِ لَمْ يَنْقُضْ بِهِ وَضُوءَهُ وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ انْقِضَاضَ وَضُوءِ غَيْرِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ النَّوْمِ إِنَّمَا كَانَ لِاسْتِرْحَاءِ مَفَاصِلِهِ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنِعْمَتِهِ جَمِيعُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالْمَعْنَى الَّتِي أَبَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَبَانَهُ بِهِ فِيهَا عَنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ سِوَاهُ حَتَّى بَقِيَ لَهُ وَضُوءُهُ مَعَ نَوْمِهِ وَحَتَّى انْقِضَ وَضُوءُهُ مِنْ سِوَاهُ مِنْ أُمَّتِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ النَّوْمِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

( بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ الَّذِي يُتَّقَضُ بِهِ وَضُوءٌ مِنْ سِوَاهُ مِنْ أُمَّتِهِ } . )

حَدَّثَنَا : يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ ( ح ) وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءَ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ الْعَيْنَ وَكَأَ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هَكَذَا يُحَدَّثُ بِهِذَا الْحَدِيثِ كُلُّ مَنْ لَقِينَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ هُوَ وَكَأَ السَّهِّ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فَيُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُونَ وَكَأَ السَّهِّ وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ السَّهِّ حَلْقَةُ الدُّبْرِ ، وَالْوُكَّاءُ أَصْلُهُ هُوَ الْخَيْطُ أَوْ السَّيْرُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقُرْبَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرُويِّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ يَعْنِي : حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْيَقِظَةَ لِلْعَيْنِ مِثْلُ الْوُكَّاءِ لِلْقُرْبَةِ يَقُولُ فَإِذَا نَامَتْ اسْتَرَحَى ذَلِكَ الْوُكَّاءُ فَكَانَ مِنْهُ الْحَدِيثُ قَالَ : وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي السَّهِّ شَاتِكُ فَعَيْنٌ غُثُّهَا وَسَمِينُهَا وَأَنْتَ السَّهِّ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَصْرُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ نَصْرُ قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ :

وَقَالَ آخِرُ أَدْعُ فَعَيْلًا بِاسْمِهَا لَا تَنْسَهُ إِنْ فَعَيْلًا هِيَ صِبْانُ السَّهِّ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِهِ النَّوْمَ الَّذِي يَسْتَرَحَى الْوُكَّاءُ وَتَسْتَرَحَى مَعَهُ الْمَفَاصِلُ كَمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي

يُحَدِّثُهُ عَنْهُ أَبُو الْعَالِيَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَافِقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ وَقَدْ ذَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ .  
قَالَ ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّ قَالُوا ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَ السَّهِّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوُكَّاءُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُرْزُوقِيُّ قَالَ ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى ، وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ

بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ يَعْني : ابْنُ سَعِيدِ التُّورِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ ذَلَّ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ وَمِثْلُ : ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ {

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَبْلٍ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقَالُوا فَلَأَنَّهُ تُصَلِّي ،  
فَإِذَا خَشِيتَ أَنْ تُغْلَبَ أَخَذْتَهُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتُصَلِّ مَا عَقَلْتَ فَإِذَا غَلِبَتْ فَلْتَسْتَمِمْ { فَكَانَ فِي  
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُصَلِّ مَا عَقَلْتَ مَا قَدْ ذَلَّ أَهْهَا قَدْ تُصَلِّي ، وَقَدْ خَالَطَهَا النَّوْمُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَغْلِبُهَا  
فَذَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْقُضُ مِنَ النَّوْمِ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا كَانَ مَعَهُ اسْتِرْحَاءُ الْمَفَاصِلِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي  
رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْعَالِيَةِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ .

فَقَالَ قَاتِلٌ : فَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَذَكَرَ مَا قَدْ  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ { زُرِّ قَالَ قُلْتُ لِصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ حَكَ فِي نَفْسِي أَوْ فِي صَدْرِي مَسْحٌ  
عَلَى الْخَمْتَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا  
إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتْرَعَ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ ، وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثَنَا  
سُفْيَانُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا { كُنَّا  
مُسَافِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَنْ لَا نَتْرَعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ  
الْغَائِطِ ، وَالنَّوْمِ وَالْبَوْلِ { قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ ذَلَّ عَلَى أَنْ النَّوْمُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِأَيِّ حَالٍ مَا كَانَ .

فَكَانَ : جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ  
اسْتِطْلَاقُ الْوُكَاةِ ، وَاسْتِرْحَاءُ الْمَفَاصِلِ حَتَّى يَنْتَفِقَ هَذَا الْأَثَرُ وَالْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهُ ، وَلَا يُضَادُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ،  
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَانِهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ .  
كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ  
حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ قَالَ : فَصَلُّوا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا {  
وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ { : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ  
بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ، وَلَمْ

يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا { .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ { أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَمِنَّا مَنْ يَنْعَسُ وَيَنَامُ أَوْ يَنْعَسُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ { :  
أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَوْ الْقَوْمُ ثُمَّ  
صَلُّوا ، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ  
أَنَسِ قَالَ { : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَعَرَضَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ هَوِيًّا  
مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَجَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ { .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا الْفُرَاتُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ {



جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِمْتُ وَاسْتَيْقَظْتُ ثُمَّ نِمْتُ وَاسْتَيْقَظْتُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ قَالَ : وَأَظُنُّ الرَّجُلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِنَا وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ { .

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلَا

يَوَاصُّونَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَحْتَبِي وَيَحْنُ حَوْلَهُ فَإِنْ رَأَاهُ أَحَدٌ مِمَّنْ نَعَسَ حَرَكَهُ ، وَكَانَ يَنْعَسُ وَهُوَ مُحْتَبٍ ، ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةَ فَيَنْهَضُ فَيُصَلِّي .

وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ ثنا سَعِيدٌ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : كَانَ إِذَا نَامَ قَاعِدًا لَمْ يَوَاصِّ ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا تَوَاصَّ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِبِلَاسَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَبِي بَكْرِ ابْنَيْ الْمُتَكَبِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَالَ : فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ قَدْ كَانُوا فِي النَّوْمِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَنْبَارِ قَوْلًا وَفِعْلًا بِلَا اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءُهُمْ إِلَّا فِي خَاصٍّ مِنَ النَّوْمِ ، وَالْأَوْلَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَاصُّ هُوَ الَّذِي خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَوَصَفَهُ بِاسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ ضَبْطُ النَّائِمِ لِنَفْسِهِ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ وَضُوءَهُ ، وَمَعْقُولٌ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ وَالْقَاعِدَ وَالسَّاجِدَ مَعْدُومٌ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ الْمُضْطَجِعَ مَوْجُودٌ ذَلِكَ فِيهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ إِلَّا بِتَلْكَ الْحَالِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ مَا قَدْ رَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَجَّاجٌ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْجَرِيرِيِّ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ غَلَّاقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالَّذِي نَحْفَظُهُ فِي خَالِدٍ هَذَا عَنْ كُلِّ مَنْ حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ابْنُ غَلَّاقٍ بِالْعَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ غَلَّاقٌ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ خَاصَّةً أَنَّهُ عَيْشِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ اسْمِهِ .

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَعَوْنِهِ أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ عَنْهُ هُوَ قَوْلُهُ مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْقَاقُ النَّوْمِ عِنْدَهُ هُوَ الَّذِي مَعَهُ اسْتِرْحَاءُ الْمَفَاصِلِ ، وَذَلِكَ أَوْلَى مَا حَمِلَ عَلَيْهِ لِيُؤْفِقَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ

أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سِوَاهُ وَمِمَّا يُحَقِّقُ مَا ذَكَرَهُ فِي اسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ أَنَّ السُّقُوطَ  
يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ ، وَمَا لَا يَكُونُ السُّقُوطُ مَعَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَمَا كَانَ مِمَّا مَعَهُ السُّقُوطُ إِلَى الْأَرْضِ فَصَاحِبُهُ فِي حُكْمِ  
النَّائِمِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَعْقُولٌ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَاللَّهَ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ : مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التِّزَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ جِرَابِ الشَّحْمِ  
الَّذِي ذُلِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ .

وَمِنْ قَوْلِهِ مَعَ ذَلِكَ لَا أُعْطِي بَعْدَ الْيَوْمِ مِنْهُ شَيْئًا ، وَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ { حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ كُنَّا  
مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَزَوَّتْ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَتَيْنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي تَرَجَمْنَا هَذَا الْبَابَ بِهِ ؛ لِأَنَّ  
لَا يَظُنُّ أَحَدًا أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنَّا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي أَحَدًا الْيَوْمَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَالْتَفَتُ إِذَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ { .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
هِلَالٍ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ : ذُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي أَحَدًا الْيَوْمَ مِنْ هَذَا  
شَيْئًا فَالْتَفَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ إِلَيَّ { فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تَرَوُونَ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ هَذَا فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثْنَا فَهَدُّهُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ  
قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ { رَجُلٍ مِنْ بُلْقَيْنَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ الْمَعْتَمُ ؟ فَقَالَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سَهْمٌ ، وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ  
فَقُلْتُ فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْتَمِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا حَتَّى السَّهْمُ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْ جَنْبِهِ فَلَيْسَ بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ  
أَخِيهِ { قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا شُرَكَاءُ فِي الْغَنِيمَةِ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَيْسَ بِأَوْلَى بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ  
بَقِيَّتِهِمْ ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُعْقَلِ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ مُخَالَفٌ لِهَذَا فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ : فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -  
وَعَرْنَهُ أَنَّ احْتِجَاجَهُ عَلَيْنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ قَدْ بَانَ جَهْلُهُ بِصَحِيحِ الْحَدِيثِ مِنْ فَاسِدِهِ ، وَأَنَّهُ مِمَّنْ لَا تَمَيِّزَ مَعَهُ بَيْنَهُمَا ؛  
لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنْ كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
بُلْقَيْنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ رَاوِيهِ غَيْرَ مُسَمًّى لِقَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَخْذَهُ عَنْهُ فَإِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقَيْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقَيْنَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى رَجُلٍ مَجْهُولٍ بَيْنَ هَذَا الصَّحَابِيِّ وَبَيْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُحْتَجَّ بِمِثْلِهِ ، وَبَعْدَ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ ابْنِ الْمُعْقَلِ إِنَّمَا كَانَ فِي طَعَامٍ مِنْ  
الْغَنِيمَةِ وَقَدْ

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا سُليْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرِ يَأْتِي أَحَدُنَا إِلَى الطَّعَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ } .

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُدِينِيِّ قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَاذِنَا فَذَكَرَ الْعَنْبَ وَالْعَسَلَ فَتَأْكُلُهُ ، وَلَا تَرْفَعُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا أَخَذَ مَا تَقَدَّمَتْ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُ حَتَّى يَسْتَأْثِرُوا بِهِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ وَحَتَّى يَأْكُلُوهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ اسْتَأْثَرَ بِمِثْلِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ كَانَ مَا كَانَ مِنْ ابْنِ الْمُغَلِّ مِمَّا لَمْ يَنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْذِهِ بِيَدِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ بِلِسَانِهِ أَوْسَعُ وَكَانَتْ الْإِبَاحَةُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ الْبُلْقِينِيِّ فَهُوَ مِمَّا لَا حَاجَةَ بِالْمَرْمِيِّ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ لِيَرْمِيَ بِهِ مِنْ رَمَاهُ بِهِ أَوْ مِنْ سِوَاهُ مِنْ عَدُوِّهِ فَحَبَسَهُ إِيَّاهُ لِذَلِكَ أُطْلِقَ لَهُ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَصَادَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَلَا اخْتِلَافٌ وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ طَفَّ الصَّاعُ } حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ ثنا مُؤَمَّلٌ بْنُ إِيَّاهُ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ { عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فَخَطَبَ إِلَيَّ أَخِي لَهُ لَأُمِّهِ فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَا تَزُوجِي فَلَانًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمرَّ بِي فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ طَفَّ الصَّاعُ } .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا يَعْقُوبُ قَالَ ثنا أَبِي عَنْ صَالِحِ وَحَدَّثَ عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ : تُوْفِّي أَخِي لِأَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ أَبِيهِ وَتَرَكَ أَخًا مِنْ أُمِّهِ فَتَنَكَّحَ امْرَأَتَهُ فَغَضِبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ فَاقْبَلَ إِلَيْهَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَنْكَحْتِ ابْنَ الْأُمَةِ ؟ ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - إِنَّهُ كَانَ أَخِي زَوْجِي وَكَانَ أَحَقَّ بِي بِضْمَتِي وَوَلَدَهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَ إِلَيْهِ حَتَّى وَقَفَهُ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ طَفَّ الصَّاعُ طَفَّ الصَّاعُ طَفَّ الصَّاعُ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ تَصْحِيحُ هَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَدْخُلَ فِي إِسْنَادِهِ بَرَوَايَةُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِيَّاهُ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ سَالِمٌ وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِ بَرَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِيَّاهُ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ أَبُو سَالِمٍ فَيَعُودُ إِسْنَادُهُ إِلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ عَنْ أَبِي

سَالِمِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا فِيهِ مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ أَجْلِهِ مَا قَالَ لَهُ فِيهِ فَوَجَدْنَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْغَضَبِ عَلَى زَوْجَةِ أَخِيهِ الْمُتَوَفَّى مَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا لَمَّا نَكَحَتْ أَخَاهُ لِأُمِّهِ الَّذِي كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ تَقْصًا فِيمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَيَعْدُونَ مَنْ كَانَ بِخِلَافِهِ فَوَقَفَهُ .

وَمِنْ وَعِيدِهِ لَهَا عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا أَوْعَدَهَا عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ مَنَعَ الْإِسْلَامُ مِنْهُ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ أَمَرَ بِتَرْكِ الْإِفْخَارِ بِالْأَنْسَابِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْتَخِرُونَ بِهَا وَيَعْلَمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَجْلِهَا ، وَأَعْلَمَهُمْ بِتَسَاوِي النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَفْضَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 { إِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَثْمُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ  
 تُرَابٍ لِيَدَعَنَّ رِجَالَ فُخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمٍ جَهَنَّمَ أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ  
 الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ } فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْرَ الَّذِي لَبِنِي آدَمَ مِمَّا يَكُونُ بَعْضُهُمْ  
 أَعْلَى بِهِ عَلَى بَعْضٍ إِلَى التَّعْيِ الَّذِي يَكُونُ فِي مُؤْمِنِهِمْ فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَعْلَى مِنْ فَاجِرِهِمُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بِفُجُورِهِ  
 الشَّقَاءُ .

وَكَانَ قَوْلُهُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ ذَلِكَ طَفَّ الصَّاعُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ؛

لِأَنَّ طَفَّ الصَّاعِ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْصِيرُ عَنْ مِلءِ الصَّاعِ وَالتَّسَاوِي فِيهِ ، وَجَمَعَهُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا ، وَتَبَايَهَتْ فِي ذَلِكَ بِمَا  
 بَايَنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِمْ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي رَفَعَ بِهَا الدَّرَجَاتِ لِأَهْلِهَا وَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ بِخِلَافٍ  
 أَضْدَادِهِمْ مِمَّنْ مَعَهُ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ وَالْإِخْتِيَارَاتُ الْقَبِيحَةُ .

وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ حَدِيثٌ زَائِدٌ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي  
 رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ  
 الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {  
 إِنْ أَنْسَابِكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسَبَابٍ عَلَى أَحَدٍ إِنَّمَا أَثْمُ بَنُو آدَمَ طَفَّ الصَّاعُ لَمْ تَمَلُّوهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا  
 بَدِينٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ بِحَسَبِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَدِيًّا بَخِيلًا جَبَانًا } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ الطَّفُّ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هُوَ التَّقْصَانُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَيَلِّ  
 لِلْمُطَفِّينَ } أَي : الْمُتَقَصِّينَ فِي الْكَيْلِ فَمِنْ ذَلِكَ انْتِقَاصُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَخَا أُخِيهِ لِأَمِّهِ انْتِقَاصَهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ ابْنُ أُمَةٍ حَتَّى  
 خَاطَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِهِ بِمَا خَاطَبَهُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَقَدْ حَدَّثَنَا وَلَدًا التَّحْوِيُّ  
 عَنْ الْمَصَادِرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ الْمُطَفَّفُ الَّذِي لَا يُؤْفَى عَلَى النَّاسِ مِنَ النَّاسِ فَذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَذَكَرَ  
 أَبُو عُبَيْدَةَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِهِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَجَارَهُ لَنَا عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّفُّ أَنْ يَقْرُبَ  
 الْإِنَاءَ مِنْ

الْإِمْتِلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَلِيَ يُقَالُ هَذَا طَفُّ الْمِكْيَالِ ، وَطِفَافُهُ إِذَا كَرَبَ أَنْ يُمَلَّأَهُ ، وَمِنْهُ التَّطْفِيفُ وَفِي الْكَيْلِ إِنَّمَا هُوَ  
 نَقْصَانُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ نَهَايَةُ الشَّرْفِ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي يَنْفَاضِلُ فِيهِ أَهْلُ الْأَعْمَالِ الْمُحْمُودَةِ وَالْإِخْتِيَارَاتِ الْعَالِيَةِ  
 تَفَاضُلُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَمَاكِنِهِمْ مَعَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِخَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَفْوَتِهِ مِنْ عِبَادِهِ وَإِخْتِيَارِهِ لِرِسَالَتِهِ  
 وَالتَّبْلِيغِ عَنْهُ فَيَكُونُ مَعَهُ بِأَكْتِسَابِهِ لِنَفْسِهِ الْأُمُورَ الْمُحْمُودَةَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ مَعَهُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفَهُ  
 اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ وَأَثَابَهُ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ مِنْ ذَوِي تِلْكَ الْأَعْمَالِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خِيَارِكُمْ فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارِكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا } .

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ عَقِلَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلُوُّ مَرْتَبَةِ الْفَقْهِ وَجَلَالَةُ مَقَادِيرِ أَهْلِهِ وَعُلُوُّهُمْ مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السِّتَةِ الَّذِينَ لَعْنَهُمْ وَأَدْخَلَ فِيهِمُ الْمُتَسَلِّطَ بِالْجَبْرُوتِ } .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ { عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَنْ أُكْتُبَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَأَرْسَلَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ إِلَى عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ فِيهَا أَمَلْتُ عَلَيَّ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سِتَّةٌ أَلْعَنُهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابِ الزَّائِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ يُدَلُّ بِهِ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيُعْزُّ بِهِ مَنْ أَدَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ سَمَاعُ ابْنِ مَوْهَبٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَمْرَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ الْفَرَوِيِّ سَمَاعُهُ أَيَّاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

عَمْرَةَ وَكَانَ حَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ذَكَرَ إِمْلَاءَ عَمْرَةَ أَيَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَجِيئِهِ إِلَيْهَا بِرِسَالَةٍ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَيَّابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ السِّتَةَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأُولَيْنِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ ابْنُ مَوْهَبٍ أَيَّاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَا عَنْ عَمْرَةَ ، وَلَا عَنْ غَيْرِهَا وَكَانَ الثَّوْرِيُّ هُوَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَالْأَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ رِوَايَتُهُ فِيهِ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ لِسِنِّهِ وَضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِ ذَكَرَ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهِ مِنْ بَعْثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ إِلَيْهَا إِلَى عَمْرَةَ فِي ذَلِكَ ، وَإِمْلاءَ عَمْرَةَ أَيَّاهُ عَلَيْهِ مِنْ عَائِشَةَ فَقَوِي فِي الْقُلُوبِ لِذَلِكَ وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَوْهَبٍ أَخَذَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَلَى مَا حَدَّثَتْ بِهِ عَنْهَا ، وَأَخَذَهُ مَعَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَى مَا حَدَّثَتْ بِهِ عَنْهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ الَّذِي فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْجَبْرُوتِ اشْتِقَاقَ ذَلِكَ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ كَمَا اشْتَقُّوا الْمَلَكُوتَ مِنَ الْمَلِكِ وَكَانَ الَّذِي فِيهِ مِنْ اسْتِحْلَالِ حُرْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ أَنْ يُجْعَلَ كَمَا سِوَاهُ مِمَّا لَمْ يُحَرِّمَهُ مِنْ بِلَادِهِ إِذْ كَانَ قَدْ أَبَانَهُ بِتَحْرِيمِهِ أَيَّاهُ مِنْ سَائِرِ بِلَادِهِ سِوَاهُ مِنْ مَنَعَ عِبَادَهُ مِنْ دُخُولِهِ إِلَّا مُحْرَمِينَ إِمَّا بِالْحَجِّ ، وَإِمَّا بِالْعُمْرَةِ وَمِنْ تَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَمِنْ أَمَانِهِ مَنْ دَخَلَهُ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَمَنْ دَخَلَهُ

كَانَ آمِنًا } وَبِتَحْرِيمِهِ عِضَاهُ الْحُرْمَةَ الَّتِي لَمْ يَجْعَلْهَا كِعِضَاهِ غَيْرِهِ ، وَمَنْ مَنَعَهُ الْقِتَالَ فِيهِ مَنْ لَا يَجِبُ قِتَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَنَا - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَنَّ مَكَّةَ لَا تُغْرَى بَعْدَ الْعَامِ الَّذِي غَزَاهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ صِرًا أَيْ لَا يَكْفُرُ أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ فَيَغْزُونَ كَمَا غَزَوْا فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَلَا يَكْفُرُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ الْكُفْرَ

الَّذِي أَبَاحَ دِمَاءَ أَهْلِهَا الْفُرَشِيِّينَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَمَنْ أَنْزَلَ الْحَرَمَ بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ كَانَ بِهِ مَلْعُونًا .  
وَكَانَ قَوْلُهُ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ وَعَثْرَتُهُ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ عَلَى دِينِهِ ، وَعَلَى التَّمَسُّكِ  
بِأَمْرِهِ كَمَثَلِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَدِيرِ خُمٍّ مِنْ قَوْلِهِ {  
لِلنَّاسِ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ التَّقْلِينَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَثْرَتِي } وَمِمَّا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ مَا  
قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيُّ قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
الْمُغِيرَةِ عَنْ { عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ الْأَرْقَمِ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ خَارِجٌ فَقُلْتُ مَا حَدِيثٌ  
بَلَّغَنِي عَنْكَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ التَّقْلِينَ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَثْرَتِي ؟  
قَالَ : نَعَمْ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ  
غَزْوَانَ قَالَ ثنا أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ { يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَحَصِينُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى  
زَيْدِ بْنِ

أَرْقَمٍ فَقَالَ لَهُ حَصِينُ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ يَا زَيْدُ رَأَيْتَ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَوْتَ مَعَهُ  
وَسَمِعْتَ مِنْهُ لَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا يَا زَيْدُ فَحَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَيْدٌ قَامَ  
فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءِ بُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَذَكَرْتُمْ  
قَالَ : أَمَا بَعْدُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا أَنْتَظِرُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولٌ مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فَأُجِيبُ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ  
التَّقْلِينَ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَاسْتَمْسِكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَخُذُوا بِهِ فَرَعَبَ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحَثَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَهْلِ بَيْتِي { .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَطَلَبْنَا مِنْ رَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ سِوَى أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ لِيَكُونَ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ سِوَى أَبِي حَيَّانَ  
مَنْ هُوَ كَأَبِي حَيَّانَ فِي الْعَدْلِ فَيَكُونُ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ عَدْلَانِ فَوَجَدْنَا الْأَعْمَشَ قَدْ رَوَى عَنْهُ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ  
قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ : كَانَ عَنَسُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْجُدُ حَتَّى إِذَا الْعَصَافِيرُ يَقَعْنَ عَلَى  
ظَهْرِهِ وَيَنْزِلْنَ مَا يَحْسِبُنَّهُ إِلَّا جِذْمَ حَائِطٍ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاجْتَمَعَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَأَبُو حَيَّانَ فَمَنْ أَخْرَجَ عَثْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
الْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَجَعَلَهُمْ كَسِوَاهُمْ  
مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ عَثْرَتِهِ كَانَ مَلْعُونًا إِذْ

كَانَ قَدْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَائِرُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى ذَلِكَ  
مَكْشُوفُ الْمَعَانِي يَعْلَمُ سَامِعُوهُ مَا أُرِيدُ بِهِ عِلْمًا يُغْنِينَا عَنْ التَّفْسِيرِ لَهُ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْمُؤَقِّفُ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْعِ فِي حِلِّ أَكْلِهَا وَفِي حُرْمَتِهِ } .  
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ  
وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي { عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّبْعِ فَقَالَ أَكَلَهَا ؟ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ { قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ إِيَّاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ  
النَّفَرِ الْمَذْكُورِ أَخَذَهُ إِيَّاهُ عَنْهُمْ فِيهِ فَتَأَمَّلْنَا : حَقِيقَةَ رِوَايَاتِهِمْ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ هَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ

لِرِوَايَةِ يَحْيَى إِيَّاهُ عَنْهُمْ أَمْ مُخَالَفَةً لَهَا ؟ فَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ { عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الضَّبْعِ فَقُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكَلَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاتَّفَقَتْ رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ هِيَ صَيْدٌ وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبِشًا } .  
وَوَجَدْنَا :

يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ وَهَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالُوا ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادِهِ مِثْلَهُ .

وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادِهِ مِثْلَهُ وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ ثنا جَرِيرٌ ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادِهِ مِثْلَهُ فَكَانَ فِي رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَرِيرِ دُونَ مَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ إِيَّاهُ عَنْهُ ؛ ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ إِنَّهَا صَيْدٌ وَقَدْ تَكُونُ صَيْدًا ، وَهِيَ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ .

وَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : { سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الضَّبْعِ قَالَ أَكَلَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ مَا رَوَى الْبُرْسَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ وَجَدْنَا : يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ الْعَلَاءِيِّ عَنْهُ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَى ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَمَوْضِعٍ

يَحْيَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَوْضِعُهُ مِنْهُ .

وَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ كَبِشًا .  
وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ .

وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَقَوَّى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ أَبُو الزُّبَيْرِ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ وَجَدْنَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنْ عُمَرَ فَكَانَ : فِي ذَلِكَ تَسَدِيدٌ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ( ح ) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سئِلَ عَنِ الصَّبُعِ ، فَقَالَ : هِيَ مِنَ الصَّيْدِ ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا مُسْنًا ، وَيُؤْكَلُ فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ وَإِنْ كَانَ مَكَائُهُ مِنَ الْعِلْمِ الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ مَكَائُهُ مِنْهُ قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلَانِ لَيْسَا ذُوْنَهُ وَهُمَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ .  
كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا

هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُضِيَ فِي الصَّبُعِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ بِكَبْشٍ .  
وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فِي الصَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ قَالَ : وَكَانَ فِيْمَا رَوَيْنَا خِلَافَ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ رَدَّهُمَا إِيَّاهُ إِلَى خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ اثْنَانِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ فَوَجَبَ بِذَلِكَ رَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَنْ ذُوْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَلَيْهِ مَوْافِقٌ ، وَلِحَقِّهِ فِيهِ مِنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ مَا لِحَقِّهِ مَعَ أَنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ عَطَاءٌ ، وَمَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ لِمَوْضِعِ عَطَاءٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَلِمَوْضِعِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنَ الْحِفْظِ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الصَّبُعِ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهَا فِي إِبَاحَةِ لَحْمِهَا أَوْ فِي مَنْعِهِ فَوَجَدْنَا : الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ وَنَصَرَ بْنَ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ } .  
وَوَجَدْنَا صَالِحُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ } .  
وَوَجَدْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي : ابْنَ حَسَّانَ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .  
وَوَجَدْنَا بَكَّارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحَكَمِ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .  
وَوَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ عُمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ } وَرَفَعَهُ الْحَكَمُ قَالَ : شُعْبَةُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُحَدِّثَ بِرَفْعِهِ .  
وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ ثنا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ



وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ { قَالَ فَرَفَعَهُ الْحَكَمُ وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ } .

فَأَدْخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ { حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، .

وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ حَرَامٌ } . وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا : عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُرَيْكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ } .

وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَبْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثنا مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ كَاتِبُ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ قَالَ : لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُؤْكَلُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ } وَكَانَتْ هَذِهِ سُنَّةً قَائِمَةً ظَاهِرَةً فِي أَيَّامِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَانَ أُمَّةً

## الكتاب : مشكل الآثار

المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي

الأمصار الذين تدور عليهم الفتيما متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه ، وكانت الضبُع ذات ناب قد دخلت في ذلك ، ولم يجز لأحد إخراجها منه .  
فقال قائل : وكيف يجوز أن تقبلوا هذا الحديث عن ابن عباس والمستفيض في أيدي العلماء عن ابن عباس خلاف ذلك .

وذكر ما قد حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية قال : قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن أبي ذلك البحر يعني : ابن عباس وقرأ { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه } قال : ففي هذا الحديث ما قد دل على أن ما خرج عما في هذه الآية مما ذكر تحريم الله - عز وجل - إياه فيها حلال أكله فكان جوابنا : في ذلك بتوفيق الله - عز وجل - وعونه أن الأمر في ذلك كما ذكر بظاهر الآية إلا أن ابن عباس رضي الله عنه لما وقف على تحريم الله - عز وجل - على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حرّمه من ذي الناب من السباع ، ومن ذي المخالب من الطير علم أنه مستثنى مما أيسر بهذه الآية ، ولا حق بما حرّم بها ، وهكذا كان من سواه ممن هو ذو ناه وهو الزهري قد قال فيما حدثه به أبو إدريس عن أبي ثعلبة من { نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع } ما سمعنا بهذا حتى دخلنا الشام أي : فسمعناه

فأخذنا به .

فكان هذا مما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة فسقط عنه علمه به كما قد ذكرناه عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم بن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة وكان من سواهم قد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك كل ذي مخالب فأخذوا بذلك وكانت كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودة لتمسكها بكتاب الله - عز وجل - ولما أعلمها به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أعلمها به مما استثناه مما في كتابه مجملًا فأما ما قاله الزهري أنه لم يسمع بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع حتى سمعه بالشام فإن الذي حدث به عنه سفيان بن عيينة كما قد حدثنا عبد العبي بن أبي عقيل قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع } قال : الزهري ، ولم أسمع هذا الحديث حتى قدمنا الشام والله - سبحانه - نسأله التوفيق .

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدليل على المراد بقول الله - عز وجل - { وحرم عليكم صيد البر ما دثم حرماً } .

قال أبو جعفر : قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن بن أبي عمارة الذي ذكرناه فيه وذكرنا مع ذلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه وما قد روي عن عمر رضي الله عنه وعن جابر بن عبد الله في الضبُع أن فيها شاة وذكرنا مع ذلك دخول الضبُع فيما { نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الناب من السباع ، وأنه قد وجب بذلك أنها غير مأكولة } وفيما ذكرنا من ذلك أنها محرمة ،

وَكَانَتْ حَاجَتَنَا إِلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُثِمَ حُرْمًا } فَكَانَ الْمُرْتَبِي : قَدْ حَكَى لَنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ دَلَّتْهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي حُرْمِهِمْ مِنَ الصَّيْدِ هُوَ مَا كَانَ أَحِلَّ لَهُمْ أَكْلَهُ فِي حَالِ حِلِّهِمْ وَكَانَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ يَحْكِي لَنَا فِي ذَلِكَ مِمَّا يَذْكُرُهُ عَنْ أَصْحَابِهِ وَمِمَّا كَانَ يَجْتَنِيهِ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي إِحْرَامِهِمْ مِنَ الصَّيْدِ هُوَ مَا كَانُوا يَصِيدُونَهُ لِيَأْكُلُوهُ ، وَمَا كَانُوا يَصِيدُونَهُ مِنْهُ بِجَوَارِحِهِمْ مِنَ الْكِلَابِ وَمِمَّا سِوَاهَا مِمَّا يُطْعَمُونَهَا إِيَّاهُ ، وَمِمَّا أَكَلَهُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ كَالذَّبَابِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ ذَوِي الْأَنْبِيَابِ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ ذَوِي الْمُخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ وَيَقُولُ قَدْ دَخَلَ هَذَا فِيمَا حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ فِي إِحْرَامِهِ ، وَكَانَ الَّذِي

حَكَاهُ لَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ فِيهَا { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُثِمَ حُرْمًا } فَعَمَّ بِذَلِكَ جَمِيعَ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ ، وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ قَدْ كَانَ اتَّبَعَ ذَلِكَ حُجَّةً احْتَجَّ بِهَا فِيهِ فَقَالَ : وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ - وَالْإِحْرَامِ - الْعُرَابُ - وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ - وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ } .

فَكَانَتْ : الرُّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ مِمَّا نَحْنُ مُسْتَعْنُونَ عَنْ ذِكْرِ أَسَانِيدِهَا لِاتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا عَلَيْهِمَا . قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، وَلَمَّا حَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيمَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَكَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَنَا غَيْرَ صَحِيحَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْخَمْسُ مِمَّا قَدْ أُحِلَّ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ فِي إِحْرَامِهِ وَيَكُونُ مَعَهَا مَا قَدْ أُحِلَّ لَهُ قَتْلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنْ أَحْنَاسِهَا سِوَاهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَمَّا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَدَدًا لِمَا ذَكَرَهُ بِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيمَا أُحِلَّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الصَّيْدِ غَيْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ ذَلِكَ الْعَدَدُ ، وَدَخَلَ فِيهِ مِنْ أَحْنَاسِهِ أَعْدَادٌ سِوَاهُ وَقَدْ وَجَدْنَا مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى تَعَدُّدِ ذِكْرِهِ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ سِوَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ بِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ . وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

الْعَبْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي : التَّحَوِيَّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ } قَالَ : فَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ بِمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ فِيهِ ثُمَّ وَجَدْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ثَلَاثَةً أُخَرَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيُّ قَالَ ثنا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ لَا أُدْرِي بِأَيِّهَا أَبَدُ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَا بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخْنَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الَّذِي بَاعَهُ فَأَخَذَهَا وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَلَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَحَصَرَهُمْ بِالْعَدَدِ الَّذِي حَصَرَهُمْ بِهِ فِيهِ مَا

يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَلَاثَةٌ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُمْ بِهِ فِيهِ .  
وَوَجَدْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ ثَلَاثَةً أُخَرَ أَيْضًا أَتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَ بِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ  
ذَكَرَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرَ

الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا  
شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ  
مُسْتَكْبِرٌ } .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا هُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَلَاؤُهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهَا - عَزَّةٌ وَجَمِيعٌ مَنْ يَرُوي عَنْهُ  
الْحَدِيثُ مِمَّنْ هَذِهِ كُنِيَّتُهُ أَبُو حَازِمٍ هَذَا وَاسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يُعَدُّ فِي الْمَدَنِيِّينَ وَأَبُو حَازِمٍ التَّمَارِيُّ الَّذِي يَرُوي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مَوْلَى  
لِبَنِي غِفَارٍ يُعَدُّ فِي الْمَدَنِيِّينَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْكَاذِبُ  
، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ } .

وَكََمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ  
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْمَلِكُ الْكَاذِبُ وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ } فَكَانَ مَا ذَكَرَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ مَنْ  
ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُصِرَ فِيهِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَنْفِ

أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ غَيْرُهُ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْخُمْسِ اللَّائِي ذَكَرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعَ تِلْكَ الْخُمْسِ غَيْرُهَا  
غَيْرَ أَنَّهُ يَدْخُلُ لَهُ فِي ذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ يَقُولَ أَلْحَقْتُ بِكُلِّ ثَلَاثَةٍ مِنَ الثَّلَاثَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سِوَاهَا مِمَّنْ  
ذَكَرَ فِي بَقِيَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيَّاهَا .

وَلَوْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرًا لِسِوَى الْخُمْسِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَجْتِ  
بِهِ لِلْأَحْقَفِيَّةِ بِهَا ، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فَلَمْ أَلْحَقْ بِهَا شَيْئًا فَتَقُولُ لَهُ فَمَا كَانَتْ حَاجَتُكَ إِلَى أَنْ تَنْفِي بِهَا غَيْرَهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ  
أَنَّهَا قَدْ نَفَتْهُ ثُمَّ تَقُولُ نَحْنُ مُحْتَجِّجِينَ لِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ قَالَ : فِي كِتَابِهِ { وَحَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُهِمَّ حُرْمًا } فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى دُخُولِ صَيْدِ الْبَحْرِ كُلِّهِ ، وَعَلَى أَنَّهَا قَدْ عَمَّتْهُ  
كُلُّهُ بِالتَّحْرِيمِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ هَذَا شَيْءٍ إِلَّا بِمَا يَجِبُ  
إِخْرَاجُهُ بِهِ مِنْهُ آيَةٌ مَسْطُورَةٌ أَوْ مِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٌ أَوْ مِنْ إِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يُرِدْ بِمَا قَدْ عَمَّهُ ذَلِكَ  
الشَّيْءُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا سِوَاهُ ، وَإِذَا عَدِمْنَا ذَلِكَ لَمْ نُخْرِجْ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِتِلْكَ الْآيَةِ إِلَّا مَا قَدْ أُجْمِعَ  
عَلَى خُرُوجِهِ مِنْهُ وَهِيَ الْخُمْسُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ لَمَا سِوَاهُ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ الصَّحِيحِ مِمَّا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ جَمْرَةٌ الْعَقَبَةِ الَّتِي يَجْرِي رَمْيُهَا  
فِيهِ هَلْ هُوَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهَا ؟ ( .

بِمَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ ضَعْفَاءِ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمَرَاتٍ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا بَنِي أَفِيضُوا ، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ ثنا الْبُرْدِيُّ قَالَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ ثَابِتِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعْفَاءِ أَهْلِهِ لَيْلًا مِنْ جَمْعٍ وَقَالَ لَهُمْ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنْ

اللَّيْلِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا ، وَيَقُولُ أَلْبَيْتِي أَفِيضُوا ، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي هَاشِمٍ يَا بَنِي أَخِي تَعَجَّلُوا قَبْلَ زَحَامِ النَّاسِ ، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } .

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَا : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ فِي حَدِيثِ حُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَرَاتٍ ثُمَّ جَعَلَ يَلْطُخُ أَفْخَاذَنَا وَجَعَلَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ رَوْحِ أَبِي بَنِي وَفِي حَدِيثِ حُسَيْنِ الْأَبِيِّيِّ لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حُسَيْنٍ سِوَاءَ مَا قَالَ : أَبُو

جَعْفَرٍ : فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا مَكْشُوفَةٌ الْمَعَانِي بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَجَلَهُ مِنْ جَمْعٍ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمٌ مِنْ لَهْ الرُّخْصَةِ فِي الْعَجِيلِ مِنْ هُنَاكَ كَانَ مِنْ لَهْ الرُّخْصَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ بِذَلِكَ النَّهْيِ أَوْلَى .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْمُفْلَمِيُّ قَالَ ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثنا كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَتَقَلُّهُ صَيِّحَةً جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ ، وَلَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ } قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَتَصْحِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ مِنْ

الْحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .  
 فَقَالَ قَائِلٌ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْقُتْبَا إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ  
 رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنَّهُ يُجْزَى رَمِيَهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا طَلَعَتِ  
 الشَّمْسُ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، وَمِنْهُمْ مَالِكٌ فِي أَصْحَابِهِ ، وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ فِي أَصْحَابِهِ بَلْ قَدْ زَادَ عَلَيْهِمْ  
 فَذَكَرَ أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَنَّهُ يُجْزَى رَمِيَهُ قَالَ : فَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا قَدْ تَلَقَّتُهُ .

( بَابٌ بَيَانٌ مُشْكِلٌ : مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ  
 الْمَعْرِفَةِ أَوْ تَسْلِيمِ الْخَاصَّةِ } ) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا بَشْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ {  
 طَارِقِ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَادِمُهُ فَقَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ  
 فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَمَشَى وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فَمَرَّ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ  
 أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَبَلَغَ رَسُولُهُ فَلَمَّا صَلَّيْنَا رَجَعَ فَوَلَّجَ أَهْلَهُ وَجَلَسْنَا مَكَانَنَا نَنْتَظِرُهُ  
 حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ فَقَالَ طَارِقٌ أَنَا أَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ طَارِقٌ فَقَالَ سَلِمَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ  
 صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ : فَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تَسْلِيمِ الْخَاصَّةِ  
 وَفُشُوِ التَّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ وَقَطْعِ الْأَرْحَامِ وَظُهُورِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَكَيْمَانِ شَهَادَةِ الْحَقِّ { .  
 } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَّقِرِيُّ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ { عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْرُوقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَهُمَا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ  
 فَضَحَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِمَّ تَضْحَكُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ  
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلَامَ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ ثُمَّ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ { حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِصْبَاحِ  
 ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْأَبَارَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا قَالَ { عُمَرُ قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ  
 وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ وَعَلَيْكَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ  
 أَنْ لَا يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ أَوْ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَأَنْ يَمُرَّ بِالْمَسْجِدِ عَرَضَهُ وَطَوْلَهُ ثُمَّ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَيْنِ  
 وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُطَوَّلَ الْحَفَاةُ الْعُرَاةُ أَوْ قَالَ الْعُرَاةُ الْحَفَاةُ فِي بُنْيَانِ الدُّورِ { فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدًّا خَاصًّا بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ { وَذَكَرَ  
 مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ  
 دَخَلَ رَجُلٌ كَأَبْدُوِيٍّ فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ { .  
 الْحَدِيثُ .

قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَجَلَانَ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : { كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ فَلَمَّا جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ مِنِّي السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ { وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ الْقَيْسِيُّ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالِ الْعُدَوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ { أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثِ إِسْلَامِهِ قَالَ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى هُوَ وَصَاحِبُهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ } .

( قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدًّا خَاصًّا لَمْ يَعْمَ بِهِ الْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ مِمَّا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ السَّلَامُ يَكُونُ سَلَامًا خَاصًّا لِمَنْ يُرِيدُ الْمُسْلِمَ السَّلَامَ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ { فَكَانَ جَوَابًا لَهُ { بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ كَمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ فَاخْتِصَّاهُ الْوَاحِدَ بِذَلِكَ السَّلَامِ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ ظَلَمٌ مِنْهُ لِبَقِيَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ إِذْ لَقِيَهُ وَالرُّدُّ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ رَدٌّ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ رَدٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ هُوَ مِنْهُمْ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْهُ فَالرُّدُّ هُوَ عَلَى وَاحِدٍ فَجَارَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَأَمَّا الْجَائِي إِلَى الْجَمَاعَةِ بِسَلَامٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَ الْجَمَاعَةَ بِهِ فَإِذَا قَصَدَ بِهِ إِلَى أَحَدِهِمْ كَانَ قَدْ قَصَرَ

بِنَفْسِهِ عَنْ الْوَاجِبِ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ { وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ { وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فَذَلِكَ كَلَامٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

{ فَقَالَ قَائِلٌ { : فَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَبُو هِلَالِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَخَالَفَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغْبِرَةِ فِيهِ { فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جُنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا أَبُو هِلَالِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَلَامِهِ { قَالَ : فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَعَلَيْكَ { قَالَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سَلَامُ أَبِي ذَرٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا خَاصًّا وَقَدْ كَانَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الَّذِي رَوَيْتُهُ { فَكَانَ جَوَابًا لَهُ { فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذَرٍّ كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَشَاغَلَ إِمَّا بِصَلَاةٍ ، وَإِمَّا بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِثْمًا كَانَ بِمَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى السَّلَامِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ مَا بِهِ الْحَاجَةُ إِلَى السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَدَّ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِخِلَافِ مَا يَكُونُ سَلَامُهُ لَوْ جَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ فِي سَلَامِهِ الَّذِي يَعْمُهُمْ ، وَإِيَّاهُ بِهِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ تَعَالَى - نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

{ بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - رَدِّ الشَّمْسِ عَلَيْهِ بَعْدَ غَيْبِهَا ، وَرَدِّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِيَّاهَا عَلَيْهِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا تَوَهَّمُ مَنْ تَوَهَّمُ مُضَادًّا ذَلِكَ { { حَدَّثَنَا أَبُو

أُمِّيَّةٌ تَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ تَنَا الْقُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ  
أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْحِيَ إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمْ يُصَلِّ  
الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْتُ يَا عَلِيُّ قَالَ : لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَرَأَيْتَهَا  
غَرَبَتْ ثُمَّ رَأَيْتَهَا طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ } .

{ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُعْبِرَةِ تَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَدَنِيِّ  
عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ  
بِالصَّهْبَاءِ ثُمَّ أُرْسِلَ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَاجَتِهِ فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ  
فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمْ يُحْرِكْهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا احْتَبَسَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ شَرْقَهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى  
وَقَعَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَعَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتْ وَذَلِكَ فِي الصَّهْبَاءِ } .

{ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَدْكُورِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُوسَى الْمَدَنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْفَطْرِيِّ وَهُوَ مَحْمُودٌ فِي رِوَايَتِهِ .

خَاتَمَةٌ فِي اعْتِدَارِ تَكْمِيلِ الْكِتَابِ قَدْ تَمَّ طَبْعُ الْكِتَابِ قَدْرَ مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْكِتَابُ فِي الْحَقِيقَةِ  
كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْعِبَارَةِ وَقَدْ بَدَلَ الْمَجْلِسُ جَهْدَهُ فِي تَكْمِيلِ الْكِتَابِ بِمُرَاسَلَاتٍ إِلَى بِلَادِ شَتَّى وَتَسْوِيدِ بَيَاضَاتِهِ  
وَتَصْحِيحِ أَغْلَاطِهِ مَا أَمَكَّنَ وَلَكِنْ لَمْ يَطْفُرْ عَلَى نُسخَةٍ أُخْرَى فَبَقِيَ هَذَا النَّقْصُ لَا مَحَالَةَ فَالْمَرْجُوُّ مِنْ نَاطِرِي هَذَا  
الْكِتَابِ مِمَّنْ وَجَدَ نُسخَةً أُخْرَى صَحِيحَةً كَامِلَةً أَنْ يُكْمِلَ الْكِتَابَ .